خلاف أن طلب العلم أفضل المطالب وكسبه أشرف المكاسب وأما الفائدة الثانية وهي في ذكر الفقه وحده والفائدة
على تلك ثم الأولى في حقيقة الفقه والثانية في فضله وحكمه والثالثة في حصر أبوابه وترتيبها أما حقيقة الفقه ففي
اللغة فهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه [illegible] بعض خصوص وأما في الاصطلاح فعبارة عن العلم بالأحكام
الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم ضرورة [illegible] العلم [illegible] المسائل الإجماعية والخلافية
وإن كان طريقها ظنيا فالحكم بها قطعي وقلنا بالأحكام احترازا عن العلم بالذوات والصفات وقلنا الشرعية احترازا عن الأحكام
العقلية كقبح الظلم وحسن الصدق وقلنا العملية احترازا عن العلم بكون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة فهذه أحكام شرعية
وليست من الفقه وقولنا المستدل على أعيانها ليخرج المقلد وقلنا بحيث لا يعلم ضرورة احترازا عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة
فليس فقها لأنه يشترك فيه الخاص والعام احترازا من الصحابة فإنهم قد علموا ضرورة ما سمعوه شفاها من رسول الله صلعم مع أنهم
فقهاء وأما الثانية وهي في فضل هذا الفن وحكمه أما فضله فالذي يدل على ذلك العقل والسمع أما العقل فوجهان الأول
أن الشيء يشرف بشرف معلومه والمعلوم هنا هو الثمرة المطلوبة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلعم فإنهما كالشجرة
ومسائل الفقه بمنزلة الثمرة الوجه الثاني أن فضل الشيء يستفاد من حصول نفعه والحاجة إليه ولا إشكال في
الفقه وعظم الحاجة إليه في جميع الأحوال من العبادات [illegible] والمحظورات والمسنونات والمكروهات وغير ذلك من أحكام
الإباحة والمنع وأما السمع فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فلما أنزل الله عيوب المنافقين لتخلفهم عن الجهاد قال المؤمنون والله
لا نتخلف عن غزوة بعدها ولا سرية أبدا فلما أمر الرسول بعد هذا بالغزو وخرج المسلمون جميعهم نزل قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة والمعنى [illegible] طائفة ليتفقهوا في الدين بما نزل من الوحي ولينذروا قومهم وهم الطائفة الذين خرجوا
للغزو إذا عادوا إليهم فأمر الله سبحانه بترك الخروج إلى الغزو من بعضهم لأجل التفقه وفي الآية معنى آخر
[illegible] وطلب العلم من رسول الله صلعم فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا المتفقهون ذكره [illegible] في الكشاف وليس المراد بالفقه في الآية علم أصول الدين لأن ذلك فرض
على الأعيان وهذا ورد في فرض الكفايات وأما السنة فما رواه الترمذي عنه صلعم أنه قال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وروي عنه عليه السلام أنه قال فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد عن الترمذي وعنه صلعم أنه قال خيار أمتي
علماؤها وخيار علمائها فقهاؤها [illegible] لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد
وأما الإجماع فلا خلاف في فضل هذا الفن وأما حكمه فينقسم إلى فرض عين وهو معرفة العبادات الواجبة [illegible]
[illegible] وفرض كفاية [illegible] المعاملات وما يتعلق بها وأما الثالثة وهي في
حصر أبواب الفقه وترتيبها فقد حصر ذلك الفقهاء في أربعة أقسام الأول العبادات واشتمل على الصلاة والزكاة والصوم
والحج والثاني المعاملات واشتمل على البياعات والإجارات ولواحقها والثالث الجنايات واشتمل على القصاص والديات والحدود
ولواحقها والرابع الحكومات واشتمل على الدعاوى والبينات والنكاح [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] القسم الأول [illegible] العلماء على [illegible] العبادات [illegible]
ثلاثة أقسام بدنية محضة كالصلاة ومالية محضة كالزكاة والخمس وبدنية في حال ومالية في حال كالصوم والحج وقد أجمعوا
[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible] أول ما يسأل عنه العبد الصلاة وأول [illegible]

...حد سدا اذا كان يوم القيمة نودي اين قوم فيقوم مرهم الى النار فيقال يا رسول الله او يصلون كانوا اهلم يسال السائل الاعن الصلوة
لانها اصل الدين وسنامه ولما كانت الطهارة شرطا فيها وتعبر الصلوة الجماز لان فيها طهارة وصلوة ثم الزكوة وكان
الغالب تقديم الصوم والحج لانها ترسات على حقوق البدن والنوى لكن يترك هذا لان الزكوة اشق ومن يكره في المحول ثم الصوم لانه
يتكرر بالحول والحج والعمرة اذ اسـ يقدم الطهارة فالموثر بالله والناصرية والسابقية تقدمون بالمياه لانه اصل
في الطهارة وعادتهم قضا الحاجة لانه مقدم في الفعل وصاحب اللمع قدم النجاسات لانها اصل من حيث انه لا طهارة الا
مع نجاسه والامر في ذلك قريب واما العايدة الثالثة وهي فيما يسعى لطالب العلم ويسعى له اسباب منها الاجتهاد في
حسن تصور الان الاعمال بالنيات وقد روى في كتاب الترمذي عنه صلى الله عليه انه قال من طلب العلم ليجاري به العلماء او
ليماري به السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروي عنه صلى الله عليه انه قال من تعلم لغير الله او اراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار ومنها حسن التأدب لشيخه ورفقه على حسب ما يليق في الحديث عنه صلى الله عليه ليس من خلق المؤمن
الا في طلب العلم ومنها التحرز عن شوائب القراءة وهي العجب والمرى وما نقص الله المحافظة من الغيبة وغير ذلك ومنها
حسن القراءة وحسن السؤال وحفظ الجواب فحسن القراءة الى موضع الفصل والوقف عليه والحدر في عدم التصحيف واللحن واما حسن
السؤال فهو ان يسال السؤال على ثلاثة اقسام سؤال في وجه المسألة وسؤال في معناها وسؤال على الصواب فالذي في وجه المسألة ان
يسال في حال القا الشيخ المذاكرة او حال قراءة القاري فهذا الاستحق جوابا لانه منع الشيخ عن القا ما يريد ان يلقي وشغل خاطره
او سال في حال القراءة لانه منع من التمام واما السؤال الذي في معنى المسألة فهو ان يسال عن ما يريد بعده او ما حذر لان الحال
يستحق جوابا واما الذي على الصواب فهو ان يسال عما استشكل عليه في ذلك الباب من كلام الكتاب او كلام المدرس
بعد فراغه من القاعدة فهو الذي يستحق الجواب واما حفظ الجواب فعليه ان يفرغ قلبه لحفظه وفهمه لئلا يسال بعده فيحفظ
على الشيخ بعد سؤال السائل وايضاح عبارته ان حصل ويفهم ان يعرضه الحوادث حلالا والتطرف ان يخص وان يبتهل
للشيخ والتكبر التسديد بعد هذا نعود الى كلام الكتاب فنذكر وجه بدايته الامير رحمه الله باسم الله ويثنيه بالحمد
الله ويثلثه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم نشرح معاني كلام الخطبة اما وجه البداية باسم الله فلوجوه
اربعة الاول الاقتدا بالكتاب الكريم فان الله تعالى بدأ به في اول كتابه وفي كل سورة الثاني الامتثال لما في الحديث النبوي فقد روي
عنه صلى الله عليه انه قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر وفي رواية اقطع وروي اجذع وروي جذاء والمعنى من هو الا
لعله انه ناقص لكون البركة مرتفعة عنه وقوله ذي بال فيه معناه خطير على البال اسم للقلب ومنه يقال ما خطر هذا
الامر ببالي وما معنى ذي بال اي ذي حال لان البال الحال قال الله تعالى كفر عنهم سيئاتهم واصلح بالهم اي حالهم والمال
في الاول هو نحو هذا السيوطي على ان القرآن الاولى اي ما حال القرون الاولى اي ما شان البالي لا ارجعنا القهقرى وشعبه يقال فلان
رخي البال رخي العيش ذكر هذه المعاني الاربعة في الصحاح الثالث اجماع السلف على الافتتاح بسم الله في الاقوال والافعال
فان كمال السرد ذكره في الكشاف وعن ابن عيينة وصلى هي والانفال سورة واحدة وعن عثمان ان رسول الله لم يخبر ابن
الشرك فيه معارضة للانفال لان في الانفال ذكر العهود وفي براءة السور وقد حجب البسملة كفى الوضوء وعند الذبح الوجه الرابع
والفضلة ندب الى تعظيمه حيث كما ندب الى تعظيمه للعطاء ذي الرمحشري ان عمر بن عبد العزيز قال الكاتب طول الباء
واظهر السنات ودور الميم ومد فصله سر فيه معناه قال الناصر بالله على ما سامى دار واما وجه التسمية ... الله

فلوجوه اربعة ايضا الاول الاقتدا بالكتاب الكريم فان الله تعالى افتتحه بالحمد الثاني الامتثال للحديث النبوي فقد
روي عنه صلى الله عليه كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر وروي اجذم وروي اقطع وعنه صلى الله عليه كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجذم والاجذم المقطوع والمعنى انه ناقص الثالث اتباعا لاجماع السلف الصالح الرابع ان احد معنيه الشكر
فاذا ذكر الشكر فقد ذكر ما قصد كان ساقي المؤيد بالله يقول لا يشكر الله من لا يشكر الناس واما وجه التثليث بالصلوة على الرسول صلى
الله عليه وآله فلوجوه اربعة ايضا الاول الآية الكريمة قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال بعض المفسرين معناه قرنت
ذكرك بذكري وذلك في الشهادتين والاذان والاقامة والتشهد والخطبة وفي غير موضع من القرآن صلى الله ورسوله ...
ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله الثاني الامتثال للحديث النبوي
عنه عليه السلام انه قال لا تجعلوني كقدح الراكب فيها على الفعل اعرف كره لان الراكب لا يعلق قدحه الا بعد فراقه
من سير رحله الثالث الاجماع السلف الصالح الرابع الشكر لذكره صلى الله عليه وطلب النجاح لما قصد فقد ورد في الحديث ما معناه
ان افتتاح الدعا بالصلوة على الرسول صلى الله عليه سببا لاجابة الدعا واما الصلوة على آله فلقوله صلى الله عليه وآله لا
تصلوا علي الصلوة البتراء قيل وما الصلوة البتراء قال ان تصلوا علي وتسكتوا الى ... واما شرح معاني الفاظ الخطبة فقوله
بسم الله الرحمن الرحيم روى ابو عيسى الزجاج عن النبي صلى الله عليه انه ... صلى الله عليه ... فادب
تعالى المؤدب فقال بسم الله الرحمن الرحيم فقال عيسى وما بسم الله قال المؤدب لا ادري فقال عيسى الباء بهاء الله والسين سناء
الله والميم ملك الله ... والثاني بسم الله للاستعانة مثل كتبت بالقلم والمعنى ابتدئ متبركا باسم الله
والاله حقيقته في اللغة من اله الى الله العلوب ... الى كل مكروب ... واختلفوا هل هو مشتق ام لا فقال اللس
مشتق وقيل بل هو مشتق واختلفوا اي ... فقال الزمخشري لان الاوهام تتحير في معرفة المعبود والذي ...
لانه فيما عرف نوما الخارجة بالسهاد حدث حتى رآها واما حقيقته في الشرع فهو من حوله العادة ولا انفك عن ...
العادة لانه يؤدي الى عدم الاستحقاق في الاول من حيث انه لا يكون مستحقا الا وهو مستحق عليه اذ الى حصول مستحق عليه في الاول
ولا مشارك له في الاول القديم والرحمن اسم لله لا يجوز اطلاقه على غير الله فان قيل قد تسمت السورة المعروفة بسورة الرحمن هذا
الاسم فجوابه انها لم تسم بذلك ولكن المعنى السورة التي يذكر فيها الرحمن واعلم ان اطلاق هذا الاسم على الله تعالى على سبيل
المجاز لانه مشتق من التعطف والحنو وذلك لا يصح على الله تعالى قال ابن الحاجب وهذا الذي لم يستعمل في حقيقته بل في مجازه واما
الرحيم فقد يطلق على غير الله كما قال تعالى رحيم بالولادة قيل لكنه ينحين حذف الالف واللام وان لا ... يذكر الاستعلاء فلا يقال
فلان رحيم بل رحيم بالولادة فائدة مذهب اهل البيت وسائر السلف ان البسملة في اوائل السور من القرآن الكريم وعند الحنفية ليست
من القرآن وانما ذكرت للفصل والتبرك واتفق اهل العلم ان في وسط النمل وروى الزمخشري عن ابن عباس من تركها فقد
ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله ومذهبنا انها آية كاملة وعن بعضهم هي وما بعدها آية وثمرة فائدة الخلاف
ان شاء الله تعالى قوله الحمد لله الذي يعود بالبقاء اعلم ان الحمد له معان اعم واخص فالاعم هو المدح وحقيقته الثناء الحسن
والوصف الجميل وعليه قول الشاعرة فانها الملاح الملاذ لوي ... وانكا الحمد الناس ... حمد ... الحمد وبكاه
تقسم الحمد بالثناء والاخص هو الشكر وحقيقته هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم والعرفي من المعتبر من
وجوه اربعة الاول الاعم باللسان فقط والاخص باللسان والقلب والجوارح وعليه قول الشاعرة افادتكم النعماء
مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ... فباللسان النطق بالتعظيم والاعتراف وبالقلب اعتقاد شكره وبظهره ...

ما يليق وفي حق الله تعالى كنعمه الشكر وغيرها وكذا الفرائض على قول
الجوارح العرفيه للمحسن ان كان ادبيا على حسب لكونها الطفاقي الواجبات العقليه العرف الثاني ان يعصو الاعم الرم ويعصص
بعضهم ابهاد حيد شكراد الصحيح انها واحيد لكونها الا في مقابله نعمه والاعم في مقابله نعمه وغيرها من صفات الكمال وانواع
الاخص كفر النعمه العرف الثالث الاخص لا يكون الا في مقابله نعمه الى العبد الحمد على الاحسان الى الحامد نفسه فالاول ان
الحامد لله الحمد على الاختصاص بصفات الكمال والحمد على الاحسان الى العبد والحمد لله على النعمه وهو الاختصاص بصفات
قبا العقل جميعها من غير وجوب الاخر فصار العقل بوجوبه والشرع فصار بوجوبه الحمد لله على النعمه وهو الاختصاص بصفات
تفا العقل جميعها من غير وجوب الاخر فصا العقل بوجوبه والشرع العقل في حق الله تعالى العرف الرابع ان كل واحد منهما عام من حيث
الكفار وانعامه على الخلق وانعامه على الحامد وحالف السوع العقل في حق الله تعالى العرف الرابع ان كل واحد منهما عام من حيث
حصوصه الاخر فعموم الحمد من حيث انه يكون في مقابله نعمه وغيرها فقد دخل فيه الاخص من هذا الوجه وعموم الشكر من حيث انه
باللسان فقط فقد خرج الشكر من هذا الوجه واللام في قوله لله للاستحقاق **قوله**
باللسان فعلا والقلب وسائر الجوارح والاعم باللسان ومن ثم انه يطلق على العالم انه باق بهذا المعنى واراد البقا
بالبقا اراد بالبقا الذي بمعنا الدوام دون البقا اللغوي وهو ما وجد في ومن تانيه وهو زينه الوجه وصفاه
دون الفنا للابد حل الجنه والنار في هذا الوصف **قوله** والمراد بالبقا الابد وهو الاستمرار والبقا الحسن وهو زينه الوجه وصفاه
وهذا من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وانما جاز ذلك على سبيل التجوز والاستعاره وفي الكلام الرباني في اخر السحاب الكثر با
رداي والعظمه ازاري فالمعنى اريد انا العظمه لكن تعالى اطلاق الاسما على الله في المحارات انما تجوز باذن منه فيما الذي اباح لنا
ان تجوز في صفته بالابد اوبالبقا وليس لنا ان نقول انه وصف نفسه بالابد الا انه نحن فيه ما الاحسن منا **قوله** وانعم على خلقه
بالعطا اعلم ان في ذكر النعمه بلا فوايد في جعلها واسمائها وصفها الجميعها هي المنفعه الحسنه التي قصد بها صاحبها وجه
الاحسان الى الغير واسماؤها نعمه ومنحه وبر وفضل وفضيله وحبوه ادحبا ولها وهبه وموهبه وعطيه ومنه وامااقسامها
فهي اصول وفروع والاصول خلق الحي حيا وخلق شهوته وتمكنه من المشتهى او ما يقوم مقام المشتهى وهو الاعواض والكمال
عقله والفروع لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمه الله لا تحصوها وقد استحسن قول بعضهم اذا كان شكري نعمه الله نعمه علي
له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر وهن الاصول هو الاله السويه والماده
الصحه والدلاله الجليه وجعل الخلق على العقل وقبول التوبه بعد المعصيه **قوله** ومنحهم المنحه من اسماء النعمه والتابع الكامل
الوافي ومنه اسباغ الوضوء السوابغ الدروع الواسعه **قوله** سربال الا التسربال القميص وجمعه سرابيل قال تعالى سرابيلهم من
قطران والالاء النعم قال تعالى فباي الاء ربكما تكذبان واحدها الى قال تعالى الى ربها ناظره على احد التاويلين اي نعمه ربها ناظره
والتاويل الثاني في الانتظار اي حرفاى الى ربها منتظره **قوله** وهداهم الى المحجه معنا الهدى في اللغه الدلاله تعالى اهدنا الى الطريق
اذا دله قال تعالى وهديناه النجدين الصراط المستقيم وله معنيان احدهما الاصلي وهو الدلاله والثاني وهو عباره عن اكمال العقل قال
تعالى فاما ثمود فهديناهم الايه واما الزايد فهو زياده التوفيق بما يحصل من التجنيب والتكريه وهو المراد بقوله تعالى وحبب اليكم
الايمان الايه وهو الثاني لا يكون الا لمن ينتفع بالاول قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والمحجه جاده الطريق ووصفها بالبياض
لوضوحها وهذا استعاره في الاسلام لانه طريق الجنه **قوله** وازاح عللهم ازاح بمعنى ازال وابعد والمراد بالعلل العلل وهذا
كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل فلا يقولون يوم القيامه لولا ارسلت الينا رسولا لاهتدينا
قوله بصفوه الاصفيا الصفوه من كل شي الخالص ومنه الشراب الصافي والحور في الصاد الحركات الثلاث ذكرها في الصيا
قيل واراد بصفوه الانبيا لانهم الصفوه وهو صفوتهم وفي الحديث انا صفوه الصفوه ولا فخر **قوله** وخيرته معا بسكون اليا وفتحها قال
في الصحاح والفتح كلاهما بمعنى الاختيار قال الله تعالى ان يكون لهم الخيره قال في الصحاح فان اردت المفاضله قلت خير للمذكر والمونث
تقول الخاخير الخافال تعالى خير من مستقر وهذا اسم اطلاق فلان خيره بسكون اليا للمفاضله وبفتحها بمعنى الاختيار وهذا في
تعلق الفتش ومعا الاول **قوله** محمد واله الانبيا محمد نعت مدح وسمي بذلك لكثره محامده صلى الله عليه واله وعطوف على
قوله بصفوه اي ازاح عللهم بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وانما كانت الازاحه حاصله بهم لقوله صلى الله عليه اهل بيتي كسفينه نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوا **قوله** صلى الله عليه اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم ولانهم ان عطف قوله

واله على قوله محمد لان المعنى حينئذ يلزم منه ان يكون اله خيرا من الانبيا وليس كذلك وذلك لان قوله محمد بيان للصفوه
فجعل الال معطوفا في انشا ركوه في الاصطفا والال في اللغه الاتباع قال تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما في الشرع
فقال منهم الاتباع انصارا وقيل ذريته وقيل من تمسك بهما اهل الكسا لقوله اللهم ان هولا اهل بيتي الخبر وترك الايه
وهي قوله انما يريد الله ليذهب ذلك وكرامي صلح من ذريه فاطمه واختار الامام يحيى بن حمزه انهم من هاشم ذكره في مسئله الشهيد
من الانتصار والمراد على الاقوال الاخبار دون الاشرار والانقيا جمع تقي والتقي الخائف قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **قوله** البرره
الاوليا البرره جمع بار وهو من فعل البر والبر خلاف العقوق وقد قال الزمخشري البر من لا يوذي الذر **قوله** مصابيح الظلم اراد
بالظلم الجهالات وهم مصابيحها لانهم يجلونها **قوله** ومفاتيح البهم البهم جمع بهمه والبهمه الصخره ويقال البهمت الباب اذا اغلقته
سميها بالصخره وكذا الحلقه المبهمه فجعلهم مفاتيحا للمشكلات التي غلقت فلا طريق الى فهمها **قوله** على غوامض العلم الى اخره العوامض
جمع غامض وهو نقيض الواضح قاله في الصحاح والمكنون هو المستور قال تعالى او اكننتم في انفسكم واكنه في الكن اي ستره وقال
بين العلم وهو مكنون والسر ظاهر **قوله** ومصونه ما تصونه الشر وسخه ومصونه وهو مثل المكنون **قوله** فصلوات الله عليه
وعليهم وسلامه **اعلم** ان في الصلوه مسئلتين الاولى في معناها والثانيه في حكمها اما معناها فمعناها الاشهر في اللغه الدعا قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت اي مثل الذي دعوت واما في الشرع فهي اسم للصلوه ذات الركوع والسجود
قال ابن خالويه جمله ما استعملت فيه الصلوه خمسه الدعا وهو الاشهر والرحمه والصلوه ذات الركوع والسجود وكنائس اليهود
قال تعالى وبيع وصلوات والصلوين اللذين هما العرقان والعظمان المنحرفان على الذنب يقال صلاه وصلوات واما حكم الصلوه على
الرسول صلى الله عليه فله خمسه اقسام واجبه في الصلوات الخمس وفي خطبتي الجمعه ومسنونه في السنن من الصلوه وفي خطبتي العيدين وعند
ذكره صلى الله عليه وفي الليله الغرا اليوم الازهر وهما الليله الجمعه ويومها على الاشهر وقيل الليله الاثنين ويومها واما المندوب ففي سائر
الايام وقد جعل بعض الصالحين عادته الصلوه على الرسول صلى الله عليه واما المكروه فعند قضا الحاجه واما المحظور فاذا كانت الصلوه
تودي الى سكر والاخبار الباعثه على الصلوه مرويه في مواضعها وقد قيل الصلوه من الله بمعنى الرحمه ومن الملائكه بمعنى الاستغفار
ومنا بمعنى الدعا وقيل تجب عند ذكره لقوله صلى الله عليه من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال الزمخشري الاحتياط الصلوه
عليه عند كل ذكره لهذا الحديث وقيل تجب في العمر مره واما الصلوه على غير الانبيا فان كانت على سبيل التبع جاز ذلك اجماعا كقولنا اللهم صل على
محمد واله وازواجه وان لم يكن تبعا فظاهر المذهب الجواز لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله تعالى وصل عليهم وقول
النبي صلى الله عليه اللهم صل على ال ابي اوفي وقيل لا يجوز لان ذلك شعار الانبيا وقال الزمخشري يكره واما السلام فمعناه الامان اي السلامه من
النار والامان منها **فايده** اعلم ان تعلم اهل البيت عليهم السلام اولى من تعلم غيرهم لوجوه ثلاثه الاول ان الله سبحانه ومن
رسوله عليه السلام قال الله تعالى انما يريد الله الايه وقال عليه السلام اني تارك فيكم الخبر وقوله اهل بيتي الخبر الثاني ما احتصوا به
من الشيم المحموده من العلم والدين وشده الورع وصحه الاعتقاد الثالث ان كل خصله يرجح بها قول العير من متبع عالم او دين
فهي فيهم اشهر واظهر واما قوله طلع اكرم فلان ماساد اني على ما ملا الارض علما فمثل اراد القسم وقيل سوى وقيل ابا علي الجبائي وقد
استدل على ان يعلم هم اولى بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر واراد اهل النبي عليهم لانه مطلوع عليه الذكر لقوله تعالى ذكرا
رسولا والتاويل الظاهر خلاف هذا وهو ان اهل الذكر العلما واستدل بقوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا الموده في القربى ولا
موده مع عدم المتابعه والاستدلال بهذا فيه نظر وتخصيص ذلك بعطو وسياتي ان شا الله تعالى الكلام في اجماعهم وما يتعلق
به **قوله** **اما بعد** فان اهل فهم كلامه فالعرب لا بد نصبه الاعراب في الافصاح وقيل اراد من البها على علمهم

وقد فسر ابن ساعده وقيل داود صلى الله عليه وهي المراد بقوله تعالى وفصل الخطاب فقيل فصل الخطاب البينة [illegible] عمرها
وقيل فصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال في بعض التفاسير لانه كان في شريعة داود عليه سلسلة
معلقة من السما لا ينالها الا المحق فاختصم اثنان في غصب احدهما على غيره مالا فادخله في شيء ثم صار غاصب المدعي
بيده الى السلسلة فنالها ثم ان المدعى عليه ناول المدعي ذلك الشيء الذي خبا فيه المال ثم نال السلسلة بعد دعواه ان ما عنده
ما ادعى عليه فنالها فرفعت السلسلة وبقيت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قوله** لما اطلعت قال بعد هذا لا ادرك
لها غاية يرد فيه سؤال وهو ان يقال كيف وصفت نفسك بالاطلاع ثم قلت لا ادرك لها غاية وهذا متناقض وجوابه
من وجهين الاول ذكره الفقيه قال معنى اطلعت اي علمت لا اكثر وهو يسمى مطلعا وقوله لا ادرك لها غاية وهذا مناقض وجوابه
حاصل معنى الجواب الثاني للفقيه قال لما اطلع عليها قال وقوله لا ادرك لها غاية وهذا يعني لا امكن الا
الفطنة والاعطان المباني والشاعر والسابر بمعنى لا ادرك لها غاية يعني الاحد واجتهاد ولهذا عقبه بقوله
قوله وامعن الامعان الابعاد يقال امعن الفرس في عدوه اذا ابعد وهذا مجاز والادراك والنيل بمعنى والغاية والنهاية بمعنى
عليها بحد معانيها قاله في الصحاح **قوله** ما سبها يعني اصولها التي بنيت
عليها به يعني الفطنة **قوله** وبصرفه عن الاعمال اي المناقض **قوله** ربما تقاعست به فطنته يعني السيرة لانه قد
والاعضاء اي الرجوع الى الشيء العاص وهو الخفي ومنه قال في الصحاح الاعمال السير السريع والاعمال ههنا المبالغة قوله
والحمار والنفس معناه واحد **قوله** الى التحرير قيل سمي بهذا الاسم لانه حرر المذهب عن غيره **قوله** لمع ما وضعوا اللمع
ما حرر من التحرير المعنى للحفظ وقيل الفرط شبه وقيل يولد له تسمى طالبا **قوله** كالاساس جاء بكاف التشبيه لانه لم يحط بجميع
مسائل التحرير ولا ربما على جميع ابوابه ويحتمل انه جابها لا حقيقة الاساس في البناء وهو هنا مجاز **قوله** كل كتاب هذا مسقط
كتاب الكفالة والحوالة والضمان فليس ابوابا والا مواضع **قوله** الا انه غير مقسم ابوابا كما يعني الابواب التي في كتاب التحرير
وهذه الثلاثة هي كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وقد اختلف في الثالث فقيل هو كتاب الحدود لانه قسم الى قواعد الى مواضع والانواع
في التحرير ابواب وقيل الشركة لانه جعلها ابوابا في التحرير باب شركة المفاوضة وباب شركة العنان وقد قسم هذا في اللمع الى
مواضع لكن لم يقسم الابواب كلها بل اقلها من حيث انه لم يقسم شركة الابدان والوجوه والاملاك ولا تعرض بالصوم لان مقصوده
رمضان واما ذكر الانواع في صدر الكتاب على سبيل الحصر وكذا لا تعرض بالطلاق لانه قسمه الى مواضع وانما ذكر باب الطهارة
والاملاء والبيعان عدة على سبيل السعة ولا نعال الجمع وفيه وهي ابواب قد قسم على باب **قوله** فوائد بعلقه اي تعليق شرحه
لان تعليق الشرح لا للتحرير لكن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واصطلاح المتقدمين ان اول ما يوضع على الكتاب شرح وما
بعده يسمى تعليقا هكذا قيل ما وضع على التحرير والعرف والافادة **قوله** التي كان غني فيها يعني في الفوائد وسجحه فيه يعني
التعليق وارادنا العوائد ما يسمع المسلمين جلاد او تعليلا او فائدة في غرض الاصحاح وارادنا الفصول ما نفرد به صوريه ولم ينقله
من شرح ابي طالب **قوله** وجعلها ما كان عن التحرير وشرحه مطلقا ومراده وما كان عن غيرهما فليس بمطلق فقط ولم يف بذلك
فيها وقد وجد مسائل مطلقة وليست منها **قوله** منسوبا الى وجهها يعني العالبا احمرا من سبب نقله من فقه المؤيد بالله لا ابنه الى
عنوان ابن ابي الفتح كما رواه عن صرباله ومن العراقي ومن جعفر في بعض المواضع **قوله** فيعلق الافادة اي تعليق شرحها وشرحها
الاسناد ولها تعليقان تعليق القاضي زيد وتعليق ابن عبدالله فهذا قد اسم فيه كلام من بالله فقال وتعليق الافادة الذي يطلقه في اللمع
للقاضي زيد وقال الفقيه تعليق ابن عبد الباعث **قوله** ومجموع السيد على خليل لانه جمع فيه سؤالات الافادة والزيادات واسمه
على بن محمد بن الخليل واسم ابي مصور شرح بن المؤيد وكان هذا المؤيد فاضل المؤيد بالله وانه الاسناد وابن ابي العوارس
وهو مقدم على شرحه لان القاضي زيد يروي عنه وكان المؤيد ابو شرح يروي عن صاحب الامان طالبه الى من هو زيد
بن ... نساد اكبر وبعدها لا على خليل
وهو معلوم على صور زيد لان القاضي ...
ووالد ... عاصم بن الله وقراءته وكان قراءه من علا الشهور هي على الاناة

واذا قال في اللمع في التعليق فالمراد تعليق ابن ابي الفوارس في سائر الكتاب قال وفي التعليق فهو تعليق ابن تعلم الى واد
وفي تعليق ابن ابي الفوارس فالناقل من هو التعليق الاصغر والله اعلم **قوله** فعول المؤيد بالله قال يعني والنادر لغيرة بالله
قوله منسوبه الى قائله غالبا احتراز من شي نادر يطلقه من هذه الكتب ليس للمؤيد بالله ولا نسبه الى قائله كمسئلة اللعن ومسئلة
العرس فيها الا في مصور وكذا غيرهما الكتب قال ومعنا هذا الاسناد الا انه يقع التعليق مذهب المؤيد بالله بما اطلق من هذه الكتب لا كل
مسئلة يذكر فيها المذهب الى العمل الله وبعض مسائله كمن روى جملة من الاحبار وما رويه عن رسول الله صلعم الا واحدا منها فانه لا يجوز
العمل على جميعها قال الشيخ بابو العلا هذه المسائل قد استعرفت عند الامير رحمه الله وعرف ما للمؤيد بالله وما لغيره **قوله** كافة اهل الاسلام
مثل ان كافة لا تستعمل مضافة **قوله** لما حويه اي قصرته **قوله** نعمه ولطفه فمن المنعم هو الانعام لا المنعم الذي هو بمعنى النعم على
سبيل التعريع فانه نقلهم وقد روى في مدح الله تعالى بالمنان عن منان الاول بمعنى الانعام والثاني المن بما اعطى وله معان اخر المن بمعنى
القطع كقوله تعالى غير ممنون ونحو ذلك واللطف ما يكون الانسان معه اقرب الى فعل الواجب واجتناب المحظور **فصل**
اعلم انما اطلقه من الاراء رضي الله تعالى من ذكر الخلاف بالعين فهو للهادي والى جعفر وصاله والمذاكرين وهو من شرح
صريد وما لم يكن فيه اضيفه الى موضعه من الكتب او يلقيه ليس من الشروح او نقله عن فلان او ورد عن فلان او يحتمل لم ما كان
للمذاكرين من الاسطار فما كان للفقيه مطلق فهو من الزوجة وما لم يكن منها اضيفه الى راويه عنه وما كان للفقيه فهو من تعليقه
وكذا ما كان لابنه وما لم يكن فيها اضيفه الى راويه وما كان للفقيه فهو من تعليقه او تعليق الفقيه وما لم يكن اضيفه الى راويه وما كان
للشيخ بن الحسن فهو من كتابه الياقوتة والجوهرة وما لم يكن اضيفه الى راويه وما كان للامام يحيى بن حمزة فهو من الانتصار وما لم يكن
اضيفه الى راويه وربما ذكر سباه اضيفه الى هذه المواضع بالكبرى وجمع هذه التعاليق والكتب التي اصنف الفقه تحريتها الحمد لله
تعالى سماعا بعضها وبعضها اجازة الا كتاب الحفيظة الوافي ومجمع البحرين وجامع الامهات من كتب المالكية وكذا تعليق الفقيه
شمس الدين حسن محمد النحوي رحمه الله عليه فانه اجاز لي مسموعاته وكتابه التذكرة والتيسير وامسع من اجازة تعليقه وطريق
قرائي لكتاب اللمع اي قرائته على الفقيه الافضل الاكمل العالم المحقق شرف الدين حسن بن محمد بن حسن النحوي رحمه الله عليه وقرائته على
شيخه الفقيه الاوحد الامجد عماد الدين يحيى بن حسن البحيح رحمه الله عليه وقرائته على شيخه الامير الشريف الطاهر التقي العلامة المؤيد
بن احمد رحمه الله عليه ~~وقرائته على شيخه الامير ... الاعمال الكبير~~ العلامة
الحسن بن محمد رحمه الله عليه وقرائته على القاضي الاوحد جلال الدين محمد بن عبدالله بن معرف بقرائته على جمال الدين عمرو اهل البيت
المطهر بن علي بن الحسن وهو مصنف الكتاب رحمه الله عليه والى طرفا في هذا الكتاب غير هذه الطريق وفي هذا كفاية والله سبحانه الموفق

كتاب الطهارة

في لفظ الطهارة بلغ بواب الاولى في حقيقة الطهارة واعداد المطهرات
والثانية في الدليل على الطهارة واللغة في قسمتها اما الاولى فللطهارة حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي عبارة عن النظافة
والنزاهة والتطهر من النجاسات قال الشاعر عذاب الشاماريهم طهوره اي يصف قومه بالطهارة لما اراد وصفهم
بالنظافة لعلها انها بمعنى واما في الاصطلاح فقد ذكرت حدود كثيرة اجمعها ما قاله الفقيه انها عبارة عن استعمال المطهرين
او احدهما او ما اقامه الشرع مقامهما على الصفة المشروعة ~~عبارة بالصفة المشروعة احدهما حصول النية والتسمية والترتيب~~
بالمطهرين الماء والتراب والذي اقامه الشرع مقامهما الاسلام والاستحالة والجفاف ونحو ذلك على الصفة المشروعة ارادوا
حصول النية والتسمية والترتيب واما اعداد المطهرات فهي اربعة عشر وهي اربعة الماء والتراب والحجارة والاسلام والاستحالة
والاستحالة وفي الابار النضوب والنزح والمكاثرة والغرب للنجاسة والجفاف في اولاد ما لا يؤكل والريح في الافواه والجمع والمسح على
الصقيل بعض هذه مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وكذا الزكاة والدباغ والسد والقول دعى قوله ح قال الامام يحيى وحمزة

الطهارة اسم مشترك فلا يمكن جمعه لحقيقة حتى يشمل لما يراد من المعاني والاسم حقيقة او مجاز واما
الفائدة الثانية فالدليل على الطهارة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر
بطهارة ثيابه من النجاسة وذلك واجب في الصلاة مستحب في غيرها وقيل امر ان لا يجر ثيابه على الارض فتتنجس كعادة العرب
وقيل امر بطهارة النفس عما يستهجن فهذه تدل على الطهارة العينية وعلى الحكمية قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية واما السنة
فما روي انه صلعم مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامة فقال انما تغسل ثوبك من خمس وذكر منها [illegible] الاصوليه الما الذي في ثوبك انما
تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقي والمني واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة واما الفائدة الثالثة
وهي تنقسم الى طهارة بغير فعلنا كالاستحالة والجفاف بالشمس والى طهارة بفعلنا وهذه تنقسم الى عينية وحكمية
والعينية مانع وهو غسل النجس وجامد كالاستنجاء بالحجر والمسح على الخفين والحكمية ضربان جامد كالتيمم ومائع وهو
نوعان كالغسل من الجنابة والحيض وصغرى كالوضوء **قوله** الطهارة ضربان اعلم ان ظاهر انكونه اتى بالالف واللام ههنا للاستغراق
ولم يذكر الا الاثنين وترك منها الاربعة عشر ولا والطهارة فيما ضربان كما عرض بكونه ذكر الحكمية وترك العينية فقال
في المذكور المراد بذلك الطهارة المزيلة للاحداث فاعرض بالتيمم بانه لا يرفع حدثا فقال في الشرح المراد بذلك الطهارة
الواجبة لاجل الحدث فاعرض بالمسنونات فقال ص المراد طهارة الابدان من الاحداث قيل ولا يعترض بالوضوء على
الوضوء لانه متكلم على ما يكون بارة بالماء وبارة بالتراب وليس في التراب طهارة على طهارة **قوله** والحدث الموجب للغسل
واحد يعني اذا اجتمع الحدث الاكبر والاصغر اكتفى بتيمم واحد ونيته واحده مالها يعني صفة التيمم للحدثين على سواء
هذا فائدتان في حقيقة النجاسة وفي السرح وهذا الوجهان يجيان في كل واحد من التيممين **قوله** الاسباب النجسة اثنا عشر نوعا في
مخصوصة لخروج التوفي المعصوم والحدث حكم يمنع وجوده صحة الصلوة وقال في شرح الابانة عين يمنع وجودها صحة الصلوة وقال غيره عين
الدم والقي والقيح واللبن يعفى عن دون مل الفم من القي وعن دون القطرة من الباقي واما المعلق فما عدا ذلك فطاهر
ثم علوا ان قليل الدم نجس كقليل البول قال في شرح الابانة وقد نص على هذا في الافادة وذكره في شرح ص ر و شرح الابانة
في الجواهر ذكر الحقيق وضعف انه يعفى عن يسير البول فيكون لما يعفى من يسير الدم وقال
من قول الهادي في الافادة انه يعفى عن يسير البول وجعلا النجاسات مخففة قال في حواشي الافادة خرجه ص
ان النجاسة تابعة بالسنة ويعفى عن يسير الدم وخاصته بانه بالكتاب قال في الحواشي ولا خلاف في العفو
وارادا بالعفو الماء الاصغر من الجراحات وقد حكي عن القاضي جعفر مثل كلام ص في جواز المراد بالعفو البول
النجاسات الى مغلظة ومخففة فيعفى منه قدر الدرهم وذلك كالبول والدم والخمر وما دون ربع الثوب من مخففة كبول ما يؤكل لحمه
في الوافي من كتبهم وقال في مجمع البحرين يعفى في المانع المغلظ مساحة الدرهم وفي الجامد وزنه والخفيف عن ربع سعار عرض النصر
وعن صاحبه ما الاختلاف **قوله** من يشتمل ما لا يؤكل لحمه اعلم ان الخارج من السبيلين من البول والربا اما من ماكول او
من غير ماكول فعند ظاهر الاثنين احدهما ذرق الدجاج والبط على الخلاف والثاني ما خرج من الجلالة قبل الاستحالة
وان كان من غير ماكول فحكم الانس احدهما بول الصبي على الخلاف والثاني الخشاف من حد العادة على ما ناتي وقال ح وش
الكلب الخنزير لا يخلو اسنانه الاول اصل الادمي لان عليه كانت حيه من بول رسول الله صلعم وهو يصلي قال في المهذب
ورد في سائر الحيوانات اوجه احدها انه طاهر الا من الكلب والخنزير والثاني انه نجس والثالث انه يعفى بالعجم

ان اكل وطاهر والا فنجس ومما اختار عمار وحديث عائشة محمول على بول لا يصلى فيه ذكره في شرح الابانة لانه قد ورد
في حديث اعرابي انها كانت تغسله وهو يصلي قال في الشفا الخبر يعلم به عليه السلام او يكون جافا فانه طلعم وقد ذكره ص بالله
في المهذب وطاهر اطلاقهم ان المني طاهر سواء خرج وهو مستحي ام لا وقد يذكر ان ذلك اذا خرج وهو غاسل الراس ذكره
والطاهر خلافه الثاني بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ولا حد بين لبن امه وغيرها على عموم كلامهم فقال يكفي نضحه بالما
قال الامام يحيى وغيره انها حلاف في هذا في كيفية التطهير لا في النجاسة واستبيح في سبع الاول التعريس عن الحلب حكاه
في الزيادات والثاني ذرق الطيور قال النخعي ابوال السمك طاهرة قال داود الابوال والازبال طاهرة الا من بني ادم **قوله**
من بول وزبل وغيرهما ويريد بالعموم المني ونحوه وكذا العلقة نجس ذكره في شرح الابانة وشرح ص و ر وعن ص وحكاه قال في
الانتصار في العلقة والمضغة وجهان الطهارة كالكبد وهذا هو المختار والجواب على صفة الدم والنجاسة كدم الحيض
قوله وعبد ربه بول الضفدع نجس وقد نص في الزيادات انه رف وبال الفرطاهر فيكون قولين وقيل ان الضفدع دم فلا يكون
قولين قال في الشرح ولا نجس المأمون الضفدع فيه غير ما للدواب قال ان بولها نجس **قوله** الثاني الخمر وقال بعض الامامية والحشوية
وربيعة هي طاهرة والمحرم شربها **قوله** وقليلها وكثيرها وقال ح يعفى عن قدر الدرهم قيل اذا تغير شيء من العنب حتى صار خمرا
حرم ولم ينجس ذكره الساتر لجرح **قوله** سواء كانت او مطبوخة خلافا لابي ح فقال اذا طبخ عصير العنب قبل ان يصير خمرا وذهب
ثلثاه طهر دون المسكر قيل حكى هذه الشروط الثلاثة الحاكم والزمخشري قال في الشرح هو بوافق ح في اربعة اسماها الخمر
تلبها بالماء ونبيذ التمر والزبيب في الخمر **قوله** كل شيء اسكر كثيره الى اخره المراد اذا اسكر لاجل المعالجة لا اذا لم يسكر عن
اصل الخلقة كالبنج والحشيشة والجوزة ذكره ذلك الشرفي في الناموية ورواه الفقيه ع عن الشيخ عطية والفقيه دعو بعضهم
انه نجس **قوله** وقليله اشارة الى خلاف ح فعنده دون المسكر طاهر حلال من الاشربة ذكرا من نقيع الزبيب والرطب اذا
طبخ ادنى طبخ ذكر هذا في كتب الحنفية **قوله** وشبهه مثل المزر المتخذ من الحبوب وشبهه كالمتخذ من العسل **قوله**
الرابع الدم قال في الانتصار وعن الحسن بن صالح كل الدماء طاهر الا دم الحيض وكان هذا الحسن معظما في وقته تستفيد منه من الرواية.
قالها الصالحية يقولون بامامة ابي بكر وعمر **قوله** والكافر قيل الا انه نجس الذات وقد قال بطهارته قال ديمة كدم المسلم
قوله من يشتمل ما لا يؤكل لحمه قيل انما نجس العلقة منه لنجاسة المعدة فلو ان لو استحالت المراة لم تخرج دون القطرة ان
يكون طاهرا ام رجع عن هذا وقال النجاسة ذات استحالت والله اشار في مجموع على حليل لان الخارج خلف حكمه بالمحل **قوله**
اطلاق النجاسات قيد الهادي **قوله** كالدم الذي يبقى في العروق فهم من هذا ان دم العروق طاهر في الاكل والساق خلاف
قوله ان سويه في الماء الا
فوائد وقد جعل العلة الجامعة انه لو كل بومه يعني مع ازالة به والحكم انه طاهر متى اعمل فيهما **قوله**
نجسه فهم من هذا ان ما لله يوافق وفيه سوال وهو يقال لم فصل طهارة المادة ومجنس فقيل وقد احتسب بوجوه الاول
ما ذكره في التعريف ان ذلك اجماع فيمنع من المخالفة الثاني انه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا ترك في الشمس
هو انطو الثالث لا يحضر ان المراد صغار السمك التي لا دم لها واما الكبار فنجس بها وقد قال في المجموع حمل انه اراد الصغار
اذ ان ما لا يعيش الا في الماء لا ينجس بموته فيه وخ مع طاوع ومع ص بالله سوى الناصر ذكره في شرح الابانة ودليلهم عموم الاية والخبر
قوله وامادم البق هو كبار البعوض واعلم ان حكاية الامير وظاهر اطلاقهم يفهم منه ان عنزع وطاانه طاهر
ولو كثر بلا خروج الامير بذلك وقيل في الاحلاف يهم الا في حد الساتر هو القطرة او ما زاد على رؤوس الابر فيكون القطرة
فما فوقها نجس وفانا ومقدار رؤوس الابر معفو عنه وفاقا والخلاف فيما بين ذلك واحدها من قوله في الشرح للاول انه

ماكان ذرته
من الكرة طيبا بالسرا لها
هو الصاب

لسن بدم سائل فكان طاهرا ومن صح من الله وجه مع طول اعلم ان قول الشرح لسن بدم سائل يحتمل انه دليل لما ذكر الفقيه
ويحتمل انه اراد صفته خالف صفة السائل ولهذا قال في الشرح فوجب ان يحكم بطهارته كالكبد والطحال لم ينسبه الا الاجل
الفقيه قال الامام يحيى والفقيه ودم الكتان كالبق فيكل الا ان يعفو الاحوار رحمه فهي بطهارته عند الجميع قوله ثم
قال بعد ذلك انه طاهر اعلم ان كلام وطكا يعدم في البق واما مذهب م بالله فقال من ثروه ابو مضر ان للم بالله قولين
قال الامير الحسين هذا انما خرج عند قصعه دما ماذ ربه فلا سبه في طهارته وقال الكني ليس للم بالله قولان بل هما طرفان
حيث قال بطهارته اراد به الدرق وحيث قال بنجاسته اراد دما خرج عند القصع وقال الفقيه للم بالله قول واحد اراد رفه
طاهر وقول واحد انما خرج عند القصع نجس اذا زاد على حبة الخردل وقولان في فيه وكذا فيما خرج عند قصعه معبرا
والصحيح ان قوله في الدم كقول الكني فيعفى به لانه قال في الزيادات ودم البراغيث طاهر وهو سبعه موقوفه فصرح بكونه
دما والمشبه انها عن المسبه به وحكى في الروايات عن صاحب المسفران في رواية نجس اذا الحسن فلا تعفى عنه فتسل واما
كان لعولان في المعهود لا في البق من حيث للبرغوث معبره سيحل فيها قوله واما دم العروق اعلم ان في دم العروق
بلبه اقوال الذي دل عليه الكلام المعلوم ورواه في الياقوته عن ص زيد انه يعفى عنه في الاكل والساب في جواه الفقيه والذي
خرجه على خليل اللمع الله انه نجس قال في مجموعه لان م بالله قال ما اللحم طاهر لا خرجه من اللحم الا من الدم فعلم انه لو كان
من الدم كان نجسا ولو كان في العروق وقال الحصني على اللمع ولا فرق بل اراد الاستاذ في ابن جعفر انه يعفى عنه
في الاكل والسار قال في الياقوته ورديء هذا عن ط قال في الانتصار ويعفى عن الدم الباقي في الملحم لانه لم يعلم احدا وجب
وذكر الفقيه انه لا يجب غسل المذبح لان الرسول عليه ذبح بدنه في الحج واكل من اللحم وحسا من المرق ولم يرو انه غسل المذبح وكذا
ذكر الفقيه ي في كتابه على بن سليمان الرسي الذي صنفه على مذهب الهادي عليه السلام والمعتمد انه يجب غسله ويشكر على من
فعله قوله الذي يعفو على راس الجرح علله م بالله بانه استحاله لا بحود وبان المسلمين لا يتوقون منه ابن الحجامة
والفقر ويحل ويعرف الاستحالة بان يقع في ما فلا ينماع وان تعسب ان يماع فهو نجس قوله وكذلك الماء الاصفر مثل هذا
اذا لم يتغير اذ لو ابيض نجس ولم يعفو اذ ليس خارج من جراحه ولا قرح ولا معبرة وقد اشار في الشرح الى انه لا نجس ان
ابي لانه قال في مسله ذرق الرجاج اذا اسود المرق فانه لا يكون نجسا وهذا مسلة قوله في الضرب الثالث وان كان دون ذلك
فهو طاهر اعلم ان الايه الكريمة قد وقعت نجاسة السائح بقوله تعالى او دما مسفوحا ولكن اختلفوا في قدر السائح وحكم ما
دونه اما قدر السائح فحصل طابه قدر القطرة وعن القسم مقدار نصف ظفر الابهام وعن م بالله وهو المس وذكره في شرح
الابانة اللمع ما زاد على رووس الابر وحبة الخردل قاله وعن زيد بن علي ع ما زاد على قدر الدرهم والدرهم اكبر ما يكون عنده
وفي الروضة قال ابو مضر وهو مثل ظفر الابهام واما حكم دون السائح فظاهر كلام الهادي في القسم انه طاهر وهو قول لان الله
علق بالمسفوح نجسا ان يكون مسفوحا وقال م بالله انه نجس معفو عنه لعموم حتى عارضه م بالله ولان من البعدان
من الظاهر الى الطاهر معفو نجسا فكلما حكم الاجماع خالف حكم الامراق كالمني والسهو في الحصص والدم ولا ما
يعارض فقول من العذار يتم معفو عند الحبله فيصير عند معفو لم ان من لم اكن قال هذا خلاف عباره وقال
فلذه الخلاف انه اذا لم يكن غسله لحبر عليه عند الهادي يجب عند م بالله قال الفقيه يحيى بن احمد وفيه نظر لان م بالله عنده ما عفي
عنه لعذر الاحوار فقد عفي عنه للعذر ولا عن العادة انه يكون معفوا عند م بالله لا عند الهادي وقال الامام في الانتصار
هاهنا ثمرة الخلاف انه عند الشك في مقدار الدم يجب عليه غسله عند م بالله لان الاصل الحصر ولا يغسله عند الهادي عليه السلام لان
الاصل الطهارة وقال في الشرح ودم الحلم والاوزاغ نجس لانه سائح قابلة اذا انفصل قليل من الدم
... عن م بالله انه طاهر وكذا ذكره الفقيه وهو الظاهر من كلام اهل المذهب وذكر السيد انه نجس رواه عن

نجس ورواه عن الامام المهدي احمد بن الحسين قوله القيح والمصل قال في مجموع علي خليل نجاسة القيح
اجماع لانه متغير خالفش في المصل قوله الاول والثالث يعني ان ثم لا ساباقه قيح ولا مصل فاسرة
قال في الروضة ذكر الحفني على مذهب م بالله ان ما الجراحات والواقعه ونحو ذلك طاهر وهو قول ش والاستاذ
واختار هذا في الانتصار وقال ابو اسحاق وعلي خليل انه نجس وذكره ص بالله في مهذبه قوله القي الخارج من المعدة القي مهموز
والمعدة بكسر الميم وسكون العين وبفتح الميم وكسر العين لغتان ذكرهما في الضيا قوله اذا كان قدر ملء الفم فقط
وحد الملاء ان يعلقه بالخروج قال في شرح الابانة وعند زيد بن علي وزفر القليل والكثير على سوا قال بشر ولعله يريد ما زاد
على قدر الدرهم وعند ح ومحمد البلغم طاهر لانه صقيل لا يختلطه النجاسة قوله عن الدم والقي هذا استثنى منقطع لانه
استثنى الطاهر من النجس والاستثناء من غير الجنس منقطع والمتصل الاستثنا من الجنس قوله من داخل الحلق خلافا لاف
نكون م بالله باول في الزيادات كلامه على خروجه من المعدة قوله بلبه انواع هذا الا في مصر اللم بالله واراد بالانواع انواع اهل
البيت عليهم السلام لان ح ومحمد خالفا في الثاني قوله عندنا اشيرا الى خلاف الحنف قوله لان الخارج منها الابدان يكون متغيرا في هذا
التعليل نظر لانه قد لا يتغير فلو قال والتعليل الاخر اولى فيما كان من المعدة فانه يكون بالنص والعقبة ذكره في كتابه البذكره انه
يكون نجسا ما خرج من الامرين وقد فهم من عموم كلام م بالله ها هنا انه اذا نقا دما كان نجسا قليله وكثيره خلاف الهدويه قوله فاما
نصفوا هذا الى بلا دم لكونه وجها ولو لم يفد ابو مضر بكلامه زياده على ما افاد قول م بالله قوله ذكره لك م بالله في الافاده قال
الفقهاء لم يصرح بذلك في الافادة وانما قال فيها لا يجوز التداوي بالمحرمات كالخمر وليس كالابوال وهذا يحتمل لانه ربما
يقول انه طاهر لا يحل شربه كما قال م بالله في لبن الجلالة وقد اشار في الشرح الى نجاسته ايضا فانه قال في مسله طهارة الماكول
سوى بوله ولبنه كما لا يوكل ما لا يوكل لحمه كان نجسا فكذا بوله وكذا اشار الى النجاسة في شرح الابانة قيل وانما كان نجسا
لانه من فضله الطعام فاشبه المني والبول وقد اشار الى هذا التعليل في الشرح لانه قال وبول ما لا يوكل مستحيل مما شاء له فاشبه
اللبن واما خرجت الادميه للاجماع وللضرورة الاسترضاع فثبت فلو انه لو خرج من ادمي كان نجسا قوله المسلمه م بالله ان
قال بطهارة الكافرة فلبنها نجس لانه من فضلة الطعام وفي الشرح ما يدل على ان الخلاف في لبنها كرطوبتها لانه قال لبن الكافرة
نجس وهو مبني على نجاستها وقوله في حال الحياة واما بعد الموت فنجس لانه لا ضرورة وقد قال ع ولبن الميتة نجس ويوجب التحريم
فاما لبن الماكول بعد الموت فقال م بالله انه نجس بالمجاورة وقال ص ح انه طاهر لانه ولبن الميتة بلة لا تحلها الحياة فهي مجاوره اول
واشار ط الى هذا المخرج لان المجاور الباقي طاهر قوله وان لم ينص عليه يحيى فلو في كلامه نظر لانه لا يخرج من السكون واشار ط
الى قول الحصني لانه شبهه بالشعر وقال انما نجس بالمجاورة للميتة قوله والنافه الكلب قال كانه طاهر واما انه ماكول
فلم يوجد مصرح بذلك في شيء من كتبهم ولا كتبنا وشعره طاهر عند الناصر والحنفية ذكره في شرح الابانة قوله وحد عليه فتل
بده وقد رد اعند السيد سوره طاهر وقال ط لان الماء لا نجسه الا ما غير احد اوصافه عنده وقال م بالله هذا قول الجزانه
طاهر الصم يجب عليه غسل يده والماء لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه عنده وسياتي جوابه ان شا الله تعالى
قوله التاسع الخنزير واحد روايتي كانه طاهر وقال الناصر والصادق والباقر شعره طاهر حكاه في شرح الابانة وقال ح
شعره نجس ويجوز الانتفاع به وقد قال القسم ترك الخنزير به افضل فحمل انه يقول بطهارته او يقول ح وانما نجس شعره عندنا وان
كانت الحياة لا تحله لقوله تعالى فانه رجس يعني الخنزير والشعر يدخل في اجزائه قوله والعاشر الكافر هذا قول القسم والهادي
والناصر وكل الظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس وقال م بالله انه طاهر وهو قول ح وش وقال في السفار زيد بن علي لان النبي صلى الله عليه

يوصى من مراده فهو في مبركه ولم يروا انه غسلها وعن جابر كنا نغزوا مع رسول الله فنصيب من انية المشركين
والكاتم تطبخ في قدورهم وروى هذا الامير الحسين وهو مؤيد بالله قال في المهذب ونعلم من حال الامام ان المسلمين كانوا
لا يجتنبون سمون المشركين والباقم واما الانيه فوارده على طريق الترجيح ايقال فلان كلب وقد روي ان القصاع عباس تختلف الى الاسارى
من بيوت ازواج النبي صلعم ولم يردانها غسلت قوله والحادي عشر الميته فيكل حاصل الكلام انها ان كالم يكن لها
نفس سايله فطاهره واحد قولي الناصر ومن نجس معفو فلا تنجس الما بوقوعها الا في قول للنس ح يعني اذا طرحت في الما عمدا انها
وان كان لها دم سايل فغير الادمي نجس اتفاقا الا السمك والادمي ان كان كافرا فنجس اتفاقا وان كان مسلما ففي الشرح بلده اقوال
خرج ع وط القسم انه نجس بالموت ولا يطهر بالغسل وهو احد قولي ش واحد قولي ش انه لا نجس بالموت وروى هذا عن ص بالله وقال
ف نجس بالموت ويطهر بالغسل فلا تنجس الما بوقوعه فيه بعد غسله وط قال بعد الغسل يطهر حكما لاجل الصلوة عليه قوله الثاني
عشر ما قطع من الحيوانات وجهه قوله صلى الله عليه ما ابين من الحي فهو ميت ظاهر هذا ان الحاسه مغلظه فلا يعفى عن شي وهو
ويدل على هذا قوله هو يعني في الشعر الا اصول جميع ذلك يحتمل اصل الشعر نجسا فتامل وذكر المذاكرون انه يعفى عن قدر رجبه
الورده عما يتصل من العصب والبر الشلا ... الا مع الاتصال يعفى عن الكثير ومثله عن ص بالله وقال يعفى عما يتقشر من الراس
مرضه مطلقا وكذا ما ينبع مع شعر الابط قال في الاسقاط والمنيه نجسه اذ العطلب لقوله ما ابين من الحي فهو ميت واذا قطع
من السمك او من الجراد قطعه فوجهان نجس لهذا الخبر ولا نجس وهو المختار لقوله صلى الله عليه احل لكم ميتتان الخبر قوله سوره
وعرقه هذا مرهسا في سور الماكول وغيره الا من الكلب والخنزير والكافر قال في شرح الابانه وعند الاشاريه طاهر وذلك
من الادمي والماكول ونجس ما لهما دم من السباع ومكروه وذلك من الهر والدجاجه المخلاه وسباع الطير والحرسان متكوك
من البغل والحمار فاذا عدم الما توضى به وتيمم قوله الا حول ذلك فان الحياه تحله فيكل في هذه العباره نظر وصوابها فانه
جاوز ما تحله الحيوه وقيل ما احله فيه حياه واختلفوا في العظم والعصب وقول القسم وخرجوه للهادي ان الحياه تحله وهو قول
ح ويكون نجسا لقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم وقال م لا يحساز الحياه مجاز كقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها الا
عظم الانسان والخنزير فيكل ولم بالله قولان قوله فعنه خلاف احد الروايتين عن القسم وط انه طاهر والروايه العامه عن القسم وهو
قول م بالله انه نجس قال في الشرح وقد قيل انه اجماع ولهذا اترك العاس لان العاس انه طاهر لانه ماكول اللحم قوله ذكي او لا
يريد تبين الى خلاف ح وقد قال لا يطهر الحيوانات بالذكاه حتى الكلب الادمي والخنزير حكاه في شرح الابانه قوله الاسنا واحداهو
ما لا تحله الحياه هذا هو الذي يحمد ط وم بالله وهو قول ص ح وقال المرتضى وع ... انفصل الشعر ونحوه من غير الماكول فهو نجس قال
ط ع ح سوا انفصل من حي او ميت ... او غيره وحطاها ط وهذه المساله خلاصها ايضا ليس السابعه قوله فصل واعلم ان جميع ما قدمنا هذا الفصل فيه نظر من وجهين احدهما انه اطلقه وليس من الخنزير والامن سرحه بل
الداخله الامر الثاني انه قال جميع ما قدمنا ذكره ويدخل محففا ومغلظا وهذا انما يرجع الى المغلظ ويمكن الجواب عن هذا
بان يقال انه قال من الاسنا النجسه والنيسير من الدم ونحوه طاهر يخرج بهذه اللفظه قوله اذا كان يسيرا الظاهر ان هذا
راجع الى ما يحمله الريح والى ما يحمله الذباب وقيل يرجع الى ما يحمله الريح واما الاول فيعفى ولو كثر واحتلفوا في اليسير
في العفه على كلام الهدويه دون القطره من المايع ومقدار الحبس من جرم العاره من الحامد ونحو ع على حلل اذا كان
بدرج بالسر لا بالطرف ذكرا في الزوايد والامر الحسنى وقيل والمعروف الحالي ان يستقبل الريح عند امر احالصا اذا اجع
قاه حتى دخل مخطر الرحاب قوله وكذلك الحد والحسان في حواشي الافاده عن ط انه لا يعفى عن شي من جرم العاره فتامل

واما في تحرم بالله بالنجس احد اصل حبو العاره نعم في السمن وهي حبه انها تلقى وهو يعفى عن مثلها امساس علمها الحنس قال الامام عز
محمد في العاس نظر من وجوه بليه وهي ان النجس اكبر من المعرب الثاني انه يرتاسو النجس على المتنجس الثالث ان الحيوانات تطهر بالجفاف فقد
تطهر منفردا فما قال على خليل ومفهوم كلام م بالله انه لا يعفى عن الكثير وقال الحقيني نعم عن بلد حمات في الحركوز وهو شي يطبخ من الارز
قال م ان يعفى عن الكثير في اكثر قال في الزوائد ولا يعفى الا في الطعام لا في غيره والا سوى العاره وقال علي خليل يعفى عموما دلا حرس ان يلقى
عموا او ينهوا حسا ولا ان ما يعفى عنه لنحو الاحرار عفي عنه في محله وغيره فاينسه وقال على خليل ذكرا يعفى عما تحمله الرياح من تراب السرقين
وكذا ذكر الامام يحيى بن حمزه في الاسطار وزاد اسامهما ما يعلق بالسامي من الطين المخلوط بالسرقين والامو المتيقنه لمشقه الاحرار قوله
فصل واعلم ان هذه الاسنا النجسه الى اخره قد تضمن كلامه النجس والمتنجس فاما النجس نفسه مسالتان البيع والانتفاع اما البيع فاعلم
ان النجس على ضربين احدهما لا يجوز بيعه بالاجماع وهو العذره والميته والخمر والدم والثاني مختلف فيه وذلك كزبل ما لا يوكل فالمذهب انه لا
يجوز بيعه وعند ح وش يجوز بيعه واما الانتفاع فظاهر اطلاق الكتاب انه لا يجوز الا في استهلاك ولا في استعمال لا في جاف ولا رطب قال علي خليل
وفي نص في الاحكام انه لا ينتفع به في الجاف قال الفقيه الانتفاع في الاستهلاك كالحمع على جوازه وقال ص بالله في المهذب انه يجوز الانتفاع به من غير
مباشره ذكره في لباس جلود الثعالب والميته اسار طى العحر بقوله في عظم الفيل انه لا يستعمل في الادهان الرطبه وقال م بالله يجوز الانتفاع به في الا
استهلاك دون الاستعمال كطلى السفن ذكره في الافاده وحواشيها واما المتنجس فهو على ضربين الاول يمكن تطهيره وذلك كالسلع ونحوها
فهذا الاخلاف في جواز الانتفاع به وبيعه ويجب عليه ان يبين نجاسته عماس في سائر العقود والثاني لا يمكن تطهيره كالدهن المتنجس ونحوه فظاهر
كلام الكتاب انه كالنجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا ولا البيع وقال م بالله وص بالله يجوز بيعه مع بيان عيبه وخرجه الازرقي للقسم من حكم روحه
مع الكلب قال في الشرح وحكى عن م بالله انه توقف في هذه المساله حين حدثنا في شرح ابي مضر عن م وط انه يجوز الانتفاع به قال وهذا اختيار
ط لا غيره قال في الشرح وروى جواز الاستصباح عن علي عليه السلم وابن مسعود وعبد الله ابن عمر وجه الاول ان الرسول صلعم امر باراقه ما يقع
فيه الفاره فلو جاز بيعه والانتفاع لما امر بذلك لانه لا يجوز اضاعه المال وجه الثاني جواز الهبه والوصيه به قوله ولا يجوز بيعه الطهر
وفي الزوائد اذا كان الحيوان نجس الذات جاز اطعامه النجس وقال ح يجوز بيعه العطاء اذا لم يتغير قوله عقلا وشرعا فيل العقل لا مجنته بيعو
عند لا انه يحرمه العرف بحمل الذهب ونحمل الحديد فما ذكر ابو مضر وقد شرطت الحصه ان يسمع قوله الموضع الثاني
يجس طاهر وان يكون الممسوح صقلا وان لا يبقى للنجس عين وبمسحها رطبه وقيل جافه وط لا خلاف الحصه في الشروط هذا من تعليق الفقيه
وقيل ان الحصه بد من فيهما على ان الخف مطهر وانه يعفى عن قدر الدرهم وحالها الفهم في هذين الاصلين مكون في كلامه نظر وارادها الشرح
الشرح المكبود وجه قول ما انه قد يعفي عن حرسي من الحسن بعد الغسل لا كما ذكرا هار الفا لا احرا الكسفه وعلى عن الحنفيه وجه قول م بالله
ان السرع انما ورد بالطهاره بالما قوله ان يغتسل بالماسر الى خلاف ح وقال انما عمل الما طهر به النجس كالخل ما الورد قوله المطهر لغير
خبر من المستعمل وسائر الخلاف فيه قوله ملنا وهذا مذهب م بالله وخرجه هذا القول جرا الاستنقاص وجه ط قال في شرح الابانه ومعه زيد
والناصر قوله عليه ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعد عليك وقال ابن ركان الاعرابي لها فعسلها واحده لجزء عمر قال كانت الصلوه
خمسين والعسل من الجنابه سبعا وعسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلعم يسال حتى جعلت الصلوه خمسا والعسل من الجنابه مره
وعسل الثوب من البول مره والتيمم بلا الحجر الاستنقاص ... ودليله من المهر قوله بعسل الابادر ولو غ الكلب الى اخره عبدنا ان النجاسه
كنجاسه غيره وقال ش سبعا احداهن بالتراب وقال احمد والحسن والثامنه بالتراب قال ابو مضر محل الخلاف بين السادة اذا اعسل واحده او ابن
عمل الله طرح في الطعام بالطهاره قال لم يحصل له اوطر الجاسه وحتى ايا الله وقاما يسهر واذا اعسل الباليه وطر الطهاره او لم يحصل له طرح في الرابعه
وقاما طر الجاسه وحيث الرابعه وفي كلام م بالله ما يدل على انها الاخير كذا ذكره في الجواهر ع وم بالله انه لا حكم لظنه فايده اذا اسع شي

[illegible] للعلات فقال الامام في الانتصار اذا اسلم من الاول لا اوجب غسله وان كان من النائبة وجب عندهم بالله لا عند ط وقيل يكون عند الغسل
معتد بما بقي على قول من اعتبر العدد **قوله** لان الفسق وحتى لم يذكر العدد هذا اكثر ما يحملونه وجها للتخرج وفيه نظر وهو ان يقال
انه لا يستبيح الساكن بقول [illegible] الحرج وامر مجرد التنظيف [illegible] الله [illegible] وهي انها قصد ابانات كنية التطهير [illegible] الله
فلو كان هذا اشترطا ما اعقلوه مع قصدها الى بيان السواد **قوله** ان تغسل بالماء حتى يرد اعتبار الاخلاف وان العبد واجب لكن [illegible]
وعن [illegible] الله [illegible] بالعرك [illegible] بقول بالحواد كما تقدم **قوله** وحيث [illegible] العذر هذا اخرجه [illegible] القسم لا باس في الانار الباقية بعد
ازالة العين [illegible] نظر لانه [illegible] هذا [illegible] احتلوا اهل الخبث استعمال الحواد ام لا فيخرج ضربين للقسم انه يجب
وكذا نص عليه م بالله في الزيادات وزاده في الزوائد عن القسمية لقوله صلعم في المني امطه عنك باذخرة وقيل اخرى ذكره الاحوائحي
المرتضى والناصر [illegible] لقوله عليلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره وقيل ولا يجب الاستعمال
[illegible] استحبابه الحادي [illegible] قال الفقيه يحيى بن احمد [illegible] لما يعفى عنه وان [illegible] فيسل واعلاما [illegible]
لا [illegible] قال في الانتصار واذا بقي بعد الغسل [illegible] استحب [illegible] لانه عليلم كان يلطخ ما بقي من حيض عائشة
بالحنا **قوله** يعني على قواعد هذا للامير وانما قاله لان اصطلاحه لا بعينه العدد وفي الشرح اشارة الى ان ط يعرف من المربه وعمرها وقد ذكر
هذا في الغيث عن ع وط قال لان [illegible] عند زوال العين [illegible] الثاني [illegible] العين **قوله** وحيث ازاله هذا مبني على ان غسله [illegible]
وفي [illegible] عن م بالله [illegible] بان [illegible] بالماء [illegible] حتى يخرج الاثر [illegible] مرة [illegible] وكذا
عن [illegible] اعلا [illegible] على انه لا [illegible] الاستعاع به [illegible] **قوله** العشر الغني ما حولها هكذا اورد
[illegible] الجامد من السمن وقد احتج به [illegible] على [illegible] طاهر [illegible] المجاور الاول هو الذي يتصل بها
والثاني هو الذي امر الرسول صلعم [illegible] او [illegible] مجاور [illegible] لا حد المجاور [illegible] ودون ذلك **قوله** في اولاد ما
لا يؤكل لحمه ذكره الامام عبد الله بن حمزه [illegible] الحجاج فقلي لانه لم يروا ان احدا من المسلمين غسلها وكذا الكفار اذا تضمخت بالنجاسة
قيل وكذا اولاد ما يؤكل اذا اخرجت متضمخة بالدم [illegible] هذا اذا لم يكن على الحيوان عين النجاسة قال في الانتصار وولد الادمي كغيره
يطهر بالجفاف **قوله** **فأما الأفواه** [illegible] الى اخره هذه العبارة فيها نظر لانه لم يرد انها تطهر
بالريق وانما ورد ان الرسول اصغى لها الاناء [illegible] انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات [illegible] واختلف
العلماء [illegible] هذا الحديث [illegible] اصغى لها الاناء [illegible] لا تنجس وان [illegible] النجاسة اذ لو تنجس ما اصغى لها وقال الاكثر
انه [illegible] الا [illegible] احدا [illegible] الخلاف ذلك [illegible] تطهر على [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] البحر عن جميع علماء [illegible] بطرف لسانها [illegible] الى [illegible] وقال
[illegible] يطهر بزوال عين النجاسة [illegible] ذكره في المهذب قال في الروضة وهكذا في [illegible] عن القسم عليلم القول الثالث [illegible] واختلفوا
على [illegible] اقوال [illegible] بالله [illegible] على [illegible] يوم وليلة [illegible] م بالله انه يطهر بليلة يعني مع اليوم وهكذا [illegible] ابو مضر وهو احد قولي ط
ذكره في المهذب وقال الامام المهدي احمد بن الحسين ورواية القسم ساعة حكى ذلك الفقيه ح **قوله** وقيل فيه هذا للامير [illegible]
كما [illegible] ابو مضر [illegible] بعض [illegible] لانه [illegible] الطهارة وانما هو طريق الى حصول الريق فلو علم [illegible] في [illegible]
[illegible] وقال الامام [illegible] حمزة [illegible] المرة [illegible] **قوله** ما عداه من الافواه مقيس عليه م بالله [illegible] ولكن [illegible]
على [illegible] العلة [illegible] على الحكم [illegible] قول ابي هاشم [illegible] بالقياس والعبارة لا [illegible] مذهب م بالله **قوله**
ومن العلماء [illegible] قال في الروضة هو الحنفي قال لا يلحق بالهر الا ما شاركه في الطواف وتعذر الغسل **واعلم ان الخمر**

ان ورد مطلقا [illegible] للقياس [illegible] على غيره وذلك كقوله عليلم لا تبيعوا البر بالبر الى اخره فقاس [illegible] وان ورد على خلاف القياس
فاما ان يرد معللا ام لا ان ورد معللا [illegible] معه غيره بالنص عندهم بالله وبالقياس عند ط وان لم يعلل فان لم يكن عليه لم
يقاس عليه [illegible] وذلك كقوله عليلم في خمس من الابل شاة [illegible] ان امكن [illegible] الدراهم فيها حرام [illegible] م بالله
لا يقاس عليه [illegible] ط [illegible] حرام لم تصح فيها الصلوة [illegible] سائر المائعات التي [illegible] بالربو وسائر [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] الشرح **قوله** وفي الكتاب يعني الزيادات هذا اصطلاح [illegible] على [illegible] اذا قال في الكتاب فيعني به الافادة
قوله والصبي اذا [illegible] بين الصبي والصغيرة [illegible] وغيره **قوله** **واما هو الخمرة** الى اخره هذا الكلام قد [illegible] ذكر الخمر
والخمرة والمعرفة اما الخمر فتطهر اذا استحالت خلا من غير معالجة [illegible] الخلاف [illegible] الله [illegible] واما [illegible] فانها تطهر لاجل الضرورة
ذكر ذلك ابو مضر [illegible] يكون اعلاها نجسا لان الخمر [illegible] بعد ذلك وقيل [illegible] احوال الخمر [illegible]
اعلا الدن وقال الامام احمد بن سليمان [illegible] على النجاسة [illegible] على [illegible] اعلا الدن [illegible] اسفله [illegible] فيه
نظر لان ذلك خلاف عادة المسلمين [illegible] وقيل هذا [illegible] الامام واما مذهبه فان الخمر لا
يطهر بالاستحالة واما المعرفة فطهارتها [illegible] لاجل الضرورة ايضا [illegible] على عموم كلام الكتاب وقد ذكر السيد
[illegible] **قوله** [illegible] في كتاب الاطعمة لم يذكر ذلك في كتاب
الاطعمة وذكر الفقيه ح انها تطهر باستحالة [illegible] على الحنطة [illegible]
[illegible] رائحة الخمر [illegible] بالاجماع واما قول الناصر عليلم
ان [illegible] خمس ليال والسابعة [illegible] اربعة عشر يوما [illegible] كراهة [illegible] الجلالة [illegible] في الكافي للقسمية [illegible]
[illegible] **قوله** والثاني ان يغلب الماء الوارد [illegible] العلة [illegible]
فامر ابن عباس وابن الزبير [illegible] حتى [illegible] من قبل الحجر الاسود [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الماء [illegible] اذ لو كان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الماء [illegible] **قوله**
رجعنا الى الاصل [illegible] كان [illegible] حكما بالطهارة وان كان [illegible] فلا بد من [illegible] حتى يغلب الماء الوارد **قوله** [illegible]
[illegible] بالله [illegible] في الزيادات [illegible] من اعلا [illegible] الاكثر [illegible] عن [illegible]
[illegible] مع عدم العلة [illegible] **قوله** [illegible] بالله [illegible] **قوله** [illegible]
ابو مضر اذا [illegible] الطاهر [illegible] طهارته [illegible] طاهره حكم [illegible] اصابه
الطاهر [illegible] في المهذب [illegible] **قوله** [illegible] ما لا يغلب على الظن [illegible] ذكره في
الشرح [illegible] الملبس [illegible] شرح [illegible]
النجاسة لا [illegible] الملبس [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] في [illegible] ذلك
[illegible] النجاسة [illegible] اثه
[illegible] **قوله** [illegible] بالله [illegible]
[illegible] الاصل لا [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] عن الهادي عليه [illegible]
[illegible] وفي [illegible] ذكره في [illegible]

لا يبول احدكم في الما الدايم
ثم يغتسل منه ... ذلكم تغترفون وهل يكون ينجسهم قبل الاغتراف او بعده ودليل هذا قوله صلى الله عليه
ثم يغتسل فيه من جنابة وقال الناصر وشر الكبير قلتان من قلال هجر ومسله عن صلى الله عليه والهدى احمد بن يحيى بن القلتين خمسمائة رطل
بالعراقي قال العراقي الوجه او ذراع وربع عرضا وذراع وربع طولا او ذراع وربع عمقا بالذراع الهاشمي وقال من قولان
هل هي الحسن او يعرب وإذا قلت الحديد وقال الكلب في القلتين لم يحمل ولعل الحسن انه قد شعر واحتجوا بقوله صلى الله عليه
اذا كان الما قلتين لم يحمل خبثا هذا قول الاكثر انه خمسمائة قال في الانتصار وقال بعض من ان ابطل لا وقال الحنفية ما
اذا حرك في احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال في شرح الابانة قال بعضهم باليد وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجمع البحرين
ويقدر بعشرة اذرع طولا وعشرة اذرع عرضا وعمقه لا يحسر بالغرف قال ... وكلام الحنفية يعرف من قولنا
وقال الشيخ في الجوهرة ذكر جدي علي بن الحسين لمذهب الهادي ان حده ستة اذرع عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا
اذا ثبت هذا **فحاصل الكلام** ان النجاسة لا تخلو اما ان تغير وصاف الما ام لا ان لم تغير ك والحسن
وداود انه طاهر لقوله صلى الله عليه خلق الما طهورا الخبر وهو مروي عن القسم وحكاه الامام يحيى حجة وقال الاكثر
انه ينجس فان كان كثيرا فكذا وان كان قليلا نجس وان طهر عن الحس اجماعا وقال في الروضة قال ان تغيره طهر
ذكره ... والروايه وكذا ذكره الفقيه ... وفي تعليق الشرح ما بين على النجاسة وفي ... ان زال التغير
بورود ما عليه او نقصان منه والباقي قلتان طهر وكذا اذا زال التغير بنفسه لا اذا تغير بساتر كالكافور وفي البيان قولان
يطهر لانه تغير ولا يطهر لانه ساتر **قوله** وكلام ما ان يحمل الى اخره قال في شرح الابانة عند الناصر والهادي ومن لا يفرق
ما بين وعده لعموم الادلة وعند زيد بن علي وجه يعترف الحال لعين الشرح كما في الكتاب ... هلم امرنا بنزح من بئر عند
وقع فيها فارة واما من هشم ... قال في الكتاب انه يحمل الصحيح لم يكمل الهادي **وقوله** في الاحاد اذا وقع
فارة في بير ماسات وقوله ونزح ماوها الى ... لما الناسح ... على انه قليل اذ لو كان كثيرا قال ونزح عشرون دلوا **قوله**
او موضع النجاسة قال شيخنا العلامة ان الموضع النجاسة ما جنبها والمجاور لما حولها وسياتي بيان هذا ان شا الله تعالى **قوله**
عشرون دلوا قال ابو جعفر هو عشرة ارطال رواه في الكافي عن محمد بن منصور وقال في مجمع البحرين وواسعه بالوسط **قوله** اربعون
خمسون ذكره في الكافي وجدو والبحرين وقيل اراد علي عن ... النجاسة وكثرها قال في الكافي عن محمد بن الحسن الفارة كالحمامة
واللام كالدجاجة حمو لو نزح من بئر فيها فارة الى ان فيها ان عشرون دلوا كان في هذه البير كان فيها بلا فار ... قال في الكافي انما
وهذا الاستعمال ما يكون بعد اخراج النجاسة ولا حكم لما قبل الاخراج ومن ... الرج لم يجعل المجاور الثاني نجسا فكان الرج على
مسئلة التعدد **قوله** فان بلغ حد الحدى نزح جميع ما الخ هذا اذا لم يعلم الناسح فان علم يكون ... ان لم يحب استيعابه
لحديث الحبشي الواقع في زمزم **قوله** واما ينزح قدر ما كان ... فهو عماقها ... ما كان صب الرابع على قولهم
لانه يضعفه لمخالطة النجاسة في ذلك الماء ان على وجه سعرا ... في هذا نظر **قوله** واما ان البير فكذا اراد
بذلك ما امكن غسله الحجارة كحوائك الحوض **قوله** فالذلك يعني في الحسم وهو والعصر يعني في اللسان **قوله** عراقي الدلو
العراقي جمع عرقوه قال في الضيا وهي الخشبة المعترضة على راس الدلو
الطهارة الرج ولم يوجد **قوله** مع الما ... هذا الكلام ... **الوجه الثاني وجه** قول ... شرط
على طهارة الارض والحجة على طهارة الما ... الواضح ... ثم ... اما هل
وقيل وفي التخريج نظر لان الطاهر ... في هذين الطرفين
... ولا حاجة الارض للصلبة الى ذلك لطهارتها

بلا تغير الما عليها والوضوء بالجفاف لحديث الاعرابي حين قال صلى الله عليه لما بال الاعرابي في المسجد صبوا ذنوبا من ما ولم يذكر
الدلك وهل الارضية والحجر ورد في الحديث الرمل **ويحقق ثلاث مسائل** الاولى ان طهارته الشرطية ... حكم على طاهر
ما في الكتاب وذكره الفقيه والفقيه ح ... يجوز التيمم من ترابها والصلاة عليها وقيل بلا قياس ولا يصح ... انزال محاور بالبتات
وعليه الكلام على حلل لانه جعل التراب مجاورا لا بالنا ... الفايدة الثانية ان الجص كالاجار واما اذا اصيبت الارض
بالجص قال الفقيه ح ومعوضه انها تطهر بالجفاف حكى ذلك في تعليق الفقيه ع وفي الشرح ان الارض لا تطهر بطلوع الشمس
وهبوب الريح واما تطهر بالغسل عند ناوش ... وصاحباه تصلي عليها ولا تيمم منها ولهذا وانه انه تيمم منها ولا يصلى
فلا لا تطهر البعاك الجفاف الا بالغسل عندنا وش ... واذا كانت النجاسة جامدة ولها جرم طهرت بالحك وجعا
في مسئلة الارض **قوله** عليه في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ما الفايدة الثالثة ذكرها الفقيه ح ان تراب السطح
اذا كان عليه حايل عن محلة الجمعة فوقع عليه ما طاهر حتى قطر فالقاطر طاهر فان كان النجس متخلل لجميع التراب
فاول قطرة نجس وما بعدها طاهر وهذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر **الوجه الثالث** هذا الوجه يسمى
مسئلة المكاثرة وقد صوره على خليل بالاواني والارطال والارطال كما في الكتاب وهو قول ... ذلك كان رطلان
الما الى اخره واما الاواني فاذا وقع قطرة من البول في اناء فيها فهذا المجاور الاول نجس ... ووقع قطرة
من هذا الى اناء اخر فهو مجاور ثان طاهر عند ط نجس عند ع ومن باب به فان وقعت قطرة منه الى ثالث فهو مجاور ثالث
طاهر اتفاق على ... وفي هذا التصوير سؤال وهو ان يقال هل ذلك لتحقيق او تمثيل للاتيات قال الامام ح
في الانتصار هذا تمثيل وليس بتحقيق لان النجاسة الارطال تجسه لعلتها والفقيه ... هذا على النسخ عطية ولكن
الكلام على خليل يدل على خلاف هذا لانه قد اشار الى انه لا يفرق بين التسوية والاواني وانما فاذا كان الماء قليلا لم
يغير في محله وان كان كثيرا فهو طاهر والفقيه ح قال لخلف الخلال ... لا يمكن غسلها والاواني يمكن فذكر
الاواني يمثل للاتيان اذا ثبت ذلك فهذه المسئلة خرجها علي خليل وابو مضر ... طاهر اصلي و لح ومن بابه من اصل احد
فلا ... له ان الطين كاف في غسل النجاسة التي لا تزال عينها فدل كلامه ان الما لا ينجس بوروده عليها
اذ لو نجس لم يطهر المحل كما لو كانت عينها باقية على خليل والاعمال ان هذا المخالف للاجماع من جهة انه يقول لا ينجس
الما بوروده على النجاسة مرة ... تقول ينجس في الوجه لان هذا احد من كل قول يطرف ... فال طسا
في الا ... بغسل الفرج الاعلى لانه اذا انا الاسفل لم ... ينجس ... المنفصل من الاعلى ان الحاسة
لا تزال الا انه ... لك من جهة الما اسقطه الفرض يصير مستعملا وان لم يقصد به القربة ولا تطهر به الاسفل
وهذا سهو ... على خليل لا ترط علل بالنجاسة ولانه قد غسل الاسفل قبل ذلك ولان الفرض كالعضو الواحد
ما احدهما مستعملا للاخر **الاصل الثاني** ان الحنفية لما قالوا ان البلة طاهرة لان البلة حايلة بينه
وبين المسة قال ط ... ما قالوه فالبئر طاهرة ... ان الطاهر يحيص ملاقاة ما لحس ... النجاسة
هذا التخريج نظر بملاقاته عين النجاسة وجوحاه ... ومن بابه من اعتبارهم ... العسلات الثلاث ... في الغسالة المتحص
بوروده على النجاسة الحفية وملاقاته ... على النجاسة لكن في هذا التخريج نظر من جهة الحول ان العلات
وارده على خلاف القياس لان القياس الا يطهر المحل كما ذكره ومن بابه في الزيادات لا يحل عسله يحسن ما ... من العسل
الاولى لكن قصر الشرع على الثلث للضرورة الثانية في مسئلة العسلات عليلا للنجاسة لا في مسئلة الارطال ونحوها النجاسة

يعنيهم ان يعترض هذا التخريج بان نصوص الائمة تقتضي خلاف هذا وهو ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجس من غير تفصيل وبعود
عند العد الى تتبع الفاظ الكتاب قوله في القسم الثالث فانه لا ينجس بوقوع هذا الماء وان كان نجسا في عند ما ذكر ع واما عند ط
فهو طاهر قوله واختلطه والمجاورة الاول والثاني هذا تذكير في حصر الاقسام لكن ذكر لم يرد فائدة وجعل حكمه كالقسم الاول
ولكن بشرط ان يكون الاول اكثر او مساويا فان كان اقل كان بالحكم المجاورة الثاني ولم يذكر القسم الثاني لان حكمه يوجد
من التالية قوله ما هو اكثر منه في الاجزاء المعروف لعطان متقاربان لكن لا يجاوز الى الملاقات فقيل والطاهر على قول ط
ان الكثير يكون من عدا عمان الملقي وعلى كلام ع لا تدري اي عشرة هل الحدث الاصغر الى كل الذنوب اربعة ارطال
واكثر ما يكون القول بطرف قوله على قول الجميع يعني اذا ورد عليها الكثير فان هل فاتي الاختلاط على الاصح قوله
لان المكان الملاقي مجاورته ثم نظر الى ذلك يلزم منه طاهرة المجاورة الاول قوله تمامه امثاله وقيل ذكر العقيلي
انه يجوز وان كان دفعة واحدة لان المقصود المكاثرة وقال العقيلي من غير الزوائد كالغسلات وفي رواية العقيلي
قوله فان عم الماء القليل الى اخره قد اختلف من اعلى حلبي وقال العقيلي وغيره له احتمالان اذا بعد الرطل يعني النجاسة
الاول انه مجاوز اول فيكون الكلام كالقول يعني فيطهر بورود تمامه ارطال عليه كاملة والاحتمال الثاني انه كعين
النجاسة وهو الذي اراد بقوله فان قلنا الى اخره فلا يطهر حتى يبلغ الجميع سبعة وعشرين رطلا على قول ع
وقال العقيلي ليس لك احتمالين ولكن الرطل الاول مجاوز اول كالقول يعني وقوله فان قلنا انه نجس يعني للرطل
للمعين وهو الرطل الملاقي النجاسة ويكون لعين وانما قلنا انه نجس وقيل ما زال العين فهو كالغسلة الاولى سوا
كان اقل او اكثر مع ما قبله كما بعد ما لو جمعه الفقيه غسلة واحدة وقد قيل يجري الماء قليلا فالمسألة على قول
بها الماء او يكاثر حتى يبلغ حد الكثرة وقال ص بالله والمهدي احمد بن الحسين والحداد وس انه يكون طاهرا لان علة
النجاسة القلة وقد زال ذلك واستبان ان المتنجس اذا اجتمع حتى صار كثيرا لم يطهر لان من العدد ينجس الى الحين يعود
فاما مراده مذهبك والعسران الماء الجامعة تعرف انما الى يلتقط واما ورد للمتصل قد دخلت الجهات في قوله
ومنها الآثار وسبعها قوله فان الجريان يمنع من الاختلاط اشارة الى ان النهر الجاري لا ينجس وان قل وقد اشار الى ذلك
في الشرح وفي الزوائد ينجس الى موضع يصعد كثيرا او يصل الى موضع يبلغ اثنا لونه ان كان وان لم يكن فقدر لو كان له لون
هذا اذا كان الجريان قليلا اما الكثير فطاهر ذكره في الزوائد وذكر ص بالله في المهذب وقال الجوي بلجة بالكثير فلا
تنجسه الا بالتغير وقال لو صب رجل كوز على ايدي متنجسة بعضها فوق بعض طهرت جاز ولو استنجى جماعة
للاستنجاء على ماء جار يسير جاز اذا المربعة قيل الصحيح من احتمالي على حلول النجاسة لان النجس باق دليل ذلك لو كان له
لون وقيل يفصل فان وقع النجس وهو يسير فالصحيح الطاهرة وان كان لا يتصل ماض بعد ذلك فالصحيح النجاسة
وقال ص بالله اذا اتصل العذر بما كثير فهو طاهر وان لم ينقص اذا اتى هذا قلنا اذا وقع النجس في الماء فان تغير فهو نجس وان لم
بعد القسم وكان طاهرا والمذهب هو قول الاكثر يفصل فان كان لا يتصل بعده فنجس وان اتصل فان كان بعض
فاحملا على حلوله وان لم يكن نجسا حلا للمص بالله فصل لكن قال ولا بالذكاة هذا لمعرها واوس حلا فالح
وكفى عن الادمي والخنزير قوله ولا بالدباغ وقال في الشرح الطاهرة انه اجمع اهل البيت وابن حنبل ورواية عن ك لقوله
على حرمت عليكم الميتة وقوله صلى الله عليه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا عام في كل ميتة وعند ح يطهر جلد الميتة
بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وقاس ما نجس بالموت طهر بالدبغ خرج من ذلك جلد الخنزير والكلب وقال الاوزاعي

وابو ثور يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه واحتجوا بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى ايما اهاب في الكافي
عن زيد بن علي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ واختلفوا من هل يغسل بعد الدباغ ام لا وهل يجوز اكله ام لا وهل يباع
ام لا قوله ويطهر بالاستحالة اما الدم اذا صار لبنا او البيضة اذا احتاله المني اذا صارت فرا جاف ذلك اجماع وكذا
ما بيت على العذرة وكذا الخمر اذا استحالت خلا سهما الا رواية طاعن المعدوس من اهل المذهب انه يجب ترك في العصير
ما يمنع مصيره خمرا وقد دل كلامه هنا ان اصل اللبن الدم وهكذا ذكر الزمخشري في موضع وفي موضع اخر ان اجزاءه
من بين فرث ودم واما اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فالمذهب ان ذلك استحالة توجب الطاهرة قال في شرح الابانة
وهذا قول الناصر وزيد ومن بالعدوح ومحمد وقال الكوسي وف لا توجب الطهارة ورواه في شرح ابي مضر عن م بالله وللاخوين
وجهان في دخان النجاسة ذكرهما في المهذب وهكذا الخلاف فيه اذا اجتمت بالنار فانها تطهر وهكذا الاواني قال في
الانتصار في اللبن المتنجس اذا طبخ فمع طهارته وجهان الحمان انه يكون طاهرا بالطبخ قيل وهكذا السور اذا اوقد
عليها طهرت اذ لا تصلح للخبز حتى يستعمل التراب وقيل ذكر الشيخ في اشا فوته قال والحاصل ان يفعل السور قبل الخلف
من اذا طبخ اللحم بالماء النجس فقيل يطهر بالغسل مع العصر وقيل يعلى بماء طاهر قوله استحالة تامة قيل هي الاستحالة
ان يجى طعم ولا لون ولا ريح قوله واحسنه رحمه الله هذا الاخير قوله ان لم يكن وجد المسألة منصوصة ذكره ص بالله والوالد
والسابعة انه اذا اعتبر الماء الكثير بالنجس ثم زال تغيره عاد طاهرا وقال احرا اذا تغير بالطاهر وقد اتى المتنجس والنجس
عليه في الكافي وزال علة النجاسة

باب الماء الباب الثاني الدليل قوله تعالى وينزل

عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه في البحر هو الطهور ماؤه والخامسة وروى انه عليه توضأ من بضاعة
قال في الصحاح ويروي بكسر الباء وضمها وفي الصحاح بضاعة اسم امراة بضم الباء وقد يكسر قوله المطهر لغيره اراد على اهل
الذي لم يستعمل قال في الزوائد ان ... الماء النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على اصل
الذي لم يسبه ساب للاستعمال ... بعض بقرع ... والتراب ... وقال الماء النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على اصل
الخلقة ومن هنا يقال الهلال وجه حسنه اي لم يكدر ها سوق قال في الزوائد يقال قراح ونقاح ومطلق وخالص وصافي
ويصف والكل يرجع الى معنى وقال في الصحاح النقاح بضم النون الماء العذب قوله لغرض او نقل الى اخره اعلم
ان كلامه قد تضمن امرين وهما ان المستعمل وحكمه اما انه قال استعمل واحب قربة كالغسلة الاولى من الجنابة
والحيض والوضوء فمستعمل اتفاق وان استعمل قربة غير واجبة كغسل الجمعة وسائر المسنونات والثانية والثالثة
من الحيض والجنابة والوضوء على الوضوء فانه مستعمل ايضا ولاص بن وجهان ذكرهما في المهذب وان استعمل
في واجب غير قربة كالماء الذي طهر عنده فتوى على جليل انه مستعمل قال في مهذب ش وهو قول الاكثر
اصحابهم واحاره الامام في الانتصار والوجه الاخير لاص بن انه ليس بمستعمل وكذا الغسل بالمباح فيصح لانه واجب
غير قربة من حيث انه لا يحتاج بنية وان استعمل لا في قربة ولا في واجب كالتبرد لم يكن مستعملا عند الاكثر خلافا
لما ذكره الطحاوي وانكره عليه من الحنفية واما حكم المستعمل ففي ذلك اقوال الاول انه طاهر غير مطهر
وهذا تحصيل ط وقول م بالله القديم ورواية لح وهو قول محمد ورواية مالك واحد قولي ع رواية المجموع وجه
طهارته انه لم يلاق نجسا ولان الصحابة كانوا يبادرون الى فضل وضوءه صلى الله فيمسحون به ووانما كان
غير مطهر لانه زال عنه اسم الماء المطلق ولقوله عليه لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة ولا المراة بفضل وضوء الرجل واراد
المساقط والحجة النوري ورواية عن مالك والامامية واحاره الامام يحيى ... وذلك لعموم قوله

دون ما فصل الى الاناء لحصول الاجماع على جواز الوضوء به **القول الثاني** انه طاهر مطهر وهذا قول م بالله اخيراً
والحرفي الثوري وبه رواية عن ك والامامية واختاره الامام يحيى رحمه وذلك لعموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً
وقوله عليه السلام خلق الماء طهوراً او لفظه وقوله الماء لا يدخله التكرار ولان الصحابة كانوا انما يبدرون الى غسالة وضوء رسول الله
صلى الله عليه ويتمسحون بها وجوههم واين بهك **القول** الثالث انه نجس وهذا خرج من قول الهادي لا باس بتحية
الجنب والحائض لنجاستهما الا مع من ذلك وهذا قول ف ورواية لح وخلاف ع في الغسلة الاولى فقط لانه ازيل بها مانع
من الصلوة فاشبه غسل النجس لا في الثالثة والثانية وباقي المسنونات ذكره في الكافي وتوقي ع عرق الجنب والحائض
طاهر واتهم طاهر قبل اغتساله ووجه هذا القول قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فسوى بينهما
وتسميته عليه السلام الزكوة غسالة اوساخ الناس وقد بالغ الامام يحيى في تضعيف هذا القول حتى قال من ادعى اجماعاً على
خلاف هذا لم يكن جزافاً لعدم تجنب السلف منه **القول الرابع** انه يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث وهذا
قول للمؤيد بالله ذكره في المهذب وجعله كالماء المغصوب واحد قولي ص ش ذكره في مهذبهم ايضاً وذلك
لان الماء قوي ... وكان المراجع [illegible] الى اخره وقد ذكر حكم العالة واما اذا اشتبها فقال في شرح الابانة انه
تغلب جانب الحظر على جانب الاباحة فلا يتطهر به وقواه الفقيه ف وفي الياقوتة روى بعض عن جدي علي بن الحسين انه
تجوز الطهورية واما اذا التبس فان كان احدهما وارداً فالحكم للاصل وهو الذي ورد عليه وان وردا معاً فالخلاف كما
اذا اشتبها **فيلحق بهذا** فايدتان الاولى انه لا يكون مستعملاً لبعض العضو مع طهارة واحدة والحكم في العضو
كالعضو الواحد والوجه انه صلى الله عليه حين اغتسل رأى لمعة في جسده لم يصبها الماء فاخذ الماء الذي في شعره
ودلك به اللمعة فيل ولا عبرة على المذهب بالاتصال والانفصال لانه لو غسل وجهه ثم احدث وعلى الجبينة وحاجبيه ما
فاجراه على وجهه كان مستعملاً وان لم ينفصل وعن [illegible] ص ش انه يكون مستعملاً بعد الانفصال وقد اجاز
هذا الامام في الانتصار فقال اذا انغمس الجنب في ماء قليل صار مستعملاً بعد انفصاله لا قبل فلو نوى صاحبه [illegible] لا بعد
خروج الجنب منه والاكثر ان من صب الماء على عضو ان نوى مستعملاً بملاقاته اول جزء قال فلو صب الجنب على رأسه وجرى الى
بدنه لم يكن مستعملاً ولو وقع من رأسه في الهواء ثم على جسده صار مستعملاً بعد انفصاله قال ومن ص ش من قال يكون مستعملاً
بملاقاة اول جسمه فجعل الامام العضو والاعضاء سوا **الفايدة الثانية** اذا كثر المستعمل حتى صار قلتين او لا
فيسوغ [illegible] ظاهر المذهب انه لا يتغير حكمه وقد ذكر م بالله في المهذب وفي الفوايد عن ابي الفضل الناصر وعن
المرشد انه يطهر به [illegible] لان العلة الاستعمال وهي باقية [illegible] ذكرها في المهذب [illegible] اذا اجتمع النجس قلتين ولا يتوضى به
قوله اذا احتمل [illegible] **قوله** [illegible] فلو كان نجساً لم يطهرهما غيره الا ان يكون في [illegible]
وص بالله وابو مضر ان الماء اذا تغير [illegible] عن مسنون قال [illegible] ولعل ما ذكره ص ش
دم سايل فان الماء نجس [illegible] وقال ابي العوارف [illegible] الملح البحري كان طهوراً لان اصله الماء بخلاف الملح الجبلي **قوله** واما ماله
من عن فصل [illegible] الماكول وغيره [illegible] الماكول [illegible] في الماء الا تحت [illegible]
السمك وكل حرج ابو مضر انه ينجس الماء اذا كان له دم وهو ضعيف ويحس غيره ولعله يرجع الى قولنا **قوله** الا
قوله ان لم يغيرها كان طاهراً مطهراً

فلو كان هذا الطاري موافقاً لصفة الماء كما ورد لقطعت رائحته فقال ص بالله في المهذب انه يعتبر الاهل
فان استويا لم يجز الوضوء به وهكذا اختاره في الانتصار ورواه عن ايمة العترة وح وص ع في مهذب ش
وجهان احدهما هذا والثاني انه يفرض لو كان باقي الرائحة هل يغيره ولا يجوز الوضوء به اولا **قوله**
كان طاهراً غير مطهر **اعلم** ان البعض بلا نية اقسام الاول الذي لا يمكن صون الماء منه ولا يحترز
ما لم يات بالجواز يقع قطره مما ورد في حوضه وكذلك قال اهل المذهب في قوله عليه السلام ... وما طهور الما
قال له ابن مسعود ان في اداوته نبيذ تمر المراد انه نبذ فيه تمر ليزيل ملوحة الماء وكذا قال م بالله انه يجوز التوضي من
الماء الذي يجري فيه ثم يوجد رائحته فيه قال في الشرح وروت ام هاني ان رسول الله صلى الله وميمونة اغتسلا من قصعة فيها
اثر العجين **القسم الثاني** ان يكون بغيره فاحشاً حتى يزيل عنه اسم الماء المطلق فلا اشكال انه لا يجوز الوضوء به
الثالث ان يكون تغيره طاهراً لكن لم يسلبه اسم الماء قال في البحر فالذي حصل الجواز وص ش للهادي
انه لا يجوز الوضوء به وفي الاحكام ما يدل على الجواز ورواه في العلوم عن القسم وهو قول م بالله وهذا من ع وعن يحيى حمزة
وهو قول ح ومن **قوله** يطرو ما كان يحل الممازجة الى اخره وفي هذه الجملة شبهات الاول بما ذا يعرف بين المجاور
والممازج فقيل ان يحصل ما في انا الى موضع بالبعد من قال وحد فيه رائحته فهو ممازج والا فهو مجاور والذي اشار
اليه في البحر والشرح ان الممازج ان يكون مايعاً او جامداً يتفتت والمجاور خالفه وقد اشار الى هذا في اللمع في الاوراق
لانه قال عنها يتصرف فيه ويمازجه واما قول من يقول يوضع في الفم ويسد الانف فان وجد له طعم فهو ممازج تضعفه
طاهر لانه ابطل الريح واثبت الطعم وكلامنا في العكس وقد ذكر هذا في الياقوتة لفايدة اخرى وهي اذا التبس هل الذي تغير
طعمه او ريحه فانه يسد الانف ليس الطعم قال في الانتصار دفعه وهي اذا كان اشتغال الاعراض عن المحال الخ ... فما معنى قول
الفقهاء مجاور وممازج وليس الا مجاورة جوابه ان المجاورة اتصال المايع خلل والممازجة اتصاله من غير خلل الشبهة الثانية
ان يقال لم كان الممازج يمنع الطهارة دون المجاور جوابه ان المجاورة البعض فيه سيل بعض عنه الشبهة الثالثة ان يقال لم
فرقتم بين الريح وبين الطعم ففصلتم في المغير بالريح لا في المغير بالطعم جوابه ان تغير الطعم لا يكون الا بالممازجة ذكره انه
فكان حاصل الامر ان ما تغير بالممازجة لم تطهر به مطلقاً وما تغير بالمجاورة جاز التطهير به مطلقاً
لكن الذي يرجع الى هذا **قوله** اذا تغير من الاحتياط بالموت فقال علي خليل واشار في الشرح انه يجوز التطهر به
ذكره في العلوم عن القسم وحكى العراقي في الوسيط قولين اول يطهر ولا يطهر به الثالث انه يعفى عن ورق الخريف
لتعذر الاحتراز وورق الربيع لا يعفى عنه **ويلحق** بهذا فايدة وهي اذا احد الطحلب من موضع
فالقي في اخر فقال علي خليل انه يجوز التطهر به لانه يعفى عنه لتعذر الاحتراز عنه وان لم يتعذر في الزوايد
لا يتطهر به ولاصحاب ش وجهان اذا طرح عمداً في مهذبهم لا يتطهر لان الماء مستغنٍ عنه وكذا ذكر في الانتصار انه
كالطاري عند ائمة العترة والفقهاء وذكر هذه اللفظة في الديوان والصيا والصحاح بعدم الحاء على اللام قال
في الصيا بضم الطاء واللام بضم وبفتح وهو الخضرة التي تعلو الماء فقيل هو ينحرك على الماء ويغمه من كلام ص ش انه
ما علا الجدران لانه قال يجوز التيمم به اذا يبس **قوله** وان كان الاوراق رطبة الى اخره فقيل اتيا على الاصل واللا
بعد ممازج اليابس **قوله** كان حسالاً كان وكذا فسد ولا فرق بين المتغير التين والفاحش وا ... وهذا اجماع
فايدتان الاولى اذا تغير بعض الكثير قال في الروضة بعض ص ش يجري ماء واحد وفي الزوائد عن ال...
الفصل

انه اذا كان عين المعين قليلة لم ينجس والنجس الباقي اذا بعد الماء لا يحل فيه نجسه لانه نفى الكافي انه طهور عند السادة والفقهاء
ونجس عند المتكلمين لان العرض لا ينتقل لا محله قوله فان كان قليلا كان نجسا فقد تقدم خلاف القاسم ومن معه قوله الا موضع
النجاسة فقد تقدم ما يريد بالموضع قوله والمجاور الاول والثاني هذه المسئلة تسمى مسئلة السواعد وفيها خلاف من وجوه
لانه الاول انه ينجس من الماء الكثير ما جاور النجاسة على ما حصله السادة للمذهب وهو قول الخبر القاسم وخبر الاستنجاء
وروى الامير الحسين عن الاحكام والفنون انه لا ينجس منه شي قال في الروضة وهو الذي يحكيه [illegible] ومن جعفر وهو قول م بالله
وذكره السيد ابو جعفر لمذهب الناصر وحكاه عن واحد قولي ش لانه صلى الله عليه كان يتوضأ من بئر بضاعة فصل
لانه يلقى فيها الحيض فقال ان الماء لا ينجسه شي الخلاف الثاني هل ينجس من المجاورات فقال م بالله وع الاول والثاني لخبر الاستنجاء
وقال في الاول فقط لخبر الفارة وقد ذكر الامير الحسين ان هو قول ط كقول م بالله وذكر السيد ح كقول ح الخلاف الثالث
حد المجاور فقيل جوهر وقيل جسم وذكر الحقيقة ما في الكتاب وهو المفهوم من كلام ابي مضر واختلف في صفته فقال
الفقيه ي يدرج مقدار الطول في جهته ومقدار العرض في جهته وفي هذا نظر لان المجاور مستويه من الجهتين وقيل
بل يمسح مساحة اهل الفرائض بان يضرب العرض في الطول فاما لو كان العرض لا ارتفاع في الطول فلم يحصل من الضرب
شيء فيجعل [illegible] وفي هذا نظر ايضا قوله وذلك يرجع فيه الى غالب الظن فيحتمل ان الطرف [illegible] المجاور
ثم هو يحتمل ان الظن له حيث يلتبس النجس والمجاور ويحتمل ان الطرف قلة الماء وكثرته قوله عند با نفهم من هذا مثل كلام
الحقيقة وقيل [illegible] دون المساحة قوله وسلا ذكر الناصرية في تعليق الفقيه ح قد [illegible] قول من يقول المجاور
وقال السيد [illegible] وهم [illegible] جميع [illegible] عليها [illegible] المجاور طاهر [illegible]
[illegible] انه قد يكون [illegible] وقد ذكر الامام يحيى [illegible] وعواه الفقيه ح انه ان كان من الجاري في كل دفعه
[illegible] طاهر [illegible] وقد [illegible] ان الجريان يمنع من نجاسة الماء [illegible] لقول من قال ان الطاهر
[illegible] المجاور [illegible] الطاهر والنجس لا يعتبر كالمستعمل قوله فاذا وقع في نجس العفو [illegible] والنجس
والماء المائع والجاري والراكد [illegible] قوله دون ما جاورها فهي مجاورة لا توجب التنجيس وذلك المجاور الثالث

فصل

المسئلة [illegible] النجاسات [illegible] فان كان الماء قليلا [illegible] والحسن انه يحتمل ان من المجاور خلافا
[illegible] ذكره في المهذب [illegible] طاهر خلافا لم بالله [illegible] انه يحتمل انه من المجاور الثالث
[illegible] قوله [illegible] بالمعارضة والاعتراض فالمعارضة انه قد حكى عنهما انه [illegible]
[illegible] ساكت [illegible] لانهما [illegible]

الثاني الموضع الثاني

قوله الموضع الثاني فهو الماء فلا يجوز بماء الكرم
وسائر انواع [illegible] هذا الذي [illegible] وهو الذي عليه اكثر الائمة والفقهاء واجازه [illegible]
[illegible] والوجه [illegible] الاجابة واجازه الامامية وحكى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المستعمل قوله [illegible] المطهر [illegible]
[illegible] قوله اذا تغير لطول المكث هذا [illegible] قوله ويجوز ان يكون بتغيير الحرم وذلك لانه يرجع الى الاصل ولا يعلل الخمر مع وجود
اصل

[illegible]

قال في الصحاح الغدير القطعة من الماء في طريق السيل سمي بذلك لان السيل يغادرها اي يتركها فهي فعيل بمعنى فاعل مأخوذ
من الغدر لانها تغدر باهلها وقت حاجتهم اليها فهو فعيل بمعنى فاعل والمستنقع الموضع الذي يستنقع فيه الماء اي يجتمع ومنه الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينقع البئر اي الماء المجتمع فيها قوله في الخامسة من البئر الذي حفر بعضها الحسن في جهنم لحرمها
انه اكره الحمار بحفره والثاني ملكه وهو جلي والثاني انه حفر في ارض الغير عصبا واذا كان كذلك فهل يجوز الوضوء في المكان
ولا عبرة به اما الغير بالماء والوضوء خلاف الصلاة لان اكوانها طاعة وقال الفقيه والفقيه ح بل الوضوء كالصلاة قال الفقيه ي لكنها تحمل على
انه توضأ خارج النهر وقيل المراد لغير العاصي فلو اكره الاحرار على الحفر فصاحبه كان النهر باقيا على اصل الاباحة عند ط وملكا
للاحرار عندم بالله كمسئلة الحسيبة قوله ولان يساقه المراز فعل الحي ما فيهما من الاحوال فقد يفرق ولا اشار واحد الذي ذكره لكون
الماء حقا مستثنى الشرب والوضوء ملكا فقد نقل محصول للعرف فان كلامه بما يتعلق به حق الغير فيما يتعلق به النجس قوله في النجسة
بالجيم بالهمز والمراد الماء المختلط بالطين قال في الضياء الحماة بالهمز طين وماء وكذا في الصحاح وحرج طا الكرسي لانه داخل في حكم
ماء الطين هذا لفظ الكتاب ولا يقال ان لفظ الكتاب يقرأ سلته او حمكا في كدر من لتعالق لاجتمعنا لذلك واما الحمة بتشديد
الميم فهي العين الجارية التي يستشفي بها المرضى ومنه قوله صلى الله عليه مثل العالم كالحمة ذكر هذا في الصحاح والضياء وقوله تعالى في عين حمئة
قرئ بالهمز اي ذات طين وقرئ حامية اي حارة قال الزمخشري ولا منافاة بين القراءتين فيجوز ان يكون جامعة للوصفين وقد قال

فصل

في الشرح عقيب هذا وكذلك الماء الذي يتوضأ اصفر وكلامه في المعتزلة الجارح يجوز الوضوء بالبحر خلافا لابن
مشعود وابن عمر فقالا لا يجوز وقال ابن المسيب يجوز مع عدم غيره وقد اعترض خلافهم ويجوز بالمسخن ويكره مجاهد واما المشمس
ففي الانتصار انه لا يكره ولو قصد الى تشميسه عند ائمة العترة وح وض وقول للش وقول اخر يكره في انية النحاس وهو المختار
ولو برد لم تزل الكراهة وفي قول للش تزول قال ولا يكره التطهير والغسل من ماء زمزم عند ائمة العترة واكثر الفقهاء كالوضوء
من ميزاب الكعبة وكرهها احمد في احد الروايات وقد حكي في الشفاء ان نص الكراهة مما سخن في انية النحاس قوله فلا يجوز بالماء
المغصوب ذلك اجماع انه لا يحل لكن مراده لا يجزي وهذا محل الخلاف للفقهاء والمعتزلة قوله وهذا الثاني فيه نظر فالصحيح بل
لانه ناسي والناسي عندم بالله كالعامد وقال الكني هو جاهل والجاهل كالمجتهد وقيل هو يشبه الجاهل من حيث انه ملكه وحالفه
من حيث هو عالم ان المغصوب لا يجوز الوضوء به قال الفقيه ح احد لا نظر على المسئلة ولا حاجة الى التعليل بكونه جاهلا او ناسيا الا
المانع من صحة الوضوء المعصية ولم تحصل حيث اعتقد انه له قوله لان الاعتبار بالحقيقة يعني العبرة في استهلاك ماء الغير
بسقوط الحق والحكم لا يسقط لاستهلاكه كملكه لا يسقط الحكم والمعصية لم احرزه الفقيه ح قال كلام م بالله اقيس وقد اجاز الامام يحيى
قول الحقيني وهو الذي بنى على اصله في مسئلة الفيلة والو معض يجده في الوجهين قوله بعد ان ازال اهلها الحرمة وقيل ان الامام يجيز
هنا لانه نوى في داخل الاناء ومسئلة النهر نوى في غيره وهكذا ذكره الفقيه ح قال والامام يورد بانه في عدم الاجزاء وقيل
ان الامام يحيى لم يرجع الى الماء وهو كونه ملكا لا يسمى منه شربا ولو ضوءا لان رجع الى المكان قوله والى هذا ذهب ابو العباس
اولا المسئلة في الاعادة وقد عللها في الاعادة وقال لان ذلك يمنزله ما في كون بعضه لا يحاط عليه قال كان الوجه جارح الستر لم يكن بركاتك
اذا كان الطاهر من حال صاحبها المحبة لجميع قضايا الم بالله قول ابن الاثار ملك لا يسمى منتسب في الوضوء وقول ملكهم ولا يكفي الشرب
والوضوء الثالث انه حق اولى من يربح للم بالله انه ملك يسمى منه الشرب والوضوء قوله والحران قيل مع التسليل وقيل السيل
وان لم يسل للعرف قوله والبارجيل اراد اللهث الحجم وقال في معالم السنن اذا دار التبار من الوتد والماء العلا فعل السح الذي
يليه من اثار وهو لا يثبت في العادة وقيل لم يكن الحبس قوله في الاولى فانه لا يجزئ فيهما وذلك لانه ليس واجبا الطهارة بالماء

فما لا يمنع الصحو ويخرج من هذا المسلوح من والتحري في الامارات المستريب التحري في النبات حتى يحصل الظن والغلبة لان الحرورين يمنع ذلك
فيجوز التحري فيه ولا يمنع مع الظن بطهارته إحدى ما سقط استوى الحاسب لان المع ساقي ولا يلزم عليه حبر الفقه لان لقرينة على ان
الامارات ولو كان ثم اصل يرجع اليه كمسلة بعض الماء والتراب ونحو ذلك ويحري في القبلة لان جانب لكاجه اعلى والعمل بالعالم
الظن ثم كصفة الطهارة جائز كالعلة الواحدة ولم يستعمل الكل كما قلنا تصلي في النبات لانه يصح بالتحري ولم يجز فيها التحري
محرم قال الامام في الانتصار للاجماع ودعوى الاجماع فيه نظر لانه قد حكى الجواز عن الناصر والغزالي وهو بقول ما قال صين نا فلعله نقل
لانه حاطا في الفروع ولم يحري او الى له السر فيها الا للعدد ذكره في الزوائد والسيد ابو طالب فيه الزام العمد احتمالا وذكر الفقه انه
اذا عقد ثوبا ثم قال الست تقرر العين جاز الاخذ بغالب الظن اذا اشتبك في هذه المسـئلة فصلان الاول في حكاية المذهب وذكر
الخلاف والثاني فيما يتعلق من الفوائد اما الفصل الاول فمذهبنا انه يتحرى بشروط اربعة وهي ان يكون واني الطاهر اكثر والثاني الا
يمكنه معه ما يحكم بطهارته لان يرك الغسل الى الظن لا يجوز وجرح على حلل اللام بانه الجواز من يحري على المؤذن في الصحو وكذا خرج
جواز التحري وان امكنه معاينة العلة ويخرجه فيه لان يسلم للمؤذن على خلاف القياس وهو حبر الثقة وكلاس من وحمان
ذكرهما في المهذب الثالث ان يحصل له ظن بالطاهر والرابع ان يكون المتلبس اصلا في التطهير على ما ذكره ص من واحد
في الانتصار وقال ص من بجوز التحري وان كان للمتلبس على النجاسة وكذا في شرح الابانة اما لو كان ما وردا انقطع فالحكم
فقال في مهذب ص يستعملها وكذا ذكره ص بالله واجاره في الانتصار فلا يستعمل عدد ان يتوحد على ما لا يجوز الوصية ولو كان
احد الاوني حكم
مستعملا فكذا ولاص من وحمان هذا والثاني يتحرى وقال من يتحرى لان تطلب واني الطاهر قال في الزوائد ولعله تؤكد الناصر يتحرى
مطلقا ورواه عن علي عليه وعلي بن الحسين والباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد بن عيسى وط والجماعة وكل
وداود ! **الفصل الثاني** في الفوائد وهي بيان الاولى اذا لم يحصل له امارة عاد بيوت الماء ذكره ابو مضر وش قال يتيمم من غير
اراقة فقال الحسن السيد ابو مضر يحريه فان طن احدهما طاهرا على ابو مضر توضى به واعاد ما توضى قال ص بالله احتى على ان احتياطا
لا يمضي احتهادا وقال الفقيه يحيى لا يعتد احتهاده الى ما توضى احسن الطنه انه الطاهر بطن الطاهر غيره فهذا احتهاد لا يستعمل
ولا يعيد الصلاة الماضية واما المستقبلة فقال الامام يحيى يحرم يتيمم لها ويعيد يتوضى بالباقي ولو استعملها كالاختلاف التحري في القبلة
قال في الانتصار والصحيح الاول وقال الحسن يحل ذوقه الماء اذا احملت التحري بلمسه في ملامسه او اني جاز لكل لا يوم احدهم بصاحبه
ذكره الفقيه ح قيل اذا قلنا ان الامام لسخ لحكمهم وفي الانتصار يجوز ان يوم وبعض الائمة للبطلان على الموتمين حيث الطاهر ان من لله
الثالثة يجيز لو كان واحد يحكم بصحتها هذا الخالق كلامه الاول لما اذا العلة بعض الاواني ويبقى بعضها ففي ذلك وجوه بلمسه لاهرش
الاول ان التحري لا يسقط الثاني انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكره السيد ح والثالث السالمي على الطبري يتوضى لان اصل الماء على الطهارة
واستعرضه في الانتصار **قوله** في الناس واحبره ثقة انه نجس فلو عمل بخبره وان لم يحصل طن اذا سن او احل وكان ذا بصيرة
فهو اتفاق المذهب لان الخبر نجاسته بانها لا يحرج من هو التابع بخبره **قوله** مالم يكن هناك ماء دافعه يعني خبر اخر نفي يكذب
فاما الاخر فهو اوسع مع اطلاق صحيحه بالنجاسة لان الخبر بها ما طاهر وهو شبه الحكم مع العدالة اذا اضافا الى وجه واحد
قوله والثالث تعارضا وتساقطا انما ذلك
لا كل الظن يعني ليس اقسام الظن تعارضها وفي الاستعمال من الحمل انما يعلم بالمقاربة دون الغالب ودونه ونسخة الزيادات
الموضع الثالث قوله
لا كل ظن وهي اوفى الى بادية المعنى **قوله** او يعلم على الظن يعني ويكون مقاربا **قوله** يتيمم وعندط يتوضى به لانه لا ينقلب

الا العلم او الخبر **قوله** خبر محبرا او غيره قال الفقيه ح وبعض ابن حبر الثقة يعمل به وان لم يحصل ظن وهنا اعتبر الظن فيجب ان يتاول
ويكون معناه لخبر مخبر يعني غير ثقة وقوله او غيره يعني سائر الامارات فيكون خبر الفاسق كسائر الامارات تشترط فيها ان تقارب
الظن واما خبر الثقة فيعمل به وان لم يحصل ظن وقيل بل ان خبر الثقة وسائر الامارات انه يحصل معه الظن **قوله** وهذا
لا ينافي ما قلناه هذا ظاهره مخالف لكلام الفقيه ح ولعل مراده بخبر الثقة واراد المسلة المتقدمة مسلة الواقف لانه عنه في الشرح
عقيبه بلكن هو عن يحلل كما حلل الامير بلسما **قوله** فهو السهادات وذلك لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا علم
لهم مثلها فاسهد والجرح ولكن هذا اذا امكنه العلم فان تعذر جاز بالظن وذلك مثل الشهادة على الانساب و الاعسار
والعدالة وقيم المتلفات واروش الجنايات وما يشهد فيه بالاستفاضة ان لم يشترط فيه التواتر والشهادة على الملك باليد فلا
طريق للشهادة في هذه الى العلم فجاز بالظن **قوله** الا من يعلم انها ليست بمحرمة عليه هذه العبارة فيها نظر لانه يلزم منها ان رجلا
لو دخل الحبس مثلا لحصر اهلها لم يحل له نكاح واحدة من نسائها لجواز انها رضعت هي او امها من امه او غير ذلك والمشكل في الجواز
وتاول هذا بوجهين احدهما ان المراد اذا التبست رضيعة بنساء محصورات الثاني ان مراده يعلم من جهة الظاهر وقال السيد
احمد علي بن ابي الفتح صواب العبارة الا يعلم انها محرمة وهذا وان كان صحيحا في نفسه لكنه يخرجه من هذا الفصل الذي جعلها
يعمل فيه بالعلم **قوله** وحيث يحصل وجميع الساجد منهم من صحح روايتها عن ص بالله ومع محمد الر واية قال هي ضعيفة لانه يبقى الصلاة
نجاسة انه صلى في ثوب طاهر وجهها مع ضعفها انه لا يشير الصحيحة من الفاسدة وهذا وان كان حاصلا لو صلى في العشرة الا انه
اكثر ما في وسعه ومنهم من انكرها وقال لست الحي بالله لانه لا يحتمل الخطأ في هذا الكلام قال سيدنا ولعله سبل عن عشرة توب طاهر
وسعه جنسه فحكي الراوي فان صلى الصلاة في الخمس محظورة فلا يهالان ملزمة ان يصلي عريانا لياسي الوقوع في المحظور وقد قال بهذا
في كتاب جواهر الاحكام لبعض ص من قال لو حلف المزني انه يصلي صلاتين في ثوبين وهذا الاشكال يرد على قول جامع عدم
الظن **قوله** قال ولو قاسه هذا الفصل متضح على حلل الكرخي سط ابو مضر اعتراضه يرجع الى حكايته كلام على حلل وملاقي
كانه رجعا الى تاما له السبع **قوله** فقضا خمس صلوات هذا بنا على ان السبب المسرح طه لا يتيمم وان قول اخر يكون الهدور ولا يتم ذلك
ذلك فيمن تساهل عليه ان يعيره فاعطاه عن الزكاة كان لا يمنع الزكوة ثم سفر الحادث احراج الزكاة وسياتي مزيد فائدة في هذا البا
يعلى **قوله** من غير الفصل يعني الكلام للمستقبل وقوله لم اطفر بو صعه فقيل بمو صعه سرح ابي مضر لكنه ذكره في غير هذا
الموضع وذكر انه يتحرى بحسب فوت وقت الاختيار او الاضطرار او التكبير قيل اما اذا حتى فوت وقت الاضطرار تحرى
طو في ثوبين واما الحسنة فوت وقت الاختيار او الكتب ولا بد ان يكون الطاهر اكثر وقيل يجوز وانما ذكر الاضطرار والاختيار اذا حدث
في النوع الثاني **قوله** على الوقت لانه يوثر الطهارة على قوله ما بالله لكن في هذا اشكال على قوله لانه الاشتر في احوال ومن
فانا نعلم على ظنه قيل هو يحكم بسوا طن ام لا لكن ساعد الاحتمال انه لا بد من حصول الظن قيل ولو طن انه حكم كذب الشاهد
فان كان متقاربا لم يجزله الحكم بشهادته وان كان عند الحاكم علم بما ذكره م بالله قيل وقد حكى ابو مضر عن م بالله انه يجوز ان
ان يحصل العلم لخبر واحد واحد قال ابو مضر ولو حصل ذلك للحاكم حكم به في غير الحد ولا قيما لانه لا يحكم بعلمه فيهما قال ابو مضر
بل لو طن صدق الساهد لو احد حكم به وكلام ابي مضر ضعيف لا يعول عليه في هذه المسلة **قوله** وكذلك في طهارة الاشيا
الى قوله على الظن الغالب يحتمل انه اراد به المقارب لكن عبر عنه بالغالب ويحتمل انه في المسلة التي سلمها وهي مسلة الاواني
قوله ولو دخول وقت الصلوة وقيل هذا في الغيم واما في الصحو فعند م بالله المقارب وعند الهدوية بالعلم ويتبعون على خبر العدل
المؤذن في الصحو **قوله** ثلثه انواع الى اخره هكذا ذكر على حلل **واعلم ان كلامه قد استلزم**

بان الظن والشك والوهم اما الظن فحقيقته تغليب بالقلب لاحد المجوزين واما الشك فحقيقته خطور امرين بالبال لا مزية لاحدهما
على الآخر واما الوهم فهو المرجوح من امرين خاطرين بالبال اذا ثبت هذا ظهر ضعف هذا التقسيم بوجوه الاول انه قسم الشي الى غيره
وادخل في الظن الشك وهذا مثل ان لو قسم الانسان من قسم الحيوان الى انسان وحمار الثاني انه سمى الشك ظنا وهو خطا في المعنى
ولا عمال ان احتملت فيه قرينتان مستويتان فهو ظن مطلق وما لم يحصل ذلك فيه فهو شك لان كل ذلك داخل في حقيقة الشك
لا الظن الثالث انه سمى الوهم وهو المرجوح سببا وليس كذلك الرابع قوله فان رجح الاحتمالين طرق الآخر فشك يتوهم بان الانسان
يكون ظانا شاكا وليس كذلك بل اذا حصل الظن بطل الشك **قوله** فنحو ما ذكره م بالله في شرح ابن المجزي يعني
ذكرهم بالله حكاية عنه لانه هكذا في الزيادات وقوله والقرب الى تحصيل الظن هكذا ذكره م بالله في ان ماذا ان يعني
حكاية كلامه وقد قيل ان يكون حدثا او غسلا فلا ظن والا حصل الظن **قوله** واما مثال الثاني فنحو اخبار مخبرين
نقله الى حرج عرصة التمثيل بقوة القرينة وضعفها والاقل المقارب لحصول الخبر الواحد كما ذكره ضربين اولا **قوله** فالظن
الثاني والثالث يتعلق بهما الاحكام وقد صرح في الكتاب بان الغالب والمقارب يفترقان كما ذكر في الكتاب يحكي حجة الممتاز انه
لا فرق بين الغالب والمقارب في الاحكام لان دليل الظن لم يفصل وقد استويا في القوة ولا اعتقال للمقاربة فهي مخصوصة لانها غير
معلومة ولا يصح ان يرد التكليف بها وقد ذكر معنى هذا الفقيه وما لم بالله لا فرق بين الغالب والمقارب وانما اراد بالمقارب
ما ضعفت امارته ظاهره دون الحاصل للصادق لا عن اماره ورجحان الظنون في القوة لا تنضبط **قوله** انه طلق امراته او اعتق عبده او ذبح
ملكه وقيل هذا غلط والصحيح انه يعمل فيهما بالغالب عند م بالله والهدوية معا كما قالوا اذا غلب ظنه ان زوجته رضيعة حرمت
وكما قالوا اذا غلب في ظنه ان الرائحة مسببة حرمت ذبيحته او ان امراته فعلت شرط الطلاق **قوله** كلاما يقتضي ان مذهب يحيى مثل
مذهبه وذلك لانه ذكر في الزيادات اذا غلب على ظنه انه احدث يوم كذا فالاقرب انه يجب عليه الاغتسال وما ذكر في الكتاب
يعني يحيى من ذكر اليقين فالمراد به الظن واراد بالغالب الاحكام والركعة من توضى ثم شك في تطهير عضو وجب عليه ان يطهره
وما بعده حتى يتيقن انه اتم طهارته الى اخره فحمله على ظاهره واحتج بالخبر وهو قوله ان الشيطان ليأتي احدكم فيسعى بين اليتيه فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي او يستيقن حدثا وم بالله تاوله على انه اراد باليقين الظن **قوله** لانه قال يعني يحيى هنا
لبس في شرح ابي مضر والظاهر انه اراد ط والعلي خط فاراد قول يحيى **قوله** ويدل على ان تحصيل مذهب يحيى الذي في شرح ابي مضر قول
على انه تحصيل مذهب يحيى وهو الذي يستقيم معه الكلام وقوله فيه معلوم ان المسالة الى اخره فيه نظر من وجهين احدهما
ان العلم غير مسلم الثاني ان الهادي ذكر مسالة الى انه خالف في لمس المراة وقوله انه لا ينقض وعلى حمله مع طولها
للهادي وفي شرح للهادي كقول م بالله ولعله **قوله** كما لا يحل العمل فيه على غالب الظن فقد يطرح لانه قال المحرمي
على الاضعف في النفي واما تعمم ذلك في الاباحة فاما الاضعف على الاقوى فهو كشي في النهي وفي الاباحة **قوله** والمرتحل جنبه
مال في الاستعمال العرف بين التحليل والتحريم فلما لم يكن معه سواه وجب عليه استعماله والتيمم **قوله** نحو العتاق والطلاق وقد يعم ان هو اضعف
قد عمل بالغالب اذا احد الزوج **قوله** ما خبر مخبر وقيل عمر نعم كما عرف اذ لو كان ثقة عمل به والا حصل له ظن **قوله** حان
المعرفة يعمل اذا وجد غيره والاوجه ان يحصل فيه عند م بالله **قوله** واما **النوع الثاني** الخاص فيه ومثل هذا
مع بعد بواصل العشيه وذكره قيل هذا عارض لكونه اورد السؤال فاجاب عنه **قوله** مثل الظن الوارد على
الفضل هذا قول م بالله اما الهدوية فانهم يفصلون بين المسلا والمبتلا على ما سياتي **قوله** كالشهادة يعني العمل بها في الحكم

1ب
قوله كالشهادة يعني العمل بها في الحكم مع الظن غير معتبر **قوله** والعدالة يريد بعد بل المعدل مستند الى الظن
او حكم الحاكم بعد التهمة **قوله** واخبار الاحاد يعني عن الرسول صلى الله عليه **قوله** في النوع الثالث مالا يجوز العمل فيه على الظن المطلق
الى ان قال بشرط ان ينضم اليه قرينة هذه العادة فيها نظر والصحيح ان العمل لم يجز لاجل المطلق لانه شك ولكن المبيح للعمل القرينة
وقد ذكر ط في فتاويه ان الصبي اذا جاء بهدية الى انسان وقال الاب ارسله جاز ان يعمل على قوله وهل يجزى ذكر ذلك
للحيضة ان الجارية اذا اخبرت انه بعث بها اهداها الى انسان جاز ان يعمل على قولها وجاز له وطؤها **قوله** اذا قال طلقني
زوجي الى اخرها قال في تعليق الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها وقال في شرح الابانة ولو علم من غيرها فكل وقت
ذكره م بالله والمراد اذا لم يمكن ثم تحاكم لها وكذا ياتي الخلاف في الدلال فعلى قول تعليق الافادة اذا لم يعلم ان الشي الذي في يده
لفلان الا بقوله وعلى قول شرح الابانة لا فرق ومن هذا القبيل اذا اخبرت المراة بحيضها او طهرها او ولادتها فانه ان حصل ظن
عمل عليه وفاقا في الصدق والكذب وان لم يحصل فعند الهدوية واحد قولي م بالله يعمل به وقوله الثاني لا يعمل به
قوله اذا استوى طرفاه فانه يجب عليه الاعادة هذا اذا كان من اهل التحري والا بنى على الاقل على ما سياتي بيانه ان شا الله تعالى
قوله هذا الفصل يعني الماضي من قول الامير وفصل ما لا يومض **قوله فصل من** مجمع على حمل هذا الفصل
اطلقه في المجموع وليس للمم بالله فهذا مما احتج به منه الامير **قوله** يجب الامتثال فيه مما يفضي الى الشك هذه العبارة فيها نظر لانه يجب
ترك اليقين الى الشك عند احد ولكن صوابها واما الموضع الذي يجب فيه ترك استصحاب اليقين وذلك لان سبب العلم المشاهدة
فاذا غابت فات العلم وكثير من مسائل الشرع يجب فيها الاستصحاب مثل ان يعلم ان زيدا اقرض عمرا ثم غاب ومالا سببه وهذه المسائل التي
ذكر مخالفة للقياس **قوله** فانه لا يجوز الاجتهاد يعني على القطع وما حرمته عادة المسلمين من الحساب مع الغيبة فانه ياتي حيز ونحو
ذلك فهو مشروط من جهة المعنى بانه فارقه على ما احتويه ولهذا في نطق بالشرط كثير من الفقهاء فيقول عهدي به وهو في حيز والاحتلا
الشرعية لم يترك فيها اليقين الى الشك لكن شرط العلم اليقين لم يحصل **قوله** في الديانات يجوز ان يقع على الارض للاراد وفي ما يجوز
معه النقصان كان يكون الذهب مسويا او وقع على شي يجوز ان قد زال منه شيا ونحو ذلك **قوله** فانه اذا اراد ان يبيعه مكايلة
اراد بالمكايلة ان يبيعه بجنسه لان لفظ المفاعلة يكون بين اثنين فلو اراد بيعه بغير جنسه لم يحتج الى اعادة الكيل اذا كاله في ملكه
والمراد بالمسئلة اذا كان وقد يجوز فيه النقصان واما الموزون ثم كاله ثم اراد بيعه بجنسه وهو في المجلس لم يحتج **قوله** لم يجز
الا ان يكون العلة معلومة وسائل المعلومة
ان يتزوج بواحدة وعن الناصر وص بد والعالي يتحرى وكذا في المطلقة **قوله** الا ان يكون العلة معلومة
الرق في مصنف حوا الامة والحرة في النهي عن بيع الوالدين وللصنوبة كعلة تحريم الربا فيل فاذا اختلطت ميتة بمذكاة
حان المحرم بالظن ولم يكن لكان يقيسه على اختلاط المحرمة بالاجنبيات وقيل الصحيح انه يجوز القياس عليه مطلوب الا القياس
طي وقيه بطرق
الباب الثالث في شرح الابانة الا استعمال الا استعمال والجر واستعمال الحيض
بالاحجار واحكامه في ابتداء الاسعا وقال العسي اشبه من النحو وهو المكان المرتفع لما كانت قاضي الحاجة يستتر به
ثم استعمل في غيره ومنه قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نرفعك على نجوة من الارض قال **الشاعر**
الدنيا بالعبار كان نجوه من السروان امراة كان ياحمال وقال صاحب السائل اصله مشتق من النجو الذي هو القطع لما كانت قاضي
الحاجة يقطع عن نفسه الاذى ومنه نجا الحوت الشجرة اذا قطعتها وقيل انه مشتق من النجو الذي هو الجذوى وقال في الصحاح
النجو ما خرج من البطن والفقهاء يسمون هذا الباب الاستطابة والمجد ثوب التحلي احد اللدى الخلا **قوله** هو مصار المسلمين
البحر ما خرج من البطن والفقهاء يسمون **قوله** قارعة الطريق في الصحاح
ان كان المصر مظنونة او معلومة فالنهي للتحريم وان كان يجوز من غير علم ولا ظن فللكراهة **قوله** والمقابر يعني عليها وكذا ليتها اذا كانت
قارعة الطريق اعلاه والمراد هنا ما يطرق المستطرق وهذا حسب الطريق مطروق **قوله**

قال الامام محمد بن مطهر ويستوي في ذلك الصالح والطالح قال بعضنا ولعا لماك بفعل الحرمة لمعاني الحرمين كما هو [illegible] رضي الله
قوله وسطوط الانهار في الصحاح السطحات النهر ولماء النهر نفسه فان فضل الاستحاف او كان بحضرته او بحسبه وهو مستعمل
محطوط وان لم يحصل [illegible] ان كان جاريا او راكدا وهو كثير ولا كراهة الا ان يعضو لقضا الحاجة والاكره **قوله** ولحد
الاشجار المثمرة يعني ان كان فيها ثمر او لم يكن الثمر باقي والاذى باقي فان كان الجاني الاذى قد زال الاذى ولا كراهة الا ان يكون الثمر
يسقط ربها **قوله** الى اربعين ذراعا هذا اذا كان المكان مباحا اذ لو كان مملوكا او اعد لذلك ولا كراهة وقيل ان هذا لا
لكن احلف في ذلك فعل ذلك لحرمة المسجد فلا فرق الحال بين الارتفاع والانخفاض وقيل العلة حسبه تحت المسجد فلو حفر حفرة
او كان محفوظا فلا كراهة واما المذهب فعلى الحق المسجد كسائر الدار وقيل يكره فيما كان محرم **قوله** ما هو طاهر يعني
البصر فيه طاهر **قوله** لحم [illegible] يعني [illegible] المصرة ولاحراز يعني بصان من صاحبك **قوله** اتقوا الملاعن يعني اسباب اللعن ومن المواضع
المنهي عنها مهب الريح والمنفوص قال الامام يحيى وغيره من المحبين اذا كان لا تستعمله لانه يرجع اليه اذا كان محررا وكذلك في محاري
الحيوانات لانه يؤذيها ولحاصل ان يخرج ما يؤذيه قال في الانتصار وقد نهى صلى الله عليه عن ذلك وقيل انها مساكن الجن والحكي
ان سعد بن عبادة خرج الى الشام فسمع اهله هاتفا في داره يقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم يخط
فؤاده ففزع اهله وعرفوا خبره فكان في تلك الليلة قد مات وقيل جلس يبول في جحر فاستلقا ميتا واما [illegible] قال لم يكن
لها مالك جاز لانها المصالح وان عرف الكهان اجاز ان عرف رضاه والا اتبع العرف عند اللبس قيل ولا يحرق على ثلم ولا مجر
ومن يعوط في بلد غيره فعليه ان الله

الموضع الثاني

اعلم لقضا الحاجة اداب متقدمة ومقارنة ومتاخرة
واكثرها في الكتاب **قوله** وسمى هذه اللفظة اذا دخلت على [illegible] الامام [illegible] احتملت الوجوب في الاستحباب والمستعمل الاستحباب
حتى يدل دليل وان دخلت على النهي احتملت الكراهة حتى يدل دليل **قوله** ان يبعد للنهي عن الناس [illegible] البعد ان لا يسمع له
حركة ولا يشم منه رائحة **قوله** وان يكون في موضع مستتر يعني حشه ولا بد من مجموع البعد والاستتار **قوله** وان يقدم رجله
اليسرى عند الدخول ويقدم رجله اليمنى وفي المواضع الشريفة كالمسجد عكس هذا يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وفي التنعل
يبدأ باليمنى لانه صلى الله عليه كان يفعله [illegible] اذا خرج من المسجد وضع رجله على ظهر نعله ثم [illegible] بعد ذلك لان خروجه
يبدأ فيه باليسار ويفعله [illegible] **قوله** وقيل الاشتغال قال الامام محمد بن مطهر ومن جملة الاشتغال [illegible] منه قله
ويشتغل بعود [illegible] ولبس من الاشتغال **قوله** من الحش الحايط الحش [illegible] بضم الباء وهو جمع حش والحاش جمع
حش فكانه [illegible] السطر [illegible] واما الحش بسكون الباء فقال النواوي قد روي [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] السكون معناه مع السكون [illegible] قال عنتره [illegible] فتركت عمرا عن شاكر [illegible] النبع
اي [illegible] هكذا في الصحاح واما الحش بفتح الحاء والباطن [illegible] ومنه قيل للبول والغايط الاخباث **قوله** الرجس النجس
هو [illegible] قاله في الصحاح [illegible] رجس الشيطان ووسوسته والنجس بكسر النون قاله في الضياء والصحيح انه يكسر الا اذا اتبع بالرجس
[illegible] **قوله** ان كان فيه ذكر الله وقال صلى الله [illegible] لانه اذا نزعه [illegible] وذلك
[illegible] ولا كراهة والاكره قال في الزوائد عن [illegible] اصفهان عن محمد بن منصور
[illegible] **قوله** وان يعتمد على رجله اليسرى [illegible] الى الخروج [illegible]
قال في الصحاح المكان [illegible] **قوله** [illegible] بالسين المهملة والهاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عليها [illegible] **قوله** [illegible] سمع تنحنح
ابا

ونصبها والمراد بهوى يسعر به **قوله** والسدم بالله لم يفصل وكلامه هو الصحيح وقد وجد كلام [illegible] باب الكشف
مباح ولا ثم ان يحضر [illegible] نظر [illegible] بالله لا يخالفه اذا خشي النجس وقد يكون العصا والعمران كان يكون بين الحايط وبين
ذلك والعمران كالقضا كان يكون في ساحة في الدار او بستان قال السيد علي [illegible] وكذا يكون حاله
عند الارتفاع كيفما ارتفع حصص وفي الابتدا كيفما [illegible] يرفع ثوبه قبل [illegible] الا ان لا ينكشف سه حال قضا
الحاجة وان يكون قد اعد الاحجار **قوله** الاعلام او عجله [illegible] رواه في البحرين عن القسم والناصر **قوله** ولا يطمح
بفكر الى الهوى سكان ولانه لا يامن ان يرشش عليه **قوله** وان يستقبل القبلة الى اخره قد حكى في الكتاب خمسة
اقوال [illegible] رواه ابو هريرة عنه صلعم اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وورد قوله
صلعم لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول وعن عايشة ذكر عند رسول الله صلعم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال صلعم او قد فعلوا حولوا مقعدتي نحو القبلة [illegible] حمل اخبار النهي على الكراهة جمعا بينها وبين اخبار الاباحة
[illegible] ومن اباح حرم [illegible] على العذر ومن اباح ومنهم الامام الحسن جعلها ناسخة ومن فرق بين الصحاري
والعمران حمل اخبار الاباحة [illegible] على العمران والنهي على الصحاري وانما اباح [illegible]
ابلغ في العدم [illegible] لكن الحجة تخالفه **قوله** في الفرهات ونحوه البحرين **قوله** الا ان القضا اشد قال في الشرح لوجوه
ثلاثة الاول ان القضا موضع الصلوة وان الاستقبال في القضا لا مجمع عليه وان الانحراف فيه ايسر قال [illegible] يكون القضا
كالعمران وذلك كان يستقبل راحلة او وحدانا والعمران كالقضا كان يقع بينه وبين الحايط قدر ما بين المأموم والامام
خرج مراه اصحابنا على ذلك [illegible] من قول الهم القضا اشد [illegible] لان قوله اشد [illegible] استويا [illegible]
صفة النهي واستر اكيهما [illegible] **في [illegible] بيت المقدس** كالكعبة في الاستقبال
والاستدبار على الطاهر من مذهب العترة وقد صرح به [illegible] وهو الذي [illegible] وكذا اختاره العراقي لنهيه علم
عن استقبال القبلتين بغايط او بول ونسخ الاستقبال للصلوة لا يبطل الحرمة [illegible] ولهذا قام لها رسول صلعم عند
[illegible] وكذا في منهج ابن معرف [illegible] ومثله في [illegible]
وفي [illegible] ووجه الكراهة استقبال ما عدا القبلة الكعبة [illegible] والنهي عن استقبال بيت المقدس [illegible] قبله لكن
[illegible] وكذا [illegible] الناصر
حملها الراوي او ذلك في اهل المدينة لا [illegible] الكعبة **قوله** ذكره الناصر الكبير [illegible] وفي الانتصار جزم الكراهة كما
علم قال صلى الله الاستقبال [illegible] وكذا النجوم [illegible] وقد تقدم كلام [illegible]
هو راي الهادي والقسم [illegible] وانما كان راي [illegible] لم يذكروه في موضعه [illegible] قوله صلعم شرقوا او غربوا ولم يفصل
قوله والا يتحدث [illegible] وان [illegible] يورث الوسواس وقيل [illegible] وكذا النظر
الى فرجه وما خرج منه **قوله** في [illegible] قضا الحاجة [illegible] تناول الاحجار [illegible] الكراهة [illegible]
بحسبها وقد ذكره [illegible] واحد [illegible] وهو قوله صلعم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] عن الرسول علم [illegible] الاستنجا باليمين ضد الاستحباب
على طاهر المذهب قال الامير الحسين [illegible] ذكر ذلك في [illegible] قال في الانتصار اذا [illegible]
الذكر باليمين

الموضع الثالث

الاستنجاء ماخوذ من النجا [illegible]
وهي كل جماد جامد طاهر [illegible] لا حرمة له ولا مضرة فيه قلنا جماد ليخرج الحيوان جامد ليخرج [illegible]

بعض المذاكرين وكذا في مهذب بن مالك أنه يجزئ وقال في الانتصار يجوز بالخل لأن المقصود تقليل النجاسة وخرج النجس بقولنا طاهرا
والمغصوب بحلال فإنه لا يجوز وإن أجزأ كغسل النجاسات مثل زجاج الزجاج والقصب والحبل الثاني في الطرف في قولنا لا حرمة له
ليخرج طعام الآدمي والجن والبهائم وما كتب عليه علم ولا حرمة فيه ليخرج الحجر الحاد ونحوه قال صلى الله عليه إذا استنجى النجس استنجى لا
بالعظم والحممة **إذا ثبت ذلك** فالمستنجى به على أربعة أقسام منه ما يجوز ويجزئ كالحجر والمدر والعود قال في الانتصار
وخرقة الصوف ونحو ذلك ومنه ما لا يجوز ولا يجزئ وهو الاستنجاء بالنجس والمطعوم هذا تحصيل ص ب في الشرح وذكر
للقسم أنه يجزئ ويكره قال في الزوائد مطعومنا لا يجوز بالإجماع وأما النجس والعظم فأجازه في الكافي لمذهب أصحابنا
وعند بن لا يجزئ وهو قول م بالله وذكر القسم في كتاب الطهارة وكذا لا يجوز ولا يجزئ ما يزيد النجاسة لرخاوته و
كورق الشجر الذي ونحوه **القسم الثالث** لا يجوز ويجزئ وذلك ما سرق ويصير كالحجر الحاد قال في الزوائد ذكره للإجلال
وكذا المغصوب القسم الرابع يجوز ولا يجزئ وهو ما لا يتعلق إذا كانت النجاسة لا تحدد به قال في الانتصار ذكره مالك
نعامة كالدهن وحرق الريح والمستكثر ذلك من السرف فإن فعل أجزأ وذكر بعض المذاكرين أنه ذكره بالمطعوم
والأظهر أنه محظور قوله ثم المدر وقال داود لا يقوم مقام الأحجار قوله مستحب وعن بن واجب قوله مكروه قال المؤيد بالله لكونه
ترك المستحب يعني والأولى محظور لأجل حرمته والكراهة للحظر وقيل للتنزيه قوله بالنجس محظور لاستعمال النجس والأوجه
مكروه لترك المستحب لكن الأجود في النجس ما يرجع إلى نفسه وفي المطعوم ما يرجع إلى ترك الاستنجاء قوله وإن كان مع
عدم الماء فهو بالأحجار واجب يعني لمن أراد الصلاة أو خشي زيادة النجس قوله وبالمطعوم وجنسه محظور قال المؤيد بالله لكونه
ترك الواجب وترك المحظور وأيضا لحرمته على الصحيح قال الإمام يحيى المطعوم طعامنا وطعام الجن وجنس المطعوم
طعام البهائم وكذا ذكره الفقيه ح وقال علي خليل الحمال جنس المطعوم العظم وكذا في الشرح أن جنس المطعوم العظم قوله برجيع
أو عظم قال في الضياء الرجيع العذرة والروث ولم يفصل في العظم بين المذكى وغيره لأنه طعام الجن وفي الضياء البعر
للإبل ودواب الظلف الأهلية ويكون في الحمار منهما عنه ولعلي حمل أحمد في روث ما يؤكل لحمه طاهر
ولا يجوز لنهيه صلعم لما مر من الاستنجاء بالروث قال هو علف دواب الجن ولم يفصل قوله ما لله تعالى حرمة كالنار قال
الفقيه ح هذا يدل أنه لا يقع غير ذلك فإنه لا يجوز الحجر وعلى ما روي في المجموع عنه صلعم أن الروث علف دواب إخوانكم
من الجن قوله ثلاثة أحجار إلى آخره هذه حجة وأما العدد فمعتبر في الاستنجاء قال في الشرح لكل فرج ثلاثة وقال العترة بالإنقاء
ومحمد بن يزيد بخبر عبد الله بن مسعود فإنه أتى النبي صلعم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس قال في
الصحاح والركس الرجس ولقوله صلعم من استجمر فليوتر وأقل الوتر واحد ولأنه قد وقع الإجماع أنه لو استنجى بحجر له
ثلاثة أحرف أجزأه فكان على قولنا لا يقتصر على ثلاثة ولم يبين قال في الانتصار وفي كيفية الاستجمار وجهان الأول يمر الحجر على صفحته اليمنى
مبتدئا من مؤخر صفحته اليسرى إلى مقدمها والثاني على اليسرى والثالث على المسربة الوجه الثاني في الوجه وهو الأحسن أن يمر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم
على صفحتها مع المسربة وهذا في مهذب بن قال هذا هو الصحيح هذا عكس هذا يمر من مقدم اليسرى ويدير من مؤخر اليمنى إلى مقدمها والثالث
يعني على أداء الصلاة ولخرق على مذهبنا أن يكون الخارج قليلا أو كثيرا **الموضع الرابع قوله** ولا استنجاء للوجه
الأحد ولم يصل وما روى أن امرأة سألته صلى الله عليه هل يجزي امرأة أن تستنجي قال وتحتاط قوله على أوجها أحدكم من الغائط
حتى لا يجد الماء قال لا إن لم يجد الماء والرجل كأنه

ولما الحيرة أما قبله البتة لا يستعمل الحجارة لما قال هو داكم فعلكموه وهذا أمر وعن عائشة أنها قالت لنسوة من زار أو لكن
أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلعم كان يفعله ولما استجمر وعد من أن خروج الغائط إلى ظاهر الألية وجب الماء وإن لم
يجاوز الموضع المعتاد كفى الأحجار وإن كان بينهما فقولان يجزي بالحجر والثاني لا يجزي إلا بالماء وفي الذكر إذا جاوز مخرجه فقيل
لا بد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فإن جاوزها فلا بد من الماء ولما إذا لم يجاوز مخرجه كفت الأحجار هكذا في
المهذب وعند خ إذا تعدت النجاسة على المخرج بقدر الدرهم لم يجب الماء وإن زادت عليه وجب الماء قال في الانتصار والشرح هنا
عضو بالمقعدة وهو يفيح البول قوله وشد بالفرج الحصلاة ذلك على طريق الاستحباب لأنه لا يأمن أن يخش منه أجزاء ما
ينزل من الأعلا فيؤدي إلى الشرف في الماء وجب الوالي الثالثة للأعلى قوله ويعيا صبعه طاهره هذا لم ينقل به أحد فقد
تأول ساويل الخرق للأعلى الصبع قال المراد بهذا ما يخرج مقعدته وقيل أراد بالداخل ما يسمى بالصمام وقوله بأصبع
لأنه لو نشف الأصابع لم ينكي وقد ذكر حرباء أنه لا يجب على المرأة غسل داخل فرجها نحو الطلع في الانتصار بحج
بالخام الحيم ما عده ما بين الرحلين والهحح نحيم مثله لكنه البلع وهو كذا في الصحاح والطلع ذكر النعام لكن في
مسنته مكذا **فلحق بذلك فائدتان** الأولى أنه يغسل الذكر ثلاث مرات على قول أهل البيت
وقال الطرعند ط وأما الأشجعي فقال أبو مضر ما نظر طنا مقاربا زوال النجاسة وعن ابن عبد الله الداعي أن يصحخا
وإن كان سلس البالسه ذكر محمد بن الحسن من أولاد الهادي أنه لا يجب إلا غسل عقيب الذكر وحلقه الدبر وقال
من يعرف نحر غسل جميع الفرجين على قول الهادي وكذا ذكر الفقيه د قوله أن يمسح يده اليسرى بالتراب إلى قوله حتى يطهرها
يعني طهارة لعويه لأجل إزالة الرسومات وهذا إذا كان ثم لزوجه ولم يبق بالحبة فإن بقيت اللزوجة فعلى التراب إذا قلنا أن الاستعمال
المواد واحد وإن لم يبق ولا ثم لزوجه لم يجب التراب ولا يسمى فكيف قد طهر باطن الكف بذلك للفرج وطاهره يجزي الماء
لأن نجاسته رطبة فيكفي الجزي وقال السيد في الإفادة وباطن يد المستنجي يطهر بطهارة المحل وطاهرها غسل وكما
ذكر الفقيه ح **قوله** فيه ذكر الله طاهرة الخاتم حقيقة ومن أصحاب الناصر من قال أراد بالخاتم الذي لا ينام موضع الخاتم وقوله
فيه ذكر الله لأن البعير يختص بها مما فيه ذكر الله كالمصحف ونحوه وفي هذا يعمه قبل يفهم من كلام الأمير الحسين وهو طاهر
قوله الفاظ الولدي هو كتاب
كلام العلم أن حالة الاستنجاء كحالة قضاء الحاجة فيلزم أن يكون مثلها في الاستعمال والاستحباب
للناصر والاستمام الريح إلى آخره في الكتاب بلينه أقوال الهادي وجوب الغسل ووجب المسح واستحباب الغسل والقول الإمام
يحيى بن حمزة أن الاستمام الريح مكروه قال في الانتصار والمعتمد فأجاب الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء
وغسلها أو مسحهما مكروه والعدل من أوجبه أو استحبه مع قوله صلعم ليس منا من استنجى من الريح وأقل أحواله أن يفيد
الكراهة إذا لم يفيد الحظر والأخوان حملانه على أن اعتقد وجوبه **قوله** لأنا لا نعلم أنها أصابت الوضع وقيل فيه
يطهر إن فرضنا أصاب لكن عفي عنها في الثوب أما في المحل فقال الأمير الحسين كذلك أيضا وأنا وجب غسل المحل عند
من أوجبه لأجل الوضوء وقيل لنجاسة المحل **الباب الرابع باب الوضوء قال في**
الانتصار هو بالضم والحركات قال الحنفي أنه بالضم للمصدر وبالفتح للماء وقيل هما لغتان في الماء والمصدر وهو مشتق
من الوضاءة وهي الحسن يقال فلان وضيء الوجه أي حسنه والوجه وهو في الشرع عبارة عن غسل ومسح بالماء لأعضاء
مخصوصة على الصفة المشروعة ودليله من الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية

ح
وع
ح
مه

والتسمية

قوله على علم وفعله فقوله الوضوء شطر الايمان وفعله انه يتوضى مرة مرة فقال هذا لا يقبل الله الصلوة الا به والحجر والاجماع
طاهر وهو معلوم من الدين **قوله** فروض الوضوء ولم يذكر الشروط وهي سبعة اسباب للوجوب وخمسة للاداء فللوجوب
البلوغ والعقل وللاداء الاسلام والطهارة من الحدث الاكبر وان يامن على نفسه من استعمال الماء وان لا يكون ثم امر يحتسب
وان الصلوة والوضوء على التفصيل الذي يأتي في التيمم ان شاء الله تعالى واباحة الماء وامكانه على الخلاف **قوله** تسعة وفي مذاكرة
الدواري عشرة فعد غسل الكعبين وفي شرح النكت ثمانية والامر فرضها **قوله** منها ما هو مجمع عليه هي ينقسم الى ما اجمعت
عليه الامة وذلك هو المذكور في الاية والى ما اجمع عليه العترة وذلك النية والتسمية والترتيب و[illegible] ظاهر قول الاحكام
ان التسمية مستحبة لكن يأوله ط على استحباب التكرار والى ما احتمل الجميع فيه وذلك سائرها **قوله** بعد ازالة النجاسة
هذا دليل على انه لا يدخل غسل الفرج والوضوء وان الوضوء لا يقع الا على طاهر البدن من الحدث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**
واكثر اصحابنا قالوا البسامر اعضاء الوضوء وهكذا في حواشي الجادة عن الاحكام **قوله** فقد يعرف الكلام فيها وفيل يعني لخروج
ع في هذا الباب لان قصده الخلاف في الاستحمام الريح او من القي او النوم بعد كلام الفقيه من علقة وتعلق الفقيه **قوله** فان تذكر
في اثناء الوضوء علته هذا طاهر ولكن لو ذكر ثم نسي فلعله اقوال الاول للناصر وصاحب [illegible] الفقيه انه لا يلزمه يعود الى
حيث ذكر والثاني للنجراني انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وذلك ضعيف هكذا حكاه الفقيه وقيل
يعقل فقال ان غسل شيئا وهو ذاكر عاد اليه وان نسي فلا ان يغسل ما بعد ذكره ولا شي عليه **قوله** والنسي يحوز يعني
اذا كان عنادا فان لم يفعل لم تحل الاستباحة ولو قصد بالمعاد معنى اخر **قوله** الا بطهور هو بنص الطاء واما الفتح
فلما قال بعلي او لما من السما ما طهورا وقد حمل اهل المذهب الحديث على نفي الاجزاء اصلا قوله صلعم لا طلاق قبل النكاح
ولا نكاح الا بولي وافقها على نفي الفضيلة كقوله علم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] فقال صلعم من توضى ولم
يذكر اسم الله كان طهورا لما مر عليه **قوله** بالاجماع وعن داود لحب على الناسي

فائدة ذكرها السيد في

الياقوتة انه لحب مقارنة التسمية لكن يجوز بعد دخول الماء الفم للتعذر وكذا في مجموع على خليل انه لحب مقارنة التسمية
كالنية وذكر الفقيه في كتابه التذكرة انه يجوز تقديمها يسيرا كالنية وهكذا في بعض تعاليق الفقيه لكن يرد على هذا
ان يقال التسمية فرض فهل يتوى عندها فقد احرم تقديم النية او لا يتوى حرج بعض فروض الوضوء من النية او يقال
لا تقدم النية لا مقارنة للتسمية حينئذ وقد قال الفقيه محل التسمية قبل النية **قوله** عند غسل اول عضو الى اخره
وقال رضي الله اذا نسي في اول العضو نوى عند اخر جزء منه والذي عضو واحد في الغسل وظاهر كلام الكتاب
ان النية عند الاحوين لا تجزي عند غسل الفرجين والفقيه من اراد الاحتياط بالاجماع نوا وسما عند غسل الكفين
ثم عند غسل الفرجين ثم عند المضمضة ثم عند غسل الوجه والفقيه يقول تجزي النية عند الاحوين في اول عضو
واجب ومسنون فنوى عند غسل الكفين الا سوى سر او بعد مسنونا من غير سنة والطاهر خلافه ولا مانع من
فقد قيل انه ينوي الفرجين السواك **قوله** بعد ذلك عضو واحد وفي الكلام حكاية عن باله والذي يحصل عندي ان الفم
والانف عضوان منفردان وان لكل منهما [illegible] بهذا الكلام يحتمل انه يوجب الترتيب لحتمل خلافه **قوله** فالنية هي القصد
ما قيل يحتمل خمسة اقسام وهي العزم والقصد والنية والارادة قد يقال هذه الفاظ مترادفات والصحيح انها مختلفات وان الكلام فيه ساع قال وعند المتكلمين متقدمة الارادة
التقدم ... الى الشيء وارادة الفعل والارادة معنى الرضا وشرط العزم التقدم

وشرط القصد المقارنة والنية تجوز فيها التقدم والمقارنة والقصد يجوز على الله تعالى النية والعزم وقيل حقيقتها الارادة المتقدمة
على الفعل والمقارنة له المؤثرة فيه اذا كان فاعلها وفاعل المراد واحدا لكن يخرج من هذا نية الموكل **قوله** دون اللسان عقلا الا قرينة تعضد
النبي صلى الله عليه وما روي عن الناصر انها الاعتقاد يتناول على ان محلهما ومحل الاعتقاد واحد وهو القلب **قوله** ومقارنتها ومحل الطها في التحقيق
ان المقارنة كالمحالطة وهذا اصطلاح المتكلمين وقيل وفي اصطلاح الفقهاء ان المتقدمة ان يكون بينها وبين التكبيرة فصل والمقارنة
ان يكون التكبيرة عقيبها من غير فصل والي الطهارة بلفظ لسانه وينوي بقلبه في حالة **قوله** بساعات كبيرة هذا الجملة فيه [illegible]
زمان يحمل افضال التسرح ونكون كبيرا بالاضافة الى ما دونه وقيل في شرح [illegible] وشرح الكتابة تجوز بعد التوجه قيل وانما
تجوز المتقدمة بشرط الاتصال بفعل التكبيرة ما يأتي في الصلوة وسيأتي هذا ان شاء الله تعالى **قوله** في نية فصل الصيام وشد تقديمها
وله مستحلون بمعنى انه تحب فصارت النية المتقدمة على اقسام منها ما يجوز بزمان طويل وهي نية الزكوة وبزمان يسير نية الصلوة وبعد
الليلة نية الصوم سواء ان قال قائل ما الفارق بين هذه الاحكام حتى اوجبتم المقارنة في البعض والعدم في البعض وحرم الاخر والالخر
في البعض جوابه ان الاصل في النية المقارنة فما كان كذلك فلا سؤال عليه وما خالفه فلدليل وقيل قوله صلعم انما الاعمال بالنيات
يعني جواز النية المتقدمة والمتاخرة والمقارنة لانه لم يفصل فما خالف هذا فلدليل
قوله فلا يجب ان يستصحب حكمها واحد قولي م بالله والمطرفية في الاستصحاب لحصل الثواب لا لحصل الاجزاء ولا حاجة ان ينوي ان وضوء
فرض على ما ذكره م بالله وبالعكس وقال ع يتوي ان وضوءه فرض اذا توضى لفرضه **قوله** الفرض على الاطلاق الى اخره اعلم ان
الهادي وم بالله اتفقا على وجوب تعلق النية في التيمم لا في الغسل واختلفا في نية الوضوء اذا ثبت ذلك فنية المتوضي على وجوه
اربعة الاول ان يعلقها بالصلوة والثاني بالاتفاع من الحدث والثالث ما يستحب له الوضوء والرابع نوى رفع الحدث اما الاول فعلى ضروب
اربع وهي ان ينوي الصلوة لو الفرض على الاطلاق صلى بها ما شاء اجماعا الثانية ان ينوي النفل على الاطلاق صلى ما شاء منه لا الفرض
عند الهدوية وعند م بالله وص بالله وش يصلي ما شاء الثالث ان يصلي معينة صلى تلك وما شاء من النوافل وقيل الاخرى فيه
عند الهدوية وعند م بالله وص بالله [illegible] وما شاء من النوافل وقيل الاخرى [illegible]
اجاز ذلك في التيمم فكذا هنا وكل الحجوز غير المعين عند الهدوية والفقيه اجاز الحوان في التذكرة والشيخ [illegible] ولحوي بهذا فيهم
خامس اذا نوى استباحة الصلوة ففي مذاكرة الدواري عن ط لا يصلي بها وقيل في كلامه نظر والصحيح الجواز وكان السيد الهادي
يحيى بن الحسين رحمه يعني كلام ط وتعود انه نوى لمراعاة الصلوة فانه اذا نوى رفع الحدث واصل الهدوية وهو
المسالة قوله صلعم ولكل امرئ ما نوى الوجه الثاني ان ينوي مس المصحف فهذا لا يعتد عند م بالله لان مسه واما عند الهدوية
ولا يصلي بها ولمس المصحف الثالث ان ينوي قراءة القرآن فلا نص هكذا ذكره الفقيه وفي الياقوتة يصح انه عند م بالله والناصر
فسطر في صحة الحكاية الرابع ان ينوي الطهارة او رفع الحدث فعند الهادي لا يصلي بها قيل واربع الحدث فيمس المصحف وفيه نظر
وعند م بالله وش يصلي بها اسا لقوله صلعم لا صلوة الا بوضوء وهكذا في شرح الكتابة عن يد والناصر وهو قول ص بالله **قوله**
لاجل النية ولانه مجمع على خليل فيه ...
عزم على اصل ط يعني من الفرائض اما النفل فقد ادعى فيه الاجماع في الشرح **قوله** لاجل النية ولانه مجمع على خليل في هذه
المسالة ثلاث مذاهب الاول انه تصح منه الفرض والنفل على ما ذكره م بالله وهو قول الاول فقيل هو قول [illegible] رباح الموجب
النية ويعول يصح من الصبي الثاني للم بالله لا يصح فرض ولا نفل قال في الياقوتة عن شرح ابن مظفر [illegible] وط يحيى البالغ وطم
يصح النفل لا الفرض في [illegible] والكافر يقاس على الصبي وذكر في الغيث انه لا يصح وضوء الكافر اجماعا وقد ادعوا الاجماع فنظر
قوله ونوى الوضوء عند غسله الى اخره هذه المسالة مبنية على النجاسة في اول اعضاء الوضوء كالفم اذا لوكان في الدوعة بها
كفت النية الاولى فيه مبنية ايضا على انما طهرته المتحصن من الماء لم يكن مستعملا حاصلا كلام على خليل او ان المستعمل مطهر
ومبنية ايضا على انه استصحب النية الى الغسل الثالث لئلا يكون قد وقعها فان قيل هذا مخالف لما تقدم انه ينوي بعد ازالة النجاسة

ما ذكره في الشرح في مسئلة ان الوضوء لا يتجزى

من الوجهين قلنا الماء انما حلاقه او هذه في حاسبه طاريه وذلك في نجاسة ناقصة

في الغسل بالقطع ولانهما طهارتان فلا يسرا اختلاف كالوضوء وغسل الجنابة وهكذا ذكره صاحب المهذب وغيره من الصحيح

دون كلام صوب والاستاذ **قوله** وان لم يتولا يجزى الامر الجنابه وعن الناظر وصاحب البيان يجزى والفرق على قولنا اما على قول ابن الله

ولان المانع من الصلوة الحدث فاذا نوى صلوة فقد ارتفع فيصلى ما شاء لان الغسل فاسبابه مختلفة ولهذا ابن الجنب لغسل المسنة

واما على قول الهدويه فالفارق ان الفعل الذي يجب في الوضوء لا يكل امر ما نوى ولم ينوى الفعل لكن الاجماع على فعل الصلوة

ونفى بعل الغسل على الاصل والله اعلم **قوله** عزب عنه نيته اي بعدت قال في الصحاح يقال عزب عني فلان اي بعد **قوله** وبعضها

نيته التبرد يعني ولم ينو رفع الحدث او ابطاله فان نوى ابطاله ففي الروضة ذكر ابو مضر وعلى خليل ان ابا له انه يبطل ويستانفه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دل على البطلان وان كان منها عنه كان اطهر **قوله** نيته مستانفه فقد صح الوضوء نيته مفرقه وقد ذكر هذا في الشرح

[illegible]

وحاصل الكلام في العبادة اركان

[illegible]

فائدة

[illegible]

حكاه في الكافي عن ... في شرح الابانة ...

[illegible]

سهوا ح
قال الناصر المسح بالكتاب والغسل بالسنة واذا دلكهما بيده سد احلا ... اذا اخذ ظهرها بالما ومالت الحماميه الواجب المسح وقال الحسن
ولو على الجبائر محرم وقوله تعالى وارجلكم قرى بالنصب والجر فالنصب عطف على الايدي وهي معسوله والجر عطف على الرؤوس وهي
ممسوحه وقال صرير يجمع الغسل مع الجر ويكون الجر للجوار لكن الجوار لم يرد في القران الا في الشاذ كقوله تعالى حاب الطوفان الاليم حرم
الايتم وهو صفة للحاب ويجمع المسح مع النصب ويكون العطف على موضع الجرور لان محل الرؤوس النصب قال في الاستذكار لم يرد في كتاب الله
عطف على المحل **قوله** وحدها الكعبان هذا اجماع لكن عندنا وهو قول عامة الفقهاء ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق
والقدم وقال محمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم قال في الصحاح وقد انكره الاصمعي وخالف زفر في انه لا يجب غسل المرفقين
المحدود بها

باب المسح على الخفين

وذلك اجماع اهل السنة عليهم اللوم ورواية عن مالك وكان ابا هريرة وعائشة
الفقها وذلك كاثابت قال في المهذب قوله القدم ليس بتوقيت والاخرى موقت بيوم وليله في الحضر وثلثة ايام في السفر ولهم تعا حيل ؟
واحلا فيا اسهم **قوله** مغله ومدبره لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبا للصاحبه ولم توجد للتبعيض في اللغه واما قول القايل
مسح يدي بالحايط او بالمنديل فالتبعيض فيهما للعرف فان كان تحت شعره جراحه قد الحسر شعرها وحرعليه في الشعر ومسحها
ذكر ذلك الائمه الحسن وروى ابن الباقونه عن مالك وقال الاجرى انه لا يجب في محل الاجرى ان ذلك لا يجب لانه لم يعرف ذلك في
الصحابه مع كثرة جراحاتهم **قوله** مع الاذنين هذا من هنا وقال ابن عباس عضوان على انفصالهما فوجدهما ماخذ بن مسحهما
قال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي واسحق يغسل المقابل الوجه والمدبر يمسح مع الراس مسحها النبي صلعم
لم يتوضا مسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس **قوله** ومسح الذوابه لا يجب ادعى ابو جعفر الاجماع **قوله** ولو غسله بدلا
من المسح لم يجز الا ان يصير معمولا بالبالته ففعل اجزاه الاولى قال على حلل اذا اغسل بدله النبي اجزاه ان لم ينو احدهما الا عن
الاخرى وهكذا اخاره الحمام محيي حرام ورواه عن العراقي وصاحب البيان من حضر وعلى فاذا فرغ من الغسل واراد الوضو
بعد ان يمسح رجليه على ... للاتكون مابحا المستعمل وقد اشار الى هذا مالك في الزيادات ولكن عاده السلف محالفه لهذا
قوله وامسح الراس كله يحمل كلهم يقولون بهذا **قوله** لشعرات فهم العراقي عن المراد مسحها الى ملتها منابت الشعر من الراس
لا الى اخرها ان طالت **قوله** فاذا مسح وجه زاله بعين منع الوضو لا ان يكون حاملا لجمنع الاستمرار ولا ينقض فايده قال الشيخ
على الناقوتيه اذا مسحت المراه على خضابها جراها وان جمع الرجل شعر راسه ومسح لم يجزه لانه حايل وقد ذكر على حلل هكذا
في الرجل ومثل الجرى المراه المسح على الحصات

الموضع الثاني قوله ويقول ان يكلم

حتى يقصه لانه في الية الاحكام اول ماله على المفوض ان يعسل يديه حتى يغمسهما لكن قوله حتى يغمسهما يدل
ان يعسلهما وقال الحسن وداود والنخعي يجب عقب كل نوم وقال احمد عقب نوم الليل فقط **قوله** من عرفه في الصحاح
والعا الغرفه بالفتح المره الواحده من الاغتراف وبالضم اسم ما يغترف وقال على الاجراعه وغرفه فرق بينهما واعلم ان قوله
من غرفه يحتمل ان يجعل العرفه للاثنين او يعرف بين غرفتين وقد اختلفوا فالذي في الاحكام انه يجمع قال على الكافي والذي
حصل لم بالعه انه ياخذ للاثنين ياحدى وهو قول وهو الذي يستحق فيهما فهذا الكلام يفهم منه انه يعترف للفم بلا امام للانف
فيمضمض منها ثلاثا وقال بعضهم الجمع ان ياخذ غرفه يتمضمض منها ويستنشق ياسد كن لكن يم بالله كولك والعصل بلا
عرفات وبلاد للاستنشاق مثل والهادي فيه ان احدهما احدهما ان يتمضمض ويستنشق من غرفه واحده ثلثا فيحقق ذلك **قوله**
ولكن الوضوء اهل البيت هنا وهو قول ح وبه يد لا يعرف الكراهه هذا رواه الشيخ وفي كتب المالكيه ان الملك سنه وفي
قال ح

من يحمر كبيهم بالاجماع قال الامامية لا يجتمعن الثلاثه بل يسمح وقال وهو قول ح بالعار ان يا عسل كل عضو يليه ثم رجع للثاني بلا تمام كل كل
وانما اغسل مره مره حتى يكمل الوضوء ثم يا اسه حكى انو مالك كذا كما فعل النبي صلعم وهذا فيه نظر قال ابن سيرين ولعل المعنى بالمرتين هو
ما روي انه صلعم توضأ مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به الى اخره حكاه وما فسره الفقيه والفقيه يذكر مسله عز
هذه ويقول احتلف المذكرون فقال بعضهم لا يسمع فعل الثانيه حتى يكمل العضو الغسله الاولى وقال بعضهم يسمع ان يكرر في
فعل ثم يكرر في فعله الاخرى ويكون مسنونا فان زاد على الثلث معتقدا انها سابقه وان قد اكمل الثلث واعتقد ذلك سنه كان
مبتدعا ان قاد السعا فيه ولم يخطه عاده ولا حرج هذا معنى كلام ط **قوله** ان يمسح الراس مره الى اخره هذه حاشيه لكن
قد صارف في اختيار الشيخ واكثر الاخبار موافقه لها ويقول ما شرع فيه المسح لا يسن فيه التكرار كالتيمم **قوله** ومسح الرقبه قال ط مره واحده
قال في الانتصار السالفي والعفادون بعدم العنق لان الحديث من مسح القفه وقعاه امن من الغل **قوله** مع الراس وقال مالك بماه
جديد وهكذا عن مالك لم يفرق بين الواجب والمسنون **قوله** ان يجدد الوضوء اذا صلى اسع لي اباح مرلك اجماع اثنين يجدد اصحابنا وان
لم يسعه نصلوه ما جماع انه لا يستحب هكذا ذكر العطيه كلام الشرح وذكره الفقيه وان اسعد بطاعه سوى الصلوه فقال ط يستحب وقال مالك
لا يستحب وقال صرير وهو ضعيف قول يحي وعن هوم وحرم الصلوه لكل صلوه وقال في الشفا هو الهيم بن ابراهيم والناصر لولا ان اشق على امتي
الاملى **قوله** وسناك عرضا يعني عرض الاسنان لا بغير اللثه قال في الانتصار يستحب للوضوء ولقراه القران وعند صفره
الاسنان وعند بعد الفم والخامس احازفيه وهو عند القيام الى الصلوه والمختار ما هو الطاهر من مذهب العتره واحد قولي
ح انه يختص بالوضوء لقوله صلعم من اطاق السواك مع الطهور ولا بد منه واحد قولي ح انه يحصل به سنات للصلوه لقوله صلعم
صلوة بسواك الخبر قال ابو سلمه رايت زيد بن خالد في المسجد ان السواك على اذنه موضع القلم ثم لكلما قام الى الصلوه استاك
وفي السواك اداب ذكرها صاحب الطويل وقال داود يجب السواك **قوله** ان يكون مستحبا في المسله ان اراد اول موط الوجوب
وم ماله الاستحباب وخص باليد لا معنى له وهو قول ح وصرح وفي وقال ابن حرير يبطل طهوره يعني بغسل وما بعده

فاعلم

انه قد علم الشرح ان المسح على الشعر بدل من البشره فاذا ازال عاد الاصل وعلى هذا غسله ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا
وهذا في الشعر الذي على الاعضاء وفي شعر الروايات اذا نوى الاصل وقد قالوا التقريب قد حصل الاول وفيه نظر ومن البدع باول الا ...
في ابانه وعقبه قال في الشرح واستعمال القبله والموالاه واسقاط الشعر ونحوه وان طال قال في الانتصار والخلال والاسنان وصفه
الماس باصبعه حتى يسيل على وجهه بعد غسل الوجه ومسل غسل الدراعين ويطول العره وان يولي الوضوء بنفسه قال في
الانتصار فان استعان بغيره في المسنونات فلا حرج سواه الاحام ولم يذكر الاحصى وعن المرتضى اذا خرج عن الزوج وصاه اخوه
المسلم حرفه قيل ولعل الاحسن الاحبه لانه لم يحر للوط قال صرير ولا يجوز الاجره كجعل الميت وقال ابو مضر يجوز كالجنايات قيل وهو
اظهر لان الوجوب فيها على غير الفاعل وقد اخاره في الانتصار وحكاه عن ط

الموضع الثالث اعلم

ان اذا ذكر
وهذه المسله تحصلا لم نتبعه الشيع لالفاظ الكتاب والتحصيل الحافيه من شك ومن طن ومن ... والتحصيل ... الشك
لا يخلوا اما ان يقع في حمل الطهاره بعد فرع الحدث او قرص في وضوء الوضوء لكان الحول فاما ان ... الشك على حاله او بعقبه طن
او علم ان شيا مجردا فاما ان يشك في الطهاره بعد تيقن الحدث او العكس ان كان الحول فعليه الوضو قال على الروايد ولا حكم لشكه
اجماعا وان كان الثاني فلا حكم لشكه ايضا عندنا والفريقين وخالف على الوضوء وقال في الكافي ان شك بعد الوضوء فلا حكم لشكه

قال الائمة عاد ... على ... في ... اذ شكا ... الوضوء كالاحرام ... اذا ... في الاصل

وبعد التيمم سقط بتيممه لضعفه وعن الحسن البصري ان عرض له الشك في الصلوة مضى فيها ولا حكم له وان كان خارج الصلوة
استانف واما اذا تيقنه ط فطاهر بيقين الطهارة وهو بالتدرين فالحكم له سواط الحدث بعد الطاهرة او العكس وقوله م بالله احمد او الحليه
ان تيقن ط الطهارة عمل عليها وان ط وانط الحدث عمل عليه الا ان يكون مبتلا فسقط عنه تخفيفا عليه قاله في الزيادات واما اذا تيقنه
علم بان يعلم انه قد احدث ويعلم انه قد توضى لكن الشك السابق في الزوائد عليه الوضوء وكذا عن المشدد وعن بن اقوال هذا اول والثاني
نظر الى الحالة المتيقنة قبل الطهارة والحدث فيحمل عليها لان النفس عارضا وقوله الثالث يعمل بعكسها وهو الذي ذكره في المهذب لان
قيل مقر لا سؤال عنها واما اذا كان يشك في فرض منه ولا يخلو اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه ان كان الاول فهو خمسة اقسام وهي ان يشك
على مجرد الشك او يعقبه ظن الفعل او الترك او يتيقن الفعل او الترك ان بقي على شكه ففي ذلك اقوال الاول ما ذكره م بالله وادعى فيه
الاجماع في الكافي انه لا شي عليه في الحالة المنقضية ونفذ ليومه قال والليلة تتبع اليوم واليوم يتبع الليلة للعرف والفقيه ح يحكى عن الفقيه
انها لا تتبع ولا تقضى الا الفجر وقال ح بن يد اذا انقضى وقت الصلوة لا حكم لشكه وكذا اذا فرغ من الصلوة فلا حكم لشكه كما اذا شك في فعله
وظاهر كلام الامام وابو العليه انه يعيد مطلقا على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما اذا تعقبه ظن الترك وجب الاعادة احملا
وكذا بين الترك وفي حالة القلة ونحوها من الوقوف يعرف لان الشك في الوقوف يجوز في الاعادة فاشبه المحاذي فيه واما اذا
تعقبه بين الفعل فكذلك ظاهر انه لا شي عليه واما ظن الفعل وبيانه اقوال على ظاهر ما في الكتاب عن الاعادة والمطلق يعيد ولا يعمل
بظنه مطلقا والثاني ان كان مبتلا وكل والصحيح المعمول عليه ان المبتلا يعمل على غالب ظنه لا المبتدا ويحمل قول الاعادة على المبتدا
او على مجرد الشك او تعقبه ظن الترك وقد ذكر علي خليل في الكتاب ان المبتلا على قوله القديم والهادي ياخذ بظنه واما ان كان
مختلفا فيه ففيه هذه الخمسة الاقسام وهي ان يعلم الفعل او يظنه او الترك او يظنه او يبقى على مجرد الشك ان علم الفعل او ظنه
فلا شي عليه وان علم الترك او ظنه فعليه الاعادة في الوقت ان كان مذهبه الوجوب واما بعد خروج الوقت فانه يقضي وقال ان كان
مذهبه عدم الوجوب فلا شي عليه ولو غير اجتهاده بعد الصلوة الى الوجوب بنا لا اذا غير قبل الصلوة فعليه الاعادة
ولو بعد الوضوء وان كان مع مذهبه الوجوب فان تركه عامدا عالما بوجوبه فعليه الاعادة كالمجمع عليه وان تركه جاهلا او ناسيا
ففي ذلك اقوال خمسة الاول تحصيل ط وغيره ليحيى انها تجب الاعادة في الوقت لا بعده قال الامام يحيى رحمه وهذا هو المختار لحديث
الشجرة في العلة وبه قال م بالله لكنه قال في الجاهل ان ترك السؤال ممكنا منه اعاد في الوقت وبعده وكل يعيد اذا
خطر بالبال الثاني قول ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وهو احد قولي م بالله الثالث احد قولي م يعيد في الوقت وبعده وهو تحصيل ح و م بالله
الرابع تحصيل الكني لم بالله ان الناسي يعيد في الوقت وبعده والجاهل في الوقت يعيد لا في الوقت ولا بعده لانه كالمجتهد
الخامس تحصيل ص بالله م بالله ان الناسي يعيد في الوقت وبعده والجاهل في الوقت لا بعده واعترض بانه ان يعيد بعده
فكان حرمة الجمع من الناسي واما اذا بقي على شكه فان خرج الوقت فلا شي عليه ذكره ط وغيره وان كان باقيا اعاد غسله وما بعده
قال ابو مضر للمستعمله دون الماضيه والتي هو فيها وقال ابو جعفر للتي هو فيها وللمستعمله دون الماضيه وقال ابو الفضل
الناصر والماضيه ان بقي وفيها هذا التحصيل ذكره معناه الفقيه ح رحمه الله الحاكيا حكاه عن الامام ح والفقيه ح ويعود الى كلام
الكتاب قوله وان كان الوقت قد خرج خلافا للنص بن علي ما سياتي قوله لئن زال حكمها عنه بالقضى يفهم من هذا انه اذا ظن
الفعل لم يكن حكمه كذا في الكافي والزيادات ومنهم من يفرق وتاول هذا بما تقدم هذا كلام المعلق وقد راهد سمعي
للهادي وسيان نصحه لم بالله ان بعد الوقت لا شي عليه واما كلام الاعاده فلم يتعرض للظن بل تكلم على الشك وقوله

وان العصر وقت الصلوة ولم يفصل بين اليوم والايام والذي نص عليه في الزيادات انه لا يعيد للايام قوله او بعد ذلك فيجعل
ذكر من بيان معناه بعد ذلك اي بعد الصلوة وقبل خروج الوقت وكل يعيد الوضوء بوقت لكنه لم يفرغ من الصلوة اذ
لو فرغ فلا شي عليه قوله كالصلوة يفهم من هذا ان لا فرق بين المبتدا والمبتلا لان م بالله لم يفرق بينهما في الصلوة وقد سوى احدهما
بالثاني وقيل هذا مطلق فما بعده مقيد بالمبتلا فيحمل عليه قوله وكان يقول يفهم من هذا انه القول القديم قوله اذا لم يكن مبتلا بكثرة
الشك قال الفقيه ح في تعليقه المبتلا من الغالب عليه الشك وكذا في الشرح قوله وهذا قريب من قول يحيى حاكم هذا التخريج من يد
و م بالله واما التخريج ط فهو على اصله لانه احد الا العلم قوله كما ذكر في الزيادات هذا في الشك ولا يعمل في الظن ووجه مسئله
ذكرها م بالله في الزيادات لا في اللمع وهي اذا شك في الايام الماضيه فلا حكم لشكه وصوره اذا علي خروج الوقت للصلوة
المستعمله وذلك لانه بمثابة ما اذا شك الحاكم في اجتهاده بعد الحكم فانه لا حكم به وخالف الوضوء الصلوة فانه لا يعدها
اذا شك فيها بعد الفراغ لانها مقصوده في نفسها والمقصود بالوضوء غيره لا محاله فاذا ادى الصلوه لم ولو شك في العضو
المجمع عليه لانه قد اتى بالمقصود لانا نقول اذا شك في عضو مجمع عليه وقد ادى الصلوه على شك في جميع اركانها فاشبه
الشاك في جملة الصلوة والشاك في جملة الصلوة يعيد مطلقا ولم يذكر التي هو فيها وفيها الخلاف بين ابن مضر وابي جعفر
قوله الا ان يحصل ولا يعمل الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وصلوته الاولى قد فعلها باجتهاد وكل الى الحولي كالعام وهذا
كالحاضر والحاضر مقدم قوله وترتيب ما ذكره م بالله هذا اللامين قوله يحتمل معنيين ولم يذكر المعنى الثاني وهو في المجموع
انه يعيد الشك ط الترك فيكون قولا واحدا غير مرجوع عنه قوله هذه طريقة الهادي عليه السلام واما في قوله ان عاض
الوضوء واعاض الصلوة لكثرة الوسواس في الصلوة وقد اشار صلى الله عليه الى هذا بقوله اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وقال صلعم في الوضوء ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينفتل
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فاشار الى انه لا يعمل فيه الا باليقين

الموضع الرابع الاصل في هذا

قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه الوضوء كتبه الله علينا من الحدث
فقط فقال الحدث سبع من خروج ونقطان بول ودم سائل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة
فالخارج من السبيلين وما ناقضا فاحمله في ابعاضه وادعى الاجماع في ذلك والفقيه يروى عن طلق الذكره انه لو خرج المتوضي في حالة
صومه ماما فيه فلم يبطل ذكره في ان الصوم لا يبطل بنيه وكذا عن الامام يحيى رحمه وقطعه وعلى محمد الفقيه ح وحده ابو مضر
للم بالله لان الاستحاض حكم واجب للشي حكم قبل كماله والزموا مثل هذا في الاغتسال انه لا يبطل بالاغتسال قبل كمال الاغتسال فقال ط بدل
قوله ما خرج من السبيلين يعني من الاعيان النجسة فاما الدود والحصا فقال الشيخ فينقض لانه لا يخرج الا ببلة ينقض على راى
انه لو خرج من غير بلة لم ينقض وكذا اذا ادخل شيا في فرجه ثم اخرجه من غير بلة لم ينقض وقال في الانتصار ينقض على راي
العترة خلافا للفقهاء قال ولو اطلعت الدودة راسها ثم رجعت لم ينقض على راي ائمة العترة واحد قولي ش والثاني
ينقض قوله معتادا كان او غير معتاد المعتاد اجماع وهو البول والغائط والمني والريح من الدبر واما غير المعتاد
فعند ك لا ينقض وذلك كالدود والحصا والريح من القبل والودي والمذي وقال اكثر الامامية لا ينقض الودي والمذي
وهما طاهران عنده **فايدة** قال م بالله والحنفية اذا غيب ذكره قطنة ثم لو خرج البول لم ينقض وضوه قال
الحنفية وكذا لو رأى خارجها فتل يعني اذا لم يبلغ موضع التطهير فان بلغ فهو نجاسة ظاهرة كما قالوا فيما
نزل من الانف قال سيدنا لعله يريد بلوغ النجس قوله النوم وخالف فيه الاوزاعي والنظام وابو موسى الاشعري
قال الجعفي

ما النوم الذي لا يزول معه العقل قال في الانتصار ويعرف زواله بالرؤيا والحديث النفس

قوله المزيل للعقل احتراز من النوم الذي لا يزول معه العقل وفي الحقيقة انه لا يسمى من النوم المزيل للعقل ذكره في الشرح

وكذا عن ... وجه والخفقتين والخفقتان المتتابعتان يعفى عنهما لا اكثر وفي الحقيقة انه لا يسمى من النوم المزيل للعقل

لان الخفقتين لا يزول معهما ولو زال بعض قوله على انه حال كان لي النوم نفسه حدث عندنا وقال من وغيره انه مظنة للحدث فاذا

اقضى بمعنيته لم ينقض وضوءه على المشهور للمذهب وله قول انه ينقض ذكر ذلك في المهذب وقال زيد بن علي وح واحد قولي ش

ذكره في المهذب لا ينقض اذا نام قايما او راكعا او ساجدا قال في المهذب لقوله صلعم اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته

قوله وفي حكم الاغماء والجنون في هذا اجماع وفي المهذب قال ابن قدامة قيل قال ابن حزم

نقول عن زيد وجه عند وحين ساجد ... قوله وهو المسمون من هذه الناض قوله

او هو الحلال الذي يزيل ... قوله الذي هو مسمون وقال ك ... يقصد الذي وهو المسمون من هذه الناض

الرابع حلال من بين علاوة فورس بل الفم ما لا يخرج من فيه في الفم في الوالي وغيره ... قوله بلعاقد بعدم كلام في البلغم انه طاهر

واما الدم فقد جعل اهل المذهب حكمه حكم القي في النجس والنقض واهل الباقوته عن الله واجمعوا الي الله وحكم الا بالله

ما يعرف في الكل الخارج من الفم حال النوم انه كالمدد في النقض والنجس وقول ص بالله الثالث هو في النجس كالدم وفي النقض كالقي

قوله الدم السائل قيل الهادي وم بالله بقال انما يقصد الا السائل لكن احلف في حده في الشرح عن م بالله وع ان يتعدى

الى الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو عين بالابرة وخرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل يعتبر بالسعة على قول الهادي

او بالقطرة وهذه المسئلة مبنية على العبرة بالخارج دون المخرج ولخارج هل في الانتصار وفي شرح الابانة احد قولي الناصر

الصحيح منهما ان العبرة بالمخرج وما خرج من السبيلين نقض سواء كان طاهرا او نجسا وهو قول الباقر والصادق وك ... قوله

من مكان واحد ... للجرح الطويل كان ... ويحل ما هو مكان واحد ما لم يتخلل موضع صحيح تحوا ... بالسوك موضع

كل سوكة مكان قوله ووقت واحد ... الواحد ما اذا انقطع لم ينقطع **فائدة** اذا اخذ الدم بالقطنة على وجه

لولاه سال فذكر ابو مضر وانه لا ينقض وقال ح ... ومحمد وصريح بعض وهما قولان لم بالله حكاهما في الباقوته قال ابو مضر

لو نقل الدم الى الصحيح لم يبل ... قوله لم ينقض قوله ان كان قدر القطرة نقض هذا ذكره في الشرح عن م بالله لكنه

قال ان كان سايلا وقال ط ينقض ان كان على البدن معلوما ... ولا مساويا ولا اذا التبس وفي الشرح عن الكرخي ومحمد

ان المساوي ينقض وقال ع ... وعلى قوله ما لا اعلم خروجه من موضع واحد فلو علم بان غرز بالابرة بعض

ومن هنا توحدان م بالله يوافق في نقض الوضوء ان حال في النجس وكذا ما في فيما يخرج مع الماء قوله الى ما يلحقه الاستنان

وعليه ما ان ما لا يلحقه التطهير كالباطن ... لا يحدث سيل الى الذي يلحقه الاستنشاق وقيل وان لم يسل والى الفاية

اذ لا يلحق ذلك المكان الا وهو سايل قوله ... قوله والعلق اذا مص الى اخره

هذه المسئلة ذكرها في شرح الابانة ابو مضر عن ابي عبد الله الداعي وهو بالصاد المهملة واما مص بالمعجمة فهو من قوله امضى

الهرادا الله واعلم انه قد حرم في الكتاب بان مص العلق ينقض من غير تفصيل واما مص البقة فيفصل ... هل سال

او لا هل وانما ... قال العلق ... في المصة الواحدة قطرة والبقة ... والجرح ... ان العبرة بما

سيل بعد سقوطها ... العلق ... وفي الالتحام الى داخل ... على ... ووانه يسيل

بعد سقوط العلقة وقد اشار الى هذا بقوله لانه اذا سقط سيل وهذا ذكره م بالله في المهذب وهو الفقه قوله

دخول وقت الصلاة والوجه قوله علم للمستحاضة توضأ لوقت كل صلاة قال في الباقوته ويقبض بدخول الوقت للصحيح

لا بوقت الاستراك وروي الفقيه عن المذاكرين ان وضوءها ينقض بدخول وقت الاشتراك وبالوقت المحض ايضا

قال وقولهم انها لا تجمع جمع المشاركة المراد اذا توضأت فيه لا قبله واما وقت الاضطرار فلا ينقض به وروي ابو مضر عن

حويل ان وضوءها ينقض بخروج وقت صلاة العصر قال ابو مضر هذا فيكلمه اذا انما اعترض عليه في البيان لا ينقض به لانه نادر وقال ح

ومحمد ينقض بخروجه وقال ف بهما وهكذا عن م بالله وقال ش لكل صلاة وضوء قوله التقا الختانين حال في العضو

المس ... وعن ... ينقض ... المس فلعله انه عرفه على ذكره واولج وجب الغسل والحد الحلالي ولم ينقض الوضوء لعدم

الانتشار قوله كبائر العصيان **حاصل** ذلك ان المعصية اما ان يكون ناقضة بعينها كالزنا والسكر او لا ان كان

الاول نقضت ولا لبس وان كان الثاني فاما ان يقطع بكبرها ام لا ان لم يقطع فاما ان يرد الخبر بكونها ناقضة ام لا ان ورد الخبر

نقضت وذلك خمسة اشياء الغيبة والنميمة واذية المسلم والكذب متعمدا والقهقهة في الصلاة وان لم يرد الخبر لم ينقض

لانها محتملة والوضوء لا يبطل بالشك وعن م بالله والبستي المحصل في المعاصي الكبر ينقض وان قطع بكبرها فاما ان يكون

من افعال القلب او من افعال الجوارح ان كان الثاني نقضت وان كان الاول فاما ان يكون الاصرار او غيره ان كان الاصرار لم ينقض

وان كان غيره نقض عموما كان او اعتقادا قوله ان الكبائر ينقضها ولهذا فرق بين ان يوجب كفرا او فسقا عند الهادي والقسم

والناصر لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وحبوط العمل بطلان حكمه وفي الاحتجاج نظر وقال زيد بن علي وح وش وهو

الطاهر من قول م بالله انها اوجب الفسق لم ينقض قال ابو مضر وكذا الردة ومثله في الانتصار للم بالله وورد الخبر بكونه ناقض

الى اخره فقيل للم بالله قول واحد انها لا تنقض وقيل له قولان واما الكبائر فقولان م بالله سائر الخبر على بطلان الثواب

في الغيبة والكذب وعلى الاستحباب في اذية المسلم والقهقهة قوله الاصرار على الكبيرة كبيرة بالاجماع والاصرار هو

الجماع من التوبة دون تجديد المعصية احترازا كتجديد الظالم لظلمه فان ذلك ينقض واما الاصرار على الصغيرة ففي الكافي

عن ابي علي انه كبيرة وعن اهل البيت وابي هاشم ليس بكبيرة قوله والقياس انها تنقض الوضوء هذا احد قولي ان الكبائر تنقض

قوله ان صلاة الفاسق تصح قيل لمن احد لم يامره بالاعادة قوله لاجماع المتكلمين قيل ان الحسن البصري يقول الفاسق منافق

وقيل لان ابا علي يقول المترك فعل فكانه يا ... احدث كبيرة قوله وعند الناصر الى اخره قيل الناصر يقول الصلاة للفاسق

وقيل خلافه في بطلان الثواب فاذا دام على ترك التوبة لان الله مطالب له وان لم يطالب فقيل اذا طولب في الاول الطاهر قوله

واذا المسلم قال في الغيث اذا قال يا كلب وان الكلب للمسلم ينقض وضوءه ولا غيره بصلاح الدين وفساده وظاهر الخبر وكلام

الكتاب انه سواء اداه بالعرف او غيره قوله وضوءه لا له ان يتكلم فيها قوله ومنها العزم **حاصل** الكلام فيه انه

اما ان يعزم على فعل صغيرة او كبيرة ان كان الاول فعن الكافي عن ابي القسم والجعفرين انه كبيرة وعن اهل البيت وابي هاشم

وعن هم ليس بكبيرة وان كان على كبيرة فاختلفوا في هذه المسئلة على اقوال الاول اما في الكتاب عن الهادي ح وعلم والقسم

والناصر انه كبيرة مطلقا وهذا قول اصل ابن عطا وابي الهذيل وابي علي وابي القسم من المعتزلة وقال م بالله وابو هاشم

وابو عبد الله البصري العزم كالمعزوم ان استكا فيما لا حيلة كان كفرا او فسقا كالعزم على الاستخفاف بالرسل كالعزم على

القتل ونحوه هذه حكاية م بالله وحكي علي خليل عنه انه لا يشاركه مطلقا قال في حواشي الحقائق اما اذا استركا فيما

لاجله كان كفرا او فسقا فان العزم كالمعزوم اجماعا وابو مضر حكى انه ان عزم على الكفر كفر لا على الفسق ولا يفسق

فهذه حكايات عن مخالفه وفي الزوايد وقال صاحب المعني من صبر نية الى العزيمة يكن العزم كالمعزوم عليه كالقتل ما ...

[illegible]

كان ومثله كالشرب قال احمد بن يحيى ما كان يحمله القلة كالحجر والريال كان كهو وما لا فلا وقال ابو مضر يستوي انه مثله يفعل
المعزوم عليه ولو عقد لخطبته النكاح وهو عازم في النكاح ان لم يفعل المعزوم عليه وان يفعل لم يصح **قوله** عند من هنا قوله
الطاهر **قوله** استعمل وضوءه لحال اراد بالاعتقاد العزم لانه يعبر عنه كما قال المرتضى في الحج ونصب الحج و[illegible] فعله في محل
على طاهرة وتكون من باب الاذية وفيه نظر والاول احج **قوله** والمراد بقول حكمه بالشك بخلاف الملبس من الثياب في الصلاة
عنده ويفسد لان المحل حظر الافعال **قوله** للرجال فصل في حد الخنثى وفيه نظر لانه وان حرم عليه فليس يقطع بكونه
قوله مع العلم بانه لا يجوز انما اشترط العلم مع الاجماع على تحريمه لان كون المعصية مشروطة وهذا بنا على احد قولي م بالله
ان لبسه كبيرة وان الكبيرة يبطل لان هذه المسئلة ذكرها في الشرح للم بالله وقررها [illegible] بنا على اصل القسم [illegible] وان وضع
فالذي [illegible] م بالله وط والجرجاني عن لبس الحرير فقالوا الشر كبيرة وفيه انهم عظم **قوله** ولو لبسه لاجرتم بوضوء لم ينقض وضوءه
هذا لبس في الشرح ولعله الامير وقد يعلل هذا بانه معذور وهذا التعليل ضعيف لان الاصرار ليس الا الامتناع من التوبة لا تحدث معصية
فانه لو عزم على القتل ثم توضى ثم قتل بطل وضوءه بالقتل وقد ذكر في الانتصار فقال اذا توضى لابساله فاحب قولي م وابو هاشم
ان لبس كبيرة لانه دليل الكبيرة وقع على اللبس دون الاستمرار واحد قوليه انه كبيرة وهو يحكى عن قاضي القضاة وكلام اللمع يستقيم
اذا اولنا الاستمرار لبس كبيرة فان قيل فما الدليل على كبر المعصية اذا لبس الحرير
قوله فلم يسمى رحمه الله يعني لم يسمى على خلاف المتكلم الاخير **قوله** دون اخره لانه في اخر الوقت يفوت الصلوة وهذا اذا لم يخش
فوت المال اذ لو خشي فوت الوقت والقضا ويقضي الصلوة بعد الوقت **قوله** على حسب الحال ويعني عشرة دراهم قال في الشرح
وقيل حمله وفي كلام الهادي والناصر واحمد بن يحيى ما يدل على انه يتعلق بما دون ذلك وفي الكتاب من اخذ درهما من غير
حله فعليه اعادة الوضوء فمنهم من يناله على ظاهره وقال يعيد به ومنهم من تأوله على جنس الدراهم وهذا الحال في الصلوة فانه
لو طولب بالسرق لم يصح صلاته الا في اخر الوقت لان اكوانه معصية من حيث انه مامور بالخروج فصل ويلزم ان لا يصح صلوة
الطلبة الا في اخر الوقت لانهم مطالبون الا ان يمنع اجماع **فايدة** لا ينقض الوضوء مس المراة ولمس الفرجين بلا خلاف
بين اهل البيت وهو قول ح وص وقال ش لمس المراة من غير حايل ينقض وله في الملموس قولان وفي المهذب واذا لمست
[illegible] قولان وينقض الوضوء اذا لمس احد الفرجين بباطن كفه من غير حايل ولا ينقضه اكل ما مسته النار
وقد نسخ ذلك وهو قول العترة وعامة الفقهاء وعن ابن عمر وابي هريرة وانس وعايشة ينقضه وعن احمد ينقض
[illegible]

الباب الخامس باب الغسل

يقال غسل بالحركات الثلث في الغين
فالضم هو الفعل والفتح المصدر واما بالكسر فهو كما يغسل به من سدر او صابون ونحو ذلك قال الاصمعي ومنه
الغسلين وهو ما يغسل من ابدان اهل جهنم من الدم ما نستعيذ بالله منها ونساله الجنة وزيدت الياء والنون وهو القول
ايضا بفتح العين وضم السين والمغتسل ايضا قال يعلى هذا مغتسل بارد وسوا في المغتسل الموضع الذي يغتسل فيه فهو
مشترك هكذا في الصحاح واما معنى الغسل في الشرع فهو افاضة الماء من قمة الراس الى قرار القدم مقرونا بالنية مع
الدلك **قوله** انزال المني عن شهوة في الصحاح المني مشدد واما المذي والودي فمخففان وعن الاموي يشدد المذي والودي
قال في الانتصار سمي منيا لانه يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من الدما وهو ابيض غليظ له رائحة الطلع رطبا وريح العجين
يابسا وقد يصفر لمرض ويخرج اذا اخرج بشهوة في الجماع ومني المراة اصفر رقيق وقد يحمر والاصل فيه ان يسمى قوله
على ما حصل

قوله على ما حصل الشك وهو قول م بالله وح حاكيا الشرح وتحصيل **قوله** فان وجد منيا مع ذكر الاحتلام الى قوله
لانه لو وجد منيا مع ذكر الاحتلام في هذه نظر لانه احساس الشي على نفسه والذي في الافادة لانه لو وجد منيا من غير ذكر الاحتلام
الى اخره والقصد انه يفسر الاجتماع على الانفراد وفيه نظر لانه قاس الاغلظ على الاخف ولانه لا يمتنع ان يكون للشي حكم مع
الاجتماع مخالف الافتراق كالمني والشهوة **قوله** ولم يذكر جانبه وحد الاغتسال من هذه حجج ع كقول ابن ابي ح
المني من غير شهوة يوجب الغسل وطنا وليها على انه لا تلبيسه [illegible] وردنا على ما ذكرنا ان يكون بصحيح الحلم ولا يكون اخر نومه
وان يكون في موضع يمكن انه منه وان لا يكون قد اغتسل من اخر نومة فيه او في غيره عقلا واحيا وعن م بالله لا يجب
وهذا القسم حيث يتيقنها اذا التبس هذا **فصل المسئلة** انه ان تيقن المني والشهوة وجب وان تيقن عدمهما
لم يجب وكذا ان شك فيهما خلافا لك على ما يفهم وم بالله يلحق الظن باليقين وان تيقن المني وتيقن عدم الشهوة او شك فيها فالخلاف [illegible]
وان كان العكس لم يجب وعن احمد يجب وان تيقن المني وظن الشهوة فقال الاخوان ح لم يجب وعن م بالله لا يجب وان كان العكس وهو ان يتيقن الشهوة
ويظن المني او يشك فيه لم يجب الا على م بالله في الظن ولا يجب في الظن والشك يحصل من هذا كله ان لا يوجب الغسل الا في صورتين
وهما حيث يتيقن المني والشهوة او يتيقن المني ويظن الشهوة ولاحتمال وشك في السهو لانهم ذكروا الشروط في مسئلة الثوب يحصل
الطرق وم بالله لا يوجب الا اذا تيقنهما فقط **فايدة** اقتران المني والشهوة غير شرط ذكر ذلك ض زيد في الشرح وح
ومحمد الكلبي وقال ف ان فتر انما شرط فلو اشتد قصبة الذكر حتى سكنت الشهوة ثم ارسل وخرج المني فلا غسل عليه وفي وجه
جبران احدهما فاذا كان المني فعليه الغسل والثاني فاذا كان المني لما الدافق مع الشهوة فقلنا هذا معمول لاول شروع [illegible]
الامام يحيى قال وهذا على الاحتلاب انه لا يخرج الا بشهوة لانه يغسله **قوله** لا يبطل الاحرث مستقر فيه ابطال ذلك غسله الثوب
قوله والحدث المستمر الى اخره لاحتمال فراسطه في غسل الحايض يقوله بمعطنه لان ذلك في امر اخر وهو كغسل التطهير
او نقال كلامه هنا في الحدث الذي ينقص **قوله** التقاء الختانين ظاهر كلام الهادي وكانه يعني التقاء الختانين من غير تواري وكذا في الانتصار
وقول الهادي اذا دنا الختان من الختان حتى مس ختانه ختانه في حال الاغتسال والرجال والنساء وكذا سوا فقضى هذا انه اذا مس
ختان الرجل ختان الرجل او ختان المراة ختان المراة او ختان الرجل ختان المراة وجب الاغتسال واعلم ان كلام الهادي يحتمل
ما ذكر الامام ويحتمل ان قوله والرجال والنساء وذلك سواي في وجوب الغسل اذا مس ختان الرجل ختان المراة لان فرض ما اذا
مس ختان المراة او الرجل ان الرجل ولا يتاتى [illegible] وم بالله وح وش [illegible] واتواري الحشفه تجب الهادي قوله ضلع اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل [illegible] م بالله قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل قال في الصحاح والصا والحشفة ما فوق الختان
وفي الحديث في الحشفة [illegible] في الحشفة حلال في الحشفة اذا التقى الختانان [illegible] توارت الحشفة وكذا في التعريف عن ابي
الى الفوارس وكذا في المهذب [illegible] وانما ذكرنا كيدا وكذا في المغني **قوله** وهو مذهب يحيى عليه السلام يعني وجوب الغسل
وان لم يترك الخلاف لداود وبعض الحنفية **قوله** في قبل او دبر في الشرح من رجل او امراة من حي او ميت ويستوي الفاعل
والمفعول به وهو قول ح وش وكذا الخلاف في البهيمة وهو قول [illegible] الحجج قال ذلك حاصر في فرج الادمي **قوله**
لانه لا يوجب الحد [illegible] من هذا ان الحد مجمع عليه **قوله** اذا احتلم الى اخره لا اشكال انه لا يجب عليها واما على الولي فيسل بان الخلاف
في الصلوة وعلى قول ط واحد قولي م بالله لا يجب واحد قوليه مستحب وهو الذي ذكره هنا قال الفقيه والاحسن [illegible] يستسل
العبد ولو كان السنة لا يبع من صغره فهو في هذه الحالة [illegible] لا مذهب له موافق [illegible] يوجبها **قوله** ان يكون
حكم الصبي في ذلك حكم الصبية يعني اذا احتلم بالتي في وجوده لانه عطف على قوله اذا احتلم او اذا احتلم بان جامع

قوله فان اراد قراءة القران فانها تومن قبل هذا فاني ذكرت هذا بعد محظور وهو قراءة القران وقد وافق قول من لا يوجب التسمية

قوله لا يجب عليها الاغتسال قال وهو قول م بالله في المهذب لصغيرة كالكبيرة والمهدي احمد وهو رواه الفقيه ح لان ذلك كالابداع المني في فرجها **قوله** والكافر بعد الاسلام يعني اذا اجنب ثم اسلم وجب عليه ان يغتسل ولاحتمال الاسلام لجنابة ما قبله لانه لا يجب للصلاة المستقبل فلم يسقط عن الكافر وفي مهذب ح قولين للم بالله احدهما انه يغتسل والثاني ان غسل الجنابة يسقط عن المجنون بعد الافاقة والكافر بعد الاسلام وحكى في الانتصار عن ش انه يسقط كقول م بالله ولو كان قد اغتسل اعاد الغسل عندنا خلافا لح واما اذا لم يجنب الكافر فاما ان يكون قد برز طاهرا له الحاسة في لح وقال احمد بن حنبل يجب وحكاه في الشرح عن بعض اهل البيت واما اذا كان قد [illegible] في كلام ط اشارة الى انه يطهر لانه قال اذا اسلم الكافر طهر نجاسة كفره وقد ذكر من السلف الرسول صلعم لما دخل المدينة كلم بطهارة [illegible] لكونه لم يامرهم بان [illegible] وفي الروايات اذا اغسل الكافر ثوبه النجس ثم اسلم عمل بما ولو ارتد ثم اسلم ولم يشتد به العرق ولاحتمال ان [illegible] وعلة الاغتسال ويورد هذا في الطهارة وقال ابن رجل يجب عليه الاغتسال لاحتمالة **قوله** في اخراج العشر والزكاة من مال النسبة فيه هذا فيه نظر لان الوجوب متعلق لكن يوجه الى الصبي بعد البلوغ وسببها الكافر فيه نظر لانه مخاطب **قوله** قال ض حعفر وقد [illegible] في القطعة ~~التي ردها لما [illegible] العرق علما العادة للعسل العرض النية~~ وفي بعض النسخ وفي حاشية في مجموع علي خليل فلا كلام وفي [illegible] مجموع علي خليل فقال فيه انه متفرع على ض جعفر وحاصل هذا في القطعة التي ردها لما ابتلت بالعرق وانما اعادت الغسل لعدم النية قال الامام عنار من هو لا يوجبها **قوله** بعد الولادة الى اخره الخلاف في الغسل لما في نفسا في ذلك اجماع **قوله** هو دخ البول والغائط محل الموجب الموت والخارج مبطل قال علي خليل الموجب الخارج وهذا من احسبا النادر ان البول يوجب الغسل وقد يورد ذلك في المعاياة واعلم ان اول غسله بعد الخارج واجب والاخير مسنون ومستحب من اول الغسل فلو غسل المثانة حرج انه حيا ولو خرج بعد الدفن ملح [illegible] وسياتي زيادة على هذا في الجنائز ان شاء الله تعالى ه ه ه

الموضع الثاني قوله وان يخضب ان كان الجنب امراة

فظاهره وكذا الرجل للفقد او خضاب الشيب وان كان لغيره ذلك لم يجز لانه تشبه بالنسا وحرم الاحمر الحسن من هذا جواز لان لفظ الخضب يصلح للذكر والاثنى والاصل الحكم ما ظاهر الا ما دل عليه دليل **قوله** وفي علاقته وفي تعليل الشرح ما يفهم منه جواز مسه سوية الذي هو لجنس له وقال في الروايات يجوز الا بما ينفصل عن اللاعب كجلد العمر لا مامسه وقال رح يجوز ان يحمله المرتاع **قوله** مع غيره ان يغسل او يتوضى قال في الشرح ولا يستحب الوضوء عند سحر وعن ابن عمر عليه ذلك وفي الانتصار المختار انه يستحب الوضوء ويستحب الغسل ولى لانه صلعم فعل الجمع الغسل ثم تركه فالفعل هو الافضل والترك رخصة **قوله** اذا لم يجد الماء والواجد هنا كالواجد في مسئلة الحائض اذا طهرت واراد وطيها على ما سياتي **قوله** لقراءة حرف بعين منقول وعن م بالله ولو لم يهدك وقواه الفقيه ح **قوله** ولا مس المصحف قال في الروايات ولا يعلق وفيه نقل طهوره ولا يكتب في شي عن خليل له وعن بعض من جواز ه واحاز داود مسه واما كتب الفقه والحديث التي فيها ايات القران ففي الروايات حار على ابن اصبهان وبعض صحح ومنعه بعضهم ومن [illegible] وروى عن م بالله الجواز وقال وهو الصحيح لانه صلعم كتب الى ملك الروم يا اهل الكتاب الاية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة ولو اغتسلوا **قوله** ولا قراءة القران اعلم ان ظاهر قول الهادي وكذا عن ش انه لا يحرم الا دون ذلك خرجوا للهادي دون الاية اذا لم يقصد التلاوة من تحريم دخ الحرف ولا من التسمية ومن قوله

ان الحائض تذكر الله تعالى في اوقات الصلوة وتهلل وتكبر **اذا ثبت ذلك** فلا يخلوا اما ان يقصد التلاوة او غيرها ان قصد بها المحرم عند اكثر العلماء واجاز داود للجنب قراءة القران ومثله عن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب وان لم يقصد التلاوة فحكى في شرح الابانة ثلاثة اقوال عن الهادي ومن لا يجوز وعند زيد والناصر والحنفية يجوز دون الاية لا الاية وعن ك يجوز دون الثلث الايات و كذا ذكر م بالله في مهذبه قال بن عرف وروى الفقيه يد انه رجع عن ذلك وتلا م بالله ما جرت به العادة في الادعية وخرج علي خليل انه الكرسي للاستحفاظ قال في الشرح وما روي عن ابن عمر من ابايه عن علي بل انه الجنب والحائض يقرآن الاية والايتين ويقرآن الدرهم فيه اسم الله وسائر الى من المحبين غير صحيح قال النواوي ويجوز ابراله على العلماء هكذا ذكر الفقيه ح وفي الروايات لا يجوز **قوله** ولا دخول المسجد في المسئلة ثلثة اقوال الاول جواز الدخول والليث وهو قول احمد واسحق والثاني المنع مطلقا وهو المذهب وهو قول ح وك والثالث يجوز عابرا وهو قول ش دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لجنب ولا لحائض وهذا عام واحتج من فصل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل واراد موضع الصلوة واهل المذهب قالوا انه اراد الصلوة وقوله الا عابري سبيل يعني اذا كان مسافرا وعدم الماء جاز ان يتيمم ويصلي مع ان التيمم لا يرفع الجنابة وان حملناه على موضع الصلوة فالمراد به اذا اجنب في المسجد **قوله** تيمم اذا وجب الخروج وقال الامام يحيى يحرم ويخرج على كل حال **قوله** وكذلك المحدث لمس المصحف لهذا قول القسم وبه قال ح وش واكثر الفقهاء ورواه في شرح الابانة عن الهادي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وعن م بالله يجوز وهو قول ابي علي ه وقاضي القضاة ورواه في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي و كذا م بالله في مهذبه لان التلاوة اذا جازت جاز اللمس قالوا والمحدث طاهر من حيث اليه لانه يقصد الحدث مع ان المراد اللوح المحفوظ لانه لا يمسه الا المطهرون بالعصمة وهم الملائكة والاكان يلزم ان يقول المتطهرون **قوله** احمد بن سلام هو بلسبن بن اللام فيسل ولم يسمع مجمعا الا في عبد الله بن سلام الحبر ومحمد بن علي بن سلام جد ابي علي الجبائي وهكذا **قوله** والحمل فيه الاجماع وعن م بالله لا يدخل المحدث وسائره بالنجس تحت اصل القسم يعني الدرهم وغيره لا يدخل القسم في المصحف **قوله** ولا مس المصحف بالنجس قيل ولعل م بالله اراد اذا لم يباشر المحدث بالنجس وعن معوضه اراد م بالله اذا كان تحته وعن الامام يحيى بن الحسين لا يجوز ان يقرا القران من فمه نجس وذكر النواوي في الاذكار وجهين في الجواز وقد اشار اليه ط لانه قال في الشرح والجاسة تمنع **قوله** اذا اراد الاكل الى اخره اما اذا اراد الاكل فلاحد الحديث انه صلعم جمع الدين عباسي فعنا قراءة القران كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه والمضمضة في معنى ذلك لان الغرض ان يغسل ما باشر الاكل واما الاحل النوم فلان عمر قال للنبي صلعم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال توضى واغسل ذكرك ثم نم واذا اورد وضوء مطلقا في موضع لا يحمل على غسل اليدين والفم هكذا في الشرح **قوله** ونحوه نسخه الشرح ونحوه وهو الذي ورد به الحديث قال في الانتصار والافضل الوضوء الكامل اذا اراد النوم وفي الحديث من بات على طهر بات في معه ملك ومن بات على غير طهر بات ومعه شيطان وقد ورح تمام الوضوء وعزيمه فيكون احدهما فاضلا والاخر افضل قال في مهذب م بالله ويستحب ذلك للحائض لانه لا يبوت في حدثها وفي الجنب خففه **قوله** فيجب عليه ان يبول اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهب الهادي ان ذلك واجب و كذا في شرح الابانة عن الناصر والحجة على هذا قوله صلعم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وانما الموجب لمنع بقيته لم تخص في الرحم وقال ح وش ومثله في شرح الابانة عن زيد بن علي ان ذلك غير واجب وعن المهدي احمد النوم كالبول لانه اعضاه تراخا فيسهل ما بقي **اذا ثبت ذلك** فالجنب اما ان يكون ذكرا او انثى ان كان انثى لم يجب عليها البول لان مخرجه غير مخرج المني وان كان ذكرا فاما ان ينغسل قبل البول او بعد الغسل الخامس

ان كان التيمم فقد ذكر الفقيه في كتابه التذكرة انه لا يجب وكذا
ان كان الثاني لم يجب وان كان الاول فاما ان يكون فرضه التيمم او الغسل وهذا اظهر لان ذلك اذا اوجب في القول وجب في
في الحمط لان التيمم لا يرفع الجنابة وقال في الروضة عن ابن اصفهان انه يجب الا ان يقال الدليل النهي عن الغسل ولم
الصعف وقد قالوا ان توضى او تيمم قبل ان يستبرى لم ينتقض ذلك بخروج المانع منهما على سوا الا ان يقال الدليل النهي عن الغسل ولم
يرد نهي عن التيمم وان كان فرضه الغسل فان اغتسل بعد البول والتعرض اجزاه وذلك ظاهر وان كان قبلهما لم يجزه غسل ولا صلاة
حاكيا للفقها وزيد وان كان بعد التعرض وقبل البول اجزاه الغسل والصلوة عند ابي الهادي وع وط واما على قول الهادي
ورحمه الله فان كان في اخر الوقت لم يخرج الغسل واما الصلوة فيعاد الخلاف الذي في الكتاب وان كان في اوله فعند الهادي لم يجزه
غسل ولا صلوة وعند م بالله تجزيه الصلوة على ما ذكره ابو مضر وسائر سائله وقال المهدي النوم كالبول **قوله** دون الصلوة
هذا كلام ... خلاف الواقي وعلى خلاف الصلوة **قوله** مطبوع على عدم المني والدليل على هذا ان رجلا قال لعلي عليه السلم اني
كنت عزلت جارية وقد نبول فعال علي عليه السلم اكتب او دهاما ان نبولي قال نعم قال فالولد ولدك **قوله** وهو لعنا وهكذا
رواه في الروايات عن المرتضى وع وفي الشرح عن زيد بن علي **قوله** الا انه لابد من البول والتعرض له والوجه النهي عن الغسل **قوله**
الا ان يتفق خروج شي اعلم انه اذا خرج اغتسل ثم بال فخرج منه شي من المني فلما ان يكتف قبل الاغتسال او لا ان لم يجب عليه غسل
على المذهب وفي شرح الابانة عن ... وقال ع لا يجب لانه يتحدث سهوه وهذا خلاف الاصل ان خروج المني وحده يكفي وقد باوات على
ان هذه احتاره وكذلك تخريجه ابو طالب وكذا اذا لم يبل قبل ذلك وحجة عليه عندنا خلافا لابي **قوله** واستحبابا عند م بالله اعلم
ان م بالله لم يخرج لهذا ولكن قال في الحاكم من اغتسل للجنابة قبل ان يبول صح اغتساله وكان ظاهرا وان بال بعد ذلك اعاد
الغسل ولم يذكر الناصر في هذا وقال في الزيادات يوجب الاغتسال ان خرج منه البول الا ان يحتاط في الصلوة فقال
م بالله الحمل الاول واحدانه لهما ... وهو ما في الزيادات وما في الحاكم مطلق فيحمل على هذا وفي الروايات عن الناصر الرجى
ان م بالله انه لا يجب الناصر وما في المسايل على مذهب الهادي وابو مضر قال قول الزيادات محمول على الاستحباب وقبل ورى
عن م بالله قول اخر انه لا يجب وقيل لم م بالله في الوجوب قولين نسبة للكلام على ظاهره **قوله** بعد الغسل والصلوة وفعله
للصلوة الاولى لئلا يعد من العاقلين فاسدا ولعل ... يقول لا يعيد بعد الوقت اما اذا اخر وطئ ثم انكشف في الوقت
وقال فعليه الاعادة كالمتيمم اذا وجد الماء في الوقت بعد الصلوة وكلام الواقي اذا كان في الوقت فيحلى وص ... الالفاظ وان كان
بعده فقد ولو قول ... بعد الصلوة وهو انما ترك واجبا مختلفا فيه وقد قال ابو جعفر للهادي والقسم والناصر بعيد في
الوقت لا بعده لان الصلوة ... الا للرد وشبهها في الوقت فعله كلا غسل فيكون قول الواقي مبنيا على انه عالم يوجب
الاعادة على مذهب لا جاهلا **قوله** ولم يجز له دخول المسجد بعد الصلوة اما دخوله ليصلي فذلك جائز كما لو تيمم للصلوة جاز
له دخول المسجد **قوله** وقراة القران بعد الصلوة فان قيل اعلم ان الجنابة تعود بالبول عند م بالله لانه لا يجب الاحد
على قوله ان الناصر ... ولما على قول الهادي فلم ترتفع الجنابة حتى يغتسل فقد عادت اذ يحل له الصلوة كالمتيمم فعلى قوله ان
يغتسل لكل صلوة وقد ... اهل المذهب في هذه المسئلة لا تخلو عن نظر **الموضع الثالث** **قوله**
لا يصح غسل من بدنه بعد غسل الفرج وقال م بالله يجتمع كالعضو الواحد فاذا نسي في اوله ونوى وقد
بقي منه بقية جاز **قوله** او لصلوة معينة ولم يفرق بين ان يكون فرضا او نفلا **قوله** او لرفع الحدث الاكبر وانما
لم يجز التعليق بهذا الصلوة ووجب في الوضوء لان الصلوة تؤدى بالوضوء لا بالغسل فيجزيه لو نوى رفع الحدث وقطع ولم
ينو الاصغر ولا الاكبر لم يجزه في ... ولو نوى الاصغر قال في الشرح لم يجزه وهكذا في الانتصار وقال لا يجزيه عند ع وط

والفقيه يروي عن الامام يحيى انه يجزيه عند الهادي لانه يقول الوضوء يصح على غير طاهر البدن فمن نوى امرا يستباح بارتفاع
الجنابة صار رافعا اذا نوى الصلوة او القراءة او دخول المسجد وقد ذكر في مهذب محمد هذه النية اقتضى دخول المسجد والقراءة وفي شرح
الابانة يجزيه نية رفع الحدث **قوله** وحد عليه الاغتسال للجنابة وعن ... وجهان في اجزائه للسنة قال الشيخ في الناويه لا يجزي
والفقيه ... الله يروي هذا عن الفقيه في سطره ويقول الصحيح انه يجزي لانه لو لم يترتب لزم الا يصح للسنة لو نواهما معا والذي ان
يرفع الجنابة لانه قد نوى امرا يترتب عليها وامرا صلح للحائض ان يغسل للاحرام يدل على انه يجزي للسنة **قوله** وهو شك فيهما
لكن الاول ... مع الدلك وهذه ملته اركان
للغسل وهي امسار البشرة الماء والجري والدلك قالنا ... ومحمد بن الحسن رواه في الروايات عن زيد قالوا ويكفي الركن الاول وفارق الغسل
المسح بانه استيعاب جميع البدن والمسح بعض ما اصاب ... والحطو ما ... وقد يكفوا الركن الاول والثاني فلم يوجبوا الدلك وم بالله
يقول هكذا في الوضوء والمذهب هو هو لم يحد ... من الدلك والجري ثم اختلفوا هل هو جري الماء يغني ام لا فقال م بالله يجزي وقال
لا لان ... اشار القسم الى مثل قول م بالله لانه قال اذا انغمس الجنب في الماء وانقاما اجزاه ... من الغسل والدلك فقد طهر
وحد القوة ... ثم ... الى موضع لم يجب الاستعمال ذكره م بالله وعن ... وجوبه
فان ... او ... فقال م بالله يستعمل الى الموضع الذي كان ... وقال الشيخ ... ما حصل عليكم في الذي مرح
قوله وحكي عن السيد ... والوضوء للخبر وهو قوله صلع من توضى فذكر اسم الله طهر منه ما ناله الماء وما
لم يسله ومن لم يذكر اسم الله طهر منه ما ناله الماء وهذا قيل للماجع ... **قوله** والحيض والجنابة الى اخره اعلم ان من اجتمع
عليه اغسال فاما ان يكون واجبة او مسنونة او كذا وكذا ان كانت واجبة كفى عنها غسل واحد سوا نواها كلها او واحدها او ما
يترتب عليها او ما يترتب على بعضها كان يكون جنبا وحائضا فنوت غسلها وطئ الزوج قيل هذا الصحيح وقال الشيخ عطية بقي الجنابة
وضعف بان الحدث لا يتبعض فاذا ارتفع ... الحيض ارتفعت الجنابة والحيض ولو نوت الحائض الجنابة ولست جنبا او عكسه صح وقال
ابو جعفر بشرط ان تعينها او عن اول لكل حدث غسل وان كانت مسنونة لم تجزه الا ان نواها او ان كانت من الجمعتين ونوى الجميع صح
وان نوى الواحد فقط اجزا عنه ولا يدخل المسنون خلافا للناصر و م بالله وان نوى المسنون لم يجز عن الواجب والخلاف هل يكون
متلبسا على ما عرفه قال في الزوايد اذا احتلمت المراة ثم حاضت فانقطع دمها في يوم عيد وهو يوم الجمعة وقد غسلت ميتا واردت
الاحرام اجزاها عن الجميع غسل واحد قال ابو جعفر اذا نوتها وقال الاستاذ اذا نوت الحيض والجنابة فقط **قوله**
حتى يحل العبادات الكلام كما تقدم في الوضوء **قوله** ... **قوله** قبل الاغتسال ... هذه المسئلة فيها للهادي اقوال
الاول ما ذكره في الكافي وهو قول الاحكام ويحيى ط ولكن الوضوء قبله ظاهره كما مر وفي موضع في الشرح يغسل الوجه
والبدن ولم يذكر العينين وغسل الرجلين سنة هذا الوضوء ... ان يكون لسنة الاغتسال وقال ... والمسح ... قال
ولا يغفل ... المسح ويسح بعد وقال الناصر انه واجب قبل الاغتسال ان كان الوقت قد دخل وان لم يدخل بعده اما اذا لم يدخل
الوقت لم يجب ان يتوضى قبل الاغتسال لكن يغتسل فاذا اراد الصلوة توضى وهكذا في شرح الابانة وحكي عن ... كقول الناصر
وقال في الانتصار الذي نختاره ان الجنابة غير منافية فيخير بين الوضوء قبله او بعده وكذا ذكر ابو مضر للقسم ويحيى وم بالله
قال الامام يحيى ... فاذا توضى قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء ... **قوله** عند اغتسالها
من الحيض قال ... وجوبا و م بالله استحبابا **قوله** ولا تنقض عند اغتسالها من الجنابة وذلك لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني
امراة ... افانقضه اذا اغتسلت قال لا ولكن ... عليه ... ظاهر الخبر وان لم يصل البشرة فعل

ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل عن سعيد

الموضع الرابع قوله غسل يوم الجمعة

هذا مذهبنا وهو قول الفريقين وعن بعض اهل الحديث وداود ورواية عن مالك انه واجب قوله ويخص
باليوم فلا يجزئ قبل الفجر وكان القياس جوازه الى الغروب لكن قال في الروايات لا يجزئ بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع ويسن
وان لم يكن ثم صلاة ويجزئ ولو احدث بعده وقبل الصلاة قال في الشرح وهو قول ح وش وقال ك وابو جعفر يكون هذا الناصر
ان الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة وفي مهذب ش ان لم يرد الصلاة ووقته من الفجر الى الدخول في الصلاة
واما على المذهب فلو صلى الجمعة واراد الاغتسال لسنتها قوله
ان يحضر المصلى مغتسلا يعني لا يحدث بعده وقبل الصلاة هكذا ذكر ابو جعفر وغيره وفي الحضور مستنا واما الحدث فلا
يضر لانه يرفع محدثا واجب بان الحدث الطارئ يفارق الاصلي كحدث المتيمم وظاهر قول القسم يعني انه يسن لمريد الصلاة
ولا يصح بعد الزوال وفي الروايات عن الهادي والناصر وم بالله لا يجزئ قبل الفجر قال ابو جعفر ويكون للرواح قوله من الحجامة
ودخول الحمام قال في شرح الابانة وزيد بن علي ابن عباس كان يفعل واوجبه قوم وخلافهم ساقط وفي الحمام اذا كان للعرق والجنابة
ومن الاموات قوله من غسل الميت فيه ثلاثة اقوال مذهبنا واحد قولي الناصر واحد قولي ش انه مستحب وقال ح واحد قولي ش انه ليس بمستحب
واحد قولي الناصر انه واجب قوله للاحرام وهو قول ح وش وقال الناصر انه واجب في احد قوليه قوله لدخول الكعبة قال الناصر
ولدخول مكة قوله يوم عرفة واوله طلوع الفجر واما اخره فقبيل غروب الشمس وفي الروايات وقته بعد الزوال قوله
ليلة سبع عشرة الى اخره في بحر ابن العباس اذا اسلم هذا فالغسل ينقسم الى غسل الازمان كالجمعة والعيدين ويوم عرفة وليالي رمضان
وغسل اماكن كدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبره صلى الله عليه ومن دخول الحمام وغسل امور كالغسل
من الحجامة ومن غسل الميت وللاحرام

الباب العاشر باب التيمم التيمم له معنيان لغة وشرعا

اما في اللغة فهو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي تقصدون الى [illegible] وقال امرؤ القيس قوله
تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي ضارج موضع والعرمض الطحلب وقال اخر وما ادري اذا
يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني اي يتبعني واما الشرع فهو عبارة عن مسح الوجه
واليدين بالتراب على الصفة المسرودة وتسميته طهارة مجاز لانها النظافة وهذا اخلافهما والطهارة في الشرع ترفع الحدث
والتيمم لا يرفعه ثم انه قاصر عن الطهارة بالماء لاضافته الى اعضائه ووقته وما يؤدى به ولضعفه زادت نواقضه على نواقض
الوضوء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية
واما السنة فقوله صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وقوله صلى التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة
قوله يجوز عندها التيمم اي يجب لكن تارة مضيقا وتارة مخيرا وهو اذا خوف الملاعة ما سيأتي قوله او حضر اشارة الى خلاف
فقال لا يتيمم الا في السفر لقوله تعالى او على سفر [illegible] صلاة الجنازة انه يتيمم لها في الحضر وهو فيما قال في مجمع البحرين يتيمم
مسافر فقد الماء ومفارق للمصر ميلا واهل المذهب يقولون الا خرج على الغالب لانه لا يعدم الماء الا في السفر فصار كقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان قوله بعد الطلب يعطف على الشيء والتسول ولا يجوز ان يستثنى ولا يجب الطلب الا بشروط ثلاثة الاول ان يكون
يجوز الحصول للماء علما او ظنا وان اما الطلب عبث والثاني [illegible] فقال في الشرح ان يخاف فكان ادعى الاجماع وسيأتي مثل
هذا الثالث ان لا يدرك الوضوء والصلاة في الوقت والوضوء [illegible] قوله يخف بحاله قبل حد للاجحاف ان كان مسافرا ان
ينقص من زاده الذي يوصله ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقبل ان يضره وقيل الاجحاف ان [illegible] ما يحتاج للنفقة وهو

لان ذ احد التيمم واحد التيمم قال في الشرح ويأتينا على الوقت فانه يستوي به الاجحاف وعن ح وش لا يجب عليه شراؤه الا بثمنه او زيادة
قدر ما يتغابن الناس فيه وكذا عن م بالله قوله وان يطلبه الى اخر الوقت بيانه قوله لم يجزه صلاته هذا مبني على انه ترك السؤال مع علمه
بوجوبه فلهذا وجب عليه الاعادة بعد الوقت اذ لو وجد الماء في الوقت اعاد ولو سأل ولو ترك السؤال جاهلا ووجده بعد الوقت
لم يلزمه لانه قد وافق قول من لا يوجب الطلب فلو كان المتيمم كما ذكر لكن سأل بعد ذلك فاخبر بان لا ماء هنا على الاصل والانتهاء فعلى الابتداء
تلزمه الاعادة لا على قول الانتهاء قوله وجب عليه ان يقبله وكذا يجب عليه طلب الهبة والوجه انه لا يلزمه منة من لم يبذل له [illegible]
قال ابن مسعود هل في اداوته شي من الماء ونحو يلزمه قبوله وفي هذا حث لا يلحقه المنة بقبول الماء ان يكون في موضع لا قيمة له فلو كان
يلحقه المنة لم يلزمه وهكذا حكاه في البيان عن بعض اهل المذهب كذا ذكره السيد ح في الياقوتة وقال يلزمه قبول الزكاة قوله وان وهب له
الثمن الى اخره هذا في غير هبة الاب لولده واما فيه فيلزم القبول وكذا يلزمه اذا وهب الامام من بيت المال وانما لم يلزمه فيما عداهما لانه يلحقه
المنة قال في الشرح وكذا هبة الثوب لستر عورته والمال لقضاء به الدين قال ابو مضر وكذا لا يجب على الحر قبول هبة ابويه المملوكين ليعتقهما
وقال الناصر والوافي ح قبول المال وهو احد قولي ش وكذا في المعنى فصار من هذا تحصيل الماء ولو الثمن واحد قولي ش والناصر
وكذا يلزمه قبول الجميع ومذهبنا واحد قولي ش انه يفصل فيلزم عارية الثوب كهبة الماء وكذا اذا وجد من يبيعه نسيئة اما اذا وجد
من يبيعه بثمن المثل فالفقيه ح ذكر احتمالين ورجح الوجوب وقد جزم به في التذكرة وقال في الحفيظ ان كان له مال في بلده وجد
من يبيعه بثمن المثل لزمه قبوله وقال الفقيه يحيى بن احمد لا يلزم مثل هكذا اذا لم يكن الحاجة العقد فان كان في العقد احتمال ان لا يرد [illegible]
وذكر م بالله انه يحتاط يؤثر الوقت وم بالله الطهارة لانها تعم هذه الصلاة وغيرها لكن قال اذا كان م بالله يؤثر الطهارة على الوقت فالفائدة
في ادراك الوضوء في الوقت او بعضه على ما ذكر بعض المذاكرين في هم يحكون هذا اجماع اعني اذا كان لا يدرك الوضوء ولا الصلاة
ومحل الخلاف بين السيدين اذا كان الصلاة تفوت لاجل الاشتغال
فانه يتيمم

فايدتان

الاولى اذا كان الماء موجودا لكن يحاول بالمساومة في شرائه فوات الوقت فقال [illegible]
ولا يتيمم قال الفقيه يحيى بن احمد الاولى ان يكون كالعادم الثانية اذا كان نوبته في الاستقاء الا بعد الوقت فلا [illegible]
قال هو كالعادم وذكر في الانتصار في موضع انه كالعادم عند م بالله وكذا ذكر الفقيه ح قوله ميلا هادونه
الى اخره اعلم انهم اختلفوا في وجوب الطلب فقال ح لا يجب عليه لكن يطلب غلوة ويسره وانما هو مستحب ومذهبنا وش انه واجب
ولكن اختلفوا في قدر المسافة فقال م بالله ابو العباس قال يحيى بن حمزة وهو المختار وقال العراقي مقدار ما يلحقه الغوث اذا استغاث
وعن بعض [illegible] مقدار ما يحتطب اهله ومن عاهدوا عن الهادي الى اخر الوقت هذا الخلاف من الانتصار قال فيه وقول الهادي عن ولم
اعرف احدا قال به قبله فكل المتعين ان يدعي الاجماع على خلاف قوله قوله [illegible] قوله
هذا السؤال [illegible] نوجب طلبه في البعد ثم [illegible] الهادي على الجملة
من طلوع الفجر الى اخره [illegible]
الحاضر والمسافر [illegible] في طريقه او ميلها [illegible] في اول الوقت وهو يعلم انه [illegible]
الوضوء بعضهم [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] كلام الهادي انه [illegible] و علم ان كلام
الهادي عليه السلام انه قد بولغ في ضعفه [illegible] الاجماع [illegible] دليل الثاني
سجدة من اباح التيمم [illegible] الواحد [illegible] المسافة [illegible]
ان حال المتوضئ لا يخلو ان [illegible]

ادا الى انه لا يجزى المسافر او قد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي هذا نهاية الحرج الوجه الثالث ان هذا الحكم سوغ لاجل الا

ولا دليل على ذلك **قوله** والناسي للماء في رحله كالعادم معتد في الوقت فقط وقال م و ذكره م بالله كالواجد وقالح

لا يعد في الوقت وبعده ولا يخلو لو اذا نسيه بمعطاه لا يعلمها انه كالعادم وفارق المظاهر لو نسي الرقبة للكفارة

لانه واجد ويجزي له الصوم الا مع العدم والتيمم قد ابيح للعدم وللتعذر وهذا من التعذر **قوله** حبل ولا دلو الحجرة هذا اذا لم يجد

شيئا يعالج به وكذا ان ... على الماء وخاف على نفسه ان نزل فان نزل البير مع خشية الضرر اجزاه مع خشية الله

هل ذكر في البيان انه لا يجزي كما اذا خشي من استعماله وضعفه المذاكرون لانه لم يعص بنفس الاستعمال **قوله** خشية الضرر اعلم

ان الخشية الضرر التلف او مجرد الالم ان خشي التلف حرم عليه التيمم عندنا وهو قول ح وش وعن الحسن وعطا لا يجوز قال في الشرح

غلطا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تحرم الوضوء مع خشية التلف ذكره م بالله والامام مع خشية الضرر فيجوز التيمم عندنا وح

قولي ش واللثي لا يجوز قال ع واذا خشي العطش والبلدي فالوضوء افضل وان خشي مجرد الالم فانه لا يجوز التيمم وعن م بالله جوازه

وهو المفهوم من كلام ع في مسئلة العطش **قوله** زيادة علة او حدوث او مرض او بطء برء بعد كذا في جامع الامهات على مذهب

فالتيمم لزيادة المرض او حدوثه قال في الانتصار فان خشي شيئا في الخلقة وليس من خلل المحتاجات انه ان يكون يسيرا كاثار الجدري ونحوه لم

يجز التيمم وان كان فاحشا كان يسود وجهه او بعضه جاز لان العيب اكثر من زيادة العلة **قوله** وهكذا على اصلنا لكن من

اصلنا ما لم يحو ومن اصل من يا حره المثل **قوله** المودي الى حليه التلف الحاجة لم يجعل للعطش حكما لحصة ومفهوم كلام

ع وعلى حلل ان الالم مع العطش يبيح التيمم **قوله** وكل ... بحاله الحاجة مثل هذا مطلوب وهو للمذاكرين وذكره في شرح

ابي مضر عن م بالله قياسه على ... الماء وفي ضعف الفقه ... والدر ... عاد الدريان الشك لا يودي الى المنكر وهذا

يودي اليه وظاهر كلام الشرح حالة هذا لانه قال ... يخافه كتاب والفقه يعرف هذه المسئلة ونقول فاعل المنكر غيره

واما منع الحر اذا كان يفعله ... فاعله منكرا وهو ضعيف وقيل يحتمل ان له ان ... ويصلي جواز الاول وجوبا اذا خشي

احرما له لكن له ان ينحيه لا اذا كان لغيره **قوله** فوت صلاة العيد الى اخره فهل هذا مبني على انه لا يجوز قضاؤها وملزم على

ما ذكره م بالله في احد قوليه انه يقضيها ما لم ... ان التيمم **قوله** او فوت صلاة الجنازة مع الجماعة قال علي خليل لا يباح الا في

المؤتم فاما الامام فهو متوضئ وقيل لا ... ايضا ان خشي ان يخطأ عليها او يصلي عليها فاسق ونحو ذلك وهذا مبني على ان

الصلاة لا تتضيق على القبر فلو قلنا لصحتها لم يتيمم وعند ش لا يصح التيمم للعيد والجنازة مع وجود الماء **قوله** عندنا يستر الى خلاف

من انه لا يتيمم وقد يذكر وجه احتراز وهو ان قوله عندنا يرجع الى النفي اي لا يتيمم لسائر الصلوات مع وجود الماء عندنا

عندنا لان الجماعة ليست بواجبة ومن اوجبها قال يتيمم وهو ضعيف لانها كالجمعة اذا خشي فوتها لم يتيمم مع وجود الماء

بل يصلي الظهر وكذا يصلي فرادا **فايدتان الاولى** اذا خشي ان يفوته صلاة الجنازة ان اشتغل بالتيمم فحكى حليل

عن م بالله انه يصلي من غير تيمم وعن ط لا تصلى الا بحد الطهارتين وهذه الحكاية هي في كتب بن المعالي وفيه ط والذي

في الشرح نعم منه على هذا لانه قال ذكر الهادي في الاحكام ان صلاة الجنازة لا تستحب بغير طهر فنعلق نحن اصحابنا ان الصلاة

عليها بغير طهر تجزي وقال حد ... عن م بالله فمفهوم كلام م بالله كقول ش ان ... انه لا يحتاج وضوء ولا تيمم لانها دعا

وليست بصلاة حقيقة وهو بعيد ان يشترط لصلاة الجنازة احد الطهارتين ولا تصح بغيرها وان بعدت مع انها ليست بصلاة حقيقة

فلا يشترط ذلك في الصلوات الخمس الثانية اذا لم يجدهما لا جزانا في سائر الصلوات فعندنا يصلي على حاله وبعد الصلاة ان

احدهما في الوقت لا بعده وعن ... وش يصلي ويعيد ولو بعد الوقت وهو تاويله عن ح ومحمد والرواية الثانية لا يصلي

قيل

وتسقط صلاته ما واحدث فيها لان الطاري كالاصل **قوله** وترك التيمم هنا وفارق بين السدين وانما الحاق بينهما اذا كان يعدها

عنه فوته الصلوة فاما السنن لا الاستعمال الفقه يروى عن الفقيه ح انه لو كان يفرغ من الصلوة بالتيمم قبل وضوء فكالعد فيأتي

للخلاف بين السيدين الاحكام الهادي **قوله** يتيمم ويصلي ومثل هذا في الجواهر عن محمد بن يحيى وع لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة

وقد اجيب على قول احمد بن يحيى شوان ... انه صلى صلاتان لقوله صلعم لا تطهران في يوم فانهما وجب سقط الثاني ولا تجب

ان الواجب الصلوة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت وليلا يعد من الغافلين

الموضع الثاني قوله التراب

الطاهر الى اخره القيود والاجود قد اشتملت عليها بقوله صعيدا لحرج ماعدا التراب لان الصعيد اسم للتراب الا خلاف فيما

عداه مختلف فيه وقوله طيبا لحرج النجس والمغصوب الذي لا ينبت لقوله تعالى والبلد الطيب لحرج نباته الاية وقوله منه لحرج ما لا

يعلق باليد لان من للتبعيض وقالح ومحمد وكذلك ما كان من الارض كالكحل والحجر والحصا وقال الثوري يجوز بالارض

وبكل ما عليها وقال الاوزاعي يجوز بالحشيش قال م بالله ويحيى بن حمزة اذا اختلط النجاسة التراب فلم يظهر عليه باحد الاوصاف

جاز ومنهم من اعتبر ان يكون ... قياسا على الماء وعلى قول الفقهاء في المغصوب م بالله والامام يحيى وحمزة هولا ان ضر لم

يجز وذلك بان يكون له قيمة كالتراب الخراساني ونحو ذلك واما ارض المغصوبة فجائز **قوله** المنبت واختلف المذاكرون هل

من شرطه ان ينبت وقال يحيى ح فيجوز وان لم ينبت فقياسا على عدم الماء والحلة ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها صلعم

قوله الذي يعلق باليد وقالح يجوز بالحجر الصلب **قوله** لا يجوز المستعمل قال علي خليل ويأتي خلاف م بالله كالماء واستعماله فما مسح

الوجه والبدن بضربه او نصوب فما تساقط منه **قوله** ولا تراب البردعة والوجه انه لا يتحقق انه تراب فلو عرف ذلك جاز وقد

غلط صاحب الوافي لانه حرج من هذا انما حمل الثياب لا يتيمم به **فايدة** اذا اختلط التراب بدقيق ونحوه فان كان التراب مغلوبا

لم يجز التيمم به وان كان غالبا فعال في الانتصار اي العترة والاكثر من ص بن انه غير جائز وقال الشيخ ابو حامد يجوز كما اذا اختلط

الماء بما ورد اعطعت رائحته وهذا هو المختار وقد اجاز الفقيه لوب رحمه الله

الموضع الثالث في له اولها

السمية هذا قياس على الوضوء واحد احتمالي ط لانه قال صلعم ولا وضوء لمن لم يسم الله طهور مثل ومحلها قبل السمية هنا

وفي الوضوء لانه من الفرايض **قوله** والثاني النية ومحلها عند الضرب ذكره الامير الحسين لمذهب الهادي وذكره ص بالله حفص

وفي مذاكرة الرواري وقال م بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه وقال في الانتصار المختار وهو الذي يأتي على رأي الهادي

عليهم والناصر وم بالله انه عند مسح الوجه لانه اول الاعضاء وعلى كلام احمد بن يحيى ... عند الضرب لانهما نوعان غسل البدن

وكلام عليهم فيه نظر **قوله** عن الفرض اعلم ان الخلاف في نية التيمم من وجوه هل يجب ام لا وهل تعم وهل يجب تعيينها الصلوة ام

فعالح لا يجب بل لو نوى التيمم فقط اجزاه واتفق الهادي وم بالله انه لابد من التعلق وهل يكفي نية استباحة الصلوة فعالط والوافي

لا يكفي وقال م بالله يكفي واما تعيين الصلوة فظاهر كلام الكتاب انه لابد فلو نوى فرضا معينا قال صاحب الوافي يلغو التعيين وحكى علي خليل

عن ط يصلي احدهما وكذا في نية الصلوة والمكتوبة لانه قال نية التيمم كنية الوضوء لانه لا يؤدى به الا فريضة ونافلتها اعلم ان

اهل التيمم لا يرفع الحدث عند عامة العلماء خلافا لداود وبعض ص ك فعلى قولهم يصلي ما شا كالمتوضئ والمغتسل واذا قلنا انه

لا يرفع الحدث فاختلفوا فعندنا لا يصلي الا فريضة ونافلتها لما روي عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة

والسنة اذا اطلقت في كلام الصحابي افادت سنة النبي صلعم واما النافلة فرخصت بالحجاج وقالح والناصر يصلي ما شاء حتى يحدث او يجد

الماء وقال ش يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل هل هو صلاة الجنازة وقال ابو ثور يصلي فرضين في وقت واحد **قوله** والوتر في حكم

النافلة للعشاء قال في مجموع علي خليل واطلق انه حرم ط انه لا يجوز فعلها بتيمم العشاء **قوله** الا بعد حوله فتها وبعد اذانها

الماء

في العزكره ح

في الانتصار م بالله ... فعال ...

في الشرح خرج لم يالله على قول الحسن وهو يفهم منه انها مرتبة على الاخرى معا فلو جمع المسافر جمع التقديم لم يصح فعل الوتر وحمله ان قال
ان فعل العشا الاصح الاول وفيها فضل الوتر ولم يعد السقوط وسائر الخلاف ان شاء الله تعالى قوله قبل الفريضة او بعدها وحكى في المجموع عن
انه سنة للسنة التي قبلها الفريضة قوله حاكيا الاجماع قال كيف ادعى الاجماع وحكى في سنة الجمعة الفجر فصل [illegible]
ولست مخصصة الفريضة ويحتمل انه ادعى الاجماع لان احد روايتي [illegible] معاني الجواز حكى الروايتين في جامع الامهات

ويلحق بهذا

فاما ان الاولى اذا نوى سنة اذا نافلة فذكر صريح في الشرح انه يصلي ما شاء من النوافل لانها مبنية على التخفيف ولهذا اتى بمخصره ومثل هذا
في الزوائد عن يحيى ومن اذا نوى نافلة او صلوة جنازة ومن صرح به ابن احمد الا بو دعي للتوبة واشار اليه في الزيادات وقال ابو مضر يصلي احد
بالسنة الناسية اذا فاته صلوة من خمس او الست وزاد العشا وقال ابو مضر وص بالله يكتفي بتيمم واحد وهذا هو الاظهر من وجهين [illegible]
المقصود صلوة واحدة وقال الكني واحد وجهين من تيمم لكل صلوة لان احداهن فرض وما عداها عبث فله وضعفه الفقيه يحيى بن احمد
فلو فاته صلاتان من الخمس فعلى قول الكني تيمم الخمس عند م بالله ولاربع عند الهادي وهي المغرب والفجر ولاربع ينوي بها الظهر ان كان
عليه والا فالعصر ولاربع ينوي بها العصر ان كان عليه والا فالعشا واما على القول الصحيح فله وجوه ان شاء فعل هكذا وان شاء تيمم ثلاث
يصلي بالاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان شاء على قول الهادي صلى بالاول رباعية ينوي
بها الظهر ان كان عليه والا فالعصر وفجرا او مغربا وبالثاني فجرا ومغربا ورباعية ينوي بها العصر ان كان عليه والا فالعشا قوله
الضرب باليدين في الوجه في وجوب الضربتين حديث اسلع انه قال النبي صلعم اصابتني جنابة فقال قم فتيمم صعيدا طيبا ضربة للوجه
وضربة لليدين [illegible] ان يكون عليها خرقة ام لا انه يجزي وقال ص بالله الضرب فرض ويأثم بتركه ولا يفسد التيمم
وحواشي الفقه قال في حواشي المهذب ومثله ذكر علي بن اصفهان لمذهب الناصر وكذا ذكر [illegible] فلو حصل قطعه من الطين يديه
او لقاهما الماء من فوق او ما ثاني به الريح جاز على هذا القول قوله ومسح الوجه ومن به لحية فلو دق عليه التراب او من عدم
جاز عنده وكذا ذكر ص بالله في حواشي المهذب والفقيه يروي عن الفقيه يحيى بن احمد انه يجزي التمسح لا الذر قوله مع تخليل اللحية ظاهره
الوجوب وفي الكافي واحلا ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما اراد الهادي المبالغة لا الوجوب قوله مرة اجزأ هذا مذهبنا
وح واحد قولي ش وقال في القديم وان حصل بكفي ضربة واحدة لوجهه ويديه ورواه في الكافي عن الصادق والامامية قوله الى المرفقين
هذا مذهبنا وهو قول ح و ش وقال الناصر والامامية وقول القسم القديم الى الرسغين وقال الزهري الى الاباط ويدخل الحد في المحدود
كالوضوء خلافا لزفر ورواية عن ك في التيمم قوله والخامس الترتيب والخلاف فيه كالوضوء لكن قد اسقط ترتيب [illegible] على اليدين
مع [illegible] حصل عند الضرب [illegible] طهارة صورة ذكر ذلك في الشرح قيل ولم يمسح البعض يستعمل لان المستعمل
هو الملصق باليد والطاهر هو [illegible] هذا وقد قالوا اذا مسح بما بقي عند المسح فهو مستعمل لكنه خاص بالاول وهو انها طهارة [illegible]
قوله فلا صار الى اخره هذا ذكره الفقيه علي [illegible] اخراج [illegible] واما كان سنة قال في الشرح ليشبه بالوضوء فانه [illegible]
لكل عضو ماء وقيل لحصول الترتيب في [illegible] ويزول اشكال الاستعمال وليس يمكن في صفة كل ضربة بانها مسنونة لانه فعل
بها واحيا ولكن المحقق انها واجبة [illegible]

الموضع الرابع قوله اما ان يكون

اذا وقتها لا يجمع في القسمة ان يقول المتيمم لا يخلو اما ان يكون له وقت او سبب او لا وقت ولا سبب ان كان الاول [illegible]
ارادته وذلك كصلوة النافلة والقراءة ودخول المسجد ونحو ذلك وان كان الثاني تيمم عند حصول السبب وذلك كصلوة
الجنازة والكسوف والاجماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة وان كان الاول فاما ان يكون ذا وقت اداء [illegible]
اقوال الاول انه لا يجوز الا في اخر الوقت وهذا قول اهل المذهب وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يرجو او لا [illegible]

والوجه

في الوقت [illegible] صرح به ص بالله وقال النعرفي حاكيا الاجماع في هذا قول علي عليه السلام يتلوم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الماء اغتسل
وصلى وان لم يجد تيمم وصلى القول الثاني قول ح و ص و ش انه يجوز في اول الوقت مطلقا قال ح و ش [illegible]
وسنة التاخير الى اخر الوقت وفي مهذب ش انه ان كان على اياس من وجود الماء فالتقديم وان كان [illegible] فالافضل التاخير
وان شك فقولان احدهما التاخير افضل ليدرك الفريضة وهو الوضوء وان فات الفضيلة وهو التعجيل افضل لادراك الفضيلة
وادراك الوضوء مشكوك فيه ووجه هذا القول عموم الادلة كقوله صلعم التراب كافيك ونحوه القول الثالث حكاه في التعريف
عن الناصر وص بالله والمتوكل احمد بن سليمان والامير [illegible] بن بدر الدين [illegible] رواه عنه القاضي شمس الدين انه يجوز في اول الوقت
بشرط ان يكون لا يرجو زوال علته في الوقت ورواه الفقيه ح عن المهدي احمد واما اذا كانت قضاء فقد قال ع ليس لها الا
واحد وهو ادائها او فاتته [illegible] الحاضرة ومثل هذا ذكر الامير الحسين وص بالله وابن معرف وقال ابو مضر وعلى هذا
الرواتب والزوائد [illegible] هكذا رواه الفقيه [illegible] ان التاخير ان كان للوقت [illegible] وان كان لتجويز وجود الماء
فهو حاصل وان فات وقت الحاضرة قوله [illegible] قال الفقيه يحيى بن احمد [illegible]
والانتهاء ولم يكن سنة الظهر لانها تصادف الوقت المكروه ولا ذكر سنة المغرب والوتر لان ذلك تابع للفرض [illegible]
[illegible] قيل هذا مبني على ان [illegible] الاول نعين [illegible] التحري وان اراد ان يصلي العصر ولم يفعل [illegible]
[illegible] قال [illegible] في [illegible] انه لم [illegible] الصلوة العصر فلما فرغ منها [illegible] الوقت ما يسع ركعة مع
التيمم لها واخرته صلوة الظهر بعد العصر قوله وفرغ من الصلوة وفي الوقت بقية لم يعد الا ما لم [illegible] الاجتهاد والاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد فلو اوجبنا عليه الاعادة لم يأمن ان يفرغ قبل الوقت [illegible] كذلك [illegible] اذا فرغ [illegible]
[illegible] المجتهد الى النص وهو لا يلزم منه تسلسل الاعادة ومحل هذا اذا عرف [illegible] الوقت [illegible] قبل ان يفرغ
وجب عليه الخروج وان [illegible] الى الاعادة واعادة [illegible] اذا [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] اخر [illegible]
[illegible] اصله واما قياسه على [illegible] اقوى منه [illegible] اخر الوقت [illegible]
[illegible] عند [illegible] الوقت [illegible] الاسم [illegible] صلوته [illegible]
الصلوة قوله سواء كانت [illegible] قوله [illegible] قال الامام يحيى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قيل هذا في [illegible] ويحتمل انه في الاولى والفرع [illegible] ظاهر قول يحيى واما في [illegible]
وقال في الانتصار المختار قول المسعودي انه لا يحدث [illegible] خلافا للهادي والناصر قوله [illegible]
قال في الشرح هو مسنون عند [illegible] على ما [illegible] اليه وعند [illegible] ليس بمسنون [illegible] في الانتصار عن الناصر [illegible]
احاديث مختلفة والجمع بينها انه [illegible] في الوضوء [illegible] ذكره في مهذب ش والانتصار [illegible]
اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم قوله ولو ترك [illegible] لا اشكال مع العلم واما مع الجهل والنسيان [illegible]
لا [illegible] قوله بعد ما صار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

لا هم فيجمع بهم اخر احيان الطهر لانهم لا يخشون الفوت من حيث انه لا يصلى جمعة وحده وقال السيد في اول الوقت ذكره ع ع
فان كان فيهم مثله متوضون صلى جمعة بالمتوضين واما المتيممون فلا يجمعوا التيمم بل يصلوا ظهرا ذكره السيد والفقيه
وكذا حكى ع ح وقيل يجمعون الثالث التيمم لانهم فان كان ما دونا بالاستحلاف وفيهم من يصلح استخلاف وهو المراد نقول ح بالله
ذلك لم يكن ما دونا او ليس ثم من يحسن صلوا ظهرا وهو المراد بقول ع ان فعل فقد قلتم ان فعل الجمعة بالمتيمم اولى من فعل الظهر بالوضو
حيث تمام الجمعة ما يكون مع الامام متوضون اما الوقت اوسعت ففعل الظهر بالوضو اولى ولذلك هذا فهلا قلتم تجب على المؤتم
ابطال وضوهم بالحدث ونحوه ليصلح ايتمام الامام التيمم الجمعة **قوله** اما لو كان الماء موجودا الى ان حسي المؤتم ان استعمل فوتها تيمم
لان لها بدل وهو الظهر وقال ص بالله في مهذبه تيمم **الموضع الخامس في قوله اما بعده في الصلوة**
الاحوط اعلم ان المتيمم اذا وجد الماء فله حالات اربع الاولى ان يجد بعد التيمم وقبل الصلوة فها هنا يجب عليه الانتقال بشرط
واحد وهو ان لا يخرج بشريه ولا لتهالبه والحي على كلام احمد بن يحيى وبشرط ان لا تفوته الصلوة باستعماله و من السعي والى ما
بعد الوقت اعادة التيمم لا يجب عليه الوضو لانه قد تلبس بالبدل الحالة الثانية ان تجده وهو في الصلوة فان صلوته تبطل
بخروج وطومر بالله بشرط واحد وهو ان لا يخاف لشربه ولتهالبه ونحوه فوات الصلوة لضيق الوقت ام لا الا في صلوة الجنازة
والعيد فاذا خشي الفوات لم تبطل هكذا في الشرح وزاد على خليل شرطا ثانيا وهو ان لا يخشى فوت الصلوة كما في الكتاب وجعل حكم
الواجد لما في الصلوة وبعدها في الوقت سوا وهذا هو الذي يأتي على رأي احمد بن يحيى ومحمد بن يحيى ع وقال ابو مضر تبطل صلوته
بشرطان يدرك الوضو فقط وجعل حكمها من الحكمين ليس بكر قبل الصلوة ولا بعد الفراغ منها وزاد ابو مضر شرطا ثالثا
وهو ان يكون الماء كافيا للوضو لا لبعضه وقال الكنى لا فرق وهو الذي حمل عليه بعلل الشرح لانه قاس ان كان الصلوة المسقط
على كيفية الافتتاح هذا كلام اهل المذهب قال س وكل لا تبطل صلوته لانه قد تلبس بالبدل وهو اصلهم والاولة ان الخروج ان احتمال
داود لا يجوز له الخروج الحالة الثالثة ان تجده في الوقت بعد الفراغ من الصلوة ففي هذه المسئلة اقوال الاول مذهب الهادي فيه انه يعيد
ما ادرك منه ركعة مع الطهارة كما في الكتاب الثاني فواح وض وس لحسنة عليه بنا على ان التيمم في اول الوقت جائز الثالث
من قد بالله انه لا اعادة بما ادركه مسعفا نص عليه في الاحكام فهذا الحالة من حرد عليه الوجوب كالصبي بلغ والكافر يسلم
ونحو ذلك فانه يلوق الهادي به فان كان يدرك احد الصلوتين او الوضو فقال على خليل يلزمه العصر وكذا في حواشي الافادة
فيقل وهكذا روى عن م بالله الفقيه وروي عن السيد انه لا يجب عليه لا ان يدرك الصلوتين معا والاول اصح وجه قول م بالله
انه لا ينتقل من ناقص الى ناقص وجه قول الهادوية انه يكتفي له ان تيممه لم يكن في اخر الوقت وللحاج اذا لم يجد الماء لا يعيل الا
احتهادا والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وهكذا في الشرح ولعل ما دون الركعة خرج بالاجماع والله اعلم الحالة الرابعة
ان تجده بعد الوقت فلا اعادة عليه على المذهب وعن م بالله وس بعيد ان تيمم في الحضر لانه من الاعذار النادرة كما اذا نسي الماء ثم
قوله ذكره ع ومثل هذا الخرجه ولنا مذهبه فيستمر انه يجب فوتها **قوله** ولنهاية ان كان عنه ما ذكره ولا اشكال وان كانت
ما يحله ولحق فيها الحالة فلا اشكال ايضا وان لم يحتج فقال بعض المذاكرين يحتمها وضعفه الفقيه وغيره ولا فرق بين بقاية
وبقاء غيره انه يوثرها **قوله** وان كان يسع الا لثلث معلمه اعادة العشا هذا اذا كان مقيما واما اذا كان مسافرا وحمل الفقيهان بعض
العساكر يعلمها كاملة في وقتها بنفس المعرفة قال السيد يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهادي وبه تم بقي العشاء لما
لو قلنا بسقوط الترتيب قدم العشاء العرب ادا ه **فايدة** قال في الكافي لحكاية انه اذا رأى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة
بعود اليها بالتيمم الاول واي مثل هذا اذا ظن انه مع الركب ماء فلم يجده قال في الزوائد فلو رأى مع رجل ماء ولم يدر امر هو

له ام لا مضى في صلوته ثم يطلبه بعد ذلك فان حصل اعاد في الوقت فقط والا فلا شي عليه وفي الانتصار يبطل تيممه ومثله
عن ص بالله ومحمد ذكره وجوب الطلب اما اذا وجد ماء فاهراق او تنجس فقيل يبطل تيممه هنا ه **الموضع السادس**
قوله ان لم يمنع من بدنه هذا من هنا والوجه ان العجز عن البعض كالعجز عن الكل حيث سقط ما قدر عليه كستر العورة فانه
الكافي وهو قول زيد والناصر والحنفية واحد قولي ش انه يتيمم اذا لم يكن له علم بعض البدن لانه لا انتقال الى البدل كالكفارة
وهكذا ذكره م بالله في المهذب واحد قولي ش انه يتيمم بعد استعماله **قوله** في عين اعضا الوضو هذه المسئلة فيها
ثلاثة اقوال فقال على خليل وحكاه ع ح والمرتضى وهو انه لا جمع بين البدل والمبدل وقال الكنى اصحابنا وفي الكافي عن
محمد بن يحيى ان ما سا هذا ظاهر قول م بالله في التحرير وظاهر قول ط في الحرير ان الغسل يعني والتيمم يعني اخر وان كان
لجميع جسمه تيمم للصلوة الا اذا قلنا ان الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى كما مر **قوله** في الحدث ثم غسل باقي
الماء ان يابع الحلاف كما تقدم في الحنب لهم زيد والناصر والحنفية فيقولون يتيمم **قوله** ما سامر الصلوة هذا مبني على انه غسل عضوي
التيمم **قوله** ولا تبطل اخر الوقت هذا ايضا مبني على انه غسل جميع عضوي التيمم فان وجد هذا الماء في الوقت بعد
المذاكرين والحقيقين لا يجب عليه الاعادة كالمستحاضة وقال الامير الحسين يجب وفرق بينه وبين المستحاضة بانها قد عمت ولم يصح
هذا الفقيه ع **قوله** ما بقي من اعضا التيمم هل يدل على ان في الحول لم يستوفى قال الفقيه ح ان كان الباقي عضوا او اكثر وجب الاخير
والا فلا وظاهر كلامهم يجب الباحث مطلقا **قوله** بتبعيض بدء وتيمم وجهه هذا اذا عم الماء الغسل بالوضو وقولهم بعض غسله
وجهه لانه عضو واحد لا يصح يستعمله للبعض الاخر حتى لا يصل على الخلاف المتقدم وانما قدم المضمضة لان غسل
الوجه يبدأ وهو التيمم ومن اصحابنا فصل ان اراد على خليل والحاكي الحمى والوجه فما ذكره ان غسل الوجه مجمع عليه
والمضمضة مختلف فيها وفيه نظر لانها كالمجمع عليها في حقه والصحيح الاول **قوله** ازال النجاسة والوجه ما في الكتاب
ان للموضوء وقال في الوضوء ه **فايدة اذا كان** على بدنه نجاسة وقلى يجدها ~~وللوضوء فعل فالاولى نوبه~~ نجاسة
ما يكان في الملاحن لانه لا بدل له للموضوء وفي الغسل يقلل للنجاسة وان كان في الحلال فكذا عند م بالله واما عند ط فذكر
الفقيه والشرح انه يغسل البدن ليستغنى الطهارة ومطلقا بانه لاجزا ذلك **قوله** بمها وغسل الباقي لا اشكال هذا في اسل الامر ولها
اذا اراد الصلوة الثانية فانه يتيمم للجرح وهل يغسل ما بعده ام لا فيه خلاف من يتمم الشريعة لا يجب ومثله عن الامام المهدي وقالوا
هذا على من قشر جلده من اعضا الوضو وعن البحراني يلزم وقال في التقرير ان كان التيمم عضو الاملا وان لم يكن كلا فالمحقق في الدرس
انه لا يجب كذا في الياقوتة قال لانه قد سقط الوجوب في بعض العضو وذلك في تيمم تاحه الشرى وقال الفقيه ان كان
عضوا او اكثر وجب والا فلا **قوله** والحراي للاوك المكثر ووجهه ما تقدم ان العجز عن بعض الواحد لا يسقط ما قدر عليه
قال في شرح الابانة وعن زيد والناصر وح ان كان الاكثر سليما غسله ولا تيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل السليم
وهو احد قولي ش يجمع بين غسل ما امكن والوجه فيه ان الجمع بين البدل والبدل كبعض الصيام في الكفارة وبعض الاطعام ولحد
قولي ش يجمع بين غسل ما امكن وبين التيمم **قوله** ثم يغسل في وضوءه كما يفعله الحرف كلام ص بن ورد فان انه يغسل اعضا الوضو
اذا كان سليمة مرتين الاولى للجنابة والثانية للصلوة ومثله ذكره على خليل وابو مضر وقال الكنى على واحد يكفي ينوى به الاصغر
والاكبر وقال ان يغسل ثم تيمم هكذا ذكره ص بالله في مهذبه وقد ذكر هذا ابو مضر ايضا **قوله** في الاولى هذا الذي نص عليه في
الاحكام الى اخره هذا الذي يحتجوا للهادي في الوجه فيه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فامر تعالى بغسل هذه الاعضاء دون المسح على الجبائر ظاهر قول المنتخب م بالله وح وش انه يمسح قال س وحوباه ع ح هو بدل

ولو قدر وجوب الغسل لو كان العضو مكشوفا لانه وجب على الجبائر وان كان بعضه لم يجب على الجبائر وجه هذا القول
ما روي عن علي عليه السلام انه قال اصيبت احدى زندي مع رسول الله صلعم فجبرت فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل **قوله**
وبالغ على الموضع المجبور وهكذا تاول اخبر على عليه السلام وفيه دلالة على ان المسح على الجبائر اولى من التيمم ومثل اشار ع هنا
ذكر حي الله وللهدي والامام يحيى بن حمزة والفقه ح وقيل والمذهب ان التيمم اولى كما ذكر في الدلالة فيما اجابه
عبدي في الصحاح والصناعه لغات ضم الخنم وفتحها واما الدال فمفتوحة **قوله** مطلقا وجب التيمم هذا الذي يدل
ان التيمم اولى من غير العقد ح ساوى هنا ويقول المراد به اذا لم يمكنه المسح اذ لو امكن ع ح لانه اجب ان كان الغسل
واشار الى هذا في الشرح لانه قال فيه يمسح على المحلول كما نص عليه في المحب ون اذا كان الغسل يضره فانه يمسح على الجبائر
اذا اضر الحمل الماء عن ذلك او مسح او نقي لمعه من جسده ففي منهج ابن معروف عن الامير علي بن الحسين ومحمد ابن اسعد انه
يعود عليه حكم الجنابة متى زال عذره وهكذا ذكر الفقيهان وحكاه في الياقوتة عن ابن جعفر وقال في مهذب ح الله
بعد فرغ من الصلوة هكذا في الياقوتة عن المهدي احمد بن الحسين ع وقيل واجر قولي ص بالديه احدث ع وقال الفقيه
الحلاف اذا كان الاقل من جسمه او نصفه جرحا فلو كان الاكثر فانه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة عند الجميع
قوله في الثالثه فان حسب ضد ابعض ما فرضنا يعني في الثالثه الى قبلها **قوله** ولحاجة الى خروج الدم قال الامير الحسين والفقيه ح
هذا كان لا يعذر الماء الا ذكره الفقيه ح في علقه وقيل لا فرق ثم ان هذا اخر حيا رب ذكره هام الله في الزياد ان لانه قال
يحال اهل لا امرين اما ان يجري المسحي اضه او يترك ولحان هذا الحقيقي ولا يقال ينقض ان طهر ع سيله القبل
اليابي وهي الثالثه من صلاة العلل فانه قال فيها ان كان يجري الدم اذا ركع وسجد او مشى لان في هذه لا طهارة معه
القبيل معه طهاره فامن يحفظها **قوله** في الرابعه فاما على سبيل الدوام ولا يجوز حلقا للبعض بالدم **قوله** للمصلي وقيل
بعد نافله فاما الفريضه فانه يوخرها وهذا مبني على ان من تيمم لصلوة جاز له القراءة على ما ذكره ابو مضر والوا
مثل الصلوة لا بعد وفي الزوائد قال ابو جعفر في الكافي يجوز ذلك عند من اجاز ان يودي بتيمم واحد ما شاء الا عند
من لا يجيز له ذلك فقيل وهذا خلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف
لا العكس ولو على التيمم لم يتعداه ولمس لم يدخل غيره ولو على المصحف جاز ان يحمل غيره وكذا الرواية في السجد
لحوز ان يودي غيره **قوله** وان كان قد حضر لا يجوز وذلك لان التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له وبخروج الوقت كما مضى قال ابو مضر
ولا استغال بغير ما تيمم له يعني من المباح فقيل وفيه نظر فيبطل في عله وبالشك على ما ذكر ابو جعفر ويوجد
قال في الاشعار لكنه تيمم النافله لانه يعفى فيها ما لا يعفى في غيرها فهو حسنه اسيل انه يدق على ما يفسد الوضوء وهكذا
بما يفسد الوضوء في وقت اعلم انه اذا تيمم من الحدث الاصغر بطل تيممه بما يفسد الوضوء وهذا ظاهر وان كان من الحدث
الاكبر فكذا ذكره ص بالله وكان حي السيد جمال الدين الهادي بن يحيى بن الحسين ح الله يذكر انا على وجه النظر انه
لا يبطل تيممه لانه قام مقام الغسل والحدث لاضعف لا يبطل الغسل ثم وجدته للنواوي في كتابه اذكار هكذا وقال لانه
ان التيمم من الحدث الاكبر يبطل ايضا واما المحدث الاصغر فقال ص الله يبطل وقال يرى لا يبطل هو الذي يظهر لي على راي
ائمة العترة وهو المختار ويحل للحائض اذا تيممت لعدم الماء جماعها مع ان المذي لا يخلو في الطالب وكذا الابلاح
الاسري من كلام الامام عليه السلام فقد قالوا ان الدال المعاوده تيمم مرة اخرى مع ان الحدث الاكبر هو الحيض اذ ارتفع
حكم الجنابه وقلنا ان ذلك لبطلان التيمم بالفراغ مما تيمم له ولهذا قالوا ان التيمم لا يتعدى حكمه

الفراغ ولو ورد الوطي

في كلامه هذا كما قلنا انه يتيمم لكل صلوة فليس العله المبطله للتيمم او للوطي بوقت كان له ان يعاود فيه
مرة بعد اخرى من غير اعادة التيمم ولو تيمم الجنب للوقوف في المسجد ليله كامله ثم نام واستيقظ فلا يجب عليه ان يعيد التيمم
وكذا الواصف فاعرف ذلك ه

الباب السابع باب الحيض من ترجم المزاه

اي لم كان واشتقاقه من الحيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما في الاصطلاح فهاي الكتاب والاصل فيه
قوله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية في الاشعار قيل الحيض المصدر وقيل اسم لمكان الحيض كالمبيت وقيل اسم لزمان كمناخ
النافه والحيثات انه اسم مشترك في الثلاثة المعاني وقوله صلعم دعي الصلوة ايام اقرائك والاجماع انه يتعلق به احكام
مخصوصه **قوله** هو الاذى والاستحاضه خارجه بقوله من رحم امراه ولكثيره **قوله** في وقت مخصوص لخرج اوقات الامتناع
قوله معتادا كثيره واقله لخرج الاستحاضه والنفاس **قوله** حعال لا له هنا زايد على الجمعه قال في الاشعار والفرق
بين الحيض والاستحاضه العله مناسبه كون الحيض كوطي الحائض عله تحريمه الحيض لانه اذا والدلالة لا تكون
مناسبه كدلالة الحيض على البلوغ واعلم ان الحيض يوجب الغسل ويدل على البلوغ وعلى
خلو البطن من الولد وعلى المنع من العده بالشهور وعلى سقوط الصلوة ويمنع ذلك تحريم الصلوة والصوم والقراه
ومس المصحف ودخول المسجد والوطي في الفرج وتحريم طلاق المدخول بها **قوله** احدى ان لصفرة والكدره اي لا يدخل
الصفرة والكدره في العبره وفي الصفرة والكدره اربعه اقوال مذهب الهادي ومن وافقه التسويه وكون قول
الش انها كالدم الثاني احد قولي ابن حاتي ايام العاده حيض لا في غيرها الثالث للناصر ما كان بعد الدم حيض لا قبله
ولا اذا الرابع للقسم ما كان بعد وعقب الدم حيض لا اذا لم يكن كذلك وفي شرح الابانه هذا الخلاف انما هو في الامكان
لا وقت العاده فهو حيض اتفاقا في كلام الشرح ما بين ان على حلافه **قوله** اذا كانت الدمين ولم يبلغ طهرا صحيحا ان الشرح
لا بد ان يكون بين دمي حيض لا استحاضه وقيل لا فرق في هذا ظاهر كلام الشرح **فائدة** الحاوي اذا رات يوما او بعضا
يوما او يومان ما يفعل في الشك احصل لان الشرع لم يحتو بها حيض وعلى قول الفقيه يكون اليوم الاول حيضا وكذا جميع النقا لانه
في حكم الحيض لانه حصل الاجماع انه لو استمسك في رحمها ساعه ونحوها انه لا يكون طهرا لكن دنا بالعشر لا نها اقل الطهر

الموضع الثاني قوله

بالثلاثة ايام الثلاث السهوري الشرح هل هي ساعة او يوم وعن ح ومحمد يومان واكثر
قوله الثالث والسهوي للش يوم وليله وقوله الاخر يوم وليله **قوله** عشر الام هذا مذهبنا ومن وح وشي والسه والمالك
خمسه عشر يوما وقال كي في الن وابن الماسيه لا حد له لكن يرجع الى العرف ومثله في شرح الابانه للناصر وروايه الثالثة
ملك سبعه عشر يوما وحجتهم ما رواه ابو امامه عنه صلعم اقل ما يكون الحيض في الجاريه البكر والثيب ثلاثا واكثره
عشر **قوله** ما قل الطهر عشر هذا اجماع اهل البيت عليهم السلام وقال ح وص وش خمسه عشر يوما

الموضع الثالث

قوله لدون تسع سنين طاهره ان ارادنه قبل كمال التسع فليس بحيض **قوله** فان رات في التاسعه هل لا متى
وهو خالف ما نقله قال في الياقوته اما في العاشره فلا خلاف انه حيض واما في التاسعه فقال ص بالله ويحيى
علي بن الحسين انه حيض وقال ص بن وعلي خليل انه ليس بحيض وفي الاشعار قال الهادي والناصر اقل سن تحيض
المراه فيه الحيض تسع سنين وقال الش اعجل امراه سمعت في الحيض لتسع سنين **قوله** على ما دل عليه العاده في هل
تبلغ الثلاثين لا **قوله** في الخامسه اذا ولدت المراه قال الامام والاشعار الولاده كاشفه عن البلوغ لا انها تدل
على اتصال المني من المراه فحكم بلوغها من قبل الولاده باقل مده الحمل وظاهر هذا الكلام عن الش انه جعل البلوغ

بعض اولاده وبمثله ذكر ابو جعفر **قوله** لها احدى وعشرين سنة وفي الاستبصار قال بن [illegible] لها احدى وعشرين
وهذا الخبار عن الرؤية واما الامكان فلتسع عشرة سنة او لسبع عشرة سنة على قول من قال ... وفي التسعة وقد وقع [illegible]
وبعض مشايخنا قال يحيى بن يحيى انها صارت جدة لاحدى وعشرين وقال لا تراه الا الكامل التسع او حال الحمل هذا من [illegible]
والحمية لقول بعض ... الاحوال احملهن الاية وقال بن ... احتماعها وفي المهذب للشيخ **قوله** وبعد اكثر
الحيض حلالا الملى لم تقدم **قوله** وهو بلوغ ستين سنة هذا مذهبنا وقال زيد بن علي ومحمد بن جبير وقال ... عادة النساء [illegible]
بلوغ ستين سنة القرشية وخمسين للعربية وان غير العجمية ... بعد الستين ... بعد الخمسين ... [illegible]
قال الفقه وهذا الصحيح ... غلط ... العالي انه لا ... بعد الخمسين واحتاط بعشر ... الا ... [illegible]

الموضع الرابع قوله عند بعضها وكذا حال

... كره الفقه وغيره وفي الروايات عن الشيخ ان المبتلاة ... انها عشرة واحد وهكذا ذكر
الشيخ في الاقوال وقال الرجوع اليه اولى من الرجوع الى نسائها ... في النفاس ... في الحيض
... بشرط الاستحاضة ... **قوله** عادتها خمسا ...
الى اخره ... احا ... العادة ... فانه لا يلحق حكمه بالعادة ولا هي ... ذلك ... ما يأتي بعد
... **قوله** فقد ... الوقت والعدد اما العدد وظاهر واما الوقت ففي الكافي والمجموع
والفقهاء كذلك ... شهرين قال عطية ... المسئلة على ان الدم ... في شهر اخر كما ...
هذا الشهر **قوله** واستقال العالية هذا محل في بعض النسخ والاحسن باخره تقديم قوله فان استحيضت في الشهر
الثاني **قوله** في الشهر الثاني الشيخ عطية يقول الثاني من المشهور والا فهو ثالث في الحقيقة والباقي يحملونه على ظاهره

الموضع الخامس قوله

في وقت اجتماعه ... للحيض الا في ... على قول ... وسائل
على **قوله** ما ... وان ... امكان ... الى اخره ويتعلق به ... وهي انها تعمل في كل وقت ... بابه
... ترى الدم ... الصلوة وعند ... تصلي وكذا المعتادة ذكر ذلك في الافادة والكافي ...
يكون ... **قوله** رجعت الى عادة نسائها هذه المسئلة فيها اقوال الاول ...
انها ترجع الى عادة نسائها ... وهو قوله صلى الله عليه ... في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ...
... الدنيا ... القول الثاني للشيخ ذكره في المهذب انها ترجع الى صفات
الحيض وهو ... الذي يضرب الى السواد وصفة الاستحاضة ... فان لم تميز الصفات
فقولان احدهما الى اقل الحيض وهو يوم وليلة والثاني على عادة النساء وهو ستا او سبعا القول الثالث
حيضتها عشرة وطهرها عشرون الرابع ... فقال ... في الصلوة باقل الحيض ... **قوله**
من ... **قوله** الى عادة اكثرهن ... من هذا الكلام كما ذكره ...
... ترجع الى ... ولو كان ... عادتها ... والثالثة عادتها عشرة ...
بالثلث ... عادة الاكثر ... ان الكثرة ترجع الى الامام ... بالعشر ...
... ترجع الى الاكثر من عادتهن وكلام التحرير والشرح ظاهره ...
... الى عادة اكثرهن ... الاكثر ... في المهذب والوسط ... الاصل ...
... التمع

قوله الاصل هنا في الدم الحيض ... الاصل ... وكان ... العشر ... قبل ... بعضهن اول
الشهر وبعضهن اخر الشهر فانها ... وقتها من ... كان ... اكثر ايامها ... اقل
عدد اي ... مجموع ... بالوصف ... عدة ... القسمة في ... الحيض واحد
في الشهر ... واحد وبعضهن ... ثلاثا ... هذا فيه ... الشهر ... طهر عشرا
... **قوله** رجعت الى اكثر الحيض ...
... الحيض واحد قول ... عشرا وطهرها عشرة ...
قول الناظر يرجع الى التمييز **قوله** الى عشرة ذلك من التقسيم ... في كل قسم ...
... **قوله** ووقت الصلوة في الايام
الزائدة على عادتها ... المجاوزة العشر ... الزائد على العادة استحاضة ... العشر فانه حيض ...
... ان يكون عادتها خمسا ... الزائد على الثلاثة الى العشر حيض ... صلوته **قوله** والعادة قد
... **قوله** كان الدم جميعه استحاضة ... الشروط الثلثة ... العشر ...
... الاستحاضة ... العادة ...
... الزائد جميعه استحاضة ... في الكافي وشرح ...
... جميعه استحاضة قال في ... الكبير ... في شرح
التحرير ... الزيادات ... وايام الامكان ... في ايام العادة ...
حيضا سواء اتصل ... استحاضة ... وفي ايام الامكان ... الاستحاضة ...
... في التحرير ... حيض والزائد استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة على القول الثالث ...
حيض والزائد استحاضة وهذا يروى عن ... التحرير ... في الروضة وفي ...
الفقه وضعف هذا الفقه

الموضع السادس قوله

... الحكم والاصل ... الطاهر ...
دل ... **قوله** فيما دون الفرج لم ... الاولى ... اودون الركبة فقال في شرح الابانة
... بالاجماع وهكذا في مجمع البحرين والوافي ... حرام ...
والركبة وفيه ... الهادي ... واحد ... الجواز ... القسم الكراهة ... الوقوع ...
... واحد ... حرام ... القسم ... الكراهة ...
... ذكرها في الاستحسان ...
الازار ... ما روى انه صلعم كان ... ما دون الازار ... الثالثة
بالفرج ... الطاهر ... العترة ... المنع لاجل الاذى ... اغتسلت او كان ...
قوله ولم يحل ... الوجود بان تكون ... الحماع ... وكذا ... قراءة ونافلة ...
وهذا احد قوليهم ... بالصوم ... قبل ... فان كان لا ...
... في الزيادات فان لم ... الاغتسال كالصلوة ... الروايات ...
عند جميع اصحابنا ... الحيض ... والناصر ...
من العشر جاز وطيها وان لم تغتسل وان كان حيضتها دون العشر ... في الكافي ...

اذا

فائدة اذا امتنعت عند انقطاع الدم من الغسل او التيمم فقال الفقيه يحيى رحمه يجوز وطؤها وان طالت المدة ذكره في الكافي وهو
ظاهر كلام الشرح وفي رواية الابانة انه اذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم لو امتنعت من الغسل مع القدرة
على الماء لم يجز وطؤها ذكره الشيخ في الشرح وهو الصحيح على اصل اصحابنا هذا اذا كانت مسلمة اما لو كانت ذمية ففي الكافي
قال ح لا تجبر لانها غير مخاطبة باحكام الشرع وقال ك وش تجبر على اغتسالها من الحيض دون الجنابة لانها مخاطبة باحكام
وطئ الحائض لا يجوز وقال الشيخ في الياقوتة اذا امتنعت المسلمة من الغسل اجري عليها الماء وجاز له وطؤها وفي العكس جاز
وسقط النية كالكافرة والمجنونة قال ولو اغتسلت لتطهر عندها لا عنده لم يحل وطؤها وفي العكس جاز اذ لا يمكن نيتها الا
ان يغتسل بحاملة وفي كلامه نظر وفي عكسه في مسلمة السنة اذا احل بها ومن هنا او هو الوجوب **قوله** اعادت التيمم وذكر
كما تعيد للصلوة الاخرى وفي الروايتين للناصر لا تعيد كما لا تعيد للصلوة الاخرى لا تعاد الا هاهنا فقد بطل تيممها بالوطء لانه لو كان
يبطله لزم ان يبطل بالبقاء الخارج ولا يستمر على الوطء الاول ومن تقدم **قوله** لا يحل ببيان اخر الوقت وقال ابو جعفر يبطل **قوله** فلا
يجوز لها قولا القراب وفي الكافي عن ك وداود جوازه **قوله** ولا يجوز لزوجها مجامعتها قال في الانتصار تحريمه معلوم محرم
الدين ووطؤها مستحلا كفر وعليه قوله صلعم من اتى امرأة وهي حائض فقد كفر بما انزل على محمد وان كان غير مستحل لم
يكفر ولم يفسق لان الكبيرة لا تكون الا بدليل قطعي **قوله** ولا كفارة عليها هذا مذهبنا وح وك وش وقال في
القديم واحمد واسحق ان كان في اول الحيض تصدق بدينار وان كان في اخره فنصف دينار وهو يحكى عن ابن عباس وقال الحسن يعتق
رقبة او يهدي بدنة او يطعم عشرين صاعا وعندنا ان الكفارة مستحبة ذكره في الشرح **قوله** ومسيط التسعة [illegible]
الامر بالتصدق والتشريع لا الحكر دون [illegible] لم ماشئت **قوله** ويستغفر الله الى اخره وهذا الوجه الاول
لورود الاثر والثاني ليعود تكافؤ من الصلوة لا يستعمل العبادة **قوله** دون الصلوة خلافا لبعض الخوارج **قوله** وظاهر كلام
عن الوجوب هنا الحرج ولما احتياط والغسل ولا احتياط

الموضع السابع قوله لا تترك

الطهور ولا الصلوة والوجه فيه قوله صلعم ولو قطر الدم على الحصير قطرا فائدة قال الشيخ عطية في
الهداية دوات الدم بالاضافة الى الصلوة والصوم على اقسام منهن من لا تصلي ولا تصوم وهي المبتدأة وذات العادة في ايام
عادتها ومنهن من تصلي وتصوم وهي المستحاضة التي عرفت ان دمها استحاضة بان ياتي في وقت الامتناع ومنهن من لا تصلي وتصوم
لا تصوم الشك اول من فطارة وهي الناسية لوقتها وعددها والتي لا [illegible] في وقت الامكان في الايام الزائدة على العادة
وبعد طهر صحيح في غير ايام العادة **قوله** لا يجب عليها الاغتسال وعند الامامية يستحب لكل صلوة **قوله** يجوز لزوجها جماعها
وكرهه عايشة وابن سيرين **قوله** حال لها ان تجمع وقال ن توضى لكل صلوة قال في الزوائد والذي اسار الغسل وكلام م بالله
في الخلاف بين الهادي والقسم **قوله** بان تتحرى الاولى وتقدم الثانية في جمع المشاركة وهذا انما على قولنا ان وقت [illegible]
لا يعتبر به الوضوء وانما يعتبر بالوقت المحض كما ذكر السيد ولما على قول المذاكرين ان وضوءها ينتقض
فيكون المراد انها توضأ بعد دخول الوقت للاشتراك **قوله** وعلى ظنها انها اذا اخرجت الى اخره
فهاهنا انقطاع الخارج

فتحاصل هذه المسئلة

انه اذا انقطع دمها في الصلوة
اكملها وبعد الوضوء واما ان علم ظنها استمرار الانقطاع حتى تطهر وتصلي او رجوع الدم قبل ذلك اولا تحصل
معها ظن فان كان الاول فالواجب الخروج فان فعلت واستمر الانقطاع فطاهر وان رجع الدم عادت الى الصلوة
بالوضوء الاول ولا [illegible] سبيل [illegible] ظنها او ان لخروج واستمر الانقطاع لم تصح صلوتها وبه ذلك طاهر وان رجع
الدم

وذكر الفقيه يحيى رحمه احتمالين صح انه يكون [illegible] العبرة بالحقيقة فتصح صلوتها وقيل يكون هذا كمن صلى وثم من يكره ماتى
احد الامور واما اذا غلب على ظنها انه لا يستمر جاز لها الخروج فان رجع فظاهر ان الصلوة صحيحة وان استمر انقطاعه فقال الفقيه
عليها اعادة الصلوة لانه قد انكشف ان ظنها غير صحيح وقيل لا تجب على الاصل والاشبه اما اذا لم يحصل لها ظن فهو
مثل الوطء حرج الدم ذكره الفقيه ح [illegible] اذا انقطعت قبل دخول الوقت ثم جرى الدم وهي في
الصلوة او قبلها بطل وضوءها لاجل الوقت فان جرى بعد فعل الصلوتين فلا شي عليها فان جرى بعد فعل الاولى وهي في
الثانية او قبلها اعادت الوضوء للثانية بلا اشكال اما الاولى ففي الفقيه ع ح رحمه الله وعلى خليل انها تعيدها لانه
تبين انها صلتها بوضوء انتقض بدخول الوقت وضعف ذلك الفقيه ي قال يلزم مثل هذا لو جرى بعد الصلوتين معا
قوله وهكذا الحكم من ابتلي بسيلان الجرح وانما يكون كذلك بشرط ان يظن انه لا يبقى له مقدار الصلوة والوضوء
في الوقت والدم منقطع **قوله** فان جرى وهي بالطاهر اعني لو قيل منهم من قال هذا اذا امكنه ان يركب فليحبس الثوب
ومنهم من لم يفرق وهو ظاهر الفقيه ح

الموضع الثامن في النفاس

النفاس لغة وشرعا اما في اللغة فهو عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة واما في الشرع فهو الدم الخارج من
المرأة بعد الولادة وقبل اقل الطهر مقدار الكثرة دون القلة واما قيل من قبل المرأة ولم ينقل من الرحم لم يدخل في هذا مذهبنا
ومذهب ح وذلك لانه ذكر في مجموع علي خليل ان عند ح ليس بخارج من الرحم كالحيض وهو قول محمد وف وعندنا
انه خارج من الرحم كالحيض وما قبل الولادة لا يكون دم نفاس حالها وقبلها فليس بنفاس ذكره في الشرح وفي مهذب ش
ما رأته قبلها فليس بنفاس وما رأته حالها فوجهان وقال في الانتصار المختار انه نفاس وسوى انه في حال الولادة او قبلها
لانه يحصل به التنفس **قوله** اقل الطهر لانه لو تخلل الطهر كان ما بعده حيضا ومحض سماه نفاسا ولهذا قال صلعم
لعايشة لما حاضت انفست يا حميراء هذا الحديث يروى بفتح النون وكسر الفاء قال في معالم السنن هذا في الحيض والولادة
نفست بضم النون وكسر الفاء وفي الصحاح يجوز الوجهان في الولادة وفي شرح [illegible] بفتح النون واصحابنا
بضمها وكذلك النفاس احصاهما دل على الحيض دل عليه وحيض قوله صلعم تمكث النفساء اربعين ليلة فاذا رأت
الطهر قبل ذلك فهي طاهرة ولا خلاف انه يتعلق به احكام مخصوصة **قوله** ويصح جميع ما في بطنها وقال ح وف
بالاول وفي مهذب ش [illegible] اوجه معا ومعه والثالث من الاول ثم يستانف المدة من الثاني ولا خلاف ان العدة
لا تنقضي الا بالجميع ذكره في الشرح الابانة **قوله** ومن شيء فيه اثر الخلقة فان لم تكن حاملا عندنا وعند ك انها نفاس وقال ش
يعرض على النساء العارفات فان قلن هو حي فنفاس والا فلا وفي الزوائد عن الاستاذ ان صح في ما حمل فان [illegible] فليس بولد
والا فهو ولد [illegible] وفي الكافي لمذهب الهادي ورواه في القمر عن صاحب اللمع وفي شرح الابانة لا اعتبار
بهذا الجواز انه قطعة من لحم وانما [illegible] ذلك لسان الخلقة **قوله** ان ترى الدم عقيب الولادة وهكذا في التعزير عن ابن ش
المؤيد بالله وشرح الابانة ايضا واتفاق ان العبرة بمضي وان لم تر الدم **قوله** ان تعدد يوما هذا مذهبنا وهو [illegible]
لا ح ور وي عند ان قلة احدى عشر يوما وقال الثوري اقله ساعة [illegible] ستون يوما وقال [illegible]
[illegible] وعشرون يوما **قوله** حكم الحيض اذا جاوز العشر يعني فالمبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة الى عادتها ولو جاوز
دمها الاربعين وكان بعد الاربعين في وقت حيضها فهو استحاضة ذكره م بالله لكي لا يؤدي الى توالي الحيض والنفاس
من غير تخلل طهر **قوله** حكمها كالحائض ولكن النفاس يفارق الحيض في مدته وكونه لا ياتي الا عقيب الولادة وانه

وفى انه ان علق الطلاق بالولادة لم يصدق الا فى تسعة وثلثين ولو قال اذا حضت فانت طالق صدق فى تسعة وعشرين يوما هذا اذا ادعت ان الشرط قد تحقق ولو قال انت طالق مع اول حيضك فلا تصدق من الحيضة بعضها والمراد بالتصديق اذا لم يكذبها الزوج او يعلم بعلامة الفقه وذكر بعض ان الطلاق فى حال النفاس غير بدعة وفى الانتصار هو حرام واشار اليه فى الشرح للطلاق المسنون فانك تأتى الاولى اذا طهرت فى الاربعين عشرا فانها فى عشر فهو حيض عندنا وقال ما اتى فى الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا فى شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال الناصر من اصحابنا اذا انقطع النفاس دون الاربعين فالمختار كراهة وطيها حتى تكمل الطهر عشرا وهو مروى عن علي عليه السلم وابن عباس وهو راى زيد بن علي والهادى والناصر وح ف وقال بن حى يكره ٥ ك

كتاب الصلوة هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة

عن اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واقيموا الصلوة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن السنة قوله عليه السلم بنى الاسلام على خمسة اركان الخبر قال فى الانتصار اول ما فرض من الصلوة قيام نصف الليل او دونه لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية ثم نسخ ذلك بقوله فاقرءوا ما تيسر منه اى صلوا ما تيسر وقيل بقوله اقم الصلوة وقيل بالصلوة الخمس واول ما فرض منها الظهر لحديث جبريل عليه السلم وصلوته بالنبى صلى الله عليه وروى هشام فى حديث المعراج ان الله فرض الصلوة هناك فقال الرسول صلى الله عليه فرض الله على امتى خمسين صلوة فلقيت موسى فقال ما فرض ربك فقال فرض الله على امتى خمسين صلوة فقال ارجع فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق على ذلك فراجعته فوضع حطا وفى رواية فوضع شطرها فقال ان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فوضع بعض الى ان قال فاساله التخفيف فقلت استحييت من ربى ومن موسى حتى جعلها خمس صلوات فقال موسى ارجع فاسأله التخفيف فقلت استحييت وان النداء من عبد الله الحاكى قد امضيت فريضتى وخففت على عبادى وجعلت من الدر[?] ولا خلاف فى وجوب الصلوة الخمس قال فى شرح الابانة وقول من خالف من المبتدعة فقال الخمس الى العدد مانا[?] وبعضهم قال هى صلوتان فى اليوم والليلة مخالف لاجماع الامة فهو قول باطل قوله لم يكن بالغا عاقلا هذا لم يكمل له العقل هكذا ذكره الشمس[?] فى الياقوتة وقد ورد مثل هذا فى قوله صلع رفع القلم عن ثلثة الخبر والمجنون عاقلا يعنى عن هذه لنا ما للغالب العقد[?] اسما يشترك فيها الذكر والانثى الاول العدد وهو بلوغ خمس عشرة سنة وعند ح ثمانى عشرة فى الذكر وسبع عشرة فى الانثى الثانى الحلم وعند ح ليس بلوغ وعن ش هو بلوغ فى المشركين وفى المسلمين قولان الثالث انزال المنى وهو لا خلاف انه يكون فى النوم او فى اليقظة ان كان فى النوم فهو بلوغ فى حق الرجال بلا اشكال ولما فى حق النساء فقال حي بالله فى المهذب ليس بلوغ قال فى حواشيه وعند سائر اصحابنا انه بلوغ واما ان كان فى اليقظة فقال ابو مضر انه بلوغ سواء كان عن جماع او لا ومثله ذكر الامام فى الانتصار وقال حي بالله فى المهذب ان كان عن جماع لم يكن بلوغا لانه مخرج وليس بخارج وان كان عن نظر او غسل فهو بلوغ قال ابو مضر اما اذا خرج لغير شهوة فيه خلاف ونعرف الشيء الحيض والحبل لما الحيض فانها تكون بالغة بأوله بشرط بلوغها حد التكليف هذا على ظاهر المذهب ومن جزم به السيد فى الياقوتة وقال ابو مضر لا تكون بلوغا حتى تبلغ الثلث واما الحبل فاختلفوا فى الحمل على ثلثة اقوال

لنه اقوال فقال ابو جعفر ان البلوغ بالنفاس وقال الامام فى الانتصار بالعلوق وجعله كاشفا فقال اذا وضعت حكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر لانه اقل الحمل وجعل هذا داخلا فى انزال المنى وقال حي بالله البلوغ بظهور الحمل قال فى حواشى المهذب ولم يجعلها بالغة من قبل الظهور لان خروج المنى عنده اذا كان عن جماع فليس بلوغ وسود الرجل باحمرار الشارب ذكره الفقيه والثانى نقلته الملحى روى ذلك عن حي بالله قال السيد فى الياقوتة والاحوط الذى يجمع الكلام عن مخالطة السمعيات بل بالعقليات وسعه ونفاعه لا يصح بل يلتبع عنه الحاكم وفى الكافى الولد له احتمالان وكلام السيد محتمل اطلاق اهل المذهب ان عقوده تصح بالاشارة قوله فيلزمنا مؤاخذة الصبيان كلام طالب ذلك واجب على الاولياء عن حي بالله وقولى الوجوب والاستحباب هو محكي عن الوافى ولا خلاف بين السيدين ان النهى عن المقبحات هو بالقبيل وحالف بعض المعتزلة وبعض ص وقواه الفقيه فيما لا يكون مفسدة كالزنا والسرق وعن المعتزلة اذا كمل عقله قبل البلوغ الشرعى وجبت عليه التكاليف العقلية لا الشرعية قوله لا يحتاج علم من الفرائض هذا بعد العقلية لا الشرعية فكانهم جعلوا كمال العقل يصح فى غير البالغ قوله وهذا يمنع من الثواب لكنه يحصل له الاعتياض وقوله عين فرض يعنى ولا خلاف فى شرح ابن مظفر وعند الفريقين تكون نفلا واراد باصحابنا المتكلمين قوله كالعمل بالعلم يعنى يعلم ما يحتاج اليه من القرآن للصلوة والوعد والوعيد ونحو من هذا انه متفق عليه قوله وغيره يعنى الاداب والمستحبات التى له فيها نفع قال ابو مضر ويحرث نقب دار الصانا قوله لتعلق القرطبة للتاديب وغيره يعنى بالغير المحظورات قوله ان يكون الوالد هو الامثال قال ابو مضر هذا من قواعد الاحكام ان يكون الفعل لواحد وثوابه وعقابه مما يتعلق بالغير وبطريه عوض الذبح كما قالوا من الذابح والعوض من الله تعالى قال سيدنا فى كلامه نظر لانه تعالى ان الله لا يحمل فعله الذى هو الامر على فعل الصبى قوله احبات العبد والامام قيل الامر للعبد يحب على السيد وعبره لكن السيد احص وكذا فى الزوج وغيره واختصاص السيد اكثر من الزوج وقد قال حي بالله يحب لك وان انى العبد قبل ذلك يحمول على الاجود الاباق لانه طيه اذا اسقط الوجوب لكونه يودى الى المنكر وكلام الى على انهم من باه جاطاهره لانه من مصالح الصبى وهو يلزم الولى يعلم الصبى المصالح ولو كانت مباحة فكم القرآن وقيل المراد اذا احب صانع القرآن والقدر الذى لا يتم الصلوة الابه او اذا لم يمكن من معرفة التوحيد وفى هذا البلاد بعسف ونظر قوله اولى من صرفه لفعل الصلوة قبل لانه لا يحصل بالصلوة الا العوض وبالعلم زيادة منافع مستقلة قوله والاستسقاء هذه تحية واكثر النسخ لا يحد فيها وذلك نظرا لما فى الشرح فانه قال انها ليست مسنونة وانما هى كسائر النوافل وسائر الخلاف ان بالسنة على قوله نحو صلوة التسبيح وغيرها وذلك نحو كعتى الزوال وسبعها قوله

فى الموضع الاول

من زوال الشمس الى اخر كذا الاحد[?] ووقت الصلوة من الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والدلوك هو الزوال نص عليه فى الاحكام وع والشافعية وروى عن علي وابن مسعود انه الغروب وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية اراد صلوة المغرب وحين تصبحون اراد صلوة الفجر وعشيا اراد العصر وحين تظهرون اراد الظهر والعصر لانهما يطلبان عند الظهيرة هكذا فى شرح الابانة ومن السنة حديث جبريل والاجماع لا يخلون ان للصلوة اوقات مخصوصة قوله بازدياد كل مسبح فى ناحية المشرق يعنى هذا هو النقصان علم ان فى معرفة دخول وقت الصلوة نوعا من الدقة وفى هذا الكلام الذى جعله

ذلك على معرفة وقت الظهر بوقت الحادي في بعض بلده اوجه الاول ان معناه بان زيادة الظل الى ناحية المشرق بعد
ما هيه في النقصان من ناحية المغرب وفي هذا نظر الوجه الثاني ان المعنى بان زيادة الظل في ناحية المشرق بعد
ما هي الظل في النقصان من ناحية المغرب الشام وفي هذا في الشتاء من السمس يكون في ناحية اليمن والظل الى نحو الشام
فكيف ما تعنت السمس بعض الظل حتى تستوي السمس في حال نقصانه بنقل الظل الى المشرق فعند ميل السمس
الى المغرب يزيد الظل الى ناحية المشرق وهذا من افضل النهار وهذا بدرك كثير من المذاكرين الوجه
الثالث ان معناه بان زيادة الظل في ناحية المشرق بعد نقصانه منها ومعناه ان الظل ياخذ الى نحو المشرق في ابتداء
الامر وهذا الاخير يدوم ببعض نقصانه ثم يزيد فاذا زاد ادنى زيادة دخل وقت الظهر وهذا الذي كان
يذاكر به الفقيه ابراهيم بن علي رحمه الله ورايته في بعض الكتب لبعض الحنفية وحكى لي من يوثق به انه قد رصد
السمس فوجد الظل ينقص ثم يزيد والاشكال انه يلزم من هذا رجوع السمس الى ناحية المشرق فلهذا ذلك ان لم يعرف
وجهه فهو داخل في قدرة الله تعالى قال في الانتصار مثل الساعة الاحزه كالقبة والظل عند الزوال يختلف بالزمان
والمكان فيعرض في الصيف لان السمس في وسط الفلك ولهذا اعتدل ما البرد ويطول في الشتاء لانها في الجانب اليماني
فهي قريبة من الارض هذا في الزمان واما المكان فما قرب من المشرق او المغرب ازداد الظل لعروض محل السمس
من الارض في معالم السمس زيادة الظل تكبر بالبعد بما حاذى وسط السما قال في المجموع ويستحب التأخير عند زيادة
ظل كل شيء مثله وقد رتبته اوائل ونصف عبر القدم الذي قام عليها قال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون
الاقدام وهذا ظاهر المذهب فكان الاعتبار لست الاقدام وفي الزوائد وذكر الناصر في كتابه انه لعكس في الاقتدا
الاحسان للعصر وقال شرف ومحمد لا يدخل وقت العصر حتى يرى الظل ادنى زيادة قوله وذلك الوقت هو اول وقت
وفي جامع الامهات الاصفرار في رواية وحكى هذا في المجموع عن عامة قوله حتى ادنى زيادة قوله ظل كل شيء مثله
الليلية وحكى واحد انه قول الليلية عن الهادوية وقال في التفريع عن جعفر الهادوية الزهرة والمشتري والشعرى
وهو على قال عن محمد بن حمزة هذه المجموع عليها والخلاف في السماك قال الفقيه وقيل ان المختلف في المريخ قوله نطهور الكواكب
الاعزل ومحة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وقيل السماك
نطلع السهاب وروي حتى نطلع الشاهد قال في الكافي وهذا اصح على الناصر وقوله الثاني بغير غروبها
سقوط قرص الشمس وهو قول سيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقهاء وهكذا في شرح
الابانة واحتاره في الانتصار وحجة هذا القول ما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين غابت السمس في الحجاب ذكا
يصلي معه على ذلك الى طارق الشاهد قوله واخره ذهاب الشفق هو امر مشاع وكذا قال ابن لبيد وفيها الاصل
سطع وسنى العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها قال الحرعن هذا اثم واختلفوا اذا دخل فيها هل له ان يطول زيادة
على هذا ام لا هكذا في المهذب وهو الحمرة قال في الشرح وهو اجماع اهل البيت كذلك وعن الناصر وهكذا في
شرح الابانة عن الباقر قوله بعد الليل والليل وهو في الحدود الى الثلث والقديم الى النصف هكذا في المهذب وكذلك
روايتان هكذا في جامع الامهات قوله الى قبيل طلوع السمس وقال الحلال الاسقطى هكذا في المهذب قال في الشرح وهو ك

ما دامت النجوم مشتبكة وكلام بن ثمر من كلام اهل المذهب لانهم احتجوا بحديث جبريل انه صلى الفجر في اليوم الثاني
حين اسفر الفجر

فائدتان الاولى

قال الفقيه ذكر اصحابنا للصلوة في الاحسان وقتان اول واخر
ولم يبينوا ذكر من ان الاول النصف الاول والاخر النصف الاخر فيقيل ونيم من قال الاول
مقدار ما يسع الوضوء والستر والاذان والاقامة والصلوة والاخر بعده القانية الثانية قال في مهجة وعيده يكره
ان يسما المغرب العشاء والعشاء العتمة والفجر الغداة لاخبار قوله في وقت الاختيار الى قبل غروب السمس بما يسع لصلاة
العصر الى هنا للعناية وقال في الفجر الى قبل غروب السمس بما يسع لخمس ركعات وهذا مثل ما في اللمع في العصر قوله الى قبل
غروب السمس بما يسع لركعة الى هاهنا لا يستقيم ان يكون بمعنى الغاية اذ يلزم ان يفوت العصر قبل الغروب بما يسع لركعة
ولا بمعنى مع اذ يلزم ان يكون اداء قبل الغروب بما يسع دون ركعة مثل لعل من ان هذه الركعة هي اخر وقت الاضطرار
قوله بما يسع لصلاة العشاء بعد العشاء بما يتسع لثلاث ركعات اذ لو بقي وقت العشاء لما شبت المغرب هذا على ما
ذكره في اللمع في الظهر واما على ما في الفقه وعلى ما ذكره في وقت العصر فيه كلام الفقيه قوله الى قبل طلوع الفجر بما يسع لركعة
وهو كما تقدم ولو قال الى قبل طلوع الفجر بما لا يتسع لركعة وكذا في العصر لكان جليا قوله ركعة كاملة قبل ان
يريد بعد انها وقد في حواشي الافادة وفي حواشي المهذب ايضا للهادي والناصر وقال صلى الله عليه قوله وقوله
الفقيه للجبري وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع السمس فقد ادركها وهذا مذهبنا وقال مالك وزيد
ومحمد ركعتين يا علي اصلهم ان السمس اذا طلعت وهو في الفجر بطلت لان الصلوة لا تصح في الوقت المكروه وقد يقول بعض
حتى يزول ثم يتم الصلوة واتفاق ان العصر تصح في وقت الكراهة هكذا في الكافي وعند الجمهور انها من صلوة النهار
وقال حذيفة والاعمش والحسن بن صالح من صلوة الليل قال صلى الله في المهذب يعني طلوع السمس يظهر سيعا عيا عاذر في الحال
وقيل المعتبر النجوم وصفته التسهيد ولكان يقول للصلوة الاولى ثلاثة اوقات في الاحسان وقت يشاركها غيرها اختيار اولا
اضطرار اولذلك بعد الزوال بعد زوالها ووقت يشاركها اضطرار غيرها وذلك بعده فيها هذا الى وقت المشاركة ووقت
يشاركها اختيارا وهو وقت المشاركة والثانية لها في الاحسان وقتان وقت يشاركها اختيار غيرها وهو وقت المشاركة
واضطراره وهو منه الى مصير الظل مثليه وفي الاضطرار بعكس هذه العبارة فصول الصلوة الثانية لها ثلاثة
اوقات ووقت يشاركها غيرها اختيارا اولا اضطرارا وذلك قبل الغروب بقدر اربع ركعات حضر او وقت يشاركها
اختيارا وذلك قبل الوقت المشترك ووقت يشاركها اضطرارا وذلك من المثلين الى وقت الاربع وقبل هذا الوقت
المختص للعصر لو صلى فيه الظهر اضطرارا لم يصح الا قضاء عندهم وعند اذا قضى فيه الظهر ولم يؤد العصر حا

فائدتان الاولى

احتمالا اداء وحتى يعرف ذكرها الفقيه انه لا يصلي حتى يعلم دخول الوقت او يتحرى
ان كان اعمى او محبوسا او اعمى والعمل على قول المؤذن يخالف للعاشر واذا تحرى وصلى لم يجب عليه الاعادة ان علم
الخطا اما مع ظن الخطا فلا وقال في الانتصاف يجوز الدخول في الصلوة بالظن وان كان صحوا او امكن مراعاة السمس
الثانية اذا غلب على ظنه انه يموت قال ابن الحاجب عصى تاخير الصلوة اتفاقا وقيل وفيها فلو لم يمت كانت
اداء وقال الباقلاني انها تكون قضاء هذا كلام ابن الحاجب في مسمى السول واما من هنا فالصلوة تتعلق بجميع
الوقت لكن يا وله موسعا ويا خره مضيقا فتنتقل الوجوب التاخير قال ...... وهذا محتمل للنظر لانه انما يجوز
التاخير مع العزم ولحانى لو عزم مع الموت ظن

الموضع الثاني قوله في المريض

ذلك بعض المباحات وهذا قوله آخر فاعدا اذا اصطلى واما فاعدا اخر واما اذا كان بعضا
الموصى بعد اذا كان يعود عليه نفع من المباح ويكون من الجوز التي يصير زينة كما لا لو جمع لاستعمال الاكل
من طريق الاول ان يعود عليه نفع من المباح ذكره الفقيه وقال الفقيه لا فرق كالسمن
والحب ذكر ذلك الفقيه يحيى بن احمد الثاني يحسن فوات المباح ذكره الفقيه وقال الفقيه لا فرق كالسمن
وغير والاستعمال يكسب المال ان كان واجبا كالنفقة على من تجب عليه او مندوبا كان يقصد التقوى على الطاعة
والاستغناء عن الناس وما كان يكتسب لذخيرة فان هذا يسمى الجمع نعم ما او باحيا او ان كان محظورا كان
يستعمل ان يكسب للربا والسمعة لم يجز الجمع وظاهر ما في الشرح عن ع انه لا يجوز الجمع لاستعمال الدنيا قوله في الصدر
الثاني ومن في حكمهم وهذا هو المجبور على البحر والمصلوب على جرح فالصنف الاول صلوا ثم اصلحه فاذا زال عذرهم وفي
الوقت بقية وعندهم بالله لا يجوز جمع التقديم الا للمسافر والخائف الاضطرار فقوله من حضر ... علة الفرض هولاء
لهم سبب اهل الاعذار وان فاتهم قوله والكافر يسلم من هذا انه مخاطب في حال كفره لكن التجرد في حقه هو تجرد
صحة الاداء **الموضع الثالث قوله** في اول وقت الاولى افضل صلواته في وقت الاختيار الاولى
المتمحض لها بخروج وقت المشاركة قوله في آخر وقت الناسه وهذا كالاول الاولى ان ... في وقت اختيار
الناسه المتمحض لها وما بعده قوله وجمع مشاركة وفي جمع المشاركة خلاف من وجوه ... وهي سوته وتعيينه
وقدره اما سوته فعند هشام انه ثابت وهو قول الاكثر من ذكر ذلك في جامع الامهات وخرج ومن ليس ثابت
واما تعيينه فالذي في الكتاب بعضه قبل مصير ظل كل شيء مثله وبعضه بعد وقيل بعد مصير ظل كل شيء مثله ذكره
في المجموع وفي اللمع في آخر الموضع الرابع من السم وهذا الصحيح لانهم استدلوا بخبر جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوتين
في وقت واحد وهو قبل مصير ظل كل شيء مثله واما قدره فقيل مقدار ما يسع الطهر للخبر وقيل ما يسعه ومنها الوضوء
فيكون فيها الماء على طريق الدلك ... ركعتان وقيل عشر مع الطهارة قوله الا للمسافر الى آخره اعلم ان في جمع
التقديم اقوال الاول انه يجوز من غير عذر ذكره في الروضة هذا احد قولي الناصر واحد قولي م بالله وابن ...
والفقيه ... عن احمد بن سليمان واحمد ... وهو قول الامامية لكن قد ادعى الاجماع والسرخسي حكى الحافظ العلماء على
انه لا يجوز لغير عذر ... قال في الانتصار اتفق العلماء من ائمة العترة وفقهاء الامة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم
على انه لا يجوز الجمع من غير عذر وقال انه لا يجوز الجمع بينهما للمعرفة ومزدلفة وكذا عن الناصر وقال م بالله المسافر مطلقا
... بين السفر و... المطر وعند القسم والهادي للاعذار لا ... واذا ... انه لا يجوز لغير عذر ثم ... كان
... الاخرى وقال ... الجرية ... وكذا في الياقوتة للمذهب قال ... فلا ... وقال الاخرية ومثله في الزوائد
قال لانه ... الصلاة وفي جمع الناصر ... واما على قول م بالله وروى السيد ... عن م بالله انها تجزى عنده م بالله
وفي الرواية انه ... لانه اضافها الى المذهب ولس ... وذكر الفقيه انها لا تجزى عند م بالله وهذا هو الظاهر واحتج
من اجاز بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... وما روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بالمدينة من غير سفر ولا مطر وروي من غير سفر ولا خوف وهذا الخبر فيه وجهان الاول ان ذلك لعذر غير
ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هكذا في الشفا الوجه الثاني
... ان المراد الجمع على الصفة ... مع ان الامام ... ذكر في آخر كتابه ان جميع ما فيه
معمول به الا حديثين الاول هذا والثاني قتل من سكر ... وهذا منسوخ ... وقول من يعول ...
في الرابعة

جمع التقديم او التأخير ما احوج ان يطلق ... واجب ... كما جمع الصلوة ... السفر وعن
ذلك ما يكره ذكره قوله فقضاؤه اولى من ... هذا ... قال لو خالف
الحنابلة ... وسبب ... والاوقات بين ... العصر ... ظل كل شيء مثله وهذه
المحكالم بعض ... الكتاب ... في الوقت ... المرود هو لانه للوقت
الاصلية وقال م بالله لا يعدم لان فعله ... على الفعل فان حصل له الهلبه او الامصار او الذهول
لا يسقط عنه الصلوة كالنسيان قوله في الاولى من هذه الوجوه ماخوذة من فعل الرسول ووجهه القول الثاني
فانها على فرض الصلوة والقطع في السفر فان ذلك ثابت ان كان السفر معصية بلا خلاف بين اهل المذهب واما الخلاف
للناصر ومن قوله ما ذكره في الذكر اولى في الوافي عن ع كالقول الاول وهو الجواب والفرق على قول المذكور
بين الجمع والقطع مع انهما رخصة ان الجمع ماخوذ من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن سافر سفر معصية واما القطع
فهو ماخوذ من قول وذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهم ولم يفصل اما قصر الصلوة
فلا يرد لانه حتم مع انه ماخوذ من لفظ عام ايضا قوله في الناسه اذا كان ... في الاحكام والكافي بان يكون
على عزم السفر ... هو من يقف مقدار الاستراحة ... والجمال يجوز له الجمع حيث يجوز له القطع
وقد اشار الى هذا في الشرح لكنه قال المعتمد الحديث في ذلك انه صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك
قوله وانكارنا في اخره ... في الوافي واصول الاحكام ... الاولى فان في الشرح المراد وقت الناسه هو
هذا هو المشهور قال الامير ... والفقيه يحيى بن احمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن سليمان ويحيى ... لم ... بالجمع والا
فلا فصل التأخير وقال الامام المطهر بن يحيى والسيد ... والامام يحيى ... هذا هو المحصل وهكذا في مهذب ... كلام
المطهر والامير في الياقوتة فصارت هذه المسألة مصنفة ... بان التأخير ... الوقت ... له
هذا هو المسنون قوله في الثالثة ... ووجه ذلك ان الرسول عليه السلام لم ... ووجه قول الهادي انه لم
يرد نهي قوله وعنه اذا فصل بينهما ... الاذان هذا للامام ... ذكر ابو جعفر ... قال ذلك في الروضة وهذا
مبني على ان ... الجمع وعن ... الجمع ... يشترطون الموالاة ... للجمع والترتيب ... الفراغ
من الناسه وقيل الى الشروع فيهما هذا في جمع التقديم قوله اجمع المشاركة حاج وذلك اما الضيقة ... التنفل
اذا قلنا انه ... واما ... كل صلوة في ... وهو الذي ... قوله لك ... على الحقيقة قوله
ولا يجوز جمع التأخير ... والخلاف في ذلك ... جمع التقديم لغير عذر ... قوله اذا لم يكن ... ما بعد ...
باي عذر ... انه يؤمن ... في البدن قوله ... على الناس ... قال في الانتصار ... هذا الزمان قد مضى وهو زمان بني امية
وبني العباس فانهم اماتوا الصلوات ... الحق ... من علم الاعلام ...
قوله ولكن صلوا مع القوم نافلة قال في الانتصار ... فضيلة الجماعة ... وهذا ... الصلوة
الناصر ... عن التهم ... حلفهم او عن ... فكتب الصلوة معهم ... عند ... ان الصلوة
معهم على وجه التقيه ولم ... الامام ... هذا الحديث ... ان الفريضة الاولى ... في معالم السنن ... نافلة مع
... قوله فان ترك الصلوة ... كفر احاد العلماء في ترك الصلوة ... من ... استخفاف

والاستدلال بهل تكون كفرا ام لا فقال احمد واسحق والنخعي وعبد الله بن المبارك وايوب السختياني ان ذلك كفر
فيكون الحكم على ظاهره روى كلام هؤلاء في معالم السنن والمذهب وهو قول الاكثر انه ليس بكفر فيكون هذا
الحديث متأولا وفيه وجوه من التأويل الاول انه اراد مع الاستحلال الثاني مستحل وخرج [illegible] الثالث كفر
نعمة ذكره [illegible] الله وحكى [illegible] الرابع ان لفظ الكفر يطلق على المعصية وان كانت دون الكفر الحقيقي قوله ولا
تكون كثيرة يعني مطوعا عليها بل محتملة وليس بينه وبين الهادي خلاف وكان [illegible] ابو مضر قوله الى ذهاب الحمرة يعني ومعرفة
المغرب عندها على الصحيح لانه الوقت المشترك على ما تقدم

الموضع الرابع قوله فيتعجل

الصلاة افضل اما المغرب فذلك اجماع [illegible] الرافضة فقالوا [illegible] الى ان تشتبك النجوم
افضل قال [illegible] لتلبست الى اقاويلهم ولا حجة لهم وهم قوم من اتباع [illegible] على [illegible]
من [illegible] ولهذا سميت [illegible] واما سائر الصلوات فالتعجيل افضل عند
القسم وحكى لما ورد من [illegible] منها قوله عليه السلام مثل المهجر الى الصلاة كمثل المهدي بدنة الخبر وقوله صلعم
احب الاعمال الصلاة في اول وقتها وقوله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو [illegible] ذلك وقال ح يستحب التأخير
بالعشاء الى ثلث الليل ونصفه والفجر الى الاسفار وتعجيل الظهر الا في شدة الحر وتوخير العصر الى ان تبيض الشمس وقال م بالله
تؤخر العشاء فقط هذا منصوصه وكذا عن ص بالله وعن ش يستحب الابراد بالظهر في اليوم الحار اذا كان
يصلي جماعة [illegible] من بعد قوله لا يصلى فيها [illegible] الى اخره الاصل في الكراهة قوله صلعم وفعله اما قوله فخبر
عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واما فعله فلما
نام صلعم في الوادي حتى طلعت الشمس امر بالرحيل فلما ارتفعت نزل وصلى ومعنى تضيف اي تميل اذا ثبت ذلك فلا
خلاف ان النفل فيها مكروه وما عدا ذلك ففيه ثلاثة اقوال الاول قول الهادي [illegible] ان الفرائض تصلى اداء او قضاء
والاداء كالعصر وكان تطلع الشمس وهو في الفجر [illegible] صلاة الجنازة واما النوافل فلا تصلى اداء واختلفوا في
[illegible] الاولى [illegible] فقضاء النوافل [illegible] والناسي [illegible] سجدتا السهو للفرائض [illegible]
[illegible] انها في الفرض فرض وفي النفل نفل وذكر صاحب الوافي [illegible] في هذه
الاوقات [illegible] ما ذكره عنه في الروضة [illegible] على النوافل واحتجوا بقوله عليه السلام من نام عن صلاة
الخبر والقول الثاني [illegible] وحكاه في الكافي عن [illegible] انه لا يصلى في هذه الاوقات فرض ولا نفل اداء ولا قضاء
الا عصر يومه [illegible] من ادرك ركعة من العصر [illegible] واحتجوا بعموم [illegible] الامام ح القول
الثالث قول [illegible] انه يكره ما لا سبب له [illegible] سجود التلاوة ونحوه ذكره في المهذب [illegible] فيما سوى هذه
الاوقات عند الهادي والقسم وقال م بالله [illegible] بعد صلاة الفجر [illegible] بعد صلاة العصر ما لا سبب له وقال ح يكره
النوافل عموما [illegible] قوله صلاة جنازة قال ابو جعفر وتعاد ان فعلت [illegible] مع
الكراهة [illegible] قوله والفرق عند [illegible] الكعبة وغيرها الى اخره هذا مذهبنا وح لعموم خبر عقبة
وقال [illegible] بالله لا كراهة في مكة لقوله صلى الله عليه يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
[illegible] من ليل او نهار وكذلك [illegible] ظهيرة يوم الجمعة لانه صلى الله عليه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة

الموضع الخامس قوله بعد طلوع الفجر قال النووي [illegible] عند الناصر

والصادق [illegible] والباقر وعلي بن موسى الرضا والامامية [illegible] قوله وصل صلاة الفجر فان صلاها [illegible]
[illegible] الله [illegible] اقضا قبل اداء [illegible] ذكر في البيان [illegible] سنة الفجر [illegible] الظهر [illegible] العصر
قوله بعد صلاة العشاء [illegible] فلو جمع [illegible] الوتر [illegible] السهو [illegible] بالله [illegible]
على الوقت [illegible] في الكافي عن [illegible] بالله [illegible] على الوقت [illegible] عن الناصر والصادق والباقر
[illegible] الليل قوله لمن يعزم على قيام الليل يعني ويكون [illegible] فائدة اذا طلع الفجر فظاهر المذهب
ان الوتر [illegible] وهو الاشهر في الاخبار وروى [illegible] عن علي عليه السلم انها [illegible] والاقامة قوله [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] المذهب [illegible] قولي [illegible] اذا [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] للصلاة

الباب الثاني قوله

في الشرط الثاني [illegible] ولهم [illegible] في الوقت [illegible] وهم ابن مسعود وابن عباس [illegible] الصلاة في الوقت [illegible] وقال ح [illegible]
[illegible] من [illegible] قوله [illegible] حكم الدم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] اهل المذهب [illegible]
[illegible] على الصحيح قوله في الشرط الرابع ما دون السرة [illegible] ان المجاوز للسرة عورة [illegible]
[illegible] قال الحسن عليه السلم ارني الموضع الذي كان رسول الله صلعم [illegible] فقبلها ابو هريرة
اذا [illegible] فائدة حاصل الكلام ان [illegible] لا عورة له [illegible] الا الفرج في الصبي
[illegible] الله [illegible] ذكرا او انثى [illegible] عورته بالاضافة الى الصلاة والمحارم والرجال
ما دون السرة الى الركبة [illegible] في السرة والركبة [illegible] انهما ليستا عورة وهو الذي يحجونه وهكذا حكاه في
[illegible] عن [illegible] وذكر في [illegible] انها عورة واما عورته بالاضافة الى النساء الاجانب فالظاهر من المذهب انه لا يحل للنساء
الاجانب [illegible] الى الرجل [illegible] ابن ام مكتوم وهو انه دخل على النبي صلعم وعنده ميمونة وام سلمة فقال صلعم احتجبا
فقالتا [illegible] فقال افعمياوان انتما [illegible] وقيل [illegible] روى في البخاري عن عائشة قالت [illegible] رسول الله
صلعم [illegible] والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله [illegible] الى لعبهم [illegible]
[illegible] فاما [illegible] الاضافة الى الصلاة على ما في الكتاب [illegible] الاضافة الى النساء
كالرجل مع الرجل [illegible] الاضافة الى [illegible] والظهر [illegible] وفي [illegible]
الى بطون [illegible] بالاضافة الى الاجانب جميع [illegible] الا [illegible]
[illegible] المراة [illegible] للرجل الاجنبي [illegible]
[illegible] النظر الى وجه المراة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] قوله بالله [illegible] مع [illegible]
على [illegible] في الصلاة مع انه [illegible]
[illegible] النساء [illegible] مع الرجال [illegible]

[illegible] العورة لانه واجب في نفسه لكن خلا[ف] اسم الواجب لا يوجب **قوله** في الموضع

والرجل فقط **قوله** واما ما يحب ستره وليس بعورة فانما [illegible] هاهنا جهة الوجه ويحتمل انه اراد جهة الساق والاول هو الذي اشار اليه

الثاني بقوله الهبرة هي القطعة من اللحم ويحتمل انه يريد [illegible] ذلك [illegible] حالة [illegible] او بالمنطقة **الموضع الثالث**

في الاحتجاج في الرحم **قوله** ليس على عادته [illegible] في شرح [illegible] الا انه لم يمكنه [illegible] فاما ان يكون في الخلا او في الملا ان كان

حاصل الكلام في ستر العورة ان ذلك لا يخلو اما ان يكن للصلاة او خارجها ان كان خارجا فاما ان يكون في الاستحسان [illegible] **قوله**

في الملا وهي الخلاف [illegible] للعورة وان كان في الخلا فالمذهب انه يستحب وهو احد قولي [illegible] واحد قوليه يجب واحاره في الانتصار [illegible] انه يستحب

في اخر الخبر فالله احق ان يستحيا منه وان كان للصلاة وجب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة [illegible]

فال [illegible] ولعله اذا كان في الخلا او في الملا الكثير يكون كالموت [illegible] الطلب [illegible] فان لم يتمكن من الستر صلى حالته وجوبا وقال [illegible]

استحبابا وقال [illegible] القيام ولعل الخلاف في الخلا واما في الملا فانه يجب العقود نقل الخلاف من تعليق الفقيه [illegible] الاصحاب **قوله**

قوله قليلا او كثيرا ان كان من المغلظة وهو القبل والدبر عفي عن قدر الدرهم وان كان من المخففة وهي ما عدا ذلك عفي عما دون الربع

[illegible] دون النصف **قوله** كما نص عليه [illegible] **قوله** من حسن او غيره قال العراقي

او [illegible] وكذا ذكر الفقيه [illegible] وذكره في [illegible] **قوله** [illegible] الفعل الكثير لاصلاح الصلاة [illegible]

ستر بعضه بعضا وقد ذكره في شرح الابانة وشرح القاضي [illegible] في مسالة [illegible] وهو قول [illegible] ومن [illegible] بعض البدن بعضا وهذا

[illegible] في الشرح انه [illegible] المريض [illegible] يكون [illegible] العورة [illegible] وهذا محتمل **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] وذلك [illegible] عورة [illegible] في البيان

[illegible] انطلت صلاتهم ولعل هذا اذا كانوا [illegible] البطن اما لو كانوا في ظلمة [illegible] الامام والفقيه [illegible] المسالة **قوله** قيل

[illegible] هذا الكلام [illegible] ودليله الخبر المشهور [illegible] النجاسة على ظهر رسول الله [illegible]

عند فاطمة رضي الله عنها وانكشاف العورة مقيس على النجاسة **قوله** اذا [illegible] فانه [illegible] صلاته [illegible]

لم [illegible] **فائدة قال ع** في البحر اذا اعتق الامة في الصلاة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] في ركن اخر [illegible] واما على كلام الاحوين [illegible]

الفقيه يحيى بن احمد [illegible] لانها اصلية وهذا [illegible] ذلك [illegible] اهل [illegible]

[illegible] الى الفقيه [illegible] الذي [illegible] في حاله [illegible] على عنها

[illegible] اذا [illegible] فاما ان يكون في اول الوقت او في اخره ان كان في اخره [illegible]

[illegible] عند الهادي [illegible] واما عند [illegible] كاملا وان [illegible]

[illegible] فاما ان يكون ذلك [illegible] فاما ان يكون في اول الوقت او اخره ان كان في اوله

[illegible] ذكر ذلك [illegible] وهو يقال هذا اذا كان الكثير لاصلاح الصلاة [illegible] ان كان في اخره [illegible] الصلاة

ان [illegible] كما [illegible] في الصلاة [illegible] فانه خرج عند [illegible] عند ابي الهادي [illegible]

واما اذا [illegible] فانها [illegible] عنده واما عند الاخوين [illegible] الخلاف [illegible] الفقيه يحيى [illegible]

في [illegible] الا [illegible] الطهر [illegible] لم [illegible] على [illegible]

من قال [illegible] الطهر [illegible] اليوم اذا جاء [illegible] **قوله** [illegible] طاهر [illegible]

قوله المغصوب [illegible] اجماعا واما [illegible] الا اذا [illegible] الهلاك ولم [illegible] الهلاك

وكذا الوضوء لا يجزي [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] الكل [illegible] المعتزلة [illegible] الدار لا يجزي [illegible]

[illegible] وهي التي [illegible] مطبقا [illegible] الوضوء [illegible] واجبه [illegible] الباب فقال ابو علي

[illegible] قال ابو هاشم والقاضي [illegible] او العكس [illegible] **قوله** في الخبر لم [illegible]

فيه هذا الخبر مخالف للقياس [illegible] عند الهادي [illegible] صحيح [illegible] لكنه [illegible]

الناصر [illegible] ان [illegible] باطل [illegible] وان [illegible] صلاته [illegible] الاول [illegible] الدم [illegible]

الى الذمة [illegible] صحة الصلاة اجماعا الثاني [illegible] الوقت [illegible] ذكره الفقيه الثالث [illegible]

في [illegible] او لا [illegible] انها مغصوبة [illegible] وينظر [illegible] العوض [illegible]

[illegible] **قوله** في عرض [illegible] العادة [illegible] وان [illegible]

العلم [illegible] الصباغ معصوبا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الصبغ [illegible] اذا كان [illegible] دراهم معصوبة [illegible] الكافي [illegible]

وعلى [illegible] صلاته [illegible] اذا كان صاحبها [illegible] الفقيه يحيى [illegible] اذا كان [illegible]

الرد [illegible] في الشرح واما اذا [illegible] وقال الفقيه يحيى [illegible] ومحمد بن يحيى [illegible]

[illegible] **قوله** اذا كان كله حريرا [illegible]

لبسه [illegible] الصلاة [illegible] حرام [illegible] وما يحرم لبسه خارج الصلاة حرمت الصلاة فيه [illegible] الاحكام

[illegible] الاحكام [illegible] والحقيني [illegible] الحرير في غير الصلاة واما فيها [illegible] هكذا ذكره الامام

يحيى والسيد يحيى والفقيه [illegible] التحريم في الصلاة وغيرها سواء [illegible] الصلاة [illegible] اذا كان [illegible]

او [illegible] التحريم في [illegible] والصلاة وغيرها سوى [illegible] والاحكام [illegible] لو كان خارج الصلاة

حرم [illegible] هذا هو الصحيح [illegible] الاحكام [illegible] في حال الصلاة [illegible] والاول [illegible]

مثل [illegible] **قوله** فاما [illegible] اللبس خارج الصلاة [illegible] واما اذا كان [illegible] الى اخره **قوله** اذا كان

[illegible] اما اذا كان في الصلاة [illegible] على قول الاحكام **قوله** [illegible] في حكم [illegible]

فلا تصح الصلاة فيه [illegible] اما على قول الاحكام فلا [illegible] هذا الكلام **قوله** وهو قول اكثر الفقهاء وفي الانتصار وقال

احمد [illegible] في الحرير وحاصل هذه المسالة ان [illegible] اما ان يكون [illegible] اللبس [illegible] والصلاة

وان [illegible] فاما ان يكون [illegible] اللبس في الصلاة وذلك [illegible]

[illegible] في [illegible] ذكره [illegible] في الابانة والامام في الانتصار وغيرهما [illegible]

[illegible] وان لم يكن [illegible] والمتقدم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] في الزوائد [illegible] وابن جعفر ان كانت [illegible]

[illegible] قيل [illegible]

[illegible] وقال الفقيه يحيى [illegible] والكرخي والعراقي والسيد [illegible]

[illegible] النبي [illegible] في الزوائد [illegible] الحرير [illegible] اصابع [illegible]

اذا كان [illegible] اصابع [illegible] في حال [illegible]

ان اللبس والصلوة على قول الجميع لان الحرير معلوم وان كان ملصقه بغير نسج جاز ايضا على ما في الزوائد ولا يجوز على الفقيه يحيى

فائدة قال السيد والفاوتة لا تصح صلاة المحرم في القميص ولا في المطبوع اذا كان حريرها اكثر من لحمتها على ما هو قول القسم وط وهل الخلاف اذا كان في الخلا

ولا يجوز في الثوب الخشن وقد يعدم الخلاف **قوله** في الاولى صلى عريانا هذا قول ط انه يستعمل الطهارة ووجه قول م بالله انه يستعمل العام

واما في الملاعانه اتفاق بين السيدين انه يلبسه وجه قول ط انه يستعمل **قوله** الا ان يخشى من برده الهلاك فلو خشيه

وستر العورة **قوله** اذا كان يدنه نجسا عين من حلب نجاسه الثوب الا ان ملاسه القبطه ولو خشى مضرة فصارت الثياب معه في ملاسه الصلوه

مطع عاريا لم تصح صلاته **قوله** في حال الصورة وهي ان الحر غيره او يخشى مضرة كالنجس والى ما لا يجوز الا لحسه الهلاك او الضرر

فد الاعج حسه الهلاك كالعصوب والى ما لا يجوز الا لخشيه الهلاك او الضرة كالنجس **قوله** في الثالثه من حمل في صلاته نجسا لم يصح

او لا يجوز سواه وهو الحرير **قوله** في الثانيه دعا او لم حلقوا المرق ال الربع مطهر

فائدتان الاولى اذا احمل حيوانا في بطنه نجاسه ففي الانتصار يصح قال لانه عليه السلم حمل امامه بنت العاص

ويعلوها وهو يصلي ونجاسه المحمول الباطنه كنجاسه الحامل الباطنه بخلاف ما لو حمل حيوانا مذكا فسدت صلاته ولو غسل المذبح لان في باطنه

دم خروج عند تخره فهو كالقارورة التي فيها نجس قد سد فوهها بشمع او طين لما لو سد بنحاس او رصاص وفوجهان الحمار الفاسد قيل

قبل وذكر ص بن انه لا سلك بكى الحيوان مستحجا لاستمرار الثانيه قال في منهج بن معرفه عن حمزه بن ... وذكره في الانتصار انه اذا

خلا ونحو ذلك يعود كل ... الصلاة الا اذا كان المعود في بن او مسرور الى وسطه ونحو ذلك **قوله** في الرابعه وهي لا يحرك

بحركته لم يصح قيل ومال الانتصار يصح وقد ذكر في شرح ابي مضر عن الحقيني انه اذا كان في رده حار طرف الحر بطلت الصلوه قال الامام

هو كذا في العمامه **قوله** في الخامسه لانه لم يحقق الفرق بين طرف الثوب وغيره عند ط انه يصلي فيه بشرط ان لا يحد غيره والا يمسك

من غسله بخلاف من السلس يصلي عاريا او على قول م بالله على السلس العمل ونحو على غيره وقد قال الفقيه يحيى بن الهادي على من

الامكان ولو اكره في ... **قوله** فان وجد ثوبا طاهرا اقدم

قوله في السادسه الذي يصلي الا ... قال الامير الحسين ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو كقوله ... ان الظلمة سائره **قوله** لو فيها اداقل

... السعر ... او غليظ لكن ... قوله يرى منها سعره **قوله** المشبع صبغا المشبع

بكسر الصاد ... الذي يصبغ به والصبغ ... والفعل قال الفقيه الخلاف في ذلك كالخلاف في الحرير والمشبع قيل هو الذي ...

... طاهر الريش ... الكافي يصح الصلوه فيه بالاجماع وكذا ذكر ابو مضر **قوله** لا المزعفر ونحوها قال في الانتصار ...

المفرم والمغوه ... فيه وقال المهوى ... الفقيه علي ... اذا كان فيه ...

العسبي ... وما هو ... قال في النهايه لابن الاثير هو بفتح العاف وبعض اهل الحديث بكسرها قال في صحاح الجوهري

قال ابو عبيد اصحاب الحديث يكسرون العاف واهل مصر يفتحونها واما في النهايه ثياب من كتان مخلوط بحرير ينسب الى بلده ...

... ابو عبيد ... قال في التفسير وهو ... الذهب وخاتم الفضه الصلوه في ذلك كالمصبغ

قوله ان السدل ... قال ... في الصلوه قال كانهم اليهود ... في الصلوه

من ... قال ويكره التلثم في الصلوه لانه صلى الله عليه نهى ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلاه قال في الصحاح ... اليهود

رسمهم **قوله** والاحتباء ... في الطهاره وكذا قال ... والامام يحيى

يقول السن مستحب ولا اصل له **قوله** الى ... وهو العلم ... **قوله** في الخف والنعل ...

المستحب ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... **قوله** كاهوا ... طهر

وقوله اي كثر كان يسير الى الحلاه في ... اهل الكساء ... ساى ... **الموضع الثاني التي هي كبيره** ...

... لو وجد الا العان فغطاه الاصابع ... قوله تعالى خذوا زينتكم عند

... ولعدم **قوله** في السراويل ونحوه وذلك لانه ... العورة ... صلع ان ... سراويل ... ردا

قوله في الفرع اذا لم يكن معه غيره ... العورة ... الركبه ...

... عليه **قوله** في الحريري ... هو ... ماكول او لا ... **قوله** ولاماكة ... يعني

اذا ... ماكول الا ... **قوله** ولا ... يعني هل ... وكانه ولو ... فهل ...

... من اصحابنا ... ولو ... انه ... ماكول فهو مطهر بالزكاة الا انه لا يعلم حال الراح لكن الظاهر

من المذهب ... في الانتصار ... عليه ... عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم واما المحرم ... الهادي ...

اكل الحيوان المحض لوجوده في بلاد الاسلام وكان ... على السلامه اولي هكذا ذكره الفقيه ... اسعد ...

الى ... انه وجده ... الماكول **قوله** وهذا هو الصحيح ... طاهر وهذا ... الى خلاف ... ولكن

الصحيح ... وقد روى انه صلعم كان ... شوداء ... وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا عليه السلم وكان يعتم بها

ويقال طلع علينا امير المؤمنين علي ... في السحاب ... الجنن ... عليه ... البصري ... على ابن الحسين

وعليه جبه خز ... فقال له ... كملك ... ولباس ... هكذا في الانتصار

وكان ... في ... في الصيف ... الكل ... عبد الله ... **قوله** ...

يصلي عليه كل مكان طاهر ... الراحله والارجوحه المعلقه بالحبال ... ذلك ... وللناصر في الاتانه

قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا فضل ... هنا الى اربعين ... عن عايشه

وحاصل هذه الجمله ان الفرايض في المسجد افضل الا ... في الكشاف ... الطهاره ... قوله صلعم ...

في فرايض ... واما النوافل ... في بيته ... فهي ... افضل ... لقول ...

ايها المساجد افضل ... الفرايض ... في السوق ... وهو قوله ولفضل

... في المساجد افضل ... الربا ... العمل

... صعفا وهذا ... في صلاه ... سبعين

صعفا ... **قوله** المسجد الحرام قال في الانتصار ... الكعبه والحجر ... جعل الله الكعبه

البيت الحرام وهذا هو المختار ... الكعبه ... لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وهو

... صلعم ... في الكشاف ... المسجد ... ام هاني وهذان القولان ...

انه الحرم ... وما حوله ... **قوله** ...

... الصلاه ... مسجد النبي صلعم ... الف ... مسجد النبي ... طاهر ...

... افضل ... الكوفه ... الصلاه

الاسافه ... الاربعه ... **قوله** في ...

... الارض مسجدا ... المكان الذي ...

... وهو ... **قوله** ... ذلك ...

فى حوف الكعبه هذا من هنا وح لا ركعتى الطواف فيكرهان لان الافضل فعلهما خلف المقام وقال كما
عملها كعلهم **قوله** ... ولا يجوز ان يصلى فيها فرضا ولا نفلا **قوله** اذا
يجوز الفرض وفى الوتر فلا ركعتى الفجر هكذا فى جامع الامهات وقال ابو ثور لا يجوز ان يصلى فيها فرضا ولا نفلا
لسعر تحهه المصلى وحل الاستقرار الا سقى للمضطر حاملا لها **قوله** فى الاولى فان قيل الوجهين لا يجوز والوجه قوله صلعم
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقال م بالله العبره بالمصر واحتاره فى الاسعاف لقوله عليه ما حس ربك ما بهوى
قوله وهذا اقوى مما قاله محمد بن يحيى وقد نظر لان محمد بن يحيى قال الا ان يضربه وعلق بالمصر لا بالكراهه وكلامه فى ... من الموضع
الثالث **قوله** فى الباب وان كان بالنية ادبع او اقل قال سيدنا العلامة يريد من غير كراهه وسبق الى الخلاف من انه يكره الصلى
على القبر اذا كان جديدا لانه مدفون للنجاسه ولما اذا قد بليت لم تصح لاختلاط الصديد بالتراب هكذا فى المهذب **قوله** فى
الثالث ما لم يتحرك بتحركه وكل هذا يقتضى انه ان حمل فى موضع صلب كالصفا الا ان ذلك حرجا ولعله يحمل على اذا لم يكن
المتحرك من حروبه المكان كالامير لا عطاف من السحاب وفيها الحاسه وهذا قول حد ... واحد قولى م بالله والى حو
وقيل وروايه السيد ح عن م بالله وقال م بالله والحنفيه وس لا يفسد وان تحرك بتحركه وفوله الفقيه ح **الموضع الثامن**
اعلان للمسجد وطاسته لاولان ينبه فى ملك حالظ لا يجوز لاجرفيه من طريق او لا مسبل او مباح
فى السارع والسوق فصححاه ان يض واذن الامام اذا قلنا سبل اموال المصالح بعضها الى بعض وسيانى ان السارع
فان قيل فارض مكه لا يجوز بيعها عند م ح وقد جعل فيها المتحرات الصحابه زاد وابى الحرم الشرط الثانى ان يشرع له طريق
الى موضع الناس فيه سوا كان حر ... كذا الوقف ولو استحق الطريق بطل المسجد ذكر ذلك الهجر فان جعل دارا الى ...
الرقاق متهد فالصحيح الباقوتيه صح لان اهل الرقاق لا ذنهم كالتسبيل وليس لهم ان يجعلوا وعرف انه يصير مسجدا ولو
لم يشرع له طريق وقال صو ... حلل اذا كان مجاورا للملك وما ... على الطريق فان قيل لم قال لا يحصى مسجدا هنا
وقال فى العلو يرفع فعل يحمل ان حوله ملك غير ومثل الهوى يتبع فى بيع المنزل الطريق انما سبح فى بيع الدار
الثالث بلفظ ان يقول سبلت او وقفت ... مع النيه من غير لفظ ففى الروضه عن ط وص وح واحد قولى م بالله واحد
ان يكون مسجدا واحد قوليها لا يكون مسجدا ولا بد ان يكون التسبيل على العموم فلو استثنى واحد لم يصح الشرط الرابع ان يكون
حال الفاعل منافعه ذكره الفقيه وفيه نظر وهل يصح فى الذمه يحتمل ان ياتى الخلاف الذى فى الوقف فيصح عند م بالله لا عند
الاستاد الخامس ان يكون المسبل بالغا عاقلا مسلما السادس ان يجعل العلو والسفل معا وكل وفى هذا اربعة اقوال
الاول قول القسم والناصر والراجح لا بد من جعلهما والثانى قول ش انهما حعل صح فيبقى الاخر مملوكا والثالث والرابع ...
عن ح يتبع الاخر والرابع ما فى الكتاب عن م بالله وقال فى شرح الابانه يصح ان يكون حسه مصليه خاصه للمتهجد ...
مل وفى الوافى يصح مصلى عامه كالطريق ومنع م بالله وهم يقولون اربعه من الثرى الى الثريا وهى المسجد والوقف والملك
والطريق **قوله** وقراه القران والصلوه هذا داخل فى الذكر وكذلك يدخل فيه علوم الدين كلها **قوله** باعمال الدنيا
قيل هذا اذا كانت مقصوده فان كان تابعه كان ينتظر صلاه او يسمع قراه لا كحصف ... انسان قصد ... فى المسجد
واولها عن الكراهه فيه مدح الرسول صلعم وقيل وكذا اذا كان يعمل اجرة باجره يعود بها على عياله ولا ادى
من صيعته ولا حاجه من الغرب وهذا فيه نظر ولا ان يرفع فوق سطح المسجد وذلك محظوره فى المسجد وقطع البهدى مكروه
قاله فى البيان وعن القسم وح يجوز اذا كان فيه رمل ويدفنها **قوله** الصبيان والمجانين يعنى اذا خشى منهم التنجيس لا اذا ... ومن
المسجد عليه كانا يدخلان المسجد الى رسول الله صلعم واما منع الكفار ففى ذلك ثلثه اقوال الاول قول الهادى والناصر وك ...

من جميع المساجد وقال م وح لا يمنعون من جميعها وقال ش يمنعون من المسجد الحرام فقط قال فى شرح الابانه عن السادة
وح انه لا يمنع من الحرم لانه ليس بمسجد وعند ش يمنع **قوله** ويكره النيام مفهوم كلام الشرح الحظر لان النوم من جملة الملاهى
قوله معتكف او مضطر وقيل المضطر من لا يجد كرا ولا بيتا واما العاريه فان كان يلحقه منه حاجة النوم فى المسجد
والا فلا قيل وكذا يجوز له النوم فى المسجد لا دراك نوع من الطاعه من قراه او جماعه **قوله** يجوز لرجل لانه عليه اذن
وقد شيت فى المسجد **قوله** لصرف من مصالحهم وفى مصالح الدين والدنيا **قوله** نفس المسجد الى اجره لا خلاف ان ما كان للعوده
فانه يباح الزخرف فيه فيقول محمد بن القسم ما فى الكتاب ظاهره لا فرق بين ان يكون من غلة المسجد او من غيره لانه علل بالترف
وحكى هذا فى شرح الابانه عن الهادى والناصر وحكى عن ح الجواز وهو قول م بالله وعن ط يجوز من غلات المحراب قيل
اما اذا لم يكن من غلات المسجد فهو جائز وقد تقدم ان فى كلام محمد بن القسم ما يقتضى المنع قيل واما الستور ولا خلاف انه لا يجوز وقال فى الاسعار
وستور الكعبه مخصوصه لانه صلعم اقرها وكانت على ذلك الحال وتسحب سار المساجد لقوله صلعم امرنا ان نبنى المساجد
من غير شرف ... فى الصحاح الشاروح النوره واخلاطها وهو فارسى معرب ... كل كلمه فيها صاد وجيم فانهما لا يجتمعان فى كلمه
من كلام العرب قال فى شرح الابانه للناصر ولا تغلق المساجد قال ابو جعفر الا للاحفظها قيل وفى الوافى ولا يتخذ المسجد حانوتا قيل
لا للمصلحه قال فى الاسعاف ويحرم ان يغرس فى صحن المسجد شجره او يحفر بئر او وضو او لى ... فى ذلك لمنع العرض ومن غصن المحراب
لا يجوز من الساب فى المسجد **قوله** **الموضع الثالث** لا يجوز الصلوه على القبر هذا للامير ح وم بالله ومثله فى البيان عن م بالله
واما كلام الهادى فهو يحتمل المنع من الاجزا وهو قول داود وللكراهه وهو قول ع وفيه ح وهو قول الامام يحيى ... وش
وهذا اذا كان القبر المحترم فاما قبر الحربى فقد اجاز م بالله ... عنه فيحتمل جواز الصلوه عليه ويحمل ... احل ... عموم نهيه عليه
من الصلوه فى المقبره **قوله** فى الطريق السابله قيل يعنى المسبله اوما فى حكمها كان يكون بين املاك او يكون فيها عماره لا الطريق
فى الفيافى التى يحيون احيانا او هاو الصلوه فيها فهكذا حكى الفقيه ح عن م بالله وعن ابى مضر ابو ... قريبه فيها حق للتنبيه اذا
... ذلك من قال يصح الصلوه فى الدار المغصوبه قال كذلك هنا ومن منع اختلفوا على ثلثه اقوال الاول ... لا تصح ولو كانت واسعه
لانها وضعت لغير الصلوه الثانى لم بالله ومن ... انها تصح فى الواسعه لا فى الضيقه الثالث ما فى الكافى للقسميه والناصر ان الصلوه
لا تصح ان منع من المرور ... حالها وكلام الهادى قد يحتمل هذا لانها علل بالمضره قال م بالله واذا خلى عند باب المسجد ... منع المرور
لم يصح يعنى اذا لم يتصل المسجد وكذا فى الياقوته **قوله** اذا ... نها نصح بلا خلاف قيل فى كلامه نظر لان ... لا فرق بين الواسع
والضيق **قوله** فيجوز لغيره اذا لم يعلم والظن كالعلم هذا الكلام للنهايه وفى المسئله ثلثه اقوال الاول ان الصلوه تصح للعاصى وغيره
كما تقدم فى ... للعاصى ما لم يض **قوله** فى الدار المغصوبه لا للعاصى ولا لغيره وم بالله ... فى الدار والنمارق الدار الارض لان
الحيطان تدل على الكراهه فلو كانت الارض عليها حيطان كالبساتين المحرره كانت كالدار ثم اعلم ان المسئله اجتهاديه وقال المعتزله انها
قطعيه **قوله** ولزمه اجرة الوقت هذا للامير ح وفيه نظر لان صحه الصلوه مبنى على جواز الوقوف وقد اذن له الشرع فيحون لحظ
اول الوقت كما ذكر م بالله وعلى خليل ... انما يجوز الصلوه بشرطين الاول ان يجوز زوال المنكر والثانى ان لا يكون قد زال المنكر
فان زال الحرج ولو فات ... لا فرق بين ان ... يشكر على المالك فى منكر او على العاصى قال ص وكذا اذا اهل لم يرد ودعه والعقد
ردد الكلام كان المنكر غير الغصب قال فى الياقوته اذا زال ... وذكر ابو مضر ... حعفر لمذهب القسم وحى انه يتطع اذا خشى
الفوات وهو قول ص اذا عرف هذا حصلت المسئله وقلت اذا دخل لينكر منكرا فاما ان يرجو زواله ام لا ان لم يرج الزوال
ولا الصلوه وان رجا فاما ان يزول المنكر ام لا ان زال لم تجز الصلوه اول الوقت الا ... وكذا فى اخره على ما ذكره الفقيه ح وفى

في آخر الوقت اجماعا لانه اوله حلالا لليمن وعلى حلل هذا حمله ما ذكر في المسألة ولك
ذلك ما حكي في الهاوية وان لم يزل جارت في آخر الوقت ... بل يدخل لينكر على العاصب او على المالك او لانه
ان يقول ان كان علة جواز الصلوة جواز الدخول لزم ان لا يفترق الحال بين اول الوقت وآخره لا جواز الصلوة مع جواز الدخول قال بسبب
معروف كما ذكره صلى الله عليه في رد الوديعة وان لا يفترق الحال بين اول الوقت وآخره قلنا الوجه في الجواز انه اذا دخل الرجل
ولكن هذا بعوض ويقال ان الشرع اذن له بالدخول لينكر لا ليتصرف في الدار وان قلنا الوجه ... العصب او ليسكن العصب ... ان يدخل
العاصب من غصبه فكان مالك الدار راضيا بدخوله لانه دخل لمصلحته افترق الحال بين اول الوقت وآخره وان قلنا انما جازت الصلوة لانها
لينكر على المالك او العاصب قلنا لكن يلزم ان لا يفترق الحال بين اول الوقت وآخره ... قلنا ... ان حضرت الصلوة لانها ههنا الصلوة
موقت في ... ولهذا قالوا اذا حضر صاحب المظالم او المودع ليطالبه آخر الوقت قدم الصلوة ... ههنا الصلوة
موقت وفي رد الدار ... لكنه يلزم ان لا يفترق الحال بين ان يدخل لينكر او لا وبين العاصب وغيره سواء وهذه المسألة اذا دخلت
... وقد ... النظر المتقدم **قوله** وان صلى ... كلام
النظر ... في الكتاب ... ما ذكره صلى الله عليه وعلى حلل فيه النظر المتقدم **قوله** وان صلى ... كلام
... لا يمكن ... ان يصلي آخر الوقت ... المحبوس فلحرمة الصلوة وان ... له الوقوف واما في الخمس
مسألة انه دخل لا لينكر ولكن ... **قوله** في الثالثة على سطح رجل قبل ...
وقيل ... خشب ... **قوله** او في ارض ... الامام يحيى
المراد سطح ... حتى ... الارض والا لم يصح كالدار **قوله** او في ارض ... الاشاع
لا لسبب ... والصلوة من جملة المصالح ... ولم يشترطوا اذن الامام ...
السيل **قوله** لا يصح ... **قوله** في الرابعة ولم يكن مضرة الصلوة
... اعلم انه ... او ظن ... جاز ولو كان مضرة الصلوة ... وان علم او ظن ... لم يجز ولو كانت مضرة الصلوة
اخف ... الكتاب ... ان تكون مضرة الصلوة مساوية او اقل ... الا ان كان ...
هل هي مساوية او اكثر الشرط الثاني الا يكون ... حاجته من الاكل ونحوه ... العرف جاريا بالخروج عقيبه **قوله** في الخامسة
... وهي ... الصغار ... والاحسان الكبار **قوله** اذا
كان على قواعد مغصوبة لا تصح الصلوة هذه المسألة اتفق المذاكرون على ضعفها لان اعتماده على القواعد
... لانه يلزم منه ان ... مغصوبة ان ... على انها لا تصح ...
وابو جعفر اذا كانت القواعد مغصوبة لم تصح الصلوة ... القواعد للتقوية ... الاحسان من الحائط
الى الحائط ... القواعد ... الاحسان ... ذكر ابو جعفر ... والمالك ... له
صحت الصلوة ... احمد ... وكلامه في مسألة القواعد
... المغصوبة صحت قالوا واذا ...
... وكلامه ضعيف **قوله** ... انها ... كلام ... اذا ...
... ان التحرك بحركته وفي الجامع ... احمد ...
اذا كانت النجاسة ... وان كانت ... لم ... وهذا اذا كانت
... **قوله** في ... اذا ... الارض واذا كانت الجبهة ...
قوله في ... الى ... على ... الزيادة ... للهادي ...
ابو مضر للهادي ... وهو قول ... الصلوة ... ما لا ... هذا ...

وتلزم

الارض ... عليها من النجاسة ولا يقاس عليها الثوب واختلف المذاكرون في الغلط الذي لا تصح الصلوة فوقه ...
الا ... العادة ... من هذا ... اذا صلى عليها ... **قوله** في الرابعة اذا لم يتحرك
بتحركه لعادتها ... العادة ... وحاصل هذه المسألة ان النجاسة لا تخلو
اما ان تكون ... او ... او ... اما ان يكون ظاهرا او باطنا
ان كان ظاهرا ... من اهل المذهب ... كلام ... المتقدم وان كان باطنه ... ما ذكره م بالله و ...
وابو مضر ... عضو المصلي ... الصلوة ... الطاهر ... اذا كان ...
وان ... على ما ذكره ... وابو مضر ... الحسن ... على مذهب ...
اذا ... النجاسة غير متصلة ... **قوله** في
الخامسة ... يحيى ... لمذهب الهادي يحيى معارض بما رواه في ...
الواو ... الكلام ... على الله ... ولا ...
قوله في السادسة فان كانت النجاسة تتحرك بتحركه هذه المسألة ... المتحرك ... من المصلي او من علاه ... الكتاب ...
من المصلي ... لم يصح ... وان ... من ... هو ... ولا اصل ... طاهر يتحرك المصلي
وان كان المتحرك ... لا ... المتحرك الثالث
... **قوله** في السابعة ... هذا ... ولا ... لم ... ذلك
... **قوله** من غير ... المسألة انه
... الشجود الى ... اذا ...
ان الذي على ... من ...

الموضع الرابع

قوله فيه ... الحيوان ... الحيوان ...
... النسج
... وهي من موضع ... المصلى ...
من ... في الجدار ... في ... الارض ... والطاهر من الذهب
انه لا كراهة لانها ... **قوله** او في ... المصلى والوجه ...
... **قوله** في ... على ...
الهادي ...
... **قوله** على المسوح واللبود ... الكراهة انه ترك الافضل وهو السجود
على الارض ... عند الهادي ... **قوله** لما
... النجاسة ولو كانت طاهرة ...
بعض اصحابنا ... مواضع ... الداخلة والخارجة **قوله** على كور العمامة هو
بفتح الكاف وهو طاقات العمامة واعلم ان السجود ...
على عصابتها والمراد على عصابة ... وذلك كان ...

والرجل

فيصلي ولا يعيد الا اذا صار من لا يصح مطلقا
والثالث مختلف فيه وهو اذا سجد على اربع اصابع كالعمامة وطرف ثوبه والمرتضى وقيل وهو اصح
ومن هذا وجهها وجه يصح مطلقا والخروج فانه يصح للعذر ولعل الوقت الذي يصلى فيه العذر وان يعرف منه الوصي صح السجود
عليه ذكر العشا اوقد كان يقولا انه كونه وقد ورد حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلعم على حر
الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فهو ع دل على انه لا يسجد على كور العمامة وقال بعض بترك السجود واعلم ان منهم
الحديث فلم يشكنا وقال اذا اشتد الحر فصلوا هكذا رواه الشيخ في باب وقت الاحتياط وهو بعضهم معا وهو انه لم
يسجد الناس الى الارادة **الموضع الخامس** قوله ان يجعل بين يديه سترة قال في مهذب شي ويكون قدر
موخرة الرحل قال عطا موخرة الرحل ذراع فالذي وسعه ان يكون بينه وبينها ثلثه اذرع وقال في الاصحاب قدر
ذراع قال في الاصحاب ويكون يجعل غيره سترة لانه صلعم كان يصلي الى عنزة وفي الوافي ويكره العسم ان يصلي الى عنزة
او غيرها من حي يعني الى وجهه قال في مهذبه وكذا في مهذب بن ويكره ان يستقبل بوجهه رجل دون ظهره **قوله**
عن نبي بين يديه سترا ويكون ذلك مواجها الحاجبه الايمن او الايسر مقابلا هكذا ورد الاثر عنه صلعم انه كان يفعل كذلك
قوله خط امامه خطا ويكون اما عرضا واما كالهلال كما قال ابو داود في سننه او كالمحراب وقال فيها يعني للخط
لا على مكان مستوي يكره ان كان مكان ذلك احصر مع لاحل واما اذا كان موضع ثابته اربع مع صاحب الكافي
اذا ارتفع على جبهته قدر تطاته وهكذا عن الفريقين اذا استوى بالمسند وكذا قال الفقيه وفي الرواية على الح
ان يات ان يسجد على وسادة مرتفعة من الارض يقدر متصل على الايهام عفى عنه لا اكثر واما اذا كان ارتفاع السجود خلقه
لم يضر ذكره الامام ابو الفضل الناصر **قوله** على الحصير من التراب **قوله** ولكن قوله الى حاب احملوا في تعليل هذه المسئلة
فقال الفقيه انما امره بالتحول الى جانب دون الرفع لانه اقل فعلا معدل اليه وقال في الكافي ترفعه يقع زيادة تحته مثل هذا
التعليل الذي تعلق الاعادة وهو يناقض ما قبلها على ان السجود الاول لم يتم وقيل هو ان لم يتم سجوده بلا سعر ان لم
يضع على معدات على معدات ما تحت فذلك زيادة تحت العوبه وهي تفسد واعلم ان التحول لاحد امرين الاول الزيادة الواجب
حيث لم يستقر والثاني الزيادة المسنون وهو معدات التسبيحات حيث استقر الشرط السابع الاصل في استقبال القبلة الكتاب والسنة
والاجماع فالكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر الجانب والسنة قوله صلعم وفعله فقوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وفعله ظاهر والاجماع منعقد على ان الكعبة قبلة المسلمين وكان في صدر الاسلام الى بيت المقدس
ثم نسخ في المدينة بعد الهجرة بستة عشر شهرا وقيل لسبعة عشر شهرا **قوله** التوجه الى تحيز الكعبة فان توجه بعض
بدنه قال في الاصحاب فني صحة صلاته تردد المختار انها لا تصح وهكذا دل عليه كلام اهل المذهب حيث قالوا اذا صلى على ظهر
الكعبة يجب ان يكون قدامه جزء قال الفقيه يحيى احترازا من ان يقع جزء والاقرب ان العبرة بالوجه لقوله تعالى فول وجهك ونص
بانه لم يرد العضو المخصوص بل المواجهة **قوله** الا ان يخشى فوت الصلاة ومثل هذا عن ابي جعفر وقيل وهو ضعيف لاجماع المسلمين
على الصلاة بمنى في اول الوقت مع انهم لو ساروا امكنهم ان يصلوا في الوقت قوله فانه حكى رحمه الله في مجموع علي خليل فانه
حكى السيد طالب الشرح ما يتوهم انه مما لله على ما يفهم من عبارة اللمع **قوله** فقد ذكر انه عبر حامد هو صحيح الذي لا انفصل
لانه قال في المجموع وقد ذكر رحمه الله انه غير جائز ومثلما حكى ذكره من الله وفي مهذب ش ان كان الحائل من فعل الله تعالى
كالجبل جاز التحري وان كان طاريا كالبناء فوجهان في جواز التحري يصح تجويزه ولم يذكر الميل **قوله** وهذا صحيح ان يكون
محوله لم يعتد والوجه انه لا يجوز ترك النص والعدول الى الاجتهاد والمراد استقبال جهة الجدار وقيل وان
يجد

الوصول الى الكعبة ومحرابه صلى الله عليه وسلم موضع على وسط المسجد محكوم عليه قال في الاصحاب انما عمارة المسجد بقي من عمارة المستعصم
احد الدولة الجائرة والسبب من عمارة الاولية صلى الله عليه **قوله** ففرضه التحري لجهتها هذا ما ذكره في الشرح عن ع وح والكرخي والحرمين
وقول من بين وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وروايه للحنفية المطلوب العين واصل هذا فيهام بالله على من بعد واصل في هذا الخلاف وهو خلاف
في العبارة وقال على خليل وادبه انا اذا قلنا المطلوب اصابة العين يجري جهة يظن انه يستقبل الكعبة وان قلنا المطلوب الجهة واذا
طلب القبلة مثلا في جهة الشرق اليها ولم يجز في جهة تلك الجهة وصلى وان بنى اذا اراد النية نوى العين ان علم اصطرار ذلك وفيه
نظر قال الكني ثمرة الخلاف ان من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال العين قال الحق واحد وفيه نظر كلامه ما ذكره من قال
الحق واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين **قوله** امارات في تلك الامارات في البحر يسهل عند انها
طلوعه تكون في القفا ونحوها تعرف بها نعم مع علم الجدي والقطب بشرقه وفيه والشمس في الشتاء تكون في الاذن وفي الصيف في مؤخر
العين وشهادة يمين من العين الى الاذن **قوله** ولا يرجع الى القبلة المنصوبة في البلدان قال الامام يحيى حمزة ذلك ضرب من التحري
قوله ولا يرجع الى الاجتهاد غيره قال في الاصحاب لان يخشى فوات الوقت جاز مصلا للعلل **قوله** وبعد ان احديه بقي في الوقت المثل
خلافه هل للمجتهد ان يترك النظر في الحادثة ويقلد مجتهدا اخر وهو باقي هنا **قوله** في الاولى يجب ترك حدوده على احد منها لم بخره
وقال في البحر وقال من لا يدري ان يكون من بلغ به يسر منصوب فصلي ثلثا وذراع وهذا اذا اضطر الى غير الحجر واما اذا صلى اليه فقد قيل من كلام
اهل المذهب انه من البيت فليلزم والفقيه يحيى يسلم لي ورد رحمه الله عليه يحكي عن بعض الحنفية من اصحاب الشافعي انه لا يجزيه لانه كون
ما يصح الصلاة اليه قطعا وعدل الى ما يشك وفيه وانه لم يعرف ان احدا استقبل في الصلاة **قوله** في البناء او من حيث
السجود على احد حرمتها السابقة وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه **قوله** في الثالث ان النية هي واحده واما الثاني واجبه
لان الاسباب لا تمنع الاعاده وهو كغسل النجاسة ورد الوديعة ونحو ذلك وقد قال الامام بالله والدوكد والافعال التي لا تمنع الاعاده
لا فصاح النية ولا تمنع الجنابة النية وما يمنع من الافعال على وجوه كالصلاة وقف الوجود على الدليل وقال في الاصحاب هذا اجماع بين الامة
والفقها الاعاد وجهان في العمره **قوله** ففرضه الرجوع الى اهل الدين هذا كلام ظاهر يعلل الى اولى من علمه المثبت وان عدم الجارب
لا تهاجر ثم يتابع ولكنه على قال الدر وابد عن بعض الناصرية خلاف السيد بن اذا كان الحكم واحدا واما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم ولا
شيما قال على خليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبرين والخارث وقوي هذا الفقيه يحيى لجرح القبلة **قوله** على
على الظن مثل في العبارة مطرد لانه لا ظن الا عن امارة ومن فرض انه عدم الامارات وظاهر الكلام انه يتحرى النظر
والرجوع الى العادة والحارث ضيقا اول الوقت مثل الفاسد انه لا يجوز الا في اخره على قول الهدوية لكن يقال لعل هذا جمع
قوله الى اي جهة شاء وعن ك يصلي اربع صلوات الى الجهات قلنا انه لا يحصل له علم بذلك **قوله** اخر الوقت هذا للامر وهو
مطابق لاصل الهدوية وعندم بالله يجوز في اوله **قوله** اذا لم يمكن من النزول للصلاة هذا في الفرض واما النفل فيجوز
وان امكن ان كان مسافرا قال في الاصحاب وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الى غير القبلة لان الحال علة الله لا استقبال
ممكن في **الموضع الثاني** في تعدد ثلاث مسائل وهي انها اذا ضل التحري الى غيرها او بعد التحري اما ظنا او بعدا او تحري
او الى غير تحريه فان تيقن الخطا وظنه او ظن الاصابة او بقي شاكا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ولما اذا اتفق
الاصابة لجزاعنده لان العبرة عنده بالانتهى وعندم بالله لا يجزيه لانه بعيد الابتداء وفي قوله الظاهر وله قول اخر
بالانتهى واما اذا صلى بالتحري ثم علم الاصابة او ظنها او ظن الخطا او بقي شاكا اجزاه ذلك وان علم فالمذهب يعيد
في الوقت لا بعده لخبر السرية وقال ح واحد قولي ش لا يعيد في الوقت ولا بعد وقوله الثاني يعيد في الوقت وبعده وهكذا

ذكر في المجمع للرئاسة واشار اليه في شرحه للرياسة ايضا **قوله** هو اصابة الجهة قد يعدم سامح لك **قوله** في الثانية العلم دون الظن وذلك لان الظن احتمال ولا احتمال ولا بعض الاجتهاد **قوله** في الثالثة ثم صلى الى غير متحراه فهل المراد بهذا ادا لم يستحق ولا استيقن ولو كان ايضا كعن اما لو كان تحرى تحري احرا وظن ان ذلك متحراه وهو غيره لعله **قوله** في الرابعة وهو غير ساكه مفهوم كلام ع ان التحري لا وليبطل بالشك ومفهوم كلام ابي مضراحق المسئلة انه سطل بالظن **قوله** في الخامسة معمل علمالم مع علمه بحرمته اعلم ان عدم التحري كالحلول المال مع في الصلوة او بعد هامع نقا الوقت او مع حرمه اركان في الصلوة فان بعد خروجه بالسك حال الحرام او السكنه الكبير ذكر على حلل والا خوله الخروج من الصلوة وان عرف بالظن فيما بعد علم الانحراف ولو الى الجهات وقد ذكر معنى هذا ابن الاكمال سباو لعله صحيح يعمل اهل وما ولا نقال قد علم الخطا اذا خط الى جهتين او اكثر والصواب وايضا فلو وجبنا عليه الاعاده لم يحصل له علم وان يحرم بالعلم بطل صلاته واستانفها واذا تعين بعد الفراغ وحب له بعيد حث علم الخطا فقط الى كان الوقت باقيا وان كان الوقت قد خرج فلا اعاده فان خرج الوقت هو في الصلوة ومن الخطا فانه يحتمل ان يحرف وتصح صلاته والله اعلم **قوله** في السادسة لم يجز تحريا هذا اذا لم يحصل له علم فلو حصل اخرت عند الهدو به

الموضع

الثالث قوله حلف الناس والتحرف لنهيه صلعم عن الصلوة حال معاديته الحدث وقد علل الناس بالنجاسة **قوله** يعم بعوم نفسه فحل يعني بعضه **قوله** والامامه في موضع محضص لحن ولو كثر الاختلاط عند السدير وع يقول ادام الخروج عن القامه **قوله** وواحد اعاد فيها قال ط هذا محمول على الاستحباب ويكون المراد اذا كان جماعه في الصف كانه اما مره له والفعل والسبب ملحط مترادفي وقبل السبب ان يقوم لحسبه في الصف ومنهم من منع كلام القسم على ظاهره وجعله اماما له في الصلوة ويكون السبب والعلة معنى واحد **قوله** والسراج موضع امامه والوجه ذلك لانه عبد البيان وعلى هذا اذا كان في العامه لا فوقها

الباب الثالث باب الاذان وبعد هذا

الباب يا بين الاول معناه ودليله والثانية في مسائل الاذان اما الاولى فهو في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وكذلك الايذان قال الرجاج اسم من الاذن لكونه سمع بها واما الاذن من شرح الابانه انه بمعنى الاذان وعليه قول الساعي ولم يسعر لصوالصبح حتى سمعا من مستاحد الاذينا وفي عرس الهروي انه سعال للموذن وعليه قول الشاعر شبت على امر الصدور ميزة لبلاغ ماتاذين الموذن وفي الشرع هو الاعلام بحلول اوقات الصلوة بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والموذن موتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين لضرورة الفايده الثانية في سبب الاذان وفي ذلك بلته اقوال حكاها في الاسحار الاول للقسمه انه بدليله الاسرا وذلك ان رسول الله صلعم لما عرج به واما الى السما المعمور وهو في السما الرابعة وصلى بالملئكة والنبيين الخ اسد له الرفرف لما انتهى الى سرادقات الحجب والانوار خرج ملك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه محمد صدق عبدي انا الكبير انا الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله فقال الملك صدق عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمد رسول الله فقال الملك صدق عبدي هو رسولي ولما ارسلته الى حي على الاذان وقال الناصر له حين ابن كعب بن مسراع وقال الفرق الثلاث الحنفية والشافعية والمالكية اصله ان الرسول اهتم كيف يجمع الناس المسلمين فقيل انصب راية عند حضور الصلوة فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك وذكر له البوق فقال هو من امر اليهود فذكر الناقوس فكرهه من اهل النصارى وذكر له النار فقال ذلك من اهل المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بالاذان فاري الاذان في منامه فاخبر الرسول صلعم انه راى رجلا في المنام حسن الوجه عليه ثياب خضر وعليه

الاذان فقال انه الرويا حق الفقها على الارض ابي رمل صوتا قال الامام وهذا الحديث في البخاري والترمذي ومسلم وهذه الجملة تقتضي ان ذلك كان بعد ان ثبت عند الرسول باحد الوجهين وعن الباقر انه لا يصح ان يثبت ذكر من اركان الدين بما يحلم من الاحلام **قوله** في مساجد الجماعات قال في شرح الابانه ولو اذن في احد المسجد من اهل المسجد لا يجزي على اهل القول **قوله** يتصل المسجد ظاهره ولو كان غيره ما ادرى فقد ذكر هذا ابو جعفر وهذا الكلام للقسم عليه وقد صار ظاهر كلامه خلاف ظاهر المذهب من وجهين الاول انه يفهم منه انه يجب في كل مسجد جماعه ولو كثر في البلد والثاني ان المنفرد لا يجب عليه الاذان اذا كان هذا ظاهر المذهب وبعض من ذهب الى ان الاذان والاقامة فرض على الكفاية وهو احد قولي الناصر وقال ح وش ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الاذان والاقامة سنة وقال الاوزاعي الاذان سنة والاقامة واجبة وقال ط ان الاذان فرض على الكفاية ولا سنة على الشافعي واذا قلنا انهما فرض كفاية ففي ذلك ثلثة اقوال الاول ظاهر قول القسم وهو الذي ذكره في شرح الابانه للقاسمية ان الاذان يسقط بفعل اهل ذلك المسجد لا عن سائر المساجد وقول ابي مضر في الكفاية انه اذا سقط عن اهل البلد والاقامة عن اهل المسجد هذا الذي يحتاز المذهب وقال ص بالله فقط سقط عن اهل الحارة العبرة بالعلم دون السماع **قوله** والاقامة فرض على الكفاية وبعض يحج الافادة والاذان والاقامة **قوله** نص عليه ص بالله في الافادة هذه العبارة فيها نظر لان النص لا يحتمل التاويل وكلام ص بالله محتمل لانه قال الاذان واجب على الكفاية وهو على الرجال دون النساء وكذلك الاقامة قال في حواشي الافادة ض زيد ان قوله وكذلك لا اي انها تجب على الرجال دون النساء وقال ص ابو اسحق معناه انها واجبة على الكفاية ومثله ذكر علي خليل **قوله** فهكذا يحتمل ظاهره يعني انه يسقط عن اهل البلد وهذا قول الفقيه ومن ساعده على ص دون البيت والصلوة عليه وهو جائز لان المقصود من الرفع المواراة وقد حصلت والمقصود من الاذان الرفع وكونه سقط وهذا اذا حصل في بلد قليلة على البلد الاخرى ولا سقط **قوله** عن اهل ذلك المسجد يعني من حضر تلك الصلوة ومن لم يحضر قال الشيخ من خرج من قرية قد اذن فيها الى قرية اخرى احببني لا اذان لدخلة القرية الخروج منها **قوله** بدلالة الاجماع وعليه دعوى الاجماع نظر **قوله** فقال انها سنة وقال انه اجماع وقيل هذا الاحتمال حمله الاول ان معناه انها ثابته من جهة السنة لان جهة الكتاب الثاني المراد سنة غير واجبة ولم يطلع على الخلاف والى ط فيها قولان **قوله** قال بعض لنا على كلام ابي مضر لانهم قد تركوا شعارا واجبا وادات عنهم لا يعني وانما على قول الفقيه واذا عدم يعني عنهم قال الكل المسئلة محمولة على انهم اطبقوا على انهم يصلون اول الوقت فلا يعلموا اذا عزم او يطنوا لان ذلك لا يحصل الاعدال بدخل حانب من الوقت **قوله** لنا انه فرض الاولى ان يقال انه معنى لان المحل لا يسلم انه فرض ولان الشعار يقاتل على تركه ولو كان سنة كالجماعة **قوله** كالزكوة والصلوة يعني اذا اطبقوا على ذلك او اذا اتخذ الامام لا يدنيهم فقاتلهم فله قتالهم واما لو ترك واحد الصلوة او الصوم فانه لا يقاتل عنهم باسره وفي الاسحار الخيار بالله فانهم لا يقاتلون وهو احد قولي ابن الحبر امرت ان اقاتل الناس الى اخره وكلام م بالله محمول على من ترك ذلك استهانة او انكارا فيكون ردة لان اصله انا ترك الصلوة لا يقتل وكلام الاسحار مطلق لان ترك الواحد خلاف الاطباق على الترك **قوله** في الاولى مضى فيها او لا تلزمه نقض عموم كلام القسم بحاله المنفرد والجمع من عدم فرق بين ان يكون العزم قد اذن ام لا وفائدة الكافي المراد بذلك اذا كانت الصلوة فرادا فلو كانت جماعة اعاد الصلوة حتى يودن والثاني والعامد سوا في الوقت بالاضافة الى صحة الصلوة وفسادها **قوله** لا يطهر لا يبطل صلاته وهو هذا الفقيه احمد ويحيى حسن والتردد مبني على انه شرط فتفسد الصلوة او واجب مستقل بنفسه كالزكاة فلا تفسد والاقوى ان مستقل بنفسه لانه لو كان شرطا كان قطعا على الاصحاب وقوله بان يكون في قريه يفهم من كلام ط مثل قول ابي مضر ان الاذان سقط عن اهل القرية **قوله** في الثانية احرى وفي الاحسان يحمل ومثل كلام على خليل ذكره زيد قال الفقيه والمراد به النادر بالصوت الشهي لانه للدعا ولا بد هو قال الفقيه يحيى لحرا حر

للاحسان للمحتاج واحق الاضطرار للمطمئن او من لم تصل في وقت الاختيار لانهم قد قالوا من جمع باحتى انا بالبداءة احد وامامتين وكذا
وحل هذا امر في غير العمر اما قبل فيجوز لانه لا اهل وقيل الاحوز ولو في العمر **قوله**
ذكر الفقيه **قوله** قال حرى وانه يؤذن في نسبه
في الثالثة يكره الكلام في الاذان والاقامة وهو في الاقامة اشد كراهة قاله في اللسان والوجه في الكراهة انه عبادة من جنس النطق
فاشبه الخطبة وهذا الكلام يلزم منه ان الكراهة للحظر والظاهر خلافه وقال الحسن وعطا وقتادة لا يكره وعن الزهري يكره
قوله وجاز ان يؤذن ويقيم ولو احد وكذا ذكره في الاذان والاقامة فاذا خشي فوت المسلم نصو الرد
في خلال الاقامة قال الفقيه يحيى بن احمد في الانتصار ولا تبطل الاقامة بالكلام
قال ويكره رد السلام على المؤذن والمقيم والقاري وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة قال في الانتصار ولا تبطل الاقامة بالكلام
الستر عند ائمة العترة والفقهاء وقال ابن ابي هريرة تبطل قوله في الرابعة لاباس بالتطريب في الاذان والتطريب تحسين الصوت
وكرهه النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وكذا رواه في الكافي عن زيد واحمد بن عيسى واما انكاره عليهم على من يتغنى في الاذان
فمحمول على انه خرج به الى اللحن المغير **قوله** في الخامسة فلا دخول وقتها اما الفجر فاولى اجماع واما الفجر فهنا المنع
واجازوا من النصف الاخير وهو قول الشافعي وروى ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له صلعم ما حملك على ان جعلت صلاة الليل
في صلاة النهار وصلاة النهار في صلاة الليل عوضا ان العبد نام فصعد بلال وهو يقول الا ان العبد نام واسل مسبح
دمجيته بما ذكر ان العبد نام ولو المسيء عنده ان يكون لبقيه سبع شتا ونصف سبع صيفا **قوله** في السادسة ان لم
يستقبل الجزاة وفي شرح الابانة ان يصح في التكبير والتهليل اعاد **قوله** وان كان يكره فالوجه الكراهة انه خلاف عمل المسلمين
وقد قال طعم لبلال قم فاذن وذكر في المصر ان في السرج لانه خلاف عادة المسلمين فاما السفر فمبني على التخفيف وفلاله
سببه النبي **قوله** في السابعة من طاش وقطافان الاان يكون فيه المادين وان لم يعطوه حل له هكذا في الشرح ووجهه
ان الشرط يلغو وقال من يجوز ان يعطي بشرط ان لم يوجد متطوع فيعطيه الامام من مال المصالح ووجه قولنا قوله صلعم
لعثمان بن ابي العاص الثقفي ام قومك واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فعلى كل احتمال الاجر في عمل الاذان وهو في الواجب
الذي لا يكون عبادة كغسل الميت فعل انثى نهاها قال سيدنا دقيق اذا كان المؤذن في بعض المساجد وصية اوللامام الاجر
مهمل له ان يعود ليتوصل الى تلك الوصية يحتمل في نفسه ان الوصية ان يعود تسليمها اليه قطع الاذان والامامة
عموم كلام ط يقضي بعدم الجواز لانه قال والاجر هو الذي ان لم يعط لم يؤذن فهل يكون صلاته فاسدة ولا ياثم
لم يرد بامامته الا حصول الرزق وقد قال صلعم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ولعل هذه المسألة اذا قصد
التسبب الى اطرافها والذي يظهر ان يطول بلسانه او حصل بذلك طرق قوي لا معارض له يدفعه انه ما قصد بامامته
الا نيل الوصية فان هذا يبطل صلوته ويمنع الائتمام به وان لم يحصل ذلك فالحمل على السلامة وجوه كثيرة لانه يكون
انه توهم في اول الوقت للترزق في بعد حضور المسجد لم يقصد بامامته الرزق فصلاته صحيحة ومجرد الاخذ لا يقطع
بتكبيره حتى تكون حالكما نعا من الصلوة خلفه **قوله** في الثامنة نوى التقرب الى الله الى اخره هذه المسألة مسجب والامامة الاولى
وسنة الامامة فهي الواجب قال لو انه صبح الاذان فظن انه للاقامة وصنع ما صنع في الاذان اعاد قال السيد الا ان في المؤذنة من
للاذان اجزته الاقامة على انه اذان وبعد الاقامة وكذا قبل في اللسان **قوله** ان التكبير في اوله مرتين الى اخره قال في العجب
فلو اذن يحيوي لو يوذي اجزاه لانه فرض كفاية فاذا سقط عن المحتوي سقط عن المؤذن فلو اذن جنبي قال سعد
احتمال يجزي السيدي لهذا المعنى وان لا يجزي لانه اجماع اهل البيت عليهم السلم وقيل فلو كبر المحتوي ان يعاد بما كان يسبق

ولابد ان يواظب على هذا اذ يسعوا الفاظ الاذان على المراهقين قوله نظير **قوله** لا من رجع وصفه الترجيع عند من اثبته
ان ياتي بالشهادتين كل شهادة مرتين سرا ثم يعد هذه الاربع ياتي بالاربع جهرا **قوله** في الاذان حي على خير العمل والظاهر
اجماع اهل البيت عليهم السلم قال في الشفاء روى البيهقي في الاذان حي على خير العمل وترك هذه اللفظة قال ذلك سهو من البروي واحلاط
على العلم بالحلاف وامامذهبه وقد روى انما عنه العقيقي ومحمد بن منصور **قوله** التثويب من الاذان التثويب هو الرجوع
فالاسم منه ثابت لانه الثناء للناس اي ايرجعا وقال الساعدي ثوبكم حي واطلب السلامة يوما لدين دواء الموتى كدره
فلما كان المؤذن يرجع الى الدعاء سمي ذلك تثويبا ومعنى هنا واحد وهو ان انه عني ما في الكثير الفقهاء انه اسم لخلوها في
لفظة فقال من يرى وبعض الحنفية الصلوة خير من النوم وبعضهم حي على الصلوة حي على الفلاح ومكانه عند كثير من بعض
الحنفية في الاذان بعد حي على الفلاح وعند بعض الحنفية بين الاذان والاقامة وقال اكثرهم لا يثوب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن
صالح في الفجر والعشاء وعن النخعي في جميع الصلوات هكذا حكى الفقيه رحمه الله عن النخعي والحسن والقول احدثوه في زمان عمر
قال في الشرح وانا عجب من عمر وامر المؤذن ان يقولها في الفجر وفي كتب العترة ان النبي صلعم امر مؤذنه بالمحروك ان يقول حي على خير العمل
انه امر بذلك لئلا يشبه الناس لا يجعله من الاذان في الحديث جعله من الاذان **قوله** وعدد الاقامة فرادى الا قوله قد قامت
الصلوة وعند عبد العزيز الكبير اوله مرتان وفي اخره مرتان عندنا **الموضع الثاني في قوله** ان يكون بالغا
وعند ح وش يصح اذان الصبي **قوله** عاقلا قال في الشرح لا خلاف ان المجنون لا يعتد باذانه وكذا السكران في الكافي
عن ح يصح اذان المجنون والسكران **قوله** ذكرا وذلك لانها منهية عن رفع صوتها فلا يصح اذانها وكره
مالك ويصح اما منها الا اذانها ولا خلاف انه لا يجب عليهن وتوقف ط في الاستحباب وكلام ابي جعفر في شرح الابانة يدل
على انه لا يستحب **قوله** مؤمنا فاذان الكافر لا يصح قال ح ولا يجزي اذان المجهول وحكى في الحيوي وكلامه نظر
لانهم قد قالوا ان عند اللبس يحكم بالسيما ولا المع من جعل الاذان شعار المسلمين واما اذان الفاسق فسياتي الخلاف فيه **قوله**
طاهرا من هذا مذهبنا وح رد الى قراءة القران لانه كل واحد منهما ذكر يختص بطهارة وقال ح يجوز كالتسبيح
واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر وعند احمد واسحق والامام المهدي لا يعتد باذانه **قوله** لم يجز ان يؤذن تطوعا احلقوا
ما صورة التطوع فقال الفقيه د والفقيه ح والفقيه محمد المراد حيث غيره قد اذن ذكر في هذا نظر لان في الكتاب انه اذا امتنع عن
الاذان لم يعد به وحيث غيره قد اذن فقد سقط الفرض ولا يعتد باذان العبد مع منعه مولاه ام لا قال الفقيه س لعل التطوع اذا
كان غيره يقوم مقامه فليس له منعه لا اذا لم يقم غيره مقامه لان فرض الكفاية لا يتعلق به تطوع فائدة قال الفقهاء
ليس للسيد العبد منعه من الصلوة اول الوقت وفي الكافي لا خلاف ان له ان يمنعه عن الجمعة والجماعة والعيدين **قوله**
في اللاحن لا يعتد باذانه قيل المراد اذا كان لحنا يغير المعنى قال في الانتصار فتح الراء من الكلمة الاولى فقد روي جواز ذلك عن المبرد
ووجهه انه نقل حركة الهمزة من اسم الله في الكلمة الثانية وهو نظر حسن ومثله قراءة من قرأ الم الله بفتح الميم والسنة
الوقف في الفاظ الاذان والاقامة فلو عكس اجزأ وترك الافضل **قوله** والفاسق الاولى ان لا يعتد باذانه الى اخره
اما فعله في الوقت فالمسلمين افعل ذلك اتفاقا فانه لا يجوز تاخير الفاسق عن معلوميته واما الاعتداد باذانه بعد معرفة
الوقت فقال في اللسان لا يعتد وكذا خرجه الامير الحسين من قول ع وط لحال ابي يكون امينا قال في الانتصار والمختار
ما ذهب عليه م بالله انه يحتج انه لا يعتد باذانه لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم وفي اللمع عن احمد بن عيسى يعتد باذانه
اذا كان ثقة **قوله** اذا كان على وضوء واجاز ع اقامة المحدث والجنب وقولنا انه ذكر يقدم الصلوة فاشبه

ان لم يكن عذر بعد عن المؤذن فانه يسمع وقال ح وكما هو المؤذن قوله للاصل لانه خالف في
الخطبة والحيعلة لا لمرمه لانه خالف في الاصل ولو اقام عن المؤذن لان الحق الاول خلافه واحتمل لانه مؤذن واباسطات مضر احدا ان
من بعد نعم قوله الا عن عذر فالاحوط اعادة الاقامة ولو ما لك الفقه في قبل التحريم ولكان لا يعيد لاشكال فلا حوله
لعذر ثم حضر المؤذن بعد التحريم والسنة بعد ذلك بعض حون بعد ذلك والسنة ولعله كالجماعة
ادنى جماعة فالحرس لاقامة الثواب سبق اوسبق ثم لمن سبق بالاذان ثم بعض حون
وفضل السابق بالاذان اولى لو سبق بعضهم بالاول او بالاخر فهو اولى وان سبق احدهم بالاول والاخر بالاخر
وفضل السابق بالاول اولى وفضل السابق بالاخر والسنة في اذان الجماعة ان يتطوعوا معا ذكره في السند يحيى في الماوية
وقال في المهذب من السنة واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام قوله في الاولى ولا اعادة
عليه هذا قول ع وهو قول ح وبه وجه وقول ع النسبة للاقامة بالاذان في المذهب خلاف هذا وهو السنة للاقامة الحكم
قوله ويبطل اجزاؤها له وقيل هذا انه يبطل لان لو اقام عنه اكتفى به فكذا اذا كان هو المقيم وقد وجهت المسألة
ان الوجه في بطلانها حصول الفصل بين اقامته وصلاته وقد ذكر ابو جعفر في شرح الابانة ذلك قال الفقيه يحيى احمد
فعلى هذا من دخل في الصلاة ثم فسدت عاد للاقامة قوله في الاثر فلا يجوز عليه قال اليعقوبي لان الخبر انه اذن علم لا يجزي
وحكي عن زيد وصاحبه انه لا علة في الغيم وللمؤذن ان يجتهد في الغيم اذا عرف انه لعلة الاجتهاد والاخير كما اذا
حاله الناس واما علة في الصحو اذا كان مولعا في المذهب او في وقت مجمع عليه او كان بعد هذه الناحية قبل وقيل
وذا الاسلام كما يقطع خلفه فان قيل بجواز المجهول عن معول
قوله في ناديه عن حال الاذان وقوله في مدينه يعني قبل الاذان وبعده قوله
الامام ضامن وضمانه ان يحمل عنه القراءة الجهرية ويحمل سهو المؤتم عنده بالسهو ولا يسجد لسهوه فقيل وبعض يعني انه ملزم
بالمرام الصامن للعقوبة وذلك حيث لم يشترط على الا قوله والمؤذن مؤتمن يعني على الوقت والعورات وقيل لانه دخل
احب عليه وبه احتج من قال الاذان ليس بواجب واحتج به على فضل المؤذن على الامام لان حال الامين احسن من حال الضمين قال
في الاسعاف الامام افضل قوله في الثالثة وما على الصلاة وسياتي في صلاة الجماعة ما يعضد هذا وباقي الجواب شائع
قوله قال ع عند اذانه فلا يأس وفي الكافي اذا اذن لم يعتد باذانه عند اصحابنا ومن خالفهم وقال ابو جعفر اذا اعمى عليه
فمع البنى على اذانه لا غيرها لانه لا يجوز الاذان الا حلالا في الكتاب عن ابي انه ينظر فيه لان الاذان للعذر ومثل قول الوافي
من الثالث ابو مضر وحاوي في بعض لحن الجهادة هذا بنا على الجهرية ليس بواجب قال السيد يحيى اما في الجمع فيحمل
وذكر صاحبه ان الجهر بالاذان سنة قال الفقيه يحيى احمد ذكر بعض اصحابنا انه لم يجهر به لم يعتد به وهذا لا يتبعد عن
الاية لان الجهر هو المعهود دون رسول الله صلعم ولانهم قالوا الاذان على المراة لانها ممنوعة من رفع الصوت قوله في الرابع
لكان باذان الجماعة الطبل يتحلل لا نظره لا يقع على عورة وطريقه الى معرفة الوقت السؤال وكره ابن مسعود اذانه قوله
قال الحاكم في الانتصار وفي المهذب يجب ان يكون حرا لقوله صلى الله عليه يؤذن لكم خياركم قوله وولد الزنا لا حال في ذلك
ولم يعتبر اشتراط احد نسبه الا الوليد المعتزلي ثم الحنفي سرني الى الله علي تولي الله صلعم لا استشفعوا وتعالى
بعد ذلك ثم قوله فانه مولاه قد تقدم ذلك ثم قوله في اول الموضع الثالث في الاولى
الناحية ذكر الفقيه يحيى احمد والفقيه وحكاه عن المهدي ولامثال الحوات لاحدهما لانهما على الصحيح وحاصل هذه المسألة
لا تخلو اما ان يجمع بعدها او تاخيرا او مشاركة احمع فقد جمع باذان واحد واقامتين قال الفقيه يحيى احمد في جامعه الامالي

في ذلك وقد ذكر في الشرح انه اذا جمع بعرفة بين الظهر والعصر كان باذان واحد واقامتين عند ابي ح وكذلك يجمع
اذا جمع وفي الاولى لما جمع المشاذك قال الفقيه يحيى احمد باذان واقامتين والمسئلة على جمع الناحية ولان اقوال المذهب والامر ذلك
باذان واقامتين وقال م باذان واقامة وللش ثلاثة اقوال الصحيح قوله الثاني باقامتين والثالث ان رجا اجتماع الناس فكقولنا يؤذن
للاولى ويقيم ثم يقيم للثانية وان لم يرج اقام لكل واحدة من غير اذان هكذا ذكره في الشرح في الجمع بمزدلفة وصرح بان الا
مذهب في المهذب عضا الفوائت وجمع الناحية قوله احب الحال ودلك بان يكون بعد الزوال قوله الا في اوقات الصلاة
ويحتمل هذا الاذان للفائتة اجزأ للحاضرة اذ لولا هذا القال يعود في اوقات الصلوات سرا وقال في الكافي حاكيا عن كلام
انه لا يجزي في الحاضرة فصل وذكر في العزيز ان الاذان شرع للوقت فلو اذن في قضاء اعني وقال في المدونة لا يجزي اذان في قضاء وله
جاز مسنون هل يعد هنا وح والناصر وللش الثلاثة الاقوال المتقدمة ذكرها في المهذب فان كثرت الفوائت اذن للاولى واقام لكل
واحدة كما فعل الرسول صلعم يوم الخندق وقال في الشرح والسنة لبعض الفوائت جماعة عندنا وصح كما فعل رسول الله حين نام
في الوادي قوله والعيد قال في الشرح ذلك اجماع الا ما روي عن معاوية وابن الزبير انهما اذنا للعيدين وسمع من اقوال
بلال الاولى علو بالاذان وذلك انه يسقط ان خيف فوت الصلاة اذن فصل وذكر الناصر انه على الصلاة دعا الى البهائم
الفلاح دعا الى الزكاة وحي على خير العمل دعا الى الجهاد وقال صاحب الشرح كلها دعا الى الصلاة لجماعتها والاعمال وبها فلاح الخلق وبرك
الاذان ويحرز الجماعة الناس يتعلق بالمؤذن يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يضع السبابة من اصابع
يده الى اذنيه وفي الانتصار يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح يمنة ويسرة قال ح
وله ان يستدير ويكون في الماذنة او في العراء وقال احمد هو يختص بالمدينة قال في الانتصار وان يحول الاقامة من موضع الاذان
وان يكون المؤذن غير الامام والجهر اذا اذن للعرب قال ح يحكى حشعه وروي انه يخرج مع الاذان والملائكة يسمعون الصلاة
فصل بصلوة او دعا السلام يعلو التسامع والا في الانتصار عندنا ويقول فعال الله ذكره في الكافي وقال في الانتصار في المهذب
الا في الجمعة فيحول وسحان يدعو بالدعاء الماثور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة الى اخره
ويكره الخروج من المسجد عند الاذان الا لعذر وتشتد الكراهة في الجماعة
فروضها عشرة النية جعلها هنا فرضا وسماها بعد هذا شرطا والقصد انها واجبة قوله منكبا على رجله
اليسرى عنا صاهد به اليمنى فكل ظاهر هذا ان هذه الصفة على جهة الوجوب من المذكور متى لا هو قسط كحالي
النهي عن قوله الا اجزى في انها شرط في صحة الصلاة واما كان لكا احماع لانها انسب يذكرها في حاله بعده لا ذكر الا في الكافي وحالة فيها
الاصم وان عليه فان قلت قال في الكافي عند الناصر يشترط النية من الصلاة وعند الفقيه والحنفية لست منها ولهذا اجازوا
تقدمها قوله في الاولى يجوز ان يكون متقدمة وقال الشافعي مخالطة وعليه ذلك قول صاحبه والاداء وحديث بعدها قوله
في الثانية اجزى عنه نية الفرض وهذا الحد في حق من يريد الظهر والعصر من هو المصلي لا يكون الحاضرا والعوالى
لهم لا بد من نية الفرض ليميز من ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم ادرك الجماعة اذا فعلها الثانية نافلة قوله لا يحتاط الحكم
بعض بني اهل البيت عليهم لا احتياطه بعض من يرى ذلك قوله وقد يكون استحقاق الثواب من اراده الثواب الكامل لاجل الثواب
ساقط مع النية الاولى قال شيخنا قال حسنا ولعل هذه ارادت معها الثواب لما فيها من زيادة الاعمال وعمل العبد وقد ذكر من ان
في نية استحقاق الثواب بلبثه اسباب انه على نية الاجزاء وهي بنية الوجوب ان كان الصلاة واجبة وهذا يحتمل اسكان في قال
ينوي الفرض لان نية المصلحة ومعنى هذا ان الواجبات الشرعية وجبت لكون لطفا في الواجبات العقلية وهذا ليس قوله لوجه

الموضع الرابع قوله

الموضع الثالث

ومعرفتها الثالث ان ينوي تعظيم الله تعالى بالعبادة والتقرب اليه قال علي حلبك وبعضهم زاد اربعة اشياء وهي تعظيم كمال الله
وشكر نعمه وتعظيم رسول الله بالامتثال لما فيها وموافقة اولياء الله ومخالفة اعدائه **قوله** يعني سنة المطلقة يعني استحقاق الثواب الكامل
لا للاجزاء **قوله** ام عن هذا يعني ماله سنة اذا اتى بهذا فالنية على وجوه خمسة وهي ان ينوي الصلاة ظهرا او عصرا فقط والثاني ان ينوي
الظهر فرضا والثالث نية استحقاق الثواب وهذه قد تقدمت والرابع ان ينوي بصلاته الرياء والسمعة قال ابو حفص لم تجزه ولزمته
الوجه الخامس ان ينوي استحقاق الثواب فقال ابو حفص لا تجزيه وان مثله اذا نوى السلامة من العقاب وقال صاحب التحرير
يحتمل ان احد **قوله** في الثالثة نوى فجر يومه وعصر يومه اختلفوا في توجيه هذه المسألة فقيل ان هذه نية مشروطة
بين القضاء والاداء والهدوية يوافقون فيما ذكر وفي كلامه اشارة الى صحة قضاء الفجر في الوقت المكروه وفي الوجهان الفضلا
جناح الى نية القضاء عندهم بالله فتبطل الصلاة لان الاصل بقاء الوقت وعلى ان يكشف انه صلى الفجر في الوقت المكروه بطل
من جوح للمبالغة انه يتعلق بما حضر وقد اما عند الهدوية فلا تجزيه ان يكشف خروج الوقت لانهم يوجبون نية القضاء الا ان
مشروط **قوله** في الرابعة فان كان عليه ظهر فائت يجزيه فقوله ان الوقت مشترك بين القضاء والاداء وجه قوله
الحاضر احص بهذا الوقت فان قيل فقد ذكر ان الاداء لا يحتاج الى نية الاداء فهلا انصرف الى الاداء هنا لان القضاء صفة زائدة
فكل هذا ان نوى الظهر مطلقا فينصرف الى الاداء واما اذا نوى ظهر وقته فهو مشترك وهكذا دل عليه كلامه في الشرح لانا
هذا وانما **قوله** ان من صلى ظهرا واما ان يكون عليه ظهر فائت ام لا ان لم صح منه ان نوى ظهر وقته او يومه والظهر مطلقا
وان كان عليه فائت فان نوى ذا او قضى انصرف الى ما نوى وان لم نوى ادا ولا قضا ففي هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول قوله انه
لا يجزيه ان نوى ظهر يومه او وقته من غير فرق بين اول الوقت وآخره الا ان نوى الظهر فقط والقول الثاني قول ط انه ان نوى
ظهر يومه اجزأ وكذا ظهر وقته في آخر الوقت لا في اوله وان نوى الظهر مطلقا اجزأه على ما دل عليه كلام الشرح والفقيه
وكذا في الروضة في حاشيته وقيل الاخيرة عند ط القول الثالث للحقيني انه ان نوى الظهر مطلقا اجزأه وان نوى ظهر وقته
او يومه لم يجزه حكى كلام الحقيني الفقيه يحتمل انه قد روى الفقيه عنه انه يجزي في الوجوه الثلاث **قوله** في الخامسة
من كل القضاء والوجه ان القضاء صفة زائدة والفقيه يحيى حكى عن بعضهم ان القضاء لا يحتاج الى نية القضاء في مذهب المنصور بالله
لا يحتاج ومن اصحابنا من قال الى نية القضاء وقيل انه ان عين للتنبيه وان كان الوقت لا يصلح الا للقضاء لم يحتج الى نية القضاء ولا الاداء
ينصرف الى القضاء وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج ايضا وانصرف الى الاداء وذلك مثل آخر الوقت وان كان يصلح لهما معا ولا بد
لهما فكل منهما يحتاج الى نية وهذا مخالف للمنصور ويلزم انه لو لم يتوصل على غروب الشمس الا اربع ركعات ان ينصرف الى العصر
وان لم ينو العصر لان الوقت لا يصلح الا للعصر ولعله لا يقول بهذا **قوله** او لما عليه اولا واخر ما عليه ان قيل فقد قال باشتراط اذا فاتته صلوات
المغرب واحدة او اكثر فصلى ثلاث ركعات ينوي ما عليه صح ولم يذكر اول ما عليه واخر ما عليه وهذا يعود ذلك فقال الفقيه ح
طه طريقان ... ما ذكره في المعرفة هو الواحد وكذا ذكره في حواشي الجامع وقيل بل الفقيه واحد لكن مسئلة فاته للعود
وهذه مقيدة وهو ظاهر كلام الافادة اذا فاتت هذه فاط توجه مثالا لان بلادا انوى القضاء صح وهكذا حكاه في حواشي الافادة
ومن قال الناصر بحث البريد يقول من اول ما عليه قال في شرح الابانة وقال بالله بحث الفقيه يقول من اول ما عليه او من آخر ما عليه **قوله**
في السادسة فنوى انه يقضي ما يقضي الامام صح وفي هذه المسألة سؤال وهو ان يقال لم قال بالله لا يصح النية المجملة كما اذا فاته
اشهر مثلا فانه اوجب ما طهر وعصر وعشاء وهنا صححها والجواب مرجوحة الاول ما ذكره في شرح الابانة ان هذه المسئلة
للامام فيها ونية المؤتم تابعة لنية الامام فيها في مثل هذا اذا التبس عليه هل الامام يقضي الظهر او العصر وقد دخل وهو على العصر

يقضي ما يقضي الامام اذا علم ان الرسعين واحد فقد ذكر هذا صاحب في الاحيا ان ... ابو مضر والفقيه يحيى قال بني لو ما
قضى الامام وذلك ظاهر وان لم يتبين فقيل لا يجزيه بينوي بها ما عليه وفي هذا نظر لان هذه نية مجملة اعني كونه يأتي برباعية ينوي
بها ما عليه وقيل الحكم به مع اللبس وهذا اظهر للجواب الثاني ذكره علي خليل قال انما صح مسألة هذه النية المجملة لان الجمعة والظهر
كالفرض الواحد لان احدهما بدل عن الآخر وقال فلو التبس هل هو يقضي الظهر او العصر ونوى ما يقضي الامام لم يصح لانهما فرضان مختلفان
الجواب الثالث ... هذه المسئلة ... على احد قوليه ان النية المشروطة تصح وسيأتي تحقيق الفرق بين المجملة والمشروطة
ان التبس ... فلو دخل معه على هذا الوجه والتبس عليه سلم الامام ما خرج من الصلاة لم يعد المصلي عليه ... ولو ظن انها
ظهر فاتمها ... المنطق ... واصل هذه المسئلة ... ان عليا علم اهل
الحل ... وقالوا ... والمطهر شرط عندهم ... ولو انكشف انه يقضي
الجمعة ... الظهر والعصر فيقضي ظهرا ... الا ان يعين الامام ... وكان يقضي العصر **قوله**
لانها تخص بوجه ... ان معناه انها عن مجملة ... ما عين الامام فينبغي ... مترددة الوجه
الثاني ان معناه ان المصلي بالظهر او الجمعة واحد فكانه قد عين ما عين الامام وقد قال الفقيه وسوا احتص بوجه او
وجهين فانما يتبين ليدخل في هذا مسئلة الظهر والعصر **قوله** في السابعة فانه ينوي آخر ما عليه من تلك الصلوة قال الفقيه ح هذا بنا
على اصل بالله ان نية القضاء لا تجب واما على اصل الهدوية فلا بد ان ينوي ان الماضي ... قضا وقيل يصح هذه عند الهدوية
لان هذه تتضمن القضاء وهي نية مشروطة ايضا **قوله** في الثامنة ولا يستعمل نية العدد ... ولم يتوهم
عند انعقاد الصلوة لزمه التمام وصحت هكذا في الزوائد ومهذب ش **قوله** في التاسعة والعدد والكسوفين ولا يحتاج ان
يعين بالاضحى والفطر كما لا يعين الظهر بظهر يومه او امسه والله اعلم **قوله** في العاشرة لكن اهل الكلام من الحاكمية والكرخية
وعن ابي مضر اذا كان كثير الشك ان الكراهة ... نية تكره النطق بها وهي نية الصلوة ونية يستحب النطق بها
وهي نية الحج ونية خير وهي نية الوضوء والتيمم والغسل والزكوة **قوله** بصور الحروف يعني بل يكفيه ان يخطر بقلبه جملة ما يريد **قوله**
في الحادية عشر لا يحتاج ان يقال ان ذلك نية لان العلم من جنس الاعتقاد يعني والنية من جنس الارادة فهما مختلفان والدليل على ذلك
انك قد تعلم حضور زيد عندك وتعهده ولا تريده وقد يريد حضور زيد عندك ولا تعهده قد لا يتعلق العلم بالنية **قوله**
ان بعض الناس الى آخره قال في المجموع قد وجد ذلك للناس ... وقد ذكر ذلك وقد ... ولكلامه
بانه يسمى نية مجازا لما كان من افعال القلب ... معناه يحصل معه النية وذلك ان من ضرورة من فعل الشيء عالما به
غير ملجأ الى فعله ... عند ان يكون مريدا له فالنية تابعة للعلم ... ويلزم على هذا الخلاف في العبارة ...
له وان ما انكره بالله يسميه العلم نية ... مع العلم **قوله** في الثانية عشر ما لم يعزب النية انه مودى لهذا وقاضي
لعله ... وكلام ... الاداء عليه فانه ... حسنه ولم ينو ظهر اليوم ولا الوقت ... والحقيني ... الفار
وقولان ينصرف الى الاداء **قوله** في الثالثة عشر واحدة او اكثر قد تقدم الكلام على هذا **قوله** في سائر الصلوات لا يصح هذا
للمبالغة ... اذا لم يحصل عليه نقص في السفر ... ينوي بهما ما عليه فانه ينصرف الى الفجر واما عند الهدوية فيصح
ذلك في هذا **قوله** في الرابعة فاذا فاته ولا يدري الحضرية وصلى اربع ركعات سوى بها ما عليه صح ذلك بنا على ان النية المجملة تصح
بعضها بانه مشروط الى آخره اعلم ان الهدوية يصححون النية المجملة ومثالها ان يقضي اربع ركعات ... ما عليه وقد
فانه احد الرباعيات واما مذهب بالله في تحقيقه دقة ... الكلام ... ولا تصح النية

المشروط به هذا احدهما وهو الصحيح ولم يفرق بين ما اصله الوجوب في عدمه وكذا قال علي خليل اللهم بانه قول [illegible]
هذا بان يقال ان يوم الشك من رمضان ونحوه مثل هذه المسئلة يصح ان يكون له فيه هو الاصح انه ياتي بنيه مقطوعه
اذ لا يجوز له القطع في موضع التجويز وقيل ان كان الاصل عدم الوجوب جاز التعليق كما في احد مثل يوم الشك
من رمضان وهل وان كان الاصل الوجوب فقولان في صحتها وذلك مثلها اذا فاته صلاة من خمس [illegible]
وهذا مطرد في جميع الاول ان لا يفرق بين ما اصله الوجوب في عدمه لحكم لما دليل عليه الثاني [illegible] القولين اذا كان الاصل
الوجوب فاحدهما انه ياتي بنيه مقطوعه وذلك قطع في غير موضع القطع وقد قال في شرح الابانه اذا فاته واحده ولا [illegible]
على قول الناصر جانبه مشروطه فيقول ان ظهر قضاء ان كانت علي وكذلك باخرها وهذا مفهوم شرح [illegible]
انما منع من الاجمال واما اذا فرق [illegible] ولو انه مشروطا لانه قال في الحج علي م بالله وذلك كما اذا [illegible]
عن المقضي به للتعيين مشروطا جاز [illegible] المشروط مع العدد فقط وقد قال في شرح الابانه لا يحتمل التعيين
الا ان يقول ان ظهر ان كانت عليه وعصرا ان كانت عليه واما الفقيه محمد بن يحيى فقال الحازم بالله النيه المشروطه في الوضوء والغسل
وهي فاسده واحده من الجميع في صوم يوم الشك وكذا مسئلة الاجابه اذا اوجب صوم الدهر فانه يصوم اخر شعبان
ممسكا فيه من رمضان ان كان منه [illegible] قال الفقيه واما النيه المجمله فان كانت بعد المعين [illegible] ما ينوي الامام
ولا اعلم قال في بطلان الفرق بين المجمله والمشروطه مسائل [illegible] التي فيها اجمال او شرط هي اذا نوى [illegible] واخر عليه
الامام وحقيقه واحده من العشر في صوم يوم الشك ونحوه ايضا فيمن نذر صوم الدهر **الغرض الثاني** في تكبيرة الاحرام ولا
لا خلاف قال في الشرح الا ان [illegible] فيها بعناه الاذكار والنهي **قوله** وهي من الصلوه هذا مذهب الهادي علم دين قوله
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما التسبيح والتكبير وقراءة القران وح مع م بالله وحجه قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى والفا للتعقيب وح يقول ايضا بقول السلام ليس منها للخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمضاف غير المضاف اليه ولنا
ورده [illegible] الى الجمله كوجه زيد وخيره الدار **قوله** وفائده الخلاف الى اخره هذا اللفظ [illegible] وقال وكذا اذا كبر
العوره وفي الشرح في غرض احتجاج خلاف هذه الفائده لانه قال [illegible] الهدويه وان التكبيره ركن من شرط فيه ما شرط
في سائر اركان الصلوه كالطهارة وستر العوره واستقبال القبله قال في حواشي الافاده ولو نوى في نصف التكبيره جاز عنده
لا عند من يقول التكبيره من الصلاه لا يقال فقد جازت الهدويه المخالطه لان المراد بالمخالطه ان [illegible]
وقيل يعفى عن بعض التكبيره [illegible] الطمانينه عند م بالله بعد التكبير لا عند الهدويه وقد ذكر
ذلك في الياقوته ومنهم من قال بذلك واحتجاجا لان القيام يجب ان يكون بعد التكبير واعلم انه حكي في الشرح الاجماع انه
لا يكون داخلا الا باخر التكبيره وهذا مستمر ولو قلنا انها من الصلوه لانه قول لا يتم الحكم الا بجميع اللفظ كلفظ البيع وغيره
وسنفهم قول احمد بن يحيى ان [illegible] الموتم باول التكبيره والامام [illegible] باخرها صحيحه لان الدخول لا يكون الا باخرها ولا معنى لقول
من يقول يدخل باخرها منعطفا الدخول على اولها لانه مخالف للنص **قوله** في النائب الله اجل الى اخره وفي هذه المسئله
اقوال للعلماء قول ط واحد [illegible] انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل قال ط والتهليل في معناه لحصول التعظيم لا بالتسبيح
لانه لا يفيد التعظيم نفسه بل بواسطه لانه بمعنى التنزيه وقال [illegible] تنعقد بالتسبيح وبكل ما فيه تعظيم الله
قال في شرح الابانه حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلوه انعقدت وقال ح لا تنعقد بالتهليل والتسبيح بل بما فيه افعل التفضيل
ومذهب م بالله [illegible] ورواه في الكافي عن الناصر وفي المهذب [illegible] الصلوه لا تنعقد الا بقوله الله

اكبر والله الاكبر او الله الاكبر وقال ف او الله الكبير وعلل الشرح يعني بانها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر **قوله** في النائب لم
يحسن العربيه وهل يجب عليه التعلم ام لا قال في المجموع حكي طاهر ش انه يجب قال ولا نص لنا والاقرب انه يجب عليه تعلم العربيه
لاذكار الصلوه وعن م بالله كقول ش انه يجب [illegible] لا يجزي التكبير بالفارسيه مع اتساع الوقت للتعلم وفي الانتصار
ان لم يمكنه تعلم التكبيره بالعربيه [illegible] الى البدل [illegible] اذا [illegible] في اذكار الصلوه والقران
ثلاثه اقوال الاول [illegible] بالفارسيه في الكل [illegible] الثاني قول صاحبيه [illegible] في الكل [illegible] الثالث
مذهبنا [illegible] القران لا يجزي بالفارسيه [illegible] بل يعدل الى التسبيح [illegible] الاذكار [illegible] **قوله** في الرابعه كان خارجا
من الظهر [illegible] في العصر هذا قول م بالله وقال [illegible] الظهر ولا يحل في العصر [illegible] تكبيره اخرى كان
كان [illegible] واعاد التكبير ففي شرح ابي مضر [illegible] عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال [illegible]
[illegible] بطلان الصلوه بالتكبير [illegible] كالاولى والثالثه وهكذا اما كثر التكبير [illegible]
[illegible] في كلام م بالله [illegible] الفائته والحاضره [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الثانيه [illegible] هذه التكبيره [illegible] العصر [illegible] قال في حواشي الافاده [illegible]
المسئله محموله على ان الصلوه لم [illegible] منه انه [illegible] الفائته والحاضره في اول الوقت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الظهر [illegible] وذلك كون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند م بالله
وهذا [illegible] اعتقاده جواز الخروج [illegible] لفظ البيع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الزياده [illegible] حنثه [illegible]
[illegible] **الغرض الثالث** **قوله** [illegible] قال في الياقوته وذكره [illegible]
مذهب الهادي انه [illegible] وكذا [illegible] في الشرح وحكاه [illegible] هذا [illegible] القيام اذا
[illegible] القراءه [illegible] الفقيه محمد بن يحيى وذكره في الانتصار **الغرض الرابع** **قوله** في الاولى قراءة الفاتحه [illegible] القراءه
خلاف من وجوه اربعه وهي وجوبها ومقدار الواجب ومحلها وصفتها اما وجوبها فذلك مذهب جمهور العلماء وقال الاصم [illegible]
والحسن [illegible] من الاذكار في الصلوه واما مقدارها فعند الهادي [illegible] وفي الكافي عن القاسم واحد [illegible] بالله
او انه طويله كايه الدين وايه الكرسي [illegible] الطويله [illegible] الفاتحه
صلوته [illegible] ايه واحده طويله كانت او قصيره وقال صاحباه [illegible] طويله او [illegible]
ورواه في الكافي عن [illegible] والناصر الفاتحه فقط **قوله** في الناسي في ركعه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] جميع الركعات في الكافي عن زيد والناصر وهو قول [illegible]
من الجميع والنسيان من الثلاث **قوله** الجهر والمخافته هذا [illegible] الرابع في صفة القراءه وقد اختلفوا [illegible] مذهب الهادي عليه
وجوبه وهو قول ابن ابي ليلى وقال م بالله [illegible] انه [illegible] وهكذا رواه في الكافي عن زيد والناصر واحمد بن عيسى
وابي عبد الله [illegible] وعامه اهل البيت [illegible] وقال م بالله والناصر [illegible]
وقال زيد وابو عبد الله والحنفيه انه سنه [illegible] قال في [illegible] اما في صلوه الجمعه فالجهر [illegible] **قوله**
[illegible] ببسم الله قال في الشرح هذا اجماع اهل البيت [illegible] بالجهر بالبسمله [illegible] بالقراءه
[illegible] المشروع المخافته بها [illegible] م بالله [illegible] الجهر بالقراءه [illegible] الصلوه [illegible]

دلك ... وهو طاهر ما في الزيادات قال ابو منصور لا يجب الجهر بالقراءة عن البسمله عندنا بانه **قوله** وهي اية من فاتحة الكتاب

ذلك صريح وهو طاهر ما في الزيادات ... انها بعض اية من سورة النمل فقط لكن عند الجمع انه يقرا بها وقد

الى اخره هذا مذهبنا وهو قول ... ومن بعض الحنفية انها بعض اية من سورة النمل فقط لكن عند الجمع انه يقرا بها وقد

الى اخره هذا مذهبنا وهو قول ... وعن بعض الحنفيه ... في النوافل قال ... لو كرر البسمله ثلث

ي ... من القران الا في سورة النمل فهي اية ولا يعتد بها في الفرائض ويعتد بها في النوافل قال العقيمي لو كرر البسملة

مرات في نوى في كل مرة ابتداء ... احتمال ان ... والحمد لله رب العالمين كما ... وسلام على المرسلين

كان لحرامها في الفاتحه فاسل ... قالوا استوى في الامامه من يحسن الفاتحة فقط ومن يحسن سائر القران ... من يحسن الفاتحة

وذكر البسمله بجوابه ان من يحسن الفاتحه فقط لا يهتدي الى بعضه في كل مرة ابتدا من السورة ولا يقال ان البسمله ثبوتها قرانا

ساذلها ... بالاحاد اذ لو ثبت بالتواتر لم يختلفوا لان القران لا يثبت احادا لكن تواترت عند من اثبتها ولا يلزم تكفير من انكرها

عند من يعاها والعكس قال ابن الحاجب لا قوه الشبهه منعت من التكفير من الجانبين **قوله** في الرابعه من قرا من نصف الفاتحة

سبعه ابيات ... بحذفها ومع الابيات فانها قد يأولت بها انه لا يحل التوسير الذي يحل بالاسقاط معنى النظم ذكر هذه من

والفقهاء والامام يحيى ... في الانتصار قال ولو لم يحسن الا النصف الاخير من الفاتحة وحمل ... قرا ولا بدل النصف الاول

من التسبيح ثم ياتي بهذا النصف من الفاتحة لاجل الترتيب واحتج الى وجوب الترتيب ... في الشرح في باب الاذان لانه قال عالم ...

الحلال يتم انه ذكر مفعول بالصلاة ... لفظ مخصوص من ... كالفاتحة قال في الياقوتة وحكى في شرح ابي مضر ...

ولم ... وحول الترتيب قال في الياقوتة فاجهر ... وخافت ... وفي الركعة الثالثة خافت ... جهرية وجهر ... خافت

احتمل انه ... اما ... ما هي من السور ... فسجد ... في الثالثة بما بعد ... في الاولى كما في شرح ابي مضر

قول جمهور العلماء الا ما حكي عن ... انه ... في الاولى من ... قل هو الله احد وفي الثالثة ... قل يا ايها الكافرون

جاز ... لم يخالف فيما سوا ... **قوله** ولا يحب الموالاة بين السورة والفاتحة وذلك ظاهر واما الموالاة بين اي الفاتحة

الحان السكوت ... وصرفه ... ابطل اذا طال **قوله** في الخامسة والمخافته ان يحرك لسانه ... وقال ...

اهلها كاهل الجهر واحتج بقوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون واجيب بان مخافتة الانسان لنفسه ان يسمعها ولعيره ان لم ...

وقال النواوي في الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته في سريه ولا جهريه ... القراءة على قلبه ... حرك لسانه

... الحروف ... مستكملا لعة ولا عرفا ولا شرعا لان الكلام في اللغة هو المسموع المفيد وهذا غير مسموع وفي العرف

لو حلف لا يتكلم وحرك لسانه بشي لم يسم متكلما وفي الشرع تحريك اللسان بالكلام ... وهي عبرة كلام واذا ... انه

القران ان يكون كلاما فهذا ... كلام النواوي ... عن هذا

قوله ولا جهر بجهر الرجل ... جهرها ان كان منفرده ان يسمع نفسها وان كانت امامه ان ...

قوله ما جاوز من يسمع اذنيه قد ناول هذا ... على المراد ما جاوز اعلى المخافتة **قوله** في السادسة استحباب ...

... ذلك عادة المسلمين قال في الانتصار والمختار ما قاله ... انه لا يفصل لانهم اعرفوا ... القران **قوله** في السابعة ...

للامام ... ان الكراهة للمنفرد وللامام ... وقد صرح بذلك في الشرح قال ...

... قال الامام في الانتصار ... الركعتين ... وسلم ...

وهذا ظاهر قول القسم لانه قال اذا لم يكن ... اذا كان المؤتمون ... **قوله**

... فصوله بالبسمله **قوله** في الثامنة ... وانما فصلوا في الاذكار عن القران ...

لوجهين الاول ان ... وصف القران بكونه عربيا ... صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ...

معها الباقي ان ... في الجمع ... لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ... من لم يحسن الا ذكرا عن

القران للاجماع **قوله** في التاسعة اذا ... اسقط صلوته ... الى جملة ...

... الاولا ... كلام ... على هذا ... طاهر كلام ... انها سقطوا ... هو الاسقاط

ولهذا ... ان الاسقاط لا يفسد ... في افعاله ... الامام به

لم يفسد صلوته ... الافعال هنا ... ومتابعته وفي الامامة الاسقاط عن سابع والله اعلم

قوله ... اذا ... عن المراد اذا كان ... عدى ... او نعلم

... في صلوته معلا ... احز المتعلم لا المعلم **قوله** في العاشرة ... الى اخره طاهر كلامه ...

... الاسقاط ... اذا كان ... وصلى ... والصامت ... وقال

... **قوله** في الحادية عشر ... المعوذتين ... عن ابن مسعود ...

لسان ... القران ... **قوله** في الاولى الطمانينه في الركوع

واجبه هذا مذهبنا ... وهكذا الخلاف في السجود ...

يقول انه لا يسقط الصلوة ... في الكافي وشرح الابانه ... الاسفار ان

... حنيفة ... ان ... واما ... ذكر ... انه ...

... **قوله** في الثالثة ... الكبيرة قبل الانحطاط قال في شرح الابانة هنا قول

... **قوله** ويضع

... فاما ... في ... العرض السادس

قوله في الاولى من الحط الى السجود وهي كما ذكر ... الى السجود ... قال في الاسفار

... سقط عنه ... فاذا ... وضع جبهته ...

... **قوله** في السابعة سمع الله لمن حمده الى اخره هذا مذهبنا ... والرواية الثانية

المنفرد ... في الكافي ... بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم ... على قوله ربنا لك

الحمد ... **قوله** ... في شرح الابانة ...

... صلى الله عليه وسلم ...

... **قوله** في الثالثة

... سمع الله لمن حمده ... قال النواوي في الاذكار ... سمع الله لمن حمده

في الركوع الاولى ... في الوتر دون الفجر ...

الفجر واما الوتر ... في الجهريات ... الوتر ... الحمد ...

قال في شرح الابانة وعند الامامية في سائر الصلوات ... عن الباقر والصادق واما ...

... الركوع ... في الشرح الى انه ... بعد الركوع ...

... الخلاف ... عند الاكثر ... الفجر والوتر

وعندنا ... في الوتر ... الاكثر من العلماء ...

الباقر

عن الهم واما الرابع من نقت مالا سام المعرد وذلك طاهر واما الموتم فقال ابن بقد ولا يكتفي بالسماع وقال المصنف يومن وقال
واحتيار ابن بكر عن يحيى ابنه محمد واحمد ومن اسفل هكذا ذكر من جعفر لا يرفع الفاتحة بل به حالة القنوت
عنا وح وك وقال فيرفع وحكاه في شرح الابانة عن الناصر والحسن فايدات قوله الاولى وقيل الهوي يغتفر لمن دعا في
ان عليا عليه السلام كان يقوله امنا بالله الايه لكنه يحتمل ان يكون الدعا في هذه الايه حما كقول المصنف في قول ابو صلوات
الله عليه مسنى الضر وانت ارحم الراحمين الباسه كم اول القنوت فصل انه ابهو في الشرح ولانه قيام ممتد مخصص بذكر ممتد
فكان فيه ما في قولنا بذكر مسد احتراز عن قوله سمع الله لمن حمده وفي هذا الكلام اشار الى انه نطلبه قوله والجهر فانه
السر ذلك اجماع الفرض السابع قوله على الاعضا السبعة ولحب الحرس امرنا ان يسجد على سبعة اراب في الحلب
بلا انه اولى والعموم باسه مثل قول من يسدون ولم يجري ان الفرض يخرجان من السبعة ويعلو بهذا قال بديان الاولى لم يكن
السجود عليهم كل عضو وقيل اما الدار والقدمان فيجب على الملكه منهما واما الجبهة فعلى ما سنتبين ولو على مقدار حبه
وفي جواب الهاده على مقدار الدرهم من الجبهة وقيل يجب تمكينها الفايده الثانيه لو رفع احد هذه الاعضا
وضعها كل الجبهه فسدت صلاته لان ذلك يشبه السجدة وان كان غيرها فقيل لا يفسد الا ان يطول وقيل لا وهكذا
ذكر الفقيه يحيى احمد في مذاكرة الروازي ان يعرف ىفسد قوله في الاولى وكذا القدمين المراد باطراف الاصابع لان
الحديث ورد بذكر اطراف الاصابع ممكن جهته هذا استحباب اما الوجوب فقد تقدم ويجافي في سجوده اي يباعد بطنه من
فخذيه وهو يسد من الواو وفتح الجيم والفا الصاحوي الغير بالتسبيل اذا جافا بطنه عن الارض حتى يترك قال العجاج حوي على
مستويات خمس كركره وثفنات ملس وفي الحديث اطلع الرجل فليجوي بن حضنه عصدبه واما نحوي بسكون الحا فهو لمعا
غير مراد هنا وهو عبارة عن السقوط يقال حوت النجوم اي سقط قال الله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا اي ساقطة قوله ويمكن
من كبنته وفرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه والوجه في هذا ما روي ان ابو حميد قال كان صلعم اذا ركع امكن كفيه
~~من ركبتيه وفرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه نحو القبلة~~ واما فرقها في حال الركوع لتكون اسد تمكنا وضمها في حال السجود
لتوجه القبلة كلها واما عند التشهد فلم يذكره في الكتاب وقد قال في الانتصار يضع اليسرى على اصل الحلقه من غير ضم ولا فرق
ومنهم من قال يضم واما اليمنى ففي ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي والقسم انه يضعها مبسوطة من غير قبض
ويكون على اصل الفخذ وهذه الحكاية غريبة الثاني قبض الاصابع الا المسبحة لان في حديث ابن عمر انه صلعم كان يضع
على ركبته على فخذه اليمنى وحمسه وسير بالمسبحة الثالث يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويسير بالمسبحة
لما في رواية وابل بن حجر انه صلعم فعل هذا كانه عاقدا على ثلثه وعشرين الرابع ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط
الابهام والمسبحة يشير بها لان في رواية ابي حميد الساعدي انه صلعم فعل هذا قال الامام فيكون المصلي مخيرا وما فعل به فقد اصاب
السنة لانه صلعم قد فعلها وحكى في مهذب الشافعي الاقوال الاخيرة وقال المسهور قبض الاصابع الا المسبحة قال
الاول لحراحه وهذا الذي نصه في الاحكام والثاني للقسم وحد احدية الثالث للناصر وم بالمؤيد حد امثله قوله ويجعل كفيه حذا حديه في المسئلة ثلثة اقوال القول
الذي كثيرا يكشفان لانهما عورة فان كشفهما على الارض لم تفسد صلاته حكى ذلك عن المظهر بن يحيى اولاده قوله والثالث
المذهب انه يجب كشفهما قاله في الانتصار المختار ان كشفهما السنه لاجل كحا هو ثابت الهادي والقسم واحد قولي ابن سر قوله ولا يضع علي
فلا القسم من على وراه لحديث مريده اوعيره فلا باس واللحيه قوله علم امر دان يسجد على سبعه اراب ولم يفصل فوله

الذي نص على السجود هذا اختياره مذهبه انه يجوز السجود على العمامة قوله لا المراه على عصابة المراة المراد عصابة الخرقة
لانه فيها ما لعمه في ستر الشعر فلو وجد هذا في عصابة الحليه كان كذلك ويحتمل ان يكون عمامة المراة
كذلك ان كان يحصل بها الستر الفرض الثامن قوله وعلى انه يجب عنه واحد قاله الانتصار ووجه انه يجزي اذا رفع راسه مقدار
فيمجه السنة مجمع وعند يكون الجلوس قوله بين السجدتين واجبا ووجهه انه فعل جميع الفعل بالذكر وقد يقوم
الخلاف قوله في التاسعة فانه يجلس متوركا والتورك ان يقعد على وركه اليسرى والوركا على الفخذ يخرج رجله من الجانب الايمن قال في البحر
وينصب قدمه اليمنى قوله لانه مذهب بعض الفقهاء يتورك في التشهد الاخير واما في الاول وبين السجدتين فينصب اليمنى ويفترش اليسرى كقولنا
وكذلك يتورك في التشهدين معا قوله في الاشتغال الى مد هب وحده ولحه في مثل هذا حكى عن مرابه وهذا مخالف للمذهب وذلك لا نعم قد
نصوا ان من لحري الا ان ابا نطلع على حالته ولم يقولوا بانهم ما لجاره مع انه مذهب ودكر في الشرح في عرض احتجاج ان من في جهته حائلا
يوي ولا يسجد على الانف وكذا حكاه في الكافي عن ابن حي والقسميه وابو يوسف ومحمد وقال الناصر يجب على احد جانبي الجبهة قال في الروايد
عن البنتي فان ظن يكن يحمل على الرق وكلام ابي حمزه مخالف للمذهب ولا ما حدثهم مسئله التورك لانه لا بد له من حلول حالة وهذا وضع للايماء
ولكن الذي اتى على المذهب الى سؤال الغير عند تعذر المذهب سجد اذا كان سجوده المنفعل احترازا من العلل الذي وقد وضع جانبه وهي
بحسبه على مذهبه فانه لا يجوز له الاستحباب والوجوب وترك السجود بل يسئل الى السمع فيسل وهنا يوهم ان يترك الايماء وحجر على الحس اولا الايماء ليلا
يدنو من الحس وفيه نظر قوله في الثالثة فانه يبتدى مع الركبتين وذلك لان اول ما يضع احرامه وقع عند الجمع وعند وسندا باليدين لانهما
اخر ما يوضع لكن من يحتج من هنا ومن جلسة الاستراحة فاذا جلسها اعتمد على يديه وعلي وعندنا انها مفسدة لانها زيادة ركن وعن الفقه انها لا
تفسد وقد ذكر ما يدل عليه في الشرح لانه قال وما روي انه صلعم كان يجلس اذا رفع راسه من السجدة ثم يقوم فانه محمول على انه فعل ذلك لا انه
قوله في الرابعة والوجه انه فعل كبر وقيل وعن ابن داعي هو قيل ولا فسد والفقه يقول ان كان في التشهد فسد لانه فعل كبير وان كان
من العقود فسدت بها ولهذه واجبا وهو الافتراش وهذا بنا على وجوبه وهو ظاهر قول الامام في اللمع وهي رباعي ومن تابعه والو جعفر
انه هيئة في الكل واشار اليه في الشرح لانه قال في الكل اذا قعد للتشهد افترش قدمه اليسرى قال ط وهذا يقتضي اصل يحيى عليه لانه ذكر هذه
الهيئة في الجلوس بين السجدتين فسماه هيئة فايده الاقعا في الصلوة مكروه منهي عنه عند اكثر العلما وقال في العادله وعندهم
في تفسيره ثلثه وجوه الاول ان يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه لانه صلعم نهى ان يقعى المصلي اقعا القرد الثاني هو
ان يضع اليتيه على عقبيه كانه قاعد عليهما هذا تفسير ابي عبيد قاله في الصحاح في الوجه الثاني انه تفسير الفقها واما اهل اللغة فالاقعا
عندهم ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويساند الى ظهره وفي الحديث انه صلعم اكل مقعيا الفرض التاسع عليه الناصر وح
التشهد وما بعده من التشهد الاخير يعني بعد التشهد الاخير وقد فسدت صلاته وما بعده مسنون وعرك ثم ما هو بحذوه وما بعده مسنون
قوله فالفرض منه سيأتي قال المهدي ان اقل ما يجزي خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي وجوب الصلوة على الال الوجهان ولما الصلوة على النبي صلعم
فواجبه الفرض العاشر الخلاف في وجوبه للناصر وك والحنفيه كما تقدم قاله في الشرح وحكى عن ك ان السلم واحد وهكذا وجوبه
في الاذكار عن ك ثم ان المشروع عندنا تسليمتان على اليمين واحده ثم على اليسار واحده وقال ابن الواحد واحده على يمينه وعن عمر ابن عبد
بن جعفر واحده تلقا وجهه وعن مالك وعن الصادق وك واحده تلقا وجهه وعن الامام عن ساره وعن ابن جعفر ابن حنبل فاضرحه
قوله في الاولى من سلم بغير الالف واللام بطلت صلاته اما المشروع فقال في شرح الابانة لا خلاف انه هو المشروع واما بطلان الصلوه
فالمذهب انها تبطل لانه يغير المعنى من حيث ان الالف واللام للاستغراق ولما ذلك مخالف لما ورد عنه صلعم

[illegible] كما اذا ترك الاقامة واللام [illegible]

وجهان في البطلان قال في الانتصار فلو ترك [illegible] الله وتحلل والله اعلم انها تبطل كما اذا ترك الاحرام [illegible] سلام الوقت

حاله سلم رسول الله صلعم واخلف من [illegible] فقال عليكم السلام الامام يحيى قال [illegible] وعلى طيل

قوله في الثاني ينوي [illegible] الملكين [illegible] انه الملكين [illegible] وقال بالله وقوله القديم واحد [illegible]

ويكون للسهو [illegible] واما نية الخروج من الصلاة ولا [illegible] الهدوية وقال بالله ومن على يمينه من المأمومين والخروج

[illegible] قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الاول [illegible] وفي السلام على الحفظة ومن [illegible] نية الرد على الامام في التسليم

والثاني السلام على الحفظة والمأمومين الذين على يساره [illegible] منفردا نوى بالاولى الخروج والسلام على الحفظة وبالثانية

الى جهته [illegible] نوى الرد عليه [illegible] واحده فقط والله اعلم **قوله** ومن معه

على الحفظة وهكذا في مهذب [illegible] قالوا ينوي الخروج بالاولى [illegible] لو نوى اللاحق من [illegible] في الصلاة بطلت [illegible]

من المسلمين [illegible] في الصلاة فلو نوى [illegible] فسدت [illegible] على من شرك في قراته وقصد بها اعلام

الاولى انها لا تبطل كما [illegible] في السلام لامام التشهد وهذا الذي ذكره الفقهاء [illegible] علينا [illegible] انه صلعم كان يصلي قبل

العصر وهذا [illegible] دليل على خلافه وفي مهذب [illegible] في دليل النية [illegible]

الظهر اربعا وبعدها [illegible] العصر اربعا يفصل [illegible] بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين

ومن معهم من المؤمنين [illegible] الاولى ينوي سلامه على الملكين وعلى من بعده الله بالسلام **قوله** في الثالث [illegible] احمد بن يحيى عليهم

قال في حواشي الافادة قال [illegible] وهكذا عنه [illegible] عن [illegible] ابى العسم [illegible] عليهم بالله [illegible]

[illegible] الهادي **قوله** هذا اذا قلنا بوجوب الترتيب [illegible] **قوله** عاد التسليم على يساره [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] هو المعمول عليه وعموم كلام [illegible] يكون ذلك عمدا او سهوا [illegible] ينوي الخروج

[illegible] التسليمة الواحدة لا تكون [illegible] الاولى [illegible] في موضعها وهذا [illegible] **قوله** في الرابعة [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] في بطلان الصلاة وهو [illegible] او [illegible]

الاول ذكره الفقيه [illegible] بعد التسليم على اليمين واليسار [illegible] فبطلت صلاته [illegible] بالتسليمتين [illegible]

ذكره [illegible] السلام هو من كلام الناس [illegible] من كلامهم [illegible] الاول [illegible] الملكين [illegible]

بالسلام على الملكين فاذا لم ينو [illegible] ذلك كلام [illegible] وقد ذكر في شرح [illegible]

والاستاذ [illegible] الخروج لانه لا تفسد [illegible]

الخروج **قوله** في [illegible] **قوله** ولم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] **قوله** ولم ترتفع [illegible] **قوله** الا في الجهر طاهر هذا سقوطه بالكلية [illegible] عليها

[illegible] لكنه اول من جهر [illegible] المنفرد [illegible] والامام [illegible] هكذا ذكره في المهذب [illegible] الجهر [illegible]

على قول الهادي [illegible] الفقيه [illegible] وفي كتاب الجامع وهي الاذان والاقامة [illegible]

في العربي على طاهر قوله [illegible] الهادي علم حنيفة [illegible] وستر جميع بدنها الا الوجه والكفين [illegible]

[illegible] في التكبير عند القسم [illegible] الرجل [illegible] العام والرجل [illegible] ذكره [illegible] بالله والجهر [illegible]

[illegible] في الركوع [illegible] الى ركبتها واذا [illegible] السجود [illegible]

[illegible] وكذا حال التشهد [illegible] ركبتيها [illegible]

وبعد [illegible] صفا واحدا وصفهن مع الرجال الاخر ولا يؤم الرجال قال في شرح الابانة ولا يدخل في الجماعة

[illegible] الامام [illegible] الرجال قال [illegible] بالله ولا [illegible] عند التسليم [illegible] الرجل قال [illegible] بالله [illegible] بالتصفيق [illegible]

[illegible] والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي عليه السلام **الموضع الثاني قوله** الاول الافتتاح ومن جملة

التعوذ ومحله عند الهادي قبل التوجه وصفته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ذكره في [illegible]

[illegible] محله قبل القراءة وصفته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاكثر انه مشروع وقال [illegible] التعوذ [illegible]

قيام رمضان [illegible] واما رفع اليدين حال التكبير فقال في الانتصار انه [illegible] والتشهد [illegible]

وقال الهادي في احد [illegible] وقال القسم في الرواية [illegible] هو مشروع للرجال [illegible] الى [illegible]

او الى المنكبين وقال [illegible] في رواية [illegible] وقال بالله والناصر [illegible] هو قول اكثر العلماء انه مشروع للرجال [illegible]

من ابن التوجه في صفته ومحله [illegible] لانهم [illegible] على ستة اقوال الاول مذهب الهادي عليه السلام انه [illegible] التعوذ [illegible]

وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الى قوله [illegible] ثم يكبر [illegible] ذكر [illegible] الهادي [illegible]

بعد التكبير [illegible] الثاني قول القسم عليه السلام في رواية [illegible] انه [illegible] بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخره ثم

يكبر ثم [illegible] مع الهادي في [illegible] التعوذ القول الثالث [illegible] انه [illegible] بقوله الحمد لله الى اخره [illegible]

[illegible] بقوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم [illegible] الرابع قول الناصر انه [illegible] بالتوجهين كما قال الهادي لكنه يؤخر التعوذ

[illegible] الخامس قول [illegible] بالله [illegible] بقوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم [illegible]

[illegible] السادس [illegible] بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

الى هاهنا [illegible] **قوله** [illegible] هذا قول الاكثر وقال [illegible] وعمر بن عبد العزيز [illegible]

ولا [illegible] الافتتاح وعن احمد [illegible] قال [illegible] الامام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] **قوله** والتسبيح [illegible] الهادي والقسم وعن الناصر [illegible] القراءة افضل كذا [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible] بالله واختاره [illegible] لكونه [illegible] الاجماع [illegible] والسبع [illegible]

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا **قوله** تسبيح الركوع والسجود فيه خلاف من وجوه ثلاثة في حكمه وصفته

وعدده اما حكمه فللاكثر انه سنة وقال احمد واسحق واهل الظاهر انه واجب [illegible] في شرح الابانة وهكذا

عن الامام احمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة واما صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده

في الركوع والسجود سبحان الله الاعلى وبحمده وقال زيد بن علي [illegible] سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى

في السجود وهذا هو الذي [illegible] واما عدده فاطلق في الاحكام [illegible] الى خمس [illegible]

عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلاث قال في شرح الابانة وقد روي عنه صلعم [illegible]

عليه انهما كانا [illegible] مرة ثلاثا ومرة [illegible] ومرة سبعا ومرة تسعا [illegible] في جواز ذلك [illegible]

[illegible] الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤتمين **قوله** والسابع التشهد الاوسط وفيه خلاف من وجوه ثلاثة [illegible]

عند اكثر العلماء وقال احمد واسحق والليث [illegible] انه واجب [illegible] عند الهادي بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء

الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعندهم [illegible] هكذا [illegible]

قوله وبالله وعند [illegible] الصلاة على الرسول صلعم [illegible]

ادا فعله كانه يقعد على الرضف والرجوف سكون
وح واحد فجلى بين قوله الثاني شرع وسهو شبه التحريك لانه صلعم كان ادا ... الصادق وفى الاسفار هما العنان **قوله** اول التشهد
الصاد الحاث المحاه ذكره فى الصلاة وسمعته كذلك وقد ... اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
لاحرو واحده وصححه على قول الاحكام ان تم التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وقال فى المنتخب بين هذا وبين قوله التحيات لله والصلوات
محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى آخره واختار الجمع بينهما فيقول بعد قوله السلام عليك ايها النبي
والصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى آخره واختار بالله الجمع بين التشهدين ثم يزيد بعد
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والصلوات
والطيبات بالواو عندنا وعند ... وهاذكره فى المعرب قال الطحاوى اتفق الفقهاء مع اختلافهم فى التشهد ... ان الرجل اذا
لنفسه ثم يشهد ... قال م بالله والاخوين ما ذكره العتم انما يتشهد به المتشهد كان معنيا **قوله** وان تركهما فى
موضع المسنون وجب سجود السهو قد تقدم ما يتعلق بالقراءة وذلك انه يجهر فى الاولى من المغرب والعشاء وفى جميع صلوات
الفجر والوتر ويخافت فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واما سائر الاذكار فنقل السفاعى الهادى عليه السلام
اذكار الصلاة ينقسم الى جهرية مطلقا كالتكبير والتسليم ومخافت مطلقا كالتسبيح والتشهد ومختلف حاله كالقراءة فصل لكن الجهر
بالتكبير والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة **الموضع الثالث قوله** السكون فى الصلاة سمعته فى اصول الاحكام
تمم الهرش والمعنى السكون اجود احكم قال ... عن شيخ الحرس احمد بن سليمان ... نقل الهرس والمعنى
واحد وهو انه صلعم اراد السكون من الافعال التى ليست من الصلاة **قوله** ترى بعض الناس اصطلاح اهل الحديث ترى بعض الناس
للطرح ترى بعضها للعلم فالمعنى نطق **قوله** اما هذا سمعته عن الفقيه المعدم ذكره نفع الله به بالتشديد **قوله** اولا بجمع اليهم
ايضا هم ... **قوله** ... ابصارهم ... اليمنى ... عند قوله ...
ذكره الفقيه وكذا فى الزوايد ... عند قوله وحده او عند الجلالة هذا عند الهادى واما عند م بالله فعند الجلالة
لان الفقيه والامام يحيى حمزة ... انه لا يقول فى التشهد الاخير وحده لا شريك له وفى الافادة اثباته وهذا الاثبات فى التشهد
معا ذكره الفقيه يحيى احمد بن حابعه قال الا المقصود لطهان الاحلام ... طانها فى التشهد الاخير فقط **الموضع**
الرابع الاصل فى صلاة العليل من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فسره ابن عباس
بصلاة المريض ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال ... سالت النبي صلعم عن الصلاة فقال صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والاجماع ظاهر واعلم ان احوال المريض اربعة الاولى ان يمكنه ان يأتى بأركان الصلاة لكن
بأن لم يسقط عنه كما فى الكتاب اذا لم يحصل زيادة علته ونحو ذلك ... ترك ما يعلمه وبوى الحالة
ان لا يمكنه القيام ويمكنه القعود فانه يصلى قاعدا واختلفوا فى صفة القعود فقال الهادى والقسم وم بالله متربعا وذلك
رواية ... والثالثة يقعد كهيئة واحد ... للتشهد ... فى هذا فى المعنى ...
وهو ... ذكره فى المهذب قال ابو جعفر ذلك خلاف فى الافضل ... واختلفوا فى صفة التربع
... وقدميه نحو القبلة وهو ... ذكر الفقيه لمذهب الهادى قال الامير الحسين ...
الذى اشار اليه فى الشرح لانه قال انه بدل القيام والقيام قد اجمع الاستواء فيه واختلفوا اذا اركع فقال ...
متربعا وقال ... اذا اراد ان يركع ... فافترشها وفى المجموع والكافى وشرح الابانة مثله للحالة الثالثة

ان يمكنه القيام وفى المسئلة الثالثة وفيها اربعة اقوال الاول مذهبنا وهو ما فى الكتاب الثاني قول م بالله يومى لهما من قيام وقعود
للتشهد الثالث الناصر فرو محمد يومى لهما من قعود ويقوم للقراءة الرابع قوله ومن سقط القيام ونحيا قاعدا واذا صلى فانما جاز قال
فى الاستيعاب فان يقوس ظهره حتى صار كهيئة الراكع صلى على حالته فاذا بلغ حد الركوع اساف ما امكن ليكون فصلا بين القيام
والركوع وقال فى الياقوتة يقدر ان كعام سبع للركوع **الحالة** الرابعة ان لا يمكنه القعود فانه يصلى مستلقيا على قفاه
عند الهادى وم بالله اولا وقال ... م بالله اخيرا على جنبه لحديث عمران بن الحصين ونحو الهادى انه صلعم قال فى مريض ان استطعتم
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة والمستلقى يواجه بكليه القبلة وهذه الحالة فى حالة القعود الخلاف فى الافضل الا فى
الاجزاء قال فى الاستيعاب فان كان اذا صلى منفردا امكنه القيام ومع الجماعة لا يمكنه فالاولى ان يترك الجماعة ويأتى بالصلاة قائما وان صلى
قاعدا مع الجماعة اجزأ **قوله** فى السادسة ويسجد متوركا يعنى مفترشا لانه قد قال قبل هذا ويفعل فى تشهده كما يفعله الصحيح
قوله فى الرابعة ويكون ايماؤه لسجوده اخفض انما اعادها لهذه الفائدة ولا اتفق بعد فى السادسة او فى السادسة ان يمكنه السجود وهنا لا
يمكن واذا اوما قال فى شرح الابانة يحال ان يومى بما امكن من اعضاء السبعة وفى الشرح لا يجب الايماء بالاول لان البدل اخفض من المبدل
كالتيمم فى بعض اعضاء الوضوء قال فى الاستيعاب يكون فى الركوع بالاضافة الى القيام **قوله** فى الخامسة على قياس الخلاف فى هذه المسئلة وفى
حالته عند النزع واما فى قبره فعلى جنبه اتفاق واما حاله بعد الموت الى ... فعلى قفاه اتفاق **قوله** فى السادسة بلا ايماء
بلا ايماء بالرأس لانه لا يتحقق الا فى مسائل الاجماع **قوله** بالطهارة يعنى بالماء والتراب **قوله** لا خلاف فيه قال فى الاستيعاب الفقهاء مختلفون
فمنهم من يفسق بصلاته ومنهم من يبين ومنهم ... فى الاجماع على الخمس محمول على انه اذا تركها جاحدا والتفسيق فى مسائل الخلاف
فيه نظر لانه لا يكون الا بدليل له قاطع **قوله** فى الحالة التى لا يجد ماء ولا ترابا وذلك كالحج يقول يترك الصلاة حتى يجد فالمسئلة خلافية
قوله وكلام يحيى يقتضى انه يوجب التفسيق كلام ابى مضر فيه نظر وقد قال فى الاستيعاب فى تفسيق من يؤخر من افطر فى قضاء
رمضان ... **قوله** فى السابعة وقد يمكنه اداؤها اعلم انه ان كان اليمم الا لاجل المانع لاجل الوقت
ولا صلاة عليه ... ذلك يسمه الفقيه ... والكافى ... والحائض تطهر فانه يستتر ... من الوقت ما يسع الوضوء وركعة من الصلاة
هذا كلام يحيى من المذاكرين فى الاولى انه شبهه بالطاهر ... الحيض لا عليها فسقطان ... من الوقت مقدار الوضوء
والصلاة فقيل وجب فعل ذلك ... ان كان المريض ... اولا ... عليه وقد بقى من الوقت ما يسع الوضوء والصلاة
لم يجب عليه كالحائض واما اذا كان لا لاجل العذر الا لاجل ... الماء فانها تحل الصلاة بالتيمم لانه غير متمكن من استعمال الماء وكذا ...
فانه متمكن مع خشية ذهاب عقله وقيل فى الوجه الاول ... من ... ما يسع الوضوء ولا ... الصلاة
بالتيمم عند السيد ... ابى ... الهادى وهذا قد ذكره الفقيهان ايضا فى بعض تعاليقه ... لم يجب عليه قضاء الصلاة
بالوضوء هنا عند احمد بن يحيى لان الوضوء هنا لم يجب ... **قوله** فى الثامنة ولا ما
لما ولد ان يعطى ها ها الباح ... الواجب لحسبه ... فى الاستيعاب وهو المختار ... وهو قول
ترك الوضوء والصلاة قاعدا او مستلقيا ... وهو قول ... عباس ... قال له الطبيب
نحن ... وقال الاكثر منهم ... ابو هريرة وغيرهم من الصحابة ... قالوا
... فارسل الى عايشة وام سلمة ... **قوله** ان ترك القيام لاصلاح الطهارة
اراد ... بكلامهم محمول على ... **قوله** فى التاسعة ووجه انه ... طهارة
هذا اشارة الى العلة حفظ الطهارة وما ذكره فى مسئلة المستحاضة

اصلاح الصلوه دل هذا على ان فعلا لاصلاح الصلوه لم تضر ولو كثر وسيان الحاو **قوله** في الثالثة من صلاح المعروف والعرب الى الص
بعم القف **قوله** بوجوب الصلوه وقال لم يانه وح ومن يجوز لهم التقدم قال سيدنا ولعل المراد اذا لم تجد الاعمى من يعله والحد
العادى عوايشيريه **قوله** فان لم يعلمهم وفي الصلوه الى اخره هذا هو المذهب وقال من يجوز لهم ابتدا مثله في مهذب ... بالسوال
لهم الناس العلم حالهم من الادنى الى الاعلا او العكس قال الفقيه يحيى احمد وفي الروضه وهكذا من هم باسه وقيل قد ذكرهم ...
المستحاضه ان ... اذا قطع في الصلوه استانف ... هما مثله ولكنه خالف الهدويه اذا زال العذر بعد الصلوه فلا استيناف
عنه كالمستحاضه وعندهم يستانف مع بقا الوقت كالمتيمم **قوله** من الاعلا الى الادنى بنى عليها ... وظاهره انه لا فرق بين اول الوقت
واخره للعله التي في الكتاب خلاف من ... في الصلوه فانه يوجز لكن هذا اذا كان استانف زوال العذر في الوقت فيل وهو ...
هذا اذا كان في اخر الوقت فاما في اوله فيبطل لانه تحت عليهم الباحر **قوله** استانفها وقد تقدم الخلاف ونسخه استانفها ولا ... الركو
والسجود ... وهذا اسعم اذا اومى لهما قيام وكان في الركعه الاولى لئلا يكثر الافعال والنسخه الاولى احسن لانها تعم المعدوم ...
الماعونه والمراد بوجود ... اذا كان الوقت متسعا فان ضاق صحت الصلوه **قوله** ولا اذا تعلم القراه هذا اسعم اذا كان بعد
الركوع الاخر واما قبله قال سيدنا فلعله يقال بعد او لا وجه لفساد صلوته اذا الفاظ التسبيح موجوده في القران معدوده
اعلم وقد فرع عن هذه المسائل وبين لامه تعلق في الصلوه ... لانه ... اصل على اصل فصل مسى على اطلا ...
من تكشف عورته في ركن فادى منه ركن الواجب ... في ركن اخر احرامه في مجموع على حلل في حكي الشرط في ...
الشرح عن بعض متاخرى اصحابنا انه غلط فيه وقال الحى عليها الاستيناف **قوله** في الرابعه والجمال ... انه لا يلزمه فيل واهـ
هو الصحيح لان امرانه على العلم ليس بعوام بدليل انه لا يجوز ... وفعله ويكون معنى قوله ... من العلم بانه او من تعظيم الله
لما من المخلوقات واما امرات القراه فلا وجه له قال الفقيه وهذا امر هين ... فسقط الصلوه لانهم قد نصوا
انه اذا عجز عن اكثر الافعال فلم يمكنه الايما بالراس سقطت فكذا اذا عجز عن الاذكار وفيه نظر والصحيح خلافه وقد اشار اليه
في الشرح لان الافعال هي المقصوده والاذكار تبع لها وقد يعتم ماذكره ... ان الاخرس ... لا صلوه عليه وانه غير مخاطب
بالسمعيات ... **قوله** والا تسبيح الله قال في الشرح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه
الا بالله العلى العظيم هذا مذهبنا ومن وافقنا ... ذلك بل يقوم بقدر القراه وفي مهذب ... عن بعض من يسبح بعدد حروف
الفاتحه ❁

الباب الخامس باب ما يفسد الصلوه قوله والثاني في بيان ما يكره

... التى الى غيره وقال في الروضه يحصر المفسدات في اربعه اشيا وهي اخلال بشرط او فرض والثاني الكلام
بعد ادكارها الثالث الفعل الكثير والرابع ان يتوجه عليه الخروج لقصاد اخر او رد وديعه او انقاذ غريق او نهي عن منكر ...
على صفه ... الاعاده كالحيض والنفاس والاعما الى اخر الوقت ومنها ما يجب معه الاعاده وهي سايرها **قوله** ...
وضوء ان كان لعذر فمعا بطلت اجماعا وان سبقه الحدث فمذهبنا يبطل ايضا وهو قول الناصر ومن ... لقوله صلعم
او رعف فلينصرف وليتوضا ... وقال ... ومحمد ... وهو قديم قولي ... ذكره في المهذب انه يتوضى ثم ...
على ما فعل ما لم يفعل ما يفسدها لقوله صلعم من قا او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم **قوله** او بتحرك
على ثوبه او بدنه نجس وفيه خلاف ... اذا اعاده قبل ان ... ركنا على ما تقدم **قوله** او ينحرف عن القبله بالكليه ...
يعني كليه حيث احترازا عما لو انحرف براسه يسيرا او جنبه اليسير قدر التسليم **قوله** او يكشف شي من عورته ...
قوله فعلا كثيرا او اتى الشرح لا خلاف ان الكثير مفسد وان القليل غير مفسد قال الحد وقد استثنى في الافعال

المستعطش والاكل المستاصل فهل لا يفسد ويجوز فعله وقد اختلفوا في الفصل بين القليل والكثير على اربعه اقوال
... والرابع للمعرابين وبعض الحنفيه ان الكثير ما افاده العرف ... انه غير مصل والقليل ما بعد انه
مصل **قوله** يرجع الى غالب الظن وقيل في تحديده هذا انهم قد نصوا على افعال انها يسيره كوضع اليد على الفم عند التاوب
وتسويه الرداء والعبث باللحيه ونصوا على افعال انها كثيره كالمشي الممتد فيقاس الفعل بظنه الى ما قد نصوا عليه وهذا مستقيم اذا
... النص اذا لم يعرف كان الشرح ... الى حكايه لان الجاهل ساله عن الكثير وقال ما ظن انه كثير وهو جاهل له ...
دون ولا يقال الظن مختلف لان ... بظنه **قوله** مما وقع الاجماع على انه كثير وقيل ولو اختلفوا هل هو مفسد
ام لا فلا عبره بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد ... من هذا ... انه يفسد عند من ...
اختلفوا في ذلك وكلامه فيه نظر ... وهو قوله ... اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوه وجه
قول ... وهو الذي ... في الاستحسان انه قد عقد صلوته على الصحه فلا يفسد الا بيقين **قوله** ... هذه حكايه ...
جهها ان الاصل في الصلوه تحريم الافعال لقوله صلعم اسكنوا في الصلوه فكلها مفسده الا ما خصه دليل **قوله** في الاولى لجواز
ان يعمل في صلوته حيه الى اخرها المراد بقوله لا يجوز يعني ... يفسد ولما جوز الفعل الكثير مع الخروج من الصلوه
فهو جايز وعليه حمل اهل المذهب اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوه انه افاد جواز الفعل الكثير وهذا مبني على انه لا يمكن
بالسير ولو امكن به كان يصح ... رجله حال القيام ولم يتكلف فعلا لم يفسد وفي هذه المساله اربعه اقوال الاول لمذهبنا انه
مفسد الثاني ح انه غير مفسد وان كثر الثالث قول ... انه ان احتاج الى حربه او ... لم يفسد وان احتاج الى ... افسد
الرابع حكاه في ... في اخر الوقت لا يفسد وان احتاج الى ... كثيره ... في اوله ... **قوله** ولا ...
... بالقول اما الفعل ... لم يفسد صلوته ما لم يبلغ فعلا كثيرا قال في مهذب ... وقد سلم الانصار على صلعم فرد
عليهم السلام في الصلوه بالاشاره وفي شرح ... يجوز ان يخرج زكاته في الصلوه فينوي في الصلوه ... ذكره بانه
... على عليه السلام ... بتصدق بخاتمه وهو في الصلوه وفي شرح الابانه الاشاره المفهمه بالفعل اليسير لا تفسد الصلوه عند
الناصر و ... عن عبد الله بن مسعود ... الحبشه فسلم على رسول الله صلعم فاوما اليه براسه برد السلام وعند القسميه ...
ذلك يبطل الصلوه ثم كلامه قال سيدنا ولعل المراد اذا بلغ فعلا كثيرا والله اعلم والاظاهر كلامه انها خلافيه ...
... في هذه المساله ثلاثه اقوال الاول ان ذلك غير مشروع قال م بالله وهو اجماع اهل البيت ذكره في الكافي وقال في شرح
الابانه هو قول عامه الساده القول الثاني قول ح ... انه مشروع واليه اشار القسم في مسايل ... للسهو عند الاول
... وقال ... القول الثالث قول ك انه مشروع في النفل اذا طال **قوله** فان فعل ذلك بطلت صلاته وقيل
المراد به اذا اكثر كان يصفق في اكثر القيام وفي شرح الابانه للناصر ... مذهب الهادي انه يفسد والامام لا يفسد
... حال التكبير اذا فعلها انه غير مشروع ... بعدم كلام الشرح
فعرف منه ... وضع اليد على اليد ولعل الفرق هذا اكثر **قوله** في الثالثه الاكل والشرب ... وفي مهذب ... يفسد
المستعطش ... الفقيه اما ... اذا كان فعلا كثيرا الا اذا كان ... ولو كان لاصلاح الصلوه ولانه مما
يفسد الصلوه ما يفسد الصوم واليه اشار ... في الشرح لانه قال في الحجه على ان الطعام يفسد ... جواز الشرب في النافله **قوله** والذي
يفسد قليله وكثيره ... لا يفرق بين ان يفعل للاصلاح ام لا ... لكن حكم
المتردد فله ... ان الكثير مفسد ... والقليل ...

ولا يتخلل بينهما مقدار تسبيحة وأشار إليه في الشرح وذكره ... في المهذب وقال

عن الفقيه ... أنها ... وفي الرواية إذا حصلت ثلاثة أفعال ... الصلوة التي أخرجها ... في الزيادات

شرط التوالي ... خروج الدم ... **قوله** والالتفات الطويل فكل ما زاد على ... في التسليم **قوله** ...

... إذا حصلت في ركن ... **قوله** ذكره ... الصلوة ...

[illegible]

أنه يفسد وهو ... والوجه أنه ... في مخاطبات الناس ولهذا قال الساعي ... على كبدي ...

وقال ... أنه قال ... وهو ... ومثله في شرح الإبانة قال ... أنه يفسد ... بالدليل وذلك لأن الله تعالى

مدح إبراهيم ... حليم ... أواه ...

... الحروف ... المريض قال ذو الرمة ... المريض ...

... **قوله** وفي الثالثة

إذا كان فيه ... فقال ... الكلام ...

[illegible]

منها اللحن الذي هو معنى الكلام ما تقدم ولتعرفنهم في لحن القول واللحن ضرب من الاصوات واللحن اللغة ومنه قول عمر تعلموا
السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن واللحن هو الخطأ في اعراب الكلام وهذا هو المراد هنا وفي اصطلاح الفقهاء
هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او بعكس ولذلك اما قسمة اللحن الحاصل في الكلام الى لحن خاص من
الحركات والحروف والثاني في الادوات الزائدة على ذلك كاظهار السوء في غير موضعه والاشباع للحركة وعدم تخفيف
النحو ونحو ذلك فان كان الثاني لم يفسد الصلاة ولا يقدح في الامامة لا ذكره ذلك ابو مخرمة
ذات وان كان الاول فاما ان يكون لفساد اللسان او لعدم التعلم كان الثاني فاما ان يمكنه التعلم في الوقت او لا
ان لم يمكن كما فسد اللسان ان لم يجب عليه ذلك واللحن فاما ان يوجد مثل ما اتى به في القرآن او في اذكار
الصلاة ام لا ان لم يوجد فسدت صلاته مطلقا وذلك مثل ان يقول الحمد لله برفع الهاء من قوله مثل ان يقول
وضم الميم بضم النون وما اشبه ذلك وان وجد مثله لم يفسد ولا يحلو اما ان يغير المعنى ولما ان يصير عمدا
فاسقا او كافرا ام لا ان صار به فاسقا او كافرا فقد بطلت طهارته وصلاته واما ما يصير كذلك شروط الاول ان يعرف
معنى الخطأ والثاني ان يعمده والثالث ان يعتقد معناه ذكره في الكفاية والامام يعرف كذلك فان كان في الزائد او في الواجب
واعاده صح والا بطلت ان لم يغير المعنى واما ان يكون فيه زيادة او نقصان او لا ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان لم
تفسد صلاته ومسالة امالة السوء وحذف واطال المد ونحو ذلك وان كان فيه زيادة فان كان حرفا واحدا على
وان كان اكثر فسدت وان كان فيه نقصان مثل ان يقول الذي بدل الذين فان كان في الزائد او في الواجب واعاده صح
والا بطلت فسدت واما ان كان لفساد اللسان او لم يتمكن من التعلم في الوقت فلا حرج عليه بترك اللفظة
التي فيها ونوى القرآن وقال ابو مخرمة معدن لا يسرها فان لم يفسد صلاته وقال اذا ترك اللفظة
ظنا منه انه لحن له تركها لم يجب عليه اعادة الصلاة فمفهومه انه يجب عليه الاتيان بها لكن حرج على احد من
الجاهل بالجهة في تحصيل المسألة وتعود الى تبع الفاظ الكتاب **قوله** من غير ان ينطق بالواو واللام الخاصة بهذا الكلام
دل على قوله لم اسم في الزيادات ووجهها ان الواو واللام ليسا من اصل الكلمة بل اصلها يحان وقد نطق هذا الكلام
يخرج ذلك بغير المعنى لان اللام للتعظيم ولانه لا يمكن ان يبدي بالتاء مسدده وان بدا بها من غير سدد كان فيه نقصان
حرف وحمل على ان الزائد على الواحد يكون هذا على من المذاكرين وقال الحنفي ان صلاته تبطل بترك الالف واللام
مثل هو لازم على اصله بالله ولو اعاد لانه بالمعطف لا يوجد مثلها في القرآن **قوله** وجواز ترك السور وان
السدد الاعادة والسدد يدوجد في بعض الكلمة والى مثل السوء في قطع الحركة حال الوصل او نطق بها حال
الوقف **قوله** وهو مما لا يتحرك كالكاف من قوله فصكت في اليام اياك **قوله** حرفين فصاعدا ولانه يفسد لانه
يا بعد لان الراء المسددة من حرفين فصل كلام على حلل ولا فصل لم يفسد لحرف واحد ولا زيادة الحركة
اذا اخرجت اللفظة التي غير ما في القرآن نحو نطق برفع الكاف فاولى زيادة الحرف وسلم على هذا لو قال الحمد بزيادة
دال ان ثم يفسد وهو بعيد ومعنى قوله لا الحرف الواحد لانه يفسد اذا كان غير متصل باللفظة **قوله** نحو الثاني
فل الميم على الانفتاح الباء وقيل بل الكلام من الله ينطاهر بحث لا يعيبهما مد **قوله** حرف عدد نحو تحصل الحاء
الحرفان ولا يتعين المد وقد عده بعض العلماء

المضمومة الخاصة فيهما **قوله** واركان الحرف في غير الفاتحة فيه وفي غير الثلاث الاذكار **قوله** حرفا احل الحرف نطق بطرف
الضاد من اللطفة التي هي المخرج الطاء اللطفة التي هي الثنية ذكر المعتمد في الكفاية لما نقل وجوده بوسن ناصر في
ربما نطق واحد وجعل القول بالطاء والثاني الضاد يشبه ذلك ابن اركان ذلك في الزائد **قوله** لا يكون مخارج الحروف اللغة العربية
وقال هذا اللسان اعجمي فانه خطأ في القرآن في اللغة فانه اسم المشدد فلا يمكنا الادخال اللغة بل العربية ما لم
او فسقا مثل اللحن الذي يفسق به ان يعرف **قوله** واعتقد ذلك فيه في اشتراط الاعتقاد نظر لان باسم الله
يصح ان ينطق بكلمة الكفر عامدا غير معتقد وقد يكفر ان لم يكن مكرها **قوله** لا يمكن تعلمه وقال
في المعلل كتاب ... كفى حد الله تعالى ان يكون كفرا ولكن يكفر لكونه زاد على المراد من ... ولو على لحنه
كثير في المشكل ذلك كفى بالاشكال **قوله** لو قيل ولو نادى انه لو حال انه الحق ان ذلك سهوا صح صلاته ولو لاحن الله
وان كان عمدا عالما بالله فقوله ذكرهما في الزيادات انه اخرج بين الفاظ القرآن في القرآن فتركهما سامعين وذلك
الصحيح شمال في ان ذلك لا يفسد قيل وفي هذا تحقيق هذا الكلام اشارة الى ان الموالاة بين الحرف الواحد من الكلمة يلزم وفي
مهذب سالم الصحيحين تناوله في حواشيه على الموالاة بين السور لاجل المحاذاة ونحو ذلك **فائدة** الحرف المشدد
في الروضة حكى ابو مخرمة عن الفقيه عمر بن ابي بكر في الفصاحة ان صلاته تفسد وقال الحقيق لا تفسد وهكذا عن الامام
يحيى بن حمزة وصاحب الكشاف الناس لو قطع اللفظة ثم اعادها فان كان ذلك لانقطاع نفسه او يوجد مثل المقطوع في
القرآن كالذي بدل الذين ... والحكم ... الحمد والسلام يقول السلام ... في المهذب ... وهكذا على
مقطوع عن الحنفي انها تفسد به ايضا حكم صلاة العوام الذين يلحنون في صلاتهم لحنا يتحول مثل في القرآن لحن في اذكار
الصلاة فلا يساوي صلاح المخلص بالقراءة وذلك حلاوة في الاذكار وصار واسكل في الصلاة جاهلا بالفساد وذلك
خلاف احد قولي من يعلم الاعادة في الوقت واستاعده فان قلنا الجلاوة الاذكار معتدة ولا اعادة وان قلنا انها غير
معتدة به فعليهم الاعادة لكن لا بد ان يكون الصلاة التي وقع فيها الكلام وسقطت فيها القراءة نحوها احد من العلماء
سقط هل هو بمنزلة الاذكار يكون الكلام في الصلاة وسقط ايضا واصلح ... القراءة بالفارسية ... الرواية
بالمعنى **الموضع الثاني قوله** احدهما الخ يعطه هذا الموضع صدق بما ذكره وادخل فيه عده على
جهة التبعية قوله بفعل ... هذا الكلام ... ومثل ... الكبير ... ولو كان لاصلاح الصلاة
وظاهر كلام القسم ... انما ... الاصلاح لا تفسد ... وهو ظاهر قول ... ايضا في حواشي المهذب
ذكر الحقيقي وابو مخرمة وكلام القسم ... الافعال ... الهادي ... من الكشاف العورة وستره لكن
الفعل الثالث للسترة ... الكتاب ... ستر العورة ... الطهر ... والثاني مكروه
غير مفسد ذكره في الكافي في سورة الحشر ... المفسد ... ذلك ... اذا
استمر وقعد **قوله** ولا يرفع الانسان ... في العادة ... رسول ... وكذلك
الناسي لم تبطل ... **قوله** في الناسي او ... من اصبع الى اصبع ... هل
حرك ... الصلاة **قوله** في الثالثة ان يعتمد على حائط في هذا انه كان رسول الله صلعم عود في الحائط يعتمد
عليه ... الصلاة ... ولا ... من ... وذكر في الكافي
انه لذلك ... وقال ... المسألة ... على ... الشام ... الله لا ... عطل

قوله في الرابعة لانا لا نامن ان يتخلى او يفسد وسطه لحما وهذا احد الروايتين عن ح والرواية الثانية ان ذلك مكروه وكذا
في الكافي لانه موضع الحجر قوله ويمكن هذا بنا على ان فعل الاصلاح لم تفسد الصلوة ولو كان قوله في الخامسة ولانا نامن ان يتنحنح
الامام القارئ عند الامامة لما كان محظورا قبل ذلك ولو كان واجبا وفي هذه الجملة فائدتان الاولى في حكم الفتح والثانية
في شروطه اما حكمه ففي بلغنا اقوال الاول ما ذكره الفقيه يحيى بن احمد في كتابه الجامع ان ذلك مستحب على ظاهر قول اصحابنا
الثاني للمنصور بالله انه واجب الثالث [illegible] في رواية ورد عن ع ان ذلك مكروه واما شروط الفتح فهو ان يفتح على امامه في القراءة
الواجبة الجهرية تلك الاية ما لم ينتقل وقولنا على امامه فالفتح على غيره غير مشروع بالاجماع وان فعل بطلت صلاته عند
الهدوية ح ولا تبطل عند الناصر وش وهكذا في شرح الابانة والكافي واما قولنا بالقراءة فهو احتراز [illegible]
ان يفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والسجع في جميع الاركان واما قولنا الواجبة فهذا حكاه الفقيه ح عن المذاكرين قال
الفقيه ي ولده والفقيه ح [illegible] لم يعرف واما قولنا الجهرية فلان ذلك لا يتاتى في السرية واما قولنا تلك
الاية فهذا ذكره بعض المذاكرين قال ابنه في الكافي يقول وانما يفتح على امامه بان يقرا تلك الاية وقال في الانتصار لا
خلاف انه ان يفتح تلك الاية او غيرها واما قولنا ما لم ينتقل فلانه اذا انتقل فقد استغنى قيل ولم يجد على معاد [illegible] للامام
قوله ولا يجوز ان يسبح او يصفق وقال ح وش يجوز ذلك وحكاه ابو جعفر عن الناصر وم لقوله صلعم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء قال في الانتصار والتصفيق ان تضرب المراة بطن كفها اليمنى على كفها الايسر وقيل بضرب بالمسبحة والوسطى
على ظهر كفها الايسر [illegible] ان تضرب بطن كفها اليمنى على بطن كفها الايسر وقولنا لا يجوز التسبيح فلو فعل
فسدت صلاته لانه تكلم واما التصفيق فهو فعل [illegible] مفسد للصلاة [illegible] التصفيق الكثير قوله او لم [illegible] وحده
بالقراءة يعني غير الاية او على غير امامه قوله بالحك [illegible] وهي مفسدة اذا اتصلت كالعدم قوله على الاخر
[illegible] قوله [illegible] ما تقع فيه زيادة [illegible]
[illegible] زيادة السجدة واقع على كل حال اذا [illegible] جهته الى مكان اخر فلا [illegible] قوله كوضع يده على فيه عند التثاؤب وهذا
لانه [illegible] السكوت في شرح الابانة عن [illegible] الفقهاء جوازه يعني من غير كراهة وهكذا ذكر ابو مضر اما خارج الصلوة
فيستحب قوله والاولى هذا في غير المسجد [illegible] وحكى في الوافي عن القسم وع انه يجوز ان كان في المسجد [illegible] قوله في الثالثة
[illegible] يعني بالفعل [illegible] قوله او فكر يعني في امور الدنيا واما امور الاخرة فيستحب [illegible]
اذا [illegible] سجود السهو قوله او مسح جبهته لان في الحديث اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصى وروي ولا يمسح الحصا الا مرة واحدة ولان تصبر [illegible] لك من مائة ناقة كلها سود الحدق
قوله او فرقع هو بالقاف [illegible] قال في الصحاح والفرقعة تنقيض الاصابع يعني تحريكها [illegible]
يقال [illegible] بالفاء قوله او رفع احدى رجليه على الاخرى اعلم انه اما ان يرفع احد قدميه عن الارض او لا ان يرفع
لكن يعتمد على الاخرى فان كان الثاني لم تفسد الصلوة ذكره في [illegible] عن المرتضى وان ذكره في المعقلي محمد بن يحيى وان رفع
فالصحيح انه لا تفسد ان كان الرفع اقل من الوضع قوله في الرابعة يكره ان يغمض [illegible] كما ذكر الكرخي ومثله حكى
في حواشي المهذب عن جعفر الصادق [illegible] اقوال [illegible] يفسد ان غمض في جميعها حكاه عنه
في البيان واطلق في المهذب انه اذا غمض في صلاته بطلت قوله في الخامسة ان الحال [illegible] هذا فيه نظر [illegible]
ان يقال انه مقطوع [illegible] ملتبس [illegible]

فيجب ان يقصد [illegible] اذا لم يفعل على ظنه [illegible] عن هذا بانه [illegible] او يقول بانه [illegible] السبع
عطيه [illegible] قبله الراس [illegible] الذي قال الفقيه ح الاولى في المسئلة ان ينظر الى الفعل هل هو قليل او كثير من غير فرق
قوله في السادسة حاقن وحاقب في الصحاح والضيا الحاقن الذي يمسك بوله حتى يكثر [illegible]
الحاقن [illegible] والوجه فيه نهي النبي صلى الله عليه ان يصلي الرجل وهو مدافع الاخبثين [illegible] هو بكسر الواو ذكره
في الضيا [illegible] قوله حتى [illegible]
فلو [illegible] اذا [illegible] فيها واما اذا كان [illegible] الدخول [illegible]
ولم يخش الخروج وان لم يمكن [illegible] الدخول وخاف الخروج قوله في السابعة لانا [illegible] من مفهوم العبارة انه مباح وليس كذلك
[illegible] فائدة اذا دعي في صلاته ففي ذلك ثلثة اقوال الاول قول القسم [illegible]
بخير الدنيا والاخرة [illegible] قول الهادي لا يجوز [illegible]
منع من الدعا بخير الاخرة هكذا حكى الفقيه ح

الباب السادس في صلاة الجماعة

مشتقة من الاجتماع [illegible] الجمع [illegible] اما هنا [illegible] لقوله صلعم [illegible] عن حكم صلاة الجماعة
[illegible] والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلاة الجماعة
وقوله تعالى وتقلبك في الساجدين يعني [illegible] وركوعه [illegible] صلاة الجماعة في القران [illegible]
[illegible] قوله تعالى الذي يراك حين تقوم الاية [illegible] صلاة الجماعة واما السنة فقوله
صلعم وفعله وذلك ظاهر والاجماع [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

بين بهم العقوبة **قوله** واما حكمها اعلم ان العلما اختلفوا هل هي واجبة ام لا فالذي يحصله ط وهو قول م بالله وصاحبيه واحد قولي ش وحكاية في اللمع عن الناصر وزيد بن علي انها سنة ومذهب ع وتحصيله واحد تحصيلي ط واحد قولي ش واحد قولي م بالله واحد واصحاب الظاهر انها واجبة ثم اختلفوا فتحصيل ع واحد تحصيلي ط واحد قولي ش انها فرض كفاية ع واحمد واصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة ام لا فعند الهادي عليه السلام انها ليست بشرط وان صلى منفردا اثم واجزاه وروي في اللمع عن احمد وداود انها شرط وكذا في الكافي عنهما وانها لا تجب الا لشرط فالحسن والعقيل يحيى احمد واذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لا يخفى على اهل البلد دون السوق وتجب على الامام والموتم طلب الجماعة في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها **قوله** او مطر وجود او عدم وجود والوجه فيه **قوله** صلى الله عليه اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وهكذا اتى في الجمعة ذكره في الانتصار وروى امالي الامام علي بن محمد رضي الله عنه قال الحسن بن الانتصار وكذا للشرح العظيم في البلد المطلة والوحل وتوقان النفس الى الطعام ومدافعة الاخبثين والمرض والتمريض والخوف على نفس او مال **قوله** ومن اصحابنا قال الامير الحسين هو تخريج ع **قوله** ومكان قال ان عماده يعني الهادي عليه السلام وهذا تخريج ط الاخوين ازاد بالي بن خبر زيد بن علي ومن قال انها سنة حمله على تركها استخفافا **قوله** والذي يدل على انها سنة الى اخره ووجه الاستدلال انه جعل لها فضلا فلو كانت الجماعة شرطا فيها لم تجز لكن هذا استدلال انه جعلها شرطا فاما اذا قلنا انها مجزية وقد احتج بهذا الحديث من لم يسقم الحجة والبضع ما بين الثلاث الى التسعة ذكره في الصحاح وقيل من الثلاث الى الخمسة وقيل الى العشرة واما السبع بكسر الباء وفتح النون والياء مشددة ويجوز تخفيفها فكذلك هكذا في الصحاح والضياء **قوله** تجوز بواقية الاستدلال بطل لان السعاة نحو الجارية لا تحله ولو كان اصله مسنونا **قوله** ولان ومن خرج عليه اعلم انه قد حكي في الشرح عن ع وفي مجموع عنه وهذا خلاف ما تقدم وهو الخلاف وذكره في الشرح في صلاة الجمعة وكذا في كتب الحنفية ما ذكر في مجموع المحرزي في الشرح في موضع كما ذكره الانتصار فعمل على الامير لهذا الى الجماعة وقيل قولان ع ومحمد ويحتمل ذلك لم يعرف **قوله** المرضع الثاني صفته او غيرها يعني اعرض منه لكيلا يحل معهن في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول انه يجوز السادة المذهب ذلك لا يجوز مطلقا والحجة قوله صلى الله عليه لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان ولم يفرق بين الصلاة وغيرها واذا ثبت المنع في صورة وهي حالة الخلوة ثبت في غيرها لعدم القائل بالفصل ولو لزم ان لا يصلي بالمراة والرجل لم يصح صلاة المفضل لم يتم بها القول الثاني قول ح وش انه يجوز ذلك وانه في مهذب ش لكن يكره القول الثالث للهادي انه يتم بها في النوافل دون الفرائض ولم يجز معه انه في حصر النوافل لانها معارضة السوقة ولم يرد بالنوافل الكسوف ونحوها القول الرابع ذكره صاحب في الهداية انه يتم بالمحارم ولو لفصل **قوله** بطلت صلاته وصلونه وان المرادان الى صلاة لا تستطع كلام ما بينه محتمل وقد ذكر في الشرح عن ح وصاحبيه وطوص بدان المرأة اذا لم تنو فسدت صلاتها وعند زفر ومحمد بن مقاتل لا تفسد صلاتها فاما عكس المسئلة وهو امامة المراة بالرجال فلا يجوز بالاجماع الا عن ابي ثور واما الخنثى فلا يأتم باحد عندنا وعند ح وش لها ان تأم بالنساء هذا مذهبنا وش ولحديث ام سلمة وقال ح وك يكره **قوله** واحد لكانه يدل عليه لانه قال يجوز امامة الصبي اذا قارب ولم يبلغ في ديوان الحكم متى كان محكما لحدود الصلاة عارفا بها ووجه عليه والوجود لا يكون الا عن بالغ وهذا مذهبنا وح وقال ش يجوز امامة الصبي في غير الجمعة وله في الجمعة قولان **قوله** واما الفاسق فلا يجوز الصلاة خلفه قال في الشرح هذا اجماع اهل البيت هو قول ك والجعفرين من المعتزلة وعند ح وش يجوز ويكره وهو قول ابي علي ومشايخ المعتزلة وفي جواز الامامة عن احمد بن عيسى حلف من

الشيعة لا خلف الباغي وجه قولنا قوله صلى الله عليه لا يؤمكم ذو جرءة في دينه ووجه قول ح وش قوله صلى الله عليه صلوا خلف كل بر وفاجر وان ولوا انه فاجر في الباطن **قوله** لا للمؤمن فلا الفاسق في الوجه ان الفاسق داخل في الخطاب بقوله لا يؤمكم ذو جرءة في دينه **قوله** نحو تركها عالما بالامر كان فاسقا قال علي خليل ومثال المجاهر بذلك كشف العورة عند الناس والشتم الفاحش غير المعروف في الخلاعة في المكيال والميزان يعني بالسير ونحو ذلك والذي يرتكبه الفاسق والمؤمن في العادة لا يمنع كالغيبة والكذب وترك الصلاة عمدا ونحو ذلك قيل كالجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة للوضي في مواضع مخصوصة **قوله** ثم تبين له من حاله خلافه لم يلزمه الاعادة في الوقت ان كان الخلل لا يختص الامام وان كان مما يفعل هذا الخلل عند الصلاة فلا اعادة في الوقت ولا بعد خروج الوقت ثم نسي حتى خرج الوقت فلا اعادة عند الهدوية وعلى قولهما ان الناسي كالعامد عليه الاعادة اما لو علم المؤتم ثم صلى ثم بان خلله اعاد ولو بعد الوقت لان اصل الخبير الصلاة قبل الوقت **قوله** من هو اكمل منه في الطهارة والصلاة يعني اكمل في الفروض او الشروط لا في الفضل يعني المسنونات **قوله** الا المقيم فانه يصلي خلف المسافر وهذا اجماع لانه صلى الله عليه صلى باهل مكة حيث كان يقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر **قوله** في الاولى خلف المستقل هذا مذهبنا وح لقوله صلى الله عليه لا تختلفوا على امامكم وقد خالفه في النية وقال ش يجوز لانه صلى الله عليه صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين ولا بد ان تكون في احدهما متنفلا واما العكس فهو صلاة المفترض بالمتنفل فذلك مخصوص جوازه بالاجماع **قوله** ولا خلف من يصلي قضاء وكذا العكس لا يجوز وهو القاضي خلف المؤدي وعند م بالله يجوز ولم يأت في القاضي خلف المؤدي قولان قال في الشرح الصحيح انه لا يجوز والقول الآخر حكاه عنه في شرح الابانة **قوله** خلف من يصلي العصر ومن يجيز للامام مع اختلاف الفرض الا الجمعة خلف من يصلي الظهر فانه لا يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد او الاستسقاء او الجنازة او الكسوف لا يجوز بالاجماع **قوله** ولا المسافر خلف المقيم لاختلاف في العكس لاختلاف في المعرف في الخبر واختلفوا فيما عدا ذلك في الاحكام والقسم علم انه لا يجوز وهو الذي اجازه ع وط وذلك لان الفرض مختلف وهو الذي يؤدي الى مخالفة الامام فلو دخل معه في الاخريين فقال ص بالله في الاختيارات وابو مضر على خليل ان ذلك جائز بالاجماع لانه لا يخرج قبل الامام وفي شرح ابي مضر عن الحقيني ان ذلك لا يجوز على قول الاحكام لاختلاف الفرض وقال في المجموع وش انه يجوز ان يأتم المسافر بالمقيم وحكاه في شرح الابانة عن الناصر والباقر وزيد بن علي واحمد بن عيسى وص بالله ثم اختلفوا فقال زيد وم بالله وص بالله يصلي ركعتين في الركعتين الاوليين سلم عليه قبل ان يتم الامام وان نظر ان يستطرد كما في مسئلة اذا استخلف اللاحق وعند الناصر وزيد بن علي وح وش يصلي اربعا فان الناصر وش لانه ان ترخص قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسد قضى اربعا وقال زيد وح لان الامام حاكم ولو بطلت صلاته قصر **قوله** فان دخل المسافر مع المقيم الى اخره هذا للامير ولا من شرحه التحرير **قوله** في الثالث المتوضي خلف المتيمم وقال زيد وزفر يجوز لان عمرو بن العاص صلى بهم في غزاة ذات السلاسل وهو متيمم واقره الرسول صلى الله عليه لما اخبره انه متيمم للجنابة **قوله** ولا القائم خلف القاعد لقوله صلى الله عليه لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما وقال ح وش يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان يصلوا خلفه قعودا **قوله** ولا السليم خلف من به سلس البول **قوله** في الثالث لا يجوز ان يصلي القارئ خلف الامي وقال ش في القديم وك يجوز **قوله** لو كان الامام يحسن الفاتحة فقط وهو يقال ان من احسن الفاتحة احسن الثلاث الايات **قوله** حال ان يأتم كل واحد منهما صاحبه فان قيل ان الذي يحسن الفاتحة الولى بها اكثر الايات وسئل ذلك

فان من لم يعد وعمل الثاني احق بالامامة وعلى هذه المسئلة فيها نظر وقد ذكر الفقيه ح ان العباس ابن حسن الفاتحة اولى وقد ذكر البريهي

ان من حسن القراءة من يحسن التشهد لا العكس قال لان الفاتحة اكبر لحتمل ان الامام التشهد و احتجاج الشرح بقوله صلعم يومكم اقراكم يدل

على كلام الفقيه لان صاحب الفاتحة اقرا من يحسن الا ايات فليه احضرتم وسلم فقال السيد يحيى بن الامام السلمي المتيمم والفقيه ح يحيى ابن احمد

تردد في هذه المسئلة ولم يقطع قال ولده الفقيه يحيى ان الامام احدهما لضاجعه وقبلهما ناقصان فيام كل واحد منهما بصاحبه وقيل

انه على قول الوافي ان السلس اكمل فيام وعلى قول على خليل العكس **قوله** في الخامسة اذا كان العبد اجتمع من شتمه الشرايط وعلى هذا

يحمل ما روى عن علي عليه السلام من النهى عن صلاة المطلق خلف العبد [illegible] اذا كان الامام مقطوع اليدين واحدهما او احد الرجلين لم يمنع

ذلك من امامته اشار اليه في الشرح في مسئلة امامة الاعمى انه قال ولا اجماع بان عضو من اعضائه لا يمنع من امامته كالاقطع **قوله** في السابعة

اذا احلف اثنان او جماعة حول الوقت الى احرها وقد انطوت على ثلاث مسائل الاولى مسئلة الاحتلاف في مسئلة الاحلاف في القبلة

فكما ذكر لان مخالفة ما بعمره قلبه وما مخالفة الامام لا يجوز لكن فرعوا **فرعين الاول** ان داخل الكعبة

وعند غيره انه صلاها قبل الوقت او الى غير القبلة ثم انحرف في الاخرى الى الجهة التي عند الماموم انها قبله او دخل

الوقت عندهم قال الفقيه ح على قول من قال انهما يتموان لان الامام عنده حاكم وعلى قول ط يتمون لان الامام حاكم اذا لم يستعمل ما استعمل

الفرع الثاني اذا صلى الطهر الى جهة لا يراها اعتبرها العلما في وقت جهة عنده انه غير وقت الصلوة ثم ان ذات بطلانها

العصر في جهة العبر او وقت العصر فان قلنا ان المسئلة نحو ذلك ولا كلام وان قلنا بقول ابي حنيفة ان الامام حاكم

كالصورة الاولى والفقيه قال المسئلة محتملة اما المسئلة الثالثة وهي الاحلاف في مسائل الاجتهاد فان لم يعلم الماموم بالمخالفة من الامام

جاز وان علم بالمخالفة فعلى قول من قال في الاذان وكان في حاشيتها عن [illegible] انه لا يجوز [illegible] ومثله ذكر من [illegible] ود كره

وصلاته وقال في القضاء ان ذلك جائز لان الامام حاكم ولو قلنا بخلاف هذا ان اذا الحاكم الناس لا يوم بعضهم بعضا في كثير من الفروع

والامساك من مساجدهم ولم يعرف ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف وقال علي خليل اما لو علم بذلك بعد دخوله في الصلوة

فيجب لا ينقد عندها على الصحيح وقد الحقوا بهذه الثلاث المسائل **مسئلة** النهي لا او لي اذا احرم جماعة بركعة الجمعة دونهم ولم تحصل الثقة

واحدا منه فعلى قول من قال ان كل واحد منهم صلاة وصحة كل واحد منهم ان يعيد ما صلاه مؤتما لان عنده ان احدهم غير محي

من قاسته صلاة من حين اعاد الجميع وان واحد منهم لم تعاد هذا جميع ما فاضى مؤتما والذين اموا لا يعيد فيما صلوا مؤتما ولا انهم

لم يحققوا بطلان صلاتهم وقال ع اذا احتجوا ابا الواحد قبل شروعهم في الصلوة صح امامة الاول والثاني لا الثالث حيث هم لانه

لا يعيد المالك للبطلان ولو احتجوا بعد فراغهم من الصلوة فقولان احدهما هذا والثاني بطلان الثلاثة **مسئلة** الثانية اذا

كبر الاول اني جاز الاستئمام من يجوز ان صلاته صحيحة ولو اوجه صاحبه في الا يوم اذا علنا الامام ان يحكم وقال في مهذب

منهم لان صلاة كل واحد منهم محكوم بصحتها **قوله** بعلم من قدم باسرهم في الابواب **قوله** ولا [illegible] الامام من عليه فائتة ظاهر

اطلاق القسم المنع من غير فرق بين اول الوقت واخره ومن غير فرق بين ان يكون الفاتحة حينا او اكثر وحمل الاحوال على الكراهة

التي هي ضد الاستحباب **قوله** والاولى عندي ان الامام قال علي خليل هذا على الكراهة ايضا مثل حمله ومثله ذكر الفقيه ح وقيل ان

هذا مخالف لحمله ولا ادبه المنع بنا على ان الترتيب عنده بين الفائتة والحاضرة واجب قال في تعليق الافادة انما يكره اذا كان عليه

صلوات عاد ولا يكره من العلما من يوجب الترتيب قال في حواشيها عن الاستاذ وانما يكره في اول الوقت لا وآخره

فان عند من والتأخر للمؤتم في اول الوقت ان يكان ذاكرا للقضاء ووجه ذلك هذا تعليل للكراهة وظاهره

ان العلة حسيه المعصية من غير نظر الى الخلاف كما تقدم والتعليل فيه نظر لانه اذا كان من ان لو احيا على التراخي

فلم يحكم انه بالاضافة اليه ولا يحوز المعصية **قوله** في الثانية وهذا يقتضي ان الفاسق المجاهر الى اخره وهذا فرع صحيح قال

علي خليل فخرج منه ان الخاص تصح الصلوة خلف فاسق التاويل لانه من قبل شهادته وقد قال ان الصلوة احق حكما لكن لكونه ضعيف

من ان سئل الفقيه من كافر التاويل فانه قد قبل شهادته مع ان الصلوة خلفه غير صحيحة وسيأتي الاعتراض في ذلك لان الشهادة

مبنية على التحري من الكذب والصلوة على صحة الاعتقاد **قوله** في الثالثة اذا كان الاكثر راضيا قال في مهذب ش لا احب ان يصلوا

من يكرهه وان اذا كرهه لا الاكثر فانه يكره للخير وهو قوله صلعم ثلثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم وذكر منهم رجلا ام قوما وهم له

كارهون لكن شرطه ان يكونوا من اهل الصلاح وفي مهذب ش ستة طرحك قال ابو مضر وهذا اذا كان الامر يرجع

الى الصلوة كتطويل او نحوه لا للبغضا فلا يكره لانهم القاضون دونه وقيل لا فرق بين ان يكون ذلك للبغضا ام لا قال الفقيه يحيى ابن احمد

واحتجاج اصحابنا بالخبر يدل على انه لا يجوز الصلوة فتبطل وقد ذكر ذلك في الاحيانات **قوله** في الرابعة او الثغ وهو الثالث

الملثغة قال في الصحاح والصبا الالثغ بالمثلثة الذي يجعل الرا لاما والسين ثا **قوله** والرتة ان يعجل بحرف الحرف هذا عموم وفي

وفي تصيير الفا من يجعل اللام يا وفي الصحاح الرتة بالضم العجمة وقال في الانتصار من تدغم [illegible] حرفا في حرف يجعلها له فيقول في عليهم عيتم

قال والالثغ بالمثلثة الفوقانية من يبدل حرفا بحرف بعضهم والثغ سالنه عن اسمه فقال سمي ميرحان وهذه من لغته الثغ وقال

ان الكاف والطا والهمزة والالثغ باليا يعني المثناة من تحت قال في الانتصار واعلم ان من جعل امامه من يبدل الحرف مكروه

بمعنى كراهة ضد الاستحباب لكنه حكا في مهذب ش خلافا في صحة امامة الارت والالثغ بالمثلثة ومن هنا ما ذكره ابو مضر

الكتاب **قوله** والاكل الذي يدخل حرفا على حرف وفي الانتصار من جعل اللام تا وفيه نحو ذلك **قوله** ولكن تصح

صلاته لنفسه ويكمل ولا تجب عليه الناحية بخلاف المقعد لان الاطلاق لا ادكان احف من الافعال وفي قوله تجب على المقعد الا على الناحية

نظر واما المتعلم فيجب عليه الناحية **قوله** ولا الصالي بالمتطاول وذكر الامام يحيى ح والعراقي انه اذا ابدل الضاد بالظا او

العكس لم تبطل صلاته **قوله** وان لم يتمكن اللفظ الى اخره فقد تقدم في مسئلة اللحن الثلاث الاقوال الحجة هو الاصح بالكل وحمل هذا

الاحتجاج فيه نظر لان ذلك لم يكن لفساد في التسميم بل لعدم واقر الرسول صلعم في ابتدا الاسلام كلا على لغته **الموضع

الثالث قوله** او لاهم الافقه اعلم ان الواقف اولى من غيره ولو كان العراقي هكذا في الانتصار وكذا صاحب البيان والتفاخر

والمستعير اولى من الموجر والمعير وغيرهما لقوله صلعم لا يؤم ذو سلطان في سلطانه فان حضر الامام الاعظم قال الامام يحيى ح فهو

اولى من الراتب هكذا في مهذب ش عن الامام محمد بن المطهر الراتب اولى ثم بعد هو الاعلم والذي يحفظ للدرس وعن الافقه اولى

والمراد الافقه في الصلوة وذلك لان حاجة الصلوة الى الفقه اكثر من القراءة واما قوله صلعم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان استووا

فاعلمهم بالسنة فالمراد به اذا كان مع كونه اقرا افقه لان الحديث ورد على عادة الصحابة وذلك لانهم كانوا يتعلمون القران والفقه معا

وهكذا في مهذب ش ان الافقه اولى وحكي في الوافي عن القاسم واحمد بن عيسى ح ان الاولى الاقرا ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الافقه ثم الاكبر سنا

قوله والاورع وذلك لان الافضل لقوله صلعم لو صليتم خلف من تحبون الحصابا وفي كلام صاحب الشرح اشارة الى تقديم الاقرا على الاورع خلاف

ما ذكر الامير ولم يصرح بما ذكر الامير **قوله** واعتبر من مزيته الشرف قال في المهذب والشرف هل يقدم الاسن على الاشرف او العكس له

عدم الاشرف وهكذا الحكم في الانتصار لقوله صلعم قدموا قريشا **قوله** اذا استووا في المعرفة بحدود الصلوة يعني فاما لو كان

لو كان الاسن افقه فهو اولى لقوله عليه السلم فان كانوا في السنة سوا فاكبرهم سنا فان قيل فقد قال صلعم لا يام الرجل اباه وان كان افقه منه

هذا الحديث رواه في الشرح في كتاب الجنائز قال سيدنا ولعل الجواب عن هذا انه افقه في غير الصلوة **قوله** فان عدم الاسن على الاشرف مطلقا

فلا يتقدم من هذا ان التقدم حق للاولى وقد صرح به الامام في الانتصار ان الولي اذا تقدم كان من قدمه اولى وقيل ان من
على الولي بغير رضاه احتمل ان لا تجزي كما ذكر صاحب الكافي في صلوة الجنازة اذا تقدم الابعد قال في الانتصار من الخصال
تسع الفقه والقراءة والورع هذه اقواها ثم بعدها النسب والسن والهجرة ثم بعدها بلا اهل وهي الحرية والحسن قال ومعنى
السن بقدم اسلامه او بوسعه من الفسق ومعنى النسب اولهم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي قال في المهذب ومعنى الهجرة ان يكون من
هاجر الى رسول الله صلعم من مكة او من اولادهم واما الحسن فقيل احسنهم صوتا وقيل احسنهم ذكرا قال الفقيه
يحيى بن احمد لا معنى للحسن هنا على المذهب قوله امام الناس الا اعمى وذلك لان الرسول صلعم استخلف ابن ام مكتوم فكان يصلي بالناس
وهو اعمى قال في البحر و... ويكون اولى لانه اكثر خشوعا وكرهه بعض ... لانه لا يحترز من النجاسة قوله وولد الزنا لا
خلاف في ذلك قوله والمملوك وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ياتمون بالعبيد وكان انس يصلي خلف عبد له يقال له
نبهان وابو ... كان يؤم عبد الله بن ... وكذلك ... وكره امامته ح قوله والدوري وكره ... امامة الاعرابي قوله من
الدين والمعرفة بحدود الصلوة قيل يوخذ من هذا انه اذا لم يعرف حدودها لم تصح امامته ولو اتى بها كاملة لان المعرفة
شرط كالذي ... وهذا محتمل قوله والحر اولى قيل هذا كقوله انه بغير مزية الشرف

الموضع الرابع

قوله وقف عن يمين
الامام لا خلاف في ذلك الا عن سعيد بن جبير فقال يقف عن يساره فان حضر رجلان او اكثر يقف خلف الامام وعن ابن مسعود
يقف ... اذا كان مع الامام اثنان قوله وعدلوا الصفوف والتعديل ان يستوي الجانبان في العدد والاتصال
التعديل تسوية صدورهم لانه قد قال سووا بين مناكبهم ومراده لا يتقدم بعضهم بعضا قيل ولو تقدم بالقدمين او كلاهما
كان كالمنفرد قوله ولم يتركوا بينهم خللا قيل ان كان ما يسع واحدا قطع الاصطفاف وان كان اقل صح الاصطفاف مع الكراهة
ولو كان بين الاثنين سارية ... ما يسع الواحد كانا كالمنفرد ذكره الفقيه ح وعن الفقيه ... انه يصلي بها قوله والصبي وان
مطلقه وليس من التحرير ولا من شرحه واعلم انهم قد اختلفوا في هذه المسئلة فقال ع وقدم قولي م بالله والفقيهان ان الصبي يسد الجناح
وقال م بالله احتمالا وحكاه في حواشي الافادة عن ط ومحمد ابو مضر للهادي انه لا يسد وهذا هو الذي عقده الامام وفائدة الخلاف
في هذه المسئلة وفيما لو حضر مع البالغ صبي هل يسقط وامرأة هل يصليا بها فان قلنا انه يسد الجناح صليا والا فلا وكذا لو
صلى البالغ بصبي هل يسقط وجوب الجماعة ان قلنا بوجوبها او يكون ... على المسنة يأتي هذا الخلاف قوله والصالح من الرجال
ان هذا مستوى ... عند المتنحي الخلاف هل يسد ... قوله ثم الخنثى ... انه يجوز ان يكون
ذكرا والعض ... هذا موقف ... قوله سائر الامام الا ان يكون ... فالافضل ... على الجنائز افضل طهور
المصلين قد علل بالبعد من النجاسة وصار للامام افضل الامامة وابعد منها وقيل معناه في الجنائز واما كان افضل
من الامام وهذا خلاف الظاهر قوله في الاولى اذا قال قد قامت الصلوة كبر هذا قول الاحكام وح ورواه في الزوائد عن
علي والباقر والصادق وفي ... عن المنتخب والناصر وك انه لا يكبر حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقال ... يكبر حين يفرغ
الاقامة وبعدل الصفوف ... روي عن علي انه كان صلعم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر
ان ... لما اقام الصلوة قال صلعم اقامها الله وادامها ... الثالث ما روي انه صلعم كان ... حتى يعدل الصفوف
ثم يقول سووا صفوفكم ... ابو جعفر من كلام الاحكام ان الافتتاح بعد التكبير وفي ... هو محمول على انه توجه
او يكون المراد تكبيرة ... للمعلم في التكبير دون تكبيرة الافتتاح فهو متأخر والظاهر خلاف هذا التأويل
والصحيح قول المنتخب قوله في الناسية الا ان ينوي الامام ... في ذلك ثلاثة اقوال الاول ما ذكره القسم عليه السلام

لا خلاف ان المؤتم عليه ان ينوي الايتمام واما الامام ع

وحجة الهادي ... الامام شرطا لقوله صلعم الامام ضامن وهو لا يضمن الا بنيته حتى روي عن المرتضى في الكافي انه لو
نوى ان يؤم قوما بعينهم لم يصح الائتمام به من غيرهم القول الثاني قول م بالله والصحيح من مذهب ش وهو قول ص انه لا يحتاج
... صلاته بصلاة الغير ولحديث ابن عباس حين قال بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلعم فتوضأ وقام يصلي فتوضأت وقمت
على يساره فاخذ بيدي فاقامني على يمينه والظاهر انه صلعم لم ينو الامامة قال في الانتصار فقد افاد هذا الحديث حكما وقد
... في المنع ... القول الثالث ذكره في شرح الابانة للناصر والقاسمية والحنفية ان المرأة لا تدخل الا بنية من الامام
ان صلاة الامام ... بصلاتها الا لو وقفت جنبه فاشبه ذلك المؤتم فانه ينوي لما كانت صلوته تفسد بفساد صلوة الامام فائدة
ذكرها الفقيه ع قال لو كان خلف الامام لاحق فسلم الامام جاز ... ان يأتم به اللاحق عند م بالله لانه لا يحتاج نية وعلى قول الهادي لا يصح
الا ان ينوي عند دخوله انه مؤتم ... قوله ونوى كل واحد منهما انه امام قال في الشرح كما لو نوى المنفرد
انه امام قوله ونوى كل واحد منهما انه مؤتم اما عند الهدوية فذلك ظاهر لان كلا علق صلاته بغير امام واما عند م بالله فقيل
لا يصح لانه لم يصل منفردا ولا خلف امام وذلك يؤدي الى الممانعة وقال علي خليل والفقيه يحيى ان الصلوة عند م بالله تصح كما لو لم
ينو الامام امامته فائدة قال الفقيه يحيى بن احمد ذكر ص ش انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو ... بطلت صلوته
وان لم ... وجهان فقال الفقيه يحيى بن احمد والاولى على المذهب انه اذا ... صلوته ... اقوى قوله في الرابع
لم تصح صلاته قال علي خليل يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الاستخلاف ويحتمل لا تصح جماعة واما فرادى فتصح وهذا الصحيح لان
الامام عدل وكذا صححه الفقيه ح قوله لا اقول ان صلاته تبطل بالاستخلاف ... قوله ان علمنا صحة صلاته قيل اذا
كان المأموم ... غيره واما اذا كان يلبس على غيره ... يقتدي به فصلاته غير صحيحة واما الامام الفاسق اذا ام غيره
فهل تصح صلاته منفردا او لا تصح لانه مأمور بالترك للامامة ... انها لا تصح وقد قال ... كلام ط ان معناه
لا تبطل على المأموم ان علمنا صحة صلاة الامام ولم يحصل ... للامامة مبطل عليه وفي كلامه نظر اذا ...
ولم ... الامام به فلا ... الامام ... ركوعها وسجودها وذلك
لا ... ذكره ... وابن ... ط وفي كلام م بالله ... وان كان غير
عدل فان كان ... لم تتم صلوته سواء ... قوله في الخامس
لا يصلي وراء الصف الا لعذر ... انه صلعم ... منفردا الا الاعادة
ان الجهل ليس بعذر ... اقوال الاول ... والثاني ...
قول ط وح وش انها تصح ... قوله وهو الذي ...
م بالله قوله على يسار الامام هذا قول م بالله ومثله ذكر ابو جعفر ... اذا كان على يمين الامام ...
يساره ... من على يمينه ... في حواشي الافادة ... على يسار الامام من غير
عذر ... ابن العباس اجماع اهل البيت ... ع ط والحنفية ... فاذا ... على يمين الامام وقف
على يساره ... قوله وهو يجوز صلاة الاول ... المسئلة
على ان الوقوف منفردا خلف الصف لغير عذر ... الفاسد ... لا يسد الجناح
... خلف ... عن ... صلاة الاول ...
اوله عذر كان ... قوله في السادسة ...

المباح ولو كان مستلقيا ويقف عند رجليه على قول الهادي وعلى قول م بالله يجزئ واعلم ان المعذور يقعد او غيره فسد البطلان
وكذا المتاهب في الفاسق والمتنفل واما المجبر فيبنى على الخلاف في كفره والصبي قد يعدم الخلاف فيه ولما فاسد الصلوة فعلى
الخلاف المتقدم **قوله** في السابعة يلزم صاحب الحصير الى عين الامام وفي مثل هذا لو يتكلم احدهما على كعبه هو فاسد او مثل
وقال م بالله في هذه سيوكانه فظاهرها خلاف فيه وخرج للم بالله من عمومها ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة لا يفسد مطلقا
مراد م بالله اذا كان القدم بفعل يسير ومثله ذكر م بالله اذا كان بفعل كثير ولا خلاف **قوله** في الثامنة اذا تقدم الماموم قدام
الامام بطلت صلاته هذا مذهبنا وح وش في الجديد وقال في القديم وك لا تبطل وهذا الخلاف في غير الحرم والكعبة ما لو صلوا
في الحرم حول الكعبة حلقة ففي ذلك ثلثة اقوال حكاها الفقيه ح الاول ظاهر كلام الهادي المنع وقد قال ان الكل يشبع ما
معلومه الثاني قول الناصر وح وش يجوز مطلقا الثالث قول ع وم بالله واليه اشار الفقيه ان يجوز بشرط ان لا يكون الماموم
اقرب الى جدار الكعبة من الامام قيل وعلى هذا تاول ع كلام يحيى عليه السلم واما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب
لا يجوز لذلك المكان عنده في الاصطفاف في الزوايا عن الناصر وح والفقيه يصح اذا لم يكن ظهر الموتم الى الامام
قوله العدم بالقدمين قيل او باكثرهما وقال في الياقوتة انه تقدم الموتم بقدم واحد او باكثر القدمين لم يفسد انما بعتد
بمحوعهما قيل وذكر الفقيه يحيى بن حسن ان الناصر كالتقدم وفيه نظر لانه يسمى موتما واختلف المذاكرون ما الافضل للموتم
فعن الفقيه يساوي قدمه قدم الامام وعن الامير المويد بالله يتاخر يسيرا **قوله** لا بالسجود هذا هو الصحيح وذكر ض شرع بالله
لو تقدم جبهة الموتم بعد تشبير فسدت **قوله** في التاسعة في المساجد الكاشية وهذا اذا كانوا يعرفون انتقال الامام
ولو يعرفه كرفع بعض الموتمين صوته فانه لا يجوز ذكره في الشرح للمذهب وحكاه عن ش **قوله** كالبراري ونحوها يعني
السوق الساير **قوله** لا يكون قدر القامة قال الفقيه يحيى احمد يحيى حنش ويكون من موضع القدمين وقال الشيخ
من موضع السجود ويعتبر كل احد بقامته قيل والحبل الطويل يعتبر مع العصا فان بعد يتقدم القصير الى من الامام قيل
وكذا المقعد يعتبر بقامته مقعدا وفي هذا نظر لانه يسمى متصلا ولانه زاد على قامته قيل ويحتمل ان الطويل يعتد للقصير
بقامته اذا ابعد هذا في المسلة اقوال الاول مذهبنا ان العبرة بالقامة لانه لا بد من فاصل بين الكبير والقليل كما اجمع على جوازه
وهذا احد قولي م بالله ذكره في الاحتياط الثاني احد قولي م بالله ذكره في هذه المسئلة ان البعد لا يضر ما دام
من يسمعون صوت الامام الثالث مذهب ش انه يعفى عن ثلثمائة ذراع والزايد مبطل قال ع والاستحسان واحتلف ش ما وجه
ذلك فقيل لان ذلك قريب في العادة وقيل لان الرسول صلعم صلى صلوة الخوف بالطائفة الاولى ركعة ثم مضت الى وجه العدو
وليحرس من النبال وتلحقها العادة يلتفانه ذراع قال في المهذب وفي كون ذلك تحديدا او تقريبا وجهان **قوله** تقابله
قال في الشرح نص على ذلك القسم قال الفقيه يحيى احمد ظاهر كلام القسم ومحمد يحيى ان مجرد الاصطفاف مانع وكذا البيهقي ومثله
اطلق م بالله ولم يجعل لذلك تاثيرا بل الشهر والطريق كغيرهما ولا فايدة في التقيد بهما لا المانع **قوله** فانه لا
يمنع من بطلان صلوة من وراه هذا بناء على ان فاسد الصلوة مبطل الحاج **قوله** في العاشرة وهم على سطح والامام اسفل الى اخرها
وحاصلها انه ان كان الارتفاع الى حد الاخفاض للقامة فاذون صحت الصلوة وفاقا مع الكراهة وان كان ذلك فوق
فقال ع وهو ظاهر قول المنتخب بطلت الوحدة وقال ح تصح في الوجهين مع الكراهة والاحوال فلا تبطل الا ان يمنع الامام
لانهم غير متوجهين اليه لان الخفض لانهم متوجهين اليه وهو اذا كان الامام لو ارتفع كان بينهم وبينه القامة لا اكثر ففسد الا
ان يكون الجميع في المسجد قال ع الاستحسان لو وقف الموتم فوق سطح المسجد بحذاء راس الامام والامام في قرار المسجد صح كما لو كان

الموتم في القران والمسلة فيها نظر **قوله** في الحادية عشر واصطف وراه قوم محاذفون هذه حرج منها على
حلل الرواسد الصلوة نشد وبطن خروجه باخ الواقي انها مفعول في المسجد وقد اشار في الشرح تابعهم كهاته بلغاه
لانه قال قيل الا انه لحائل بين الامام والمواموم لا صلوة له فلو فرضنا انهم بلغاه فالصلوة صحيحة **قوله** في الثالثة عشر اذا كان
بينهما حائط المسجد صحت الصلوة قال ح في الاستحسان والشرح والفقيه ويكون القامة الى اخر حد من المسجد ولو كان الامام في
المحراب وهكذا قال ص في الاذريع قال الشيد وان كان بين المسجد بين القامة فذو جهلها كالمتعين وقيل لا ينبغي ان يكون بينها ولا بين
اخر صف في المسجد لا يقوم الحائط مقام الصف اما لو كان الحائط متوسطا في المسجد فان ذلك لا يضر قال الامير على الحسين بشرط ان يكون
دون القامة او يكون فيه ابواب قيل ويحكى بطن بعض اهل الصفاء ذا الصلت قال ين نجم الدين ولعل هذا لاجل معرفة افعال
الامام فلو كان ثم معلم جاز بت الصلوة ولم يكن الحائط مانعا وقد اشار في الشرح الى هذا لاجل ما حكى ان عايشة قالت لنسوة يصلين في حجرتها
انكن لا تصلين بصلوة الامام فانكن دونه في حجاب فقال انما منعت لاجل البعد لا الحايط لا يمنع لان بركة بينه وبين الامام شارع
والمسجد وبجواره تكون محجوبا واما اصحابنا فقالوا في المهذب ان كان الحايل في المسجد لم يضر كان بعضا من المسجد وان كان
بعض المؤتمين خارجا فانه يمنع التطرق والاستطراق لم يصح لحديث عايشة وان منع الاستطراق دون التطرق فوجهان قال في
الاستحسان المختار الصحة وهذا كالشباك **قوله** بعتر الحكم يعني الى شرط الكراهة على قول الاخوين والى البطلان على قول ع
قوله بالاسابعة الحكم من الكراهة يعني الى البطلان على قول الشادة جميعا **قوله** بالاجماع يعني بين اهل البيت عليهم السلم في تقدم الموتم
في غير الكعبة او بين الامة في البعد اكثر من ثلثماية ذراع وما فيهما بخلاف شيء والمراد بالبطلان هنا الصلوة الماموم واما الامام
حيث لم ينو الامامة لا تبطل صلاته واما اذا نوى انه امام ففي الشرح عن ع ان الامام اذا وقف خلف الموتم بطلت عليه
وبعض هذه المواقف لا نص فيه وقد استعوا بهذه المواقف صوت اخر الاولى ان يقف امامه النساء قد امهم على ما سيأتي في السابعة
اذا وقف الامام في وسط الصف فذكر ط عن الحنفية انها تصح وتكره وعلى ع كذا ذكر ابن ابي الفوارس وابو جعفر والفقيه
واشار اليه في الشرح لانه قال انما جاز للعذر لم يفسد لغير عذر وتوسط الرجل يجوز في مسئلة العراة وقال م بالله والشيخ عطيه
وعلى حليل الم بالله انها لا تصح قال في الغلة فقال لغير الامام لو وجد غير مثله وهكذا لو وقفوا جميعا على ميمنته او ميسرته
لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لم يساميه احد بل على الميمنة او على الميسرة او في الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فالخلاف وقال
الفقيه اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين ولعل ذلك لا يضر وانكره وكذا ذكر الشرح الثالث اذا كان خلف الامام صف
ثم جاء صف اخر ووقفوا في احد الجانبين غير مسامتين للصف الاول فقيل هذا على الخلاف المتقدم وقيل ان هذا احاط ضمه
الصلوة وان كرهت الزايد يعني اذا وقف احد خلف الامام وباقي الصفوف خلفهم لان صلعم صلى وابو بكر عن يمينه وباقي الصفوف
خلفه **قوله** في الثالثة عشر واذا الامام في شعيبته الى قوله وعنده يجوز وقيل ذكر من من سر وط السلك وبهما نفع
الخلاف الاول عدم الحايل الثاني ان يكون احدهما مستندا الى الاخر والا لم يكن كالشراب اذا طين الثالث عدم البعد وكل على
اصله **قوله** في الرابعة عشر انها تجزيهم يعني اذا علموا الخطا بعد الوقت على المذهب وصح ولو علموا في الوقت وقال م بالله
وقواه الفقيه ح ان من خالف الامام تجزيه واعاد ولو بعد الوقت على الخلاف في القضا فلم يفيد خروج الوقت في حديث السرية القبلة
فردا فلهذا اجزئت الجميع وهنا لا عذر لمن خالف الامام **قوله** في الفصل كصفوف الرجال ظاهره لغير عذر ومنهم من
تاوله على العذر كما قال م بالله ولو كثر فلم يشبعهن الصف صلين بامامتهن عنده قيل اعدل الاقوال ما قاله ص بالله
وعن الشيخ اي ابن من الناصرية ان كن خلف الرجال صفوف ان كن حدهن صف واحد قيل ومن احاز صفوفا احاز

تقدم الامام **قوله** من عرضها الى اخر ظاهره جميع من على اليمين واليسار والخلف قال ابو مضر ويخرج ذلك كما قال م ح
ويحتمل انه فقط واحد من على اليمين واحد من اليسار وثالث من خلفها وهذا قد ذكره في الرواية ... في الاسير ولا
يحرم الصفوف الاخر وقال ... يحرم الى اخر الصفوف قال في الزوائد فان كن ثلاثا الحرمت وفاقا قال في شرح الابانة ولا يحرق
بين المحرم والاجنبية و الحرة والامة ... و هو فيها في الصف منكر ولو علم بها من تقدمها من امام او مؤتم و يعكس من احاجها
فلم يفعل فسدت عليه ايضا وكذا اذا نوى ان يأتم بها وهي وسط الصف بطل على الجميع ولو وقفت جنب الامام افسدت على الجميع
اذا سبق هذا ... في هذه المسئلة خلاف من وجوه ... الاول عكس المسئلة وهو ان خلفها تفسد على ما تقدم والوجه في ذلك ان
رسول الله صلعم صلى بانس وسلم ويتيم وعجوز خلف العجوز ولا وجه لذلك الا كونه مفسدا وقوله صلعم اخروهن حيث
اخرهن الله وقال من ... لك لا تفسد وانما تفسد خلفها عند ... ط الاول ان يكون ... في الصلوة ذكر ذلك
ط الثاني ... لا جهلوا ذكر ذلك ع حليل وص بالله الثالث ... لك لان ... افسد عليها الا علم
ذكر ذلك ... الرابع ان يتوى الامام ويتوى بها الامام ويكون صلاتها كصلوتهم ... ومثل الصغير
ذكر هذا في الزوائد الخلاف الثاني ان صلوتها تفسد عندنا لعصيانها في الموقف ذكر ذلك ط وقال ... وش لا
تفسد صلاتها وهو قال اذا لم يفسد صلاتها من لا ... فهي كما لو خلت غير مصلية فلا تفسد على غيرها
الخلاف الثالث ان صلاة الجنازة كغيرها في هذا
المعنى ذكر ذلك على خليل الواقي ... وابو جعفر لا تفسد في الجنازة لانه لا موقف لها فيها **قوله** من ... الا
وقال الحسن بعض اهل الحديث ... في الكافي عن احمد ... قولي ش تفسد ... المراة والكلب والحمار ... عندنا ذلك
منسوخ **الموضع الخامس قوله** فليجذب من الصف ... لقوله صلعم لمن صلى وحده هلا
كنت دخلت الصف ... من سعه اخرت ... فاحرحته اليك ... قاعد الصلوة قال ح يكره له ذلك
لانه يحرم الصف الاول ... العضو ... هذا مع ... ويكون الجذب من طرف الصف ليلا ...
الصف اذا كان المجذوب ... اخبره بانه افضل له فلو جذبه ثم دخل مكانه لم ... فيه ... لك الفقيه محمد بن
حليف ... ان يرفع الامام راسه ... كبر وركع وحده ... ومشى ... وحرس ابي بكرة ... قال له النبي صلعم
زادك الله حرصا ولا تعد ... على انه ... وابو بكرة من ... الطائف **قوله** وعلى المجذوب ان يجذب ...
بالوجوب في قوله فانه افضل له ... مستحب وهو الظاهر **قوله** في الاولى ويكبر تكبيرة ... احرام ... يركع ...
بعد ان ... تكبيرة الافتتاح لان القيام بعدها واجب ... القيام ... انها من الصلوة ... الكافي
عن ... تحريمة تكبيرة ... وذلك ... عن علم لكنهما ... على الاكتفاء بالواحدة ... الفقيه يحيى ...
فلو اقتصر على واحدة ونوى بها الافتتاح وتكبيرة الركوع لم تجزه صلاته ... التشريك كما لو اخرج ... نواه ... ونفل
قوله و ... الركعة التي ادركه فيها ركعة وهذا مجمع عليه و ذلك لان الركوع جزء فانه من القيام ...
يكون القيام بجبر ما فات من الركوع وذلك ... في القيام ثم ان الامام ... ركع ... المؤتم الا بعد رفعه ذكر ذلك ...
ع ... ص بالله ... الكافي وهذا لا خلاف فيه **قوله** ويجعلها اول صلاته وساق الخلاف **قوله** فان لم يركع ...
احرم وعن ... اذا ادركه ... مدركا للركعة وحكاه في الكافي عن ع ... **قوله** في الباقي
مع ... صلعم ... فعل ذلك هكذا فاصنعوا ولا ... **قوله** كي يمضيا وقال ح وش بعد

ثالتكبيرة الاولى للاستئناف بتكبيرة الاحرام **قوله** ولم يعتد بالركعة التي لحقه فيها ساجدا قال في الشرح لا خلاف في ذلك اما لو ...
الامام في القيام ... عنه حتى لم يدرك الا ساجدا فقال ص بالله في المهذب يصح ذلك كما اذا سبقه بالتكبيرة والقيام واد
في الركوع و ذكر في حواشيه للقسم ويحيى والناصر انه لا يصح ذلك **قوله** في الثالث جاز ان يكبر قائما و يسقط قائما ويأتي
مثل هذا اذا ادركه في السجدة الاخيرة قال ص بالله ولو ... جاز قال ... كرم ... ص بالله الجائز والافضل ان ... قال الفقيه ...
فيه ... لانه ... ركعتا ذلك واحدة ... انه لا يكبر ... الجنازة ... اللاحق ... حتى يكبر الامام
كالو ... **قوله** في الرابعة جعل ما لحق فيها اول صلوته هذا مذهبنا وهو مروي عن علي علم وهو قول الناصر
وش وقال ح ... في الكافي عن ... اخر صلاته كالامام قبله ... الخلاف في ... في القراءة والتسبيح وتكبير العيد
وفي الجهر لكن ... والش ... لو كان اخر صلوته لزم اذا ادركه في ثالثة المغرب ان يجهر في الاخرتين ... علمنا
انه لا يجهر وظاهره انه متفق على ذلك قال م بالله في الزيادات ولا يحتاج الى ... سوى ان الذي يدركه اول صلوته وفي الكافي
عن الهادي وانما ... ذلك قيل هذا ... في ذلك **قوله** الا اذا سلم التسليمتين جميعا قال الفقيه هذا المسنون
والا فلو قام ... على اليسار لم تبطل صلوته انما تبطل اذا قام عمدا قبل التسليمتين ... الكلام في بطلانها قبل التسليم لانه
المتابعة فيه ولهذا ... اذا ... تسليم الامام لاتمام المعتاد من التشهد ... لو قام قبل التسليمتين ...
بعد ... انه لا يخرج ... الامام ... قبلهما وقيل لا ... فالوا اذا سلم التسليمتين قبل الامام بطلت صلوته
قوله قبل فراغ الامام من التشهد قد علل هذا في الافادة ... ترك متابعة الامام في هذا الركن وظاهره التشهد ...
قال ... السلم ... على ما تقدم ... هذه المسئلة انه اذا قام قبل تمام التشهد ... لا يكون ذلك
سهوا او عمدا ان كان عمدا بطلت صلوته ... وعاد ... لم تفسد ولم يخالف الا ركن واحد وهو القيام ...
الى هذا الركن ... العزل وذلك مفسد قال علي خليل ... على قول ... الركوع مفسد وان كان ... واحدا قال ...
... المراد به انه مضى في صلوته ... اركانا واما اذا كان ... فان صلاته لا تبطل قال في ... الافادة ... قائما
وذكر علي خليل انه اذا عاد ... لم تفسد صلاته ... قام الساهي لا يعتد به ... قال ... في القعود ...
لانه لا يعود الى ركن ... كما لو رفع راسه من السجود قبل الامام ... عاد بطلت صلاته ... في القعود
فانه يعود اليه وهو مروي عن ... الحسني ... وترك التشهد الاوسط ... الرجوع اليه ... الامام واجب
... قائما ... هذا ... هذه المسئلة اعني مسئلة ترك التشهد الاوسط ...
... قائما ... والاخر وهو القوي عندهم ... الامام ... اذا ... الامام للسهو في البحر ... الهادي
... ان اللاحق لا يقوم لا بعد سجود الامام ... ولم يذكر الهادي فساد صلوته ... قال ...
وعلي خليل ... فلم يفسد صلوته قال الفقيه يحيى احمد و ذلك ... قال ... والذي ذكره ... المتاخرون
لمذهب يحيى انه يقوم ... الفقيه ... عن والده **قوله** لا ... عليه ... الاولى ان يكبر ... الاولى للتابع والثانية
للنقل **قوله** اذا جلس واذا قام و ذلك لانه متابع للامام هنا ... الاولى فقد خرج عن ... الامام **قوله** ... بالقعود مع ...
الامام ... توهم انه مباح و هو واجب ولكنه ... العقود مع ... الامام محظور وعلى هذا ...
المعرب واذا ... في الثالثة وجب عليه ان يقعد ... ركعة ... لو ادركه في ... الثالثة ...
ولا ... ركعة و هكذا على قول الحنفي ... المغرب ... ان ... تعارض ...

السجدتين قوله فما خف على الساهي يعني فيما شرع له لانه مسنون قوله وان سها معه لم يتبعه يعني لا تبطل ولكن [illegible]
سجود السهو وانما الساهي متابعة للامام كمكبر النقل قوله في الخامسة دخل مع الامام في الصلوة ومثل هذا عن احمد بن عيسى
وعن اذا كان قد ادرك الثانية ان جعلها لنفسه بدايتها قوله فلو فات صلاتها [illegible] محمد بن سليمان جامع المسجد وهذه المسألة
خرج منهم بانه ان قضا السنة في الاوقات المكروهة يصح [illegible] اول المسألة حتى صادف فراغه من الفرض طلع
الشمس [illegible] اذا فرغ وفي الوثيقة [illegible] لان المسألة واحدة قوله في السادسة يرفض الاولى ويقعد
معه قال في الشرح اي صلاة كانت قال ك والاوزاعي الا المغرب قال النخعي الا المغرب والفجر وقال ابو ح الا المغرب والفجر
والعصر والش في العصر والفجر قولان من حيث انه لا يتنفل بعدهما قال في المهذب الصحيح الدخول فيهما للخبر
صلى الله عليه [illegible] قال ليزيد بن عامر فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة وخبر يزيد
بن الاسود انه ص قال للرجلين الذين تخلفا عن صلوة الفجر في مسجد الخيف معه صلعم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قوله والثانية هي الفريضة هذا مذهب الهادي وقال زيد بن علي [illegible] الاولى هي
الفريضة وهكذا عن الناصر [illegible] اقوال هذان قولان والثالث [illegible] الهادي خبر يزيد بن عامر
وخبر يزيد بن الاسود قال في الزوائد ان لم يرفض الفريضة الاولى [illegible]
[illegible]

بالاجماع [illegible] ذلك لا يودي الى [illegible] **الموضع السادس من قوله** سبطل صلوته اماما [illegible] وفاق
مع السهو [illegible] مذهبنا وعن ح [illegible] اذا سبقه الحدث [illegible] عليها وهكذا عن زيد بن علي قوله [illegible]
مخالفة في هذا [illegible] الاول مذهبنا ان صلاتهم لا تبطل بحدثه [illegible] وعمدا وهو احد قولي ش [illegible] الثاني انها تبطل
صلاتهم سهوا كان [illegible] او عمدا ذكره في الكافي عن [illegible] والصادق [illegible] فتبطل عليهم الصلوة وكذا
عن ح في العمد [illegible] ان سبقه الحدث استخلف [illegible]
الماموم [illegible] قوله في الصف الثاني [illegible]
[illegible]
الكبير [illegible] اذا كان لاصلاح الصلوة قوله [illegible] وان صلاتهم قد بطلت [illegible]
[illegible] قوله في الثالثة بطلت صلاتهم [illegible] والائتمام به لا يخرج [illegible]
قوله او الاخرين في الوجه [illegible] اذا كان الامام الاول [illegible] الواجب
وكانت الصلوة [illegible] قوله وصحت صلاة الامي [illegible]
[illegible] قوله والمراة [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سارك الامام في الصلوة [illegible] قوله في السادسة [illegible]
في ذلك الركن فلو كان الحدث في السجود [illegible] وهكذا عن [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] زيادة السجود من الخليفة [illegible] زيادة القعود في موضع سهو الامام وقال [illegible]
الامام [illegible] والزيادة [illegible] الواجب من السجود
[illegible]
في الاعتدال وان لم يفعلوا الواجب [illegible]
[illegible] قوله وكانه
[illegible]
[illegible]
لا يجوز الخروج من الجماعة مع امكانها فان [illegible] قوله في السابعة [illegible] صلاة القوم
[illegible] ان هذا واجب عليه والوجه انه [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible]
القعود [illegible] صلاة الاول [illegible] وهو مروي عن المهدي

وان قعد فلم يستخلفوا اماما ووجب عليهم الاستئناف فان صلوا او لم يستخلفوا قال الفقيه يحيى احمد في بطلان صلاتهم نظر وعن المهدي
بطلها قال في منهج ابن معرف فان لم يعلم المؤتم كم صلى الامام قدم غيره ذكره القسم وكذا ان قدم متنفلا وانما جاز لهم الاستخلاف
والخروج قبل الامام لانها حالة ضرورة فاشبهت صلاة الخوف ويلحق بهذا فائدتان الاولى هل يقعد في تشهد الامام الاوسط
ام لا قال المؤيد بالله لا تفسد صلاته عنه وانما يجب على الامام الاول لا في موضع قعود له قال الفقيه يحيى احب لا تفسد ان يسجد فعله كما
انتقل الاول وفي كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث في موضعين الاول انه قال في مسألة الكتاب انه كالتابع له كما لو لم يخلفه وقيل
بمسألة من فاته ركعة مع الامام او صلاته خلف المخالف في المعرفة فانه يقعد في كل ركعة والموضع الثاني انه ذكر في
مسألة اللاحق مع الامام او لصلاته فقال المخالف المسبوق بركعة اذا استخلفه الامام وقعد بعد ما صلى ركعة فان لم ...
الثانية فاجاب ان المستخلف في الحقيقة تبع للامام الاول فكانه يصلي خلفه الثانية ما يفعل في تشهد نفسه الاوسط فقال
الفقيه يحيى لا يقعد له فان قعد بطلت صلاته كما لو قعد له وهو خلف الامام وهذا الذي ذكره الفقيه ح يحتمل في كلام الحفيظ ما
يدل على كلام الفقيه لانهم قالوا في مجمع البحرين لو ام مؤتم سها امامه عن القعدة الاولى فانتبه بعد الفراغ امر به بترك القعود
فلا سيما على قول الفقيه ان يقعد في الرباعية اربع قعدات واعلم انا اذا علمنا ان حكم الامام الاول لازم له لزم من لحوق الامام المحدث
في الثانية ان يقعد آخر صلاة الامام ولو كانوا منفردين **قوله** بدليل ان الامام يحمل عنه القراءة وفي كلام ص ب ر بطلانه
اذا لحن فهو كلام وكلامه ليس بكلام عليهم في اصل المسألة انهم ان تابعوه بعد اللحن فسدت على الجميع وفاقا وان عزلوا لم
تفسد عليهم على ما ذكر علي خليل وهو الصحيح وقال ص ب ر تفسد قيل يعني في الجهرية لا السرية والسهو انه لا يحمل
وقال الكني يبطل فيهما لانه يتعلق بصلاتهم **قوله** واما اذا بدت عورته فلا نص قيل ان زاد الامر انكشافا بين جوامع الستر في
الوقت اذا اتسع فقد ذكره ط بعد ذلك وما في كلام ط في هذه ان صلاته تفسد ويستخلف وما في كلام ع انه ان استتر في ذلك
الركن فقد امنه فدل الواجب صح للجميع والا فسدت وحاصل هذا ان العاري والمقعد والمحصر الذي لم يوجد قبل الوقت
ان كانوا ايسوا من زوال عذرهم في الوقت فقد بقي فرضهم ولم تفسد صلاتهم ولا يستخلفون الا بالفعل اليسير وان كانوا ...
فقد فسدت صلاتهم ولم يبق فرضهم وكان لهم الاستخلاف بالفعل الكثير **قوله** وعند ف ومحمد لا يجوز له ذلك فاستعمل
الاستخلاف في هذه الصورة واصح سواها اجازة كقول اهل المذهب **قوله** قد ذكر صح بعض عبر ف ومحمد ...
ان يستخلف بالفعل يسيره تحقيق الكلام في المحصر انه ان ايس من زوال عذره فصلاته صحيحة ولا يستخلف الا بالفعل اليسير وان
رجا فان انا نقدر الواجب فكذلك ان قيل المسألة ان الامام قاريا وان لم يأت به فان كانت الصلاة جهرية قدم بالفعل اليسير ان امكن
واتم به ذكره الفقيه ع وان لم يمكن او كانت سرية فسدت صلاته واستخلف **قوله** قدم احد المؤتمين الظاهر ان المقدم هو القاعد
وقيل هو ... قدم ... الدال ... على ان الفاعل المقدم وبعضها على ان المأموم قدم نفسه ويكون احد المؤتمين فاعلا
قوله والثاني حقه ولا يكون حدثا وقيل ان اراد صاحب علق الاعادة حسب ... الرجا فيكون كالحدث وقيل ان الامام
... **قوله** قال ... يكلم على ... وهو لا ... ولا ... صلاتهما اصله فلا يخرجانها
مسائل ... قيل ان اراد ... وقيل الصادق وهو الاظهر **قوله** ... يستعمل الصلوة وذلك لان المستخلف ...
... **قوله** ... فسدت صلاتهم بعض نسخ اللمع والشرح ...
صلاته وهي حيلة ... الاول ...

ومعه القسم وتحصيل الوافي والهادي وهذا لا يعرف بينها الكبير باسقاط الجماعة عليهم ان يتابعوه بعد فساد صلاته لانه في
الثاني لا يعاد وقد قال في الاذان اذا اغمي على المؤذن بنى على اذانه عند الصلوة فهل يحصلان لصاحب الوافي فهل ها هنا ...
يعمهم بعد ان لا عادة ها هنا ك وقد قال ص بالله يستخلف فيها الخليفة على المؤتم لا ... قال في الشرح وليس للاحقين ان يقعدوا من ...
وفي مهذب ش في جواز ... الموضع السابع **قوله** ويكون ذلك كالمتابعة لاخلاف ان المشاركة في غير ... لا
فساح لا يفسد لكن الافضل المتابعة ... من كل ... حتى يصل الامام الى الثاني وهل حتى يشرع الامام
فيه واما تكبيرة الافتتاح ... و ص ان سبقه تفسد صلوته وقال المؤيد بالله تنعقد **قوله** فان قرأ المؤتم الى آخره في هذه المسألة خلاف
من وجهين الاول ان الامام يتحمل القراءة في الجهرية دون السرية عندنا و ك وقديم قولي ش واحد قوليه لا يتحمل فيهما وحكاه
في شرح الابانة للناصر وقال ح و ص يتحمل فيهما ولو كانت جهرية للامام وسرية للمأموم كمن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة تحمل
قال في الشرح ... ان الامام ان كان يحمل عنه بالاجماع وفي موضع لا يحمل فهل يلزمه ان يعزل صلاته اذا طول القنوت
والمؤتم يخشى طلوع الشمس والخلاف الثاني ان من قرأ في حال جهر الامام فسدت صلاته عند الهدوية قال المنتهي ولو كان ...
ناسيا لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقد قال تعالى فاستمعوا له وذلك محمول على الصلوة اذ لا يجب الاستماع في غيرها قال الشرح وانما
تفسد المخافتة في قراءة الواجب لا في الزائد وعموم كلامهم خلافه وقال م بالله في الافادة لا تفسد وان كان خلاف المشروع عنده
قال في شرح الابانة لا تفسد بالاجماع الا عن ابي الهادي وكلامهما مخالف للاجماع ولو سمع قراءة الامام في السرية ...
وذلك فلو سمع الجملة دون التفصيل فقال الفقيه يحيى احب لا يجزي بذلك وعن الامام يحيى ... وقوله وهو يسمع قراءة الامام
يفهم منه انه ... على حال استواء الامام كالوحيد في الثالثة من العشاء والمغرب وعليه يدل تعليل الشرح وهو يحكى عن القسم
وقال ط اذا ادركه في الثالثة المعرفة فانه يقرأ في نفسه ... من هذا انه لا يجهر لانه سامع ... فانه ... وفي
الياقوتة اذا استر المؤذن في حلقة مؤذن يخير المأموم بين الجهر والاسرار وان كان خلفه هدوي وجب الجهر على المأموم ... اما
لو جهر على وجه لا يسمع الامام لم يضر ذلك ... ذكر هذا فيما اذا كان الامام مسرا بالقراءة **قوله** لبعد او صمم قيل وكذا ان
لكثرة الاصوات فلو سمع آخر الفاتحة بعد ما سمع ... واجب على الصحيح ويحتمل ان ... وان علمنا بوجوب ...
معنى النطق لم يبطل لكون الامام ... وقد ذكر السيد في الياقوتة ان المصلي اذا جهر ... في ركعة ثم في الركعة الثانية
عكس ذلك فانه يحتمل ... اما ... عن السماع حتى لم يدر ما قرأ الامام ولا خلاف ان ذلك لا يضر على قول من قال يتحمل الامام
قوله في الاولى لم يتابع المؤتم هذا مذهبنا وقال ص بالله في المهذب لا تفسد المتابعة وهكذا عن الحنفية ... سواء
كانوا عند قيامه الى الخامسة جوابا ان ذلك لظنهم انه زيادة في السهو ... هذا بعد صلوته **قوله** علما انها
الخامسة بطلت صلاته هذا ان لم يكن لاحقا فان كان لاحقا عالما انها الخامسة ففي الياقوتة لا تتم صلاته عند القسم
ويتبع عند ص بالله ذكره في الذريعة ولو لم يعلم انها الخامسة للامام ... وعن القسم لا تفسد صلاته ولا يعتد
بها وفي الانتصار اذا لحق لاحق في الخامسة احتمل ان يتبع ... والمختار انه لا يتبع **قوله** وسلم لنفسه
ان يعد ... الامام ... الاستئناف قيل ... التشهد فان سلم لنفسه ... اذا عاد الامام فانه ينوي الائتمام
به ... العزل يخلفه عن الامام ... عليه الائتمام ... كلام ... انه ... هذا
على الحالة الجماعة فيحمل ذلك على ... **قوله** ... عليه بعض ... الذي تركه **قوله** الثانية والثالثة والرابعة ...
... وهو ان يأتي ... لم ... هذا قول ...

فعل الامام ولو نهاه ومنا فقها في معلنيه ووحشه وريعه قوله في الاصم الذي لا يسمع يعني فانه يعني خلف الامام قول
وهو ان ادرك الامام وقد فاته ركعة يعني فانه يتم لنفسه ولا ينتظر تسليم الامام وقيل يحتمل انه اراد انه يعني خلف الامام
على قول الهسم حلاوط لكن لم يتقدم هذا وفيه قوله الامام يعني فان المؤتمين يخرجون وهو في الصلوه قوله في الحال
فان المؤتم يقوم يعني من هذا ان المؤتم يجلس في الثالثة وقيل في الثانية لو قعوده متصل بالصلوة لو كما يجد معه السجدة
الثالثة وقيل انه يكون مخيرا بين القعود والقيام والاولى القيام فاذا قام الامام قبل ان ياتي المؤتم بركعتين وحصل
وكذا ان اتى بركعتين على قول من يوجب الاتمامه ومن لا يوجبها يجيز له الاتمام بعد الركعتين ولا يوجبه وسوى الاتمام
الامامة والمؤتم الاتمام وقيل اذا تابعه بعد ان اتى بركعتين ~~وجلس~~ فسدت صلاته قال الفقيه ح ولو قام المؤتم ثم
حيرا ان ينتظر قائما او بين الرجوع كالتشهد الاوسط لان صلاته لا تفسد اذا عاد الى الامام الى … كلم سارك
فيه خلاف ما لو شاركه كان يرفع راسه من السجود ثم يعود اليه قوله في السادسة لم يتابعه ويحمل الثانية وقيل …
بعد ان اسن من … المشروع اسطاك قوله في السابعة يل جوابه انه يعتد له صلاته في اخر ركوع ولها من الامام
القراءة في الركعات الاولى ان يعرف انه اذا قرى بعد ادركه راكعا او معتدا … على قول من … الامام
… انه على خليل ع وهذا لا يستقيم في الرابع في ترك القراءة لانه لا يتابعه في الركوع الرابع كما لا يتابعه في الخامسة
قيل ولو نسي المؤتم قراءة السورة ودخل في التشهد قام بعد تسليم الامام فاتى بركعة يقرأ بها فلو ذكرها ما عن الركوع
فان ادرك الامام متشهدا فالاولى الا يسلم معه وهذا فيه نظر لانه قد خرج عن حكم الامامة قوله ثم سلم التكبيرة بعده الى
وفي هذه المسئلة هنا تسع صور وهي ان يسبقه الامام بجميع التكبيرة ولا اشكال في صحة ذلك والعكس ولا اشكال في عدم الصحة الا
في قول الناس اذا فسح … ثم حضر الامام بعد ذلك دخل معه من غير اعادة للتكبير والثالثة ان يشتركا في جميعها يصح عند
… خلاف … والرابعة والخامسة ان يشتركا في اخرها وان سبق الامام باولها صحت ذكره في اللمع حيث قال اذا …
بعض الالفاظ الامام الى اخره ومثله ذكر … وهو الذي ياتي على قول … وان سبق المؤتم باولها فسدت …
وقال … اذا اشتركا في اخرها وسبق المؤتم بالاسم صح مع الكراهة السادسة والسابعة ان يشتركا في اولها
سبق الامام باخرها صح على ما ذكره احمد بن يحيى … وان سبق المؤتم باخرها فسدت صلاته ذكره …
من … الثامنة والتاسعة ان يسبق احدهما بالاول والثاني بالاخر فان كان السابق بالاخر الامام صحت صلاته …
ذكره في اللمع عن احمد بن يحيى … وان كان السابق بالاخر هو المؤتم فسدت على ما ذكره في … عن يحيى والامام …
… في الصلاة بجميع التكبيرة وعلى قوله لا تفسد لان الدخول … المطلق … ذكر … عن احمد بن يحيى انها …
في هذه الصورة فكانه … مع التسوية … التكبيرة وهو قول … الروضة …
قال الفقيه يحيى احمد وعندي تفسد صلوته في جميع الصور الا في سبق الامام بجميعها لقوله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا والفا للتعقيب قال الفقيه يحيى بن احمد وهذا ~~تفسد~~ صلوته قرب قوله فسدت صلوته ان …
هذا قول الافادة وحجته قوله صلعم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار …
كلب وروي راس عنز قوله وذلك يوجب بطلان الصلوة عند … الخلاف … زيادة …
الصلوة ويحتمل ان … الخلاف فانه يقول اذا رفع راسه ساهيا قبل الامام فلا فصل ان يعود اليه ذكر ذلك
في المهذب قوله فكانه فصل بين الرفع والخفض وقيل لا يختلفون ان السهو … فعاكان او خطا …

الرفع فعولان واما اذا تعمد الخفض فقال ص … وابو مضر لا تفسد … وقيل في ذلك … كالرفع لانه سبق قوله في
بفعل واحد وظاهره لا فرق بين المتعمد والعمد وان ثم … بطلت ظاهره لا فرق بين العمد والسهو وقال م بالله
السهو عذر في صلوة الخوف قوله قال ابو جعفر لصاحبه يعني الباقر قوله ذكره مصنف المغني وهذا عموم كلامهم ان المؤتم
لا يخرج من الاتمام قبل امامه الا في صلوة الخوف وفي مسئلة استخلاف المسبوق ولكن لا بد ان يكونا ركعتين …
لو سبق بالقراءة والركوع اولم يحصل … وقيل فلو سبقه باول الركن واستمر كافي وسطه ثم سبقه باول الثاني ثم كذلك
وقيل انها تفسد لان ذلك يؤدي الى عكس حال الامام وجعلها للماموم وقال الشيخ ح لانه لم يسبق الا بركن واحد واعلم
ان المفهوم من كلام الشرح ان مثل هذا سبق بركنين لانه قال اذا ادرك الركوع قبل ان يبدا به الامام وفرغ منه قبل فراغ
الامام بطلت صلوته وقد … الخروج قبل الامام على وجهين الاول ان يكون في حال سهو الامام وفيه اربع مسايل مثل
الخليفة المسبوق قد ذلك … واذا سلم ناسيا او لخشية على شي يوجد عليه فذلك غير مفسد عند … ظاهر
كلام الهدوية واذا … ان يسبقه الحدث وهي مسئلة الكتاب في الوجه الثاني ان يخرج في حال التشهد في صلوة الخوف … وفي غيرها
احلفوا فالمذهب لا يجوز وهو قول ح لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم وقال … للعذر …
عن صلوته حلف معاذ لما افتتح بسورة البقرة واخبر الرسول صلعم فقال … يا معاذ … ولم يامر الرجل
بالاعادة وقال الامام يحيى يجوز لعذر … قوله ذكر بطلان الصلوة … الافادة عن ص … لا تفسد … قيل
وهو الفاسد لانه لم يسبق الا بركن واحد … اذا لم يستمر كافي القعود اما لو استمر
ثم تاخر المؤتم عن القيام مع الامام وقام بعد ذلك لم تفسد اجماعا مثل اذا كان تاخره قدر التشهد الاوسط لا اكثر
قوله في الثامنة اذا لم يرد على المعتاد والمعتاد على قول الهدوية … الى قوله …
قوله … يجب المتابعة فيه وذلك لان التسليم موضوع للخروج والخروج لا تجب المتابعة فيه قوله الا في … وهو يلزم
… الثالثة اذا ادركه في القيام ثم تاخر عن الركوع … ذكر الفقيه
ان الامام اذا سبق بالاول وسبق ايضا بالثاني ثم ادركه المؤتم في اخر الثاني صح لانه لم يسبق الا بالاول واما الثاني … فعل
فيه المشروع وهذا بخلاف ما لو كان السابق المؤتم فانها تفسد الصلوة وهذا الذي ذكره الفقيه ع في سبق الامام يحتمل قوله …
ان يشتغل الامام بالتوجه الى اخرها … الذي سبق بها في هذه الصورة القيام في حال التكبير والقيام في حال
القراءة ومنهم من يقول التكبير والقراءة وهذا … ذكره الفقيه ان الركوع في هذه الصورة لا يكون سبقا لانه لا …
المشروع … ذلك فائدتان الاولى ذكرها ص … انه يستحب … ان ياتي بالسكينة … لقوله صلعم
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون … عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا الثانية يستحب الانتقال من موضع الفرض لنفل النافلة قال ص … بين الامام والماموم وقال ح
ذلك يختص الامام

الباب السابع باب السهو الاصل في هذا الباب

السنة والاجماع اما السنة فقوله صلعم وفعله اما قوله فقال لكل سهو سجدتان واما فعله فلانه …
الرباعية خمسا … صلعم واما الاجماع فلا خلاف في الجملة قوله في الاذكار والافعال الى اخره واعلم ان اسباب
هذا السجود عندنا خمسة وهي الزيادة والنقصان والتبديل والفعل اليسير واداء الصلوة على التحري هنا مذهبنا وقال ح
يتعلق من الاذكار باربعة القراءة والتشهد والقنوت وتكبير العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود او عكسه

أو يسلم ساهياً في وسط الصلاة وقال عليه السجود للنقصان لا للزيادة القول الرابع للشرح ذكره في المهذب أنه يكون
للزيادة والنقصان فالزيادة للقول وللفعل فالقول كأن يتكلم ساهياً أو يسلم ساهياً في غير موضعه والفعل بأن كان
غير مبطل للصلاة لا الساكت وأما النقصان فلترك القنوت أو التشهد الأول والصلاة على النبي فيه حيث يقول إنها
مسنونة **قوله** والزيادة والنقصان وهما متعلقان بالأذكار والأفعال لا أنهما قسمان **قوله** ولا يختص الفرض
دون النفل قال في الشرح على ما يقتضيه نصوص القسم ويحتمل هذا [illegible] الأول [illegible] الفريضة كالظهر
والنفل كسنة الظهر ونحوها من النوافل كالوتر وغيرها والثاني أن يريد بالنفل ما تضمن الفريضة كالتشهد
الأول والقنوت وهذا هو الذي يجيء للهادي وسياق ما هنا أنسب **قوله** هذا إذا فعله على طريق
السهو دون العمد هذا يرجع إلى قوله على من قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ونحو ذلك لا إلى قوله
أو قرأ في موضع تسبيح ونحوه فإنه يسجد للعمد أيضاً عند ط ولهذا قال في [illegible] [illegible] وأما النقص الفعل
قوله ما لم يستو قائماً هذا تحصيل الأحوص وهو قول ح وش وظاهر قول المحصل ما لم يشرع في القراءة وقال م ما لم يقف
قدر ثلاث تسبيحات وعن الحسن ما لم يركع وقال ك ما لم يرفع أليته من الأرض **قوله** فإن عاد بعد استوائه قائماً
فسد ولا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد وقيل أما المؤتم فيجب لأن القيام واجب والمتابعة واجبة وهكذا عن [illegible]
الحسن و[illegible] **قوله** بعد الانحطاط قيل يستتم السجود على قول الأحوص وأبي جعفر كما يستتم القيام في ترك التشهد
وهكذا ذكر الفقيه ح وقال في مذاكرة الدواري ما لم يضع يديه وهكذا في الزوائد عن الأستاذ وعن **قوله** [illegible]
موضعه موضعه شرح النكت والزوائد **قوله** أو الوتر وجب عليه سجود السهو يعني بالوجوب أنه مشروع [illegible]
هذا عند الأحوص والهادي في الفرض والنفل **قوله** عند ط ولأحسان [illegible] ووجه ذلك أنه إذا شرع في السهو
في العمد أولى لأن النقص حاصل [illegible] لكل سهو سجدتان [illegible] السهو [illegible]
أن [illegible] للسهو وعلى قول ط أن يترك عمداً [illegible] إلا للسهو وإن ترك سهواً جبر [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الجبران يجزي عن الجميع مطلقاً قال السيد يحيى أما لو ترك المسنون لعذر [illegible]
للإمام لم يسجد للسهو وقيل يسجد **قوله** فقد تكلم العلماء فيه قيل هذا مطلق وهو من شرح أبي مضر **قوله** من [illegible]
ما معنى قوله من تهاون بكل النوافل ليس قصده بالتهاون الاستخفاف إذ ذاك كفر **قوله** إن لم يصر فاسقاً [illegible]
قيل هذا ضعيف والصحيح أنه لا فسق ولا إثم لأن التفسيق إنما يكون بدليل قاطع والخبر الآحادي قال النبي صلع
قال أفلح وأبيه إن صدق ولو فعل ذلك لم يفسق [illegible] المسنون وذكر في بعض [illegible] الفقيه [illegible]
لم يفسقوه بترك السنن لكن معصية أخرى وهي أنه [illegible] التهاون بالنوافل قلة الرغبة فيه ولهذا [illegible]
أن جعل ذلك عادة **قوله** [illegible] وظاهرها [illegible]
[illegible] **قوله** بعد التسليم على اليسار بطلت صلاته قال
في الانتصار [illegible] فقد خرج من الصلاة وبطلت [illegible]
الشرح محتمل لوجوبها **قوله** في الأولى ولم [illegible] الخلل من الأفعال والوجه أن الترتيب في فروض الصلاة واجب
[illegible] وقال الناصر [illegible] السجدات فإذا ترك [illegible] في حال التشهد وهكذا في
الكافي [illegible] وقال أحمد [illegible] في هذه المسألة [illegible]

وتصح الصلاة عند [illegible] ترك [illegible] وهي أن يكون تركه [illegible] سهواً قبل التسليم على [illegible]
[illegible] الخلل من الأفعال وإن لا يفعل بعد ذلك [illegible] وهي في الكتاب [illegible] إذا ذكر السجدة فلا [illegible]
وإن ذكرها بعد الركوع [illegible] الثانية [illegible] **قوله** كما يجد في الركعة الثانية التي تركها
في الأولى هذا راجع إلى أول المسألة وصورتها أن يسجد في الأولى سجدة وفي الثانية السجدة التي تركها في الأولى ما جبرت له ركعة
[illegible] بعد موضع [illegible] ثم [illegible] بالسجدة التي في الركعة الأولى [illegible]
فعلها سهواً لم تصح [illegible] بطلان الصلاة في الشرح [illegible] فلا وجه للتعليل [illegible]
إذا [illegible] المجبور والجبران [illegible] تبطل [illegible] سهواً كان [illegible] أربع ركعات
بأربع سجدات [illegible] تركها سهواً وسجد هذه [illegible] في حال التشهد سهواً فظاهر كلام الشرح أن الصلاة لا تجزئ
لأن الترتيب مستحق [illegible] على كلام [illegible] والناصر [illegible] وكذا عندهم إذا ترك [illegible] سهواً
والجبران [illegible] **قوله** في الثانية [illegible] ركعات الأخيرة وفي هذه المسألة
سؤال [illegible] القعود [illegible] السجدتين [illegible] يجب تجديد الإنحطاط القعود وهذا يرد
على المسألة الأولى [illegible] الجواب [illegible] الأول أنه [illegible] القعود [illegible] الثاني أن القيام [illegible] عن القعود [illegible]
إذا [illegible] أربع ركعات بأربع سجدات ولم [illegible] موضعها [illegible] ركعتان [illegible] في كل ركعة سجدة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] عن القعود [illegible] ركعتان [illegible] ركعة [illegible] السجود [illegible] وإن [illegible] للاستراحة
لا القعدة الواجبة [illegible] هذه [illegible] الوجوب الثاني [illegible] هذا [illegible]
ما ذكر ومن صوره أن يكون في الأولى سجدتان وباقيها بواحدة واحدة [illegible] له ركعتان [illegible] ومن صوره
أن يكون في الأولى سجدة وفي الثانية سجدتان وكذا الثالثة والرابعة [illegible] على الأعلى [illegible] على الأدنى كما قال
[illegible] المسألة جواب [illegible] الأول ذكره [illegible] الأفعال [illegible] الأصل في الصلاة [illegible] الأفعال وهو
[illegible] ذلك إنما يكون بعد تحقق فعل الواجب الجواب الثاني أن هذا [illegible] عليه من السجدات [illegible] فقد قال
[illegible] مواضعها [illegible] المراد [illegible] التفصيل هل الكاملة هي الأولى أو الثالثة [illegible] هذا السؤال على المسألة الأولى لأنه قد عرف
مواضع السجدات [illegible] **قوله** وإن ترك ستاً [illegible] ركعة [illegible] الأدنى [illegible]
على ركعة وركوع [illegible] الأخرة لا سجود فيها ولا وسط في هذه وهذه الصورة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وعدمه واعلم أن الصور [illegible] أنه [illegible] من السجدات [illegible] الركوعات [illegible]
[illegible] إما أن يترك واحدة أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً والواحدة إما أن تكون من [illegible] والثانية
أو من الثالثة أو من الرابعة [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] بأن [illegible] ركعة [illegible] هذه المسألة [illegible] ركعتان وقيام وذلك إذا
[illegible] **قوله** [illegible] القراءة [illegible] ترك ركوع الأولى [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] ترك ركوع الأولى [illegible] السجود والقيام والقراءة [illegible] الثالثة [illegible] والرابعة [illegible]
[illegible] ركعة كاملة والقراءة في الرابعة [illegible] فإعادة القراءة [illegible] **قوله** وهكذا [illegible]
إعادة القراءة وعند الهادي التسبيح [illegible] والمسألة [illegible] في الثانية والثالثة [illegible] في الثالثة [illegible]

ركعتان على يدان القراءة في الاولى قوله في الثالثة لم يعد سلك الركعة بعد حتى يركع فيما بعد ويجبر [illegible]

ولا يعتد بما [illegible] قوله في الرابعة ان يعود الى الركوع وهذا مثل قول [illegible] في الثامنة قوله في الخامسة ولسهو [illegible]

منها على اصل [illegible] على ان القراءة بعد [illegible] في الاوليين [illegible] واما عندنا فلو عاد بطلت صلوته الا ان يترك القراءة سهوا [illegible] ركع

احد ركوع قوله في السادسة اكثر ما فيه على سجود السهو [illegible] ان لك [illegible] ومثل هذا في الكافي [illegible]

والخمسة قال ومثله ذكره [illegible] في المحيط قال [illegible] وعند الناصر [illegible] ولا يسقط بهما سجود السهو

الموضع الثاني قوله

ركعة او [illegible] خالف في السجود كما يقدم قوله عمدا او [illegible]

العمد ويفسد [illegible] اشكال قيل ولو جهلا وقال في الانتصار لا يفسد الزيادة مع الجهل [illegible]

لا يفسد لانه مامور بها [illegible] بالعمد [illegible] قوله وان كان سهوا لم يبطل صلوته وهذا اجماع [illegible]

الساهي كالعامد [illegible] اما لو وجد [illegible] من موضع السجود [illegible] بزيادة السهو قوله انها [illegible]

اذا قدمها السجدة قال في الشرح لانه فعل كثير وهو ضعيف لانها اذا كانت لا تفسد اذا [illegible] ذكر وكذا اذا ذكر [illegible]

سجدة [illegible] لم يرد الا اذا [illegible] ان لم يعرف [illegible] التشهد بعد الرابعة وان قعد ثم [illegible]

لم يفسد واضاف [illegible] قوله وان سلم [illegible] يبطل ظاهر كلام الهادي انها تبطل على كل حال

كان عمدا او سهوا نوى الخروج ام لا لان التسليم تحليل للصلوة وقال [illegible] بالله المراد به اذا نوى الخروج من الصلوة فاما [illegible]

فلا تبطل كمن قرأ لفظ السلام من القرآن قال ابو مضر [illegible] كلام الهادي على ظاهره اذا [illegible]

اما ان يكون التسليم في موضعه [illegible] في موضعه فقول [illegible] يحتاج الى نية الخروج وقول [illegible] والهدوية

لا يحتاج وان كان في غير موضعه فاما ان يقصد التسليم والخروج او لا يقصدهما او يقصد التسليم فقط [illegible]

وفاقا وان لم يقصدهما بطلت عند الهدوية خلافا [illegible] ان قصد التسليم لظنه التمام دون الخروج بطلت

الهدوية وعند [illegible] قوله [illegible] مقصود

مبتداه الى اخره ولم يذكر [illegible] ثلثة اقوال [illegible] غير المقصود [illegible]

شرطان ان يكون في غير موضعه [illegible] مقصود [illegible] المقصود [illegible] وقال الامام [illegible]

اسقط [illegible] وهو المبتدأ غير المقصود ومثاله ان يسبح في حال القراءة سهوا فهذا مبتدأ [illegible] غير موضعه

وغير مقصود لانه لم يقصد ومثله في الروض وكذا ذكر [illegible] فقال [illegible] ان يسبح في حال الركوع ويكبر [illegible]

قاصدا فهذا [illegible] غير مقصود قوله ظنا منه [illegible] الركوع موضع للتكبير [illegible] وصورة اخرى

للمقصود غير [illegible] المسنون في موضعه [illegible] ذكر ذلك [illegible] قوله [illegible]

ان يكبر فسبح [illegible] في غير موضعها وقال [illegible] في موضع التسبيح [illegible] التسبيح في موضع

التكبير فكبر قوله الى ان يكون فعلا كثيرا [illegible]

[illegible] الى صفة صلاة الجنازة عند [illegible]

قوله ولا [illegible] قوله في الثامنة [illegible]

فعلا كثيرا [illegible] هذا [illegible] مقصود قوله في الثالثة [illegible] قوله في الرابعة [illegible]

للسهو [illegible] هو الصحيح وفي الشرح [illegible]

وهو ضعيف [illegible] والسهو عليه لا ما بعضه قبل دخوله في الصلوة لا يجب [illegible] وكذا ان ترك الاستفتاح

عند الهادي [illegible] انه اذا ترك سجد للسهو [illegible] بعد الدخول وقال [illegible] وابو [illegible] يسجد لما فاته قبل

ويسجد [illegible] لاجل [illegible] الامام او [illegible] الوقت [illegible] قال [illegible] يسجد هذا اولى لانه امر بالترك قوله

في [illegible] الفاتحة [illegible] ومثله ذكر [illegible] وقيل كلام [illegible] لاهل المذهب [illegible]

ان [illegible] الفاتحة ان [illegible] من قراءته قبل الامام قوله في السابعة يسبح الركوع الى [illegible] ولو سبح [illegible]

[illegible] قوله في الثامنة اذا [illegible] بعض [illegible]

فقال لا يسجد قوله في التاسعة [illegible] ولو [illegible] التسبيح [illegible] غير [illegible] القيام محل التسبيح في حال

[illegible] والقراءة [illegible] قوله في الحادية عشر

[illegible] قال [illegible] حتى [illegible] فعلا كثيرا [illegible] هذا على ان [illegible]

سجود السهو وقد ذكره [illegible] ودل [illegible] السهو [illegible] ودل على انه [illegible]

[illegible] قال [illegible] السلام يسجد للسهو [illegible] في الصلوة

لم يسجد للسهو وقيل يسجد [illegible] قوله في الثانية عشر هذا [illegible] قال [illegible]

لا تبطل صلوته ان [illegible] ويكون [illegible] مقصود [illegible] اذا لم يكن [illegible] في حال

وهذا موضع للتمام في حال وكذا [illegible] في [illegible] الرابعة والله اعلم قوله في الثالثة عشر [illegible] سجود السهو

[illegible] اجماع اهل [illegible] التحيات [illegible] وقوله [illegible] على اي شرع وكل على اصله [illegible]

المسنون قوله كالقعود على [illegible] فاذا [illegible] لم يسجد للسهو [illegible] صلوته [illegible] كما ذكره [illegible]

قوله وكوضع [illegible] في الركوع [illegible] الوضع [illegible] قوله بالاجماع

[illegible] اجماع اهل البيت عليهم [illegible] والهيئة و[illegible] واحد قوله اذا [illegible] السهو [illegible] قوله وكوضع

[illegible] هذا [illegible] ذلك [illegible] على قول الهادي [illegible] اي اذا ترك هذا

الموضع الثالث

قوله بعد الفراغ [illegible] الاعادة [illegible] وهذا اذا [illegible] كان [illegible]

لو حصل له ظن [illegible] الاعادة وفي شرح ابي مضر [illegible] الاعادة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] الذي يكون [illegible] السلامة [illegible] وهكذا [illegible] من المذاكرين

وقال [illegible] في الاعادة والاعادة [illegible] الاعادة [illegible] في [illegible] صلوات قوله [illegible] الاعادة

وبعد [illegible] ذكره [illegible] وهو الصحيح [illegible] وقال [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ذلك لكثرة الشك هذا [illegible] في الكافي [illegible]

ان [illegible] الحكم [illegible] الى

التحري واعلم انه يرد على ما ذكر سؤالان الاول [illegible] لم فرق بين [illegible] والثاني لم فرق بين الركعة

والركن جواب الاول [illegible] الاول [illegible] لو اوجبنا عليه الاعادة [illegible] الثاني انه [illegible]

اذا [illegible] فلم يدر [illegible] ام اربعا [illegible] الشك [illegible] اذا [illegible]

فلم يدر [illegible] ام اربعا [illegible] ذلك الى الصواب [illegible] الاول على [illegible] والثاني على [illegible]

في جملة الصلوة هلا والسك

وفلم لا فكا لشك في الركن فانه كثير العروض في الركعة وجواب الثاني ان الشك في الركعة
الاحاديث انما جاءت طريقه مرضيه عند العلما وحصل الاول خمسة مذاهب والمسئلة ستة مذاهب اولها هو الذي
وفي عدم الفرق بين الوضوء والصلوة اذا ثبت ذلك ففي هذه المسئلة اركان الثاني فلا شك عليه الا ان يعقد ظن
الكاف وحاصله ان يقال لما ان يكون شك وهو في الصلوة او بعدها ان كان الاول فالمسئلة بعيد والمبتلا يعمل بظنه ان حصل وان
الاحلال وان كان الاول فاما ان يكون في ركعة او في ركن ان كان في ركن عمل بظنه ان حصل مطلقا وان لم يحصل
اعاد ان كان من اهل التحري وبنا على الاقل ان لم يكن من اهل التحري وان كان في ركعة
اعاد ان كان من اهل التحري وان لم يكن منهم بنا على الاقل فالى الابتداء وهذا هو المختار وهو قول طائفة من الصحابة
السعبي وشريح وعطا والاوزاعي القول الثاني قول من يرى في التابعين والصحابة العبادلة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن
وعبد الله بن عمرو ومن التابعين الشعبي وشريح وعطا والاوزاعي القول الثاني قول من يرى انه ياخذ باليقين مطلقا قال في الاصل
وهو محكي عن علي وابي بكر وعمر وابن مسعود الثالث انه ان المبتدا بعيد والمبتلا ياخذ بظنه ان حصل له والا بنى على الاقل
الرابع احد قولي الناصر الذي ذكره في الكبير انه ياخذ بظنه مطلقا ان حصل له والا بنى على الاقل ولم يفصل بين الركعة
والركن الخامس قول الناصر في المختصر والامامية انه يعمل على الاولين بالعلم وفي الاخريين كما في الكبير السادس قول من
احتج على ما ذكره علي خليل وابو مضر وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا من غير فرق بين المبتدا والمبتلا فان لم يحصل له
ظن اعاد المبتدا وبنا المبتلا على الاقل فقيل الا ان يكون ممن يمكنه التحري فلم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا هذا الخلاف
علق الفقيه الاماني الاسعاب **قوله** ولم يقابله ما ينافيه بعض قرينه احرى **قوله** ظنا يعني مفيدا للظن لانها سبب
قوله والظن في الامارات يعني سواها لا الظن الحاصل يكون عن نظر في امارة **قوله** في الثانية الا ان يسعى انه
صحيحة فيكمل يعني بالسعي قبل التسليم واما بعده فلا يسقط سجود السهو وفيه نظر اذ لا فرق بينهما فانه اذا كان
على بعض من المسنون ولا بد قال ص بكون السجود الا من عرف انه سها اذ لم يشرع الا للسهو وقال صاحب المرشد
وهو ظاهر قول م بالله في الزيادات وفي حواشي الافادة ان شك في الزيادة لم يسجد وفي النقصان سجد لان الاصل قال ابو مضر
قوله في الثالثة حتى فرغ من
شرطه فان قطع انه مكمل فيه نظر لان ظاهر كلامهم ان مجرد الشك موجب الجواب من
الحاجة ان قيل فقد خالف م بالله وغيره اصلهما في مسئلة العمل لانه يقول هناك بالاستئناف وم بالله بالاستيناف
جهين اما ان يكون هذا قوله اما فيها واما ان يقال صح م بالله هنا التحري بعدها لانه قد عقدها على الصحة حلافا
قوله في الرابعة فانه يعتمد على قوله في هذا وقال لا يصح لانه لم يحصل له علم بالصحة وهاهنا حصل له العلم
ان يقال لم قبل الخبر في احدهما لا في اولها وجوابه من وجهين الاول للفقيه عني وشهادة النفي لا تقبل والثاني ان الثاني
ص بي وعلي خليل ومحمد الفقيه ان ح الاول بعد ظن خلاف قول الساهود لا في الثاني وهو يجب عليه بعدم ما
بعينه وقد ذكر ص بالله هذا في المهذب اعني انه تعدم ما عند نفسه والا عمل بكلام المخبر في الطرفين فيكون كلامه
صحيح اعني انه بعدم ما عند نفسه لكن في الكتاب عدم خلاف ما عند الساهود في الطرفين
فيه نظر لان شهادة النفي اذا استندت الى العلم عمل وانما لا تعمل حيث لا استند الى علم وايضا فقد قال في الكتاب
قوله ذكر
لم يجب عليه الاعادة اذا كان عنده انه اتمها فمفهومه انه لو لم يكن عنده التمام عمل بشهادة التي
احمد يحيى يعني انه لا يحمل على قول الصبي لانه قصد اول المسئلة لان في الوافي عن احمد بن يحيى ان رجل شك ولا
فشك في صلوته فانه يعتمد على قوله وكذلك ان كان امراة وان كان صبيا فلا **قوله** ولا اعرف هو

فيه نظر لانه [illegible]

حلاوة فقبل ان يعلم الناسه وهو منحرف لم ينحرف وان عاد على الناسي بعد استقبال القبلة وسهى الرواية فسد رعي
لان هذا زيادة ذكر نطقا وفي كلام الفقيه نظر لانه يقال ان العلة في كون زيادة الركن مفسدة كونه فعلا كثيرا وذكر ذلك
في الشرح في زيادة السجدة والالتفاتة الواحدة فعل يسير ولهذا قالوا الالتفات الطويل يفسد وقدروه بان يكون طويلا
قوله في الخامسة لا تلتفت الى عارض شكه وكذا الى ظنه ذكره م بالله في الزيادات والوجه قول عليه السلام لا تختلفوا على المعلم
ولا تترك الوجوب المقطوع به بالظن ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام اما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيجري لنفسه **قوله**
لا تخالف المؤتم الامام وخرج منه م بالله ايضا انه لا يسجد لسهوه مع الامام **قوله** في السادسة يعني اتمام السهو قوله من الاعادة
ثم يتبع بعد اتمام السهو ما فعله **قوله** انه اذا ذكر عند السجود هذا حوال المسئلة يعني انه اذا ذكر العلم بان صلوته صحيحة
صحت **قوله** في السابعة بعد ان لم يشك في صلوته الخروج قبل ان كان فيه نقصه فالكل هو المحتاط لقوله عليه السلام لا تسطلوا
اعمالكم **قوله** المراد بالمسئلة اذا كان كثير الشك الاول بقا كلام علي رضي الله عنه ظاهره لانه لا يفصل بين المبتلا والمبتدا مع الظن
قوله في الثامنة لم يجز الاخذ بغالب الظن واحد قولي ط يجوز الاخذ بالظن في اصل العادات **قوله** وجب عليه الاعادة
واعادة الاعادة في هذه الصلاة نظر لان الاعادة يكون لما فعل على ضرب من الخلل وهذا لم يفعل **قوله** اما اعمال الصلوة فانه
لا خلاف انه يجوز اداؤها على الظن قال بسنا لعله ذلك في الركن ونحوه لانهم قد حكوا عن ش انه ياخذ بالمتيقن **قوله**
لا يحفظ فيه فقد ذكر ط وض بعد انه يجوز الاخذ بالظن لكن اطلق ط وقال ص بالله اذا كان مصليا وعرض له ان ادا في
الاقل لان زيادة سهو ط لا تفسد وقد تقدم الخلاف في اعمال الوضوء

الموضع الرابع **قوله** الحكاية علي

المصلي الى اخره في حكمها ثلاثة اقوال الاول انهما سنة في الفرض والنفل وهذا رواه في الزوائد عن الناصر وش وهو ظاهر قول القسم
في قوله من ترك القنوت في الفجر والوتر يجد له ان حب وقال ص بالله يريد معناه انه يجب على من تركهما سنة وقال ع خليل بعني انه
الاحتراز بهذه الصلوة الناقصة القول الثاني حكاه في الكافي عن القسم والاحوس انهما فرض في الفرض والنفل معا وهو قول ح لكنه
ما على انه يدخول في النفل لانه القول الثالث حكاه محمد بن منصور للقسم انهما واجبان في الفرض مستحبان في النفل الذي اختلف
نس من قوله يسجد لسهو الفرض في الاوقات المكروهة ولا خلاف ان تركهما لا تفسد الصلوة لكن فعلها بعد ما نقص
من نوابها **قوله** ولا لنقصان الفرض دون النفل قد تقدم معناه **قوله** بعد التسليم قال في الكشاف هذا انه الهادي والقسم
ومن يرفعهما من الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وعمار ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء ولو ابي ليلى وهو المختار لقوله
صلعم لكل سهو سجدتان بعد ما سلم القول الثاني انهما قبل التسليم مطلقا وهذا هو المشهور عن ش ومن الصحابة ابو هريرة
وابو سعيد الخدري ومن التابعين ربيعة والمزني لانه صلعم سجد قبل التسليم القول الثالث للناصر والصادق وك
للنقصان قبل وللزيادة بعد حكاه بعض الاصحاب القول الرابع قول ش في القديم انه مخير حكاه الطبري في هذا الخلاف من الاصحاب
فان اجتمع زيادة ونقصان عامدها الناصر ففي شرح الابانة يسجد للنقصان وقيل يسقط ما للزيادة وعن الكافي عكسه **قوله**
استحبابا او وجوبا راجع الى السهو لا الى التسليم والسهو هو الوسط عند زيد بن علي وعن بعضهم الشهادتان **قوله** السه
وقيل ع وذكر بعض المذاكرين انه نية الامامة والايتمام لا تجب اكتفا بنيته ذلك في الصلوة وبعضهم قال الحب **قوله** والتكبير
ولا بد ان يكبر قاعدا واذا سبق الامام بسجدة ثم سجد الماموم معه الثانية ثم بعد تسليم الامام ولو سجد الماموم اولا لنفسه
ثم سجد الامام تطع بسجوده لانه تقدمها للامام **قوله** في الاولى مرات اكثره وعن الاوزاعي لكل جنس سجدتان وقيل عن الاو
زاعي لكل سهو **قوله** في الناسه اذا ذكرها الاخر هذا هو المذهب قال علي خليل وعن م بالله يسجد ما لم يقم عن مصلاه

او يفعل ماما فى الصلوه كقوله وزاد من ناسيه او يدخل فى صلوه وهو يرجع الى مثل قوله لانه قال فى المهذب بلا حين
الصلوه كالحرمنها والذى فى الافاده انه يعود الى سجود السهو والاحسن فى الاداعيه المرجح به اذا كان حال الساهى مطلقا **قوله**
وان كان بعد خروج الوقت فحل الحال بتركها احالها اوناسيا لان هذا حكم الواجب المطلق فيه اذا خرج الوقت **قوله** والثالث
سجد المأموم لسهوه وذلك لعموم قوله صلعم لكل سهو سجدتان وعموم بالسهو من معها ان هذا مخصوص بقوله صلعم ليس
على المؤتم سهو خلف الامام اذا سهى ذلك ولا يخلوا اما ان يسهو الامام فقط او كلاهما ان كان الاول فاما ان سجد الامام لسهوه
ام لا ان سجد لزم المأموم السجود وفاقا وان لم يسجد فقول ط الذى فى الكتاب يلزم ايضا فى مثل وهو احد قولى ع وك ور وقال
ربه والناصر واحد قولى ع لا سجود عليه واما اذا سها المأموم فقط فان كان سهوه خلف الامام وذلك اول المسئله قال
فى الافاده ولو سجد المؤتم كان اولى واما اذا حصل سهوه بعد مفارقته للامام كان يكون لاحقا لزمه السجود وفاقا ولا
اذا سهوا معا فاما ان يتفق سهوهما او يختلف فى بين واحد لا ان اتفق كان يترك ان السهر الاوسط وحود ذلك قال
سجد الامام يسجد المأموم وذلك ظاهر وهل يكفى بهذه المره او يسجد لنفسه العوبة يقول يكفى مره ونقول ذلك وفاقا ومحصل
قال فى كتابه التذكره قال سيدنا ولقائل ان يقول ان صح نقل الاجماع فذلك دليل وان لم يقول الهادى ببرائه سجد سجودين اذا سها هو
وامامه بانى هنا وقد ذكر الفقيه ان الامام اذا سجد لحتمل على قول مهاسه ان المؤتم سجد لنفسه لان الامام لا يحتمل الا ما يفعل الاخر
ان سجود الامام لخبرما ترك فيحمل سجود المؤتم ومفهوم كلام الفقيه ان اتفاق سهوهما لجزء معه سجودان احماعا على الاحتمال
وان لم يسجد لاجل الامام ويجب المأموم لزم ان يسجد لنفسه وفاقا لنهادى وم ناسه ذكر ذلك الفقيه واما اذا اختلف سهوهما يحتمل لسهو
امامه كما تقدم ويفصل فى سهو نفسه هل هو خلف الامام ام لا كما تقدم **قوله** سوا كان خلفه فى حال سهوه ام لا وكذا الوسط
الامام بعد خروج المأموم بان يكون منفصلا او فى صلوه الخوف لان الغير يعود على جميع الصلوه هكذا ذكر الفقيه
فى التذكره وقيل لا يسجد لسهو الامام بعد خروج المؤتم **قوله** فى الرابعه يحتمل ان يعدم ما وجب لسهو الامام فتمثل
هذا فى اللاحق اما لو سلم بسلام الامام فلا تردد انه يعدم السجود مع الامام **قوله** استوى عليه الكبر **قوله** فى الخامسه كفاه
سجدتان لسهوه ولسهو الامام الاول هذا اذا كان سهوه بعد العدم واما ان سها قبل العدم فقيل عليه سهوان ويسجد لسهوه
ولسهو امامه وقيل سجدتان والفقيه تردد فى المسئله واما المؤتمون فقيل لا يلزمهم ان يسجدوا الا ان سها الامام فى
حال الامامه لاجلها فلا يمكن عليهم السجود لاجل الاعه وقيل لا يلزمهم ذلك ويكفى السجود وذلك بان بعدم ساه ساهيا
وعلى المقدم سهوان فاقدم ساهيا اخرجان على المقدم بلبه وعلى المؤتمون منه هذه الثلاث وسهوا هيئتهم وهكذا لو كثر
الاستخلاف **قوله** فى السادسه فلا يسقط بالشك بل لجبر من علم او ظن **قوله** فى السابعه فلا سهو عليه وذلك لانه يودى
الى التسلسل وفى شرح ابى مضر عن الحسن بن زياد انه سجد للسهو فيهما قال فى الانتصار وقد اجاب الكسائى عن سال محمد بن الحسن عن
ذلك فى مجلس الرشيد بان المتصغر لا يصغر وقيل السابق **قوله** فى الفصل وسجدة تلاوه وهى مستحبه عند ناوش وقال ح واجب
وقال بعد ما ع لم السجدات اربع فى الحج وحم السجده والنجم واقرأ **قوله** وسجده شكر وعند ك ليست بمشروعه **قوله** وهو مجمع
عند جميع العلماء ثم قال ح ط والوافى ان سجد سجدتان وقد ذكر انه يستقبل القبله وفى مهذب ش يارانه لا يسجد للتلاوه
الا طاهر ويجوز سجود الشكر والخضوع من غير طهاره عند ك **قوله** ومن سمع من غيره سجد التلاوه سجد لها وسواقصد
الاستماع ام لا وفى الكافى عن ك لا يسجد السامع سوا سجد القارى ام لا وفى المهذب لا يسجد السامع الا اذا سجد القارى
قال ذكر معناه فى الشرح وفى الانتصار اذا سمع من صبى او كافر فلم يسجد فقال ح يسجد السامع وهو المختار وهو مروى عن

من على وقال ش لا يسجد للجديد الذى فى صاد لا مامنا فلو سجدت لسجدنا **قوله** اذا اوقع سهوا اما ان كانت قريضه فذلك
على طريق الوجوب اعنى كونه لا يسجد فيها وقال ح وش الامام يحى يجوز ان يسجد فيها واما ان كانت نافله فالسجود
فيها جائز لكن الاولى على المذهب اللاحق قال ط ويكبر عند سجوده مثل كذا ذكره القسم واحمد بن عيسى انه يكبر عند
سجوده وعند رفع راسه بحسن واختلف هل يشرع التشهد والتسليم ويقول فيه ما يقول فى سجود الصلوه ولا يسلم ويكبر
يكرر انه فى المجلس وفى المجلس الواحد اطلقه فى الشرح وقال فى الانتصار يكرر عند ش لا عند ح وقال وكلام ش
احق لتكرر سببه وهى خمسه عشر منها سجده ص عندنا وح وقال ش ليست سجده تلاوه بل سجده شكر فهى اربع
عشر عند م ش فى الحج ثنتان عندنا وش الاولى عند قوله على العرش الله سجدله من فى السموات والسادسه عند قوله
على اركعوا واسجدوا وعند ح فى الاولى فقط فجعلها اربع عشر وقال فى الانتصار سقط سجود التلاوه بالاستعمال

الباب الثامن باب قضاء الفوايت اعلم

عن المجلس او الاستعمال فيما بعد عن اضاه ان العبادة توصف بالاداء والاعاده والقضاء فالاداء فعلها فى وقتها اسدا والاعاده فعلها فى وقتها ثانيا لخلل وقع فى الاولى
والقضاء فعلها بعد وقتها لتركها فى وقتها او لخلل وقع فى فعلها فى وقتها ولا يجب القضاء الا بدليل غير دليل الاداء والقضاء
ذات ضروب منها ما يجب اداوه فقط وذلك كالجمعه ومنها ما يجب قضاوه فقط وذلك كالصوم فى حق الحائض ومنها يجوز فعلها
كالحج الفاسد ومنها ما يودى من يشرع كمرض التيمم ثم وجد الماء فى الوقت ومنها ما لا يجب اداوه فان فات قضاوه وذلك
فى الصلوات **قوله** فانها تقضى فى اليوم الثانى ظاهر هذا انها قضاء وانما تقضى بشرطين الاول ان يفوت لاجل اللبس والثانى ان
يعرف ذلك قبل الزوال من اليوم الثانى لا بعده فلا تقضى بعد الزوال فى اليوم الاول وعن الحسن بن على الحسنى اذا نوى صلوة العيد
اعنى عن ذكر القضاء والاداء **قوله** فان قضاها فحسن هذا المذهب ان قضاء السنن مستحب وقال ش ليس مستحبا انه عليه وفى سنه
الفجر نام بالوادى **قوله** فاسدها لم يجب قضاها هذا مذهب اقول لقوله صلعم الصايم المتطوع امير نفسه واما المذهب فلانه

الموضع الثانى

وند على خلاف الهادى فلا يجب عليه غيره وقال ح يجب قضاوها كالحج وهكذا فى الكافى عن زيد وابى عبد الله الداعى
قوله فتاركها كافرا بالله لا يجب القضاء والوجه قوله عليه السلام يجب ما قبله ولم يعضل وقال الوافى وش يجب على المرتد القضاء ومثله فى
الكافى عن زيد وابى عبد الله الداعى **قوله** اذا اسلم فى دار الحرب الوجه انه لم يسمع الوجوب فاشبه الكافى وهذا قول ح
قوله فعليه القضاء عند ح قال ح وحمد العباس ان لا يجب القضاء لكنا نقول بما قال ح احال بالفقه ورواه زيد عن ح انه لا يجب عليه
سوا اسلم فى دار الحرب او فى دار الاسلام حتى لخبر رجلان او رجل وامراتان فسل ولعل ط لحا ل ح اذا اسلم فى دار الاسلام ان لا يجب عليه
القضاء فى المسئله للشافعى قول من ياسر يجب القضاء وان لم يعلم اسلم فى دار الحرب او فى دار الاسلام وقوله الحسن بن زياد عن ح
لا يجب ما لم يعلم فيها وكلام ح الذى فى الكتاب هو قول ط الفرق بينهما مثل الذى يقتضيه الاصول وان خالف فى الكتاب انه
ان لم يعلم بالشرايع فلا شى عليه اذ لا يصح تكليف ما لم يعلم وكذا ان علم ولم يتمكن من السوال اذ لا يصح تكليف ما لا يطاق وان
امكن وجب القضاء ولا عبره فى الجمع باختلاف المكان **قوله** الذى لا يعقل الصلوه وهذا خلاف ما لو لم يعقل السكر فانه يجب عليه
القضاء بالاجماع ذكر ذلك فى شرح الابانه وشرح ص ر ولو لم يعقل به بان تكره على شربه فسكر وجب عليه القضاء
يمنع وجوب القضاء بالاجماع فى دعوى الاجماع نظر قال سيدنا ولعله يريد اجماع اهل البيت بعض الحنفيه خالف فى ذلك ولنا
حلاف [illegible] والغزالى فهو فى الاداء والقضاء مسكوت عنه هكذا فى الروضه **قوله** وهذه الاحوال الثلاثه لعله جعل الحيض
والنفاس واحد الاغما والعطش المرض الذى لا يعقل معه واحدا لانه قد جعلها اربعه مثل ذلك **قوله** ما يسع الطهاره وركعه

الى اخره هذا مذهبنا ان الوجوب يتعلق بجميع الوقت قال في الشرح ما ذهبنا اليه هو قول ح وص ى في شرح الابانة
اذا بقي من الوقت مقدار التحريمة فلا قضا عليه عند الحنفية وقال الناصر واحد قولي ش اذا ادرك مقدار ما يسع الطهارة
والصلوة وجب القضا لان الوجوب يتعلق باول الوقت عندهم **قوله** والمغمى عليه والمريض الذي لا يعقل هنا مسهو
وحالف النايم لورود الدليل في النايم بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها الا في هذا فلم يرد دليل على القضا وقال م
صلوة يوم وليلة لا اكثر ومثله في الكافي عن احمد بن عيسى وقال ش ان اغمي عليه اقل من ثلث اعاد وما فات كل اغمي عليه
ملانا فلا قضا وفي الكافي الثلاث كذ وكذا وقال ش انه يقضي وان طال زمان الاغما وعن الناصر يقضي صلوة يوم الافاقة
الافاقة لا اكثر ذكر في الكافي هذه جملة اقوال **قوله** فقس على ما تقدم في الحكم الاول يحتمل انه اراد الحكم الاول
حال الحيض فيكون قاس عكس لان الصلوة تسقط في الاول لا في هذا ويحتمل انه اراد الاول اذا طهرت في وقت الطهر
فيكون قاس طرد **قوله** اذا بلغ في اخر الوقت ومر بانه يوافي هذا لانه لم يفعل الصلوة بخلاف المتيمم اذا وجد الما فلا يعيد الامام ى
كاملا وهذا مذهبنا وقال ح اذا بلغ بعد خروج احسان الطهر لم يجب عليه واسحق اعليه بالمغمى عليه واما اذا ادرك دون
ركعة فانه لا يجب عليه الظهر من ذكر ركعة من العصر فقد ادركها فيعيد بالركعة وهو احد قولي ش وقوله الاحرام
اذا ادرك مقدار تكبيرة الاحرام لزمه **قوله** فان كان في الوقت سعة استعمل بان ان المتنكر طاهر من عورته فرق بين المصلي
والمتيمم لكن في المحموع والوجه ان المتنكر واجد مصلي وهو يقال اذا كان مصليا فالعهد سعة الوقت لا بعد
فلنا بالعموم فهذا نظر لكن معنا قولنا متيمم انه على التراخي واذا كان له ان يفعل فله ان يفعل وقد مثل المتيمم على الوجه
بوب اسان وعرف ان الاحرام سلفه في الحال لكن فيه نظر لان بعض العصر قسم **قوله** كالقتل وشبهه يعني في حسبه الفوات
لانه المراد في العظم **قوله** فانه ساان المتنكر والوجه ان الصلوة تصح قضاؤها فيجمع بين الواجبين **قوله** والحال هذه
منه ان المتنكر حصل قبل دخوله في الصلوة **قوله** يعني الى اخره هذا ذكره على حليل في مجموعه في باب اوقات الصلوة فلا يقال
هو لا مثل كما ذكره الفقيه فانه قال في تعليق المذاكر فيه نظر لانه نقض الفقيه من حيث انه اطلق ولعله ان الوقت اذا كان
سعة استعمل ان النية **قوله** فان مضى على صلوته بحيث ان يكون باطله هذا كلام على حليل واحد احتمالي ط وذلك لان ما
منع من الواجب كان فيه واحد احتمالي ط انها تصح لانه لم يعص بالصلوة لانه قد ترك الواجب غيرها فقيل اما في العلوية
الدار المغصوبة فلا يرد ذلك انها تفسد لانه عاص بنفس الصلوة **قوله** ومن لم يعقبها مثل ان ادرك وجاهل المسئلة
المتنكر اما مصلي او متيمم او كان مصليا فقد تم ان النية على فعل الصلوة من غير فرق بين اول الوقت او اخره وكذا الحكم فيه
لان النية ولو في اخر الوقت ان كان موسعا فاما ان يكون في الوقت سعة ام لا ان لم يكن فيه سعة قدم الصلوة وان كان فيه
فاما ان يكون قد دخل في الصلوة ام لا ان دخل فيها استمر لم يخرج لان النية ظ وان لم يدخل فيها فعلى اطلاق اول المسئلة
عليه الدليل بان المتنكر وهذا قد طلقه الفقيه ى في كتابه التذكرة وعلى ما جمعه في اخر المسئلة بقوله يعني الى اخره انه
الصلوة ويأخذ ان المتنكر وهذا اصح **قوله** من ترك الصلوة لغير عذر وجب عليه قضاها فانه قال في الشرح بعد
الاحكام ولا خلاف فيه وكذا رواه في الكافي عن زيد بن علي ومن بابه وط ومحمد بن يحيى ورواية للقسم وعن ابيهم وفي رواية
علي بن العباس عن القسم لا قضا عليه وهو احد قولي الناصر وداود وعبد الرحمن بن الشافعي ومثله في الرواية
عن ابي الهادي عليهم وط وغيرهم وجه هذا القول ان القضا لا يجب الا بدليل ولم يرد الدليل الا على النايم والناسي
القول الثاني انه يجب القضا على العامد احق واولى من الناسي **قوله** وهو جواب محذوف يعني جنابة وحدثا مطعين
الاول ع

يخرج اذا امتنعت من سهو او كان بحرثه سوم او نحوه **قوله** ولم يجب عليها القضا بعد وانما افترق الحال بين بقا الوقت وخروجه
لخبر الشريف وقد تقدم تحصيل هذا والخلاف فيها في مسئلة الشك في الوضو **قوله** في ثوب حشي لم يعد بخلاف العادلة قوله
قد امتنع الصلوة بالاجماع هذا اما على خلاف من خالف من الصحابة والتابعين ولم يسق لمتابع فانه لا يعتد بخلافه ويكون المسئلة
اجماعية وقال الامام في الاسماعيات لا يعتد اجماعا مع تقدم خلافهم وهذه المسئلة فيها خلاف بين الاصوليين م
المقع
الثالث **قوله** من يعني من اعادة الترتيب فيها ظاهر في الفوات وحكى الخلاف في هذا عن الناصر وطاهر
حكاية الشرح الخلاف ان ح وص ى وك يوجبون الترتيب بين الفائتة والحاضرة وبين الفوائت بعضها على ما سيأتي تحقيقه لانه قال
في حجتهم ولان الترتيب مشروع في ادا الصلوة لا يسقط بالفوات ولان النبي صلعم قضا ما فاته يوم الخندق مرتبا وقد قال
صلوا كما رأيتموني اصلي اذا سقط ذاتا الى ذات سهوا فالكلام في ترتيب الفوائت في ذات سهوا وفي ترتيب الفوائت وصلوه
الادا وفي ترتيب صلوة الادا في ذات نسيها وسيأتي كل شي في موضعه ان شا الله **قوله** ان يقضا مع كل صلوة صلوة الى اخره ان مذهب
الهادي ان الواجبات على الفور لعلم قال ان شا مع كل صلوة صلوة جوابه من وجهين الاول ان ذلك للعذر لكن فيه نظر لانه عدد من
ذلك عشيته الثاني اي فرض الوقت كذ وقد بينه لا يلزمه في اليوم والليلة الا خمس صلوات وكذا من القضا وهذا فيه نظر ايضا
لانه يلزم مثله في الزكوات ونحوها ولو قال قائل وخرج من هذا للهادي علم ان قضا الفوائت من الصلوة على التراخي لشاع له ذلك
وكذا قال الهادي ان اذان اعتكاف وجعل بعضها وفاته اعتكف في الجمعة الاخرى وقد قال في مهذب يسمي القضا على الفور
لقوله علم من نام عن صلوة او نسيها الخبر وان اخرها جاز لانه صلعم لم يصلها حتى فارق استقل من الوادي ولو كانت على الفور
لما اخرها وقال ابو اسحق هي على الفور ان فات لغير عذر لا للعذر قال في المهذب والمستحب ان يقضيها مرتبا كما فعل علم يوم الخندق
وان لم يرتب جاز لانه ذلك اشبه للوقت **قوله** وسوا كان ذلك ليلا او نهارا والوجه ان الجهر فرض فلا يسقط بالفوات وكذا المخافتة
وقال المؤيد لا يجهر فيما يقضي من صلوة الليل بالنهار وحمله ط على النوافل وقال معنى قوله لا يجهر في النوافل اي لا يجب الجهر **قوله** فالقضا
لا يدر فيه من ذكر القضا يعني بينه القضا وقد تقدم ما حكى الفقيهان عن بابه انه لا يحتاج **قوله** من اخر ما عليه فصل هذا اولى لاحد
يقول بانه لابد من نية التعيين فان قال من اول ما عليه كان اولى من قوله اخر ما عليه لانه يأخذ بقول م الناصر ان الترتيب والتعيين **حوله**
قضاها قضا الى اخره وقال الناصر وش في الحرمين بعضها تماما لاحق فات سبب الرخصة رواه في الروايات عن الناصر وقال
في العديم الحرمين ان يقضي قصرا او تماما فصل وكذا الخلاف لو فاتت في الحضر وقضاها في السفر **قوله** قضاها على ايه يوم
الفضا هذا مطلق وهو لم باسه ذكره في الزيادات وذكر ما خالفه في نكته ما اخرجه الحيض فقال انه اذا كان ان وجوب
الزكوة في الخضراوات فلم يزك حتى مضت اعوام ثم تأدى لم ان له غير ولحد يسع وجوب كما كان وان تغير اجتهاده لانه قد قبل
ان الاجتهاد كالحكم وحاصل الكلام في تغير الاجتهاد اما ان يكون قبل العمل او بعده والاول اما ان يكون الوقت باقيا
ام لا ان كان باقيا عمل بالثاني وفاقا وان كان غير باق فاحد قولي م بالله وهو الذي في الكافي ان الاجتهاد الاول ليس كالحكم
فيعمل بالثاني وهو قول الحقيني والامام المهدي وذكره م بالله في المهذب وفصل وهو الصحيح واحد قولي ط ومن بابه ويحيى
ان الحكم انه كالحكم فيعمل بالاول هكذا رواه الفقيه ح لا قول المهذب وان كان بعد العمل فاما ان يكون مقصودا في نفسه فاما ان يكون له ثمرة
ام لا ان كان الثاني كالوضو فان جعل المقصود عمل بالاول وان لم فبالثاني وان كان مقصودا في نفسه كالنكاح
ام لا ان لم فالاول وفاقا كالنذر كان بعد احدها وان الصلوة وان كان له ثمرة فالعول على الاول وهذا كالنكاح
والطلاق الثمرة الوطي وعن الحنفي والامام يحيى خرجه في مسئلة الطلاق ان اعتلاق العده على المذهب الثاني لا بعدها

قوله في الاولى فانا بـ ... الاقل هكذا ذكره ... من طاره اولا ... يعلى اماما ... من المقتدين

قال علي خليل و العبرة امام المجتهد او من المقتدين ... وقيله حرا فيكون الى الامام ذكره في الزوائد

احمد بن يحيى وخرج للهادي من مسئلة الصوم وهو قوله في الصلوه لا في الصوم و الحجة على هذا قوله تعالى فان تابوا واقاموا

وغيرها والقتل هو على ترك الصلوة وهذا سببه الرده فان جحدها سقط بالتوبة ... قال ابو مضر فلو قيل قبل الاستتابة بعد اذن الامام احتمل الا يلزم

الصلوة ... وشرطه السبيل باقام الصلوة ... والناصر لقوله عليه السلام

الموت عند ... الرأي المحض في ... وقال ... لا تقتل هكذا في الكافي عن الهادي ... وقيل بحبس ... حق وادلتهم باسم

ان اقاتل الناس الخبر وقوله لا لكم امر مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس ... بغير حق

اظهر قوله لانه ... في الفتل ولو كان ... فانه لا في المنكر ... وقد قال ... وقيل ان ... منكرا في من ... دفع بالقتل

قوله و عندهم بالله ... قالوا ... والجمع ... الكراهة ... الصلوة لانه ... المخاطبون قوله فعل المحظور في ترك الواجب ... بالله في الفرق بين ترك الواجب

فعل المكروه واما ... العادة كراهة الفاعل ... ولو علمنا كراهته لم يأمره وقيل ... علينا ولحق هذا اكراه كما ... وذلك

الكافر على الاسلام فان نوى فعل ما ... عليه والاقرار سقطنا ما علينا قوله ولا يعمل ... لا يحصل الواجب في ... في الادلة

من ... هاهنا وهناك قوله في الناسية ... الفائتة هذه الصورة الناسية وهي ذكر ... الفائتة وصلاة الوقت ...

وس انه لا يجب ... لعمل الرسول يوم الخندق ... قال الحمعة ... هكذا في الروايات ...

اما ... صلوات لا في ... و ... في ... دون وقال ... في روايه وان ... وهكذا في الرواية ...

من على اداء ... واما ان ... الفائتة قبل ... في الحاضرة او ... او بعد ... ان كان ... حوله ...

عندنا ومن ... الفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة ... ما لم يخش فوتها ... ان فاتت الحاضرة واما اذا ذكر وهو

الصلوة ... على المذهب انه لا يجوز له الخروج مطلقا ... ما لم يخش فوتها وقال ... اسمها ... الفائتة ...

صلوة الوقت واما اذا ذكر بعد الفراغ من الحاضرة فلا خلاف انها تصح قوله ما لم يخش فوت الحاضرة ... خروج وقت ...

لان الفوائت لا يكون ... فيها ... وسمي الشرعه الاحسان قوله اثم في ذلك واجزاه ... هذا كقوله اذا ...

وهي ... مثل ذلك وهو ... الصلوة في الدار المغصوبة لا تصح قوله في الثالثة ... الزيادة ...

ذكره في الشرح وقد ذكره في الشرح في موضعين ... في الافادة انه يكون ... في القضا لا ... الواجب ...

... العلم ... القضا ... والله اعلم قوله في الرابعة ... هو المذهب ... هو ...

من الخمس ... خمس صلوات ... في الشرح انه سوى على هذا القول ... وكذا ... وقال ...

... واحدة ... مقابل ... صلوة واحدة ... احمد بن يحيى وقال ... شروطه ... القول ...

على ... والثالث ... بالاجماع ... في الخامسة ... قوله ... الحاجة ... على ... قبل ... اذا ...

كما ... قوله في السادسة ... النوافل والوجه قوله صلعم فصلى ... قوله في السابعة ...

الهادي ... مع كل صلوة صلوة ... مسئلة ... للمذهب ... اقوال المذهب ...

في صلوتين ... هذه هي المسئلة الثالثة وهي ... صلوات ... ذلك ... اقوال المذهب ...

... الوقت ... ذكر ابو مضر ... وهو قول ... سقط ...

على خليل في سقوط الترتيب في حق المسافر ... مثله ... في ... ان ... على ...

واحد الا ان يفعل ... سقط ... والقسم ... ذكر في الكتاب ... على موافقة قول الهادي

... صح ... وقوله ... ان الحس ... بالسان ...

وما قوله ... وهي ان المسئلة واحدة ... ان القسم ... باللسان ... الحر لو كان ... ذكر ...

... الوقت لم يقل القسم الظاهر ... القاسم ... حقيقة وقيل والاولى ان يحمل كلام القسم ان الترتيب سقط مع النسيان

كقوله ... وقال الفقيه ... ليس ... سقوط الترتيب قوله في الثامنة ... بل الفروع ... الصحيح ...

قوله الى ... وذلك كان ... انه لو ... في ثلثة ايام ... لا يعد ... صلاة الليلة الامام وقد

لحق ... القول ... من حيث لم يوجب ... الامام ... انه ... في ... وحصلها ... ان كان ...

عدم الوجود ولا اعادة وكذا ان كان ... الوجوب ... في الكتاب و المسئلة مبنية على اصل ...

انه ... الصلوه في ... لم ... فاما ... القسم ... وجب ترك الصلوه وان لم يمكن كما تقدم

الباب التاسع باب صلوة الجمعة

في الاستحسان الجمعة بضم الميم وسكونها ... وقد ...

بالسكون ... السادس والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله وذروا البيع فامر بالسعي اليها ونهى عن البيع وهو لا ينهى عن مباح الا اذا ترك به واجب والسنة قوله صلعم من كان يؤمن

بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الخبر واما الاجماع فلا خلاف في ذلك عند تكامل شرائطها ... انها فرض على

الاعيان قال في معالم السنن ... انها فرض على الاعيان وقال اكثر الفقهاء انها من فروض الكفاية قوله والمريض

والمملوك والمراة ... عليهم ... وفي ... كلام ابي جعفر ان السيد ...

عنده من الجمعة والجماعة والعيد قوله دون ... ابي جعفر ... قوله ... وقال

دفن ... الطهر قوله وان ... قال في المهذب ... قال ... في طريقه ...

من ... هكذا ... قولنا ... بالوقوف وهكذا ذكر الفقيه ... قوله والمسافر ... حضور

الجمعة هذا قول الهادي عليه السلام قال ... الاجازة ... عليه وهكذا في الكافي ... والنازل في

مثل ... فيها ... الميل ... في شرح ابي مضر لا جمعة على الاحمر ... وفي التذكرة ... انها تجب على الاحمر ... قوله

والاعمى لا جمعة عليه عندنا ... في الانتصار ... وقال ... الحر ... والسلطان

اذا كان ... المستحب ... **الموضع الثاني قوله وهو** الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام قال الامير الحسين دعوى الاجماع

... طريق نقل اجماع اهل البيت في هذه المسئلة ظني ولا يقطع

... لا يكون من اهل البيت ... عنهم في ذلك ... الانتصار ... اجماع الامة ... اهل البيت ... شرط قوله

انما يقطع لو نقل التواتر ومع التواتر ولا ... مخالفة ... دليل قطعي ... اجماع الامة ... اهل البيت عليهم السلام اشتراط قوله

صلعم اربعة الى الولاة ... الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات ... ولا يعقل ... قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ...

انها ... قوله صلعم وله امام عادل او جائر ... اذ الجائر في الباطن ... ظاهر ... اماما ... وعن الزهري

... في الحديث ... او جائر قال في الانتصار ... علي ... والقاسم والناصر وقال الامير

الحسين الامام الاعظم ليس بشرط فيها وامام ... يصح ان يكون ... في صلوة الجمعة ... هذا الخبر ... في صلوة الجمعة قال

لانه صلعم قال ... في حياتي ... الامام ... قوله امام المحراب قوله جائزا ... قوله اذا كان ... ولا

... وتوليه ... يكون ... من الناس واما قول من يقول ... يقول ... صح لانه ... ولاية ... ولا

... على المصالح ... ولاية ... على ... شرط في هذا ... قول الهادي ان النبي صلعم

للمالح الى ... بن عوف ... قدم ... ولم ... اعد ... عوف في غزوة تبوك

وحضورهم بالله القياس على الحدود **قوله** ويمكنه الوصول اليه قال الفقيه يحيى حيث لم يمض وقت يمكنه الوصول الى الامام والعود

فذلك وفاق لانه لا تتم الجمعة الا بالتولية وان كان لم يمض وقت يمكنه الوصول فالخلاف وان امن تغير عوده الامام وهذا الكلام فيه نظر

لاحتجاجهم بعدم ابي بكر وعبد الرحمن خالف هذا ولو قيل عند التمكن من وقت وجوب الجمعة كان اقرب تكمل ولا يولي الامام

الا في مكان يليه وقيل بل يصح وان لم يليه وقد دل كلامهم على صحة الجمعة في غير ولاية الامام حيث قالوا يدعو في خطبته مضرحا والي

قوله ثم عندنا لا يجوز اعلم انه اذا حصل الاياس من خروجه فقد بطل امامته فلا يجوز وفاقا بين اهل المذهب ولم يحصل

الاياس جاز عند ط بتوليته وبغيرها وعند م بالله بالتولية فاما اذا ايس من خروجه فقام امام ثم خرج الاول قال في السفار

وكذا العم والناصر ان المعزول يسلم للافضل والمؤيد عن زين العابدين والنفس الزكية وابي عبد الله الداعي وهو قول الاخوين

ان الثاني لا يلزمه تسليم الامر الى الافضل منه قبل ذلك لا يحمله انها الامر صار افضل **قوله** من زوال الشمس الى اخره هذا مذهبنا

وهو قول الاكثر لانه صلعم ما صلى الا بعد الزوال وقال احمد بن حنبل تجوز قبل الزوال وقيل من اول الساعة السادسة وقيل من وقت

صلوة العيد فالك تصح الخطبة دون الصلوة **قوله** الى اخر وقت الاختيار والعلة انها بدل عن الظهر وبدل وقت البدل

وقال الكل الى الغروب **قوله** لنفسه او الامام ولجن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب جمع فاشعر بان ساعيهم ومناديا وقال ع

انسوا الامام وقال من لا يعقد الا باربعين رجلا احرارا بالغين عقلا وقال الحسن وداود تنعقد باثنين مع الامام وقال الحسن بن صالح الا الامام

وحده وقال بعض لا يعقد الا بمائتين **قوله** وعشرا يعني ما دونه كما ذكر ابو جعفر وقال من بابه ويوم فيها العبد اذا اذن له

قوله او منهلا في الديوان المنهل يعني الماء العذب **قوله** اذا كان لجماعة المسلمين جنة من دار الحرب قال في الشرح لا تقام فيها الجمعة

ولم يكن هناك مسجد تجمع فيه وذلك لانه لم يرو ان اقامها صلعم الا في مسجد وعند ناسه والاكثر انه ليس بشرط قال المؤمنين حسين

وهذا اولى لانه صلعم صلى في مسلك الوادي **قوله** لا جمعة الا في مصر جامع هذا قول م بالله وهو قول ح وص وحكاه في الشفاء

عن زيد بن علي والباقر ومحمد الهادي ابن سعد بن زرارة جمع في حرة بني بياضة وهي قرية قرب المدينة وحكى م بالله قول صلعم لا جمعة

ولا تشريق الا في مصر جامع وطاهر الشرح والشفا يدل على انها لا تنعقد عندهم وهكذا ذكر علي خليل وقد قيل المعنى

شرط عندهم للوجوب لا للصحة وهذا ذكره السيد يحيى في الياقوتة قيل والمصر الجامع ان يكون فيه ما يحتاجون اليه من وال وقاض

وسوق ونهر وجامع وطبيب وحمام وقيل ان يكون بحيث لو اجتمع اهله الى اكبر مساجده ما وسعهم **قوله** او موضع استيطان المسلمين هذا الدليل

لما بعض الدليل الاول بدار الحرب **قوله** او موضع استوطنه المسلمون لما بعض الثاني بالذي اجلا عنه اهله حيا بهذا الدليل

قولنا استوطنه للحال فادنا انه اولى من الكافي لا تقام الجمعة عرفات للحلاف بين العلماء لانه موضع ولعله وليس من توابع

مكة واختلفوا في منى فقال ك وش لا يجوز لانها بربح وروى انه لا يجوز بكل حال وقال في الرح ابن الناسه وبريحون اذا كان الامام

امير مكة او خليفته والا فلا لانه مسافر **قوله** الناسه من الكافي انما وجب الجمعة عند الهادي والقسم والناصر على من سمع صوت

المصيب من سور البلد في يوم هادي وقال زيد والباقر وم بالله والحنفية لا تجب الا على اهل المصر فقط وقال ك على من بينه وبين

المصر ثلاثة اميال وفي مهذب ش انما تجب على اهل الموضع المجمع فيه ومن في ميله **قوله** الخطبتان هذا مذهبنا وش وقال الحنفي

انها تستحب وقال ح يكفي خطبة واحدة قيل يكون فيها ذكر فصيح لان عثمان لما ارتج عليه قال انكم الى امام فعال **قوله** ان قال

الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانا استغفر الله لي ولكم ونزل فصلى بالناس

حرى حمد الله تعالى والصلوة على النبي وعلى آله هذا بيان انه لا يجب الا هذا وقوله والدعاء للامام قد صرح بعد ذلك انه يستحب

وقيل يسنهم من اوجب الوعظ لانه المقصود بالخطبة ومنهم من اوجب الاربعة وقد اجازه الامام في الاسهار وحكي عن

وجوب قراءة السورة او الاية والدعاء للامام **قوله** وان لم يمكنه ان يخرج طاهرا هذا ان الله لا يعفيه امر الامام وقيل بل الى الامام

فيه ما فيه ولا يلزم تجديد التولية والطاهر خلافه **فائدة** يستحب تقصير الخطبة للاثر وقد ورد هذا في الحديث **قوله** في الاولى وهو الاولى

على اصل يحيى وكل على اصله في العدد وهكذا في الكافي عن القسم ويحيى والناصر قال وعند زيد بن علي وم بالله والفقهاء يجزي ولو خطب

وحده **قوله** في الناسه ويكره الكلام والصلوة يعني كل منهما حال الخطبة الكلام وقيل والصلوة ضد الاستماع وقيل يكره الصلوة

الخطبة ايضا وقيل او سوى ولكن الكلام يشغل عن سماع الخطبة او لانه الاستماع عند النوع الرابع وقال من بابه يجوز الصلوة على الرسول

عند ما يصلي الامام عليه **قوله** في الحديث لا جمعة لك يعني فاضله او يعني قد بطل ثوابها **قوله** الا ما العود والعوا لا ثواب عليه وكانه قال

لا ثواب لصلاتك **قوله** عند الثالث اي عند السؤال الثالث وقوله اسمعهم احسن يعني قد حصل لك مقصودك قال في الاحكام ولا

السلام بشمت العاطس عند زيد ويحيى والناصر وعند العم يجب رد السلام قال ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج من بيته الامام ولا

بعدها عرج منها عند اصحابنا وكون ح وقال ح اذا خرج الامام انقطع الكلام والصلوة في الاسهار والطاهر من المذهب جواز الكلام

بين الخطبتين وكذا في مهذب ش في شرح الابانة يكره بين الخطبتين لان الفصل من جملة الخطب وهكذا عن ح **قوله** في الثالثة

عن وضوء وهذا اختيار المؤيد وط قال في الغيث ويحتج له بانه يجوز مع الحدث وحده قولنا السنة لها بالصلوة ولان الرسول لم يخطب

محدثا قال في الاسهار والطهارة من الحيض طرفها كالطهارة من الحدث وفي الياقوتة تبع الخطبة واللبس ثوبا حسانا لانها ليست

كالصلوة في كل وجه قيل ولو خطب مع حصول سكر احتمل ان لا يصح كالصلوة **قوله** فان حال بها الناس الى اخره فاقتضى

كلام صاحب الوافي ان له ان يستخلف ان احدث حال خطبته وقد ذكر في

كلام صاحب الوافي انه ان يستخلف ان احدث بعد خطبته وكلام ع انه لا يستخلف ان احدث حال خطبته

هذه المسئلة وجوه الاول انها حالة سهو وسهل لكل واحد الى الصورة التي ذكرها الاخ الثاني ان كلام ع مبني على الامام

ليس هو الاعظم ولا اذن له بالاستخلاف وكلام مبني على خلافه الثالث انه يفترق الحال بين ان احدث بعد الكمال فيصح الاستخلاف

لا قبل الكمال لان الخطبتين كالركن والخليفة في الصلوة يأتي بالركن المستخلف فيه وقولنا انها كالركعتين مجازا قيل وكذا اذا

في المؤتم ان احدث في حال خطبة الامام لم يعتد بما سمعه قبل ذلك وقد روي هذا في البيان عن احمد بن يحيى ولا احدث بعد كمالها

ثم توضأ اعتد بما سمعه قبل ذلك اذا سمع هذا وليس للمؤتم الاستخلاف وسواء كان الحدث في الخطبة او بعدها او في الصلوة لما

الامام فان احدث في خطبته لم يستخلف ذكره ع وان احدث بعد خطبته استخلف ذكره صاحب الوافي وان احدث حال الصلوة

معنى الفقيه عن زيد والهادي يستخلف رجل لكن بشرط الهادي ان يكون الخليفة قد سمع الخطبة من الاول وهذا قول الناصر

ان الصلوة قد بطلت فان حدوا من يصلي بهم الجمعة والا صلوا ظهرا وقولنا ان المؤتم لا يستخلفون حال الصلوة ذكره طائر الشرح

الكبير قال اذا اغمي على الامام او مات لم يكن لهم ان يستخلفوا كما يستخلفون في الصلوة وهذا تخريج يجيء الاستخلاف في الصلوة **قوله**

في الرابعة يحتمل ان يدرك منها وقد روي انه يعني بما اخرت عادة الخطباء بحوه ولو من الادعية وهذا القول لما روي عن عمر انما

جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا ولم يرو خلافه من احد من الصحابة وقال زيد بن علي وم بالله

وح وش يصح الجمعة وان لم يدرك شيئا والحجة على هذا قوله صلعم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها قال الشرح في الياقوتة

اما لو لم يسمع لبعد او صمم فانها تجزيه **قوله** ويبني عليها اذا ادرك مع الامام ولذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه وخالف ك واحد في الخامسة

قوله في السادسة وقال في الغيث لا يجوز وهكذا في الكافي عن الناصر قال ع عن الهادي يجوز للعذر وقيل بعدم ذلك

في مسئلة صاحب الوافي حيث احدث الخطيب وقد سار في الشرح انه مع الاتفاق اجماع لانه قال وجه المنع ان الخطبة كالركعتين

فكما لا يجوز ان يام واحد بركعة واخر بركعة اخرى من غير عذر فكذا هاهنا **قوله** في السابعة وان خطب حال السا

احزاه ويفصل بسكته وشي وجب القيام والقعود واختار الامام يحيى قال لانه المعلوم من حال الرسول صلعم ومن حال
الخلفاء والائمة وقيل وهذا مروي عن زيد والناصر وصرح به ذكره صاحب المهذب عن الهادي انما يجب العذر ولا خلاف في الجواز

الموضع الثالث قوله

ان شبهها اخلالا في ذلك بين الامام والمأموم فقيل هذا في الرواح الى الرجوع
عاقبا ابو سار الى احد امر هذا **قوله** بعد وقتا حاقا وما علا ويقول من يقول وقول في كل جمعة يعني المراد ثم **قوله**
سقوط سنة الطهر اذ لو كانت نافلة لقال بعدم او تأخر كالجماعة ووجه السقوط انها تابعة فاذا سقط المتبوع وهو الظهر سقط
التابع وقال الامام يحيى حجره لا تسقط لانها في استغراق وفي الحديث انه صلعم كان يصلي بعدها اربعا **قوله** او عكاز فيل للبلاغة
بناء على انه ربط لحاشيه وتكون اليد الاخرى على المنبر واذا كثر من في المنبر وقف على الثالثة هل لا ان يكون في المنبر
سعه وكثر في الناس **قوله** وسلم على الناس لان الرسول صلعم فعله ولانه استقبال بعد استدبار وقال ح وك يكره ذلك
لان سلامه عند دخول المسجد مغنيا **قوله** هل اسكانه للخطبة ويعني قبل قعوده على ما دل عليه تعليل الشرح انما استقبال
بعد استدبار وكذا ذكره ابو جعفر عن اصحابنا والفريقين وقال في الاسعاف المختار انه سلم بعد فراغ المؤذن ويستقبل الناس
قال في الياقوتة فلو خطب مستدبرا لم يصح وكذا اشار اليه في تعليل الشرح لانه مخاطب المخاطب بواجه وقيل الواجب ان يستقبل من يسمع
منهم الخطبة من العدد ومفهوم الا انهم ان يستدبر الامام فكان لم يحضر ولو وقف الامام على منبر متسع لا يبعد صفوف الحل
ان الاخرى المتقدم لانهم عن مواجهة الامام في الجمعة والعصاى لك **قوله** فاذا قال قد قامت الصلوة كبر
ذلك **قوله** او سورة مع والعاشية في الثانية **قوله** واحب عبر العربية قيل اذا كان فهم فلانه مفهوم الفارسية
والياقوتة قال الشرح فلو خطب بالفارسية الا ما عرف القوم فان كان معه من يعرف المعنى جبر والعجم نفي كلام ع
طاهر وقال بعضهم ولو كان المستمعون عربا او عجما الاحرى بالفارسية وهناك من يحسن العربية

الموضع الرابع قوله

في الاولى لا ام الجمعة هذا اجماع **قوله** في الثانية اذا نقص الناس كل اربعا هذا احد قولي ع وط وقول الش
لان الشرط اذا فات بطل المشروط وقال ح في قوله الاخر ومن تابعه وقول للشافعي جمعة ما شاء على مسئلة النعي والاولون يقولون
ملك حصها الاجماع **قوله** في الثالثة قال الشرح يعني جمعة وفرعه بوت المشارك اما لو دخل وقت العصر المحض
صحح ومن تابعه واحد قولي ع بها جمعة واحد قولي ع وط بها ظهرا وهذا قول شرقا ساعي على ما اذا نوى المسافر الاقامة فانه
يتم اربعا وقال ح ان دخل وقت العصر بطلت الجمعة وان نقص العدد فقبل الدخول في الصلوة صلى ظهرا وكذا بعد افتتاح الصلوة
ان يصلي ركعة منفرد وبعد ان يركعه من الجمعة بها جمعة وقال ك ان احرج الوقت قبل الدخول في الجمعة صلى ظهرا وان حصل
وبعد دخوله بها جمعة وقال اذا نقص الناس بعد الخطبة ثم عادوا ولم يطاول الافعال لم يعد الخطبة وان تطاول اعادها
حكاه عنه في الشامل **قوله** في الرابعة ان يأتم الامام في خطبته استوى ثبت ان دام امام الحاضر الامام الاعظم **قوله** في الاولى الجمعة
الطهر جامعة الى احدها الا ان يعبر عن ذلك محظور **قوله** ذكره لهم ان يعلموا الجمعة فقيل ان لم يحل معهم من عند له فا
الكراهة على الاستحباب والاعمى الحطب قال الشرح وعند ح يكره وفي الشامل اذا كان المعذورون يتعدى الى الشقاق العصا
وخصيصهم المحظور **قوله** لفساد الامام يعني امام الحاضر **قوله** واهل الزمان يعني تحت يدهم انما **قوله** في السادسة قيل يجمع الامام
احراه فان زال عذره قبل الجمعة اعادها وعلله ان علتها في الاصل لان علتها هو الاصل هذا ذكره العصر وقال في الاسعاف
المختار انه لا يجب عليهم الاعادة ومثله في مهذب ش وقد اطلقه في الحفيظ وهو ظاهر كالمقيم اذا صلى في وطنه ثم سافر لا تقال بعد
الصلوة وصل لانه لا اصل **قوله** وعلى هذا اذا صلى الظهر مع جمع الامام هذا للمذهب قال في الشرح ان علتها الجمعة اصل بيع
الظهر

فلها لانه لا يصح فعل البدل منها امكن فعل المبدل وهنا قولهم باسره وع واحد قولي م ب ع قولها فاحد قولي ش ح ان الظهر هو
هو الاصل واما اذا علنا ان الاصل هو الظهر فمفهوم كلامه انه يصح وان عصى بترك الجمعة **قوله** يحتمل ان يقال على اصلنا الى اخره
مفهوم هذا الكلام ان اعتماني على قوله ان الظهر اصل فيحمل ح ع لحى لان عصيانه بترك الجمعة ويحتمل ان يقال انه لا
لحرمة لانه منهي عن صلوة الظهر وقيل هما مسئلتان على التردد في الاصل فان جعل الظهر اصلا احزا والا لم يحز اذا ثبت ذلك فكم
على الظهر يوم الجمعة لا يجوز ان يصليه قبل الجمعة او بعدها او حالها او بلبس الحال ان كان بعدها احزا على كل حال لكن ياثم
مع عدم العذر وحال الصلوة كبعد الصلوة عند الهدوية لعدم سماع الخطبة وان كان ذلك قبل الخطبة او حالها واما
لعذر او لغيره ان كان لعذر يتحقق فظ ذا وجماعة شرط الى تحصيل الجمعة لم يكن عذر له لا يحل جمعتهم فان زال العذر
قبل فراغه من الخطبة اعادوا ان قلنا الجمعة اصل لا ان قلنا الظهر هو الاصل على ما تقدم وان كان ذلك لغير عذر
ان يقول الاصل الجمعة او الظهر ان قلنا الاصل الجمعة لم يجز وان قلنا الاصل الظهر فهو كذا احتمالا على مفهوم قوله
في الكتاب يحتمل على اصلنا واما اذا التبس الحال هل صلى الظهر قبل الجمعة او بعدها كان حكمهم كما لو صلوا اوليها مولجه
بالاعلط ومن بانه لا يحل الصلوة كالخطبة **قوله** في الثالثة المسافر قبل صلوة الجمعة جائز قال في الشرح وهو قول ح وص وفي مهذب ش
ان خشي ان يفوته السفر جاز وان لم يخش لم يجز بعد الزوال وقبله قولان اما قبل الفجر فهذا اجماع ويحتج بان رسول الله صلعم
انكر على عبد الله بن رواحة لما تخلف في غزاة مؤته للجمعة وقال لو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومن يقول لا
توجه عليه الفرض فلا يجوز تفويته بالسفر **قوله** حلالا ومباشرا فانه لم يشرع فيما فهم من هذا الكلام انه ما لم يشرع فله السفر
وفي الياقوتة من سمع النداء لم يجز له السفر لوجوب الخطاب بالسعي وذكر في الحفيظ قال اذا سمع النداء الاول حرم البيع
قوله هل النداء وان على احد قولي م وعلى الموضع الفي على قوله الاخير **قوله** في الرابعة في سبعين ثلاثة والتابعين عنها ما لم
تجمع بين الجمعتين المثل وقال ح لا يجوز الا جمعة واحدة وقال ح يجوز جمعتان لا اكثر وهو الحسن لخبر كقولنا **قوله**
واما البلد الضعاف فلا يجوز قال في الشرح بلا خلاف وقال ابو يوسف والفقهاء يجوز في موضعين وقيل واحد بعدا جرى للعذر
كضيق المكان احتاج الشرح سيرا الى هذا فانه قال انما يجوز في البلدة الكبيرة في مواضع يحصل بها المشقة على الناس
بالاجماع **قوله** فان بدى بها في احد الموضعين صحت تلك الجمعة وقيل ولو كان في الثانية الامام الاعظم لا ان يسل ذلك سيل من ح
وقيل الولي قبل تزويج الولي وقال في الاسعاف تصح الثانية اذا كان فيها الامام الاعظم لا يكون ذلك اعلاما على الحاكم لقيل وقت
اشار في الكتاب الى ان العبرة بالشروع وقيل العبرة بالفراغ وفي الحفيظ العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلوة اذا ثبت ذلك في المثل
خمسة اقسام ان يسبق احدهما او يتقدم الثاني او يقعا معا بطلا اذ لا مزية لاحدهما وقيل ولو في احدهما الامام الاعظم وقال ع
منهج من يعرف تصح جمعته وهو بانه على قول الامام يحيى حرح في الثالث لا يعلم هل وقعتا معا او مرتبا قال في الاسعاف بطلان
وكذا في الياقوتة قال اذا لم يكن في احدهما الامام الاعظم وكذا ذكر السلطان في مهذب ش ويعيد جمعة قال الشيخ ابو اسحق ولو
قيل جمعة كل منهما لكل سبعين فلان يروي الحنفي وباعاده الجمعة لا يحصل به براءة الذمة لا يمكن واحد يكون انه صلى الجمعة بعد
ان علم من الطائفة الثانية جمعتها فيكون مخاطبا بالظهر ويكون انهما وقعتا معا فيكون مخاطبا بالجمعة فلا يدري الظهر
وجمعة كان هذا وجها ان لم يمنع منه دليل الاجماع ان يعلم تقدم احدهما بعينه ثم نسيه والخامس ان يعلم تقدم احدهما ولا يعلمه
بعينه بل يحصل ابدا فقال في الاسعاف يعيدوا ان يجمع جمعة وكذا ذكره الفقيه ح وقيل يعيدوا ظهرا وهذا ذكره الفقيه د
وحكاه عن بعض ش وطلقه في التذكرة والحفيظ وفي مهذب ش قولان فيما يعاد **قوله** حال الاحرام كصور العدد من حضور
في الحاشية

الكل اهل قرى روي ذلك عن عمر وعطا وابن الزبير وقال الاخوان يصح الجمعة ومن كان

الجمعة طاهر سقوط الجمعة عن الكل اهل قرى [illegible] اذا قلنا ان الاصل الجمعة سقط الظهر على مح[illegible]

وقال ح لا تسقط عن احد وعن بعض اهل السواد ذكره في المهذب ... اذا قلنا انها فرض كفاية فيصح من البعض لا يصلى في هذا اليوم

الجمعة وسلم يصلوا وسقط صلاة العيد عا[illegible] لم يحضرها اذا قلنا انها فرض كفاية فيصح من البعض لا يصلي في هذا اليوم

عيدًا عيدًا ولا جمعة ولا ظهرًا وروى هذا القول عن عبره والاصح هذه المسئلة انه اتفق ذلك لنبي صلى الله عليه فقال اني

احتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وروي ان ابن الزبير اجتزا بالعيد عن الجمعة فذكر ذلك لابن عباس

اصحاب السنة **قوله** الا الامام قال من يا ... بل ان الجمعة فرض كفاية فاذا اقيمت بالامام او من ولاه جاز **قوله** في السادس

ومنها ما يخشى فوتها الى اخره اعلم انه اذا اجتمع عبادات فانه يقدم ما يخشى فوته فان خشي فوت الجميع او لم ... قدم الفرض على

على المسنون واما اذا اتفق فروض فالظاهر سد ... الخمسة كصلاته مقدم على الصلوة على الميت وقيل يقدم ما لا بدل له

كالعيد وصلاة ... هذا لو اجتمع العيد وصلوة الجنازة وخشي فوتهما معًا ... بعد العيد وعلى قول العترة جبر **قوله**

والكسوف والاستسقاء ... الصلوة الوسطى عند الهادي هي الجمعة وفي سائر الايام

الظهر وقال م وح هي العصر وقال ... الفجر وقال ... المغرب وقيل العشا وقيل هي مخفاه **الباب الثالث**

باب صلوة السفر الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة قال الناصر وش اراد قصر العدد وقال اهل المذهب اراد قصر الكيفية

في الصلوة الخوف واما السنة فقول النبي صلعم ان الله قد وضع عن المسافر شطر الصلوة وروي شطر الصلوة واما فعله

فذلك انه صلى الله عليه اقام بمكة ثمانية عشر يومًا وكان يقصر الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وهذا ابن ابي ... ولا

والفعل واما الاجماع فلا خلاف على الجملة ثم ان قولنا قصر الصلوة مجاز لانها وجبت في الاصل فرضا بدليل قول عائشة فرضت الصلوة

ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وعن ابن عباس فرض رسول الله صلعم الصلوة في الحضر

والحضر ركعتين وعن عمر صلوة الجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقال الناصر

وش انه قصر حقيقة لان اصلها التمام لقوله تعالى فليس عليكم جناح الاية **قوله** يريد هذا قول الهادي والقاسم والباقر

واحمد بن عيسى وش ... انه لا يطلق عليه اسم السفر ولقوله صلعم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوج او محرم وقال زيد والناصر

ومحمد بن عبد الله ... مسيرة ثلثة ايام ... بأربعة وعشرين فرسخًا وعن ابن عباس ... وعن

وعن ... عشر فرسخا قال ... واختلفوا ... في المهذب ... ذلك قدر ما بين مكة

والطائف قال الامامي ... مرحلة وقال داود في طويل السفر وقصيره ... ايام ... قصر في ... بعد

قوله اي عشر ... الميل ... الاسفار ... الميل اثنى عشر الف قدم ... وعن قوم الميل اربعة الاف

ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مصفوفة بالعرض والشعيرة ست ... الذراع ... وهو العرض لان

بالميل الاول قال في ... الميل الاول هو ميل ... وحمل بذراع الهادي وهو قدر الذراع الحديد وهو ... الاكثر ...

... ادرع صغير وكبير ومتوسط وذا ... **قوله** في براو بحر ذلك اجماع ...

مسافة ... لو كان ظهرا ... الرضا ... بالبر ... انام من ... السعف وبان على قول الهادي ...

اسباع يوم **قوله** طاعة او معصية وهذا قول الحنفية وقال الناصر وش لا يجوز في سفر المعصية وقيل كل ... هذا الشرط الا الصادق واشترط الناصر الخوف

الموضع الثاني قوله العزم على مسافة

مريد والهايم الذي لا يقصد له وطا الصالة لا تقصر ان **قوله** نوى ان يسافر مثلا فلو عزم بعد خروجه من بلده على ... فقال

الفقيه ح لا يحتاج الى ... من مكانه وقال الشيخ ... من ذلك المكان الا ان يكون ... ولا يحتاج الى ... فالا القيم

اذا نوى الاقامة عشرًا ثم خرج للسفر ... العمران ... الاقامة ... اهل السفر ... قصر

خرج ... على السفر ... البلد عند الهادي ... ساحتها **قوله** سواري عند سور اهله بعد ... **قوله**

ميلا ... هذا ... بالميل ... وقال ... واشار اليه في الشرح ان الميل يكون من عمران البلد

وفي ... بن معروف ... جعفر ... وقال م وح وش اذا جاوز العمران ... بالميل وقال ...

وليس ... اذا نوى السفر ... ساحة البلد معدوده

من البلد كان النبي صلعم اذا خرج من المدينة سار ... ثم قصر ... الاولى اذا خرج من الميل ...

فصلى قصرًا ثم اضرب عن سفره فالصحيح صحة صلوته وهو مروي عن الامام احمد بن الحسين ... المذاكرين واذا افطر

ثم اضرب ... الامساك ... صلاته ... وروي عن عطية ... انه يعيد الصلوة ...

اذا شك في مسافة السفر ... عليه التمام ... الاصل ... واكثر اعاد

في الوقت بعده ... قصر الصلوة اعادها تماما ... شكه ... دون مسافة السفر ... مسافة السفر ...

لا ... القول ... ولما اذا دخل ... هل قد دخل الميل ... فلا ... اصل

القصر ... المسئلة ... **قوله** فاذا دخل في ... اتم الصلوة ... اكثر العدد ... الميل ...

داخله اتم ... الوقت ... اربع ركعات لم ... الدخول ... تضيق عليه وفعلها ... الرحولات

الطهور ... العصر ... الخروج ... الانسان ... للواجب ...

السفر ... **قوله** ... **قوله** ... للعكس وهو التمام **قوله** ...

ايام هذا ... اهل البيت علم وقال ح خمسة عشر يوما وقال ... ايام ... يوم الدخول والخروج

والاوزاعي ... يوما ... يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل اتم وعن عائشة اذا حط رحله ...

عن علم وهو ... **قوله** في براو بحر ... اللسان ... اذا ... الكفار

قوله في موضعين ... البلد الواحد ... الميل حكم ...

عليه ولابد ان يكون هذه الامام ... في موضع ... الخرج ...

الى موضع ... الميل ...

... الاسا ... **قوله** ...

الاصل ... الصلوة ... الاصل السفر وح **قوله** ...

وصل الحاجة الى الامام ... **قوله** ... الاحكم ...

... الامام ... اذا حكم عليه ...

... الحاكم ...

الى الحاكم ... الحكم العكس **قوله** ...

للزوج ... الامام ...

والخلاف من حيث ان الامام الصلى الناس اما في مسئلة الامام فظاهر واما مسئلة المراه والعبد فذلك محتمل لما ذكر
فانه يقضى الصلوة سهوا هذا من هو اهل للوطي والسيد بالخدمة قوله في اول الوقت مع حضورهما ومع مطالبة الزوج
الى ان رجع بعض الصلوة وقال بعض اهل العلم ومن حجتهم في ذلك ما روي عن على رضي الله عنه انه صلى ايام بتبوك عشرين ليلة بعض
ابن عمر فانه اقام بآذربيجان ستة اشهر بعض الصلوة وانس بنيسابور سنة او سنتين بعض الصلوة والمسئلة اقوال فيه مع حجج
وقوله لا بقصر في اكثر من اربع وقول لا بقصر في اكثر من تسعة عشر يوما قوله في الاولى قال ع اذا نوى الاقامة استانف وفرق
عن هذه وبين صلوة الجمعة اذا بعث الناس قال في ذلك انه بنى والفرق ان الظهر والجمعة كالصلوة الواحدة وما ذكره اولى
هنا من البناء في المعنى عن يد والناصر والمؤيد بالله وش قوله فان بعثت بنية استمر وذلك لانه لا بد من الخروج في بعض
في السفينة اذا سارت قال الشيخ الا ان يكون قد خط لسفينة بلا انتهاء ولو ردت الريح السفينة او لحقه العدو حتى دخل في الميل
المهاو عن الفقيه يحيى على البلاد في مسئلة السفينة وتكون البالية كالقافلة قال في البيان وعن ص باسر حكم الصلوة على ما
اعتقد عليه من قصر او تمام قوله في الثالثة لان البادية موضع استيطان اهلها قد افاد هذا الكلام ان البادية تكون وطنا
وانما ذكر هذه المسئلة اشارة الى الخبر المروي عن على فانه قال لا تقصر الصلوة لعشرة المكاري والملاح والجمال والراعي
والبيع للقطر والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الصياع يدور
في ضياعه عليها وهذا الخبر ضعيف لم يوثق به فانه حمل على من يدور في دون مسافة القصر واما حصر الملاحين ان يعادوا
نصرفهم يتم لهم القصر وقال في الكافي يحمله الناصر وحمله على ما يوافق مذهبه وهذا اذا كان لهم وطن اما لو لم يكن لهم الا البوادي
وطن قصروا الصلوة اذا نووا الهرب الا ان نووا الاقامة في موضع عشرة ايام قوله في الرابعة هذا اذا كانت القرى غير متصلة
لمثل قد ذكر ان المنفصلة ان يكون بينهما مقدار الفرسخ والفرسخ اكثر من السواعي والمتصلة ان يكون بينهما اكثر من الفرسخ
وقال من باسر المنفصلة ما جمعه الميل هكذا ذكره الفقيه ح وعن ص جعفر لا عبرة بالانفصال والاتصال بعد الميل من بيته
وفي الحل لا خلاف انه اذا سار في البلد مسافة القصر انه لا يقصر الا ما ذكره الشيخ للهدوية قوله في الخامسة بلا خلاف على الا
مثل دعوى الاجماع فيه نظر لان الواقي حالف والامام يحيى قول الامام ض وهكذا في مهذب ش بعض اذا له عرض فان قصد مجرد
الرخصة فقولان يقصر ولا يقصر والمتبع قول من باسر ذكره في الروضة وقيل قصد الرخصة بتيح القصر لما روي ان رجلا حلف ليطا
امراته في نهار رمضان فامره على عليه السلام ان يسافر المداين قال الشيخ اذا سافر ليطا فاخرج الى حد البرد حاز له ذلك مطلقا وان خرج
من الميل فقط بطل فان لم يقصد الا الوطى لم يحل له لانه يكون ذلك منتهى سفره وان كان ناويا على عزم السفر لعرض حل والا
بعض الوطي ولو اصبحوا فاستيقانا لو في حكم القصر ان من سافر من محل الى جبل يقطع الطريق من الهلال قصر الساعة
اذا ان بلدا دون مسافة السفر وعزم على العود في طريق اخرى الطريقان مسافة السفر فهل يقصر ان لم يجمعهما الى
لان جمعهما وقصر على الخلاف الذي في مسئلة الطريقين وهي الخامسة وقال الشيخ لا يقصر الا ان يكون طريق الرجوع بريد
فصار لجمعها فقط

الموضع الثالث قوله بنية الاستيطان

يعني عزم وقف الاستيطان ونيه ان يكون للاستيطان للتاكيد هذا ان اقامة وعزم الاقامة قوله للاستيطان اكثر وقد ذكر من باسر انه اذا كان له بيت سهلي وبيت جبلي كانا وطنين قوله خرج عن كونه وطنا بمجموع امرين الى اخره قال
ض باسر والزوجة للمهر من اهل بلد فهو من اهله حكاه في البيان قوله عرف ولا الا
ابو مضر وغيره وذكر ص بالله انه خرج عن وطنه ونوى استيطانه في سنة كان وطنا والا فلا ان الاستيطان ان عزم ولا
لذلك هكذا في المهذب قوله فان عاد بعد ان الوطن المتروك الى اخره ولحق في هذا ان يعزم على مسافة السفر الا

لكن بعضا ان عزم عليها الا ان لم يعزم قوله وان لم يكن داخلا فيه بعد ولهذا وهو انه لو نوى استيطان بلد ومر بمكة
وما في ابعد منه وقد اوصى بحجة يحج من الموضع الذي نواه وان لم يدخله قوله اذا دخل في هذا الوطن يفهم منه انه
يقصر قبل دخوله وان توسط الوطن لا يقطع السفر وكذا قوله بعد هذا لزمه الاتمام اذا دخله وقد صرح من يعرف هذا
على خليل وقال ص باسر ان توسط الوطن يقطع السفر وهو ظاهر كلام ط في الثالثة وهو الصحيح اذا ثبت هذا فالحاصل
هذه الجملة ان يقول الوطن يكون وطنا باحد امرين الاول النية والثاني التزوج على ما ذكره ص باسر ويخرج باحد امرين
الاول مع الخروج والثاني خراب على ما ذكره ابو مضر الحال به الاستيطان اما ان يكون مطلقة او مقيدة ان كانت
مطلقة كان وطنا وان لم يدخله وان كان مقيدة فاما ان يقيد بالاسم او بالاسماء ان كان مقيدا بالاسماء كان الموضع دار اقامة
ذكره الفقيه ح وبنى عليه في التذكرة وقال الفقيه ع الا ان سوى مدة لا يعيش اكثر منها وقال في الروضة عن ص باسر ومواه
الفقيه ل اقل الاستيطان ان يسوي سنة وان كان مقيدة بالاسم فاما ان يقيد سيطا او برهان ان كان بسيطا لم يكن وطنا الا
بقول ان عمره او ملكها امام او نحو ذلك على ما ذكره ص باسر الا ان الحصل الشرط وان قيد برهان فقد ذكر ص باسر انه ان نوى
في السنة كانت وطنا لا بعدها ذكر في المسئلة التي حكيناها عنه فلو نوى ان يستوطنها بعد سنتين او اكثر لم يكن وطنا في
الحال حتى يكون الباقي من المدة سنة فما دونه هو وعلى هذه واعلم ان الوطن يفارق دار الاقامة من ثلثة اوجه الاول انه اذا
خرج من موضع للسفر الى غيره ومر بوطنه اتم فيه بلا خلاف وان مر بدار الاقامة التي لم يخرج عنها في الفقيه ع على ما في
انه يتم ذكره في مسئلة اهل الخامسات وذكر الفقيه س في التذكرة عن عصم انه يقصر هذا وفرق الثاني انه اذا نوى استيطان
بلد من اخر الشهر فانه يتم اذا نوى الاقامة فيه من اخر الشهر هذا ذكره الفقيه س والذي في التذكرة احد من مسئلة المقيد
الفرق الثالث انه اذا خرج من ميل وطنه لم يقصر حتى يعزم على مسافة السفر وان خرج من ميل دار الاقامة وقال الفقيه ح
وقال الشيخ ان صحاب ذلك منتهى بو واه عن ابيه انه يتم وكذا ذكره الفقيه ح وقال الامير ح بن احمد يقصر يعود على حكم
السفر وقال الشيخ لكان ذلك منتهى سفره اتم والاقصر قوله في الاولى سواء الخامسة والباوية وسئل بعضهم من عول والا
دين ان من جعل دار الاقامة اتم لان البادية لا تكون الا دار اقامة والصحيح من هذا معقلا وعدم ان البادية موضع
استيطان اهلها قوله في الثالثة فان كان بين البلد الموضع منه وبين بلده الى اخره هذا الذي يوجد منه ان توسط الوطن
يقطع السفر قوله مخالف لما ذكره على خليل وجه المخالف اهل خليل قال اذا رجع الى وطنه وقد امر بقضاء الصلوة
في هذه المسئلة قال اذا رجع الى وطنه اتم الصلوة ولم يفرق بين ان يخرج اتم لا فقال في الحاسبة الا ان يكون المراد في هذه
انه لم يخرج قوله بيعا وادا كت

الباب الحادي عشر باب صلوة الخوف

الاصل قوله

فيهم الآية والسنة انه صلعم صلى صلوة الخوف مرارا قوله وهي جائزة عند يا وقال في احد الروايتين عنه ولكن
هي غير جائزة فعل انها مخصوصة به لقوله تعالى واذا كنت فيهم وقيل نسخت وهي الى صلعم قوله احدها السفر لقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الآية وقال ح وش يجوز في الحضر ومثله في الانتصار عن يد وع قوله والثاني اخر الوقت وذلك لا يجوز
عن صلوة الامن في البدل الا ان يجوز لا في اخر الوقت في المبدل وقال ح وش يجوز في اول الوقت مثله في الولد عن باسر
قوله مطلوبا لانه الا الله تعالى قال وليس علم حاج
قوله ان يكون محقا لان المبطل لو ترك الباطل لمكنه ان يصلي صلوة الامن قوله من ادمي او سبع او نار
ان نقص وان الصلوة ان حقيقة فالشرط الا ان يخشى الكره فهو خائف وكذا ذكره ص باسر

الموضع الثاني قوله

وقال بعض من الظاهر وصاحب الوافي لا يصلي الا من الخوف من الادمي وحليط

مستحلين للدم فهاهنا ذلك مستحب وهو قول ح وقال الناصر بن ... وهو ظاهر قول القسم ان احكامه صحة الصلاة
للاختلاف ذكر ذلك في الشرح وفي الكافي وقال داود تترك سطلها واعلم انه قد اختلفوا في صفة صلاة الخوف
فيما مانى الكافي لان رسول صلعم صلى في غزاة ذات الرقاع هكذا وهو قول ك وقال ابن ابي ليلى وف احد
روايتيه وكذا في الزوائد عن الناصر في احد قوليه والصادق والباقر ان العدو ان كان في جهة القبلة صلى بهم
جميعا وجعلهم صفين وركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الاخرون ثم ركع بهم
الثانية وتقدم الصف المتاخر مكان المتقدم ثم سجد بالصف الاول الذي كان اخرا وحرس الاخرون ثم سجدوا بعد رفع وتشهد
وسلم بهم جميعا لانه صلى الله عليه وسلم صلى هكذا بعسفان وان كان العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا قال في
المهذب انا فعل هكذا وانما صلى بكل طائفة ركعتين فيكون احد الصلاتين نفلا للامام لما روى ابو بكرة انه
صلعم صلى هكذا وقال ح يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم تقدم الى موضع الحرس وياتون فيصلي بهم الثانية ثم يعودون الى مواضع
اصحابهم ثم الاولون ركعتهم ثم يخرجون ثم الاخرون ولا قراءة على اهل الركعة الثانية ولا سجود للسهو ذكر في شرح
الابانة وذلك لما رواه ابن عمر وابن مسعود انه صلعم صلى على هذه الصفة وقال ابن عباس والحسن وطاوس يصلي بكل
طائفة ركعة ويسلموا على هيئتهم فيكون صلاة الامام ركعتين ولكل طائفة ركعة وهذا سماه القصر لانه في الحديث
انه صلعم صلى بكل طائفة ركعة وهو محمول عندنا على ان المراد في جماعة واتموا الاخرى وهو قول ح وان
كن فيهم فان اللاحق ما قرب الى فعلنا قول ح **قوله** وان كانوا في صلاة المغرب وهذا قول ح واحد قولي ش وقال
قوله الاخر والناصر يصلي بالطائفة الاولى ركعة والثانية ركعتين قلنا قول علي عليه السلام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة ولانه لا يجوز العزل عن الامام الا للعذر ولا يتفق الا بركعة واحتجوا بان عليا عليه السلام صلى في ليلة الهرير
بالطائفة الاولى ركعة فلنا وليد ذلك الثانية فصلاة الجهر ونوى الخروج من الائتمام به بطلت قال انا
بطل اذا ركعوا لانه لا يجد سبيل العزل والوجه في البطلان انهم عزلوا في غير موضع العزل وهو القعود في
وكذا ان نوى الامام به اوسوا وهذا الكلام فيه نسبة من وجهين الاول ان قال ما وجه الفساد اذا نوى
الامام به ولم يسبقوا الركن واحد حواب ان المسألة محمولة انهم ركعوا قبله واستمروا الطائفة حتى سلموا
ما كان الثاني ان يقال ان قوله اذا سوا ان كان لانه قد تقدم اذا نووا العزل جوابه ان الاعادة هنا انهم لم يسوا وعلا
ولا اماما فكانها الثالثة اوجه ان يسوا العزل في القيام وظاهره يقتضي يا ول القيام ويتاول على الفساد بالركوع
الثاني والامام الثاني لا يحصل بنية منهم فهنا لا يفسد الصلاة الا بالركوع فله والرفع ايضا **قوله** فسدت
صلاة الطائفة الاولى الوجه انهم عزلوا في غير موضع العزل **قوله** في اولى انه يقبلوا عن القبلة بعد اتى جهة
العدو او يقعى لهم الاحتراف لاجل العدو واما ما بعد الطائفة الثانية في اول المسألة لانهم كالاحقين لان اكثر
في صلاتهم بعض ما سبقات او يكون كالطائفة الاولى حب الاعادة مع البقية **قوله** في الثالثة ومن انفصل عن الامام
بعد عزل وقوله بانه صلاته يعني لحتراتها ولا يستانف بعدها فان فصل من اصل العدد يبان من وجه عليه الناجح
فصلاته له ومن صلاته يدل اذا ان عزله وفي الوقت بقية اعادة كالمتيمم جهلا او وجب علا من انه يعقل قبل الانصراف
الاعادة مع بقاء الوقت قلنا هذا هو القياس الا انه خص هذه سبيل **قوله** في الثالثة دون التامة هي محمول على ان
الامام عزله ولسن ناع فان قيل ان سطارة يقتضي عليه لانه ليس لها الا سطار ولا نسلم ان الدين فلعله جوابه

لم يكن ... ما ارسطه للامام اللاحق والله اعلم قال في الابانة الصلاة على هذه الصفة لا تحب ولو صلى الامام
بطائفة وامر بعض اصحابه يصلي بطائفة جاز قال في المهذب هذه افضل لانه صلعم فعلها **قوله** في الرابعة حال شدة
الخوف هذه الصلاة الثانية التي حكمها حكم صلاة المعذور وهي ثابتة عندنا ومن فعلها على رجلا او ركبانا
ولم يفصل في الشرح وقال ح لا يصلى حال الالتحام لان الرسول صلعم تركها يوم الخندق وجوابنا ان صلاة المسابقة
لم يكن نزلت عن ابي سعيد الخدري نزل قوله فرجالا او ركبانا بعد الخندق ولما صلاه صلعم في غزوة
ذات الرقاع بل الخندق فلم يكن في حال الالتحام او يجب حواز الترك بصلاة الخوف **قوله** الا ان مع القرائن
ولذلك كالقا ... لامام القائم **قوله** لا لا يعدم للعاملين في ذكر ابو جعفر مثل قولهم بد وان له العود
هو وغيره من الماضي وقال ص بالله والامير الحسين لا اعادة لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وروي فاتوا منه ما استطعتم وهذا الخلاف اذا ابانت عن ... الامام والمسعل بالله المتكرر
لم يصل هذه الصلاة لان شرطها الخوف وهي واردة فيه والمرض اذا عجز على انه لا يقضى ولا حاجة بالتكرر
وهاهنا ليس لان هذا قادر ولكن خاف من الفعل في هناك هو غير قادر **قوله** واسرا على ارجلهم وهذا الفعل
كثير وقد قال في الخامسة اذا اكثر من الضرب في الهدم والتأخر بطلت صلاته وقيل لعل الفرق فيهما ان الكثير
الصلاة بدون الضرب لكن لا يمسكه السيف يكون هذا لفعلها فيها في الخامسة فلا بد من الافعال الكثيرة
في تلك الحال فهم من هذا انه اذا عد قليلا في تلك الحال لم يفسد ولو عد كثيرا في غيرها واما ما كان من فيها كثيرا
افسد الا الحاح اليه على ما تقدم وفي الكافي رد في على الناصر ومن لا يفسد واكثر قال في شرح الابانة وسعل
القبلة عند تكبيرة الافتتاح وهو قول الباقر والصادق خلافا للقسمية وعامة الفقهاء فانهم لا يعتبرون
ذلك **قوله** ومن الفقهاء من فصل هو قول بن ذكره في المهذب **قوله** في السادسة ثم نسل مثله اخرى ان يقع فيه
في الرمضة هذا مبني على ان الدم اصاب قبل الصلاة ومثله الولي في طرح فيها ما اصاب في حال الصلاة ثوبه
فان طرح ما مسه الدم اجزاه هذا لاجل الضرورة والا فلي حق الحمال اللجري ولو طرحه حلالا بالمع **قوله**
وان لم يطرح فسد هذا اذا كان يمكنه طرحه من غير حسبه للضرورة فلو حسبه جاز له ان يترك المسل
مسه على ان الدم من غيره اومنه ويعدى عليه الوضوء والتيمم فيجوز ان يتم على صلاته وقد قال صاحب لوات
معلى في الحشو ان اصطر اليه ومثله في ان وابد فقد صار ضابط المسألة انه اصطر الى ليسه حال الصلاة حب
سواكانت الاصابة قبل الدخول في الصلاة او بعد ان لم يضطر الى لبسه فسدت الصلاة وكذا اساكن حالة
الصلاة **قوله** في الثامنة ولحق للمقيم ان يأتم بمن يصلي صلاة الخوف ويكون انتظاره تبعا للامام كما يعقد بعد التشهد الاول
وان لم يكن موضع قعود له **قوله** فاذا سلم الامام قام فاتم لانه كاللاحق وقال صاحب الوافي يسلم الامام فاما حكم
المقيم والمسافر ثم ياتي الطائفة الاخرى وهي القول الاول

الباب الثاني عشر باب صلاة العيدين

العيد ماخوذ من عود المسرة ولما قدم رسول الله صلعم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا
كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلاة العيد ونحر الاضحية على احد التأويلين واما السنة فلما
صلعم عليها والاجماع فلا خلاف انها مشروعة وعلى الخلاف **قوله** سنة ذكرنا او واجبة قال في العبرة هكذا

حكى الوافي عن القسم والهادي عليه السلم وع ابن عباس وابن مسعود لاعيان قال وهو قول الاخوين في صلاته وينتله عن الحقيني في شرح
الابانة **قوله** ووجه ذلك قوله على افضل لربك وهذا احد التاويلات وقيل اراد صلوة العيد بمزدلفه والنحر بمنا وقيل
اراد الصلوة عموما والنحر وضع اليمين على الشمال هذه التاويلات في الكشاف والمعنى اجعل صلوتك لله وانحر له
مخالفا للجاهليين ومعلوم ذلك لكل الاوثان **قوله** من فرض الكفايات وهذا هو الذي حصله وهو احد قولي ش وقول الكرخي
قوله والى ذلك اشار الامام قال في الانتصار وهذا قول زيد بن علي **قوله** فيل اراد بالوجوب اي الوجوب بعضا وهو
قوله يحتمل الوجوب والناصر هو المختار وحكي في مهذب بعض مذهبهم قال في شرح الابانة وشرطها عند زيد بن علي والباقر والصادق ومساله المنصور
والجماعة وفي الشرح عن ... كقول الهادي عليه السلم ان ذلك ليس بشرط وفي الياقوتة اذا الامام من اذا انها سنة من سعيد وحو
احتمال الغريبة كصلوة المفترض خلف المتنفل **قوله** عن انبساط الشمس يعني نحو الوقف المكروه قال في الابانة يعني
بعد ربع النهار قال في حواشيها هي مع الجماعة لجميع الناس اما المنفرد فبعد زوال الوقت المكروه وفي الياقوتة وذكر
السيد عطيه في مذاكرته عن الامام احمد بن الحسين ان المنفرد يصلي العيد بعد طلوع الفجر **قوله** ويخرج ذلك في الفطر
قيل ولو كان قد اخرجها فكذا ايضا **قوله** يجعل يعجل صلوة الاضحى في الاستحباب الاضحى بفتح الهمزة وهو جمع والواحد
ضحية بضم الهمزة وكسرها واضحاة بفتح الهمزة **الموضع الثاني** **قوله** ويمسك عن الاكل حتى يصلي للعيد لا للحظر فان
دعا مسلم الى الاكل احتمل ان يستحب اجابته لان هذا لا يزيد على صوم النفل واحتمل ان يكره اجابته لان الاكل هنا مكروه فقد
دعاه الى مكروه بخلاف الفطر في النفل وانما قلنا لانه يحتاج بالاحسان بفطره بكرم محضه ولم يرد هنا قال في الابانة
لا ياكل الا بعد الصلوة والنحر قال في الانتصار يستحب ان ياكل يوم الفطر قبل الصلوة تمرات لان النبي صلعم كان يفعل قول
خرج الى مسجده قال في الانتصار فان كان في الجبانة مسجد يكسوف فالصلوة فيه افضل وان كان مستويين فهي ذلك تردد
ويستحب ان الامام يصلي في المسجد بضعفة اصحابه كما امر امير المومنين ان يخلف للضعفة ابا مسعود الانصاري **قوله** ان يصلي
قبل الصلوة بركعتين قال في الكافي بعد اقوال عن الهادي في الناصر بطوع قبلها لا بعدها وعكسه وعن زيد لا قبلها ولا بعدها
وعن ش قبلها وبعدها **قوله** وسوره من المفصل في الكافي يعني القراءة عند الهادي وح وعند الناصر وك بقراءة الاولى
مع الفاتحة سبح وفي الثانية الشمس وعن ص اية في الفطر سبح والغاشية وفي الاضحى الاولى الشمس وفي الثانية الضحى وعن
ش يقاف في الاولى وباقتربت في الثانية قال لانه صلعم كان يقرا بهما **قوله** ويكبر بعد القراءة سبع تكبيرات اعلم ان في التكبير خلاف
من اربعة اوجه وهي في حكمه ومحله وعدده والفصل الذي يفصل به اما حكمه فعندنا ان التكبيرات الزوايد شرط
في صحة الصلوة فمن تركها اعاد وقال ح وش ليست بشرط قال ح ويسجد للسهو بتركها وقال ش لا يسجد واما محل التكبير
فعندنا انه بعد القراءة في الركعتين هو قول الباقر والصادق لان عليا عليه السلم فعل كذالك وهو يجري مجرى المسند وقال ك
وش محلها قبل القراءة في الركعتين لان رسول الله صلعم فعله وكذالك ابو بكر وعمر وعند القسم والناصر وح وابي يوسف في الاولى
قبلها في الاولى وبعدها في الثانية لما روي عن ابن مسعود انه صلعم قدم القراءة في الركعة الثانية واما عدده فالذي
في الاحكام والمجموع وط ان الزوايد ابن ابي عشر سبع في الاولى وخمس في الثانية وهذا قول ش وقال م بالله الزوايد تسع خمس في
الاولى واربع في الثانية وكلام المنتخب محتمل له وقال ح ست ثلث في الاولى وثلث في الثانية وحصلهم بالله ان الروايات عن
ست في الاولى واربع في الثانية وكلام الناصر مختلف واما الخلاف في الفصل فقال ح وك يفصل بين كل تكبيرتين بسكته
ومن هاهنا ومن ثم العلماء اختلفوا في الدعاء فقال الهادي في الاحكام وذكره م بالله فصل احد ما في الشرح الاول يقال

والحمد لله الى اخره والثاني اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وروي هذا الثاني عن علي عليه السلم **قوله** ثم يركع بالثامنة قيل
ظاهر هذا انه لا يفصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة في الثانية والسادسة وعموم قول الهادي انه يفصل
بين كل تكبيرتين وكذا ذكره م بالله وعلى خليل قال السيد ح وهو الذي نبا عليه اهالينا وكذا في حاشية في الروضة
عن ابن الفوارس **قوله** ويكبر في دبر صلاته ثلاث تكبيرات قال في الانتصار ذكره هذا الهادي والناصر اصحابنا العلم
المصلون بعد الامام الى التسليم لا يعلمه الجميع ولم اجد هذا في بني بركة الحديث **قوله** تسعا هذا مكرر بل في هو في
العيدين معا **قوله** ويفصل بين كلامه الى اخره في الشفا هذا الفصل الاضحى في خطبته ويقال ذكر في الوافي انه في العيدين
معا في الخطبة الاولى انه يبتدئ في الفطر على قوله الحمد لله شكرا وفي الاضحى بسم الى اخره وقيل في الاولى الاضحى وعن ش
وهان انه محله بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثامنة وبعد الوعظ الثالثة **قوله** ولو خطب في هو حرف
احد الخطبة الجمعة خالف خطبة العيد في وجوبها وتقدمها واشتراط الطهارة وانه يعقد في خطبة الجمعة عند
معود المرحمة يفتح المودن وانه يذكر الجمعة في خطبتها وفي العيد الفطرة والاضحية ويذكر في خطبة العيد في الجمعة
والمومنون يصلون على النبي ويكبرون ويهللون في العيد في الجمعة قال في الياقوتة تجوز خطبة العيدين الفاسق والمراهق
لا الحائض والمراة والجنب **قوله** ولو خطب قبل الصلوة اعاد الخطبة قال في الانتصار لذلك اجماع من الصحابة الى يومنا وروي ان
مروان بن الحكم خطب قبل الصلوة فقام رجل منكرا وقال خطبت قبل الصلوة وكان رسول الله صلعم يخطب بعدها
وكان ابو سعيد الخدري واقفا فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلعم يقول من راى منكرا فاستطاع
ان يغيره بيده فليفعل فمن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان **قال** اذا خطب
عند الزوال للعيد جاز على ما فهم من قول الوافي اذا نوى خطبة العيد الجمعة والعيد معا اعاد خطبة الجمعة
لانه خلط الفرض بالنفل وهكذا في الانتصار انه يعيد **قوله** في الاولى كبر ما ادركه مع الامام ولم يجب عليه ما فاته
هذا اذا كان اولى لهما اما لو كانت ثانية للامام واولى للماموم لم يتحمل عنه الامام وهو المويدي خلف الهدوي فيحتمل ان
الا يكبر معه الزايد على تكبيره كالمومن الخامس لم ساعه ويحتمل ان يكبر معا ما قد ذكروا انه اذا ادركه في الثانية
وجلس معه كبر اذا قام معا لخامسه وقد ذكر هذا الثاني في الياقوتة ولم يذكر هذه الصورة في الشرح **قوله** وان
ادركه راكعا كبر ان امكنه حتى فاتها الا راكعا وقال ح ومحمد راكعا وفي شرح الابانة بعضها في الركعة الثانية
عند الناصر وش ان قبل لم يكبر حيث ادركه راكعا لا اذا ادركه قائما فقال الحسين يكبر ما فاته جواز ذلك من وجهين
احدهما انه خالفه اذا كبر حال القيام تخلف عن الركوع لان في هذه الثاني ذكر الفقيه ح انه قد تحمل عنه ما فعله في
الوجهين لكن المستحب ان يكبر ما فات وترك المستحب في احدهما والجائز في الاخر **قوله** في الثانية من ترك التكبيرات اعاد
يعني عند المويد **قال** ان لو سبق المومتم الامام بتكبيرة لم تفسد صلاته بالسبق ويحتمل انه لا يعتد بها **قوله** في الثالثة
ما لم تزل الشمس وهذا قول الصادق وقال ك وقول الشافعي لا يصلي من الغد وقول ش الثاني وحكاه عن صح الساني بعطا
الى ثلثة ايام وقال الكرخي في الفطر كقولنا وفي الاضحى الى ثلثة ايام **قوله** في الرابعة ويعود في غيرها لانه صلعم فعل
هكذا قال في الانتصار قيل انه فعل ذلك لكثرة صحابته بالمشي في الاعياد وقيل ليغيظ المنافقين وقيل ليسلم من كيدهم
وقيل ليشهد له الطريقان وقيل لانه كان يسأله اهل الطريق والحقيقة بعدي فيكره ان يسالوه ان ليس معه
قال الامام وقيل لجميعها ونعل هذه المعاني كما قاله الى هرة وهو الحسنات ان اسيلتنا الله تعليه وتعلمنا الافضل ولو ان يعقد

حاشية: فعلى ذوحه عليه بما روي كم ...الكتبين ... العكس

قوله في الخامسة ويلزم المأموم قال بسننا لعل معناه لزوم استحباب قوله في السابعة صلاها ركعتين في
الرواية عن مروج يصلي اربعا بتسليمتين وقال الناصر يخير بين ركعتين بالتكبيرات او بغيرها وبين اربع الموضع
الثالث تسميته ايام التشريق لانه تشرق فيها لحم الاضاحي قوله واحد ذكره مع الله وكذا عن ابن عباس والواجب
منه واحدة عقيب الفرض ذكره في التفريع اذا ثبت ذلك فالخلاف في حكمه ووقته وصفته اما حكمه فقد ذكره واما
زمانه فهو ما في الكتاب وهو قول الناصر وقول محمد وهو مروي عن علي عليلم وقال ح من فجر عرفة الى عصر يوم النحر
عقيب ثمان صلوات وهو قول ابن مسعود والش ثلاثة اقوال قول معنا وقول من مغرب ليلة النحر الى صلوة الفجر من اخر
والثالث من الظهر يوم النحر الى فجر اخر ايام التشريق وهو قول ك وهو مروي عن ابن عمر وقال ابن عباس من ظهر يوم
النحر الى ظهر اخر ايام التشريق واما صفته ففي المجموع ما في الكتاب قال ط وهو المختار لانه الاشهر عن السلف وفي
الاحكام يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله في الفرض ولا يكون الا في جامع قوله ويقضيه او لا
قبل سواها ان يسلم اذا امكن امام قوله عقيب صلوة العيد بل التكبيرات الزوائد فيها فقد اغنت وكذا صلوة
الجنازة لا يكبر عقيبها قياسا على العيد وقال في الكافي يكبر عقيب الجنازة والعيد عند الهادي وقال زيد والناصر
لا يكبر عقيب النوافل قال في التفريع من نسيه منه سار قضاه في ايام التشريق لا بعدها قال في شرح الابانة ولا يسقط عند
اصحابنا ان تكلم وزال عن مكانه وابي يذلك ط وذكر محمد عن اصحابه انه يسقط بالكلام قوله وهو قول زيد بن علي
يعني انه لا يكبر عقيب صلوة العيد ذكره في الشرح قوله ويكبر يوم الفطر اختلف في حكمه ووقته اما حكمه فعندنا
من سنة وقال الناصر واحمد وقال ح ليس بمسنون واما وقته فعندنا من حين خرج الامام الى الخطبة وقال ش يبتدي
به ليلة الفطر وعند الناصر من بعد المغرب ليلة الفطر الى العصر يوم العيد **الباب الثالث عشر باب صلوة
الكسوف** في الصحاح الخسوف لغة لها كل ادون والكسوف لها بعضه وفي الانتصار قال الازهري هما جميعا
يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف يعم والخسوف يخص القمر قال في الصحاح الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف
القمر والاصل في هذه الصلوة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
ولا صلوة تعلق بالشمس والقمر هنا الا صلوة الكسوف هكذا في مهذب ش واما السنة فالاخبار التي في الكتاب واما
الاجماع فلا خلاف في انها سنة قوله زاد اهل البيت لا يختلفون فيه فقد روي في شرح الابانة عن
الباقر ركعتين كقول ح قوله واحسنها الهادي الى اخره قال الهادي لم يذكر ذلك احد لكني استحسنته قال
محمد بن سليمان صليت خلف الهادي عليلم الكسوف فسالته عما قرأ فقال الكهف وكهيعص وطه والطواسين وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في العام الاول قدر البقرة والثاني دونه قوله والعلق سبع مرات قيل وهو الحيات الى قوله
قل هو الله احد سبعا ثم عقيبها بقل اعوذ برب الفلق سبعا وان شاء قرأ بهما معا مرة ثم ثانيه ثم ثالثه الى
تمام السبع وعن ابن ناصر يقرأ بهما وبقل اعوذ برب الناس قوله ثم يكبر قد تقدم خلاف النواوي انه يقول سمع
الله لمن حمده قوله فاما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر يجهر في صلوة النهار فاما خسوف القمر فالجهر
قوله الصلوة جامعة سمعنا في كتاب الاذكار عن الفقيه المحدث احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله الصلوة جامعة
بالنصب في الصلوة وفي جامعة قوله للزلزلة وسائر الافزاع قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح العظيم
والبرق الهائل الخارق للعادة والامطار التي يخشى منها التلف قوله فاستمع عليلم السنة في صلوة الكسوف وقيل الاول

بقاه على ظاهره لانه غير مخالف للاجماع اهل البيت فقد روي عن الباقر مثله قوله ويصلي لخسوف القمر جماعة وقال ح وك
لا يصلي لها جماعة لانه لم يرد لكن سويا الناس قوله لا يكسفان عن عفص من يقدم الينا قوله حتى ينكشف قيل والخروج اول
شيء عنه في الانجلاء اذا لم ينجل جعل الكلية قال في الانتصار متى صلوة الكسوف بالانجلاء وغروب الشمس كاسفة وبوقت
صلاة الخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس وفي فوتها بطلوع الفجر تردد المختار الفوات قوله يوم مات ابراهيم قال في الانتصار
والرحال كان ذلك في اليوم العاشر من ربيع الاول وهذا خلاف ما اعتنيت من ان القمر لا يخسف الا ليلة الرابع عشر
والشمس الثامن والعشرين فائدة اذا حال اللاحق وقد فاته بعض الركعات فقال ابن عباس والسيد يحيى يلحقه
في حال القيام فان بعدتا به بعد تسليم الامام وفي الشامل لابن الصباغ اذا فاته بعض الركعات لم يعتد بهذه الركعة
واتى بركعة كاملة بعد التسليم قال الفقيه يحتمل انه لا شيء عليه لانه يوافق بعض ما روي فقد روي ركعتين من غير
زيادة ركوع وبركوع في سلسة وارعه ولحميه وقيل القياس يعتدل اذا اهوى الامام للسجود قال في الروضة
اذا لم يتمكن من الصلوة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه افضل ما يعمل قراءة القرآن **الباب الرابع عشر باب
صلوة الاستسقاء الاصل في هذه الصلوة** انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا
يعني لاستسقاء البركة فصلى ركعتين وقد اختلفوا في حكم هذه الصلوة وصفتها اما حكمها فقال ح لا يصلى للا
ستسقاء جماعة وانما هو الدعاء والاستغفار فان صلوا فرادى فلا بأس وقال ش في بعض اهل المذهب انه سنة
مؤكدة وفي الشرح هي كسائر النوافل التي ليست بمؤكدة واما صفتها فعند الهادي انها اربع ركعات وفي السفا
عن القسم انها اربع يسلمه من غير فصل بعد انه صلى الله عليه وسلم استسقى بصلوة الجمعة وهي اربع حكاه في المهذب والناصر
وك وش ومحمد هي ركعتان وقال ش كصلوة العيدين في خطبة وهكذا في السفا عن زيد بن علي قوله خرج المسلمون الى
حمى الله قال في مهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويامرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع القطر قال مجاهد في قوله
ويلعنهم اللاعنون دواب الارض يلعنهم يقولون منع القطر بخطاياهم ثم يامرهم بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم
الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم دعوة الصائم لا ترد ويستسقي بالاخيار من اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر استسقى
بالعباس قال في الانتصار ويستحب خروج المشائخ والصبيان وفي اخراج البهائم تردد المختار اخراجها
لان قوم يونس لما رأوا العذاب فرقوا بين النساء واطفالهن وفي البهائم واولادهن ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح
فصرف الله عنهم العذاب في بكور خروج الكفار قوله وجاز وان لا يقال اي عجوا به ورفعوا اصواتهم قال تعالى واذا
مسكم الضر فاليه تجأرون قوله وعلى الامام رداء قال في الانتصار راي ائمة العترة ان ذلك مخصوص بالامام لان
الرسول حوله ولم يحول الصحابة والمختار انهم يحولون لو اجمعوا وهو قول ك وش وفي الشرح عن ح لا يفعل ذلك واحد
منهم قال في الانتصار يستحب ترك الاردية محولة حتى ينزعها مع الثياب قوله وان جعل اعلاه اسفله جاز قيل وهو
ممكن الجمع بينهما والمعنى التفاؤل وان الله تعالى قلب الجدب خصبا فائدة لا يخطب الخطبة عندنا للاستسقاء وقال
الناصر وش ومحمد في رواية يخطب بعد الصلوة على المنبر ويحول طرفي رداءه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة
تكبيرة يرفع بها صوته ثم عن يمينه فيهلل مائة مرة جاهرا وكذلك عن يساره وكذا يقول الحمد لله مائة ثم يستقبل القبلة
فيحمد الله مائة مرة ويدعوا ويدعون معه ويقول اللهم اغفر لنا واسقنا ثلاث مرات وهم يدعون معه ثم يدعو
بالدعاء المأثور **الباب الخامس عشر باب صلوة التسبيح** قوله سنة مؤكدة

ودكر السبع المسبعات قد تقدم قوله الفرقان يعني عبد هاكرعي قوله صلوة التسبيح علمه الرسول على واصحابه وهي ما
قوله ركعتا الفجر اكثر النوافل هذا الاطلاق يعني ومنه ما كصلوة الخسوف والاستسقاء والعيدين على قول
من الرواتب المضافة قال في مهذب ان ما سن له الجماعة فهو افضل وافضله صلوة العيدين ثم صلوة الكسوف ثم الاستسقاء
قوله والوتر اكد وهي ثلاث ركعات اعلم انه قد اختلف في حكمها قال الاصحاب وقال ان وان افضل لانها تكرر
وعند ذا اما حكمها فعندنا انها سنة وهو قول من وكوف ومحمد وقال ح انها واجبة غير فرض وفي ذلك رواية
عن الناس عندنا الواجب والفرض يعني وعند الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض بدليل مقطوع قيل والفرض
يكفر مستحله ويفسق تاركه وجحوده لا الواجب في هذه الاشياء واما عددها فعندنا ثلاث ركعات بسلام في
اخرها وقال من اقله ركعة واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم على كل ركعتين وان صلى جاز وقال الاملي
قوله والصادق والباقر الحسن على عن ذلك وقد حكى في الاستسقاء قال ركعة ثم ركعتين ... لكنه سلم على ركعتين
وركعتا العتمة دون الجميع لانه روي انه صلعم صلاها ثم ترك وصلاهما من بعد وتسميته العشاء بالعتمة
كما عدم قوله وانا حافت وقيل الاولى الجهر وقد ذكر في موضع اخر والجهر في الوتر يعني الثلاث الركعات
عدم اما الجواز فظاهر كلامهم انه تجوز الجهر والمخافتة في نوافل الليل والنهار وقيل الجهر في سنة الطهر لم
تجز كالظهر وفيه نظر قوله وفي الثالثة بقل هو الله احد وقال من المعوذتين هكذا في اية ... عن
علم وقال انما يوتر بالاخلاص اذا فعلنا الصبح قوله في الثانية بقل هو الله احد وفي سنن ابي داود انه صلعم
كان يقرأ بهما في سنة الفجر بقل يا ايها الكافرون وما معها وروي في كتاب فضائل الاعمال انه يقرأ في الثانية مع الفاتحة
هو الله احد خمس عشرة مرة والاول اظهر قوله بعد الظهر قوله ثماني ما لم يسقط يعني عرفة ... وقد احتج
بما قال سنة الظهر اكثر من سنة المغرب ولذلك قول الناس ذكره في الزوائد وكذا عن ط وعن م ان السنة
المغرب الا انها من صلوة الليل والحي لانهم للقول الاول لان سنة المغرب فلم نفضها قال السيد يحيى وسنة الظهر
بعد العصر ادا في البيان فيل اذا وقيل فضا ... في الروضة الحريف في صفة التسبيح وعبده اما صفته فهو
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال من ان كلاهما من ... وقيل
واما عددها فهي في الركعة زيادة عشرة بعد كل ركوع خمسا واضافه الى احمد بن يحيى وقيل بلا تسبيح قبل قراءة
الثانية خمس عشرة وقيل قراءة الرابعة كذلك ورواه عن محمد بن يحيى وسهم من ادخمس وار بعين الثانية والثالثة
والرابعة خمس عشرة قبل القراءة قوله الا اعطيك الا احبوك معنا ذلك واحد والحبوة ... ذكره في الصحاح هو
عن المصدر وهات قوله ثم تركع فتقولها عشرا ظاهر هذا انه لا ياتي بالتسبيح المعتاد وقد ذكره السيد ح في الناهوت
وفي الرواية عن جعفر الصادق واني العصر الناضر بان وهكذا في الاذكار عن عبد الله بن المبارك قال
العصر الناضر وبعض ما فات من تسبيح ركوعك ... ثم ترفع ... هذا وغيره ... على غير هذه الصلوة
وقيل عالج في الصحاح عالج اسم موضع بالبادية به رمل فعل اراد من الصغائر اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
قوله مظنون محمد بن جعفر يعني الاماطي قوله وقيل بن عيسة هذا انه ... في حول الصلة لعدم السهو
قوله جعفر بن محمد يعني الصادق قوله وهو يعني حبر الصادق قوله ورواية سنن ابي داود وقيل هو يعني
والمعنى بلباسها وقيل ... الرئيسا وكسر الواو على ما يعاده المحدثون من ... قوله النبي
ولنوره ذكر سليمين ... محمد هو المطلق على المعنى الذي قد ... وهو قوله ...

في تسبيحها اراد التسبيح الجعفري ... على العشر والخمس عشرة او بعض يحتمل للسهو قوله التي
عشرا باب من الجنة قيل اراد من داخلها واما ابوابها الخارجة فهي ثمانية وهي التي اراد هاهنا قوله افضل
من الدنيا يعني انفع من الدنيا قوله من صلى اربع ركعات قبل الظهر قيل في الخبر انها مسلمة وتقابل الاخرى كما تقدم
في الاولى قوله الا اوانين الاجنب الراجع قوله على موضعها قيل هم قوم من الحماسيين وعن الناصر هي اهل وجعل
ركعتي العشاء كركعة لانهما تصليان من قعود قوله ومثل ذلك سبحان ربي الاعلى هكذا في امالي احمد بن عيسى والذي
في شرح ... من قوله في السجود سبحان الله الاعلى وبحمده قوله عيسى بن حنظلة ولم تكن الاسبع عشرة ... الركعات
لتسليم فيسع لخروجه العادة فعلها على الوقت لفضيلة ذلك الوقت قوله صلوة الضحى بدعة قال في الانتصار
والمختار انها سنة كما هو راي علي الحسين بن العابدين والباقر واد بين عبد الله وحي ... في ركعتين الضحى
ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اما الوصل في ذلك الوقت لفضيلة التي تكرم عنه واما صلوة
التراويح ففي شرح الابانة ليست عند الناصر والقسم وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة
كقول الفقهاء وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان ولحضور الامام في الاستسقاء والجهاد
وفي الفرادى اما الخلاف في الجماعة قوله مثنى مثنى اعلم ان اهل الصلوة ركعتان ولا تجزئ الواحدة خلافا للشافعي واما الاكثر فهي
الاستسقاء ان يزيد على الاربع في النهار بطلت واما في الليل فيجوز ستا وثمانيا ولا تجوز الزيادة على ثمان وفي الشرح عن ح في نوافل
النهار ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وقال النواوي في الاذكار يصح لحرم ولو نوى ركعة ويسجد
بعدها قوله تحية قوله اهل العراق اراد الحنفية قوله ما اخرني عنه اخبرني قوله عنه اي عن العادي قال في
الاستسقاء من السنن الشعلبية والرغائب صلوة اخر الليل هو التهجد وصلوة قضاء الحاجة وصلوة الاستخارة وركعتي
ويستحب التحية للمسجد ركعتين قبل ان يجلس فان حضر الفرض قدمه قوله النوم بعد صلوة التي ... في
الضحى يمنع الرزق المشروط لان الذي يحبط فيه شرط واما النوم بعد العصر فنهي عنه وقيل انه يجوز من
ذباب عقله قوله يحكها برجله فقيل يوجد من هذا جواز ليسه الشام للمصالح التي ليست بواجبة واما للواجب فحسنات
صلوة فقال من باب اراح لك واحج اليه ... وكذا يكره النوم قبل العشاء وفي الحديث من نام قبل العشاء فلا
انام الله عينه قال سيدنا ولعل ذلك ان الى المنافع والله اعلم وفي الاستحسان كان صلعم يكره النوم قبل العشاء والكلام
بعد الاخير

كتاب الجنائز والجنازة

قال في الصحاح الجنازة بالفتح ما يغل على الانسان اعم به قال الشاعر
ما ان احساس اكون جنازة عليكم ومن يغتر بالحدثان والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان والجمع
في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت قوله ما نومر به هذا يعني لم يحضر وله تحضر لكنه سابق على الحالم
لكونه اخص اعلم انه يستحب زيارة المريض لانه صلعم كان يعود المرضى ويحث على فعله وروي في الترمذي عنه صلعم من عاد
مريضا او زار اخاله في الله ناداه مناد من السماء ان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا والعرض بالزيارة انواع منها حصول الثواب
لهذا الحديث وامثاله ومنها استجلاب الدعاء من المريض فقد كان الاذكار عنه صلعم عليه اذا دخلت على مريض
ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة ومنها تعليمه ما يجهل وتذكيره ما نسي قال بعض ذكر الحجة ثم ان هذا لا ... يكون واجبا
وذلك حيث يخشى منه اخلال بواجب او اتيان قبيح مع تكامل الشروط للامر والنهي وقد يكون مستحبا ... وكان المريض
من قبل العوام او من اهل المعرفة وقد اصابه ذهول وغفلة قوله التوبة النصوح في الصحاح هي الصادقة قوله وهي الندم

ولابد ان يكون ندمه لقبح فعله لا لو ندم لمعنا اخر كان يندم للخوف او الاتلاف المال في وقيل انه يندم فاسل عن قبل
ولابد ان يكون ندمه لقبح فعله لا لو ندم لمعنا اخر كشف عن الاعرابي كيف تواريه سواه اخيه وقيل
فاسل لصفو ادم وقيل لتعبه من حمل الخمسة حتى بعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف
ندمه لا ح حتى اسود فلم يكن ندمه توبته **قوله** والعزم فلو غفل عن العزم فقال ابن الملاحمي ان الندم يكفي لقول
صلعم الندم توبه وقال اكثر المتكلمين انه لابد من العزم لكن منهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه شرط هكذا
حكى الفقيه يحيى وقيل الاخلال في الحقيقه لا بن لابد من ندم عن الشي لقبحه ان يكون عازما على ان لا يعود اليه ويلحق بهذا ما لم يعلم الحاكم
فان تاب الحولي هل يصح التوبه من ذنب دون ذنب ام لا فيه خلاف لمثنه اقوال الاول قول م بالله والبلخي انها تصح كانت
من جنس دون جنس او من بعض الجنس و عند ابي علي يصح الا من جنس دون جنس لا من بعض الجنس هكذا في الافاده
وعن ابي هاشم لا تصح الا من الجميع وصاحب قول م بالله واحتج م بالله ان دعا لو وجب من النصارى و دان الحق لقى
ولا اشكال انه يحكم باسلامه التائب اذا تاب هل يعود ثواب البدي انه بطلت الكبيره ام لا يحصل عند التائب يعود
والاكثر انه لا يعود فلو مات عقيب توبته فقال ابو هاشم يدخل ثواب التوبه وقال البلخي دخول الجنه تفضل من الله تعالى
كالاطفال ولو عصا عقيب توبته ثم تاب صح لان في الحديث لو عاد في اليوم سبعين مره وما ورد في الخبر انه بعد الثالثه
كذا با محمول على انه لم يخلص **قوله** امره بالتخلص منه في الحال اما على قول اهل العوض فقد ازداد تاكيده واما على قول اهل التراخي
فهاهنا التراخي وقيل وذكر م بالله انه اذا كان ياكل قطع الاكل لا ان يجب من حرمه الثلث **قوله** واشهد عليه ولابد
في الاشهاد من ان يكون على وجه يعرف انه ثم به البعد وهذا المراد به اذا كان له مال فان كان فقيرا فقيل ونحوه لوجه
انه يحب الايصا للحقه اذا كان بوغ عنه متبرع وقال على خليل لا يجب **قوله** ان يكون ذلك الا ما انه قال في الاذكار
ملعنه سرق مخافه ان يحجو مردها فادا قال الهادي لا يعيدها عليه حتى يتكلم بكلام اخر **قوله** غفر الله له دين
ودخل الجنه وهكذا في الفائق الطاهر انه خبر واحد ويكون قوله ودخل الجنه زياده في التاكيد والترغيب
ويحتمل ان هاهنا جرمين في احدهما غفر الله له وفي الثاني دخل الجنه وذلك لان من غفر الله له فهو داخل الجنه
وهذا محمول على من يجب الكبائر او كان اسلم او انضاف الى الشهاده توبه بالفعل قال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت
والحب للقاء الله وان يصبر على الالم وان تدا او يستحب للزائر ان يطيب نفسه ويشرح بالعافيه قال في الاذكار ويستحب السائل
المريض مجالس اعاله لمحل الطرابشع ويستحب ان يوصى في اولاده وان يامر اهله بالصبر على الجزع قال الامير الحسين ويلقن مسائل
التوحيد ان كان جاهلا **قوله** على طهره عند موته هذا من فعل الهادي وروا في الشرح عن م بالله وقال في الافاده على جنبه الايمن
وهو مولح وذكره الشرح مستقبلا **قوله** وعند غسله هذا وفاق وكذا عند حمله والصلوه عليه وفي القبر على جنبه الايمن
وقاما **قوله** ويغمض عيناه وقيل يكون ذلك عقيب الموت لحاله متبرع ولا تبز احا عن الموت فيضعها عيناه **قوله** برباط
واسع وقيل لا يكون فيها فيقطع **قوله** ليشق بطنها لا خلاف في ان الولد يخرج فلو دفنت والولد تحرك فقيل حصل الاثم
دمه على اهل المسلمين وفيه نظر قال بسنا ولعل الاولى ان يضمن الغره واذا ادوا الحاجة فعالك ومن تعالجه السوء
من الفرج ومن هنا انه تشق بطنها ورواه في الكافي عن ح لكن عندنا ان الشق لابد و عنه من الامين قال الكافي ولو
الى الكثر طاعة كثيره لان الحي حرمته اكد قال في الاح لبن على ابي الفضل الناصر انما يشق اذا بلغ سته اشهر لا دونها
فيترك ساعه حتى يموت قال المحج والفقه ان يشق ولو لم يبلغ سته اشهر لان الحي حرمه ولو ساعه واحده قال السند
ولا يحرم وحمه حيا رث دون ذلك وكذا يشق لماله او مال الغير **قوله** ان يصح لا في عبره وقال الحسن بكره

الدفن ليلا فصل لان ملابسة النهار اراف من ملابسة الليل **قوله** او بيرسما وهو البرسام نوع من الجنون والسكته الاستعجام
قوله فانه لا يحب السبق في امورهم فلو لم يكن فعل الامتحان لان الطاهر ان الموت والحموه مجوزه وكذا في الروضه فالاصل
بقاه الدمه وكما قال والي لسان الطفل اذا قطع لاحتمال الحكومه وفيه مرض ككالحرح وهو ملفوف وحد
مسالا حياه في لاحتمال الاصل الحيوه قال في الانتصار وعلامات الموت جحوظ ميل انف وانخساف صدغ وامتداد جلدة
الوجه والخلاع الكفه واسترخا القدم بان بضعف فلا ينتصب

الموضع الثاني قوله ومن لا يغسل بغير

لا شرع غسله وغسله غير محظور **قوله** السقط اذا لم يستهل بخوت في السقط الحركات الثلاث وكذلك سقط
النار ذكره في الصحاح ويستهل بفتح التا وكسر الها والاستهلال بالصوت لا خلاف فاما الحركه ففي الكافي عن س
والقسميه والفقه عن الاستهلال وعن الناصر وك انها ليست باستهلال وكذا في الانتصار عن الهادي عليه السلام
و م بالله وح قال في الشرح استهلاله عند يحيى صياحه قال الكرخي او حركته وهذا من هذا وح انه لا يغسل لانه لم
يثبت له حكم من الحي شرح عنه وقال ش اذا بلغ اربعه اشهر غسل وان لم يستهل ولا يصلى عليه **قوله** والنائي بحرف
الانسان هذا من هنا وهو قول ح فاسا على ما لو لبث رجل حرا وفصا فرقى جامعا لا لانه لا يغسل وفاقا ولان ذلك
يودي الى تكرار الصلوه على الميت وهي لا يكرر عندنا وقال ش بغسل الاول ويصلى عليه لان طائر العقاب القى بمكه يوم الجمل
عرسا لحاتم وغسلت وصلى عليها وابو عبيده بن الجراح صلى على راس من روس المسلمين وعمر صلى على عظام بالشام ولنا
المراد بالصلوه هنا الدعا والتاويل حلاف الظاهر **قوله** والنصف مع الراس يحمله الشرح او النصف والراس قال الفقيه
المراد النصف من جهته الراس فكان له منه والاكثر ان لا ينه وقال الاكثر قبل ذلك قال الحمه والفقيه بل المراد
به يلبس على النصف لكن ذكره لبس الراس وغيره سوا **قوله** الكافر والفاسق اما الكافر فهذا من هنا وكذلك
لا يصلى عليه قال بروح يحون لولده ان يغسله لان رسول الله صلعم امر عليا ان يغسل اباه ولنا المشهور انه قال اذهبوا
فواره ولم يذكر غسله على انه كان تطهيرا للاسلام هكذا في الشرح وقال في السفا قال الناصر ان الهادي ان ابا طالب
مات كافرا وذكر م بالله انه مات مسلما وادعا اجماع العتره قال بسنا ولعله لم يطلق بقول الناصر في الاستبصار
حوار امره وهو لحريم غسل الكافر كان لمحنه وغسل الحسين بن علي بمكه قال لماكان التاويل مجهز غسلهم عند من يكفرهم واما الفاسق
ففي السفا قال الاحوال غسله مباح وقال الحسن بالله الاولى ان يغسل تشريفا لله وهو الاولى لان العظم يحتاج الى التصدق هكذا
فيه وذكر في المهدي ان هذا هو الهادي عليه السلام والقسم كما ذكر الامام ان الفاسق لا يغسل **قوله** على مقتضى كلام الهادي هذا للامر
قوله الثالث الشهيد هذا من هنا وهو قول ح وش لحديث احد انه عليه الرسول صلعم وقال الحسن وسعيد حتى يغسل
الشهيد **قوله** او يقتل بنهاوه حاج الى احد ليس هذا في البحر ولا في شرحه وهذا ذكره ص بالله وعلى حليل ان هذا احماع
وانه ان نقل وبه جراح علم انه يموت منه فهو في حكم الميت وتاول قول م بالله اذا نقل وبه رمق غسل قوال وان للقسميه
ان اكل او شرب او داوي غسل والا فلا ومثله في المهدي عط وذكر ابو جعفر للناصر عليه السلام انه فرق بين ان يم عنهم الا فلا
فلا او للمعركه نص الا او محمها معا ذكره في الضيا **قوله** حتى لم لم هنا لحصل الاحتراز وهو قول ش وفي محمع وقالح
ودل عليه قول القسم ان الجسد يغسل وهو قول ص بالله وذلك لان حنطه بن الراهب غسلته الملئكه فسال الرسول صلعم
عنه فقيل خرج حنبا فلما ان الله تكفلنا عن تكلف الملئكه **قوله** والاولي من قتل بغضا او بحق هذا من هنا وهو قول
ش وقالح يقتل ان يقتل بالمعل في المضطلما واما اذا قتل في المعركه لم يغسل سوا قتل بسلاح او غيره هكذا في الشرح

وقال ابو يوسف اذا قتل بالعصا في المعركه غسل قوله ببعضه او ادنه وذلك لانه لا يخرج منهما الا الانزال وقال ابن ماسه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والحج يغسل الصبي لا الماء وقال
غسل اذا ارتث ثم جراحه قوله في الباسه ولم يغسلا وهو قول [illegible] حكايه الواقي عن ع وفي كلام ط نظر لان حكايه
العصفري ان احتج الى الماء في الجهاد لم يغسل قوله حكايه لا يوثق بها يعني حكايه الواقي عن ع
النفس مقبولا ما امكن حمله على السلامه قوله في الثالثه فانه يحتمل ان يغسل والا يغسل وقطع في الشرح بانه لا يغسل
فائده في الواقي عن علما ان الرسول صلعم ان المسلمين لم يزيلوا عنهم الى الماء حوفا لحق من ان الكفار عند
موتهم فالمصطفا نهم شهدا لا يغسلون وكذا اذا غرق اهل السفينه وهم يقاتلون العدو قوله في الرابعه من قبل
في المعترك سلاح طلبا هذا اذا لم يدافع وفي الثالثه دافع والصو تسقاربه وح مع الواقي وقال بن يغسل وجه الغسل
وجه الغسل ان علما علموا عمر غسلا وجه عدم الغسل قوله صلعم من قاتل دون ماله فهو شهيد ولسلاهم
هذا يدل انه الصوب بتقاربه قوله في الخامسه ينزع ثيابه والوجه في ذلك انه صلعم امر في قتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اذا سهدا فما كان لا يصلح ان يكفن به ينزع على كل حال اصابه
دم ام لا وذلك كالجلود والحديد وكذا الحرير والمحشو عند دمه وما كان للعجز وما لا يصلح للكفن يترك على كل
حال وفيما كان من جنس الكفن لجرصه كالسراويل ينزع الا ان يصيبها دم قال ابو جعفر والعصفري والمحرر
والحنفي فالمعتمد وظاهر كلامهم انها لا تنزع ولو زادت على السبعه والاولى ان لم يصبها دم ان يترك له كفن مثله
فقط وكذا ان اصابها دم وعليها دون او زادت على الثلث وفي الواقي حكاه عن العباس اجماع اهل البيت بلهم ان
يزيدوا ما ساوا او نقصوا ما ساوا قال السيد يا ولعله ان ارادوا الزياده ما لم يجاوز السبعه والنقصان حتى يحصه دم
قوله في السادسه يوطى دابه وقتل المادر من دون العدو الا ان يسمع منه توبه التعويل على التوبه في الاوان
والسهاده لكن بناء على ان من اقر فذلك توبه وعن صاحبه يغسل ان لم يتب لانه يقول يغسل الفاسق من بعا الملل
قوله والطعين الذي يصيبه الطاعون والمطعون الذي يشتكي بطنه قوله والمراه تموت حاملا في الاسهاد جمعا
الموضع الثالث قوله من كان من
نصم الجيم وسكون الميم قوله استثنا في الصلوه لانها لم يقع صحيحه
اهل مله وخارت يكون ميتا الى بطن عورته او يجف ث عايما فيه من شوكه لان كتم ذلك وايضا فلا في الاسهاد
وفي الا ذكات الا ان يكون مس عا اطهر المساوى بعده لما كان عليه قوله في الاولى وغيا ان النظر الى العوره اشار
في الشرح الملاد الفرج ول ذلك وجوبا وكذا على المرحل اذا اشد لك فاما ان يكون نعم طلاقا ام لا ان لم يكن
ولا حلاق ان لها غسله واحلفوا اهل له غسلها مذهبنا ان له ذلك وهو قول من علينا عسل فاطمه علم
ولا عايسه قالت لو استاه وقال صلعم لا عليك لو مت لغسلتك وكفنتك فالح لا يجوز له غسلها وكذا في شرح
الامانه عن يده وان كان بينهما طلاق فاما باينا او رجعيا ان كان باينا لم يغسل احدهما صاحبه وان كان رجعيا فلا
اقوال مذهبنا ان كل واحد يغسل صاحبه وقال من لا يغسل احدهما صاحبه وكذا في مذهب حرابسه وله قول اخر
انه يغسلها لانه يحرم ارجعه ولا يغسله قوله في السابعه ام الولد لها ان تغسله وذلك لان العده واجبه عليها فاشبهت
الزوجه ويغسلها لانها مملوكه له وفي الكافي عن ز دح لا يغسله ولا يغسلها قوله والمدبره لم ان يغسلها لانها
مملوكه ولا يغسله لانها قد عتقت ولا عده عليها وفي الكافي لا يغسل احدهما الا خلا الاجماع قوله والمملوكه يغسله ويغسلها
يعني اذا كان الوطي جائزا بان لا يكون مزوجه ونحو ذلك وفي الكافي لا يغسل احدهما صاحبه وهكذا في المعنى عن
الجنود

واحد بن سليم قال ان الاب في اسفلها الى ملك الورثه ملكا حوا اسف مسيا قوله في الثالثه فان كان له جاريه غسلته ولا
يطير ما بين السره والركبه لجواز ان يكون لغيره وقيل وان لم يكن له جاريه اشترى له وهكذا في العمر يحكى عن العباس جما
عنهم وقيل وقال الفقيه انه لا يشترى له لانه لا يملك قوله في الرابعه فان كان للمحرم فانه يغسله هذا قول الناوس والح
بيمه محرما كان او حلالا قوله ولا يمس الغوره وقيل ان اراد العوره ما عدا موضع الريبه ولا يجوز مسه حايل ولا عيره
ومواضع الريبه يجوز مسها بحايل وعيره وفي البيان في الشرح وذكره الفقيه وفي الزوايد يجوز ان يمس البطن والظهر
بالحايل وقيل والفرق بين الغسل وغيره فانهم قد قالوا يجوز ان يركب محرمه وان يدلها الى قبرها ما مباشره الغسل
اكثر قوله وامكن لها بالصب قيل ذلك الصب لا يحتاج الى ستر قوله من عيران يمسه وفارق هذا عوره الرجل
فانها المس بالخرقه لان عوره الجنس مع جنسه اخف قوله له على يده خرقه ثم يممه وقيل وفارق التيمم الغسل لان
المباشره في الغسل اكثر لوطوبه الماء وقال البحر يغسل ثيابه وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم قوله في الخامسه
ما لم يبلغ حد المجامعه قال في الشرح وهو قول ح وفي الكافي ذكر الحاكم لاصحابه ما لم يتكلم وقيل وعن الحسن البصري ما لم يطق قوله
~~في السادسه يكره للجنب والحائض ان يغسلا الميت وقيل لا يكره ...~~
قال في الشرح لانها ممنوع عن عن كثير من القرب ولان اسعال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يؤمن ان يبدوا عليها الدم
فيشتغل عن غسل الميت الموضع الرابع قوله ويجرد عن ثيابه وهي قول ح
وقال ش يغسل في قميصه ويكون الكمين واسعا لانه صلعم غسل في قميصه قلنا ذلك مخصوص عليه وآله
مستحب فيما للسبب لخروج النجاسه التي لا يؤمن ان يبطل الغسل خروجها بعده ويكون رفيقا لئلا ينقطع البطون
وقال ابن ابي طالب ذكره في المهذب قوله الا الفرجين ونحوهما يعني ما بين السره والركبه قوله ويغسل فيه وقال ح لا يمضمض
ولا يستنشق قوله وان قلعه الارفاع جمع رفغ بضم الراء وهو الابط واصل الفخذين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ
قال حلك في الضياء قوله وسمي اطافره من هذا احتراز الى العسل من الجنابه انه يجب وذلك كالجسان وكيفيه
الغسل ان يطلى الحرض ثم يغسل بالماء فهذه غسله ثم بالسدر ثم يغسل بالماء فهذه ثانيه ثم الثالثه بوضع الكافور في الماء
ليشد جسم الميت وقيل على وجه لا يعير طعم الماء ولا لونه واما الريح فمعفا عنه لان الرائحه مقصوده وقال ح يكره
الكافور قوله عسل بالماء القراح لا يجمع الاحرام بان عند ابي حنيفه لا يجمع قوله في الثانيه لا يمسط شعر الميت وقال ش يمسط
مسطا خفيفا قوله في الثالثه يكره تسخين الماء وذلك لانه يرخي بدن الميت وهو قول ش وقال في المعتمد ومن باسه لا يكره
لان المسخن ابلغ في التنظيف قوله في الرابعه يستحب الغسل من غسل الميت قوله لا ابلغ في السنه قوله لا لعدد سدر او سبع وقيل هذا يلحق بالغول لان من مس الميت
المسلم صلعم جعله لا يغسل منه واحد قولي الناصر وبعض اهل الحديث انه واجب واما ما ورد من ان من غسل ميتا فليغتسل فهذا انما
توصي وذلك منسوخ وقال في الانتصار اراد غسل البدن قوله فان اسبح الى اجره ولو لم يسبح غسل حتمه وهذا انما
على خاصه المسقال في الانتصار وهذا لان قول الهسم ان الماء نجس وان تعير احد اوصافه قوله في الخامسه لبس
لغاسل المسلم الاجره حاصل هذه المسله انه ان كان فاعل له ذلك مخلوف حلالا فالاجره وان كان فاسقا
فكرا حلالا فلا يجوز وضرباسه وان كان مومنا فاجره ضرباسه مطلقا ومنعهم باسه واحد قولي ط مطلقا واحد
قولي ط لا يجوز تحمله بعض وقيل واذا اجوزنا القسم لحال حره على تعليم القران فكذا على الغسل قوله لا يه عباده
من هذا الجرح الاسنا دانه يحتاج الى النيه فلا يصح غسل الصبي والكافر وقيل وهو قول المرحاني وابي جعفر وقال

من الطعام ومنه ... الاشنان ...

وقال ابو مضر للم بالله انها لا تجب وهو قول الحقيني وصاياه وحكاه في الزوائد عن الحجوري فيسح من الحي لما
احتز العوض في الاعيان كالماء ونحوه ولا اشكال فيه واما على المنافع ففي الغسل ما عدم واما الحمل والدفن فقال
ابو مضر نحوه في التقرير للم بالله قولان في جواز الاجرة على الحمل والدفن واما الحفر فنص م بالله على جوازه وسياتي
تحقيق ذلك قوله الختان واجب هذا قول الهادي [illegible] نصا في الرجال واشار في النساء وعند ح والمرتضى
وذكره ابو مضر [illegible] لذلك سنة وفي شرح الابانة للناصر ما معناه انه يجب على الرجال ويستحب في النساء وانما
يجب اذا بلغ فاما قبل البلوغ ففي الاستحباب وجوه على وليه وجهان المختار وجوبه والوجه الثاني لا يجب لانه ليس
بعرض للهلاك ويلحق بهذا فائدتان ذكرهما في الانتصار الاولى يجب على الخنثى ختان سبيليه مع الاحتمال والوجه
لانه يجب ختانه وذلك يحصل بجرح من الراس في الفعل ولو كان له مرحلة كران [illegible] عرفوا الاخفى منهما
وقال من يعرف المحل لا يوكل بالجامع الثانية يستحب الختان في الرجال والنساء في اليوم السابع لانه صلعم ختن الحسن
في اليوم السابع ولانه ابعد من الخطر ويكره في اليوم الثالث من الولادة لانه فعل اليهود ولهذا الحقهم النبي صلعم بايام
الى السابع وفي شرح الابانة في باب اللباس يختن الصبي بعد سبع سنين والصبية في اليوم السابع قوله في السادسة ثم حدث
حدث بعد بولا او غائطا بعد في الغسل وعدد ما عاد ما لم يجعل في الكفن [illegible] سبعا وقال ح لا يعاد وفي مهذب
لش اوجه الاول يعاد مطلقا والثاني يوضى والثالث غسل موضع النجاسة فقط قوله في السابعة اذا لم يوجد الماء تيمم
فلو وجد ما يكفي البعض غسل به فان وجد ما فضل الا [illegible] التراب تمموا الغسل واعادوا الصلوة وفي [illegible] اذا وجد ماء لا
يكفي الا الغسل الثاني او الكفن غسل الكفن ثم قال ويحتمل ان يغسل به الميت

الموضع الخامس في كفنه

سبعة هذا قول الهادي عليه وما على العلماء وفي الهاشمي نظر وقد قال في الانتصار المختار ان السبعة مكروهة
لان ذلك سرف ولم يفعله احد من الخلفاء ولا ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين ولا يقال ان كلام الهادي خلاف الاجماع
لان الامة لم تجمع على المنع مما ذكره م بالله لا يزاد للرجل على عمامة وقميص وازار ولفافة والمراة لا تزاد على خمسة قميص وازار وخمار
على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج في المحيط لانه لم يرو انه شق القميص الذي كفن به رسول الله صلعم قوله ثم
رواية المحيط يجعل ازار وقيل هذا اولى لانه استر وصفة المئزر ان يكون فوق القميص ويحل الدرج وقيل من شرح [illegible]
ان يكون الى الحقب الى الركبتين قوله والكفن في ملك [illegible] وادرج في اثنين وقيل هذا اذا لم يكن احدهما قميصا فلو كان احدهما
قميصا كان اولى [illegible] قميص في الكفن وعن شرح [illegible] فيه قوله ثم من جنبه الايسر قال في الشرح هذا هو الندب
وسنة البداية بالميامن فيحبه فيكون هذا عكس ما يفعل الحي وقال ح يبدا بالايسر كما يفعل الحي وهكذا
قال في الانتصار وحكى في مهذب [illegible] كلامين مختلفين للش قوله ويضع على راسه [illegible] على جبهته [illegible] وقيل
على ظهره ما عنده [illegible] اي على جبهته [illegible] الى [illegible] على وجه لا [illegible]
الى وجهه ثم يرد الى الظهر ليكون الطلع في الستر قوله على مساجده وذلك لان الكافور يشد الجسم [illegible]
عضا لانها مواضع العبادة قوله في الاولى لم يغطا راسه وذلك لقوله صلعم في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تغطوا
راسه ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقال ح قد بطل الاحرام وما ساعا [illegible] المعتدة من الوفاة
فانها تحنط اذا ماتت في عدتها قوله في الثامنة يكره عن الورس والزعفران قال الهادي في [illegible]
الرسول صلعم حنطه وفي الكافي عن الناصر تكره المسك وان المسك الذي حنط به الرسول [illegible]

من الرسول صلعم ومن علي ومن فاطمة الملائكة وذلك مخصوص بهم قوله في الثالثة والساس اولى بالرجال قال من والنساء اولى به
وكل ما جاز للنساء للرجال لبسه جاز ان يكفن فيه قال في الانتصار من [illegible] القطن والصوف ويكره المسمى حتى
القطن وكاله لقوله صلعم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله فانه يواري [illegible] من باب الحرير فان لم يوجد ثياب
قال في الانتصار ترك على جسمه الذي [illegible] في الاحكام وهو قول اكثر العلماء وهو المختار لان [illegible] حاله وقال
في المهذب وابن عباس يكون على وجهه لتكون سترا وهذا الخلاف [illegible] وكذا في شرح الابانة الا في المسح والنقض
قوله في الرابعة على الزوج كفن المراة هذا تخريج م بالله للهادي لما [illegible] العقد اذا مات ومن قوله لها ان تغسله
وهذا احد وجهي من الش قوله حجة على اصل يحيى [illegible] من عموم قوله كفن الميت من راس ماله ولم يفصل وهذا
وهو قول ح [illegible] هو قول م بالله قال في التقرير الخلاف بين [illegible] بها الا في فقره [illegible] على الزوج وحاصل
المسئلة انهما اما غنيين او فقيرين او واحد منهما غني ولا حي [illegible] ان كانا غنيين فالخلاف وكذا ان كانت هي الغنية
فانها تكفن من راس مالها عند م بالله وعند ع [illegible] في حقها ان كانا فقيرين فعلى ورثتها او على بيت المال
لانه لا يمكن استطاعة الكسوة [illegible] فقال اذا امكن الحاكم [illegible] من المزوج لزم ذلك [illegible] لانه يجعل ذلك كنفقة الزوجة
وان كان الزوج هو الغني فقال الامير الحسين [illegible] م بالله [illegible] عليه وقال يحيى بن الحسين لا يجب على الزوج لانها
بينها قد انقطع وهو قول م بالله قوله في الخامسة وكفنه على من تلزمه نفقته ولا فرق بين ان يكون مومنا او
فاسقا وقيل لكن الفاسق يكفن [illegible] ما يستر عورته لان ستر العورة واجب حال الحياة بخلاف الغسل فانه محظور
عند يحيى واما الكافر والمرتد وغيره سواء [illegible] وما ذكره الفقيه [illegible] في الفاسق ان يكفن قدر ما يستر العورة
فقط فالظاهر خلافه قال الشيخ لا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمجنون [illegible] ويكفن الذمي والمعاهد والمنافق
لاظهاره الاسلام [illegible] المنافق [illegible] قال ابو مضر والظاهر من م بالله انه لا يجب على [illegible] الموت [illegible] على بيت المال
قوله في السادسة [illegible] على الوسط [illegible] قال الفقيه [illegible] وكان [illegible]
اذا انقطع [illegible] قال [illegible] السبعة [illegible] المغالاة [illegible]
[illegible] في صفتها قوله من راس ماله هذا قول عامة العلماء وقال خلاس [illegible] الى الكفن من الثلث قوله وان
استغرق [illegible] اعلم ان للميت [illegible] حالات [illegible] عليه دين مستغرق [illegible] صغير ولا [illegible] فانهم
يكفنونه [illegible] قال في الانتصار [illegible] على [illegible] وقال
بعضهم يكفن من مال الميت [illegible] يكفنه من مال [illegible] الحالة [illegible] عليه دين مستغرق
او [illegible] قال ابو جعفر والاستاذ في شرح الافادة [illegible] يكفن [illegible] هكذا ذكر
السيد وقال الفقيهان [illegible] على الاستاذ انه يكفن في ثلثه هكذا في الروضة الاول [illegible] الحالة الثالثة ان يكون
في ورثته صغير او غائب ففي شرح ابي مضر [illegible] يكفن [illegible] وقال م بالله اقل ما يكفن به [illegible]
[illegible] السبيل في الكفن [illegible] الكفن [illegible] موضع الفقه الصالح
والى [illegible] في الكفن [illegible] ومثله ذكره [illegible] ابو جعفر
وقال الامير الحسين [illegible] الى بيت المال ان كان [illegible] الى الورثة [illegible] هكذا في الروضة قال [illegible] لكان
قول الفقيه ان [illegible] يكون في مال الميت [illegible] للعصبة [illegible] على الخلاف [illegible] الثاني يكون [illegible]
او عصاح

الاستحقاق على المباح فقد ملكه السابق
والمسبلة سواء على السبيل والمباح لمنحنا الاستحقاق على الماء
فيما ما سيأتي في الخلاف فيه إن شاء الله تعالى والمسبلة سواء على السبيل والى المصالح على القول الاخر التاسعة مما لا يتعلق به كحق المكاتب
وان لم يعد ملكه للحاكم فيعود الى المالك على احد القولين على القول الاخر السبيل والى ورثة فعلى الباقي وعلى الورثة من كل ما اجاوكهم الوقف
كسبه ان كان فان لم يكن فعلى السبيل لم يود سيأوان اداسا فعلى عدم السبيل **قوله** حمل الجنازة الحمل بالنعش المعروف

الموضع السادس

على واقفه ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه وضع كل جانب حمل حامل او اركان مفصلا او
وهو المراد هنا واما المحمول فان كان منفصلا فهو بالفتح اتصالا بالنعل ومنها وحمل بين اليمنى اليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى
قوله ان يبدا بتقديم ما منها وحمل بين جانبه حامل عن الكتف وقال على ولمن حابه حامل عن يعني وحامل المتقدمين ومن ابراهيم
ثم الرجل اليسرى وعدم تأخير الميت هكذا في الشرح عن علي عليه السلام وقال الشرح يكون محاذي المتقدم ومن ارتبه قال الامام
المتاخرين واذا اقبلوا لحملها لم سابا حابها من المسلمين على الخاص الجنس ولو سار الى هنا في مهذب له قال الحاجة
حملها من الجوانب الاربعة بل ايما شئت المقدمة مع العمود على عاتقه الايمن ثم الى الياسر الموخرة فمع العمود
على عاتقه الايسر فعل المراد بهذا كله عندنا برفع الشئ لانه يستحب ان يدور الحامل على الاربعة قال في الشرح وكره الحمل
العمودين قال في الاسعاف انه مع افضل من الحمل بين العمودين وان حاز الكل وفي مهذب من عكسه وهو ان الحمل بين العمودين
بأسه عمود بتقديمه المعتاد انه صلعم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ومحمله على انه بدا باليد اليمنى
قدم **قوله** ان يكون خلفها لاخلاف في الجواز واما الافضل فعندنا وح انه خلفها افضل لانه سقط بذلك وروى
صلعم المشي خلفها افضل من امامها كفضل المكتوبة على النافلة وسيل علي عن فعل ابي بكر وعمر فانهما كانا يمشيان
امامها فقال كانا سهلين وحاب ان سهلا وقد علما المشي خلفها افضل وقال ش قد امامها افضل لانه شافع ولانه صلعم
مساولها وابو بكر وعمر وعثمان هكذا في مهذبهم وقد روي انه صلعم مشى خلفها ومشى امامها **قوله** لا يسع
لا في ذلك فعل المجوس **قوله** على صاحب كبيرة هذا من هذا وذلك لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم الى قوله
والهم فاسقون وفي المهذب لا يحل لمن قتل نفسه متشاوصا فقال صلعم اما انا فلا اصلي عليه وقال ح وش واه في الد وايد عن
علي واحد عنه انه يصلي على الفاسق لكن قال ح وصاحباه الا ان يكون باغيا او قاطع طريق وقال ش في قوله يصلي على
الجميع الا قاطع الطريق اذا صلبوا وقال في القول الاخر يصلى على الجميع **قوله** ان تحم باوراته العقول على التوبة كما عدم
شاعلى انه قد تاب مع الاقرار لا مع الشهادة **قوله** احكام حسنة وفي الوسط تمامه وزاده بدون ويودي وسماه الشهيد
مستحب يوم الولادة قال له في اليوم السابع واما ورث هذا مع القطع بموته لا المقطوع مصحف والمقطوع احد
لانه ورد خبر في السقط انه اذا استهل ورث ذكره في الشرح **قوله** او النصف مع الراس فيه عدم **قوله** ويصلى على
وذلك لانه صلعم صلى على حمزة وغيره من شهدا احد وروي عنه انه لم يصل على شهدا احد فلعله امر غيره
قوله وعليها اهل الاسلام السيما اخصر ان البار ثم عند الدار والسيما كخضاب الشيب وقص الشارب والفرق
اذا اختلط موتى المسلمين والكفار في الشرح عن احمد بن يحيى ش يصلى على الجميع وعن النية ولو كان الكفار اكثر
في الوافي عن المنتخب وقال ح انما يصلى اذا كان المسلمون اكثر وفي الكافي اح قولين يصلى على الجميع مطلقا
المسلمين وعن ح يعتبر العلبه فان استووا وعند ب والهادي والناصر وح بين قبور في مقابر الكفار ولا يتعلم
على الحاب الحطب وعندنا بانه ومن عكس ذلك **قوله** ولا يصلى على القبر هذا من هبا وح وك لانه صلعم قال
هل يصلي عليه قالوا ولكن فيه قبره فادع لاحيك قالت ش يصلى لانه صلعم صلى على قبر رجل كان يقم المسجد

ذلك حام فيه صلعم **قوله** ولا يصلى على المسلم بعدما صلي عليه امام فيه صلى فلا يعيبه فاذا ذكر ذلك في الشرح
واما من لم يصل فهذا من هبا وح وما شاعلي فيه صلى وقال من فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلي عليه
فان لم يعلى الغيبة بعدما الرسول صلعم الصحابة وفاعد في قولنا كانت الصلاة عليه حاصا واجمع على جميع من حضر
ولهذا انهم صلوا بعد امام **قوله** قال في طاهره مطلقا حاصل الجملة ان من صلى الا بعد الصلاة اجاعاد فان لا
واما من لم يصل فهو من له ان يصلي دفنه لم لا اصلي على السلام لا وعن هنا انه اذا صلى عليه لم يصل احد بعد ذلك
دفن السلام لا قال في التعريف وروى انه ما صلى على قبر وقد صلي عليه واما اذا لم يصل على الميت في دفن ذلك
اقوال الاول طاهر المذهب انه لا يصلي عليه مطلقا الثاني لح يصلي مطلقا والثالث لح وصاحب الوافي وك
ومن يصلي الى ومنهم قوله وقال في الوافي وح الى ثلاثا وقال ك والكسبي الى شهر وقال بعض من الى ان يبلى وقال محمد الى
ان ينهر **مسألة** قال القسم في التي يراد بيع جاريه جاز وطيها وان لم تصف الاسلام وكذا الصلاة عليها
وكل هذا محمول على انه سباها صغيرة لم يبلغ عنده اذ لو كانت بالغة لم يجز وطوها حتى تصف الاسلام ولو كانت
صغيرة جاز وان لم تصف الاسلام وفي الاسعاف يحكم للمسبية بالاسلام لدخولها الدار وان لم تصف الاسلام
قال في الياقوتة لا يصلى على اولاد السبي ان كان معهم اباوهم

الموضع السابع قوله امام

المسلمين والوجه ان رسول الله صلعم كان يصلي على الموتى وقال علي عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلاة
عليها من وليها **قوله** اجماع ال الرسول قال في الوافي ومحمد هذا بالاسم وهو الذي ذكر ابو جعفر
للناصر الولي اولى يكون من **قوله** وذكر ان الحاكم قيل هذا اذا كان من جهة الامام فان لم فيه نظر قوله
اولم يحضرهم هذا انه لا يسقط اللاحق ان لم يحضر القبر قال ح فان لم يحضر امام او حاكم فالملحق وهكذا في الرواية
عن السنن قال له بانه ولكنه يستحب للولي ان يعدمه اعني الامام او الحاكم وخرج م بالله للهادي من قوله في الغسل
اولى الناس قال طرد الصلاة الى الغسل لانه يدل ان الزوج احق بالغسل من الصلاة **قوله** ولا في الحد اولى من
الابن يعني من طريق الاستحباب ذكره في الشرح في موضع قال وكذا لك بعدم الاولاه كما ذكره الهادي في الزوج
وان يعينا الكلام على طاهر وهو ان الابن والحد اولى من طريق الوجوب لقوله صلعم لا تام الرجل باه لزم ان يكون
الحد اولى من الابن **قوله** والعصبة اولى من الزوج قال في الشرح وذلك مروي عن علي عليه السلام قال في الاسعاف وعن ابن عباس وطاووس
وعمر والسعي وعطاء وابن اسحق الزوج اولى قال ابو جعفر فان قيل الاخ مع حضور العصبة من عمر اذنه
لعمر قيل اذا كان العصبة فاسقا لم يوخذ العصبة احق على طاهر المذهب وهو قول الفقهاء قال احمد
واسحق واس بن طلك وبدون لهم الوصي اولى **قوله** اذا كان يصلى عنده وسطه قال طهذا راي اهل البيت عليهم السلام لاخلاف
بينهم وقال ح يحاذي الصدر منهما وقال ك عند الراس فيهما وقال من من الرجل حذاء الراس ومن المراة العجيزة
قوله خمس تكبيرات وهذا اجماع اهل البيت عليهم السلام وروى انه صلعم كبر على النجاشي خمسا وقال ح ومن الى اربعا قال
قال في الوافي وهو مروي عن ابن عباس **قوله** لعنهم في صلوته وهذا كما روي عن الحسن بن علي في صلاته على سعد
بن العاص انه لعنه وقال من حسبه اهكذا صلاتكم على موتاكم فقال هذه صلاتنا على اعدائنا وحال الحمو وما يجب
عن حالة حسنات قال الامام الدون فعل الهدوية يوافق في هذا الخبر وعده **قوله** وان كان ملتبسا حاله الى
الحاجة ان يصلي مع اللبس بحكم بالدار فهلا دعا له اذا كان في دار الاسلام احدا بالطاهر فالجواب ان هذا احتياط

قوله ذخرا وسلفا وفرطا الدعاء هو الرجز لا القطع في موضع الشك وفيه نظر اذ لا بد من الشرط في الدعاء مطلقا
والسلف القرض والفرط الذي يتقدم الوارد فهي لهم الدعاء ... في الحديث انا فرطكم على الحوض ...
هنا اجرا مقدما يرد عليه هكذا في الصحاح والاجر ... قوله في الاولى في المساجد وقال ... وكذا في البيان
عن ... والوجه ما ذكره في الكتاب ... وما روي انه صلعم صلى على سهيل بن
بيضاء في المسجد ... قوله في السادسة يكبر ثم يقرأ الى اخره في المسئلة ثلثة اقوال ... انه مخير بين
القراءة والدعاء وقال الناصر ... وقال ... الفاتحة ... النية وقد يجزي في الوسطى
للمداخلة قال في الانتصار ... على الظهر فان قال ... على هذا الرجل ... هو
امرأة او العكس فقال المسعودي ... وهذا لا وجه له ... اعلى ... التسليم
وقد سقط على ... الثالث ... الرابع القيام قال في الانتصار المختار
وجوب القيام كما هو ... وفي الياقوتة ... ذكره ... وقال ... الخامس الجماعة
على ما ... في الشرح ... الصلوة ... في موضع ... والسائل ... قال في الانتصار
الواجبات في الصلوة على الجنازة ... والصلوة على الرسول وعلى الال والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ... التعوذ ولا
استفتاح قوله في السابعة يكبر ... السهو ... قبل ...
والربع ... الامام ... قال ... اعاد ... بعد الرفع ...
لم ... السهو ... ركعة وكذا ...
وفي الياقوتة ... الخامسة ... اوسطهن والعكس ...
في الرابعة ... الامام ... الكبيرة ...
هو ... قوله ...
في السهو الاوسط ... قوله في الخامسة ... الذي ذكره في الكلام
وعن السادسة ... على علي وابن عباس ...
الجنس والمستحب ... الكتاب انها تكون مصفوفة ... قوله
في السادسة ... صلعم ... غيره ...
عليهم ... الصلوة الاولى ... قيل ان كان
... قوله في الفاسق
... الفاسق ... اهل الدعاء والشفاعة ...
على الجماعة ... قال ... السائل ... عام ... وهكذا في شرح ...
... قال الامام ... قال ابو جعفر
اولى من الفاسق قوله في الثامنة ... الى اخره هذا ... في الصلوة ...
... وقد ... وابو جعفر
الموضع الثامن قوله ويسنّ ان
يلحد ... الخلق والصحيح ...

وفي الحديث اللحد لنا والضرح لغيرنا ... لرسول الله صلعم ... والضرح ... قوله الا ان لا يمكن من ذلك بان يكون
التراب ... ذكر ذلك الهادي عليه السلم وكذلك اذا عظم ... روي انه ... للباقر عليه السلم ... قوله في قبر
واحد ... وذلك كما امر النبي صلعم يوم احد ان يدفن في القبر الاثنان والثلاثة لما اصابهم الجهد قال في ...
او التبرك كما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والصادق ... فاطمة عليها السلم ... في ...
الذي كان يصلي فيه ... قوله ويكره الاجر في الشرح ... وقد نهي عنه ... قد احرق
قوله عند موضع الرجلين وهو قول ... وقال ... من جهة القبلة ... وفي شرح الابانة ... علي ان الرجل يوضع
عند موضع الرجلين ... قوله ثم حل ما عليه من عقود الكفن ... في تعليق الافادة يكشف وجهه ...
على التراب وكذا ذكره ... انه يكشف وجهه
قوله ... الساقط في شرح الابانة ... محارم ... الرجال ...
يلمسونها ... في تعليق ... قوله ويغطى ... عندنا
في ... دون الرجل ... ذكره في ... رسول الله صلعم ... سعد بن معاذ ...
... قوله ... القبلة ... وجهه ...
في موضع ... القبلة ... الصلوة ...
ذكر ذلك في الشرح قوله ...
لكله ... قال في ... ذكر ...
... قوله ...
التعزية قبل ... قوله ...
كلام ... عن النبي صلعم انه قال التعزية ...
... قوله ...
قوله ... قال ...
... قوله ...
قوله ... المسلم ... رسول الله صلعم
... قوله ... الشرح ...
...
... صلعم ...
...
في ...
بل ...
...
قال في ...

ولانه لا يعلم انه من ان واى هكذا فى الانتصار قال فى الياقوتة ويجوز
الاولى سعى المرعى فى مقابر الصالحين تبركا بمجاورتهم لا حرج اذا اوصى فى تكفين عبد الذى يعرف فيه انه يعل
على المسلم من مقابر الكفار وكذلك الفاسق اذا سمع عنه من المسلمين قال من ناسم اذا اوصى فى تكفين عبد الذى يعرف فيه ان يعل
ذكر فى الوصايا من الزيادات قال من ياسر خون اذا احيى عليه من سبيل ونحوه او كان بقله مصلحة للمسلمين قال من ياسر وقد على الامام
يوسف يحيى بن الناصر الهادى عمه المختار لدى ابن القسم بن الناصر من قبره الى صعده وكان قتل شهيدا اما لو مات دفنه
فى بطنها ولد مسلم فانها تدفن فى مقابر الكفار وقال من بن على بن المتغير بن **الثامنة** سئحب تر سبع القبر وقالح سنتم وروى
ذلك عن القسم قال من ياسر وسن وتعمق اسما بالمعلاب لله ادرع وبحده قال فى الانتصار ولا ادرى على التراب الذى اخرج من
القبر ولا يجمع الفيور ولا يحقن عليها الا ان يكون من مساهر الائمة والفضلا **الثالثة** قال فى المجموع عن طحون ان يعرف موضع القبر
للاول اذا اعلم انه قد صار رميما وكذا قال ابو جعفر ويجوز ان يكتب اسم الميت على حجر وحيه الرحمة قال فى الانتصار فاما نبش
حجر على قبر الرجل وحجر على قبر المراه ممن سبع العوام قال ويكره ان يكتب فى الاكفان شى من القران بحيسه نحيسه بحديد
الميت **الرابعة** قال فى الانتصار اذا سقط فى قبر الميت شى له قيمة فيه كما فعل المغيرة بن شعبة حين اسقط خاتمه
فى قبر رسول الله صلعم ليكون اخر الناس عهدا به وان ابتلع الميت جوهرة للغير شق بطنه وكذا اذا هى له وعليه دين
مستغرق ذكره من ياسر وان لم يستغرق فحجر الورثه وفى الانتصار المختار شق بطنه لانه قد نهى عن اضاعة المال **الخامسة**
سئحب رش قبر المسلم من هذا الحديث قال فى الشفا وسئحب ان يجعل للمراه حيمه فوق السرير لئلا ترى كوه فى السماء
والانتصار قال العسم ومن مات بالبحر وخيف نتنه غسل وكفن وصلى عليه وارسل فيه وهذا ان خيف احرنا الى عليه او على
عره **السادسة** سئحب الوقوف على قبر الميت بعد الدفن والدعا وان يصنع لاهل الميت طعام

كتاب الزكاة

لها معنيان لغة واصطلاح اما فى اللغة فهى مشتقة من الزكا الذى هو الزيادة لما يحصل من الثواب وتركه المال والكاب
عصان حرمته ولهذا يقال زكا الزرع اذا نما وقيل من البركه التى هى التطهير لما كانت تطهر صاحبها من الماثم ولهذا سميها
رسول الله صلعم بغسالة اوساخ الناس ومنه تزكية الشهود اى تطهيرهم او مدحهم والزكاه للعمل وسمى الحق المخرج
على طريق المجاز واما الشرع فهى اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط وهذا ليس حقيقى لكنه عرف
والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى واتوا الزكوه ومن السنة بنى الاسلام الخبر والاجماع ظاهر على الجمله فمن ترك
ومن تركها غير منكر فسق قال فى الانتصار الا ان يكون قريب عهد او ناشيا فى بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر
لكن يعرف الوجوب كما انى حنيفة لما انكر وما لم يكفرهم ابو بكر قال والله لو منعونى عقالا وروى عناقا مما اعطوا
رسول الله لقاتلتهم عليه قال فى الانتصار وجبر ابى بكر على عشر رقاب وقتلنا ها فى المنع من الانتصار قال من ياسر هى
طاعة لا عبادة لان العبادة فيها دليل وهذه فيها نفع على المعطى وقوله العلقمه وعن ياسر انها عبادة قال فى البحر
ولا حق فى المال سوى الزكاه عند علمه العلما الفقها وقال مجاهد والشعبى والنخعى فيه حق غيرها وهو اطعام من حضر
الحصاد **قوله** فى الخيل والبغال الى اخره ومن جملة ما لا يكون فيه مملوكة النعم والصوف والشعر والادهان والابل
السنة **الموضع الثانى** قوله وعندم ياسر لا يجب فيها اصل هذا راجع الى البواقيت والدر والزمرد وما الحق
واللالى فى ان واى ليجب فيها الزكوه عندم ياسر وفى المجموع عن ياسر لا يجب فيه قولان فى الجمع **قوله** والمستغلات هذا قول
الهادى عليه وجه العائش بمعاوضة المنافع على المعاوضة فى الاعيان والعائش ضعف لانهم اوجبوا فيه العشر
المتعة وفى تعليق الفقيه ع وهو احد قولى م ياسر وقال من ياسر فى المهذب وهو قول م ياسر الطاهر ولكن القلا

لا شى فيها قال فى الانتصار ما قاله الهادى عليه لم يرد ما ليه احمد بن العترة داخل فيها وقال ابو جعفر انه خلاف الاجماع
والمختار انه ليس بخلاف الاجماع لان السلف لم ينقل الاجماع عنهم فى هذه المسله **قوله** فالنص جواز العدل ان يقال
انه شرط لصحة الاداء الى الامام اذا طلبها الامام لا يكن الاخراج الا بعد حصوله كالفقير وقال الاوزاعى لا حبسه فى الزكاة
كقضا الدين **قوله** فان كان يحجها فى المال وجب عليه قال الشرح ولو اخرج الى الامام برضاه بعد نيه لم يجز **قوله** فاما ما اخذ
الامام من غير اذن فى المال فانها تجب عليه وهكذا فى الشرح فى نسخ مسموعه صحيحه **قوله** لانه اخذ فى تلك الحال هذا
التعليل لا يصلح للوجوب وانما يصلح لعدم الوجوب وقد قيل فى المجموع لا تجب وفى بعض النسخ الا انه اخذه يكون كالقرض
على الحال النيه وقد علل المسله فى الشرح بانه قايم مقام رب المال فكانه النيه **قوله** احسن انه يجب هذا لا امر وليس
فى الشرح وقيل الصحيح فى هذه المسله انه لا تجب النيه واحدة عند الاخذ واما عند الاخراج فلا تجب بها فان اجزت رب المال
ونصر الامام فيصير للفقرا ولهذا لو تلفت فقد برئت ذمة المالك اذا اتت بها قلنا ما احد الامام على نيته وجوه الاولى انا اعطا
المالك فلا بد من نية المالك والامام كما بعد ما الناس ان يقضى اليتيم ليس له ولاية كالمودع والمضارب والحرمع الوصى فقد
ذكر انه لم يجزى مع ان المالك كما نوى قيل وينوى الامام الثالث يا احمد ها الامام حيز او وفيه نيته انفق الطالى الشرح ان
ينوى عند الاخذ وصح هذا الفقيه وهو الصحيح بيان فى الروايه عن المجموع لا تجب **قوله** فى الاولى جواز تقدم النيه اما اذا وكل
فلا خلاف فى ذلك لان المقارنه تشق واما اذا اخرج بنفسه فظاهر قول الكتاب جواز التقديم حين اخرج بنفسه وقيل وروى
الشيخ قولين لا يجزى قال ابو مضر ولا يصح الوكيل النيه وقيل يجزى مع تقدم النيه سوى عند العزل او لم يعزل
مع تقدم نيته فلا يجزى على المذهب لانه لا اساس لا يوثر الا فى فعل نفسه ولا يصح ان يكون الاحد وكلا لا يشترط الوكالة على
الوكيل قلو قلنا اعلمه لبس بشرط احرى وقد ذكر هذا الفقيه قال فى الزيادات ان امر الوكيل برفع شى الى الفقرا ولم ينو كان له
ان ينوى بعد ذلك قيل وكذا لو نوى عن كفارة لم يجز الا بعد نيته الحق اجزى قبل اخراج الوكيل فاستثنى من الروض للاولى
قال فى الجواهر لا يحتاج الوكيل الى النيه ان كان المخرج حقا واجلا لان في ان اخرج ان كانت حقه لم تحب الضمانى
ذكره ط والمرجانى وش قال م ح حصول انه لا يجزى وهو قول ح وذكر مثله م ياسر قال ح ينوى ادم ياسر للاحتياط دون الوجوب
وقال فى الكافى على الوكيل النيه الا ان يميز الموكل **الثانية** اذا فوض الموكل الوكيل او قال اجعلها حيث شئت او صرفها فيمن شئت
فله ان يصرفها فى نفسه ان كان فقيرا ذكره فى شرح الابانة وح وقال ش له لا يجوز واتفقوا انه لا يصرف فى نفسه حيث قال اخرج او دفع
او اخرج ونحو ذلك قال فى الافادة فان وكل اثنين باخراج فاخرج احدهما الى صاحبه جاز قال قلت واحاحه نفسه افضل وفى
مهذب ش وجهان هذا لانه اشكل للنفس والتوكيل لا فى ذلك نوع من الرفق قال الشرح ولو نوى الوكيل عن زكاه بعينه اجزاه على مذهب
قوله فى الثالثه اذا كان بالمال الى اخرها وقيل وبانى اخرجها وفى ياسر انه لا يجزى لان النيه المشروطه لا تصح وقيل ولو نوى على القطع
اجزا عند الجميع ولم يأثم لانه لا يصل القاف ان الاولى لو نوى عن كانه ان كان المال سالما لم يكن كفارة على ما كان قال لم يجز
اخرج مالا اخر ينويه ما عليه وهكذا ذكر الفقيهان **الرابعة** اذا شك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا
فعن الزكاه على ما كان فانه لم يجز لى ى قال ابو مضر حسب الاخر عن الزكاه لانه حقه بعيد مشغوله وقال ابن الاسعد فيه وقف
ملك الفقير المال بنفس من الزيلعى ان كان والا فى الزكاه فان كانت المسله على العكس بان يشك من الزكاه فاعطا عنها ان
كانت والا فعن الدين ملك الفقير وعلى ما سبق فانه لم يجزى لى شى وجب عليه اسلم دينه لانه دمته مشغوله به بيقين
قال الفقيه ولا يسقط للفقير ان يطالب بشى لانه لا امانه فى ما احره هو الدين والزكاه ساقطه **قوله** او بعد لم يجزه لا محل لاحتياط

المدفوع اليه ولا يجلكه واحد عن يقع لا فانه والسر الزكاة ان من وجه لو ما بخلاف الفريضة نوى قد لانه يجزيه لا لكن
الاجماع الشرح في ادعى تحرم لم امراه بعد الثالثة في **قوله** يسلم لم ان السلطان لاحل يملك لم ما المال اركان ما غير عن ولو قال
قوله المهذب في هكذا مونته احتمل ما وكيل عنده صاحبها الحق وطالب شبه الحاصل يعاد مكان يعرف لم ان المودع ماس وذكر
عن لا كاد ذكر ولا باحه نقل لم عرف احد لم واسلم بذلك احرى مستعمم وهو ماس ذكر وهكذا الاباحه مجرى
الحاجب من عنه فالحاجب حكم تنحصر لم الحرز شرط ان ولو ابدا اباحه لطارته كان الحرز العدم عالما الحال وهو
حقه
شرط لكن طرح لكن وقال الفقيه راجح والفقيه لا يكون لها حكم قال الفقيه يحتمل ان يقال قبل سقط ولو جهل
كما لو قال يحل لعدة طلق حيث تزوج بعد اذ ان كان اجازه وان طن ذلك قبيحا **قوله** ان من شرائط الوجوب واره الزكاة
الادا
من شرائط هذين كلامان في البحر مختلفان فقيل هما قولان احدهما شرط في الادا فاذا قبضه وجب عليه شرط
للماضي والثاني شرط في الوجوب فاذا قبضه لم يزك للماضي وقيل هما طرفان فحيث يكون في احيانه زكى للماضي والقبض
في الادا وحيث يكون ابينا لا يزكي للماضي والقبض شرط في الوجوب وهذا التفصيل هو قول المهدي ع وصاحب الفتاح
المالك
لابد ان يكون في يده او في يد من هو في يده بادنه فاذا كان في يد الغاصب لم يزكه وقال الناصر ومن ع الحديثين بالله
هو
ان التمكن شرط في الادا من غير فصل وقول باسر في الشرح وقيل اذا كان ما له يحصل التمكن من الادا شرط وجوب
وكذا التمكن من المال ثم اختلف المذاكرون في قول من فرق بين الرجا والاياس فقال الفقيه انما يعتبر الفضل بينهما اذا
رجع اليه بدل المال كالدين اذا رجع اليه عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه ان احيا او استامن طرفه
هو
قال الامير الحسين هذا الذي نفيه طاهر اطلاق يحيى والذي حفظناه في الدرس انه يعتبر الرجا
قوله في المكان المعصوب ونحوه كالدين هكذا في مذاكره بن مرعب عن الامير جمال الدين انه يعتبر الرجا فيهما
الادا امكان الادا هو وجود المصروف اليه والتمكن من اخراج المال مكان المعين ونحو ذلك ما ع يعول يسعل الا
الزمه والسلم يمكن كالعطر وط بين يحكمه حكم الود بعد التلف بتفريط صرو الا فلا ومن يمانه بقي لحقه الواجب
ما يستحق الدم بتركه ولا يحصل لانه لا يلزم فلو تلف المال قبل التمكن من الكيل او الوزن فقال الفقيه ع يجب زكاه
ع
السعر عند عذر الجمع ومنها يحتمل **قوله** في الباقية في اصول الاموال فقيل ذلك القاضي من الاصول الاموال
تكرر فيه الزكاه فيلزم ان يوافق طهما احرجه لا يصح امكان الاداء الشرط في الوجوب لكن فيه سطر ادا ولى
قوله في البالغ ونحو ذلك في الكتاب خلافه وقيل ان الادا اصول المال الاحتراز من الحلى وقاص او من المستغلات
والخلاف بين الاصحاب الاقوال والمسئلة مبنية على ان الزكاة على الفور فعجل عنهم من هذا الحاج العين على العدد
اجماعا بين اهل المذهب وانما الخلاف بينهم في القضا وبينهم من قال الخلاف مطلق في القضا والعين انه استدل فله
بعد حول الحول والتمكن من الادا لم يضمن وفاقا وبعد الحول وقبل التمكن من الادا الخلاف بين السادة وبعد هما
عند اهل الفور وقال لا يضمن الا في الطاهر بعد مطالبة الامام في احد قوليه وقال صاحب نص احد
اما مطالبة الامام او مضي حول اخر **قوله** والطاهر من هذا القسم اقل فقد ذكر القسم الحجة على التراخي
ذكر ابو جعفر ان له قولين في الواجبات كلها وقيل بفضل بين ما لله فهي على الفور والنيه على التراخي
وقيل هو حتى الحج لدليل وباقي الواجبات على الفور **قوله** فنصاب الذهب عشرون مثقالا هذا قول الاكثر
الحسن البصري انه عشرون مثقالا وفي الفضة اربعماية درهم واحد وقول الناصر لا نصاب له في نفسه لكن

بالفضة وهو قول عطا وطاووس ان نصاب الفضة ماية مثقال وفي الكل واحد من المعدنين من حيث نصاب الفضة
ماية عد الاوبا **قوله** وان يعص حبة لم تجب وقال مالك ما حاز جواز الوازنة وجبت فيه الزكاة وعنه اذا نقص
في بعض الموازين دون جميعها وجبت **قوله** مثلا كان الزايد او كثيرا هذا مذهبنا وهو قول الناصر وك وش
ومروي عن علي عليه السلام وقال ح والصادق لا شيء في الزايد حتى يبلغ خمس النصاب مسله في الزوايد عن الناصر وبن وجه
من عيسى **قوله** بالمالة وقال ح اذا كان الغلبة للفضة وجبت اذا استويا او نقصت قال م بالله اذا كان الغش سيرا
تحت فيه ذا كان يتعامل به **قوله** ومن حلى السيف والماه هذا اذا كان يفصل واما المموه فلا شيء فيه لانه في حكم
المستهلك وكذا يحب حبر الثلث الانف ونحو ذلك عموم كلامهم وفي الحمط لا يحب في سن الذهب فطرفيه
واعلم ان الحلية ان كانت محظوره وجبت الزكاة فيها وفاقا وان كانت مباحه فكذا عندنا قال في شرح الابانه واحد
قولي الناصر واحد قولي بني الامامية وك لا تجب **قوله** ومن ثم يكون دينا مهما او سواه وسياتي تفصيله انشاء
الله تعالى **قوله** واربعة وعشرون قيراطا الحادي الخلاف بينهم في القيراط لا في المثقال **قوله** ومن سبعة قال في شرح الابانه
عن الناصر علم ان الخلفا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشره دراهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم ومن خمسه
دنانير وعشرة ونحن ستة فاصلتها من الاصناف وحمل كل الذهب فكان عشرة دراهم كسبعة مثاقيل
وروي في الافاده عن الهادي انه لم يكن في ايام الرسول ما رسل كانوا يتعاملون بدراهم العجم الى وقت عبد الملك بن
مروان واما من ملك ان وم انه ان لم يترك ذلك الرسول في الكتب لا وصل الى المسلمين ما يكون بهما الدراهم والدنانير
فاستشار عالما بالعجم فقال اجعل دينارا ودرهما وامنع الناس من التبايع بغيرهما ففعل ذلك وبطل كسب الروم وقد
اخص هذا الله لحون المنع من المباح لمصلحه دينيه كما اشار علي ان الحسين الى ذلك **قوله** والاعتبار بالمعتاد في كل
الصنوع
ناحيه ظاهر كلام ع الشعر المعروف وقال علي خليل ع ابو مضر انها ثابت عند سما سعاير قيل هي حب السكر كل
موزون وسطا مع
وعلى قول ع ان كان في البلد اعلى وادنى الحق بالادنا لانه انفع للمساكين وهو يقال انه اختير موحب مسقط في حقه
قول قال ولو لم تكن في الناحية سعر وما خمل الهادي فاقرب بلد النهاية وقيل العبره بالوسط وسالوسط توسطه
مرهم مهم
فالاعتبار نظر في الحول قال في الزوايد عند الهادي والقاسم والناصر والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكوه
مولى
في الحال وحول بعد ذلك تمام خلاف بن عباس فان عرض خلاف الناصر حاد ما لم يسقط في الوسط وهذا المثل
ان الهادي
اقوال فقوله ع وم باسر وط هكذا وقال في الوافي ومن لا بد ان يستمر فلا يعص من اول الحول الى اخره وتخريج م بالله
من قوله من ملك عشرين من الغنم فولدت عشرين في اخر الحول او عشرا ثلاثا قبل فاستعاد في احد عشر احوال العبره باحر
قوله الحول اوبا او لهما على طال النصاب كاملا في اول الحول ولا خلاف ان نقصانه بالثلج في وسط الحول لا نقص
في الاولى من ملك سلعه الى احدها اولها متفق عليه واحدها محل الخلاف **قوله** في الباسه على الاصل والمستفاد هذا
مذهبنا من غير تفصيل بين اولاد السايمه وغيرها اما اولاد السايمه فهو كالاجماع انه تضم الى الاصل ولنا عن هذا فكذا
وحد ان عندنا وقال الناصر يزكي النصاب في الحال واختلف من اصحابه بعد ذلك هل يضم ام لا هو دون النصاب **قوله**
لعلته نصر على هذا المال في هذه الصوره وحده كانا في حول واحد على مالك واحد في مالين **قوله** يريد به على انه
الدين هذا وجه كونه في حول واحد ومال واحد لكن على مالكين وقد تكون في ذلك على مالك على مالك واحد
كابل التجارة اذا اشتراها بعد مضي ايام من الحول وجب التجارة اذا بدا به وحصه قبل تمام الحول ولم يعلم اذا اكرب

المراه حليتها بعد مضي ايام من الحول لان ما كانه ربع العشر يبنى حول بعضه على بعض وهنالك اذا لم يستو وقت
الوجوب اذ لو اعتق لم يجب الزكاه واحده وسياتي زياده على هذا ان شاء الله تعالى **قوله** في المالك لانه لا يحول المستري حلالا
قوله في الاعه عند تمام الحول الاول عند من يستانف بالبدل لجنسه او بغير جنسه وله في اموال الصيارفه قولان
للش
قوله ولا يحول ان يفعل ذلك توصلا الى ابطال الزكوه في المسله ثلثه اقوال قول ط وش ومحمد بن ايام فاذا فعل سقطت
الزكوه الثاني هو ايم وف انه مباح ورواه في شرح ابي مضر عن قاضي القضاه القول الثالث لمالك وبعض التابعين وهو
انه لا يسقط هذا احتال قبل الوجوب وان احتال بعد فسياتي ولو فعل ذلك لغرض
مروى عن ص بان انه تام ولا يسقط الزكوه حان كان جعل مهر المراه حوار
سواسقط الزكوه لم يأثم اتفاق ولو عدل عن المال الذي تجب فيه الزكوه الخلاف في الصغير سوا كان له امام لا
السط الثالث **قوله** في الولي واجبه في مال الصغير والمجنون وفي مال اليتامى لا تاكلها الصدقه
وهذا قول الهادي واحد الى واسم عن القسم وك وس لقوله صلعم ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الصدقه
وقال زيد والباقر والصادق وح والروايه الساسه عن القسم انها لا تجب لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثه الخبر وقال
الاوزاعي والثوري هي واجبه لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه قال ابو مضر ولا خلاف في انه تجب العشر في ماله
وكذا صدقه الفطر وقال في الزوايد عن صاحب المسف ان العشر لا تجب في ال مبهم **قوله** المجنون ومن في حكمه قبل
عن المغمى عليه والسكران **قوله** اولى من الحد وعن من الحد اولى وقيل اما وصي الوصي فالحد اولى لانه وكذا وصي
اولاد وصي الوصي ولا يلزم بعيم الوصي على الحد لانه قدم لكماله والاولايه للحد اقوى لانها اصليه وكذا من يقوم
مقامه **قوله** لا اذن الوصي منهما وقيل هذا اذا احتاج مع العلم بالحج ولا بد له اما مع الجهل فلا يضمن الاحكم **قوله**
الا ان يخرجها الى الامام وقيل وعلم الامام انها من مال الصغير لينوي انها من مال الصغير والاضمن الدافع
والمدفوع اليه **فائده** قال ابو مضر اذا كان مذهب الولي وجوب الزكوه في مال الصغير فلم يخرج
حتى بلغ الصغير وكان عدم الوجوب فلا على الصغير اذ لا مذهب له في حال صغره وكذا ذكر من باسه
وقال اذا اخرج الولي في حال صغر الصبي فاذا بلغ فلا اعتراض عليه واما المخلف فيه فله المطالبه وقيل في الصحيح
الولي ان يقال مذهب الولي مذهب للصبي فاذا بلغ قبل الاخراج واختار المذهب الاخر حاجا على الولي هل **قوله** والدليه
الاجتهاد الاول بمنزله الحكم ام لا وعن الباب اذا بلغ الصبي وقد تلف المال ضمن الوصي بكانه ان لم يخرج
زكاه مال المكاتب موقوفه المراد يكونها موقوفه في حق العبد اما السيد فهو يزكيها على كل حال لانها
اما ملكه ان عجز العبد واما دينه ان تم العبد المسلم الا ان يكون ما في يد العبد من الزكوات كانت زكاته موقوفه
بالاضافه الى السيد ايضا وقيل وهذه المسله قد حملت على ان العبد دفع الى السيد مالا وهلك وزكاه المال الذي
كتبه فاما لو دفع ما في يده فلا زكوه عليه لانه يلفق قبل نصف الوجوب وقول انه يزكيه على حده ولا
على حده ساه على مذهبه لان الزكوه ينقل الى الذمه واما على قول م باسه وط فلا يزكيه اذ دفعه اما لو ثبت **قوله** على ان
كلها عند ط ولو قلت وعند م باسه اذا بلغ النصاب وقيل لما على قول ط وهو المتلف له فيزكيه على وجه
لا يسع وجوبها وان صاحب الديران استوفاه زكاه وسياتي الخلاف في هذا الاصل وقال بعض ... وكلام
لا زكوه في مال المكاتب قال ح وفيها العشر وقال من تجب العشر في ارضه قال ص بن ... يكون مو ... **قوله**
يدل على خلاف كلام الفقيه لانه ذكر يخرجها المذهب الهادي ولم يفصل بين ان يعقوا او يلف الحاكم

في المالك لا زكوه في مال المكاتب على اصل يحيى وذلك لانه قال اذا ارتد لم يقض الصلوه والصيام وسمع الواري **قوله** وليس
له صحابنا نص محفوظ ومن نصوا على سقوط الصلوه والصوم فاني مثله الزكوه **قوله** فانه لا خلاف في انه لا يجب عليه
الزكوه هذا فيه نظر لان فيه خلاف الواوي **قوله** والرده تحبط اعمال الطاعات الى اخره ظاهر هذا الكلام ان
الذي اسقط الواجبات الرده والوجه في كونها مسقطه ان الزكوه طهره وليس هو من اهل الطهره ولانها عباده
شرعيه فلا يلزم الكافر كالصلوه ولقوله صلعم امرت ان اخذها من اغنيائكم وهذا خطاب للمسلمين وقد قال الشيخ ابو
جعفر لو حلف او نذر ثم ارتد سقط عنه نذره ويمينه وقال في روايه الابانه ذكر ص ابو اسحق وسهل اشوي وابي
الفضل الناصر انما وجب قبل الرده لم يسقط بالرده ولحق بالتركه ان مات عليها لان المسقط هو الاسلام لقوله
صلعم الاسلام يجب ما قبله وقد احتاط هذا الفقيه في التذكره انها تجب اذا مات وقيل على رددته وقال ابو مضر ان لحق بدار
الحرب فذلك بمثابه الموت فتوخذ الزكوه من ماله وقيل اما ما في الذمه فيسقط واما المعين فقد انتهى ماسرانه
يجب من العين اذا ثبت ذلك فان الرده تحبط الثواب بلا خلاف واما سقوط حقوق الله تعالى فعنها هذا الخلاف هل سقط
بالرده او بالاسلام واما الاعمال كالحج ونحو ذلك فعند م باسه وح وص ومن تبعهم علم انها تبطل خلافا للش
والقسم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **فائده** قال في شرح ابي مضر عن محمد بن يحيى انه لو كان عليه دين فتاب بعد لحوقه بدار الحرب
وارتده لصاحبه لم يجب عليه ان يزكيه لما مضى ومثله ذكر م باسه واشار اليه في الكافي ده وهذا بنا على اللحوق ملكه
للحي وسياتي الخلاف في ذلك **قوله** في الان بعد ان الموصى له لم يقبل قبل المراد بقوله لم يقبل انه يرد لان الوصيه لا
يحتاج قبولا او يكون هذا على احد قولي ط انها مفتقره الى القبول وقيل ويحمل المسله على خلاف ما ذكره ط
وهو ان المسله هي ان يتصرف بعد موته فان الموصى يزكيه في هذه المده **قوله** على ملك الموصي او الورثه فقيل يعني هل ينتقل
الى الورثه بالموت كقول م باسه او بالقسمه كقول الهادي عليه السلام **قوله** فيه اشكال قال م باسه والكافي انها تجب لانه
باقي على ملك المستحق لها سنتان وعلي بن اصفهان وصاحب الشفعات لا يجب **قوله** في الخامس في ...المال الذي جمعه
المتصدق كربيت المال وغلات الوقف وكل الحالف صاحبه وعند م باسه يجب في غله المسجد لانها حق لامام ورووي
عن الواقي ان المراد بقولهم يجب الزكوه في بيت المال مال الخراج والصلح ونحوه دون العشر والزكوه ولا زكاه فيها
لان ذلك يودي الى السلسله وقيل وفي اعتبار النصاب في الخراج من ... نظر لان ظهر انه على معين من المالك
واحد وهو ان وماسه وفي الغلات في الدنيا انصبه كثيره ولو كان الوقف على معين من العم واسامها المولى
فقال الشيخ لا زكوه فيها وكذا في الاسقاط قال سيد ان الدين الا وكذا ... اصوافها والبانها الاجل بعد العرف قال لم
وكانها في بيت المال اما الوقف لان من على وقف مع اوفر الى معين ... عنها الصفه وحد العشر وفاقا **قوله** في التادسيه
فانه لم يعين من اخذه منه فهو لبيت المال واذا كان لبيت المال زكاه الامام او هذا الذي هو في يده الا لم يكن امام **قوله** من جهه حضور
فيه اشكال قد ذكر في الموارعه انه يزكي ما زرع من البذر الحرام فهو يجلي هذا الاشكال الشرط الرابع **قوله** على حسب ما مضى من
الخلاف يعني في الشرح واما في اللمع فلم يذكر الا قوله تاره من شرط الوجوب وتاره من شرط الاداء **قوله** زكاه لما مضى من السنين
طاهر لحياكان او اسنا لانه عاد اليه عن المالك ملكه لم يزل عنه بالاياس وقد يعدم كلام الامام الحسن وغيره وقوله
بخرج الفطره عن العبد لا بق متى رجع انكانت اجابه اشاره الى انه بعد الرجا والاياس في العبد كالدين **قوله** الناسه على
ان الكفار يملكون علينا اموالنا هذا قول الهدويه وح لقوله تعالى للفقرا المهاجرين سماهم فقرا وقال بعض ملكوا لقوله تعالى

الاموال التي يمكن نقلها لا الضياع

الذين اخرجوا من ديارهم وفي شرح ابي نصر ... وفي الملتقط ابو نصر ... بمراده يملكون الاموال

قال فعلى هذا اذا استولى الكفار على بلد من بلدان المسلمين لم يبطل بذلك المساجد والاوقاف قوله وعاد الى دار الاسلام

عن الموضع قوله في الثالثة لان الامكان في الوجوب قد حصلا هذه المسئلة مبنية على ان البدل مما يتحول عن حول

المبدل وذلك ما كان ربع العشر اذ لو كان لا يجب بدله ولا زكاة عند ... الامكان اذا شرط في الوجوب فلو هلكت السائمة

واخذ عوضها لم يزك للماضي واما عندط فيزكي للماضي في السائمة والحبوب لان الامكان ليس بشرط في الوجوب ثم

الموضع الثاني قوله ان نقص حبه

على اصل ط عند الرجاء والامانه للماضي وان احتمل عند ... قال الشيخ رحمه الله ومنهم من ... منه من ...

الى احد من يعدم الخلاف في الزيادة والنقصان قال في الاسعاف الدينار والمثقال بمعنى واحد ... نحو حبه او حبتين او نحو

وقال علم لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا وفي عين الاسعاف قبل المثقال لما وزنه ... قوله الا على قيمه الجيد ذهبا

والدينار وان نقص عنها قوله في الاولى لا يخرج عن الجيد رديا هذا من ... وقالح وفخون ... الذهب

مثل ذلك الذهب يساوي خمسة جيدة وكل ولا احتياج الى ان يسوي الا عن خمسه

بل يخرج سته رديه عن ذهب ... وفيمة لاجل الصيغة ... خمسه جيده

حرة لانه اصل وقال عم محتاج قال الفقيه ... اخرج ... خمسه رديه وقيمتها لاجل الصيغة تساوي خمسه جيده

محور قوله لا ان يخرج من الردي عن قيمته هو ... مع الشامونه وقيمته ... اعلم ان المال المزكى اذا كان جيدا كان يخرج ... عليه

جيد فاخرج خمسه منها جاز وخمسه رديه لم يجز خلافا فاخرج وسته ... رديه على المذهب جاز وان خلاف بين لانه

يقول لا يخرج الذهب عن الفضه ودهبا يساوي خمسه جاز خلافا للشيخ سته رديه عن خمسه جيده لم يجز ولا يرتفع

ارتفع الى العشر وقال ... وهو يجزي ... على انه لا رباء العبد وربه وان كان المال المزكى رديا فهي الثانية ان اخرج منه

جاز ومن الجيد يكون المؤدى كان افضل ومن الذهب جاز خلافا للشيخ والصوره الرابعه ان يخرج عن الخمسه الرديه اربعه

جيده بقيمتها عن الذهب جاز ولو لم يتويها عنه لم يجز خلافا لهم ... وقال في البيان معنى قولنا لا يجزي ان ذمته لا تبرى

عن الجميع بل يبقى عليه مقدار درهم وكذا ذكر الفقيه ... الاولى ان الاجزى لا ما يتصل الى با في حق العباد لانه لا

وكذا في حق الله تعالى فلا يملك بالعوض الذي هو الزكاه هذا احد نوعي الاقل عن الاكثر او عكسه الا اذا اخرج ...

ولم يتو عن غيره فانه يجزي عن قدره ويكون متبرعا في حال الزياده ان قلنا ان اختلاط الفرض بالنفل لا ينقض على ما سيأتي

نعم اما لو اخرج شيا يساوي عشره وحسبه بعشرين مما باع منفا صلا احزاه عن عشره فقط ذكر ذلك الشيخ ...

قوله لم يجز ذلك وهو بضم اليا وسكون الجيم ويحتمل لم يجز عن عشره كما ذكر الفقيه ... او لم يجز عن الجميع واما عن ...

كما ذكر الفقيه والبيان قوله على الوجه ... هو عين الصادق في الاسعاف هو المضروب من الذهب والفضه وكذا

الى فقه عام في الذهب والفضه والورق ... والصيغه هي الجوده

وطبعول الصيغه لا تكسبه صفه جوده والامير الحسين ... ما قاله ط قوله في الرابعه يجوز اخراج الذهب عن الفضه

وقال ... يجوز قوله في الخامسه قيمته ... درهم الى قوله لم يجب فيه الزكاه والحلاوي الذهب ... والباطل كما ...

وهذا اذا لم يكن صيرفيا وهو ان يشتري للبيع فان الزكاه تجب لانه يقوم كسلع التجاره قال ابو مضر فان ملك الجنس ...

من الذهب او من الفضه قيمته دون النصاب من الجنس الاخر لم تجب الزكوه للجميع وقد ذكر الفقيه ... والشك في الوجوب ...

واعلم ان الخبر ... من الورق صدقه فاذا بلغت ... خمسه دراهم ... للناس من العباس

والاستحسان لا ... قد قال في الاسعاف المختار الوجوب لقوله عليه ... ولم يقصد ... ولقائل

عليه في هذه المسئلة قال الفقيه ... وحيات احدهما كونه ذهبا او فضه ... يكمل نصابا باحدهما وجبت الزكوه ولو نقص لاجل محل

عشر قيمتها اقل من مائتين لا لكونها مال تجاره بل لكونها ذهبا قوله في السادسه فاما ان يزكى المشاكي الى احدها ... ضل

هذه المسئله ... ان الا اما ان يبلغ ما يسلم لا ان لم يبلغ ولا زكوه فيه ولو كانت قيمته مائتين ركى ... وبلغ قيمته نصابا من

جنسه وان كان وزنه مائتين وقيمته ثلاث مائه لاجل الصيغه فلهذه المسئله صور الاولى ان يخرج ربع عشره مشاعا جاز ومن هذا

نوع ... فتنقص المساع قال في الاسعاف ولو اراد كسره لم يجز لانه يفوت حق الفقراء الثانيه يخرج ان اوزنه خمسه ويساوي

سبعه ونصفا لاجل الصيغه جاز ذلك وكذا اذا كان الاناء ردياً والخمسه الجيد ويساوي سبعه ونصفا من الردي وكذا

اذا اخرج عروض من التجاره ما ساوي سبعه ونصفا الثالثه يخرج ذهبا يساوي سبعه ونصفا جاز الرابعه يخرج سبعه ونصفا

على هذه ... جاز وكذا او نوا اهما على الوجهان ... على الذهب ... يحمل على ما يصح وفاق بين السادسه الخامسه

ان يخرج سبعه ونصفا فقال ط لا يجوز ظاهره لا يجزي عن ... لم يجز لانه لا رباء بين العبد وربه وهو ظاهر كلام ع في هذه

المسئله ... عنده لا يجزيه ويجزي عنده ويكون الزائد على الجوده ... الا ان ... لم يجز عنده

لكن ... الاولى طلق الفقيه في التذكره السادسه ان يخرج خمسه فقط اجزت عنده وعنده لا يجزي ويبقى في ذمته

درهمان ونصف ... لا يبطل جميعها لانه لا رباء بين العبد وربه ... طاهر قوله ... لا يجزي عنده قوله فان ساواه اخرج

كانه من عنده هذه الاولى قوله ويجوز ان يخرج فضه هذه الثانيه قوله من حيث صرف الى المساكين ... حيث

صرف المساكين مع المساكين على انهم الفاعلون للصرف بالنيات قوله الى المساكين يبطل الصوغ وكانه ما اخرج

الا ... وهي مفروضه في سبعه ونصف قوله ما ذكره ع اولى قال الامير الحسين بل الاولى ما قاله ط قوله في السابعه

والدرهم منع الزكوه ... وهو قول ... الحدس وقال الباقر ... وابو عبدالله الداعي الدين يمنع قبل

واما منع ... ان يكون لادمي ... الكافي وفي الشرح ان الزكوه يمنع الزكوه عنده

... ان الدين يمنع الزكوه الشرط الثاني ان لا يكون له مال ... بالدين ولا يمنع عندهم الدين العشر

قبل وكذا الفطره والنذر والكفاره قوله وصاحب الدين اخذ الشيء فاه زكوه وقال ... قبل اذا كان

على الخروج الى مطالبه قوله للماضي ... لعام واحد قوله ولا خلاف عندنا ... اي كلام ح انما

بدله عين مال فلا زكاه فيه قال في الكافي وكذا ما لا بدل له كالميراث ونحوه وما بدله مال ... الزكوه زكى اذا

قبض ... عنها ودين بدل مال لا يجب فيه الزكوه في روايه على حليل ... والذي في الشرح

اذا قبض النصاب ... قوله في الخامسه اذا قبضها ذهبا او فضه ... على الذهب والفضه

قال الامير علي ... وحطالات القود والديه ... على ما ...

في كتاب الحلالات من الشرح قوله موسرا او معسرا اشار الى قول ... يزكى في الحال اذا كان موسرا قوله عن كل

... اشار الى قول ح قوله ان كل ... هذا هو المعتمد عليه ... وعنها قوله في

الثامنه بعد ما كان المهر ... او دنانير اعلم ان ... الذهب والفضه ففيه الزكوه وان كان من غيرهما

فلا زكاه فيه الا ان يكون للتجاره ... بالتجاره وكان المهر على ما سيأتي من الخلاف قوله

... الوجه فيه يبقى في علوق ... الشرح قوله بعث الركوه

... في مقدار ... عندهم ... او عنده الهادي ... لا اخرى

احرى ولا احرى الثوب لا لعدم التقليب اي حيث نوت به التجارة فائدة ان قيل اذا جهلت المرأة وجوب الزكاة
في المهر وفي الحلية واعتقدت الا وجوب ثم علمت عدم سقط من مذهبها الوجوب فهل تكون ذلك كجهل وقت الوجوب
مسائل الخلاف ام لا قلنا ذلك العقيدة ابتداء انه تكون كذلك فلا زكاة عليها وهو محتمل لان اخراج الزكاة بعد حضور
بعد مضي الحول ليس فيها **قوله** في التاسعة ثم ابرأه وجب اخراج زكوته قيل في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول قول
القاسم وقول ثم الابراء كالاستيفاء فيرى من عليه الدين ويلزم المبري الزكاة القول الثاني قول الناصر وص بالله وقول
ثم بالله انهما يتركان معا لتلف المال قبل تحقق الوجوب القول الثالث لهم بالله ان المبري يبرئ الا من قدر الزكاة
لانها حق الله ولا يصح الابراء منها وقوله القاضي يوسف وابو مضر قال هذا ما يقتضيه القياس الا انه اجيب قول الك
القول الرابع ولا يخ ومحمد ان المبري ان كان فقيرا احرى عن الزكاة وبري وان كان المبرأة كالصرف اليه وان كان
غنيا بري وضمن صاحب المال **قوله** او غني يسير الى خلاف **قوله** في العاشرة الزكاة تمنع الزكاة اعلم ان هاهنا
مسالتان الاول فيما زكوته ربع العشر وهي هذه والثانية في زكوة المواشي وسياتي اما هذه المسئلة فمذهب الهادي
وم بالله وش ان الزكاة تمنع الزكاة قال في الشرح بناء على ان الزكاة متعلقة بالعين وتعليلهم في هذه المسئلة
يلزم منه الا تجب من المال الحاضر الذي قدر الزكاة وقيل ولعل قول القسم محمول على ان يعده شي من اموال التجارة
فلعوها اذن ما يجب البري من قدر الزكاة وح نقول بقولنا الا انه جعل العلة كون الدين يمنع الزكاة وقال
دون الزكاة لا تمنع الزكاة وهو قول ص بالله والناصر قول ح ش في المن عنه والناصر في احد قوله وقد ذكر
ما هو كالصريح بهذا فقال في البحر اذا كان معه اربعون مثقالا حال عليها حول ونصف وبلغ عشرين وبعض
تمام الحول الثاني يلزمه دينار ونصف ولا تغلط من حكا عنه قول زفر **قوله** في الاخرى عشر فلو منهم اخراج ذلك
المهر لما يلزمه التي قبل موت الام وذلك ظاهر والزكاة على الام لانها انها ماتت وقيل يمكن اذا
لانه يمكنها ان يخرج من عينه فليس ذلك كالعين فلولم يمكن لزم ان لا زكوة على قول م بالله ان الامكان الا دا شرط
وجوب واما بعد موتها ان اخرجت موت الزوج فلزم ان يزكوا عن نفوسهم ان بلغ نصيب كل واحد
سهم نصابا على قول م بالله ولما على قول الهادي ان المال باق على ملك الميت فهو في عين ذوات
الامثال وقيل ذكر ذلك المذاكرون فسقطت هنا **قوله** على اصلح يخالف فيها **قوله** في الاثنى عشر
الزكاة لا تسقط بالموت اعلم انه كان ما لكه معينا لم تسقط اجماعا وما كان غير معين فالخمس والفطرة لا
تسقطان الا في رواية لابي ح وبهما احتجنا وما عداهما مذهبنا وش انه لا تسقط لخبر الخثعمية وقال ح وك
تسقط وكذا على ابي عبد الله الداعي **قوله** وفصل بينها وبين الحج وذلك لان الزكاة تعلق بالمال
والحج بالبدن **الموضع الثالث** لا خلاف في اموال التجارة تنضم بعضها الى بعض وان كان
اجناسا وكل لا خلاف ان اموال التجارة تضم الى الذهب والى الفضة وفيما عدا ذلك خلاف اموال
فقال ش تضم صنفا الى صنف لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الفضة صدقة وقال ح
وم بالله وهو الذي ذكره ض بن للهادي والقسم والناصر تضم بالقيمة لانه كالجنس وروي الاجماع
الجنس على الاحكام انه لا تضم الا الذهب الى الفضة فقط **قوله** والضم يكون بالقيمة هذا مذهبنا وح
فيما على اموال التجارة وقال ابو يوسف ومحمد بالاجزاء **قوله** ما يكون احرى للمساكين وهو الذي يحمل

وجوب الزكوة فهاهنا ذكر فيها واحده قال في الشرح لان العرض تبع العين قيل ولا يقال لم عمل بالموجب دون
المسقط لانهما موجبان لكن كمل احدهما وقص الاخر الصنف الثاني **قوله** الشيرز هو بضم حروفه كلها وسكون الراء
قال في الصحاح وهو الزيرجد وقد تقدم الخلاف في هذا **قوله** في غير اصحاب مراده ضم الجواهر فاما اموال التجارة
فقد ذكرنا ح وم بالله الصنف الثالث منهما وهو قول ح وش واكثر العلماء وجوب الزكوة في مال التجارة لما روي
عن علي عن ابي عمر عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الا بل العوامل تكون في المصر وعن الدور
والرقيق الى قوله ما لم يرد به التجارة وقال ك لا زكوة في مال التجارة حتى يبيعها باحد النقدين فيزكي لعام واحد وقال
داود يستانف الحول ولا زكاة فيها مطلقا **قوله** مما يكون انفع للمساكين وقال ش وقال ح ما اشتراها به من النقدين
الا ان يشتريها بعروض ولا يقال اذا كمل باحد النقدين دون الاخر فقد اجتمع موجب ومسقط لانهما موجبان
لكن كمل احدهما وتعليل الشرح بنفع المساكين **قوله** ذكاها على قيمة بلده يعني اذا كانت السلعة فيها
ولا فبقيمة البلد التي تكون فيها السلعة وقت حول الحول **قوله** التي هي مساكن ومتاجر واما الحب فيها لانه
لم يشتريها للبيع فليس لها ما يصلح به اموال التجارة وهو من حل في البيع لنفسه عقيبه الزكوة سواء كان يستهلك بنفسه
كالصبغ او لا يستهلك كالحجارة والاخشاب وان كان يستوي على عينه كالجسد والقرظ والسود والحطب
فلا زكاة فيه ولو حال الحول وعينه باقية لا انها ولو عقد المعاوضة فائدة ولو شك الجواب للمساح فقال الهادي
في المنتخب فيه الزكوة قال في الانتصار هذا مبني على ان المستغلات تجب فيها الزكوة وقال ع والاخوان المسئلة
محمولة انه قصد التجارة بان يتصرف في اولاد هذه الضيع فهذا الكلام يدل على انها تجب الزكوة في الامهات والاولادها
قوله في الاولى ولم يفصل بين السائمة وغيرها تعالى قوله قال في خمس من الابل شاة ولم يفصل بين مال التجارة
وغيره وحجة الاول زكاة السوم قطعية وحجة الثاني ان زكوة التجارة اعم وقال بعض المذاكرين يخرج الاصلح
وقد اختلفت العقيدة في الشركة اذا ثبت ذلك فاما ان يتفق وقت الوجوب او يختلفا ان اتفق فاما ان يكمل النصابان
بان او احدهما فقط ان كملا وجبت زكوة واحدة قيل وهذا مجمع عليه ومنها الاقوال وان كمل احد النصابين
بين ولا ح فقال في مهذب ش يجب ما كمل نصابه وقال ابو مضر اذا كانت قيمة الخمس دون نصاب
هل سقط زكوة السوم او يجب واما اذا اختلف وقت الوجوب فان الزكاة تجب للسابق ذكر في مهذب ش قال الاذ
لاحق يقابضه قيل قوله واحد اللتن وقيل ذلك على القولين الاولين ثم اذا كمل الحول الثاني فقد قدمنا انه يلزم
زكوة اخرى وهكذا ذكر الفقيه وحكاه عن الغزالي فان قيل اذا كان احد النصابين سقط مع الاجتماع في
ومثل هذه المسئلة اذا بدت
احد الحول فكذا في وسطه
تحت التجارة فاتفق الحصاد والحول ففي مهذب ش قولان الصحيح تجب زكوة الثمار والحب بزكوة العين واذا
اخرج عشر الثمار فهل تقوم الاشجار بعد ذلك والحج زكاتها قولان من المذاكرين من قال تجب زكوة التجارة
لانهما تجب ن وهذا ذكره الفقيه يحيى بن احمد وقيل بل زكوة الشرع لانها اعم ولو اختلفا فكانا واما
عبد التجارة لو كمل حولهم يوم الفطر وجبت الفطرة والزكوة قال في الشرح لا اجتماعهما عن البدن ولا اخرى
عن المال قال ما سببه ذلك فيه العيب والكفارة اذا قتله **قوله** في الثانية ان الموجب لاحدهما غير الموجب
للاخر فوجبت الزكوة لحول والعشر للحصاد وقيل ولو ابتاع ارضا من ارض عشرية او ما سيدده

وجب عليه تزكي حصة المؤجر على قول الهادي ان الزكاة في المستغل ولو كان من الزرع نصف العشر ويعطي
الاجر زكوة نصف ارضه **قوله** في اثبات التسلط في القيمة لأن العين اليه احرها في هذا سؤال وهو ان يقال انه لا
انه مخير في اموال التجارة ان شاء اخرج من القيمة وان شاء اخرج من العين اذا كان كذلك فما فائدة هذا الخلاف
في الكتاب فيحتمل معنا قولنا بالقيمة ان العين عن مصيرة بلغت خمسة اوسق او اقل وفي هذا ضعف لانه وفاق
هذا الذي في الكتاب ضعيف وهو الصحيح الذي في كتب الحفيد ان عندهم يتعلق الوجوب بالعين والقيمة معا وقالوا
اصلا في عند صاحبه بالعين فقط والقيمة بدل وهذا هو المذهب وهو قول م **قوله** خمسة اقفزة بالاتفاق
وفي هذا سؤال وهو ان يقال قد قطع حول العشر اذا رخص فهلا قضى فيحل ليس حكمه من بعد على العاصي
وقد بين انه لا يضمن سعر السوق وقال ابو جعفر للناصر اذا نقص من الاجر ثم لم يحج حتى رخص ضمن
الجنبة وفوات العشر وقيل اذا فرط ثم تلف لزم ان يضمن اوفر القيمتين عند الهادي **قوله** خمسة دراهم في قول ح
حول الى اخره وفيه سؤال وهو ان يقال ان قد علقه بالعين كما تقدم فهلا اخرج قيمة العين قليلا او كثيرا فيكون
فيكون لا من على عكس ما ذكر في الكتاب جواز لكن من وجهين الاول ذكره الفقيه ح ان منشأ الخلاف بينا ويح
في وقت التقويم فهو يقول عند حول الحول فيخرج وصاحباه وقت الاخراج الثاني ذكره الفقيه ى ان هذا مبني على الاصل
المتقدم وهو ان عند ح يتعلق بعينه فيسار خمسة دراهم وخمسة اقفزة ووقت حول الحول يحتج انهما سواء وعند
وعند صاحبيه لا يتعلق بعينه لا بشيء واحد هو خمسة اقفزة لكن له العدول عنهما في شاء فاذا عدل اخرج
قيمتها وقت العدل والكلام الفقيه ى في عالقه وفي ان وضه **قوله** في الرابعة قبل توفير الثمن كذا لو وفر الثمن
واحد لا اضافة الى المبيع **قوله** لاخلاف فيه هذا اذا كان اصل المال للتجارة لا يخرج بواقي فيه **قوله** يحتمل ان يسقط
الزكوة هنا بالاضافة الى المشتري واما البايع فقال الفقيه ح يسقط عنه ايضا لانه في التلف هو وقت يتحقق
الوجوب وكان المبيع تلف قبل تحقق الوجوب وقيل لم يلزم على قول ع انه يجب عليه الزكوة والمراد بهذا اذا كان من مال
تجارة للبايع واما الثمن اذا كان البايع قد قبضه ثم تلف المبيع في يده وردّه الى المشتري فانه يجب على المشتري
ذكر الفقيه لانه انكشف انه غير مالك للثمن وفيه سقط المعنى بين المشتري وكذا البايع
ثم رده بالحكم يحصل من هذا المبيع ان قبض تركه المشتري والبايع يزكي الثمن ان تلف قبل قبضه لم يزكه المشتري
ولا البايع لا على قول ع فيزكيه البايع والمشتري يزكي الثمن اذا رجع اليه لا البايع **قوله** في الخامسة لو ابتاع
المبيع يجب الزكوة على المشتري هذا كلام ابي مض ومثله ذكر الحفيد في القطر وهو قول ص بالله وقال في الوافي
يجب الزكوة على البايع وان تم البيع لانه كان على ملكه عند حول الحول وكذا اذا كان الخيار لهما معا **قوله**
ولو كان الخيار للمشتري الى قوله يجب الزكوة على البايع فيخرج ما … قول الوافي ان يجب على المشتري ولو رد لانه
ونظريات فصل ملكه اعم من ملك البايع **قوله** كما في خيار الشرط سوّى بينهما ابو مض في هذا الحكم فهو يعني
بينهما في رد القلة ويعول بطلب للمشتري اذا فسخ ما ان فيه لا اذا فسخ بالشرط **قوله** فانه يستانف من يوم رد
بالعيب كلام الوافي مطلق قال الفقيه ح والمراد به اذا كان بالتراضي لا بالحكم فيجب الزكوة على البايع وكذا العائد
… بين الفسخ بالحكم والتراضي **قوله** عن احدهما يعني البايع والمشتري فيزكي البايع الثمن والمشتري
المبيع ان لم يتفاسخا او تفاسخا بالتراضي وان كان بالحكم العكس فيزكي البايع المبيع والمشتري الثمن **قوله** خلاف

قوله خلاف الرد بالعيب فانه ملك تجدد هذا محمول على الفسخ بالتراضي وما ذكره ابو مض في الاسرار انه فسخ
للعقد من اصله اذا كان بالحكم وحاصل هذه المسئلة والتي قبلها ان يقول الشرا اما ان يكون صحيحا او فاسدا فان كان
او فسخ بالتراضي فالزكوة على المشتري حيث قبض المبيع وان فسخ بالحكم فعلى البايع وان كان صحيحا فاما ان يقبض او يتلف قبل قبضه ان تلف قبل قبضه
فلا زكوة على المشتري وكذا البايع على ما ذكره الفقيه والثمن تزكيه المشتري ان رجع اليه لا البايع على ما تقدم واما اذا قبض
المبيع فاما ان يكون فيه ما يوجب الرد ام لا ان كان الثاني فزكاته على المشتري وان كان الاول فاما ان يكون خيار الرؤية او العيب او
الشرط ان كان الرؤية والعيب فعلى البايع وان كان بالعيب فبالحكم على البايع وبالتراضي على المشتري واما خيار الشرط فاما ان يكون
الخيار لهما او للبايع او للمشتري في هذه الوجوه يجب الزكوة على من استقر له الملك عند ابي مض والحفيد وص بالله واما قول الوافي
فعلى البايع ان كان الخيار له او لهما ثم البيع او الفسخ لانه المالك وعلى المشتري ان كان الخيار له ثم البيع او الفسخ على ما ذكره الفقيه ى
لصاحب الوافي **قوله** في السادسة وعنده من السلع ما تجب فيه الزكوة ظاهر هذا انه اراد النصاب في اول الحول واخره وح
الزكوة ويحتمل انه اراد ما تجب فيه الزكوة بان يكون للتجارة لا لغيرها وهذا الاجلا **قوله** في جميع الاحوال يحترز من كان
الغنم **الموضع الثالث قوله** يشتري السلعة بنية التجارة فيها وقال احمد بن يحيى والحسن والكرابيسي النية
تكفي من غير شرا واهل المذهب يقيسونه على السفر فلما كان لا يكفي مشاق الابالنية والخروج ويقيسون الاعراض
التجارة على الاقامة فان النية تكفي لان كل واحد منهما ترك وحاصل هذه المسئلة انه اما ان ينوي التجارة فيما ملك باختياره
او بغير اختياره ان كان الثاني لم يكن للتجارة وذلك كالميراث اذا كان منفردا وان كان معه غيره وكان الترك من دون الاسمان
فكذلك لان قيمتها افاد وان كان من دعي ان العلم كان ما صار اليه من نصيب تركه للتجارة لاجل ذلك كالبيع ذكر هذا الفقيه ح وان كان
الاول فهو اما ان يحصل في ملكه باختياره فان نوى التجارة فيما دخل في ملكه بغير عوض كالهبة والاحيا او عوض ليس بمال كالخلع
والمهر ففي ذلك ثلثة اقوال الاول ما ذكره في شرح الابانة للمذهب انه لا يكون للتجارة وهو قول م وص وهشام ذكره الفقيه ى قال ال
جعفر خلافا لا في الصداق والمهر في عوض المستاجر القول الثاني ذكره الفقيه ح الجميع يكون للتجارة القول الثالث ذكره في الاسحار
للمذهب ما دخل في ملكه بعوض فهو للتجارة ولو كان ليس بمال وما دخل بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة **مسئلة** اذا نوى انه
يحرسه ويحوها ثم نضرت للتجارة حتى بين المدة فان نوى بعد شرائه انه يحرز فيه بعد مدة كان للتجارة من الان ذكره
مراسه فيما اذا اشتراه دابة للحم ثم يبيعها **قوله** القنية قال في الضيا بحو بضم القاف وكسرها **قوله** في الاولى لم يجب عليه الزكوة
قيل هذا اذا كان المواشي لغير التجارة اما لو كان لها كانت فوائدها للتجارة شرط ان ينوي الفوائد للتجارة كما ذكر في باسم
في دود القز وفي المسئلة نظر **قوله** في الثانية لنكرته هو يكون للكل بالنية لاجل انه مع ولولا مكر ابالنية لو لك
مع الكل **قوله** وفي الثالثة ما لم يكن ها قبل ولو كان بعض **قوله** هذا بناء على ان السوم لا يحتاج الى نية **قوله** من خلالها سابعه
دون بعض لا عبرة لا على كالسوم وكذا ذكر الفقيه ح في التذكرة قيل ولعل الفقيه ح رجع عن هذا وقال لا يبار يكره جميع
السنة لان ترك الكلا لعدم من يكثري ولم يضرب اما اذا كان معه نصاب وعنا بنيم خوله نصم الية مال الكل دالولم
يكره الا وعامة **قوله** عند ناسم الى خلاف احمد واسحاق الصنفان ابع **قوله** سابعة من عيبه بعدهم من هذا ان الماشية
لو اربع بعضها فلا زكوة فيها وقيل ذلك في مهذب في الشرح اذا كانت المواشي متوحشة جميعها على الرأيين
لا تكون متوحشة ومعها الغ اذا قلنا انه لا بد من ان يع فهل يعتبر ان يكون السوم في ملك المالك في ذلك خلاف بين
ص بالله والمذهب … ذلك غير شرط عندهم ذكره … انه اذا تزوج امرأة على ابل معينة ولم يقبضها حال الحول

ان علفها يكون بها اذا كانت سائمة ولو غصب غاصب سائمة وعلفها قال بعض الناصحين وحسب الزكوة كما لو غصب مالا
الحمار ونوى الغاصب القسمة وفي مهذب ... وفيهم صحيح فيه سقوط الزكوة وان غصب معلوفة واسامها قال بعض
لا حكم لاسامته وفي مهذب ... وفي الاصل ... باسامة الغاصب لكان معلوفة بل اذا اسامها وفي ...
لان علفها **قوله** واما العوامل التي اجره هنا ... وقال داود في المعلوفة
من البقر والابل دون الغنم **قوله** فان كان يعمل التي اجره هنا هو الذي ... والمنصوص ... عليه ...
ومع البعض هكذا في الشرح لكن عكسه الامير **قوله** يعتبر الاعلى قال ش اذا علف ... ففيها ...
سقط ما قبلها من السوم ... في الحول ... باعتبار الاعلى ...
قوله وان استوى الرعي والعمل لم ... قال في الشرح لانه اجتمع موجب ومسقط في حق ... والحكم للمسقط ...
اجتمع مسقط وغير موجب لانه لا يوجب الا الاكثر قال في الشرح ولا يلزم اذا استوى السقي بالسيح والمسح ...
واحد من السقي حكم في الشرع فان قيل لم اعتبر هنا المسقط ... من اموال التجارة ...
او العكس قلنا اما على عبارة ... فلا ... هناك اجتمع موجب ومسقط وهنا مسقط وغير موجب ... واما على عبارة ...
فالعدل ... لكن يحمل احدهما ... هنا العلف غير موجب ... واعلم ان كلامه هنا وفي الشرح دل على ان العلف
السائمة لا زكوة فيها ... مع انه ما علف ... في الاسعار الذي ... على المذهب هو المختار وجوب الزكوة ...
فوائد ... في الحديث ... العاملة ... لا زكوة فيها ... على ... لا يعمل ... والاقوى ...
المؤنة ... **الموضع الثاني قوله ثلاثة اصناف** ... فانه ...
قبل ... **قوله**
قوله وفي خمس وعشرين ... هذا قول الاكثر ... عن علي ... في خمس وعشرين ... والحكم ...
وعشرين ... **قوله** ... الفريضة هذا قول ... وقال في الاحكام ...
... وقال ... واحد ... الفرض ...
... قول الاحكام **فائدة** ... علي ... الزكوة ...
... في الاسعار ... الزكوة ...
... والوجه ... في الزكوة ...
... الواحد ...
وقد قال في الشرح الاصل ... قال الواحد من ...
والسابعة ... وكونه ...
... اذا احال ...
... الاول ... الثاني ... الحول الثامن ... الحول التاسع ...
... والكلام على هذه المسئلة ... **قوله** ... هكذا ورد الحديث ...
انما قال ... كامله ... الثلاث والسبع ...
... **قوله** ...

استرط ذلك **قوله** مع وجود ابنة مخاض قال في الشرح كما لا يجزئ صيام الكفارة مع وجود الرقبة وقال ح
يجزئ على طريق القيمة **قوله** كان فصلا منه وقال ... الطاهر ... لا يجزئ ... وقد دل قول اهل المذهب ... هذه
على ان ... القرض ... **قوله** في الثانية ... وهو ... هذا من ... ومالك ...
ابنة مخاض ... التي ... كواحد ... هذا هو القياس ... وهو قوله صلعم فابن
لبون ... ابنة مخاض ... لو كان في ملكه قال الشد ... الانسان ...
حقة ... **قوله** في الثالثة ... ابنة مخاض ...
من ... وقال في ... وجهان احدهما ... والثاني ...
... عشرين درهما ... وفي شرح الابانة
... او عشرين
... عشرة دراهم ... محلم ... او عشرين
درهما في الرابعة ... الزكوة ... من الحمل والعجاجيل
من البقر والسخال ... علمهم ...
ولو كانت ... الصغار ...
وقال ... **قوله** ... وقال ابو جعفر ...
... **قوله** ... في الاسعار ... الكلام ...
... **قوله** ...
... في الخامسة ...
... وقال ابو جعفر ...
... الكاملة ...
... الحقة ...
... والجذع ...
... الثالثة والجذع ...
من الابل قال في الصحاح ... في الخامسة ... السابعة ...
... في السادسة ... التاسعة ...
وفي الثامنة ... العاشرة ...
... السفا وكذا ... الفقه ... الغطط
... قوله ... التسع والعشر ...
... الصحاح ... الجيم
... الفرزدق ...
... الصحاح ...
مفتوحة ... **قوله** في السادسة ...
والمخلف ... صاحب الوافي ...
... **قوله** ...
الدراهم والدنانير واعلم ان مال التجارة ...

الصفة وامامع اختلاف الجنس فانه يستانف اجماعا **قوله** في السابعة لم تعد الزكوة بعد ما هلك بعض ماله ولم يعوض
للاستيفاء في الساوقوله اي بعض لا يسقط حكم الحول قال في شرحه هذا اذا كان للتجارة وان كان للتجارة لكن اذا كان يحول كلا
فرق بين بدلها جنسها او غيره وقد بان كلام اي بعض على مثل قول من يرى ان زكوة او لي جنس الحق السوم والتجارة
قوله لان يكون حصرها فيما تقدم ذلك **قوله** في الثامنة خرجت عليها اخراج الزكوة وفي هذه المسئلة قال ابن
المالك لم يشترط ... بعده اذا اطلقها قبل الحول وقد اخرجت زكوتها فقال في الوافي ان كان ذلك قبل قبضها
رجع عليها بنصف ما اخرجت لان كان بعد قبضها فقيل فيه نظر والاولى ان يرجع عليها كما لو هلكت
الا ان اخرجه الى الامام وكان ذلك نصابا اي تكون من مذهب الامام وجوب الزكوة في المال المشترك بناء على الخلطة
الكشف انه ما كان للنصف قبل الطلاق اما لو بلغت هذه الابل المعينة في يد الزوج قبل قبضها فلا زكوة عليها لكونه
من قبضها لانها تلف من مال الزوج والا ظهر لا زكوة على الزوج ايضا كالبائع **قوله** لا اجماعا بها قال صاحب الوافي
والعشرة المراد انه لم يضف الى ملكه اذا اطلق التسمية لان ذلك يؤدي الى المساحة وهذا ضعيف لان التسمية لا تعتبر
مع عدم الاضافة الى الملك فكيف مع الاضافة وفي ذلك تعليل لجهالة فيوجد من وسط ابله فان لم يوجد وسط
فالاقل ولزم ان يحل ان كانت ابله بيانه كالمعيبة اقال من ابله زكوة البقر **قوله** تبيع او تبيعة في الاسنان
سمي بهذا الاسم لانه يتبع امه **قوله** مسن او مسنة على لسان هذه تسمية اللغو والشرح وتسمية الثاني مسنة ولم يذكر
مسن قال في بعض حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاحاديث لم ترد الا بذكر المسنة دون المسن واما التبيع
والتبيعة فقد ورد فيهما الخبر وقال ابو جعفر انما اجزي المسن على وجه القيمة وما ذكره من ان نصابها لا يزيد
هو قول الاكثر وقال ابن المسيب والزهري في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بقرة **قوله** اخذ المسان لمافيه
من النفع للمساكين وقال ابن عمر الساعي وقال ابن شريح خير صاحب المال **قوله** الجواميس كسائر البقر قال في الصحاح
الجواميس فارسي معرب وهي نوع من البقر سود عظام لها قرون معطوفة الى ورائها عريضة اللبن **قوله** زكاة الغنم **قوله** في كل
مائة شاة هذا الاكثر والاوقات من مائة وشاة الى اربع مائة وهو مائة وثمانية وتسعون في هذا قول اكثر العلماء وقال النخعي والحسن
بن صالح اذا زادت واحدة على المائة ففيها اربع شياه **قوله** في الاولى كانت الاولاد ها بمعنى الامهات في هذا قول حج وقال ابي
لا زكوة حتى يكون للحيوان معها اهلية **قوله** في الثانية لا ناخر حيان الغنم وذلك لقوله سلعه لمعاد اياكم وكرائم
اموالهم وقد ذكر في الحيار سبع الجذع والسافع والربى والاكولة والفادم والماخض وطروقة الفحل قال
في الاصحاح الجزع ما يحلبها صاحبها اعجابا بها والذي يعدم على النار ودوى الهروي تقدم النار على النار
وهما الغان الاولى اعظم والسافع قبل السمينة وقيل التي في بطنها ولد وسيعها ولانها سعف ... وسعت
ولد هذا الاول للماخر والرباء حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والعرب يقول في رباها كما يقول في نفاسها والاكولة
البهيمة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل اما لم يحملها لان الغالب على البهائم الحمل
مع طروق الفحل والفادم طاهر واما فحل الغنم فعيبه في الاسنان ومعهود من الحيوان وقال في الشرح
لا يوجد لنقصانه وهكذا في معالم السنن قال في الشرح وفي الجبر لا ياخذ المصدق فحلا الا برضاه ولا
ذوات عوار **قوله** ولا شرارها في الكافي الجرباء والهيماء ومكسورة القرن فلح كذا العجفاء والمريضة
والهالكة على ما تقدم **قوله** ولحوز اخراج الذكور وقال ابن لا يجوز الزكوة من الذكور على الاناث بل عن الذكور

قوله اما لا يجزئ في الضحية ارادني الشرك في العيب وقيل يجزئ في الزكوة المعيبة اذا لم ينقص قيمتها من قيمة
غير معيبة وقيل ولا يؤخذ بطرح طلاق **قوله** الجذعة من الضان والثنية من المعز سواء اخرجها عن ضان او معز والثني من المعز وسوا
اخرجها عن معز او ضان وقول من معناه وقال لا يجزئ الا الثني منها وقال لا يجزئ الجذع منها **قوله** في الثالثة
يوجد من الصغار ... وقال لكثيره ووقف على عدم ذلك فلو كان معهن من الكبار فهي الروضة عن المذاكرة يخرج الكبيرة
قال في البيان ان لم يكن فيما ستة فان كان يكون حيرى اخراجها ومن شرائها عن مساه وقيل يوجد الوسط فان
لم يوجد اخذ المصدق الاعلى والادنى وترادا الفضل وذلك كان يكون السخلة بعشرة والشاة بثلاثين اخذ المصدق
الشاة وردّ عشرة وقال الشيخ ان لم يوجد وسط بلى اعلى اذا اخذ من الاعلى **قوله** في الرابعة وهذا معنى قول الهادي
وفي تقدم ما احتج باسم منه **قوله** في الخامسة او البقار او الوقص في كتب اللغة بفتح القاف وفي الشامل بجوز بفتحه وسكونه
وهو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم وفي الاسنان ومن علماء الادب من قال الوقص يختص البقر والشنق بالابل والاول
اكثر **قوله** وفيه المسئلة فكل فائدة هذه فوله اماعا وقوله انها تحول الى الذمة فهي ساه سوا علقت بالنصاب او به والوقص
وعلى قوله باسرساه سواء علق بالنصاب وبه وبالوقص ان تلف بعد امكان الاداء لاحله فلا تجب الا بعض النصاب **قوله** في الفصل
فانه يجب لون هذا اذا كان التلف بعد الحول وامكان الاداء حتى يكون ذلك فاقا بين الشاة فان كان قبل امكان
الاداء كهذا عشرة وعشرة كقول ... وعندنا بانه كقوله **قوله** وعشرون حزء من سته ولا حق وقيل واما
اصلح وفق مع كونها معا يقولان الوجوب على التراخي والزكوة تعلق بالنصاب دون الوقص لاحج عول كان لم
يوجد الا البواقي وفق قول عند الاصل **قوله** لان الزكوة لا تسقط الا بالموت ابا دمون السابعة لا تموت المالك وليس
له مدخل هنا وقوله تعلق بالنصاب دون العفو مع فرض المسئلة انها تلف بعد التمكن من الاداء فلا فائدة لهذا الاصل
لا لو قلنا بمقالة الجمعية انها على التراخي واما تطهر فائدة هذا الاصل اذا تلفت قبل امكان الاداء فلو علقها بهما لوجب نصف
لكن علق بالنصاب فقط فكان كقوله **قوله** في السادسة ولا اعتبار باجتماعها في الماء والمرعى هذه اشارة الى قول من ان
الخلطة لها اثر اما بان تكون مشاعة او غير مشاعة لكن عين المراح والمسرح والراعي والمشرب والفحل وفي اشتراط
الخلط واختلاط الحلب وجهان ومن الشروط ان يكون الخليطان من اهل الزكوة هكذا في مهذبهم ولهم في احدها عن المواضع
من الثمار واموال التجارة وجهان **قوله** اربعون شاة وعليها اعيان قال في الشرح وعندنا لا يجب الزكوة وقيل اهله
قوله لا يجمع بين
الحكاية عن خاطب والذي في كتب الشافعية وجوب الزكوة وحملوا اي حكمهم سقوطها عن حمل **قوله**
معناه قيل هو بالنار المساه صمو وقال في معالم السنن قال ذلك حطاب للمالك وقال شرح حطاب للمالك وللمصدق
وذلك للمعد ... حطاب المصدق حسبه الصدقة فعلى قول لا يجمع بالنار المساه ... لا يفرق المساه
المالك والمصدق في العول ... الساع وقد يجمع في ... ابو داود بهما وكل تفرق ويفرق ...
مجمع في سديد ... وكسرها ومحها ايضا **قوله** حسبه الصدقة هذا تضعيف التاويل الاخالدي قال انه يتناول
المصدق ... **قوله** في السابعة ... الاربعة الاسباع قال الفقيه واما اهل ... وهذا حاصل من المصدق
له الخبر وهو قول ... وما كان عن خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال الفقيه **قوله** في الثامنة
وهكذا ... ذلك الفقير ان ذلك للمصدق لصاحب المال ايضا اذا دفع الى الفقير
ما لم ... وقال ... انهم ... معه الكرس ... كل ... هذا قول ... وفي ...

نصابا لانه يشمل الكل قال في الكافي وهذا قول الاحكام ويحيى الاخوين وهو قول عامة السادة يحيى الاول ان الحمل ربث
والجهز منه قبل على تمامه يحيى الثاني يحيى فيهم وعدم دخول ابن الحنفية والسلم قبل قسمتهم وشمل ذكر المذاكر ونا
الخلاف في دون القسم فاما بالعداد في دون الانثال فيصل الى الورثة اجماعا وكانها مقسومة لان قسمتها ليست ثابتا وكذا اذا كان الوارث واحد
استانف الحول **قوله** قال طاوهذا يقتضي يقال بالفرق بين المحرج والمحرج منه فان ظاهرها هنا سواء ومن جمعهما الافتراق
زكوه ما اخرجت الارض **قوله** يكمل وغير يكمل لعلم ان ظاهر قول الهادي ان الزكوة تعم جميع ما اخرجت الارض
من غير استثناء فيدخل الحطب والحشيش اجماعا والمراد اذا نبتا لا اذا نبتا بنفسهما فلا وتكون الحطب حينئذ محلوف دفاع
حملا في الحطب والحشيش قال في الزوايد لم والقصب الفارسي وزاد الناظر مع هذه بشعب النخل وزاد مع السعف الذي
فاسقط الزكوة من خمسة وقال في وبحر لا يجب في ثمار ثمر بادية في ايدي الناس فيدخل الزعفران والعصفر دون القنا
والسطح ونحو ذلك في قصده فيا المكيل والموزون في قال بل لا يجب الا فيما نصاب ويدخر وقال الاوزاعي والحسن صالح
لا زكوة في الزرع الا في البر والشعير والتمر والزبيب **مسالة** اذا نبت الحنطة بنفسها وكان بملك في ملك مالكها او غيره
فهي لمالكها وعليه العشر ولو ملك الغير الكزا عن المطالبة وفيما قبلها احتمالان الاول انه لا يجب كما اذا الفت الريح ثوبا في جوا
صباغ فانه لا يحصل له قيمة الصبغ والثاني انه يجب على المالك كمن وقع عرسا في ارض مغصوبة ان الكري من غلة الوقوع الاول
اظهر وكذا تجب العشر ان كان ملكا في مباح او مباحا في ملك فان جهل مالكه وجب عليه عند الهدوية لا عندهم بانه كغلة الوقف
ولما اذا كان مباحا في مباح ففي شرح ابي مضر هو صيد لا يجب عندهم كالصيد وقال الحسن يلزم الخمس كان كاف عندهم
والهادي وهكذا ذكر صاحب العجي وقال ابو مضر ان ملكه قبل في قوله لو عرفه حال الحصاد وجب عليه العشر اسحق في
ملك والا فلا وهكذا عن العجيبة واحتار العشر في الاسكر **قوله** خمسة اوسق هذا مذهبنا وسائر من الصحابة لا زكوة فيه وهو مروي
عن علي عليه السلام وابن عمر لقوله صلعم لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق في قال في الخلل والكبرى وروى هذا عن ابي علي
وفي التفريع هو قول زيد وابي عبد الله الداعي وهذا يروى عن الامام احمد بن الحسين والامام علي بن محمد لعموم الادلة وقال الناصر بعد
النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لا في باقيها **قوله** والوسق قال في احيا الوسق بفتح الواو ستون صاعا وبكسرها الحمل **قوله**
السواني والدوالي اصله للك لعن اسعد ... في الخطابي يحمل السواني النقد وعيل عام والدوالي اصله للدولا لكن
استعمل اسما للمعلم للابل والبقر كل ذلك ابو جعفر والخطابي ان الابل تسمى بذلك لانها تخطر بادنابها **قوله** اذا كان في سنة
واحدة يعني حصاده وعن بعضهم انه يكون السنة في سنة واحدة **مسالة** اذا زرع في اول الحول بلغ نصابا في اخر
نصفا وفي اول الحول الثاني نصفا وعير متاسر وصاحب اللمع نضم الاول الى الثاني فسقط الزكوة من الجميع وفي الثالث اربعون
والحد نصم الثالثه الى الثالث فيجب فيهما وسقط من الزرعة الاولى قال ص ربما الزرع اوله نصابا واخره نصفا ضم
الثانية الى الاولى **قوله** في غير المكيل فاذا بلغ كل صنف منه ما في قيمته واما في نصابه ما في تسمم قيمته لانه مال لا يجب له
في عينه فعين ثمنا في قيمته كاموال التجارة وقال في عدني بعينه خمسه اوسق من اعتبارا بالكائل قال المحبي نصابه خمسة اسال بالعدد
في الغالب كما يعد بالمن فنصابه خمسة امنان وما يعد بالرطل فنصابه خمسة ارطال وعمل والعبرة في كل بلد بعرفها به
ما كان يكال فيها فنصابه بالكيل عند الهدوية واحد قولي م بالله واحد قوله انه الكيل في المدينة ووقت الرسول صلعم فهو
بكيل وما وزن في مكة وقته فنصابه بالوزن **قوله** ولانه صنف صنفا اخر فانك نضم البر الى الشعير لان ذلك كالجنس الواحد
قال في الياقوتة وسواد الذي من جملتها لاسود الشعير قال في الاسمار والسلت الجعة نوع من الشعير واما العلس فنوع من الاسماء

ظاهر المذهب انه جنس عبر البر فلا نضم الا للمخالفة في الصورة والمنفعة والحكم كذا لو حلف لا اكل البر لم يحنث بالعلس
وهذا قول ابن ياسر وقال بل هو نوع من البر وتضم مثلا وهكذا في الياقوتة عن عطية وقد يجم عسى ودعي وقال في صحاح الجوهري انه
من البر **قوله** ويجب بقسطه على حساب ذلك ان كان بصفقه قسط قال في الشرح بلا خلاف وكذا اللبس وان اختلف فقد اختلفوا
فقيل لا يقسط بل يعتبر بما كانت عليه الارض فيه ذلك يجمع صرح هذا ذكره قال في الاسعاد وعند الاخوين العبرة بالغلبة وهكذا في
الشرح عنهما وحرر ذلك صرح مهدية ونسبوا هذا التنوم والمستعمل اذا خلط بالمطلق وقيل لاجدر القسط وهو
احد قولي من ذكره في المهذب واذا قلنا انه يقسط فقال في الكافي يقسط بالمونة وقد اشار اليه في الكتاب بقوله مما لا يعقد
به في زيادة المونة وذكر الفقيه واحد قولي م بالله وزاد ذلك في مهذبهم وكذا ذكر الفقيه ع قال في شرح الابانة وعندك العبرة بما
به النشر **قوله** في الاول سمانية واربعين ديهما من الحنطة قال في الزوايد وذكر الناظر في انه ثمانية ارطال في زمع
احمد فقال الشيخ ابو جعفر اراد بقوله ونيف على التسعة فحصته ثمانية واربعين انه وزن الاوله للكوحها من الكائن وهذا ول
لابي جعفر في تعسفه في قوله من الحنطة سطله والناظر قولهم الهادي والقاسم **قوله** خمسه ارطال وثلث قبل الرطل ماية
وعشرون درهما فيكون هذا كقول الناظر وفي الزوايد وشرح الابانة ان الرطل ماية ولمثون درهما فيكون ثمانية ارطال وثلثه
قوله تجب العشر دون العيمه وهكذا عن بعض قوله صلعم لما دخل الحب من الحب الساه من الغنم قال في التفريع وقال زيد بن علي ع
والناصر وم بالله ومن يجوز القيمة قال في التفريع يحصل طا انه يخرج من العين فان لم يمكن الجنس فا يعدل الى القيمة وفي الكافي هذا قول ع وقال
الاحوان يجوز الجنس مع وجود العين فالسير بالاولي والمراد بالعين ما وجب فيه الزكوة ان العين ما يوجه واحد فيه بعد قبل
ولعل التعليق بالمال على قوله على صفة يتعلق ان هذه على قولهم على صفة المشاركة ولهذا قال اذا رهن زرعا قبل الحصاد بطل
الرهن فيه صار مشاعا بمشاركة الفقراء فيه وذكر ابو مضر ان العين اصل عند من يقول اذا ما كان اخراج جامع العين والطاهر
الهادي انه قال الاكثر فيهم بان انه يصير نقلا للقيمة الى ذمته يجب الاجابة كالعين الحاني وقال الحسن والكرخي والعين انما ينتقل
الى القيمة بالاخراج كترك المستغرق وقد تقسمت الامور الزكوية بالاضافة الى ما يخرج من عينه او من غيره او من عينه وغيرها الى
الى اقسام قد تقدم بيانها وهي الذهب والفضة قسم واموال التجارة قسم والمواشي قسم وما اخرجت الارض قسم **قوله** فانه يخرج
على الخرص دل هذا انه يوجد بالظن في المخرج والمخرج عنه فلو اخرج من العنب ما ان بيع وهو في سنبله علا بالظن جاز قوله
رد المصدق ومثل ذلك العشر ان ذلك اذا شرط عليه انه زكاه اي فالنصاب والاركان مجتمعا كالعشر ومثل هذا في
العشر اما المصدق فذلك في حكم المشترط وهذا هو الذي دل عليه كلامهم في باب التعجيل **قوله** من التمر الاحمر ويكون
الاحسن منها يعني فيه الفاجر من ول الجعف فاذا كان فيها عشرة ومنها الفاسد الذي هو زكاه جنسه اخرنا بالتقاص منها
عن الغائب **قوله** احرص الحسن هذا بدل على خلاف ما في الكافي عن الاحوين ان الحسن والعين سوا **قوله** في الثالثة وجوب حرص
ما هو محتمل هذا مذهبنا ومن نبه صلعم خرص اعناب ثقيف فقال ح لا يجوز لانه رمي بالوهم وقال ابو جعفر وان العبو
من الخرص خرص العنب والتمر **قوله** عن بعضه في الصحاح التسي بضم اليا وسكون الا المصدر بعين واما الشيء بفتح الياء والثاني
او بفتح التاء وسكون الباقي فلك اسم لما يبس من الحطب وغيره وللمكان ان طرح انس قال فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وقد ذكر
الهادي عليه السلام في قوله نصاب العنب الذي لا يمكن تحصيلها ان يعد بالدراهم كالحمر وانه والثاني يعد بالمكيل لكون محل الحو
ان تردد هل هما في عنب لا يصلح زبيبا او في عنب يصلح زبيبا لكن اراد اكله عنبا وكلام الشرح واحتجاجه يدل على انها في عنب
يصلح للزبيب لكن اراد الانتفاع به رطبا فاما لو كان لا يصلح كالحمر ان فنصابه بالدراهم فلو لم احد اوكان يصلح زبيبا فيب

فصانه بالكيل واحدا وان كان يصلح للربت واكلوه عنا فى الاحكام ويحى الاحوان ان يصانه بالكيل وفى البحر الزام
وقد حكى بمعروف عن صاحب اللمع ان القول فيما يصلح للربت فيما لا يصلح فصانه بالربت **قوله** اذا اراد الاسفاع به فسار
الحرص لسفاع المالك والفقرا وصيانة المال وليس من فوايد الخرص للمالك ان يلف المال عمدا وقال ابو جعفر من فوايد الخرص الا
الحرص والبيان فى الاحكام **قوله** ويعرف مقادير قال فى البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الديانة والمعرفة ولان
الهادى عليه السلام كان يحلف عماله واذا السر عليهم الامر جعلوا النقصان فى اموال الله قال فى الانتصار يجوز ان يكون الخارص
واحدا عند ائمة العترة وقال بعض العلماء لابد من اثنين **قوله** ثم سل الى احدهم فلو اختلفا فى النقصان والتمام فقول
قول الخارص والقول قوله مع حاله وعليه البينة قال فى الانتصار لا ان يدعى السرق فالقول قوله مع يمينه لان ذلك حق كان
ما اذا ادعى التلف بامر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة فائدة قال حرمان والثمر ما احتمل الربع قبل حصاده وحسب
الزكوه اذا بلغ فمنه ما بقى قال الحسن فان زاد خمسة اوسق زكاها بالقيمة وذكر الفقيه ان من له عنب فلم يخرصه عساد
المالك رسه دون خمسة اوسق فلا زكاة لانهما حسان وسطر هذا بان قيل وجوب الزكوه يتعلق بحاله حصاده
اما ما طلع للقصد قال سنا فلعل حصاده عند تحصيله وان لم يجب وقد ذكر صاحب الوافى **قوله** فى الرابعة وفصل بين ما يجب
العشر ومن ما يجب فيه الزكوه فالعرس لا يجب فيه العشر على الزكوه بعينه وما يجب فيه الزكوه يعلق بخمسه والوجه
انه صلح على بالعين بعد له فى الحرث العشر وما قال محمد ابو جعفر وعند حرمان ان كان الاستراك بالميراث
وكانه بنا فى على ملك الشركاء **قوله** فى الخامسة ولا يحنث بما سبق وقيل وذكر القسم العاشر والسيد ادريس الهادى
حنث بما سبق قال فى الانتصار وكذا اخرج من الموات فهو يكمل على المالك الاعفا **قوله** فى السادسة كان العسر
صاحب البحر وقيل اخرج على صاحب لاريب وقيله عن الناصر فى شرح ابى مضر **قوله** فى السابعة عشر احمد حرب النبى
صاعا قال فى الصبا وحسب الاحمر سنون ذراعا فى الطول وستون فى العرض **قوله** من بنى سنة واحدة وقال
والحران والبحر عن محمد انه لا يحصر تمر الى ثمر ولو كانا فى سنة واحدة **قوله** فى الثامنة فيسقط الخرص فلا ضمان عليه هنا
كقولنا ان التمكن من الاداء شرط فى الضمان وانه معه كالوديعة وهو لا يمكنه الاداء الا بالكيل ولا يحصل الكيل الا بعد الجفاف
واما على قول من جعلها عدم **قوله** فارع صعد فى الطريق الى الجرين الى على قول من قال انه لا يضمن لان التمكن من الاداء
فى الوجوب **قوله** فالقول قوله مع يمينه انما كان القول قوله لان الاصل عدم الوجوب بخلاف [الزراع] ما اذا ادعى الاحاج
فلا اصل عدمه ولذلك كان عليه البينة **قوله** فى التاسعة كان العشر عليه دون البائع ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه
بما بدا واكثر لان الوجوب يتعلق بحالة الحصاد وقيل هذا اذا باع من قبل ان يبدو صلاحه فيما بعد وجب عليه الزكوه
كالحصاد ان وجب على المشترى زكاة الزرع **قوله** فى ايام الزيادات وقيل هو شرح ابى مضر سماه ايام الزيادات وقيل
هو كتاب لطيف عن الشرح **قوله** يحاج العشر والزكاة ومثله ذكر حرمان وقيل معنى هذا لا يمكن من الخرز العا
لان يخرج عن ملكه قبل او لو مات بعد الحصاد وقبل التمكن من الاداء فلا زكوه عليه ولا على ورثته لان الحصاد فى غير
ملكهم وهو مات قبل الوجوب عليه هذا عند حرمان لما عند طاهر التحكوه عليه قال ابو مضر ومثل هذا اذا وقف
ثم على عمه ثم مات بعد بلوغ الثمر فهى لورثته ولا اجر لعمه وكذا الزرع اذا كان من بيت الوقف قال سيدنا والقابل الاول
فى الوقف ملكها الاول بالظهور اما لو كان الغلة لمدرس مستعمل فيحصل الادراك بعد موته فان قلنا ان الوارث خلفه
المتبقى فلا شيء على الورثة لانه يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا على قول حرمان وان قلنا انه ليس خلفه فلعل الزكوة تجب على الميت

لانه باق على ملكه كمال الحج بل هذا اولى **قوله** فى العاشرة كان ضامنا واعلم ان ضمانها مبنى على اصلين الاول انها تضمن فى جميع
الزرع او فى الحب العاشر بعد تعلق الزكوه فيه كان مستهلكا ان زرع السقه لا عسان وسقى هذا الحب فلو تمحق فى
مقدار العشر فلا ضمان عليها لان الزكوه على ما دل عليه كلام حرمان هنا تتعلق فى جميع ... زرع وحبها وذكر فى الافادة
وحكى عن حرمان وقال ابو مضر نص حصته ما قسمت هذه الاصل الاصل الثانى ما ذكره فى الكتاب ان الزكوه تتعلق بالعين
عند الهادى والقاسم وقول حرمان القديم ولا يجوز اخراج القيمة للتعذر فاما اذا قلنا انها تتعلق بالقيمة فلا ضمان عليها
قال الفقيه فى هذا بطرف والصحيح انها تضمن لانها لم تخرج فالزكوه فى العين ولا تنبنى المسئلة على هذا الاصل **قوله** فاما
بالطحن والخبز ليس ذلك بشرط بل لو تلفت كان ضامنا الا ان برده على المالك على قولنا ان الغاصب الثانى يبرأ بالرد على الاول
وهكذا من تصرف فى زرع من لا تركى او فى ماله **قوله** وهذا نص على اصل يحيى وحرمان يعنى على احد قوليه ان الطحن والخبز
استهلاك والمفهوم الظاهر ان ذلك ليس باستهلاك وقيل لعل حرمان يقول هو هنا استهلاك لضعف حق الفقرا
قوله باذن صاحب الغلة او لا باذنه يعنى ان الاذن لا يعتبر هنا لما كان الحق للفقرا خلاف ما اذن فى ملك الخالص لم يكن ذلك
استهلاكا **قوله** الى الفضل شرح وقيل هو بقل بالضاد المعجمة والمهملة قال الفقيه يجب هذا لا بعد استثنائه كما على قول
من من لانه تكلم على الضمان لا على الجواز قال سيدنا ولعل لو سئل عن الجواز وكلام الغاصب يحتاج الى فصل شرح وهو
[احاب بانه لا يجوز]
ان قال الامام اذا كان غنيا اما اذا كان فقيرا فلا اثم ولا ضمان مع الفقر فيصير مع الغنى **قوله** اذا لم يكن محتاجا اليه والحاله
اما بعد الموت فبعد الزكوه فى تركته ان كان قبل التركه او فى حال الحيوه اذا كان مستهلكا التسعة الاعشار وسقى
الحب العاشر اذا ثبت هذا فقد انطوت هذه المسئلة على ثلثه احكام الاول فى حكم الطحن والخبز هل هو استهلاك ام لا الثانى فى حكم
من تصرف فى مال من لا تركى والثالث حكم اكل ما ملك بالطحن والخبز اما الاول فان كان ذلك فى مال ادمى معين باذنه فليس باستهلاك
وبغير اذنه استهلاك عند الهادى وقول حرمان القديم خلاف قوله الاخير وان كان ذلك فى حق الله تعالى كالزكوه ونحوها كان
استهلاكا عند الهادى سوا اذن ام لا وكذا عند حرمان على ما ذكر ابو مضر وفيه ما تقدم هل هو على احد قوليه او يفرق بين ما
لكه معين او غير معين واما الحكم الثانى وهو حكم من تصرف فى مال من لا تركى وقد تقدم انه يضمن بنا على الاصلين
فان قيل ان تصرف بالطحن او بالنقل فالضمان فى هذه المسئلة يتعلق بالزوج وبالامة وبالاكل اما الزوج فيضمن الزكوه
وذلك ظاهر ويضمن للامة ان اكرهها اما ضمنت لانه يزكى لانه غاصب لها بتسبيبه واما ضمان الامة فانها تضمن للزوج ويضمن للفقرا
ويضمن للاكل فضمانها للزوج التسعة الاعشار ان نص ويضمن اذنه لان كان ذلك باذنه وضمانها للفقرا ليس الاول
الزكوه والثانى عمه ما اكل الغنى قبل المضاه وهو غنى واو فهمه ان قلنا ان حقوق الله تكرر واما ضمانها للاكل لانه
قبل المضاه وهو غنى واو فهمه ان الطعام حالص لها على قول ابى مضر لا على الصحيح ولا يضمن له لانه قد استوفا ما ضمن لان
سبيل هذا سبيل ضمان الغاصب ما لزم المشترى منه مكرما المتعلقه واما ضمان الاكل فان كان غنيا ضمن لانه اكل قبل المضاه
هذا ذكره كثير من المذاكرين على قولنا لانه لا يجوز التصرف فيه وظاهر قول ابى مضر انه يجوز ولا ضمان وعن الصلى يأثم ولا ضمان
وان كان فقيرا فلا ضمان ثم ان الزوج ان استوفا اخراج الزكوه سقطت عنها وان سقطت بالاخراج باذنه او بلى الامام او الى
المصدق سقط عن الزوج الزكوه وان لم يأتى بهذه الوجوه سقطت عنها وبعد اخراجها يطيب للاكل او عسا ولما
الحكم الثالث وهو حكم اكل ما ملك بالطحن بالطحن ونحوه فاما ان يكون ذلك بعد المضاه او قبل ان كان بعد المضاه
جاز للاكل غنيا او فقيرا وان كان قبل فان كان فقيرا او غنيا فانه مصلى جاز والا فلا وهذا على قولنا انه استهلاك والا

ولا تعقد

وأما إذا قلنا إن الطعم ليس بشرط فلا يجوز لغني لعدم ناقة على ملكه ما لكه **قوله** في الحادي عشر وليأخذ عوضه أولا

باحتمال هذه شبهة على أنه لم يستثن الغلة على أحد ولو كان كذلك لم يصح الدفع وهو لقطع ما أجاب لم ما به عند سأله

رجل أوصى إليه أخوه بعصا دبسه هل يصح أن يعطي من ماله فقال أما دون الدرهمين فنعم وأما فيه [illegible] وعليك أن ينفق

أجاب وبعض عنه ولا يسع وقوله لا يلزم العشر فيه إشارة أيضا إلى أن الغلة لو استثنيت على واحد أو كان كذلك لزم العشر

لا يطلع على ملك الميت ثم يخرج عنه بعد ذلك فيسلمه يسلم إلى [illegible] هم يوضع بها الحج عنه [illegible] على ملكه ح

يحج وهذا يحتمل معنى هذا أن الوصي يلزم بعد معه ودفعها المتولي إلى معين وبعضها أو ليسلما الميت العلة عن

الواحد فإنه يجب العشر في هذه الصورة وفاقا وإن لم يكن أي ذلك لم يجب عليه [illegible] في الهبة وإنما يكون على الميت الأرض

له لا لو دفعها الفقير يتصرف بنفسه مال العلة له وعليه العشر وعليه أيضا كل الأرض [illegible] في نفسه [illegible]

قوله في الحادي عشر ما أكله الخنزير قد سقط في بعض النسخ الخنزير البري هو ملك للميت فيصرفه في نفسه عن الميت

وأراد به القرد وفي هذا نظر لأن الخنزير في اللغة لا يكون المفرد لم يفسر الفرد فالجواب إنما هو الأشهر في هو الخنزير

قوله وقال بعض من أهل الفقه لا يجوز قول أهل التراجيح **قوله** وعليه الخلاف يعني من السادة متعلق بقوله لا تجب وعلى قوله لم يأته

وطالب **قوله** في الثالث عشر وهو الأصح لمذهب قال في شرح أبي مضر وقول من يأت قد عاد واحد وقول من أنه

عند مثيلا زكوة العسل **قوله** حكم ما لا تكال مما يخرجه الأرض والوجه أنه يتصارفه في نفسه فعند [illegible] كنصاب التجارة

والعشر قال لأنه يكتسب بما يتبته الأرض ولو اكتسب بما يستقى بالسواقي فيجب نصف العشر وهذا فيه نظر لأن الدليل على وجوب

العشر الخبر وسماه بالحج لأن في الحكم والإيضاح معتبر على مال التجارة واعلم أن فيه خلاف من وجوه أربعة

الأول فيه حقا حق واحا عنده والجمعة وقال وسلا بحب فيه مطلقا الثاني في أجبه فعند [illegible] أخذ من ملك أو بيع

وعند الهادي الخمس لأن الخمر مباح والحرم ملك فالعشر قال ما بأنه إن الحرم المباح فلا تكالصيد وإن الحرم الملك فالعشر

وهكذا عن بن علي الخلاف الثالث أنه لا يجب فيه باحر أربعة حرج أحبه أو من عشر بنو وعند بني بن علي والجمعة إذا كان من

الخراجية فلا ء الرابع في نصابه فعند بن علي وحرج في قليله وكثيره وعند نصابه ما ما درهم وقال عشرة أرطال والجمعة

خمسة أفراق في رواية أبو حمزة فريد وفي رواية خمسة لساع عن العشرة لو كان في ملك نكال كان نصابه خمسة أوسق أما في الخمس

فلا نصاب له **قوله** يخرج الخراج فيقيمه على إذا لم يوجد المثل **قوله** من ذوات الأمثال وعلى هذا إذا لم يكن فيه كر يعتبر به أن

كان كذلك فهو من ذوات القيم وهذا يتروى عن السيد عطية فنسل في وجوه العسل بالمال يكون شيعة فلو أعدو السبع

لم يجب فيه شيء لأنه لم يرد دليل بالوجوب فيه وهذا يحتمل أما الإمام يحيى فقد علل هذه المسئلة أعني زكوة العسل بأنه

يجب فيما تجب عليه الخرج في حيث الزكوة وكذا السبع ثلثه **الموضع الثالث**

من الكتاب إجمالا من الكتاب لتحلل المواضع من غيره **قوله** إلا القدر الذي يستغني عنه بقال ودون النصاب من وإن حال مما لا

يستغني عنه إلا في الحد من فرس وعبد وسوا أحتاج لها دعا أو حاضر وهو الدفع عن نفسه ولو كان منزله فيه [illegible] يكفيه

نصف فصل الزائد يكون كالعروض **قوله** وثياب المبذلة فيستثنى له الحد البذلة وثياب الجمعة والعيد والزائد كالعروض

قوله احترازا من السكن لقوله على أو مسكنا لأن أداه بعد قيل الضعيف حسبه بالتراب [illegible] واحتج من قوله تعالى أما السفينة

فكانت لمساكين قلنا أضافها السهم وهم أجرا أو حصة كل واحد منهم بسيرة **قوله** جاز صرفه إلى الأخ يعني من الزكوة

وأما إذا أوصى لأحدهما فعالجوت [illegible] في الأخ أيضا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يعني من الزكوة ما أوصى من الملك

لم يحل معه الفقير وفي العكس يحل لأنه معه وزيادة ومن عكس فقلنا وتكون هذه فائدة للخلاف قلنا وقيل كان القسم

والمنصور والواقي يعطى الفقير أنه قوله من غير بيان بعقد مالم يحصل طرف الغنا وقال أبو جعفر المذهب والحنفية لا من المال عند الليث

وقال من يحيى من أدعاه أنه يعطى من لو مثل له نسايرهم **قوله** في الأولى يخص بعد الصدقة واحتج هذا من هنا ومن وقال من

إذا مات الفقير قبل الحول ولسن بعد هذا لم يجزه إذا الشرط يأتيها فأجمل لم يحصل لم بعد الحول إليه وهو الفقير وتعين المعجل نفسه

وهو الزكوة لا يتعين وقلتم إذا تعين المعجل عنه وهو المال الذي [illegible] لم يجزه ومثل وكذا قالوا بعد المعجل نفسه بمنع من وقوعها زكوة

قوله في السادسة لا يحصل بين أن يكون فقير

في سنه إلى آخره هذا مذهبنا ومن واحد قولي من لا يجوز للقوي المكتسب الذي في الكتاب لأنه صلعم جعل صدقة من زيد لسنة

ومجيء وكان قوما في حميه واحد قولي من لا يجوز للقوي المكتسب الذي في الكتاب قال الفقير أجمع أما إذا كان القوي مشغولا

بطلب العلم جاز له إجماعا وفي الخبر والإيلاني ثلثه أمان في الكتاب والثالث ذكر عن أبي عبد الله الداعي أن ذلك كان في أول الإسلام

لقلة الصدقة وكثرة الفقراء ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء **قوله** على خطر السؤال هذا قول القاسم عليه

وسأل الإنسان لنفعه نفسه وروحانه وأبو بكر العاجزين والولدة الضعفاء قال المؤيد بالله وابونيه والوجه في الحظر أخبار وردت

منها قوله صلعم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قيل وما يغنيه يا رسول الله قال قوت يومه وفي بعض الأخبار

أربعون درهما فإن ذلك دفوت اليوم غنا الفقير وقال لا بعد عنا الكسوة وفي شرح الإبانة للسيد أبو طالب في السؤال إلى القول وذي

وحكى الشيخ الحوان لقوله تعالى للسائل والمحروم الذي لك يجوز أن يسأل فلولا لأجل السائل لأن الله لأنه لا يجوز مطلقا ولذلك سقط

العدالة فيل ولا خلاف في جواز سؤال الإمام لأن في بعض الأخبار إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ولا خلاف في جواز العرض نقول

هل بعكم واحد ولا يفترق الحال بين سؤال الواحد وغيره عنده من منع ولو سأل وأخذ السؤال ملكه ولو كان عاصيا ذكره بأنه في الإفادات

قوله في الثالثة إلا دون النصاب فلو أخذ نصابا في حالة حرم الجميع وفي حال بحرم ما زاد فعلى إلا جزء وقال الشيخ في الياقوتة

والجوهرة لا أن يكون للإمام الإمام حل أكثر من النصاب فيسقط بالوجه أو أن ذلك في هذه المسئلة ثلثة أقوال الأول قول الهادي

وعدد النصاب يحرم الثاني قول القاسم ومن بالله والحنفية أنه يجوز نصابا لأنه بعد دفع والعبرة وأطلق الحنفية في الكثر منه وقد صرح فيها

من له حولان الكثر الثالث قول من أن العبرة بالكفاية ولو أخذ نصبه كثيرة وقال في الناس وأبا أحمد قول الناصر مع الهادي والثاني

من أنه يجوز أن يأخذ لكفاية السنة ولو نصبه كثيرة فإن كان معه ما يكفيه لم يحل له ولو كان دون النصاب **قوله** لعشرة ولكل بن عول

دون النصاب وفي هذا الفرق بين الجمع بالأحرى العقد أو لم وأما إن أخذ نصابا الكل وأحرجان الآخر لم يحل بعثه لا بعد عشرة لأنهم

يصيرون أغنياء حذيفة قال في الفرز ويجوز للوالد أن يصرفه في لده ذلك صاحب الوافي ومن باسه ومن باسه قد ما قال في شرح

في مصرفي الجهات والأستاذ وكذا يكون الأولاد أعاجيب لأم وللحد وحج صرف من أهل لم بأسه يجد طلا أنه يكون بحجره

الحد في الشرح لأنه عن من بأسه قد يأوف ويعطى من يكون المتعلق عليه غيابها المتعلق بحكم على أنه وجه من الغير إذا

كان أنه وجوعنا الصنف الثالث **قوله** في جمعها وجبايتها الجناه يمنع الجمع قال الله تعالى لكيلا **قوله** والعلم

يكن إجابة صحيحة وذلك لأن العمل مجهول في المدة مجهول وكذا الأجرة **قوله** حال الغني والفقير هذا إجماع **قوله**

فإنهم لا يعطون منها على العمالة أعلم أن من أطلق في مواضع من الشرح أنهم لا يجلبون والمراد منع العمل لأجل

الأجرة وإن أعطوا من غيرها جاز عليهم من غير استحال فالمؤيد بالله في تحريره وذلك إجماع العترة والأمة وأما المحرم لأجلهم

منها ووقع في أمر المؤمنين عبد الله بن العباس للسعة وعبد الله البر وقثم مكة وأما إعطاءهم منها على عمالتهم فالمذهب

انه لا يجوز وهو قول ح حكاه في الشرح وقال في شرح الابانة وح ومحمد يجوز ان يعطى على عمالته منها **قوله** ويحتمل
تمام التمييز [illegible] **قوله** [illegible] فقال له التمييز [illegible] للابانة [illegible] على الامام [illegible] السعادة
وعند ان ذلك يستحب [illegible] الامام [illegible] احوه مثله دون الثمن [illegible] على الذهب [illegible] الى السمر [illegible]
وعن في الاجره وشرط الساعي ان يكون امينا وعن الباطن والمعنى شرطه العدالة قال في الانتصار ويستحب ان يكون فقيها
[illegible] منه وملا يوجد الصنف الرابع **قوله** [illegible] كما كان رسول الله صلعم [illegible] من هنا الا انه وقال [illegible]
[illegible] الاسلام وسقط المؤلفة [illegible] ان عمار وعن بن [illegible] المسلمين دون الكفار وعند [illegible]
للامام ليسلم او يحسن اسلامه او ليستنصر الامام او يحمله عن معاونه [illegible] الاعلى قال [illegible] يجوز [illegible] عندنا واحد قولي
ط والناصر والباقر وقال [illegible] انه لا يجوز وحكي عن الامام يحيى حمزه وعلي بن محمد انه يجوز [illegible]
[illegible] العدالة فقال [illegible] الزكوة وفي الشرح ما يدل على عدم الجواز وانه يجوز بالاجماع لانه احتج على [illegible]
حسن العدالة فقال [illegible] عليه سائر الاسباب وكذلك العدالة [illegible] الى [illegible] في الافادة
وقال ابو جعفر سقط لعدم الامام سهم المؤلفة والعامل **قوله** لم يلحق [illegible] ما اعطاهم الامام [illegible] علموا ما اعطوا لا
[illegible] في المسائل [illegible] هذا مطلقا وما [illegible] قال [illegible] والعامل انه لا [illegible] لهم وان علموا [illegible] ذلك
في عمالته الواحد لكن هذا مخصوص وقال [illegible] لهم علموا ام لا [illegible] الاستاد [illegible] لهم وان لم [illegible]
الصنف الخامس المكاتبون هذا مذهبنا وح [illegible] المراد [illegible] المكاتب [illegible] الامام [illegible] واما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ذكره في الانتصار [illegible]
في يده [illegible] عليه ذكره في الانتصار قال لانه انما يعطى للحاجة قال [illegible] واداها في بعضه [illegible] الزكوة **قوله**
من كل البنا [illegible] قوله [illegible] المكاتب [illegible] عن المكاتب [illegible] الكتابه
الصنف السادس **قوله** للفقراء [illegible] ولا يجوز [illegible] لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible] السفا والصحيح
[illegible] ولو كان غنيا [illegible] وهو قوله صلعم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسه رجل اشتراها بماله او اهدت
اليه او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم واذا قلنا انه يعطى سهما مع الغنا فالمراد [illegible] في مصالح المسلمين
الدما ونحوها **قوله** وان [illegible] وقيل [illegible] وقيل لا يعطى [illegible] وفي خبر [illegible] امراته وهو
صائم [illegible] النبي صلعم ما يدل على [illegible] اطلق في الكتاب انه يعطى وان كان [illegible] المعصية [illegible]
السابع **قوله** يعطون [illegible] هذا قول ط وح [illegible] ان الزكوة في الاصل للفقراء [illegible] الايه والخبر قال في الشرح ولا يجوز الحق
الزكوة بالاسم [illegible] [illegible] [illegible] مع الغني
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسه [illegible] السفا وهذا هو الصحيح وهو قول الناصر [illegible] شرح الابانة [illegible]
المال [illegible] فاما ان كان الرابع للامام جاز ذلك [illegible] **قوله** ان فضل عما ذكرنا قال الفقيه هذا
الشرط [illegible] للهادي عليلم [illegible] ذلك للهادي في الاحكام وقال [illegible] الفقيه
الفقيه هذا الشرط الذي ذكره ط [illegible] مع الفقر [illegible] العصاب [illegible]
لا [illegible] الفقراء [illegible] والهادي [illegible] قال في الانتصار لا يجوز [illegible] الزكوة الى الاغنياء [illegible]
خلاف الخراج ونحوه وكان في [illegible] على ذلك اجماع لان [illegible] احتج لقوله ان العامل [illegible] الفقيه [illegible]

لا [illegible] الزكوة اجماعا لانه [illegible] احتج لقوله ان العامل شرطه الفقر [illegible] كالامام والحاكم والامير [illegible]
[illegible] من [illegible] الصلاح في جميع الاحوال [illegible]
السبيل السبيل اسم للطريق [illegible] المسافر ابن سبيل لتعلقه بها **قوله** الذي [illegible] طايم [illegible] عن الزكوة
[illegible] فقال الفقيه [illegible] وابو مضر والامام يحيى يعطى [illegible] عليه [illegible] وهذا ذكره [illegible] وحكي عن [illegible]
ايضا [illegible] للتنقيه [illegible] لكنه ما اخذ [illegible] قال في الشرح [illegible] ما له عنه [illegible]
تحل له الزكوة اجماعا **قوله** [illegible] من هذه الاصناف [illegible] عليها [illegible] الشرح [illegible]
المراد اذا كان [illegible] قال في [illegible] الذي يقسم [illegible] السبعه الاصناف [illegible] العامل

الموضع الرابع قوله تعالى هذا

[illegible] انه لا يجوز [illegible] بعضهم لبعض [illegible]
[illegible] وهو ظاهر ما في الشرح [illegible] وابي الهادي [illegible] جواز [illegible] بني هاشم بعضهم لبعض
وهذا مذهب الامامية [illegible] علي [illegible] الطاهر [illegible] الاولى عندي
التحريم قال في الشرح عن [illegible] الصدقه [illegible] على بني هاشم [illegible] اجماع اهل البيت على المولى
[illegible] الصدقه [illegible] بني هاشم [illegible] مواليهم [illegible] بني هاشم [illegible]
[illegible] الطاهر انها محرمه على بني هاشم بالاجماع [illegible] في الحيوان [illegible]
الاضطرار [illegible] لهم اذا [illegible] الخمس والمذهب خلافه **قوله** ومواليهم وهذا [illegible] واحد [illegible] والوجه
[illegible] مواليهم وهو قول [illegible] في شرح ابي مضر [illegible] واحد **قوله** وكان [illegible] طاهر هذا
انها محرمه ان لم يكن [illegible] لانه قال [illegible] ولم يصرح بالتحريم وظاهر [illegible] خلافه
قال في [illegible] ولا [illegible] الا اذا كان في [illegible] الامام او المحتسب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] المته [illegible] الزكوة [illegible] المته على الصدقة **قوله** ورده
ذلك [illegible] اضطر الى طعام الغير قال في الكافي [illegible] الا اذا كان الميتة [illegible]
[illegible] والناصر [illegible] **قوله** لان التشبيه [illegible] الاجماع [illegible] قال الامام يحيى [illegible]
[illegible] الاعضاء والجوارح **قوله** على ظاهر اطلاق [illegible] عن الفقيه ان ذلك ليس [illegible]
قوله ولا خلاف ان دفعها الى الكفار لا يجوز [illegible] التحريم عام [illegible] الواجبات [illegible] جميع الكفار والهدي
عم الحول [illegible] جميع الكفار [illegible] جواز [illegible] والمطله [illegible] **قوله** اولاد المسبه [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] دفع الزكوة
[illegible] انهم من اهل [illegible] وهو قول [illegible] بعموم [illegible]
الصدقات للفقراء والقول صلعم [illegible] اغنيائكم وردها في فقرائكم والفاسق [illegible]
اليه **قوله** ويحتمل [illegible] الكفار الفساق [illegible] المسلم خلافه لانه اعطاه [illegible] مذهبه
ولهذا قالوا [illegible] **قوله** من العروض [illegible] عشر [illegible] نصاب [illegible] دون نصاب
[illegible] الصدقه قال في [illegible] الجنس [illegible] المراد [illegible]

قال الحمد والاظهر انه يحل لا عبره بذلك لانه يحلف باحلاف اللذات واما من اتلف نصابا فرضت عليه ولم يجد تركته
كان يشترى [illegible] يكون لا ابل يعلو فيمن ملك ما يساوى النصاب من مال لا يجمعها له فى نفسه فالخلاف الذى فى الكافر **قوله**
والمراد انه لم يرض عنا فى العرف على ما ذكر الامام على الخر فى الاولى يساوى مائتى درهم هذه المسئلة تفيد ان الراجح والاوجه
لا يمنع سائر [illegible] ان العبره بالكفاية كقول الناصر [illegible] لم يفصل [illegible] ان يكون الغلة من [illegible] او كونه بوجه ما
يعلم ظاهر [illegible] الزكوة عليه ويحل له [illegible] على اخراج ما عليه لانها لا تحل له [illegible]
قوله فى الناسه ومثل ذلك ذكر الشيخ [illegible] قد دل على ان ملك العروض لا يمنع ولو بلغت قيمته نصابا ولا يشترط هنا ان يكون
محتاجا على قول طالبا [illegible] الكلام **قوله** وكان [illegible] قبل [illegible] لا اجماع على الفلس وهذه **قوله** فى المسئلة
على اى وجه ملكه [illegible] كان [illegible] الزكوة كان [illegible] اولا [illegible] **قوله** نحو العروض والمعش والدوس هنا
[illegible] والرقيق [illegible] القيم [illegible] وقوله فيما عدم ان [illegible] تكون [illegible] العسر [illegible]
من دوات الاسئال [illegible] **قوله** فى الرابعه [illegible] لم يبع له فصل [illegible] المسئلة [illegible] الخلاف [illegible] اذا
امكنه [illegible] اذا لم يمكنه القرض فى هذه المسئلة تشبه اذا غاب ماله وقد ذكر ابو مضا انه لا يحل له اذا كان فى بلده وادعا ذلك
لا [illegible] **قوله** فى الخامسة لا بطلان [illegible] حاصلها ان [illegible] مجمع عليه او مختلفا فاول
ان كان [illegible] الدافع [illegible] عليه الاعادة [illegible] على المدفوع اليه [illegible] فصل [illegible]
[illegible] وان ابطل العوض [illegible] وان كانا جاهلين
او الدافع الرد والاعادة مطلقا وان كان [illegible] فيه فان كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو [illegible] بعد ذلك
وان كان مذهبهما التحريم مع علمهما كالمجمع عليه ومع جهلهما [illegible] ومع علم الدافع [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الحكم الدافع [illegible] العالم [illegible] لا يلزم الدافع اخذه [illegible] الحكم الحاكم وان [illegible]
[illegible] وخلاف بين المذاكرين فقيل العبره بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه [illegible]
قوله فى السادسه اعلم ان [illegible]
~~[illegible] انه اذا علم [illegible]~~
[illegible] انه اذا علم [illegible] لم يدفع احد [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] علم او ظن [illegible] الزكوة [illegible] او علم او ظن انه [illegible] **قوله** فى [illegible]
الثالث [illegible] والوجه انه [illegible]
ما عدا الاب والاولاد [illegible] والجواز [illegible] الامام يحيى [illegible] الصدقة على [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الوجوب [illegible]
المستمر [illegible] لنفقة [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] والاعادة والكافر والامر [illegible] وجوب النفقة [illegible] الخلاف [illegible] الامام هل يرجع اليه [illegible]
[illegible] الموجبة للميراث [illegible] العلة وجوب النفقة [illegible]
[illegible] لم [illegible] الذى [illegible] بوجوب النفقة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والى الاب والاولاد لان الواجب عليه ايصالها الى [illegible] شرح [illegible]

الزكاة قال ابو مضر [illegible] واما الدفع الى نفسه [illegible] والقاضي الفضل [illegible] انه يجوز
وقواه الفقيه وقال المذاكرون لا يجوز وهو [illegible] وحكاه الفقيه فى كتاب [illegible]
لو كان [illegible] ذكر [illegible] ولا الى [illegible] **قوله** والسابع الاب والام والاولاد [illegible]
اولاد البنات قال فى شرح ابن مفتاح لا يجوز الى ولده من الزنا عند [illegible] طوس **قوله** فى الاولى ان يعطى المراه
زوجها وهذا قول [illegible] واما العكس فلا يجوز عندنا وهو قول الاكثر وقال الامام يحيى [illegible]
يجوز [illegible] الامام ابراهيم [illegible] وقواه الفقيه [illegible] **قوله** فى التاسعه [illegible] الصدقة قال
فى [illegible] الافاده والفقيه [illegible] هذا اذا [illegible] الى [illegible] قوله الى [illegible]
وذلك [illegible] لا يملك [illegible] **قوله** فى العاشره اذا كان [illegible]
لا خلاف فيه وذلك [illegible] فى المسئلة [illegible] ظاهر قوله [illegible] مطلقا والمذهب
ما ذكر [illegible] فى مسائل الخلاف لا فى المجمع عليه كالاولاد والاباء وهذا يحكى عن [illegible] وقال
[illegible] الا اذا دفع الى [illegible] ومكاتبه

الموضع الخامس قوله فى الاولى

[illegible] للامام والكراهة [illegible] عوض [illegible] او طالب علم او [illegible]
حاجة [illegible] **قوله** فى الناسه وذلك لانه [illegible]
[illegible] المراد بهذا انه اعتقد ان [illegible] وقال فى الافادة [illegible]
[illegible] فى هذه المسئلة [illegible] العطر وقال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اذا [illegible] الى الفقير [illegible] المصدق [illegible]
قال الفقيه [illegible] الامام [illegible] العشر [illegible] وهو الواجب عليه [illegible] العشر
[illegible] العشر [illegible] اخلاط الفرض [illegible] فقيل اخلاط الفرض
بالفعل [illegible] الفرض واما [illegible] العشر [illegible] الهدى
[illegible] الكتاب
[illegible] فرضا وبعضه نفلا مع ان [illegible] فى الكتاب
[illegible] عليه [illegible] لا اخلاط الفرض بالنفل [illegible]
القول الصحيح [illegible] الاحتياط فى [illegible] والاجماع [illegible] والرابع
[illegible] اوالى المصدق **قوله** فى الثالث [illegible]
[illegible] ذلك **قوله** ولسى الجوح [illegible]
ان يفعل ذلك [illegible] المنع **قوله** فلا خلاف انه لا يجوز وكذا لا يجزى [illegible] يمنع الملك وقال [illegible]
[illegible] ملك الفقير وهو [illegible] الهبة [illegible] **قوله** تجزيه مع الكراهة [illegible]
كراهة حضر **قوله** [illegible] وعدم المراد لا يجوز ولا يجزى وفى شرح ابى مضر [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] فى الهبه [illegible]
هذه المسئلة [illegible] فى الكتاب وقد قال الفقيه [illegible] الوكيل والموكل [illegible]
[illegible] بل لو قبض الفقير الزكوة لم يحل له [illegible]
[illegible] لم يحصل مواطاه للصارف وقبض الفقير [illegible] لم يحل له [illegible]

قوله في الرابعة لم يصرح بذلك في قرضه والوجه أن هذا اللفظ يوجب التمليك والزكاة لا بد فيها
من نية وتكون مع النية قول يوجب التمليك أو فعل هو التسليم ولو كان المدفوع إليه فقيراً لكن لا يحتاج
إلى الزكاة ملك هنا وإن كان بغير اختياره قوله في الخامسة فجعله من زكوة نفسه لم يجز ذلك قال في الشرح
وهو قول م بالله وح وفي الزوائد عن المنتخب والمرشد والتبسي وأبي الفضل الناصر أنه يجزيه وكذا ذكره في الانتصار
أنه يجزي [illegible] في التصحيح وفي تعليق الشرح بوجوه [illegible] الأول أن يكون تعلق الزكاة بالعين التي في يده وهو أحوج من غيرها
فصار كما لو [illegible] من معينة وعدل إلى غيرها الثاني أن التمليك للفقراء شرط ومن شرطه القبض إلا
أن الدين ما قبض فلا يجزي عن الكامل كالردي عن الجيد ومثل أن البرا تمليك ولا [illegible] أن يكون الذي في ذمته [illegible]
أو أكثر لأنه لا يصرفه عينا لا أنا لفظ الإسقاط أو البراء عند الهدوية وفي هذا نظر والظاهر أنه لا يجزي
قوله ما قبضه أجزأه ظاهره أنه يكفي قبض واحد قال الأستاذ وأبو مضر ونحو أن يوكل الفقير [illegible] يقبض له من
ثم يقبضه عن دينه قال الأستاذ يحتاج إلى قبض الأول للزكاة والثاني للقضاء وقال أبو مضر يكفي قبض واحد
وكذا لو وكل الغني الفقير أن يقبض الزكاة من نفسه ثم يقبضه [illegible] جاز وذكر [illegible] على أصلهم أنه لا يجوز
الواحد من نفسه كما لا يصح توكيل المشتري للبايع بقبض المبيع وفيه نظر لأن م بالله قد قال يقبض من نفسه [illegible]
أن متولي الوقف [illegible] قبض قيمته من نفسه والفقيه [illegible] حكى إجماعاً أنه لا يجوز أن يقبض من نفسه قوله في السادسة
لم يجزه وعادت المال أعادتها قال ح هكذا أمر [illegible] من الخوارج واحد منه فإن استولى الخوارج على بلاد المسلمين وأخذوا
لم يطالب الإمام بالإعادة ووجه عليهم دينا وفي التقرير عن الباقر وأحمد بن عيسى يجزي ما أخذه الظالم دون الخوارج وحكي
الجواز عن [illegible] وأبو مضر وفي الشرح قال إن أخذ الوالي مع الجاير زكوة هل يعيد أو أنه يسقط الفرض عنه قال بعض
أصحابه يسقط مطالبة الإمام [illegible] وعن [illegible] قيل وإنما يجزي على قول [illegible] وأبي مضر إذا عرف أنه دفعها إلى الفقراء
قوله وإن أخذها [illegible] ضمنه المراد أنه أمره بالدفع إلى الفقراء أو كان معتاداً لذلك حتى يكون [illegible] اشترط أن يعلم أو
ضمن لأنه غير [illegible] قوله في السابعة فهلكت في الطريق لزمه الضمان على قول ع ضمان الكل على قول [illegible] زكوة
الباقي [illegible] وعند م بالله إن كان [illegible] تمكن من الإخراج وقال [illegible] لا [illegible] أن عزل حكاه عنه في
الإبانة قوله في الثامنة إذا كان له ولاية عامة عليه وكذا الخاصة إذا أمر بالقبض له ومثل [illegible] له من غير ولاية
[illegible] ما قبضه من [illegible] وجه [illegible] ويكون [illegible] المصالح على قول الهادي لا على قول م بالله [illegible]
[illegible] الملك ولا [illegible] الولاية وفي ذلك [illegible] المسألة على [illegible] قول [illegible] لا يقبض من نفسه قوله في التاسعة
وعليه دل كلام يحيى إلى آخره ومثل التخريج من هذا فيه نظر لأنه إن أراد الزكاة المعينة فهي مقدمة على الدين
والفقراء مشاركون لرب المال وإن أراد الزكاة الماضية فهي لا يمنع الزكاة قوله في العاشرة والإطعام [illegible]
تمليك وإنما هو إباحة ظاهر إطلاق المسألة وكلام الشرح أن ذلك لا يجزي نوى الزكاة أم لا كان العين
باقية كالزيت والتمر أم مستهلكة كاللحم لأن الإطعام ليس بتمليك وقال كثير من المذاكرين إنه إذا نوى الزكاة
وكان العين باقية أجزأه لأن الهادي لا يعتبر التمليك [illegible] لأنه يجيز الصرف في المصالح ومثل هذا فيه نظر
لأنه يعتبر التمليك حيث [illegible] منه ومثل والمظلمة كالزكاة عند الهادي وإمام [illegible] في [illegible] الإطعام [illegible]
[illegible] لأنه لا يعتبر فيه تمليك وله في الفدية قولان هذا في المظلمة قوله في الحادية عشر [illegible]

من الوارث لعينه [illegible] وهي في غير السبع لأن قوله [illegible] يلزم منه أن يكون التركة أكثر من الدينين
دين الميت ودين الوارث ولم يذكر بشرط قوله جاز فعله [illegible] ذكر أبو مضر والفقيه أن ذلك غير مشروط
[illegible] دين الميت وذكر الفقيه أن ذلك مشروط وهكذا الخلاف إذا أخذ الشريك نصيبه من غير حضور
شريكه بما قسمته إفراز قوله وكما على الفقير [illegible] ما أخذ هذا إذا كان عالما [illegible] أن الزكوة لا تجزي فإن
جهل لم يلزمه [illegible] الحكم لأن المسألة خلافية هل الوارث خليفة الميت فيجزي عن نفسه أم لا قوله إلى بيت المال
ومثل [illegible] الإمام إنها عن الميت [illegible] لعدم النية عنه فأخرج الوارث [illegible] ذلك الخلاف هل هو مشروط
أم لا كما تقدم وأما الواجب الجميع عن نفسه فقال على خليل [illegible] ذلك [illegible] ولو أحال [illegible] التركة إذا
على [illegible] نه خليفة وقال أبو مضر والفقيه وغيره إنما يكون خليفة في الزائد فقط وهذا [illegible] قوله لا عن زكوة
الميت ولا عن زكوة نفسه ومثل لما دل المسألة [illegible] إذ لو أوصى بالعشر المعينة زكوة أو يعتق عن [illegible]
ولم يعينه الآعتق فإنها تجزي عن الميت لو نواها الوارث لنفسه قوله إلا أن يكون الآخذ هو الإمام أو
المصدق [illegible] نوى أنها عن الميت قوله أو الحاكم لأنه وصي من لا وصي له قوله ولو تلف المال [illegible] الفقير إلى آخره [illegible]
لأن الآخذ [illegible] والهادوية لا يوجبون النصب [illegible] فقط وحاصل هذه المسألة أما
أن يقول الوارث خليفة الميت أم لا [illegible] أنه خليفة [illegible] كما هو أحد قولي م بالله وبعض [illegible] وبعض الحنفية فإنه
يجزي [illegible] نوى الوارث [illegible] عن نفسه أو عن الميت وإن قلنا أنه ليس بخليفة كما هو قول الأخير والهادي فأما أن يكون التركة مستغرقة
أم لا إن كانت مستغرقة كان خليفة في الزائد وفاقا [illegible] تصرفه فيه وهو على الخلاف هل هو مشروط أم لا وأما [illegible]
على قول [illegible] وأما على الصحيح فلا [illegible] مستغرق فإذا دفع إلى الإمام أو المصدق يجزي عن الميت ولو نوى عن نفسه وإذا
دفع إلى الفقراء [illegible] عينها أجزأ أيضا عن الميت وكذا إن لم [illegible] ولا مال له سواها أجزأ عن الميت
وإن كان أكثر وأخرج الجميع عن نفسه [illegible] لا يجزي واحد منهما [illegible] عن الميت [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وإن أخرج [illegible] ولا عن نفسه أجزأ عن نفسه فإذا أخرج الباقي [illegible] عن الميت وأما إذا لم يوص الميت وأخرج عن نفسه [illegible]
[illegible] للتحريم أو عالما إن كان جاهلا [illegible] الجواز [illegible] على الحكم وإن كان عالما لم يجزه ولا يجزي [illegible] الزكوة وأما المظلمة
[illegible] يجزي عن الميت لأنها لا تحتاج إلى نية وكذا [illegible] والزكوة تحتاج إلى النية [illegible] أقوال
المظلمة [illegible] المظلمة [illegible] الآخر [illegible] ولا يكفي [illegible] إلى [illegible] ولا للفقير الآخذ من غير
[illegible] ولا يجزي هنا عن [illegible] فيه عن نفسه [illegible] وقال أبو [illegible] العين والبدل مع
[illegible]
عن الميت وقال في [illegible] الإفادة يجزي [illegible] قوله وإن كان [illegible] الى قوله أو من
[illegible] الإمام [illegible] في هذه [illegible] الإمام ثم مات الإمام [illegible]
[illegible] عنه لا [illegible] قوله في الأولى إن أخرج الزكوة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] واعلم أن المنصوص [illegible] أقسام منهم [illegible] بالولاية اتفاقا [illegible] الإمام والحاكم [illegible] ومنهم بالوكالة اتفاقا
كالوكيل والشريك [illegible] المضارب [illegible] العبد المأذون [illegible] ومنهم من فيه خلاف وذلك [illegible] الوصي أما المصرف [illegible]
[illegible] وأما الوصي [illegible] بالولاية و[illegible] بالوكالة وهما [illegible]

ويودع ويعوض من يصرف عليه ويصرف بنفسه لحاجة من بعض في الوكالة والعرف السابع انه يعمل بمذهبه

والوكيل بمذهب من وكله لكن الوصي ان عمل باصل فاقا والخلاف مع عدم العلم ثم اختلف في الكتاب لو اخرج الزكاة لا

كان له ذلك فيه بطلا ما قد مضى فان عمل فيه على اجتهاد المتبع وفاقا كما يكون من مذهب الخصم او ان لا صدقه فيها فلا

خرج الوصي ان كان من هذه الوجوب المستقبل وقيل يعمل بمذهبه وفاقا وانما ثاني الخلاف كيفية الاخراج هل يصرف

الى فاسق والكفارة الى احد ونحو ذلك في المسئلة مجملة وظاهر كلام الكتاب يفهم منه خلاف فيهنا **قوله** في السادس يكون

[illegible] او بطلان التجزيء بعد ازالة التهمة وكان الظاهر **قوله** عندهم بانه وهو عن واحد عنها وفاقا علته

في اولاده والثالثة قد عرفت **قوله** الظاهرة والباطنة فالباطنة هي ما يكون من العشر والظاهرة [illegible]

الزروع والمواشي والفطرة والوجه في ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما بعث الرسول بعث منه للامام لا المخصص

وقوله صلعم امرت ان اخذ ها من اغنيائكم **قوله** ولا اخبر ايا بنا الاموال [illegible] بعض السعاة وعدا [illegible]

قوله وان يحلف من يتهمه وفي الامانة لا يحلف الا متى في الشرح عن [illegible] لا يحلف بسبب المال **قوله** ولا حلاف [illegible]

اربابها واحتجوا بقوله تعالى انما الصدقات الآية وكذا في شرح الابانة عن زيد والباقر واحمد بن عيسى انه يخير في الظاهرة ولا في

الباطنة اما الظاهرة فقول من لعدم امرها الى الامام وقوله الاخراج ذلك الى اربابها قال في المهذب انه الافضل لمنه

او حملها اول يخرجها المالك بنفسه لثبوت اجرة دفعته والسابق الى السلطان في وجاوبها لمعرفته بذوي الحاجة

والسابق الدفع الى الامام العادل افضل لا الى الجائر فيحتمل الخلاف مع عدم مطالبة الامام واما مع المطالبة

فلا اجماع [illegible] في المهذب اخذ الزكاة في عصر الامام [illegible] الجواز الاخذ [illegible] ما علم [illegible]

وان احد مع علمه بالتحريم كان فسقا وهذا الكلام فيه نظر [illegible] مع اعتقاده للامامة وفيه نظر [illegible]

خلافه قال السيد في الياقوتة فان حدث بالامام حوادث [illegible] يبطل امامته لم يسقط وجوب [illegible]

اليه لانه [illegible] دفع اليه ثم بطلت امامته فهل اخرجها للامام ام لا [illegible] ها وهو عن [illegible]

كمال الامامة ولا بعدها فهنا فيه نظر واحتمال كالاعسار وشبهها من الزكاة والجزية ونحوها بعض مال [illegible] **قوله**

اذا احتيج [illegible] اهلها والعرف [illegible] هذا [illegible] يجب [illegible] للاول بالتمام [illegible]

والناظر [illegible] الاول في المرة الى الامام **قوله** في الاولى مع علمه بمطالبة الامام قال في الياقوتة اما اذا

كان في بلد لا تنفذ فيه امر الامام لعدم القدرة اجزأه الاخراج الى الفقير وان طالب الامام والافضل الدفع الى الامام **قوله**

المطالبة [illegible] سوال [illegible] عدم المطالبة [illegible]

[illegible] الامام او المبيع [illegible] المطالبة [illegible] للامام [illegible]

دعوته [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن الاستاذ [illegible] انه لا يجزي الاخراج الى غيره ولم يطالب [illegible]

ظاهر قول [illegible] في هذه المسئلة [illegible] كلام الشرح [illegible] طلب الامارة [illegible]

مال المسلمين [illegible] للفقراء [illegible] مع طلب الامام وعلمه بانها اليه [illegible]

الطلب وعدم العلم بانها اليه [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible]

طلب [illegible] مطالبة الامام [illegible]

كالوكيل للفقراء وقد صار المال الى هذه الى التعيين والمخصص اليه ولو [illegible] بالمنع من ذلك **قوله** لا تجهله

بالواجب لا يكون [illegible] فهل هذا الاطلاق لا يصح ولا [illegible] اذا كان الواجب مجمعا عليه فكما قال [illegible]

فيه [illegible] مع طلب الامام [illegible] عدم الطلب [illegible] قد انقطع [illegible] **قوله** والثالث

اجاز المصدق يعني لا تطالبهم لان ذلك [illegible] حقيقة وقوله لم يجزه اي ضمنهم **قوله** طالبهم [illegible] وعنه القول

قوله مع يمينه وعنه في القول قوله ولا يمين عليه [illegible] لم [illegible] عليه [illegible] اذا ادعى تسليم المال الى الوصي

[illegible] ذلك **قوله** وهذا [illegible] اذا لم يتقدم المطالبة من الامام يعني فلو تقدمت المطالبة لم يجزه ولو اقاموا البينة **قوله**

في الثالثة [illegible] وقال [illegible] للوكيل [illegible] المودع [illegible]

وقد [illegible] هذه المسئلة للمصدق [illegible] في الوكالة وقال في الخامسة انه [illegible] في الولاية **قوله** ان الامام لو امر صاحب المال

الى [illegible] لم [illegible] وقد عدم كلام [illegible] انه لا [illegible] المال [illegible] وقد تقدم

بعضه فلو [illegible] صاحب المال في الامام هل [illegible] المالك اليه لا لان الاصل عدم القبض [illegible]

سقوط الضمان [illegible] **قوله** في الرابعة [illegible] المولى هذا استحباب [illegible] ولم يمكن [illegible]

[illegible] المراد بالقسمة [illegible] الحرث ونحوها [illegible] **قوله** والاجرة في الاجارات

وفي الملتقطات [illegible] الاجرة مثل هذا [illegible] ثمانية وتسعة وعشرة [illegible] الوسط

قوله في الخامسة [illegible] المال [illegible] الى الاجرة وهذا قول [illegible] وقال لا يجوز ان يسوى

صدقته اما لو قبض الامام الزكاة [illegible] ثم [illegible] شرح [illegible] وقاضي القضاة ان ذلك

[illegible] الامام [illegible] ركوة وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجوز [illegible] الجواز [illegible] الامام لاجل

[illegible] ركوة [illegible] **قوله** انه [illegible] على اجتهاده هذا [illegible] بالولاية [illegible] عدم [illegible]

هذا اذا لم يلزمه الامام فاما [illegible] على مذهب الامام [illegible] اذا الزمه لم يعمل الا فيما [illegible] فيه من مذهبها ولا اخذ

مما يعجب الامام ولا [illegible] كما في الكتاب [illegible] ذلك لانه [illegible] الامام وهو لا يجيزه **قوله** في السادسة

اخذ الصدقة [illegible] قال ابو مضر ذلك انما يكون [illegible] او حكم الحاكم لان المسئلة خلافية [illegible] الزكاة [illegible]

الى [illegible] العقد ولا زكاة في المال [illegible] المسئلة [illegible] ان الزكاة تعلق بالعين او بالذمة ولا تشغل الى [illegible]

قوله [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] في شرح الابانة [illegible] اقوال [illegible] وقول زيد والناصر [illegible] وقول

[illegible] الجميع [illegible] الى الآخرة [illegible] وهو قول [illegible] الزكاة

[illegible] الثالث قول [illegible] انه [illegible] لانه باع مال غيره مع مال غيره **قوله** باذنه او كان له حق الامام او كيله

هذا كلام الاستاذ [illegible] المعصوب [illegible]

[illegible] الزكاة **قوله** من الملح والسمك الى آخره يفهم من هذا انه اذا [illegible] قال ابو مضر [illegible]

[illegible] جميع الملح والسمك [illegible] بعضه **قوله** الا ان يعلم وكذا اذا [illegible] هذه المسئلة انه اما ان يبيع الكل

او البعض ان كان الكل [illegible] المشتري [illegible] المشتري على البائع بحصته [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الفساد في الباقي واما اذا [illegible] الاولى [illegible] من البائع لكفاية [illegible] واما اذا باع البعض فاما ان

يكون مقدار ما [illegible] العشر او الزكاة [illegible] الواجب [illegible] الكل [illegible]

حتى المصنف قبل ان يضمن البائع او المشترك وقرار الضمان على البائع واتباع السبعة الاعسار فلا شي على المشتري كما
بقي الجز الغاشي معه ونصم البائع مع تلفه هذا على قولنا انه يضمن بسقوط الاسعى معبرا ان الواجب كما يعدم في مسئلة الطحن والخبز
وعلى قول ابي مضا باع العض والعسابف معها او القمصين من باجز والاولى ان حرم البائع لكماله التراجع ولكان القوم مع
احدهما احرمنه وحب احزم المشتري يرجع على البائع اما لو شرا الغلة من كافر بعد حصادها في ملك الكافر فلا شي على
المشتري لان الكافر لا يجب عليه لكونها فريه كما قالوا فيمن شرا العبد من الكافر يوم الفطر ان الفطره على المشتري لانها عن واجب
على البائع وان كان معاقبا على الواجبات وكذا لو شراها من لا يوجبها كالحصاوان لانها لم يستحض في ملكه والبائع لا شي عليه وعلى
اي من يجب اعسارا بمذهبه ولو كان المسئله على العكس كان يشتري من كان به عدم الوجوب ممن كان به الوجوب فهذا محتمل وهو
شرا الناصري من ولد الهدوي وشرا من يحبه لم يسم عليها اذا احبها الزيدي اما عكس هذا كان يشتري الزيدي ممن يدعيه ترى
السمه عليها عدما وهذا حلبه لم اقل حوال الذائم ان يكون كالحاهل وهكذا الاحتمال لو كان عند البائع انها فرا سعل الى دش
بالبيع لا المشتري او العكس **قوله** في السابعه ولا يجب للمصنف يعني انه يحرم عليه **قوله** ولهذا حد على القضاه الامتناع الكائن
حصه فلا اشكال في وجوب الامتناع والم يكن ثم حصه جاز ان كانت عاميه له ولا مثاله او كان معادا لرالك منه فيلزمه
ملازمه القضا والا لم يجز **قوله** في الثامنه مترددا الى بيت المال هل من هدا الهديه انما ملك من وجه محظوظ من الحرق
به وعدم بالسحر بالصدقه ويرده الى مالكه قال الهادي عليه فان ذلك الامام يقبول الهديه جاز قال طالادن
طريق العصر في قالم اراد هديا حارث في بيت وهوام من قبل **قال** في الح الوافي يستحب الطعا الزكوه للاشهم بعدم
لعلم الاحراج كالصلوة قبل وضع اشتغ على لصاحب الزكاه كما ام الصلعم للمهم صل على ال ابي اوفى **قوله** في التاسعه لانه
يتعجل الزكوه في هذه المسئله ثلثة اقوال الاول مذهبنا انه يصح التعجيل الاسامر المده بما ملكه لانه صلعم تعجل من عمه
العباس صدقه عامين القول الثاني للناصر ومالك انه لا يجوز يستبها بالصلوه قبل حول وفيها الثالث احمد وجهين ابن الحدين
التعجيل العام واحد فقط والوجه الاخر معا **قوله** لا يجوز له ان يخرج زكوة نصابين هذا اشاره الى خلاف فانه اجاز المريد
نصابا يخرج له ولغيره وفيل ولسى الح الى تعجيل زكوه مال الصبي ذكر ذلك الاستاذ وابو مضر وصابر وفي جوته التعجيل
تردد الطاهر عدم الوجوب **قوله** في العاشره لم يكن ما اخرجه من الغرض وذلك لانها وجبت عن ملكه لكن ان
خرج زكاه ان كان المال وافيا في اخر السنه وتارة يخرج عن زكوه الم يف وقال ابن وصاب انها باقيه على ملكه وان كان
في يد الفقير فيقع عن الزكوه معا هذا يقول مالم يقعها الى الفقير او الى المصدق فان كان الى الفقير فاما ان يأتي اخر
الحول والشيء مع المايه والخمسه والتسعون او اقل واكثر ان كان الاول لم تكن زكوه عندنا ولا يسترجع ومثل
للاشتراط الرابع انه ان لم يعطه عن شيء مما كان الخرجه زكوه وفيه خلاف صابر وان جاء اخر الحول
دون نصف نكر المخرج زكوه وفاقا ولا يرجع عندنا الا بالشرط كما تقدم وعلى قول صابر يرجع الباقي لاجع الثلث وقولنا
ان الزكوه في اول الحول واحد موقع مشروط بان يبقى النصاب الى اخره وان جا اخر الحول والمال نصابا ثانيا في النصاب
فالمخرج زكوه اجماعا قال الامير الحسين تركي الخمسه الموفيه للنصاب فواه الفقير و روى عن معوضه وان معه
انه لا تركيها وحرجه الفقير من الثالثه عشر وحد لا تحب عليه زكوه الخمسه الموفيه الا ان يشترط الرابع واما
اذا دفع الى المصدق فهنا هذه الثلثة الاقسام وهل يأتي اخر الحول ومامعه باق على حاله او نا قص او ان كان
باقيا على حاله فاما ان يكون الخمسه التي في يد المصدق باقيه او التفه ان كان باقيه كانت زكوه لكن قال الامير الحسين

فتبعضها رب المال ثم يردها اليه ثانيا او يوكله بقبضها وفيه نظر والصحيح ما ذكره ابن معرف في الفقه انه لا يحتاج
فيما بل يخرجه تمام النصاب الى حال تلفه على وجه يضمن ان يكون بحنايته او هو اجره قال في الغيث فيضها صاحب المال
ثم يردها عليه ثانيا وان يلفها على وجه لا يضمن لم تكن زكوه واما اذا جا اخر الحول وما معه ناقص لم يكن على المصدق زكوه
بل يسترده ما ملكه ان كان باقيا وكذا ان تلف على وجه يضمن كما تقدم وان جا اخر الحول وهي نا..ه ركما اليه بالله في الكلام
فيما مع المصدق كما تقدم اذا كان على حاله الا ان تلف على وجه لا يضمن فانه تركى الذي في يده او فيما بين **قوله** فيجعلها من فرض
اي يحتمه تمام النصاب على الصحيح خلاف قول الامير الحسين انه يقبضها ثم يردها اليه ثانيا **قوله** والدين لا يمنع الزكوه صواب
العباره والدين يلزم فيه الزكوه فيما له كونه يعني يقبضها منه ثم يردها اليه او اذن له في اخراجها كما في الكتاب
وقد فهم من هذا ان يكون المصدق وكيل لرب المال حيث عجل اليه لاجل دفع اليه في اخر الحول فهو وكيل للفقرا
ولهذا قال فيما تقدم اذا تسلمها من الامام او من وكله قلت فقد اجزت ان لم يمن المالك وليكن يلزم من هذا ان يكون اجره
المصدق على صاحب المال **قوله** في الحاديه عشر وكان قابضا بعينه فهو من الزكوه ولا يشترط ان يكون التعجيل سابقا على يد المصدق
قال شيخنا ولعل هذا مخصوص ولا فرق بين ان يكون المعجل شرط على المصدق ام لا **قوله** او في بيت المال هذا اذا لم يكن علم
للامام بل تلف بسهو بطه على وجه السهو اذ لو تلف بجنايه او فرط عمدا كان ذلك في ماله ولو تلف بغير جنايه ولا تفريط
كان ذلك على مضمون **قوله** كالدين اي لكان الدين **قوله** فانه دفع الى المساكين كان متطوعا هذا حيث لم يشرط ومع عدم الشرط
مع ذلك خلاف فيما يأتي **قوله** فهما زكوه والوجه انا نكشف انها حاجه عن ملكه من اول الحول وانما زكوه وهذا بخلاف
قول الامير الحسين انه يحتاج الى ايفاض الخمسه في اخر الحول قال الشيخ اذا عجل شاه عن بلا في اخر الحول وهو شرط فله
ارتجاعه لانه باق على ملكه ونوى بيعه وفيه نظر **قوله** وسواء بقيت في المواشي هذا وفاق بين من يجعل التعجيل **قوله** في الثانيه
عشر فعلى قولنا يخرج ما اخرجه الظاهر ان هذا اذا دفع الى الفقير ولم يشترط عليه اذ لو دفع الى المصدق وان يشترط عليه
الفقير وحب عليه شاه اخرا كقول ابن وهذا الذي اخرجه من الفقها ان لا تركي الخمسه الموفيه خلاف كلام الامير الحسين
كقول ابن وقال الفقيه محمد بن يحيى لا فرق بين ان يدفع الى الفقير او الى المصدق انه لا يجب عليه شي لانه انكشف انها خرجت عن
ملكه من اول الحول في الزائد وفيه خلاف زكوه الخمسه الموفيه لما بيّن فانه يزكيها ابدا وقيل في الدراهم **قال** قال في الا
نصاب اذا عجل شاه عن خمس من الابل ثم جا اخر الحول وقد بلغت الابل ومعه اربعون من الغنم فتلك الشاه عن الغنم وجهان
المختار انها تجزي لانها لم تخرج عن ملكه قال في المهذب اذا عجل شاه على ربعين من الغنم فولدت عين من السخال ثم
من الامهات فهل تكون زكوه الامهات ولا تجزي لانه محل الزكوه عن عين السخال **قوله** في الثالثه عشر المخرجه
عن واحد عن كل منهما اعلم ان المسئله على وجوه ثلثه الاول ان يعين ما هو عن الواجب وما هو عن غيره ويعطيه احاد لك
عن الواجب لا شك ان الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقرا وهذا الذي ذكره ط الثاني ان المخرج مثلا عشر
وينوي نصفها عما ملك اجزا على الصحيح خلاف الفقيه والامام فيقولان احلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض
الثالث ينوي العشره عما ملك وعما لا يملك ولا يعين ولا يعتق فانه لا يجزي لكن الفقيه والامام يقولان لا يجزي ان
الفرض بالنفل والشك عليه عبيد الاجزا احصه عن الملك مجهوله فجهلت حصه الملك فلو قيل انه يملك
نصابا او نحوه اجزا الباقي عما يملك وقال الفقيه لانه جعل المخرج جميعه عما ملك وعما لا يملك والى الواحد لا يكون
زكوه عن زكوه وهكذا في الشرح والثاني **قوله** فان عجل عشرة ما يخرجه الامن قبل حروف وكذا بعد المخرج فيهما

لم تستحصد فانه لا تجزئ في ايام الحول لان سبب الوجوب لم يوجد فاشبه ان يخرج عن نصاب من الدراهم لم يملكه وقال
ابن ابي هريرة من سلف الثمر اذا صار بلحا والزرع فصيلا جاز لم حراج عنه وفي الاسيصار هذا هو المختار في مثل ذكر صاحب
الشامل لان وجوده كالنصاب وادراكه كالحول وقال وغير تعجيل زكوة النخل قبل بدو صلاح الثمر لان النخل موجود قوله
زكوة الماشية وما في بطونها لانه ذكر اخراج الزكوة عما يملكه وما لا يملكه في هذا التعجيل نظر لانه مالك ثاني بطونها
والغنية قال في لا يملك ملكا كاملا لانه كالعضو وفي مهذب ش اذا عجل اربع شياه عن مائتين من الغنم وعما في بطونها ولو ان
وضع في اخر الحول رعاية اجزاء عن السياه ستان في اما عن السخال فوجهان واعلم ان ما تعلق بشئ واحد كالصلوة والصوم لم يجز تقديمه
على ذلك الشئ لانه سببه كالزوال سبب للصلوة والصوم سببه دخول رمضان وما تعلق بسببين جاز تعجيله قبلهما لا اشكال كالنصاب
والحول واما بعد وجود الاول فانه شرط في الثاني فان كان جزءا من المسبب لم يجز حتى يحصل الثاني وهذا نحو كفارة اليمين فسببها
اليمين والحنث معا وان كان الثاني ليس بل هو شرط جاز قبل حصوله وهذا كالنصاب والحول والجراحة والموت في الكفارة
قال في الشرح في باب الايمان وكالظهار والعود وضابط الفرق انما مع اجتماع الامرين فيه فالاول هو السبب وهل لا يصح فالاول والثاني
جميعا وذلك كاليمين لانه لا يصح ان يكون حالفا وحانثا حال الحلف فيه

الموضع السادس في زكوة الفطرة

قال في الانتصار هي من الزكوات الطاهرة والاصل فيها السنة والاجماع فالسنة قوله صلعم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في الشفا وشرح ابن بدر وشرح
الابانة لا خلاف في وجوبها قال في شرح الابانة لكن عند ح انها واجبة غير فرض وهو بعض وفيها عدم وقد حكى الخلاف
الاصم وابن عليه وقوم من اهل البصرة وابو الحسن الفرطي من ص ش فقول هؤلاء انها سنة واجبة قال في شرح الابانة هي
معلومة الوجوب بالاخبار المتواترة فمن تركها مع التمكن فسق ولا خلاف في الوجوب بين اهل البوادي والقرى قال في الكافي وكل
متفق عليه الا ما حكي عن ش عند فقال لا فطرة على اهل الخيام قوله فطرة ولده الصغير وقال محمد لا تجب لصغير ولا لمجنون قال في
شرح الابانة عن محمد لكن يخرج الاب من مال نفسه قوله موسرا كان الولد او معسرا وهكذا النفقة وقال م بالله وح وش وفي شرح
الابانة عن الناصر ان فطرة الموسر من ماله لانها طهرة فاشبهت اجرة الختان فانه لا خلاف ان ذلك من ماله قال م بالله فان اخرج
الاب عن الصغير من مال نفسه جاز لماله عليه من الولاية ذكره في الزيادات وقيل يعني اذا نوى الرجوع لئلا يكون متبرعا
قال ابو جعفر اما عبد الصغير فلا خلاف ان ذلك في مال الصغير وكذا زوجات الصغير ذكره في ذلك م بالله وحاصل
المسئلة ان الولد اما صغير او كبير ان كان كبيرا فهو والاب اما موسرين ففطرته كل في ماله ولو اخرج احدهما على الاخر بغير
امره لم يجزه كالاجانب واما معسرين فلا فطرة واما احدهما موسرا والاخر معسرا ففطرة المعسر على الموسر ولا يحتاج
في الاخراج الى اذنه كسائر القرابات وان كان الولد صغيرا فان كانا موسرين فعلى الاب فطرة نفسه والخلاف في فطرة الولد
كما تقدم وان كانا معسرين فلا فطرة وان كان احدهما موسرا فان كان الاب ففطرته وفطرة ولده واجبة على الاب وان
كان الموسر هو الولد الصغير فان كان الاب لا يكسب له ففطرتهما ونفقتهما في مال الصغير وان كان للاب كسب فكذا عند م بالله
والناصر وح وش واما عند الهادي فلا يجب عليه التكسب لنفقته ونفقة ولده فلا فطرة لنفسه وفي فطرة ولده احتمالان
سقط لسقوط النفقة عن ماله وتجب في ماله لانه غني قوله وكذا الى قوله هذا مذهبنا وش وقال ح لا تجب على الزوج ان تخرج
قوله فلا ولي اذا خرجت الحقاه [illegible] الوجه [illegible] اهل الوجوب عليها واما هو فحمل فعل هذا الحج

نفسها اخرت

~~[illegible]~~

الزوج الى ابيها ولو الى اربابها وهل يجوز ان تخرج الى ابيه واشباه ذلك يحتمل الجواز لان اصل الوجوب عليها
ويحتمل المنع لانه قد صار ذلك واجبا عليه والا لزم ان تخرج الى مع كونه يملك ما يخرج الفطرة لها ولو اذا كان الفقرا
وقد قال الامام يحيى حجة المخالف ان اصل الوجوب على المؤدى لا على المؤدى عنه لقوله صلعم وعمن تمونون
ولا يخرجها المؤدى عنه الا باذن المؤدى قوله وان كان الزوج معسرا وجب عليها فكل وكذا لو كان لا يخرج
لشقيقه فاما كانت معسرة فذكر م بالله في الافادة ان نفقتها على قرابتها فكذا الفطرة وكذا الناشزة م بالله ذكر
لانه قد قال لا فطرة على الاولى فحاصل ذلك الصغيرة ما لم تجب عليه نفقة الزوجات قبل الزفاف وفي المسئلة نظر
تذكر في النفقات ان شاء الله تعالى قوله في الناشزة اذا نشزت والوجه في ذلك انها ناقصة للنفقة لكن اذا استمر النشوز
من اول يوم الفطر الى اخره ~~[illegible]~~ فهي عليها لا اشكال فان رجعت في بعض النهار ففي هذا خلاف
بين المذاكرين فقيل ان الفطرة تسقط على الزوج حصة الوقت الذي رجعت فيه عن النشوز وقيل ان
رجعت قبل الزوال فعلى الزوج والا فعليها وقيل المحقق خلاف هذا وهو انه لا بد ان يطلع الفجر وهي ناشزة
ام لا ان لم يكن ناشزة فهي على الزوج ولو نشزت من بعد وان كانت ناشزة واما عنه او بعده ان كانت فعليها
ولو رجعت وان كانت قبله ورجعت في يوم الفطر فعلى الزوج كما لو تزوجها الا ان يكون لها قول ابو موسى فلهم //
ان يكون عليهم على ما تقدم قوله في الثالث وقولهم هي الحنفية لانهم لا يوجبون فطرة الزوجة على زوجها وش يوجبها
لاجل وجوب نفقتها فنقض الحنفية هذه العلة بالمبتوتة وقالوا نفقتها واجبة دون الفطرة فاجاب بانا نوجب الفطرة
فبطل هذا النقض وان قلنا انها لا تجب فانا نريد بالنفقة المستدامة دون العارضة ونفقة المعتدة عارضة هكذا
في الشرح وقد حكى في شرح ابي مضر قولين في فطرة المبتوتة اما اذا كان الطلاق رجعيا فهي في حكم الزوجة وفي البيان
على الزوج الفطرة الا ان تكون حاملا ~~[illegible]~~ نفقة العدة فعليها قوله في الصنف الثاني كل من لا يملك قوت عشرة
ايام الى اخره يوجد من هذا انه اعتبار الوجوب النفقة لا يملك قوت عشرة ايام وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى قوله وهم المكاتب
ظاهر الكلام سقوط فطرتها بكل حال لما ذكر وفي الكافي والوافي انها موقوفة فان عتق نفسه فعلى السيد وان لم يعتق فعليه فقال
في الكافي ولو كان فيما ذكر نصف كتابته اخرج نصف الفطرة في الحال ووقف الباقي قال في الوافي وكذا الحكم في فطرة
مماليك المكاتب قال الشيخ ان وجه المكاتب فعندي فطرتها في الحال لوجوب نفقتها عليه وهو محتمل قوله كل من ملك
يوم الفطر قوت عشرة ايام هذا مذهب الهادي وم بالله والوجه فيه انه لا بد من فضل بين من تحل له الفطرة ومن لا تحل له
فجعل العشرة لانها اصل في الشرع كاقل الاقامة واقل المهر ونحو ذلك وقال ح وص الغنا الشرعي وزاد في العمرين عن
علي وقال ك وش لمن ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع قال ص بد والدار والخادم مستثنا قال في الروضة وذكر الامام
المطهر والفقيه احمد بن حميد انه اذا كان له كسب لا يسع عنه حال له ان يصوم في الكفارة واخذ الزكوة ولا تجب الفطرة عليه
وهل يكون الفطرة من قوت العشرة الايام ام زايدة فقيل تكون زايدة اخذا من قوله ط فاضل عن الكفاية
صاع اخرجه وهذا قول ش وذلك انها تكون زايدة على قوت اليوم والليلة وقيل بل تكون من جملة قوت العشرة الايام
كالعطاب زكوته من جملته ومعنى قول ط انه يخرج نصف الصاع يعني والباقي في ذمته فلو كان الصبي الصغير لا يملك
الا الصاع وهو يكفيه العشرة الايام قال سنا ولعله يقال تكون الفطرة في ذمته ويستغرق هذا الصاع والله اعلم
وقد قال عليلم اسحاب المختار دلالة العترة ان الفطرة تخرج من نصابها كقوله واحالف في النصاب قوله وهل الاولى

للمخرج عنه

اذا كانا كافرين والوجه ان الفطرة طهرة ولا طهرة لكافر وكذلك لو كان الابن كافرا وله ولد صغير مسلم باسلام امه فمقتضى كلامهم انه لا تخرج عنه ايضا ولا بد ان تكون المخرج والمخرج عنه مسلمين **قوله** وعبده الكافر وهذا قول كوس والوجه ما تقدم وقال ح تجب لعبده الكافر وهنا تحكي عن ص بالله اما ابواه ولا فطرة لهما عنه مسلمين كانا او كافرين لانه يوجب الفطرة لاجل الولاية لا لاجل النفقة ذكره في الشرح وصرح بذلك في اي الحد وقد احتج في الشرح بان الكافر لا فطرة له وبالمكاتب فلا يلزم مولاه ان يزكي عنه **قوله** لنفسه دون عياله الى اخره وقال ص بالله لا تجب واما الفقير حتى يملك الجمع لانه لا يتعدد به وبعد النفس ذكره في ح وهو قول الامام يحيى الاسعاد الزوجة ثم العبد ثم الولد وهكذا الفقه وروي الحديث في الاستحسان ان رجلا قال لرسول الله صلعم معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على اهلك فقال معي اخر فقال انفقه على عبدك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك فقال معي اخر فقال انت اعلم به وروى الحديث في الشرح في كتاب النفقات فقدم الولد على العبد وذكر الفقه هكذا واحتج بخبر الشرح وروى الحديث في معالم السنن فقال تصدق به على نفسك فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك فقدم النفس ثم الولد ثم الزوجة ثم الخادم وهكذا رتب في مهذب قال صاحب المعالم اخر الزوجة عن الولد لان الولد لا يجد من ينفق عليه واخر العبد عن الزوجة لاجماع مالك وقاس هذا ان يقدم فطرة الولد على الزوجة قال في شرح ابن مفتاح اما الوالد فلعل الصنف وبعض لم يجب عليه حكى ذكره عليه وهكذا اطلقه في التذكرة ويحتمل ان تجب للبعض لكن ان كانوا معسرين او عسلا مات المخرج عنه واما الاولاد او الزوجات اذا كانوا اغنيا فانه تفرع سهم اذ ليس عصمهم اولا لسقوط الواحد او يخير بعض **قوله** في الاولى عن المغصوب والآبق وقال ح لا فطرة لعبد التجارة والعبد المغصوب والآبق **قوله** اذا كان يرجو وصولها قيل هذا اشارة لانه يعتبر الرجاء والاياس في العبد كما في الورق عدم الخلاف وظاهر اطلاق المسألة انه يخرج في الحال اذا كان حيا ويدل على هذا قوله في الشرح هذا مذهبنا واحد قولي ش والقول الاخر في الآبق انه يخرج اذا عاد اليه ثم قال والصحيح هو الاول وقال في الكافي انه لا يخرجها الا بعد عوده **قوله** والموصى بخدمته العبد قال في الكافي حارثا ناظرا حتى رجع ابهام على الموصى له بالحرمة وهو الذي ذكره صاحب الوافي وفي كتاب الوصايا والنفقة على هذا الخلاف قال في الياقوتة والعبد الموقوف على الفقراء اجله او الذي هو سبيل الفطرة عليه واما الموقوف على انسان معين فعلى من تجب نفقته من الواقف او الموقوف عليه ولم يبين فان سيدنا والقائل انه يعتق هو كالعبد الموصى بخدمته للغير **قوله** في الثامنة على من يملكها وقال ح لا فطرة لعبد مشترك **قوله** وتجب اخراج الفطرة على العادة بعضه بحصته ووجه قولين في المشترك بحيث اذا ملك الرجل عبدا كاملا لا احتاج **قوله** ابن لو كان للولي انا من طرق الدعوة فهي ان وان عن الاسعاد وللناظر ان يلزم فطرة واحدة ثم لم يسهم بالحصص كالنفقة ويجم بانه وابن جعفر للناظر على كل ولد فطرة تامة وهكذا ذكر الشيخ في الياقوتة **قوله** في الثالثة لكونه وارثا له وقال سيدنا لعله تخرج بهذا القيد عن ابن الكافر فانه يجب نفقتها لا لكونه وارثا لهما **قوله** وهذا غلط فقد يأول على ان المراد به اذا كان من عم ونحو ذلك وفي الباول بعد قوله واما وقت وجوبها الى قوله اول ساعة منه وبيّن الى اليوم احر هذا مذهبنا وح وقول ش في القديم وقال في الجديد وقت وجوبها من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر وقال ص بالله ثلثة ايام وفي الروايات للناظر وح ومن ...

اليوم كله وذكر بعضهم الى الليل

ويخرجه اول ساعة من نهار الفطر وقطعا وقال الناظر في قول الى الزوال وفي اللمع للامام كقول ش اي جوبها بعلو بالليل قبل ذلك وذكر الحداد انه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقتها ثم عدم **قوله** عن ليلها الى الخ ذكر اسحاب **قوله** ووجهها الهادي ويكون الاخرة عليه وان يلقت ضمنها **قوله** في الاولى قبل طلوع الفجر والخلاف للش **قوله** ثم اسلم في اليوم الثاني الخلاف للصابر **قوله** في الثانية اي المولود له يوم الفطر الى اخرها قال في الشرح خلافا للمالك وح وش وقد يعدم عن ح ان قوله معنا ان وقتها اليوم **قوله** اذا ملك من جهة الارث فانها تجب عليه بعد الاخراج والا فالاجر على المسلم **قوله** من كافر والضابط ان يملكه ممن لا تجب عليه من كافر او فقير **قوله** في الثالثة قبل يوم الفطر لا وقت وان يكون بيت ثمنه قبل يوم الفطر او فيه او بعده اذا رجع بعد يوم الفطر ما عاد الى الاسلام يوم الفطر وحنث عليه ولو كان قد اخرجها على قولنا ان الردة تحبط الاعمال **قوله** في الرابعة دون قوله في المنصوص وهو الذي ذكر في اول الثانية وفي شرح ابن مفتاح عن الجمع تكررت الفطرة فيجب على البائع والمشتري وحاصل ذكر انه اما ان يملكه ممن تجب عليه او ممن لا تجب عليه ان كان الثاني فالفطرة على المشتري وان كان الاول فلينظر اول اخر فوالع على المشتري في الثاني له وط على البائع والجمع عليهما معا **قوله** اول يوم من شوال وكذا بعد اول يوم ولا اعمال الا بعضها على البائع فيجب عليه فطرته لانه انما يعقبه ليسلمه كما في اعصاه القبض لا لكونه ممن يعوله **قوله** في الخامسة وسوله ان زاده ذلك على طريق الاستحباب **قوله** الا نصف صاع قد يعدم كلام الفقيه حي في هذا **قوله** فلم يخرج السلف ذكر الكتاب **قوله** كان ما عليه وح يقول انها لا تجزي كما تقدم واتفاق بين البناء ان الفطرة يتعلق الى الذمة ملو تلف نصابها قبل تمكنه لا اذا لم يسقط **قوله** في السادسة بعبارات بالموقوف عليه في العبد ذكر الفقيه انه يلزمه ان كانت حصته من الفطرة قيمة وفيه نظر لان الفطرة من والحيلة مال هي بعد على الذمة ولو قلت الاعدا ما ساغ به في حقوق الادمي ويبان ان ذا حصته من النفقة قيمة يحمل القيمة يرجع الى النفقة **قوله** لانا القيمة خلافا للواحد ولكن قال لا انما يملك بالقسمة **قوله** لانهم يملكون على المسلمين والحاق للبر واحد قولي م بالله **قوله** فان رجا وصوله اليه لزمه وهو على ما يعدم هل في الحال او بعد عوده كما ذكر ط **قوله** ثم بيعه واعتقه لا حق بين ان يعتقه الان او قوله بما يجوز فيه العتق يحترز من الباطل فكل وهكذا المسلة فيها نظر لان الملك انما حصل بالقبض فكان العامل يجب على البائع لا انقان انه كشف لنا ان الملك من يوم العقد وصرح في الشرح في الياقوتة انها على البائع **قوله** في السابعة عامل استقر له الملك هذا كقول ابي مضر فيما تقدم وقال في الكافي انها على البائع حيث الحال له او لها وهو مولد وقال ع انها على البائع ان كان الحائل له وان كان لها فعلى المشتري قال ابو جعفر وفيه نظر لانه اذا كان لها فالملك للبائع مع عليه **قوله** تحت الطول والبر يستحق اللبن واما الفطرة **قوله** نصف صاع من بر هذا مذهبنا وش وقال ح نصف صاع من البر صاع من غيره ومثله في الكافي عن زيد بن علي وقال في الزيدية انما صاع ونصف صاع **قوله** من اقط قال في الاسعاد لا اقط فاتخ الهمز ويجوز كسرها قال في التقريب عن الحسن العابد عن علي السليماني انه لم يذكر فيه ان الابن حار صاع من لبن وفي ح كذا يجوز صاع من العسل او الرز او البر او التمر او الزبيب كان يقارب ذكر **قوله** وما يكون تعاقبا هذا احد قوليه قيل ليس لهم في الفطرة الا قول واحد انه يعتبر مثقلا قال الشيخ صاع من العلس وهو كل حبة فيه قشره وكذا في الياقوتة عن ط وقال الكرخي عن م بالله صاع من دقيق الحنطة او يعرف في العلس انه يكون مثلا **قوله** في الاولى يجوز اخراج الدقيق كما في الياقوتة انه يخرج صاع من دقيق الحنطة وكذا لو كان جاها وقال المحبر في الاستحسان اخراج الدقيق اصل عند القاسمية وح وعند ش الاصل انما يكون على وجه القيمة ثم ما طلوع قال في شرح الابانة ويعتبر الاجل في رمضان وقد ما لا اعلى من الزمان

اذا تعذر الطعام عند الهادي والعترة بعينه وان الملك **قوله** في الثالثة الا من صنف واحد قال في البحر
ولكن لا يخرج صاعا من جنسه مخلوطا من كل جنس صاع عن شخص قال في الروايتين لا يكون بجنس عند من
لا على وجه القيمة وعنده وظ لا يكون الا من جنس واحد طاهرة فلا على وجه القيمة وهذا قد دل عليه كلام
في الشرح لانه قال لا يجزي الا من صنف واحد عند ابي ط في عنده ويجب ان يكون على وجه القيمة ثم احتج بالاحاديث انما
ورد نصا من جنس واحد قال في الاسحاقات المختار جوازه من نصفين لا فرق ورد انه صاع من تمر او من شعير
فاذا كان اخلاف النصاع كان اخلاف بعضه **قوله** في الرابعة الا ان يعدل الى ما هو اعلا منه فان عدل الى الادنى
فالذي يجيء للاحوال وهو قول المصحح واحد قولي وجه من انه يجزي مع الكراهة وظاهر قول الاحكام
ولا واحد ووجه من ثبت لا يجزي قال في الاسحاقات ولا يكون مما اكل الدود باطنه ولا مما فيه الا بعد العالم الذي
تعم ريحه ولا من المبلول المعلول ولا سفاخه قال كثير من اصحابنا الى الجرة قال في الشرح واليه ذهب واما اخذ
ذلك من المفهوم من كلام الهادي لا من المنطوق فلم يتكلم عليه قال في الاسحاقات دليل الخطاب على مراده في الكمال
والضعفا كما يعلمه في كلام السابع لما كنا نعتمد بالعاشر لا في كلام غيره والناس يعتمدون العرف
ولا يجب عليه كالذي لا يملك قوت عشرة ايام وهو مسكين او العني ومن تحول له ومن تجب عليه كالذي يملك قوت عشرة
ايام وهو فقير وعكسه الفقير الهاشمي **قوله** في الاولى ايضا بها وبغيرها الى الامام قال المصنف في كتاب الجوهرة
والاقرب انه لا يكون للامام ان يطالب بها عندهم والهادي في ط واحا ذلك من انه **قوله** في الثالثة حتى يخرج عن نفسه
وهو قوله ويجزي الا لو كان على المخرج فاعتبر حتى هو كفطرته وقال في عن نفسه حتى هو وعن عياله حتى هم اولا
حتى هو ذكر على طرق الاسحاقات الا انه يعدل العرض لفضل قال وكذا خرج عن نفسه وعنهم مما كان الا
هذا نظر وقول الهادي ع على عيالهم يعقوبه بعهم منه انه يعتبر قوت المخرج عنهم **قوله** في الرابعة لا يرخص
على جواز اخراجها قبل الفطر المخرج من هذا فيه نظر لانه يحتمل ان يقول بتقاله من هو انه يجوز تعجيلها في
رمضان فقط وفي المسئلة اقوال الاول من مذهبنا انه يجوز التعجيل لسنين كثيرة لان الزكوة هذه على البدن
وهو موجود وقال بل لا يجوز الا في رمضان احاره في الاسحاقات وقال الكرخي يجوز قبل الفطر بيوم او يومين
وقال الحسن بن يحيى بل لا يجوز تعجيلها ولا تاخيرها **قوله** حتى يوم الفطر وهو عن فلوجا وهو بعد ابن يحيى
من الصدقة في اخر العقد الا ان يشترط

كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والسنة قوله صلعم وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز يعني به عن ابي
العنبر واما فعله فانه روي انه صلعم خمس غنائم خيبر والطائف وبني المصطلق والاجماع ظاهر على الجملة **قوله** منها ما
يغنم من اهل الحرب لا خلاف ان اموالهم مغنومة واما انفسهم فان كانوا عجما فكذا يغنم جميعهم الذكر والانثى
والبالغ والصغير واما مشركوا العرب فيجوز سبي النساء والذراري لانه صلعم سبى ذراري بني المصطلق واصاب
جويرية بنت الحارث فانطلقها فقال اصحاب رسول الله ما ولا اصهار الرسول فاعتق بسببها مائة نسمة من الرق
وبني المصطلق بطن من خزاعة واما البالغون من الذكور فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية والمراد مشركوا العرب لا خلاف لان العهد كان بينهم وبين رسول الله
صلعم دون مشركي العجم **قوله** من اموال اهل البغي واهل البغي اذا كانوا باغين على الامام فاموالهم الخ

فيها فهي مغنومة وقال المؤيد ومحمد بن عبد الله لا تغنم وقال ع يشفع بها ما دامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها
ردها اليهم واعترض بعض الناس على طائفة اخرى فقال احمد بن عيسى تغنم ما اجلبوا به وهذا مروي عن الهادي
وقال القاسم ومحمد بن عبد الله وم بالله لا تغنم **قوله** من المعادن في هذا اقوال فعندنا يجب في كل معدن حتى في المغرة
وهي التراب الاحمر وذلك قول الفقيه ع قال م بالله الا النفط والملح والقير وقال ك واحد قولي ش لا يجب الخمس في المعادن الا
في الذهب والفضة وح يجب فيما اذا طبع انطبع ولدى الزئبق وابا ن قال زيد بن علي لا يجب فيما يستخرج من البحر من الحلي والعنبر
والواجب في المعادن الخمس ولو حصلت بعد ولا يعتبر حول ولا نصاب في ذلك وفي اللمع عن الهادي يجب
الخمس في الحطب والحشيش وقيل هذه الرواية ضعيفة وفي النعمي لا خمس في الحشيش والطير المتبدل بالاجماع وفي الكنز
النوعين **قوله** ومنها ما يصاد وعند الفقهاء لا خمس في الصيد **قوله** فاما ما يوجد من ضرب الاسلام فلقطة فالظاهر
انها وجدت في دار الاسلام اما في دار الحرب فالظاهر انه يملكون فيكون غنيمة قال في الاسحاقات على قول م بالله تكون لقطة
ولو كان في دار الحرب لانهم لا يملكون في كلام ما يشعر بي عن المذاكرين قال اما ان يكون قسما او مسودا
ان كان مسودا فالعبرة بالدار فيكون في دار الاسلام لقطة وفي دار الحرب غنيمة ولا فرق بين ان يكون مضروبا ام لا ولا فرق
بين ضرب الاسلام وضرب الكفر وان كان دفينا فان لم يكن فيه ضرب الاسلام ~~في دار الاسلام في دار الاسلام~~ او وقد انطمست
فالعبرة بالدار ايضا وان كانت فيه نظر فيها فان كان ضرب الاسلام في دار الاسلام فلقطة وضرب الكفر في دار الكفر غنيمة
وضرب الاسلام في دار الكفر لقطة ان كان قد ملكها المسلمون والا فغنيمة وضرب الكفر في دار الاسلام غنيمة ان كان قد ملكها
الكفار والا فلقطة **قوله** سوا كان في ملك الواجد او في ملك غيره ظاهر هذا في المعدن وانه اذا وجد معدنا في ملك الغير فهو
للواجد وقد صرح بذلك في الشرح وبنى عليه في المذاكرة وقال لا يجب حمل المعدن في البيع بل هو لمن سبق اليه وقيل يحمل كلام الكتاب
على انه اراد به الركاز فاما المعدن فهو لمالك الموضع وقال انه يدخل في البيع وحكي ذلك عن الشرح وقال ح ان وجد في ملك
فهو لصاحب الملك ولا خمس عليه وان وجد في الصحراء فهو للواجد وعليه الخمس وقال ش يكون لمالك الموضع وفيه الزكاة وان كان
في الصحراء فللواجد وعلى الواجد الزكوة وفي مذهب ش قدر الواجب ثلاثة اقوال قول ربع العشر وقول الخمس والثالث
ان اصابه بعمل فربع العشر والا فالخمس **قوله** كان ما بالحجاز هذا مذهبنا ومن الحجارات ان تركها لاهلها فجعل عليهم كما
فعل رسول الله صلعم مع اهل مكة لانها فتحت عنوة فهي دار الاسلام من صلحا وقال بل لم يفعل الا انها ما كانت الا بطشه نبوي
المسلمين **قوله** ان شا قسمها وذلك كما فعل صلعم في بعض خيبر **قوله** وان شا تركها على مقاسمة وذلك كفعله عليه السلام في بعض
الحرب من خيبر **قوله** على خراج وذلك كفعل الصحابة في الارض الخراجية **قوله** وجب عليهم فيها العشر مع الخراج هذا
مذهبنا وش وقال ح لنا نص العشر فقط وح الخراج فقط فاما العكس فهو لمعال الارض العشرية الى الكفار ولا نص عندنا ونحو
البيع منهم مع الكراهة ذكره الاحوال في قال ع لا يبيع وقال محمد بن عبد الله يعود خراجية وذكر الهادي في كتاب العهد انه
يصح البيع من اهل الذمة وعليهم السبع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف السبع فيما على المسلمين فيه نصف العشر **قوله** في الاولى
احياها رجل مسلم وقيل لا خمس فيها عندنا وقال ح ان الله فيها الخمس **قوله** هي للامام كما كانت لرسول الله صلعم وعندح
ويكون للمصالح لا للامام **قوله** لان الارض ليست ملكا لهم يعني ملكا خالصا وهذا قول ط وش وقال م بالله هي ملك لهم لا
خلاف ويشبهم انه يجوز تصرفهم بالبيع والهبة ونحو ذلك فكان الخلاف يرجع الى العبارة **قوله** في صفة البقعة يعني البيوت وكذا في الضيا
وقال البقعة العين **قوله** كاهل نجران قال في الغيث من البحر ان النبي صلعم عاملهم على مالي اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب

وما يحمله كل حمله ثوبان فيه كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا
الى اليمن ونقل الرسل الى اليمن [illegible] ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع
فيما على المسلمين فيه نصف العشر واقره من بعده **قوله** فانه يسقط بالاسلام هذا قول م بالله وحكاه في التعريف عن احد قولي
وروى ابو مضر عن جعفر عن الهادي كقول ح انه لا يسقط بالاسلام **قوله** في الثانية سوى العشر يعني الذي [illegible] الارض
التي اجابها المسلم او اسلم عليها اهلها طوعا **قوله** في الثالثة على كل حرث قال في الضياء الحرث من الارض ستون ذراعا في ستين ذراعا
يعني عرضا وستين طولا **قوله** كل رجل ساد على القوافل المارة الطريق المراد اذا كان يعترض الطريق لا اذا بعد منها حتى لا يصيب
منه اهل الطريق فهذا لا خراج عليه ومفهوم كلام الشرح انه يلقاها كلها اي يباح لاهل الطريق وقيل لسائر المسلمين لانه
لا يوضع عليه خراج لان اهل الطريق لابد لهم من الاخذ منه في الاغلب لانه يباح لهم **قوله** على قدر الربع يعني قدر الارض
المزروعة ولو كان زرعها ضعيفا ويحتمل انه على ظاهره لانه ذكر في البحر الربع الغليظ والمتوسط **قوله** في الرابعة
لا يبيع يعني لا يبطل البيع اما وضع الخراج فقد وضع **قوله** في الخامسة فان عطلها يعني لغير عذر اما لو كان عاجزا فهي كالتي تؤجر
فيوجد الخراج وله الباقي وفي الزوايد عن اصحابنا انها لا تؤجر ولا يوجد منه شي **قوله** وان حال القصر وجه اخذ [illegible] العطن
وفي احالا لا يصلح للزرع لا يوضع عليه خراج فلو كان [illegible] مع الارض وانهما لا يسقطان بالموت والفوت لكن في الخراج الكلام
الذي سابق ويختلفان في الاصطلام وفي النية فاما الخراج لا في الكراء ولكن لا يجوز الزيادة عليه لان الخراج واهل الكراء
يعتبر اهل الخراج ولا يبع الخراجية لا المكتراه **قوله** في كل سنة مرة ولو زرعت مرارا **قوله** واختلفوا في الخراج الى اخر كلامه
ما ذكره [illegible] رواه في شرح ابي مضر عن ش وروي عن ح وع وم بالله انه يسقط بالموت والفوت وهذا قول م بالله
فالمص ولو جعلها مسجدا او طريقا سقط الخراج قال في الانتصار وحكاه في الشرح عن ح انه اذا ساق ماء ارض الخراج الى ارض
عشرية فسقاها بها فعليه الخراج وفي شرح الابانة انها عشرية عند ابي ح ولا عبرة بما سقاها به خلافا لابي يوسف ومحمد **قوله**
في السابعة فعلى ما ذكره م بالله لا يجوز ان يزاد عليه وهذا قول ح وقال محمد يجوز الزيادة واجمعوا على انه لا يجوز النقصان وكذا
في الشرح **قوله** قال السيد [illegible] فاما لا يكون على الارض يعني التي تجاورها [illegible] هذا اذا [illegible] الوضع والسقي [illegible]
وضع [illegible] والاصل عدم الوضع فيوضع [illegible] وكذا لو كان قد وضع عليها ثم صارت الى اهل الحرب واستفتحها [illegible]
مال الامام يضع ما شاء **قوله** وقفيزا [illegible] الصاع [illegible] صاع [illegible] اصواع والكبير [illegible] صاعا وفي الصحاح
القفيز ثمانية مكاكيك وقد ذكر في الحفيظ ان هذا هو المأخوذ محقق ذلك **قوله** وعلى كل حرث من الكرم عشرة
وعشر [illegible] وفي فعل علي عليه السلام حيث [illegible] دراهم على البستان الذي جمع النخل والشجر [illegible] من فعل عمر [illegible] قال في الشرح وروى
عن علي عليه السلام على كل حرث من الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم [illegible]
ذلك في كل سنة **قوله** على الطبقات الثلاث [illegible] على كل حالم دينار [illegible] كما ذكره في المهذب **قوله**
[illegible] ذكره م بالله [illegible] انما الغني العرفي وكذا ذكر الهادي في كتاب [illegible] بعد العروض
ما قيمته [illegible] وقال [illegible] هو الغني الشرعي [illegible] **قوله** والسلع [illegible]
[illegible] اذا لم يكن لهما [illegible] الجزية [illegible] **قوله** على العبد [illegible]
[illegible] وفي التعريف للهادي عليه السلام [illegible] اذا كان
الامام وذكر في المجموع [illegible] وهو قول [illegible]

وفي التعريف [illegible] **قوله** في الاولى قال [illegible] احدها [illegible] على اهلها
يسقط بالموت [illegible] وم بالله [illegible] يسقط بالموت وقال [illegible] المطالبة بها لم يسقط ولا اسقطت
قوله في الثالثة اذا اسلم الذمي [illegible] وفاق [illegible] اهل المذهب في [illegible] سقط لما مضى [illegible] الجزية
سقط بالاسلام والموت والفوت **قوله** ضعفنا [illegible] من المسلمين [illegible] كنصارى المسلمين [illegible] في الاحكام
والشرع لان هذا قول والقول الثاني نصف نصارى المسلمين **قوله** من نسائهم وصبيانهم يعني ضعفنا على المسلمين **قوله**
شرطين والشرط الثالث ان يكون [illegible] في حماية الامام واختلف في حد السفر فقال م بالله ثلاثة ايام وقيل
[illegible] قال في [illegible] وهو مقتضى كلام [illegible] **قوله** [illegible] انه شرط يحتمل انه [illegible] شرطا ويحتمل انه
في استراط الامان [illegible] ونقول [illegible] او [illegible] واما اذا دخل اهل الحرب البلاد بامان [illegible]
ما كان المسلمون [illegible] بلادهم [illegible] كما يفعلون مع المسلمين [illegible] ومن [illegible] المأخوذ
وان لم يكن المسلمون [illegible] فانه يؤخذ منهم العشر [illegible] في الكافي عن [illegible] وسائر اصحابنا
[illegible] في السنة مرارا اخذ منهم في كل مرة العشر [illegible]
[illegible] **الموضع الثاني قوله** [illegible] انه [illegible]
ابن عبد مناف في الخمس [illegible] من الزكاة [illegible] هاشم واما عبد شمس [illegible] ووفاقا [illegible] الناس
في الخمس [illegible] الزكاة [illegible] هؤلاء الثلاثة هاشم والمطلب [illegible] عبد شمس [illegible] عبد مناف [illegible]
فانه [illegible] اليتامى والمساكين وبني السبيل [illegible] **الموضع الثالث قوله** في الاولى
[illegible] قال ابو مضر [illegible] الزكاة وقال [illegible] انه يوافق الهادي في الخمس **قوله** [illegible]
كالحيوان [illegible] **قوله** في الثانية [illegible] على البائع [illegible] في الزكاة **قوله**
[illegible] قول القديم [illegible] الزكاة [illegible] قوله الاصح انه [illegible] ولا [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] **قوله** اذا اخرج البائع [illegible] خلافا [illegible] كما عدم
في مسألة [illegible] **قوله** وكذلك الخمس [illegible] عليه السلام [illegible] والامام [illegible] في قوله الاخير كالزكاة [illegible]
[illegible] يوافق الهادي **قوله** يؤخذ منه [illegible] المعدن [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] المسألة [illegible] على المشتري [illegible]
وذلك [illegible] الحيوان [illegible] معظم المنافع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] او المشتري [illegible]
او [illegible] والكفاية [illegible] **قوله** [illegible] البائع [illegible] الخمس [illegible] عليك [illegible] من هذا [illegible] الهادي
انه [illegible] على المشتري [illegible] **قوله** [illegible]
وذلك [illegible] ذلك [illegible] الملتقطات [illegible] البيع
[illegible] للامام [illegible] في البيع [illegible] البيع [illegible] **قوله** والرابعة
[illegible] الثالثة [illegible] قال في الشرح بالاجماع [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] سهم [illegible]

حصوا بكعبه في ذات الحرب او ما عدا ذلك مما في المغنم ولا يعطى بعضه فما احسن ذلك الى خمسة اخماس هذا وما ادرى ما وجه
اللصص ذكره محمد بن عبدالله ع وقال من فيه الخمس **قوله** سهم منها لله وقال ح قد سقط سهم الله وسهم الرسول
وكذا سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال من قد سقط سهم الله فيقسم على خمسة **قوله** ولا يعطى
ذكورهم على الايتام هذا حيث كانوا محصورين [illegible] وقال [illegible] مثل خط الاسد **قوله** بن عبد المطلب
وقال [illegible] لا حظ لبعض منه قال في البحر عن [illegible] الحاكم يشترط في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع **قوله**
هذا [illegible] قال ابو حنيفة الخلاف اذا صرف الامام واما غيره فانفاق [illegible] في كل والخلاف
بنى ال الرسول ومن بعدهم فاما بنى المهاجرين ومن بعدهم والانصار ومن بعدهم فذلك مستحب لا خلاف وقال
الاولى [illegible] صرف الخمس في صنف واحد ذكره الهادي في كتاب السير من الاحكام وهو قول [illegible]
والذي [illegible] الناشئ [illegible] لا يجوز للامام ان يرى
من الخمس [illegible] ذكره في الوافي لمذهب يحيى عليه ورواه في البحر عن [illegible] ومسئلة الخلاف في [illegible]
[illegible] **كتاب الصيام له معنيان** لغة وشرعا فهي اللغة الامساك [illegible]
قوله على اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وعليه قول [illegible] خيل صيام وخيل غير صائمة
الثاني في الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية والاصل فيه من الكتاب [illegible]
[illegible] والسنة بني الاسلام والاجماع ظاهر وذلك معلوم من الدين [illegible] **الموضع الاول قوله**
على كل مسلم اي وجوبا [illegible] عندنا [illegible] **قوله** عند رؤية الهلال
الصوم يكون [illegible] وهي الرؤية والتواتر والشهادة الكاملة وخبر الواحد على الخلاف وفي [illegible]
[illegible] من شعبان وقوله في المفتي [illegible] عند رؤية الهلال **قوله** [illegible]
[illegible] المستعمل على ما سيأتي الخلاف فيه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشهادة **قوله** [illegible] هذا قول الهادي [illegible] واليه رجع [illegible]
عن [illegible] وقال الصادق [illegible] الشهادة جماعة [illegible] في الرواية عن [illegible]
قوله لو [illegible]
لا [illegible] الشهادة فهو يوافق الشهادة في العدد ويخالف في اللفظ وفي الصفة [illegible]
[illegible] **قوله** لان [illegible] العدد [illegible] **قوله** [illegible] الصوم قول الواحد [illegible]
هذا قياس [illegible] ولكنه خلاف نصه فانه اعتبر العدد [illegible] **قوله** اذا علم [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] فهو يوجب خبر الثقة مطلقا [illegible]
الواحد [illegible] الفطر [illegible] الصوم وهذا مذهبنا [illegible] واحد [illegible]
في الفطر والصوم وهذا قول [illegible] في الصوم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] والصحو [illegible] العلم [illegible]
وقد نص [illegible] الجمعة مذهبهم [illegible] الواحد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] قال في التذكرة [illegible] والمفتي [illegible]
القاضي

هذا في الشرح فقال خبر القاضي والمفتي [illegible] وهكذا [illegible] عن ابن ابي الفوارس واما [illegible]
اذا [illegible] [illegible] خلاف قوله [illegible]
ان [illegible] مذهبه [illegible] موافقا له [illegible] مذهبه [illegible] خبر الواحد والثاني [illegible]
عند رؤية الهلال [illegible] **قوله** وهو اولى من قول المفتي [illegible]
[illegible] عمل بقول المفتي [illegible] واما عند [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] هلال رمضان [illegible]
قوله [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] اذا راى هلال رمضان [illegible] **قوله** [illegible]
العدد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس
[illegible] بعد طلوعها **قوله** [illegible] الصيام [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الناصر والباقر والصادق
[illegible] الهادي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا مسكوت عنه [illegible]
[illegible] من هذا [illegible]
[illegible] **قوله** في الثالثة وصوم يوم الشك اولى من افطاره هذا
مذهبنا وهو قول [illegible] علي عليه السلام و[illegible] وعائشة وقال [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذكر ذلك في [illegible]
[illegible] وحكى ابو جعفر عن احمد بن عيسى [illegible]
[illegible] وقال [illegible] للامام [illegible]
[illegible] **قوله** في الرابعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من رمضان [illegible]
على القطع [illegible] الطاعة والمعصية [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النية [illegible]

وهو يقال هذا ظاهر في الصوم الواجب اما في
التطوع فقال [illegible] يطلق بنيته بكراهة الفطر والكراهة فعل [illegible] صومه من رمضان وقال [illegible] مع نية الفرض والخ
النفل فالفطر مباح وكراهة المباح [illegible] **قوله** في الاولى ان [illegible]
من الصوم [illegible] تطوعا او قضا او نحوه [illegible] من الصيامات **قوله** في الثانية اذا صادف جزا من
النهار اما غير المعين [illegible] للاجماع وعليه الخبر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وفي [illegible] واما المعين
كرمضان والنذر المعين والتطوع ففي ذلك اقوال الاول مذهب الهادي ان النية تجزي اذا صادف جزا من النهار وذلك
مروي عن علي وابن مسعود القول الثاني ان الصيام لا يجزي الا ان [illegible] النية من الليل فرضا كان او نفلا وهذا قول الناصر
والمشهور [illegible] والثالث [illegible] وهو مروي عن [illegible] قبل الزوال لا بعده الرابع [illegible] في الفرض
واما النفل فيجوز قبل الزوال وفيما بعده قولان [illegible] انه صلعم [illegible] اهل العوالي يوم عاشورا من اكل فليمسك ومن
لم ياكل فليصم وامر من لم ياكل بالصوم وصوم عاشورا كان واجبا [illegible] اذا نوى
[illegible] الامساك [illegible] اكل [illegible]
في النصف الاول **قوله** ثم استيقن بعد الزوال [illegible] اذا لم ياكل [illegible]
وعندنا انه يمسك امساكا [illegible] صوم اكل او لم ياكل لانه يوجب التبييت **قوله** في الثالثة الاصح من النية هذا [illegible]
[illegible] ان صوم رمضان عبادات متعددة وقال [illegible] اذا نوى رمضان كله في الليلة الاولى [illegible] هذه النية [illegible]
هذا في الهداية عن ابن عباس والامام احمد بن الحسين وكذا [illegible] الامام المطهر بن يحيى قال [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] وفي هذا نظر لانه في ذلك كلامهم على ان [illegible]
[illegible] اذا نسي النية في بعض الايام فقد وافق قول مالك [illegible] وكمن اكل ناسيا [illegible] في العبادة اذا كان [illegible]
في الصوم [illegible] اذا افطر رمضان في ايام [illegible] عليه الاعادة [illegible] وقوله صلعم [illegible]
[illegible] خروج الوقت **قوله** في الصوم **قوله** طلوع الفجر وذلك [illegible] الخيط الابيض [illegible] وقال ابو موسى الاشعري
[illegible] انما هو بياض النهار وسواد الليل قال في الشرح [illegible] واحدا وقد تقدم الخلاف
والاعمش وابو بكر بن عياش وعباس والحسن بن صالح طلوع الشمس **قوله** ظهور الكواكب [illegible] اذا اكل
قوله في الثانية وعليه [illegible] قال ولا يفسد صومه قال [illegible] **قوله** في الرابعة [illegible]
حتى سمع المؤذن فانه يفسد صومه اذا لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر **قوله** وعندنا وهو قول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في ذلك **قوله** لم يحل [illegible] في هذا الاحتجاج نظر من جهة [illegible]
محمول على العرف [illegible] الدخول لو اقام في [illegible] على البقاء [illegible] وادلت على حاله [illegible]
[illegible] ولذا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض [illegible] الفجر [illegible]
وقال من عليه الكفارة **قوله** في الثالثة ان خشي ان يشغله الجوع [illegible] الافطار [illegible] الجماعة ولو [illegible]
وان اكل [illegible] الفطر [illegible] لا يشغل عن اول الوقت [illegible] تعجيل الفطر [illegible]
فمفهوم قول القسم ان تعجيل الصلاة اولى وظاهر قول احمد بن يحيى انه يخير **قوله** في الرابعة اذا افطر [illegible]
وقال الحسن وعطا وداود لا قضا عليه **قوله** في الخامسة اذا تسحر وهو شاك كان صومه صحيحا وقال [illegible]
قوله والمعتمد انه اكل بعد طلوع الفجر وعليه القضا خلافا للحسن وعطا وداود [illegible] هذا انه [illegible]
سطل عمله [illegible] المخالفة فان عمل خلاف الاصل لم يصح فعله حتى يتيقن انه [illegible] **الموضع الثاني**
قوله في الاول كالقاصد عمدا قال في [illegible] والناصر والباقر والصادق [illegible]

فالتابع لا يفطر عندهم **قوله** في الثالثة فان [illegible] منه انه يعفى عن جرم الما وعن [illegible] يلاحقه [illegible]
[illegible] **قوله** في الرابعة [illegible]
[illegible] بضم الخا وسكون اللام [illegible] لان الخلوف [illegible] بضم الخا واللام [illegible]
الفم **قوله** لا باس بالسواك في ذلك خلاف [illegible] لا كراهة عندنا في السواك بعد الزوال وقال [illegible] بعد الزوال
[illegible] لا كراهة عندنا في الرطب ولا في المبلول [illegible] وقال الناصر واحمد بن عيسى [illegible] بالرطب وهو قول [illegible]
[illegible] **قوله** لا سيما اذا كان [illegible] انه مكروه [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] **قوله** ان يواصل ذلك [illegible]
[illegible] **قوله** مضغ العلك وهو الكندر والكندر اللبان [illegible] **قوله** واما مومياوي [illegible]
وفي الضيا والصحاح الموم هو الشمع [illegible] واما المومياء [illegible] اهل الطب **قوله**
الطعم [illegible] اجزا المطعوم [illegible] الروضة خلافا فقال عند الباقر [illegible] ان الطعم لا يحل الا اجزا المطعوم
[illegible] وذكر الحنفية [illegible] الطعم [illegible] المطعوم [illegible] اجزا [illegible]
لا يفطر الطعم على انفصاله [illegible] هذه الحكاية وقيل قالوا انما [illegible] مع الريق يعفى عنه فالطعم اقل من ذلك **الموضع**
الثالث قوله ما نصل الى الجوف [illegible] هذا [illegible] ما وصل الجوف [illegible] في الحلق [illegible]
منه [illegible] الصائم [illegible] الحقنة [illegible] الريق [illegible] الدخان ونحوه [illegible]
قوله [illegible] **قوله** او اصاب [illegible] الفعل فلم [illegible] عمدا [illegible]
قوله في الاولى [illegible] ناسيا [illegible] واما وجوب القضا [illegible] اكل ناسيا في الصلاة [illegible]
فانه صلعم [illegible] الصوم الامساك ولم يحصل واما قول [illegible] في القضا واما في
الفساد [illegible] **قوله** والنية [illegible]
[illegible] في التوبة والفساد واما القضا [illegible] ترك صلاة عمدا **قوله** [illegible] وقال الحسن [illegible]
[illegible] قال ابو طلحة وكذا البرد **قوله** في الثالثة [illegible] الى الجوف فسد صومه وقال احمد [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال الصادق [illegible] وقال الشعبي والنخعي
[illegible] **قوله** في الثالثة [illegible] السعوط
وهكذا في الضيا وهو [illegible] الصعود [illegible] قال في
الصحاح والضيا الصعود [illegible] الهبوط ومنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب [illegible] الصعود
بالصاد والطا ولعلها [illegible] السعوط [illegible]
[illegible] السعوط قال الهادي
السعوط للصائم مكروه [illegible] وكذا [illegible] ذكره [illegible] في هذا نظر [illegible]
وكذا لو [illegible] **قوله** في الرابعة [illegible]
[illegible] الذي يجري مع الريق لم يفطر [illegible] انه مفسد [illegible]
قوله في الخامسة [illegible] الحصاة وهكذا روي [illegible] الناظر وقال ابو مضر [illegible]
[illegible] في غير محل وهكذا ما اخرج الى حائط [illegible] اذا احرجه على لسانه [illegible]

وطرفه بيده فظاهر انه يفسد صومه وهو قول ابن
اجماعا الا على الاستاذ قال في الانتصار اذا دخل خيطا الى داخل حلقه ولم يرجع من فيه كما في الكتاب فحمل من موضع
وهو المختار وقال ح لا يفسد **قوله** في السادسة ان حلقه فهي يفسد بشرط ان لا يرجع ... في التذكرة وفيه نظر لمخالفته لاطلاق اهل
المذهب وقال الغزالي مخرج الخا المعجمة لا من موضع الحا المهملة واجاز هذا الفقيه في التذكرة وهكذا الكلام في القي والثاني يعم حروفها
المذهب ان يرجع من الفم لا ادخولها من الحلق والحا والخا معا من حروف الحلق وهكذا الكلام في القي والثاني يعم حروفها
او دخولها **قوله** في السابعة اذا اكره الى اخرها وقد جعل الاكراه صورتين ان يفعل الصائم الاكل دفعا عن نفسه او ان يوجر
فيهما وفي احد قوليه يفسد في الاولى في النائم لا كذلك كان النبي في النوم وقال ش في قوله الاخر لا يفسد فيهما وقال ح يفسد
معا اما لو اوجر ثم ابتلعه فهل ان كان بغير الابتلاع يفسد والا فلا **قوله** والثاني الوطي في الفرج والمفسد ما او جب الغسل
كالتقاء الختانين وغيبة الحشفة يوجب الغسل **قوله** الثالث الانزال الذي عن فعل في الانتصار ولو استمنى بكفه فسد صومه لان
ذلك عن مباشرة ولو امنى بعد طلوع الفجر عن جماع قبل احتمال لا يفسد لانه عن فعل مباح فاشبه الاحتلام وان يغتسل المستحاضة كالمقارن
قوله في الاولى النسيان جريان في لم يدرك الثاني وهو الاخير سببه كالحصاة يدخل الحلق بغير اختيار فهذا لا يفسد
صومه ذلك في الشرح **قوله** ولا مستحق عند حي هذه المسئلة فيها اقوال الاول قول يحيى ورواية للقسم ومن ابن الكفارة
مستحبة عن واحد مطلقا وروي هذا في الكافي عن الباقر والصادق وزيد ومحمد بن عبدالله واحمد بن عيسى وهو قول الناصر
ومن ابن الثاني اهل البيت واكثر العلم انها تجب على المجامع عامدا ولا الاكل عامدا القول الثالث للنص انها تجب على المجامع عامدا الا
فالقتل في الاكل ولا في الوطي صادق القرح القول الرابع الرواية الثالثة للقسم وهو قول احمد يحصل انه تجب على المجامع عامدا او
ساهيا على الاكل عامدا القول الخامس قول ك والامامية انه كل افطار بمعصية يوجب الكفارة السادس قول ح تجب الكفارة
مع العمد في الاكل والشرب اذا كان يتغذى به ويصلح البدن في المجامع اذا تواردت الحشفة في احد السبيلين من ادمي
قوله ما يدل على انه يفعل هذا كقول ابن حنبل والذي فعله من الكفارة في الوطي عامدا
الا بعد المحلل لقصاد القصد الكفارة ... ولا انما تكلم في اول المسئلة على العامد وفيه
وقال الذي فيه في الوطي والاكل عامدا او ناسيا والظاهر خلافه لانه انما تكلم في اول المسئلة على العامد وفيه
قوله على القول بالكفارة
ما يصح قول طاهر على المطالب عمومه لا فرق بين العمد والنسيان في سكت هنا عن الاكل وتعلق **قوله** على القول بالكفارة للمجامع
الاولى قال في شرح ابي مضر عن ط اذا كرر الوطي في يوم واحد لم يكرر الكفارة وفي ايام الكل يوم كفارة قال في الانتصار وهذا
قول ش وقال ح لا يكرر سواء وطي في اليوم الاول او في الايام وهو الاظهر على المذهب وقال احمد يكرر بتكرر الوطي ولو في يوم قال الامام
اما اذا تكرر الوطي في الايام بعد التكفير وجبت كفارة للوطي في اليوم الثاني الثالث اذا عقب الوطي مرض او حيض او سفر
فقال في الانتصار المختار سقوط الكفارة في الجميع من هذه الصور وقال في الكافي تسقط عند الحنفية بالحيض والمرض وهذا
احد قولي ش حكاه في الانتصار وعند القسم وك وش لا تسقط بهما وقال زفر بالحيض واما السفر فلا تسقط به الكفارة عند
الجميع ... ذكره في التذكرة ابن بدر على قول الاب
وسلار ذكر الايتم العطار قال في مجمع البحرين ولو سوفر به كرها وكلام شرح المهذب والفقيه س ذكر في التذكرة سقوطها كما هو راي ائمة العترة
ولاسيما في الكل وفيه نظر **الثالثة** افطر بالاكل ثم جامع فالمختار على المذهب سقوطها كما هو ... عليه على
لا يجب فالسينا لعله يريد اذا افطر بهما لا تجب الكفارة **الرابعة** المراة تجب عليها كفارة ايضا دل عليه
له نسبة ذلك بالوطي في الاحرام وهو قول ح وك واحد قولي ش وقال ش في قوله الاخر لا تجب عليها واحتاج الامام
الامام يحيى ... علم ... الرسول صلعم لم يبين مع انه في موضع التعليم **قوله** وجه القول الثاني الخبر الى اخره الهدى وجلوس
هذا الخبر على الاستحباب وان كان مطاهرا ومجحوف بما روي انه جاء رجل فقال افطرت يوما من رمضان فقال تصدق واستغفر

يوما مكانه ولم يوجب الكفارة **قوله** بعرق العرق عبدا يسلونه خمسة عشر صاعا وقد استدل بهذا ان الكفارة نصف صاع من تمر
وصلاته كفر بعيره ولا دلالة فيه على ذلك وقال في معالم السنن انه خمسة عشر صاعا **قوله** اما اي عملا **قوله** لا بين لابتيها الحنف
والادخر المدينة **قوله** اطعمه اهلك من قال انها لا تجب جعل هذا حجة له ومن قال بالوجوب قال ان ادى الكفارة في
ذمته او انه كفر بسبب اعانته به امرأته وقيل خاص في هذا الرجل ان اطعم كفارته اهله **قوله** انها واجبة في الحجر
وهذا قول ح ك ورواه ابو مضر عن ط وقال ح وش في الاعتكاف هكذا قال الامام يحيى اذا اراد الاحتياط وجب السابع
في الاحرام حلالا فالا اي الانتقال في الاعتكاف وقد دل حديث المجامع على فوائد ثمان هو انه لحق المعروف ما في المعصية
انه جاء وهو ينتف شعره ويحثي وجهه ويقول هلكت اهلكت فلم ينكر عليه الرسول وان الكفارة واجبة مرتبة
وان العالم يستفصل مجمل المسائل وانه يعان من بيت المال مثل هذا وانه عمل بالظن في حقوق الله تعالى لانه قبل قوله انه
فعل ان السبع خواتيم تعالى لا يبيح لانه قال الخبر هذا السابعة ان دفع الكفارة موخر على نفقة العيال الثامنة المراة
لا كفارة عليها لانه لم يخبر بذلك مع انه في موضع التعليم **قوله** في التاسعة اذا قبل او نظر اما في التقبيل فوفاق واما في النظر
فهو مذهبنا وكذا قال ح وش واما الافتكار فهو الذي حكاه يفسد ايضا كما حكاه في السرد وذكر في اصول الاحكام
وحكاه ابو جعفر عن الهادي والقسم والناصر **قوله** في افساد العادات ... يفسد كالرده للاعتقادات **قوله** في الثالث
لا قضاء عليها وقال ح تقضي ولو جومعت نائمة او مكرهة لا فعل لها **قوله** ثم قال ولم يكن منه ما يفسد وعن ابن عباس
وعن ابن جرير كل الهات افسد وفي بعض قولات **قوله** في الاولى لانه لا يقوى على سوء ذلك وكره الكحل لانه لا يسبق
اخراجه والصاق نوع من الملبع **قوله** في الثالثة او لعاب بسببه يعني فتح فاه لئن دخل الحصاة ونحوها **قوله** في الرابعة
وما منه الى ذلك اعلم انه اذا فتح فاه للسواك لغرض او لغير غرض لكنه يقصد الى دخول القطرة ونحوها لم يفسد
صومه ذكره الاصول وهو قول ش وقال ح يفسد وان فتح قاصدا الى دخول المطر فسد صومه ومثل ذلك ولو دخل غير
الذي قصد **قوله** في الخامسة البلغم الكثير وكل ما للشعاب ... يتبع ما بها دون ولو كان معتاد سيلانه فهو
قليل وان كان كثيرا من غيره وقال في الزوائد لانه يفسد وان كثر عند اصحابنا الا الاخوين والناصر فعندهما ان كان سيلا
لم يفسد الا افسد الكثير مع العمد هذا اطلاق الكتاب السم عنه واما الفقيه ح فقول الذي
لا عادة كالمرو الخامسة **قوله** في الاولى استعمال الكحل هذا مذهبنا وح وش وك وكان ابن عباس انه يفسد لانه وصل الجوف
من خارج لكن وروده انه صلعم كان يكحل نهارا وهو صائم وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمه يفسد اذا وجد طعمه في حلقه
والادام الدواء ما سبق في الهم من شم ونحوه **قوله** وصل الدهن في الاذن وقال ح يفسد اذا وصل الدماغ وقال ح
يفسد وصل الدهن في الاحليل اذا او وصل الى باطن احليله **قوله** ولا يفسد الحجامة الثانية هذا قول الاكثر خلافا لاحمد واسحق
والاوزاعي **قوله** انه منسوخ وذلك لانه صلعم احتجم وهو صائم وروي انه رخص في الحجامة للصائم وقال في معالم السنن معنى الحديث
قاربا الافطار واشرفا عليه **قوله** في الثالثة لا يكره وقال ك نكره ومثل ذلك وهو ما يأتي على قوله انه ان الطعم مع
اجزاء المطعوم واما مضغ الطعام في الكافي انه يكره الا اذا احتيج على ولد الصبي له وحصل الاطعام عليه
لكنه بعجزه ان لم يمضغ له **قوله** في الرابعة الحقنة لا يفسد وقال ح وش انها تفسد وهو ادخال الدواء
من الدبر **قوله** في الخامسة من حمل الكافر المستدرك وفي الزوائد عن ابن علي والناصر والفريقين اذا استقاء عامدا
افسد صومه وان لم يرجع منه شي **قوله** في التاسعة من اصبح جنبا الى اخرها وقال الحسن البصري تم صومه يقضي

لو ما مكانه وقال ابن ماميه والحسن صالح عليه القضا ان كان ذلك عن جماع **قوله** في الثالثه عليه قضا الصلوه هذا
اذا كانت الجنابه مجمع عليها اما الصيام فلا نصيه ولو ترك الغسل عمدا **قوله** في الرابعه استحب له القضا هذا ذكره في الاحكام
وفي الاستبصار لم يذكر الفيها الاستحباب وفي الزوايد وقال الباقر والصادق وك واحد قولي الناصر واحد قولي ابن
مسعود قال في الاستبصار وجه الاستحباب ان الذي وجب له ناسي في الاحرام فاته فيها ولا ما على له الا استحباب القضا

الموضع الرابع قوله المسافر والمريض وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الايه لكن لا بد
في السفر حصول مصره ويكون له الفطر اذا خرج من المنزل وعدم ياسه من العمران فان افطر بعد الميل ثم اورد
لم يلزمه الامساك ذكره السيد في الياقوته وبعض المهيم اذا نوى دون اربعه كقصر الصلوه واما المريض فلا بد
ان يخشى زياده عليه او حدوثها او استمرارها كالسقيم وفي شرح الابانه عن ك واهل الظاهر يجوزون بمجرد المرض وانه
يخرج ذكره في الياقوته قال الطاهر [illegible] **قوله** بمحضر [illegible] هنا محظور وقيل هو ترك واجب ذلك [illegible]
المص كالسم واراد الالحاق على المصره **قوله** ان حسبوا العرين قيل ارادوهما عدا المكره وقيل الى الجمع
لانه عين الالحاق على المصره **قوله** كذلك لهم الصوم ان قيل قال ع انه يستحب الوضوء مع حسبه المضر وقيل انما
افترقا للاحبار وهو انه صلعم حث على اسباغ الوضوء في السبرات وقال ليس من البر الصيام في السفر وقيل يلزم
ان الحالفين في هذه المسله وهذه للرياسه وطول ملزم الخلفاء في تلك **قوله** وان ضاما واجزا وقيل هذا اذا كان الضرر
يتعلق بالصايم لا بغيره كالرضيع فلا يجزيه **قوله** وان صاما وا لم يجز وقيل هذا اذا كان التلف ليس من الغير فلو كان من الغير
استحب الصيام وان تلف ذلك في ذلك لعدم ان الدرك لم يعمل عدم ياسه كما قالوا في النهي عن المنكر وهذا ذكره في الياسه
وفصل بين التلف والضرر لان التلف غلط وقد سبق في الشرح الصلوه في الدار المغصوبه والوضو بالماء المغصوب
فان خشي التلف فلم يعجل صومه وان لم يسلم فقيل احتمل ان ياتي قول الاسد والاشبه **قوله** في الاولى فالجواب ان رد الصوم الى
الصوم اولى وحمل جابهذا الجواب على عدم التسليم في مسله السفينه ولا يخرج خالفهم فيها ونقول يفترق اذا سات والعمل
ان رد الصوم الى الصوم اولى لان من اجمع ما بها من مرض جاز له الافطار مع انه قد يلبس بالصوم فكذا في السفر الا انها
حالان ما يذكر اهل الاصول ان حس العله اولى من حس الحكم فيقولون رد السفر الى السفر اولى وان احلف الحكم بالصوم
والصلوه **قوله** واذا وجب القضر جاز الافطار ويدل في قوله تعالى فعده من ايام اخر اي فافطر فعده من ايام اخر وقال
الاماميه واصحاب الظاهر اذا وجب القصر وجب الافطار وقال ابن عمر اذا وجب القصر استحب الافطار والصوم مكروه
قوله في الناسه وعليه الفديه فلعمد هنا وجوبا وفي قول الطاهر هو من روي عن علي عليلم وابن عباس وابن عمر
واحد وعن ابن عمر في قراءه عايشه وابن عباس وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين في قراءه الاحاد حري مجرى خبر
الواحد وفي الحبل الشيخ الكبير لما جاء الى النبي صلعم وقال انه لا يطيق قال ادهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين
وقال ك وقول للشافعي واصحاب الظاهر لا شي عليه قال في البحر ان وقيه من لا يرجوا ن وان علته يجمع المال لا يجب
ولا عمل بالاخلاق فمن كان بعد تعجل الصوم ثم تركه الى ان قف العمر فهي من الثلث ان اوصي بها مثل اما اس من بره والعله
فكفر ثم زال النكاح دلكه لعدم ما يوس ثم زال فيعيد على قول م بالله واحد قولي ط **قوله** فانه يعطر ويقضي اذا زال العذر
اما المريض فاجماع واما الحامل والمرضع فهكذا عندنا وح وقال س واحمد اذا خافا على الحمل فعليهما القضا والفديه
وكذا في شرح الابانه للناصر واحتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين اي مع القضا وقيل لا مكان

في اول الاسلام حين كانوا مخيرين بين الصوم والفديه ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر وقال ك وقول للش يجب الى
المرضع اذا خافت على الولد وعلى الحامل القضا فقط لان عذرهما فيها فاشبهه المريض **قوله** من اي جنس هذا الخرج ع وط وقال
م بالله وح نصف صاع من البر وصاع من غيره وقال ك وس انه مد وقيل وقال ح ان يا من من البر ونصف صاع من غيره وقال الشيخ
ثم ان وعلى هذا الخلاف في كفارة صلوه اليوم واما كفارة الظهار والتمر فاتفق اهل المذهب والحنفيه انها نصف صاع من البر وصاع
من غيره الا ان الناصر يقول نصف صاع من التمر في كفارة اليمين كالبر وعن لا من الحسين في كفارة الظهار انها نصف صاع من
اي جنس كان واما فديه الاذى في الحج فالواجب نصف صاع عند الجميع على ما دل عليه في الشرح وصرح به في المهذب ان
بلا نه انواع وقيل ع وط كلهم انه لا فرق بين البر وغيره **قوله** في الثالثه وقد كلت في حال الحيض لا فرق بين ان يحصل اولا ان
الحيض مناف للصوم **قوله** فلا يمسك يستحب وقال ح واحد قال بن لا يحب لا يستحب في الشرح والاستحباب لازاله التهمه
لا ان يكون مع الامساك اما الكافر فهو مخاطب بالصوم فيسله سل من اصل عمل لكن الاسلام سقط عنه ما مضى من اليوم واذا
سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعض **قوله** صوم يوم معين الى اخره وعن م بالله لا يجب ولا يستحب لانه لا حرمه لغير رمضان
للعذر افطاره وما ذكره فهو من النفسق فقد صعد الامير الحسين وغيره ما ذكرنا لان العسول لا يكون الا في ليل قطعي
قال في الاستصار ما ذكره الفاصيان من اكاسها وليس للهادي وبعض قال ان مذهب ابن [illegible] ففي حاجا في الا في الاصل وقيس كما
ان الهادي يعلق بالقياس لا ما يسه

الموضع الخامس قوله في الاولى وجب عليه القضا هذا مذهبنا لانه من
جنس المريض وقد قال تعالى فعده من ايام اخر بخلاف الصلوه فيسقط القضا لقوله صلعم رفع القلم عن ثلثه الخبر وقال ح لا يجب القضا
كالصغير بلغ وقال ح ان جن كل الشهر فلا قضا عليه وان جن بعضه فعليه القضا **قوله** في الناسه بعض مشايخنا قد نقدم الكلام
على هذا في الصلوه وقيل البحري في الرايه على المسعر في بعض المسعر سه مقطوعه والراس سه مش وطبه **قوله** في الثالثه انه يتحرى
اذا كان العرف في الكفار لا البغاه فانه يصوم بصومهم لان اخبارهم مقبوله وحاصل هذه المسله انه اما ان يمكنه التعرف
او لا ان كان ولا صام بصومهم اذا كان يقصر العلم بالجواح واركان البلاد فاما ان يتواتر الاخبار برجعه الكفار ام لا ان تواتر
عمل على علم وان لم تواتر فاما ان تميز الليل من النهار ام لا ان لم تميز فلا صوم عليه في الحال وعليه القضا وفي الياقوته عن الامير علي
الحسني انه قد سقط عنه فرض الصوم لانه لا يتهم بتكليف ما لا يعلم وان تميز الليل من النهار فاما ان يعرف الشهور ام لا ان لم فلا صوم
عليه في الحال وعليه القضا وان تميز فاما ان يحصل له ظن برمضان ام لا ان لم يحصل له ظن فلا صوم عليه في الحال وعليه القضا وان حصل
له ظن فانه يصومه واذا صامه فلا يخلوا اما ان يبين له ما صام ام لا ان لم اجزاه وان تبين فاما ان يوافق رمضان او قبله او بعده ان وافق
رمضان اجزاه خلافا للحسن صالح وان كان قبله فان تبين قبل مضي رمضان صامه او ما بقي منه وان تبين بعد مضي رمضان فعند هنا
وح واحد قولي ش لا يجزيه كالصلوه اذا فعلها قبل وقتها فاما ح لك اجماع وفارق الحج اذا وقف الناس بالخطا ان رد الصوم الى الصلوه اولى حيث
ان كل وقت يصلح لهما ولانا لو اوجبنا عليه الاعاده في الحج لم يامن ان يحصل له في السنه الاخرى كما في قول الاماميه يقولون المسروق
بالمسعر لا يجزي عن صلعم بعد غيره فطاز وجوبه احتهادا واما اذا تبين له انه صام بعد رمضان فانه يجزيه لحرج ذلك اذا دلت
النيه وشرطها لا ادا او القضا ولم يكن خلافه بين لا خلاف في سقوط القضا ولا هو الا جرا مع الجمه فكان الثاني يخالف
الاجماع ان ناخر او مرجوعا عنه ان تقدم **قوله** وامام السرق هنا يمرح بان فطر رمضان فيها لا يجب وبيان الخلاف وانما لم
يجز مع موافقه الخلاف لما نعلم ان في هذه العاده لا تسع الا لها فارقت الصلوه والدليل قد ورد في الصلوه والش وفيه
خلاف الواقي في **قوله** اليوم الذي يلعب فيه او اسلم لا يجب قال ك وبعض من صام اليوم الذي بلغ فيه او اسلم وقال الامام يحيى

حـ قضا الذي اسلم فيه لا الذي بلغ فيه **قوله** ثم افسده لم يجب عليه قضاؤه قال ح ورواه في الزوايد عن زيد بن علي يجب عليه
قضاؤه وقال ك ان افطر لعذر لم يجب عليه قضاؤه والا وجب [illegible] فانه مجمعا هو الاولى الاولوية ثابتة سوا فاته مجمعا
او مفترقا لكن اذا فاته مجمعا فترك هذه الاولوية مكروه لا اذا فاته مفترقا [illegible] وقال الناصر يجب ان
ياتي به متتابعا قال في الامالي سوا فاته مجمعا او مفترقا فان فرق لغير عذر لم يجز وقال داود يجب ان يقضي كما
فاته اليوم الاول في اول الشهر والثاني في ثانيه والعاشر في عاشره وكذلك باقيها فصل والمراد به اذا اخر لغير [illegible]
حاث على الفور [illegible] عصيانه او يكون الصوم مخالفا [illegible] **قوله** في الاولى اذا كان القضا لعله [illegible]
الى قول [illegible] **قوله** عن ترك الصيام لعذر او لغير عذر [illegible] المصحح **قوله** الى مخالف الاجماع [illegible] العلما
منهم من اوجب مطلقا ومنهم من منعا مطلقا ومنهم من [illegible] بالفطر لعذر او لغيره وهذا مبني على [illegible] القول
الثالث [illegible] مخالفا للاجماع ولو اخذ من كل قول بطرف [illegible] الثاني وهو الصحيح انه اذا اخذ من كل قول بطرف لم يكن
مخالفا للاجماع [illegible] ففي هذه المسالة اربعة اقوال الاول قول الاحكام انها تجب مطلقا وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن
[illegible] وهو قول ك واحد القول الثاني قول المحكم [illegible] وهو قول ح [illegible] ورواه ابو جعفر عن زيد بن علي الثالث
ان ترك القضا لغير عذر وجب [illegible] الرابع [illegible] لغير عذر وجب [illegible] وجه قول الاحكام انه صلعم قال
[illegible] دخل رمضان عليه [illegible] انه يقضي ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكينا قال [illegible] فان حال الاعوام فقد به واحد [illegible]
[illegible] لكل عام [illegible] فلو مات [illegible] يوم [illegible] الاولى به عليه وقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] لانها جبر للعبادة [illegible] الخلاف هل [illegible] ومن الجميع **قوله** في الباب
[illegible] في مسلة [illegible] انه اوجبه [illegible] قضاوان كان في عذر كانا قولين لانه قد [illegible]
مسلة [illegible] هذا **قوله** لانه لا يجوز [illegible] الاجماع واما [illegible] الى النهي في العيد [illegible] القضا في ايام التشريق
[illegible] الصلوة في [illegible] المكروه لان النهي في الصوم احق [illegible] هذا ان القضا في يومي العيد لا يصح بالاجماع وفي ايام
التشريق [illegible] **قوله** في الثالثة [illegible] الصوم [illegible] اعلم انه [illegible]
[illegible] اقوال في المسلة الاولى [illegible] النيابة في الصوم لقوله صلعم من مات وعليه صيام
اطعم عنه وليه [illegible] مسكينا [illegible] النيابة في الصوم وهو مروي عن [illegible]
والناصر والصادق والباقر [illegible] عائشة انه صلعم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه القول الثالث [illegible]
يطعم عنه في قضا رمضان [illegible] قال [illegible] صوم [illegible] منه اما اذا قال صوموا
عني [illegible] فانه [illegible] النيابة [illegible] قال في [illegible] صوموا عني [illegible] عنه [illegible]
وصاحب الوافي [illegible] يصوم عنه [illegible] الثلثة سوا وهذا هو المفهوم من كلام الشرح [illegible] لانه قال
[illegible] فانه لا يصح النيابة في الصوم عند [illegible] كالصلوة وهذا خلاف كلام الفقيه [illegible]
اجماعا وقد ذكر في شرح الابانة عن جعفر الصادق والامامية انه يصح ان يصلي الانسان عن غيره و [illegible] قال انما [illegible] الصلوة
عنه [illegible] الى المال [illegible] **قوله** وهذا [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف ولو [illegible]
منه [illegible] النيابة في الصلوة [illegible] ركعتي الطواف **قوله** ما يصام عنه [illegible] الوصية [illegible] في شرح الابانة [illegible]
[illegible] كقول الوافي **قوله** ولا [illegible] بالصلوة وذلك لانها لا تنتقل الى المال في حال الحيوة **قوله** [illegible] الصيام اولم [illegible]

عموم هذا الكلام [illegible] علالا دا او القضا لم يسقط عنه وجوب الوصية بالكفارة وقد قال الشرح [illegible]
قول اصحابنا وقال الفقيه [illegible] المسلة [illegible] على انه كان [illegible] الكبير وفيه نظر لانه لو كان [illegible]
[illegible] جميع المال [illegible] ولو كان [illegible] علته ثم لم يزل [illegible] عليه [illegible] وقال في الزوايد
اذا [illegible] الا دا او القضا يجب عليه الايصا بالكفارة عند [illegible] للناصر [illegible] في الايضاح
وحكاه عن ائمة العترة انه لا يجب عليه لا قضا ولا فدية **قوله** [illegible] يفهم منه انه لو كفر جاز ذلك وقال [illegible]
الورثة [illegible] لم يوص [illegible] التكفير [illegible] المال [illegible]
[illegible] من الجميع [illegible] ولم نصرح بجواز التكفير [illegible]
انه [illegible] عليه [illegible] اذا كان [illegible] عليه النوع الثاني **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] واما لم يصح لان الحيض مناف للصوم [illegible] العيد [illegible] ابو مضر فان [illegible] عاد [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] **قوله** في الاولى [illegible] قال في الشرح وجه [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] اما لو قصد هذا في [illegible] وجب عليه **قوله** [illegible] القياس [illegible]
والوجه [illegible] انه [illegible] **قوله** في [illegible] اما اذا [illegible]
[illegible] انه لا يجب عليه [illegible] واما اذا [illegible] فقال فيجب عليه صومه ان لم ياكل وان اكل فالقضا [illegible]
[illegible] اذا قدم نهارا اكل [illegible] الثاني وح والمذهب ان لم ياكل فيه وجب عليه صومه لانه [illegible]
[illegible] واحد [illegible] لانه وجب [illegible] وجوب [illegible] وان كان قد اكل فيه [illegible]
[illegible] لا يجب عليه وهو قول ح وصاحبيه [illegible] انه يلزمه القضا كقول [illegible] **قوله** في الثالثة
هذه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] فلو حلف وهو [illegible] ولو [illegible] وكذلك لو [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] للناصر والمتكلمين [illegible]
[illegible] **قوله** في الاولى [illegible] قال الامام يحيى [illegible]
النهي [illegible] فلهذا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صيام المطلق [illegible] قضا رمضان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صوم ايام التشريق [illegible] **قوله**
في [illegible] رمضان [illegible] اذا قال لله علي صوم شهر [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] **الموضع الثاني** اما ان ينوي التتابع [illegible]
[illegible] اما ان [illegible]
افطر يوما [illegible] رمضان [illegible] التتابع [illegible] النية [illegible]
[illegible] التتابع او التفريق [illegible] الوجوب [illegible]
الظهار والقتل [illegible]

السادة ذكره في الشرح عن م بالله وادعى فيه الاجماع خلاف ما ذكره ابو مضر للم بالله انه يستأنف وقال ح ان زال كالحيض
وسيأتي العرف ان شاء الله تعالى وان كان برجاء زواله فالخلاف بين السادة قال م بالله يستأنف وقال ع وط يبني ولا
يبني كما في كتب الباقي والاصل حال من لا علاه الا اذا قال به قال سيدنا ولعل هذا وفاق بين السادة اعني بنا الطهارة على الصلا
ولا هنا للاسدي والاسها في هذه المسألة وهذا العذر المختلف فيه هو الا ما لا يمكن معه البنا كالمرض لا السفر والحيض كذا في
المدة الشديدة اما اذا كان لا ينقطع في العادة في مدة الصوم جاز البنا بالاتفاق كمن وجب عليها شهران فحاضت
ولا يستطير بالإياس واما السفر فقال ع وط لا يكون عذرا الا ان يخشى معه الضرر وهكذا قول المؤيد على اصل
وم بالله بقاه على ظاهره وحمل للهادي قوله هل الصحيح جواز البنا لكل عذر من الاعذار في قول الاحكام يستأنف
لم يعذر مايوس واحاب هذا القول هو قول ح واحد قولي ش واما اذا نوى التفريق فانه يجوز له التتابع ذكره في
الانتصار والياقوتة لانه زاد خيرا واما ان لم يكن له نية فعند ط لا يلزمه متابعة في الايام ولا الشهور ولا السنة ولا الاسابيع
وهكذا عن م بالله وظاهر قول الهادي وم بالله يلزمه في الاسبوع والشهور قال كاملا لا في الايام وهو الذي
حصله ص بالله للم بالله في السنة قولان وقال ابو مضر للم بالله يلزمه في الشهر والاسبوع سوا قال كاملا لم لا اجل
العرف ولا الكمال يعبر به عن التمام لا عن التوالي بدليل قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد قوله ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم اما اذا اوجب شهرا او اسبوعا لم يشترط ان يوالي بينها لكن عند قول م بالله حتى فرغ من الاول شرع
في الثاني لوجه الموالاة لاجل الثاني هكذا ذكره ص بالله على اصل م بالله وهو الصحيح وقال الاستاذ يوالي
قوله في الاولى اي عشر بها عددا يعني عدد الشهور ولو بعض اهلتها الا ان يصوم شهرا محرما اكمله لمن
وما قوله كما لو نذر صوم شهر وكل هذا بدل ان له قول واحد في الشهر واما الموالاة في السنة لان من لم
التفريق برمضان وغيره فلهذا اختلف قوله فيها وقال ص بالله له قولان في الشهر كالسنة قوله يلزمه قضا
رمضان والعيدين لانه اراد التبع بالقضا الفعل وحاصل المسألة ان السنة اما ان يكون معينة او لا
ان كان الزمه استوفا اثني عشر شهرا وجاز التفريق عند ط واحد قولي م بالله وقوله الاخر يخرجه
لزمه المتابعة وان كان معينة صامها وقضا العيدين وايام التشريق خلافا للناصر ... ورمضان خلافا
لابن العوارس وص بالله في الحص خلافا للاستاذ قيل وعن م بالله لا يقضي شيا من هذه الايام وانها كالمستثناة
قوله لا انه حرم سائر الصيامات دل على انه لا تصوم فيه غيره لا في حضر ولا سفر ولو صام في السفر عن الكفارة
او النذر لم يصح لانها عندنا وقال ح يصح للكفارة وعن صاحبيه لرمضان قوله شهرا في شهر رمضان يعني غير
ما وجب الله عليه قوله في الثانية صام كل اثنين الا ان يفطر عليه اليوم الذي قدم فيه زيد فقد ذكر الشيخ الحسن
الله ورتبان بطل نذره قال فتحمل يصوم السنة ... لانه اخر الايام والفقيه ... يصوم
في الاسبوع الاول من يوم اخبر بعد ومه اخر لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وما قدم والاصل براءة الذمة حتى
يتعين الاخر اما ابدا او قضي ... في الاسبوع الاخر بعده بعضهم قال سمعت هذا عن بعض
شيوخي ولم اعرف وجه الفقيه قوله الا ان يصادف ذلك يوم الفطر الى اخره هذا احد احتمالي ط لو نذر
وصام يوم الاربعا والوجه القياس على ط وجه اشرعا وعرج تخريجه قوله في الثالثة يجوز ما ... الى
اخره هذا المثال لابي مضر وليس للم بالله وقد جعل ابو مضر هذه المسألة خلافية بين م بالله والقاسم

القسم قال من قال هو محرم بالفحة لم يلزمه شي منها لانه حمل نفسه ما لا يطيق والفقيه ح قال لا خلاف بينهما ان
من حمل نفسه ما لا يطيق لم يلزمه نذره وما مثل به ابو مضر ضعيف والمثال الذي على الصواب ان يوجب
على نفسه وهو ابن خمسة عشر سنة فلم يفعل حتى صار الى حال لا يقدر على جميعه فها هنا حمل نفسه ما يطيق فيجب
نذره ولا اجب بقول ... خلافه بين م بالله والقسم قال المرتضى ان اوجب على نفسه صوم الدهر ونوى فيه الدنيا
او لانه له كان بدنه ما طاق فان نوى مدة عمره صام حتى يموت وفي الوافي عن المرتضى يصوم ايام السنة قال ص القاضي
المؤيد وكان علي خليل يفتي بهذا قال في شرح ابي مضر عن بعض الحنفية ان قال لله علي ان اصوم يوما من هذا
اليوم لم يلزمه الا يوم واحد ومثله في التفريعات عن م بالله قال ابو مضر ويخالف هذا ما لو قال لله علي حجا او عمرة
حج في هذه السنة فانه يقضيه ... فصل الباب الثاني الاعتكاف هو في اللغة الاقامة واللبث عليه قوله لم
... الى الهيكل الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما وقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن اللبث مع
شرائط والاصل فيه من الكتاب ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه صلعم كان يعتكف العشر
الاواخر قال في الانتصار وفي الخبر عنه صلعم من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة قال في الضياء الفواق
قدر رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب وفيه لغتان ضم الفا وفتحها والاجماع ظاهر قيل وكان العباس لا يتم
الخطابة لانه لا نص له في الوجوب قوله السنة لا خلاف في ذلك الا ان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة
قيل ويجب السنة ها هنا وفاقا وقيل اذا كان النذر معينا ودخل المسجد قبل طلوع الفجر ونوى قبل غروب
الشمس صح كالصوم قوله هذا مذهبنا وح وك وقال ش يصح من غير صوم قوله من مساجد الجماعات يعني يكون الناس
فيه على سوا ولو لم يسع الا واحدا او فصلا احترازا من مساجد البيوت وهذا قول ح وش قال الزهري والاوزاعي
لا يصح الا في الجوامع وقال حذيفة في المساجد الثلاثة فقط وقال ابن مسعود في المسجد الحرام فقط وفي الروايات
عن ... لو اوجبه لم يصح الا في مسجد جمع فقد روي لم يصح في جميع المساجد قوله لا فصل بين الرجال والنسا وقال
ح لا تعتكف الا في مسجد دارها ومثله في الزوائد عن م بالله وابي جعفر للناصر وكذا في ... قوله ولا سيما كان
... يفهم من هذه العبارة انه يكره للعجائز ايضا لكن الكراهة في السوابق وفي الشرح لا يكره للعجائز

الموضع الثاني قوله مع الصوم والخلاف للش في الصوم قوله واقله يوم واحد هذا مذهبنا وح
وقال ... واكثره اليوم وقال محمد ومن يعتكف من اليوم ما شا قيل اقله عند ش ... على قول
وقال في احد ... ولو حالف ... في المسجد اذا نوى فيستحب ان ينوي عندنا وان لم يصح ...
بعض في النهار عندنا واما الليل فيبعض اذا انضاف الى نهار فقيل واذا كان عليه اعتكاف فلا يلزم وجامع في
الليل وجب ... يوما وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم قيل وكذا لو جامع في النهار بطل ذلك
اليوم والليلة التي قبله قوله قبل طلوع الفجر وقبل غروب الشمس وذلك لئلا يفوت جزء من اليوم او من الليلة قوله
في الاولى وجب عليه متتابعا هذا قول الاخوين وح وقال ش وزفر لا يلزم التتابع واحاب في الانتصار وانما
فرق بين الصوم والاعتكاف فمع ان الشهر في اللغة عبارة عن ... يوما وليلة ... على التوالي لان الليالي
لا تدخل في الصوم فيتحصل فيه التفريق وهي داخلة في الاعتكاف فلم يحصل فيه تفريق وهذا كما قال م بالله

حيث ... مطلقة ... الا يطعم ... عنه ازنا ع

في احد قوليه في السنة لا يلزم السابع في الايام واحد حلف في الليالي لان الاسم ينطلق عليها سوا سا ... او
عرفت والشهر ينطلق على الثلاثين مع التوالي وفي شرح الابانة عرج وض ... يلزم السابع فيهما على الصحيح عندهم
الا ان ينوي العرف فان قيل فان استثنى الليالي هل يسقط وجوب السابع لان علته قد بان وهي دخول
الليالي قلنا المسئلة محتمل لهذا وقد ذكر الفقيه ومحتمل ان لا يسقط المتابعة وقد ذكر الفقيه لان المتابعة
قد وجبت بالاصل بنفس اللفظ فاذا اخرج الليالي بقي الواجب الاخر **قوله** ذكر من ما سر وسيأتي خلافه في الله
قوله في الثانية دخل فيها الليالي والوجه ان العرب تعبر بالليالي عن الايام وبالايام عن الليالي وتاخذ معها عنها
ومنه قوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال في موضع اخر ثلث ليال والقصة واحدة **قوله** فان استثنى الايام فسد لانه
ظاهر يبطل الاستثناء لانه يؤدي الى بطلان ما اوجب واستغراقه وقال الكرخي عند هذا يصح الاستثناء ويبطل
النذر ومثله عن ابي ... وكذا في شرح الابانة عن الاحكام والحنفية هذا ان ريد ذا قوله لم يبق الى الحاجة عن الله
وقد ذكر ذلك في ... وقيل انه راجع الى قولهم اذا قال عشر الا ما **قوله** ينبغي اذ لجعلنا العدد انه
يرفع جميع ما اوجب ولا وقف يمكن يستثنى بالنية او باللفظ كما اذا قال هي طالق ثلثا الا ثلثا فانه لا يصح وقيل
اما اذا استثنى الايام بلفظه صح لان في هذه لم يرفع جميع ما لفظ به لان الليل لم يخرجه ولو خرج لبطلان النهار
والاول اظهر **قوله** دون الليل يعني فقد استثنى **قوله** فان نوى ما يمنع اللفظ يعني واستثنى ما لفظ به **قوله** للبيه
لم يلزمه ... وذلك لان العرف لم يجر بجمع الليلة مع اليوم الواحد ولا اليوم مع الليلة الواحدة **قوله** يومين وليلتين
وقال ... نعمان ... ليله وليلتان ... يوم في الثالثة لا يحكم اللفظ اكثر هذا كلامه وفي كلام ابن ... العوارض ... الى
الى يقويه والاولى ... لم يصرح بذلك والمذهب خلافه **قوله** لان كل استثنى هذا حكمه يعني والاستثنى يجمع عليه لكنه لا يحكم
على المتكلم انه حتى يفرغ من كلامه فلم يكن بعضا اذا ... هذا وقد استملت ما ذكر الامام على ثلاث مسائل وهي الحاق
الشهر والحاق الايام والحاق الليالي ولها جزان جملي وتفصيلي اما الجملي فهي جميع هذه الثلاث المسائل ان بطل حكم النذر
بالكلية لم يصح الاستثناء وان لم ... يصح ... ان يستثنى اللفظ او بالنية من الليل او من النهار هذا على قول ... وعلى الظاهر
من المذهب واما التفصيلي فقد اما الحاق الشهر فلا يخلو اما ان يستثنى ام لا ان لم ... دخلت الليالي ولزم السابع خلاف ... على قول
وان استثنى فاما باللفظ او بالنية ان كان باللفظ صح استثناء كل الليالي وبعضها وبعض النهار وفاقا وان كان بالنية فقد يقع
كل الليل وبعضه وبعض النهار لا كله وقال ... لا يصح الاستثناء بالنية واذا استثنى الليالي بقي تتابع الايام على ما ذكره الفقيه ...
... على ما ذكره الفقيه واذا استثنى بعضها ... الليالي والذي ذكره الامام يحيى حمزه ... في اليا قوته عن ... ومن ... انه يصح
الاستثناء بالنية مما له لفظ ظاهر وما ليس له لفظ ظاهر قال في اليا قوته وعند الكرخي ان استثنى بالنية ما لفظه ظاهر
لم يصح وان استثنى غير ما لفظ به صح وعند ... لا يصح الاستثناء بالنية قال ابن ابي الفوارس يصح بالنية مما لفظه ظاهر
كالليالي مع الايام هكذا حكى ... ويحقق هذا الحاق واما المسئلة الثانية وهي اذا وجب اياما فاما ان استثنى او
ان لم ... دخلت الليالي ولم يلزم السابع عندنا خلاف ما روى ابو جعفر عن الحنفية وان استثنى فاما باللفظ او بالنية ان كان اللفظ
صح كل الليل وبعضه وبعض النهار لا جميعه وان كان بالنية فعلى كلام الامام في الاستثناء ورواية الشيخ عن الهادي ... لكن
لان النية تجعل العام خاصا والحقيقة مجازا ونحو ذلك كما ذكر في الثالثة عشر من الموضع الثالث من كتاب ...

وعلى كلام الكرخي لا يصح ان يستثنى بالنية من النهار لان النية لا تقوى على اللفظ وهذا الذي ... الفقيه وهو في ... واما
المسئلة الثالثة وهي ان يوجب ليالي فاما ان يستثنى ام لا ان لم ... دخلت الايام ولم يلزم السابع خلاف الحنفية وان استثنى فاما من الليل
او من النهار ان كان من الليل فاما باللفظ او بالنية ان كان باللفظ صح بعضه لا الكل وان كان جميعه فعلى قول الكرخي لا يصح لانه
ابطل جميع ما لفظ به واما على قول ... فيصح لان الايام تابعة فلم يبطل جميع ما لفظ به وقيل لان الكرخي لا يحتاط اللفظ ...
الا باستغراق جميع ما لفظ به ... لا يحتاط الشرع ... ان يبطل جميع ما لفظ به ... وهذه المسئلة نسبه ما قال ... اذا قال انت طالق ...
الا ان ... يكون الاستثناء من ... وهو الخمس ... عليها ثلاث او من الواقع ... واحدة وفيها قول لا يحتاج ... الكلام
بالنية على قول الكرخي لا يصح لان النية لا تقوى على اللفظ لا ببعض الليالي ولا جميعها واما على الامام وحكاية ... المفهوم
من قول ... فيصح كل الليالي وبعضها وان استثنى من النهار فعلى قول ... يصح البعض بالنية واللفظ لا الكل لا بالنية ولا
اللفظ واما على قول الكرخي فيصح الكل والبعض بالنية واللفظ واذا ابطل يوم بطلت ليلته ولا ... السبعة اصبح ... النية
وقد ... ان الليالي لا تخرج بالنية عنده وكذا بالسبعة لا معنى لهذا لانه قد نص على خلافه فقد صار مضمون الكلام ان عنده
يصح استثناء جميع الليل وبعضه وبعض النهار بالنية واللفظ ولا يصح جميع النهار لا بالنية ولا باللفظ وبعض الليل يصح باللفظ
لا بالنية **قوله** في الرابعة فان نوى به عرفا العهد ومثال ان يعلق الجمعة التي في اخر رمضان لها فضل فيقول لله علي ان اصوم الجمعة
... التي ذكرت **قوله** من طريق العرف يعني عرف اللغة ومنه قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا لم يرد كل حمار بل حمارا
ما وقول الشاعر ... على اللحم ... اراد لحما ما **قوله** جمعة اخرا ... هذا ... يحمل الهادي ان الواجبات على التراخي
وان الصوم على التراخي وقيل لا يخرج من هذا لانه يجوز تاخير الواجب لعوض افضل **قوله** في الخامسة عن رمضان قال
السيخ عطيه والفقيه ح يعني عن رمضان الفائت واما في المستقبل او في صوم مستحق من نذر او كفارة فيجوز وفي الكافي والوافي
عن رمضان المستقبل لانه لا ينافي يفعله في صوم عن مستحق اذا فات الوقت الذي اوجب فيه **قوله** في السادسة يلزم الورثة
اجازة ذلك يعني بعد الاستيجار والاول اخراج المال **قوله** في السابعة ولا يمنع المكاتب فان حج له منعه **قوله** ان منافع بضعها
على ملكها نفسه ... بقوله ولكن يملك المنافع فكانه جعل المنافع ملكا للزوج **قوله** ولم يذكر ... المسئلة
مسئلة قابل المسئلة الحنفية عن الحنفية وقد قال ابو جعفر اذا اوجبا باذنه لم يكن له الرجوع عندنا ... وقال ...
ان يرجع فيهما وقال ح يرجع في العبد لا في الزوجة ... هذه المسئلة على ما ذكره المذاكرون انه لا يخلو
اما ان يحلا في صوم نفل او واجب ان كان نفلا فله منعها سوا دخلا فيه باذنه او بغير اذنه وقيل للزوجة ان
... مالم يمنع واما الامة فلا ... حتى ياذن وان كان الصوم ونحوه واجبا فاما ان ياذن لهما في الفعل او لا ياذن
فيهما او ياذن بالايجاب دون الفعل او العكس كان الاول فليس له المنع ولا لهما الترك لان ... يرجع ... كان الثاني
فله المنع الا ان يوجب ... الزوج في ذلك احتمالا وان اذن بالايجاب ... الرجوع ولا لهما الترك وفي
... على ... على التراخي فله المنع وان كان الرابع وهو ان ياذن بالفعل لا بالايجاب فله ان يرجع في ذلك اليوم الذي
... واما فيما بعده فان كان ذلك اليوم بطل ان يرجع كان يكون الصوم متتابعا وان كان لا يبطل فله المنع واذا اذن
بالايجاب مطلقا فاوجبا متتابعا او لا في صوم يوم من الشهر الذي اوجبا ولم يعلم انه سابع

الموضع الثالث عند ... انه يجوز الخروج لفرض العين كالجمعة ونحوها وفرض الكفاية كصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كعادة المريض في المباح الذي لحاجة اليه كان يخرج الى اهله فيامرهم وينهاهم ويقضي حوائجهم وللامور الضرورية كما
[illegible] لم يكن له اعتكاف عن واجب فلا بأس له ان يخرج وقال صاحباه
لحاجة وقال المحيط لا يخرج الا لقضاء الحاجة والجمعة واما الجمعة فيعتكف في مسجدها **قوله** ولا يقعد
شرط ان يكون اكثر اليوم في المسجد قال في قول لا يخرج الا لقضاء الحاجة [illegible] العود **قوله** الى محل اعتكافه
وقيل هذا اذا لم يحتج الى القعود او لم يجز العرف بالقعود كالاكل والشرب [illegible] مسجد وفسد اعتكافه ان خرج الى الاول وان كان
وقيل هذا اذا كان له عرض في العود اليه فان لم يكن له عرض وكان في مسجد [illegible] **قوله** ولان الثاني بالمعروف اي عليه ذلك
في غير مسجد وهو يجد مسجدا اقرب من الاول ويفسد اعتكافه بالرجوع الى الاول **قوله** ان يبطل وقال
ومن له منزل [illegible] قال في الواقعات يخرج في وقت انه يدرك الخطبة والصلاة ويخرج ليؤدي في المدينة **قوله** ويعود الى مكانه هو ملما
لا يكون **قوله** مما لا حاجة فيه يعني انه لا يفسد الاعتكاف واما محمد [illegible] فخالف فيه داود **قوله**
عدم في قوله عود الى مسجد اعتكافه **قوله** لم يفسد يعني اذا لم يحتج الى القعود ولا جرى العرف بانه بعد ذلك الفعل **قوله** طولا
او قصر اسم الى ما في المحيط في اعتكاف النفل وحاصل هذه المسألة انه اما ان يخرج لعذر او لغيره [illegible] ان كان لغيره
فسد اعتكافه ولو لحظة وان كان لعذر فاما ان يكون في طرفي النهار او في وسطه لكان في طرفي النهار بطل اعتكافه
ذكره [illegible] وحكي عن بعض المذاكرين ان العبرة بالاولى [illegible] اذا خرج لحاجة فقيل الا ان يشرع من الليل في الاعتكاف ثم خرج
لحاجة حال طلوع الفجر [illegible] اعتكافه وقد روي ان [illegible] يؤدي للفجر وهو خارج المسجد لانه كان يسرع
في الاعتكاف قبل الفجر وان خرج في وسط النهار حال ذكره قيل ولو الاكثر خارج المسجد على ظاهر اطلاقهم وقيل بشرط ان
يكون الاكثر في المسجد اما الوجوه ناسيا للاعتكاف فلم يبطل اعتكافه لان النسيان عذر ولو ان يخرج للعذر **قوله** وسواء طال
شرط هذا اشارة الى ما حكاه [illegible] انه اذا شرط جاز له الخروج لما عرض له وان لم يشرط لم يجز وفسد اعتكافه **قوله**
اركان [illegible] المسجد الى اخره وهكذا في [illegible] عن [illegible] وقيل الصحيح انه [illegible] ان [illegible] من المسجد
لعذر وان والا فلا **قوله** من كل خصومة هذا على سبيل الوجوب هو في حق المعتكف اكيد **قوله** في غير حق قال في البيان
المجادلة بالباطل لا يجوز والحق يجوز مع الموافق بشرط الا يخرج [illegible] ومع المخالف ان يخرج وقال في الكافي هو على الاحكام
شرط جواز المناظرة ان يقصد كل واحد منهما ارشاد صاحبه الى ما معه فان قصد العلو والظهور عليه اثم وازداد الاثم
اذا كان يظهر التبجح والضحك فيكون في ذلك تحريم المؤمنين والاولى الا [illegible] من هذه حاله لانه يكون مسببا له **قوله** وجميع ذلك
طريقة الاستحباب يعني ما عدا الخصومة والجدال واللغط القبيح **قوله** سطر في الكلام وذلك [illegible] المنزه وشبهه هو السكوت
واحب [illegible] الكلام والسكوت مباح **قوله** لان المباح لاحسانه [illegible] وعدم ما [illegible] عليه كما هو في المباح الذي لم يفعله **قوله**
وان حمل هذا الاحسان الباني [illegible] **قوله** وما كان مباحا او معصية فهم من هذا انه لا يكون الحث في المباح وقال في الشرح
للمطور والمباح [illegible] واحفظوا ايمانكم وهكذا عن [illegible] والناظر والزمخشري وحجوا واحتجوا بقوله تعالى ولا
نص على الحنث العظيم وعن يحيون الحنث في المباح وهكذا ذكر [illegible] واطلقه القدوري في التذكرة **قوله** ان اعتكف شهرا يكلف
ولاد هذا [illegible] الحدث الذي يخرج محرم [illegible] يلزم الوفاء به وسماه [illegible] في كتاب السنن [illegible] **النوع العاشر**
قوله يسمى صوم الدهر [illegible] من الاحاديث فكانما صام الدهر فانما [illegible] الاعظم فضله قال في الاسجار وفي الحديث عنه صلعم
من صام الدهر [illegible] ما ورد من النهي عن صوم الدهر والمراد اذا [illegible] او صام ايام النهي وفي شرح [illegible]

انه يكره وعن [illegible] مامية بحرم **قوله** شعبان شهري اي حبب الى صومه ورجب شهر الله اي حبب الله [illegible]
انه اي حبب الله الى عبادة صومه **قوله** وكانما صام سنة يعني لا يحسب فيها **قوله** ثم يصله برمضان وهو شهر واصلا وان افطر
يوما كان انه شهر مستقل رمضان سنة ايام وان افطر العيد **قوله** الايام البيض قيل في الشفاء وغيره اي ايام الليالي البيض بحذف
المضاف واليه كما حذف المضاف في قوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية وسميت بها لان القمر فيها من اول الليل الى اخره
وقيل البيض صفة للايام وذلك ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة اسود جسمه فلما تاب صام هذه الايام اليض
في اليوم الاول منها ثلث جسمه وفي الثاني ثلث وفي الثالث الثلث الاخر فسميت بها لهذا المعنى **قوله** ولا خلاف فيه انه يستحب
صيامها واما كونها هذه الايام فقد حكي في الاسجار عن بعضهم ان اولها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر دون
الخامس وهو ضعيف **قوله** الاربعاء والخميس **قوله** ستة ايام من شوال وهذا قول [illegible] وكرهه [illegible] وقيل
مثل يعني اول خميس من الشهر واخر خميس منه وخيرا في الاربعاء من المتوسط وهو قول [illegible] وقال
لا يستحب هذا وعلل صوم ايام البيض انها كصوم الدهر بان الحسنة بعشر واليوم بعشرة ايام وكذا هذه واتباع الست
فانها ستة وفي رمضان بثمانية **قوله** يوم الاثنين ويوم الخميس قال في الاسجار اذا [illegible] ان يصوم الايام لزمه صوم الخميس والاثنين
من حيث انهما افضل لما ورد من الاحاديث الكثيرة في فضل صومهما وهو [illegible] ان قال افضل الايام صيامهما واما لو قال افضل الايام
واطلق لزمه الجمعة **قوله** عن مولى اسامة يعني عتيقه واسامة بن زيد مولى النبي صلعم واسامة هو الصائم **قوله** وهو العاشر
عددا وقال ابن عباس هو التاسع وقال [illegible] يستحب ان يصوم التاسع والعاشر وعليه يدل تعليل [illegible] لانه
قال وما روي انه صلعم لما صام العاشر وامر بصيامه قيل يا رسول الله ان هذا يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
انه يطهر فيه موسى على فرعون فقال فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع فذلك محمول على ضم التاسع الى العاشر وقالت
الامامية يكره صوم عاشوراء لانه يوم حزن لقتل الحسين بن علي [illegible] ومذهبنا ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم
نسخ وقال [illegible] لم يكن واجبا **قوله** ليس بجميع [illegible] يوم الجمعة يعني مما لم يرد فيه اثر **قوله** والحج هذا مذهبنا وقال من يكره
بكره الحج لانه يضعف عن الدعاء في هذا اليوم ولانه صلعم عليه افطر يوم عرفة [illegible] ارسلت اليه
ام الفضل بنت الحارث **قوله** يكفر سنة قيل يعني من الصغائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة **قوله** في الاولى معناه التطوع
الحرم واما ما [illegible] لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولانه صلعم كان يصوم في اسفاره **قوله** في الناسية لم يلزمه قضاه
خلافا لاحمد على ما بعد واما جواز الفطر فهو مذهب الحنفية من غير فصل وعن علي عليه السلام هو امر بعيد الى الزوال وفي
الزوائد عن الناصر ان نوى قبل الفجر فله ان يفطر قبله لا بعده وان نوى بعده فله ان يفطر الى الزوال وان هالك [illegible]
بالمهر والسوء عن العقبة [illegible] **قوله** في الثالثة ان يعين يوم الجمعة وهذا قول [illegible] وقال [illegible]
وكلام [illegible] **قوله** يتسحر اي يجتنب فيه **قوله** في الرابعة وهي ثابتة عند اصحابنا وقال [illegible] صلعم **قوله**
ليلة [illegible] عشر الى اخره وقال في [illegible] العشر الاخير وقال الناصر في احد او بلا [illegible] اوسبع وعشرين وقالت
الامامية تاسع عشر او احدى وعشرين او ثالث وعشرين [illegible] والصحاح في الجامع نعم [illegible]
قوله الملوم [illegible] وقيل وهو من [illegible] **قوله** او قاطع رحم [illegible]
هذا [illegible]
كتاب الحج قال في الاسجار وهو بفتح الحاء وكسرها
والفتح اكثر وهو في اللغة القصد للشي المعظم على وجه التكرار وعليه قول [illegible] عن [illegible]

واسمهم عوف وحولا صيرة لحوق سبا لزبرقان المزعمات قوله الحول جمع حول ويروى حلولا والحلول جمع حلة كثير
الحاء هم القوم النازلون في السعة العامة والزبرقان اسم هذا الرئيس المقصود وفي الاصطلاح عبارة عن قصد البيت الحرام تحريمها
للاحرام وتحليلها الرمي والاصل في ذلك من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن السنة من وجد زادا وراحلة
الحديث والاجماع ظاهر **الموضع الاول قوله** المسلم يعني يجب عليه ويصح منه **قوله** على من نأت داره عن مكة قيل
النائي من بعض الى مكة اولى لحمل على الخلاف في مسافة السفر وهذا قول من ذكره في المهذب وقيل من كان خارج المواقيت
وهذا بالاضافة الى الراحلة واما الزاد فلابد منه ولو كان قريبا من مكة قال في الاشباه ولو قرب الرجل من مكة
اعتبر في حق الراحلة لان مشقة السير من بعد اخف من مشقة الجوع من قرب **قوله** الزاد والراحلة وكذا قال لها على فان قيل
لم جعلتم الزاد شرطا وهو كالحرية لانه فعل ما لا يجب كالعبد ومن مسألة لو حج فقير اجزاه وكان يلزم ان الحرية لانه يفعل
ما لا يجب كالعبد وجوابه من وجهين الاول ان الفقير اذا وصل الميقات وجب عليه فقد احرم بما يجب وفي هذا نظر لانه يجوز
احرامه من بعد ولان اهل الميقات يفتقر في حقهم الزاد الوجه الثاني انه شرط تعلقه في الذمة لا للصحة وجواز
هذه الشروط منقسمة منها ما هو شرط للصحة لا للوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط التعلق في الذمة لا للصحة
وهو الزاد والراحلة والامن ومنها ما هو للصحة والتعلق في الذمة وهو البلوغ والعقل والحرية واما ابو مضر فقال
الصحيح ان الزاد شرط في الاداء لا في الوجوب **قوله** ما يكفيه وعياله المراد بالعيال الزوجات والاولاد الصغار والابوان
لمن عليه ذكره في شرح الابانة وقيل لا ان يكون اقرب زمنا قال ابن اصفهان ولا يجب بيع الكتب لانه يحتاجها للعلوم
والبد … حاصل هذه المسألة انه اما ان يكون منفردا او له عول ان كان منفردا فاما ان يكون له حرفة ام لا
ان لم يجب عليه الحج الا ان جمع ما يكفيه ذاهبا وراجعا زائدا على المنزل ونحوه وان كان له حرفة فلانا هو القائل …
يعول عليها راجعا لا ذاهبا لانه لا يمكنه ان يستطيع وقوته الحج وقال … يعول على الحرفة وعلى السؤال ان كان عادة
ذاهبا وراجعا ومثله في الرواية عن … وعلى ان جعفر لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا واما اذا كان له عول
في بلده فانه لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا ولا بد من كفايته وكفايتهم الى الرجوع ولا يشترط ان يبقى له بعد
… وقال … يشترط ان يبقى له ما يكفيه سنة وفي رواية شهر قال في شرح الابانة على الكرخي ليس ذلك اختلاف بل على قدر
الغنى والفقر **قوله** فان لم يخلف لمعيشته وقال … اذا كان مع الناس ما يكفيه للحج لكنه لا يفضل لمن … احد
يجب عليه الحج **قوله** وهو ممن لا … هذا سؤال وهو ان يقال لم … هذا القيد والحرفة لا تعتبر مع العول
وفي ان العادة كسبا في الطريق … بعد رجوعه فهو لا يعتبر ان … على ظاهر المذهب فصل ذكر الفقيه
ان المراد بالمسألة اذا حج ثم تعذر الحرفة في الرجوع وقيل يحتمل انه اراد بالكسب بعد رجوعه ونحو … هذا السائل
… انه لا بد ان يعول عبيده او حرفته **قوله** ويعتق عليه يعني يعزم عليه وقيل المراد ان المال … في يده …
ان الحج فيه وهو … الحج ما هو اهم منه وذلك التزوج وقضاء الدين والجهاد **قوله** لنا ان الحج الى اخره الخلاف وحكاه عن
الكافي فقال يقدم الحج على التزوج **قوله** حق لآدمي وفيه حق لله لكنه ليس محض كالحج **قوله** اذا بذل له الاجنبي
لا لزومه المنة في القبول من ولده قبل وكذا ان بذل له الامام من بيت المال قال في الياقوتة وكذا اذا بذل له المال …
حتى … او عرفها لزمه قبوله اذ لا منة … **قوله** كالصوم … لا يمكنه ان يصوم …
لا يجب عليه قبول … في الصلوة لا يجب قبول هبة الثوب في الزكوة لا يجب قبول المال للزكية

… منه العيني قال ابو مضر اذا اوصى للحج ابويه المملوكين لم يجب عليه قبول الوصية عند اصحابنا قال السيدان ولعل
هذا على اصل م باسر اما عند من لا يشترط القبول فقال القرشي فقبل ان يرد الوصية وبذل الطاعة ان يهب له مالا او يعرض
عليه ان يحج عنه وقد حكى الامام يحيى عن … واحد انه يلزم اذا بذل له الطاعة ولده اتفاقا بشرط ان يكون المطيع
امينا غنيا قد حج عن نفسه وان يكون المطاع الطاعة المبذول رمنا فقد لم يحج حجة الاسلام قال في الغيث **قوله** …
واما الراحلة الى اخره للحاج لشدة احوال الطول ان يكون بعيدا عن مكة ولا قوة له على المشي فانها شرط للوجوب اجماعا
الثاني ان يكون قريبا وله قوة فلا يعتبر اجماعا الثالث ان يكون بعيدا وله قوة فالهادي والناصر في احد قوليه والامام
احمد بن سليمان قولهما كقول … والناصر في قول احد انها شرط كقول الهادي وللحقين من مالك فائدة الاولى من اصحابنا
في الافضل من المشي والركوب وجهان احدهما ان الركوب افضل لانه صلعم ركب والثاني وهو المختار ان المشي افضل كقول
ابن عباس ما اسى على شيء ما اسيت اني لم احج ماشيا ولقوله تعالى ياتوك رجالا واما ركوبه صلعم فلكثرة الناس الملتمسة
اذا لم يمكن من الركوب للحج الا باتعاب البهائم فقد نازل على المعتاد وقال قاضي القضاة يسقط الحج لانه لم يمكن من فعل الحج الا
بمعاصي وقال ع لانكون ذلك مسقطا للحج كما لا يسقط الجهاد بتعب البهائم وفي الاشباه يسقط الجهاد والحج بتعب البهائم الزائد
على المعتاد **قوله** واما امن الطريق فلا خلاف انه شرط في وجوبه في دعوى الاجماع نظر لانه قد حكى في كشف المغلطات
عن الحور انه من شرائط الاداء وهكذا صرح به في شرح الابانة قيل وفي الرواية الخلاف فيه كالخلاف في المحرم **قوله**
ان يكون الغالب من حال الطريق السلامة وهو ان لا يكون عن حال خطرا والخفاء المعتاد لا يمنع من الوجوب كخلاف في البحر الكبير
وهو قول ح وقال … في البحر **قوله** ما يغلب على ظنه السلامة فلو لم يغلب على ظنه لم يجب **قوله** في الساير في المحمل …
فاعل لا يستطيعا وفي الصباء المحمل بفتح الميم الاولى وكسر … قال في الاشباه وكذا ان كان من المترفين الذين يحتاجون …
الركوب من غير محمل اشترط في حقهم المحمل **قوله** احتلفوا في المعصوب هل يجب عليه الحج ام لا هنا اذا كان … اصليه …
لم يجب عليه وان كانت طارية بعد كمال الشروط وجب عليه وذلك رواية عن ح وقال ش في رواية عن ح ولو علته اصليه …
الجميع وقال ك لا يجوز الحج عن المعصوب لا … قال في الاشباه المعصوب في لسان الفقهاء من …
لا … تستمر به الصحة الى الموت لا يحج عنه على التراخي قال في الاشباه والضاد المعجمة وقد قال في صحاح الجوهري
عن الحج لضعف او كبر واختلفوا في سماع هذه اللفظة فقيل هي المعصوب بالصاد المهملة والضاد المعجمة والصاد
لما ذكرنا قد … صلعم العصبا وما يعرف من العصب فقال المعضوب الضعيف وقيل المعصوب بالعين المعجمة والصاد
المهملة وقد سمع هذا على الفقيه رحمه الله وهكذا ذكره في الاشباه قال ومعنى كونه معصوبا انه عصب الصحة اي اخذت
كرها كما يقال غصب البيع اذا اخذه على صاحبه **قوله** والمحرم في حق المرأة قال في الاشباه وكذا الخنثى **قوله** المرأة
لا تحج الا مع محرمها قال في شرح … وشرح الابانة السفر على ثلاثة اقسام منه ما لا يشترط فيه المحرم اجماعا وذلك سفر
الهجرة والمخافة ومنه ما يعتبر فيه اجماعا وذلك سفر التجارة والنزهة ومنه ما فيه خلاف وهو سفر الحج وفيه ثلاثة اقوال من …
مطلقا والمراد مع الثقات من نساء او رجال وح منع مطلقا والمرهي منع الشابة دون الجهة وقال … اذا كانت دار حتم
وجواري … كما فعلت عائشة وهكذا في الياقوتة على اهل المذهب وفي الاشباه ظاهر قول القسم ان المحرم يسقط
مع النساء الثقات … قال في شرح الابانة ولا خلاف انه يجوز للامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد ان يسافرن من غير محرم اي سفر كان **قوله** ان المحرم من شرائط الاداء وهكذا في … وعند
وعلى الجمعة من شرائط الوجوب **قوله** وعند … ليس … وهو … **قوله** … الجمعة والجماعة

او ح

والاعياد فقيل سائغ في هذه الاصول ويقول لا فرق فيها من الحقوق والنيابة انها لا تحصر **قوله** الا ان يستضر
ومثل السطح مراكب مضر على ضرر بكونه خرج للزيارة انه من [illegible] للاداء وقيل قد وجد السطح للصوص [illegible]
لكن قوله انه خلاف الاجماع فيه نظر لانه قد ذكر في كشف الغلطات عن الحوري وفي شرح الابانة ان من شرائط الاداء امن
من بين هذا من قولهم انه والمحرم شرط في وجوب الحج وانما هو شرط في الاداء كامن الطريق ومثل والتخريج فيه نظر
لان قوله كامن الطريق يرجع الى الجملة الاولى وهو قوله والمحرم شرط في وجوب الحج كامن الطريق وهو يحتمل [illegible]
الثانية لكن حملها على الاولى يطابق الظاهر من كلام اهل المذهب فكان رده اليها اولى **قوله** الا اذا وجب المال في اشهر
الحج يعني واستمر الى من يمكنه الحج به قال في الكافي لا خلاف انه اذا ملك في اشهر الحج لا يجب عليه الحج كمن بلغ بعد [illegible] النهار
قبل الزوال [illegible] عليه الصلوة قال في الانتصار [illegible] عن مكة مسافة طويلة فلا يبعد ان [illegible]
معنات تلك المسافة قبل الحج يوم النحر وقيل الى ان يرجع لان المال [illegible] في الرجوع وكذا سائر الشروط من الصحة والامن
ووجود الراحلة لا بد من استمرارها [illegible] ملك المال من حول رمضان على الحائض بانه شرط الوجوب
ولو ملكه في غير اشهر الحج وفات المال [illegible] **قوله** [illegible] الحلف [illegible]
لا يجب عليه والرواية الثانية لا يجب عليه ولو وجد قائدا **قوله** في المحرم فكذلك نفقته ومن قال انه شرط في الوجوب
قال نفقته شرط في الوجوب وسائر ما [illegible] في الزيادات الحادثة من شرائط الوجوب ولو قلنا انه شرط في الاداء **قوله** في
الاولى وجب عليه ان يوصي [illegible] هذه المسئلة مطلقة وليست من التحرير [illegible] فيهما [illegible] اولا من [illegible]
ولا اشكال في وجوب الوصية واما اذا وقف المال [illegible] فمن يحج [illegible] عدم [illegible] قال هنا [illegible]
ان يوصي وقيل في الكافي الوصية [illegible] وقد ذكر ابو مضر انه يوصي [illegible] لا ينبغي [illegible]
المع في الامام [illegible] الى الوصية لا يجب على [illegible] **قوله** في الثانية من [illegible] عن نفسه في حال حياته [illegible]
[illegible] قال في الانتصار [illegible] في الفرض والنفل [illegible] وقال [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] **قوله** وان كان [illegible] الى [illegible] في الانتصار والنفل [illegible] في فرضه [illegible]
[illegible] في النفل [illegible] اعادة الحج بنفسه والفرق بين هذا وبين [illegible] الصوم [illegible]
في الصوم [illegible] العبادة الاصلية ما فاته [illegible] **قوله** قال ط في الشرح والاولى [illegible]
هذا [illegible] ابو مضر عنه انه لا يعيد وكذا عن ع **قوله** على ما نص عليه احمد بن يحيى [illegible] في شرح [illegible]
عن محمد بن يحيى وقول ط كقول م بالله قال في الشرح [illegible] الحبس والخوف وعدم [illegible] المحرم وكل [illegible]
والامام في الشامل [illegible] هذه المسئلة احدهما ان العبرة بالجمعة والثاني [illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] من العادة [illegible] الواجب [illegible] قال في السادسة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** والفرق بينها [illegible] ان [illegible] حق الزوج **قوله** يكفي [illegible]
معتكف [illegible] فقال قد [illegible] كالمحصر [illegible] بمحضور [illegible]
وان حلت [illegible] عليها [illegible] العمرة [illegible] قال [illegible] وفيه نظر [illegible]
[illegible] عليها [illegible] زوجها [illegible] عليه [illegible] الناقص
لم يأذن **قوله** في الرابعة وهو احرام [illegible] فيه [illegible] على [illegible]

وهذه المسئلة فيها اقوال الاول قول [illegible] على الناقص مطلقا الثاني من [illegible] في [illegible] وذلك احرام
العبد والمراة في [illegible] النفل [illegible] ذكره الفقيه [illegible] وقيل المنع ايضا وكذا في الفرض من غير محرم [illegible] عليها [illegible]
وانها [illegible] عن السفر من غير محرم وما [illegible] غير متعدا فيه فان [illegible] الزوج [illegible] وان منع [illegible] كالمحصر والدم على
الناقص على ما [illegible] القول الثالث [illegible] في التطوع على المراة وفي الفرض على الزوج عند المطالبة [illegible] ولا يكون [illegible]
قبل المطالبة [illegible] ذكر الفقيه انها [illegible] قبل المطالبة وان لها ان [illegible] **قوله** واما العبد
فانه [illegible] ولم يذكر [illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible] العمرة من العادات [illegible]
وقال داود لا [illegible] احرامه **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** في الخامسة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في السنة الثانية [illegible] عليها خلافا [illegible] **قوله** وهو الاولى [illegible] في هذا سؤال [illegible]
[illegible] المحصر [illegible] عمرة مع الحج [illegible] وجواب ذلك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الجواب الثاني ان العمرة سقطت عن المحصر [illegible] على الزوج [illegible] ذكره الفقيه [illegible]
ان الدم عليها لزم ان سقط العمرة وفيه نظر [illegible] العمرة [illegible] وفي المحصر [illegible] عليه ط [illegible] احرام ولا
لزمه احرامان **قوله** [illegible] في الشرح [illegible] في [illegible] الاحصار [illegible] والكلام
في صور اربع وهي المحصر [illegible] في الشرح ان العمرة لا [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] ان العمرة واجبة [illegible] الحج فانه يضع احرامه على عمرة [illegible] فاته الحج تحلل
بعمرة فان [illegible] وهذه المسئلة كمسئلة الفوات **قوله** في السادسة [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] **قوله** [illegible] شهر رمضان [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] **قوله** وكفارة القتل [illegible] الخطأ [illegible] **قوله** [illegible] قال
[illegible] ان تكون [illegible] وهذا فيه نظر وظاهر كلامهم خلاف هذا واما [illegible]
[illegible] الى من [illegible] اذا كان دون [illegible] **قوله** في السابعة
على الفور وهذا قول [illegible] **قوله** ما [illegible] انه على التراخي وهذا قول [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] من [illegible] صلعم [illegible] اهل الفور [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] قبل الهجرة [illegible] صلعم لم يحج [illegible]
[illegible] **قوله** في الثامنة وجب عليه ان يحرم [illegible] لانه مخير في اي [illegible] المحرم
[illegible] العبد لم يحرم اذا مضى فيه **قوله** في التاسعة [illegible] الاسلام وذلك لقوله صلعم
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام **قوله** كان له ان يفسخ احرامها ولو اذن لهما ثم باعها [illegible]
[illegible] على اصلهم ان الاحرام لا يمنع من عقد النكاح وقد قيل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اللفظ الاول [illegible] في العاشرة [illegible] والوجه الاجماع [illegible]
قال النبي صلعم [illegible] الحج [illegible] **قوله** انه [illegible] اعادة الحج [illegible]
ان العمل يحبط بالردة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يرتدد منكم الاية [illegible] اذا [illegible] الصلوة ثم اسلم [illegible]
قوله [illegible] وذلك لان [illegible] الحج [illegible] ولله على الناس

[illegible]

[illegible] عليهم ان ذلك اذا مات قلنا انما ذكر انه
[illegible] واحده ويقول بن القسم يقول على [illegible] العوام الذين ليسوا اعلها قوله في الاحرى عن
حج النبى قال فلم يوجبه الا مرة [illegible] المراد بالعامه [illegible] دالغالب لخبر ان المراد العوام [illegible] العبد جمعه للسبيل
الموت لسان الحلود في البات قوله ودسه [illegible] وفارق الاحمر العبان [illegible]
ومرح في مونه عمره او في حضته والوجدان يسول له حمل [illegible] فى مونته [illegible] الاسلام قوله في الاسى عشر وحب عليها
وانما وجب على الاحرة بصرف محصوص والخبر ايضا انما هيب حج ثم اعتق فعليه حجة [illegible] الحرم الحرج [illegible] وعن الناظر الحلي
ان الحج والحمل بعقبه قال في الشرح وعند حج لاحل مها الحج قال في الرواس ولانه على المحرم [illegible] وذكر صح اذا تمكن المراه
والما فيجب ولي مضى احتمال وجواز اهل الاحره للاحنى موسر على عدم الوجوب عليه قال [illegible]
من التزوج بزوج يحج بها وجعليها ذلك قال الشيخ الحافظ التزوج انه شرط في الادا لا في الوجوب لا يحصل
شرط الواجب [illegible] وكل وكلام صح فيه نظر لا يحج جعله شرط وجوب [illegible] وقولنا ايضا انه شرط ادا الحج
الحج بطلب المال ولا يجب كالتكسب للدين [illegible] قوله في الثالثه عشر وعليه [illegible]
ان الذي انما لا ادى اولشيع الحكان لادى فاما ان يعس [illegible] الرضا فقد وجب عليه الحج طولنا ام لا وفي شرح ابن مض
على العرض انه لا يجب عليه الحج اذا المال لا يتسع لحفظ ثم سطرفان طول بعدم الدين وان لم [illegible] الحج واوصى بالدين على
ماسيأتي وان بلغ [illegible] ايضا به فقد وجب عليه الحج لكن بعدم اهل البدن وما [illegible] من الركوه والمطالم التلاعرف
اهلها فقال ابو مضر [illegible] على الحج وفي الافاده بعدم الحج لانه يمكن فعلها في كل وقت اما اذا امكنها الا وسع من النصرف فيه كان الحج
المغصوب والمال المحوج [illegible] لا يجب عليه الحج لاجل هذا المال وفيه نظر لانهم قد اوجبوا الزكوه فيه وكذلك الحج لاجله وقالوا
في المحوج لا يكفر بالصوم بل بالمال لكن يقال قد يعدم هنا التصدق والقضا والحج قوله كما لو حج بالاحرام قال ابو مضر
لان المعصيه لم يكن فيما اطاع به بل في غيره كما لو غصب الرشا واستقا بسلك في المعصيه منفصله عن الطاعه وعلم بسببه ذلك المحوج
المال المغصوب قوله وكذلك ان لم يعرف اربابها هذا لا يقتضي وفي الافاده حلافه قوله في الرابع عشر لان كلا من الجميع عليه واحب
هذا بمرج بالحج قد وجب عليه ان يوصى [illegible] ولو منعه الشرع من الخروج كالمراه لم يحج محرما وقلنا انه شرط في الادا قوله بما بعد
عليه [illegible] ما سلفه وان قل وهكذا عن على طيل وعن ابى مضر الوصيه وعن الفقيه اراد ما يعذر عليه من الجهاد قوله بما هو واجب
منه قبل [illegible] لا يوت [illegible] حرمه الا ولاد الصغار والروحانه وعن [illegible] الى اقرب حى ولم يعلم اما قوتهم ثم حرج
قوله على عامه المسلمين او على ناحيته قال في الانتصار تقديم الجهاد على الافاده بل انه يقول بالمصالح المرسله وهي انه يسد
لها اصل معين ولكنها تستفيد من اصول كثيره وسيطها الى بصادم الشرع مثل كتقديم خطبه العيد على الصلوه لينتظرونها اخرى كصرف البهام
ان جي ورائهم بعد الصلوه والا يكون غرضه كقطع الانامل لسرقه قليل من عشر والا على انها مصلحه

الموضع الثاني

الدليل على المعاد قبلكم والناظر هدمان لا فاده في الجهاد وهذه المسله قد انطوت على مسايل هي قوله [illegible]
قوله والعشر الاولى وقال [illegible] سهر ذي الحجه جمعه من اسهر الحج لان يوم النحر عند ما الثلثه من اسهر الحج عنه قوله وعند
لا ينعقد احرام الحج وكذا في سرح الابانه عن الباقر وكذا قال في الروايه الخلاف بين اصحابنا في المقرر اما القادر في المبيع
بلا خلاف بينهم ان احرامه بالحج في غيرها لا يصح اما لو احرم في يوم النحر فان كان العله ما في الكتاب من طول المده كان منهيات
وان كان عله النهي كونه فعل الاحرام في غير وقته لم يكن منهيا عنه وانما صح الاحرام مع المعصيه لانه معارب المعصيه في الحج لا [illegible]
هذا بعض المذاكرين اما في الشرح فقال للاحرام وقتان احيار واصطرار فالاختيار اسهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فالاحرام يصح في جميع
اعمال الحج ووقت الاصطرار سائر الزمان لقوله يسلونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج فافاد الظاهر ان الاحرام [illegible]

الموضع الثالث قوله لمن كان نائيا عن مكة فيه اشياء الى الثاني

من كان خارج المواقيت فقد تقدم قوله لاهلها ولمن جاوزها [illegible] ورد عليها قال صح وع ان اهلها اهل جهتها [illegible]
اهلها اهل اليمن قوله ولمن ورد عليها كالشامي اذا ورد من اليمن وقال ص ش اهلها هم الساكنون بها والوارد من اهل
غير ذلك المكان قال في الانتصار وهذا هو المختار لانه مقتضى ظاهر الخبر ولا ملجى الى التاويل قيل وفايده الخلاف هل يتحتم على اهل
المواقيت الاحرام من اماكنهم فعندنا يتحتم وعند ش لا يتحتم بل المجاوزه من غير احرام الى الحرم المحرم وفايده اخرى وهي انه اذا
ان يدخلوا مكه لحاجه ولا احرام عليهم عند ش حلالها للش قوله الجحفه في الانتصار هي بسم الجيم وكان اسمها مهيعه ولكن السيل
جحفها فسميت الجحفه قوله قرن المنازل هو بسكون الرا وذكر في صحاح الجوهري انه بفتحها وغلط قوله اذا حاذا ادناها
على ادناها اليه قوله قال الامير علي عن المحاذاه البست قوله تقديم الاحرام على المواقيت افضل وهو قول صح واحد قولي ش وقال
ك واحد قولي ش تركه [illegible] ما روي عنه صلعم من اهل بحجه او عمره من بيت المقدس كان كفاره لما قبلها وروي ان ابن عمر
احرم من بيت المقدس بعمره وعمران بن الحصين من البصره وابن مسعود من القادسيه قوله في السادس وهو الحرم للحاج
والحل للمعتمر [illegible] هذا على [illegible] اصحابنا في الياقوته اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم وفي الانتصار قرر
ولزمه العود والدم كمجاوزه الافاقي الميقات في سائر الحرم خارج مكه تردد المحققون ان احرام الحج يتعلق بحيله مكه لظاهر الخبر
فلا حاجه الى تاويله واما اذا احرم المعتمر من مكه فهل يلزمه الخروج اصحابنا وقال الش انه يلزمه دم وفي الانتصار يحتمل الحرمه
ذلك عليه دم والاحريه قوله الجعرانه هي بسكون العين والرا وقد تخفف ذكره في الانتصار قوله في المعات السابع احرم من منزله في
ذلك له اقوال الاول ما روي في الياقوته عن صح وع انه يحرم من حيث شا الى الحرم المحرم وقال ع المحصو والقسم ميقاته منزله
وهو مروي عن علي عليه السلم قال في الانتصار هذا راي ائمه العتره وهو المختار لخبر ابن عباس في الافضل ان يكون من البطرف
الابعد من قربه الى مكه القول الثالث قول مجاهد ميقاته ميقات اهل مكه حكاه في الانتصار قوله من حيث شا حتى ياتي على اهل مكه
[illegible] معنا هذا ان كل انسان ميقاته داره حتى ينتهى الدار الى مكه فيأتي الانسان مكه قوله لمن اراد دخول مكه من هذه المواقيت
الى احد حاصل هذه الجمله انه لا يخلو اما ان يدخل للحج او للعمره او لغيرهما ان كان لهما وجب عليه الحرم اجماعا ذكره في شرح
الابانه وشرح [illegible] وان كان لغيرهما فاما ان يكون دائما او نادرا ان كان نادرا فاما ان يكون حرا او عبدا ان كان عبدا
فلا احرام عليه اذا منعه سيده ذكره في الياقوته قال وكذلك المكاتب والموقوف من عليه الزكاه وكذا الاسلم اذا دخل الحرم كان
محاربا الى مكه سرورها انه تعالى ذكره في الانتصار قال لانه قال ان ذلك خاص بالرسول صلعم لقوله وانما احلت لي ساعه من النهار
المعيل ولمن يحا مثل حاطب لانا امور بالناس به واما اذا كان حرا على من ذكر فالخلاف الذي في الكتاب وذكر ابو جعفر الناصر انه
كالخبر حكى عن ش واما اذا كان دائما فلا احرام عليه وعن ش في السنه مره على قوله بالخطاب الاحرام واختلف الامام قال في الانتصار
هو من يدخل في الشهر مرة وفي تعليق الفقيه ع وذكر المهدي احمد العنسي
من وجه العشره اخرا وجمع ما كان يقول الامام الا معنى خارج مكه للاعبان ما مضى حوالخمل الذي لو اشتغل فيما حواليه
[illegible] او اكثر وقال الخراساني ثلاثه ايام في كل سهر وهذا كقول المهدي ويتعلق بهذه الجمله فايده الاولى اذا جاوز الميقات غير مريد
لمكه ثم لما وصل منها وبين الميقات عزم على دخولها فقال ص بالله يحرم مكانه وقال في الكافي له الدخول من غير احرام فان نوى الاقامه
[illegible] في الموضع المذكور ثم يدخل مكه فهل يصير كاهله فلا يلزمه الاحرام ام لا يكون كذلك قال الفقيه س يلزمه والفقيه
ذكر في التذكره انه لا يلزمه لانه قد صار كاهل ذلك المكان وفي تعليل الشرح ما يقضي بانه يلزمه الاحرام لانه اجنبي

الاحرام قال في الانتصار اذا عزم عزم الخطاب في الخشخاش بعد مجاورة
ولا امعا الى الحرم ثم قال فتلك قصد البيت توجب الاحرام قال في الميقات التي اذا كان وطنه بين المواقيت ومكة
الحرم وانا داخل فقال من حيث كان بها وهو المختار وقال احمد واسحق من حيث انه الى الميقات ولا احرام عليه وان كان عازما على
محاس خارج الميقات بيان بوطنه فان لم يكن عازما على مكة من خارج الميقات ثم عزم من وطنه قوله محاذيا من وراءها
الى في الخلاف هل تو سط الوطن يقطع السفر ولا احرام عليه او لا يقطع فعليه الاحرام من خارج الميقات
الطاهر الصغير ان يرجع الى مكة وفيه سوال وجواب فقال لم من قدم الى مكة من جهة المشرق فوق مكة بالاضافة اليه جهة الغرب
واما بها الاضافة اليه جهة المشرق فلم قال حيا من ورائها ولم يات من ورائها بل من امامها جواب ذلك من وجهين الاول انه يريد
الصغير الى المواقيت فيكون معناه حاسا من ورائها المواقيت وسماه ورا بالاضافة الى من خارجها الجواب الثاني انه يعني بالورا على الامام
وسمه قوله بعد وكان وراءهم ملك وقيل بعد النبي وقال عبر ما بالميقات وغير حاسا من قبلها المواقيت وسماه وراء الاضافة قوله وقوى هل
اليه قوله فانه يحرم وراءها في وراء الميقات بالاضافة الى من خارجه قوله في الابانة هي كما يحج عن ابانة الناظر ان ذلك نسك فكل عليه
هذا القول يعني الدم فيسقط ويشكل وهذا احد قوليه والثاني انه واجب وجه وجوب الدم ان ذلك نسك فكل عليه
دم لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم قوله ان عاد بعد الاحرام فعليه دم وسوا عاد التلبية ام لا وقال ح ان عاد التلبية
فلا دم والا لزم وقال م ف ومحمد اذا عاد فلا دم اعاد التلبية ام لا وقوله الفقيه قال ابو جعفر الخلاف اذا لم يبلغ الحرم الحرم
فاما بلغه فقد جعفر الاساءة فيلزم الدم والخلاف بين المحصل وحكاية الابانة في صورتين الاولى اذا لم يعد الى الميقات والثاني
اذا عاد بعد ان احرم قوله ما يعلم به الاحرام يعني تعلق من منه لان صار محرما قوله ان حج من عامه هذا وعموما عن
فرق بين ان يرجع الى اهله ام لا وهذا ظاهر قول الشرح وهو قول ح وقال م وابن الحسين وفي الناس هذا اذا لم يرجع الى
قاب حج احتاج الى ان ينوي احرامه عما لزمه اولا قال ابن معرف ولو نوى في سنته تلك اولى الثانية احرامه عما لزمه
وعن حجة الاسلام فهي حايه لانهما سطو
قوله واعمال السنة الثانية عن اعمال السنة الاولى قال سيدنا يحيى ابن الحسين ان تعلقه من بان المعجل في السنة الاولى اذا اوى
الثانية فصا فقد احتلف عليها قوله اذا نوى قضاها وقال س في قوله الذي يوجب الاحرام لمجاوزة الميقات فما عليه قضا
العرق بين ان يحرم في السنة الاولى والثانية من لبثه اوجه الاول انه لا يحتاج الى ان ينويه في السنة الاولى بل يجعل في عمره وفي الثانية
الثانية عكس هذا الثاني انه اذا خرج الى الميقات في السنة الاولى واحرم منه سقط عنه دم المجاوزة ولا يسقط في السنة الثالثة ذكره
هل الفقيه وهو مخالف لما ذكر ابو جعفر انه اذا وصل الحرم المحرم فقد جعل الاساءة فيلزمه الدم ولو رجع الثالث
حج عليه ان حرم في السنة الثانية دم للتاخير لا الحرم في السنة الاولى ذكره الفقيه قوله فلا يلزمه دم المجاوزة الميقات
وقال ش يلزمه دم وقال الفقيه من داخل المرصا انه حج يسقط بالاسلام وظاهر قول الشرح انه ساقط على اصلها وح اذا
الكفر كالصغر في منافاته للاحرام وايضا فان الدم من العرب وهي لا تعلق بذمة الكافر قال في الكافي على اصحابنا وح اذا دخل
الموضع الرابع قوله وحرم ما سوى ذلك وهو
العين من عمره لاحرام تعلق بن منه الدم وجوبا وفي الوافي اصحابنا وقال ش ومحمد وع الهادي
انما وهو قول من قال كان الحرس لا يمكنه النطق ففي الكافي لا يجب ايما عنه عند الفقهم وح قوله بعد التلبية واحد
عنه من عا او باجره قوله عبر النطق الذي ينعقد به الاحرام وهو الرابع على قوله لبيك قوله بلا وجوب لاصحابنا وقال
لا ينعقد الا بها والرواية الثانية انه ينعقد بالنية وحدها قوله فحب بالاولى يعود فيلبي ان اراد الوجوب للحج
الحج بالنية وبلفظ التلبية وسنة العمرة يلغوا قوله لزمه ما عقد عليه نيته قال في الشرح لا خلاف في ذلك الا ما حكى عن داود

ابو
لزمه ما انعقد به قال في الانتصار وروي عن ابن جريج قال لداود صف لي احرام رسول الله صلعم وعلي وقال عرفت
محرما وقال داود لعن من بين حجتها يعني التزامك عليها ثم لا يلحاك الحج عليه قوله ولحاسا التكلف اذا اراد الكلم التلبية
واما التسمية المستحب فهي تسمية ما يريد من حج او عمرة قوله في النية الى ذكر تعيينها كالصلوة يعني لاحبا للفظ بما نوى
لكن يستحب عنده وح في الحج ويكره في الصلوة كما تقدم وقال ش الافضل الا يسمي في الحج ايضا قوله وهذا بها الخلاف
فيه حعل هذا في الشرح حجة على داود لانه خالف حديث ثوي في الحج ولبى بالعمرة قوله في الثالثة وكذلك فرضه سكن الحج قال
في الشرح وهو قول ح وذكر محمد انه يجزيه وهكذا عن ابن عباس قال الش في الياقوتة لا يجزيه عن حجة الاسلام ويجعله اولا
بان جعله نوا ابا او يمعا لم يجزه قال واذا نوى للفرض عليه حج الاسلام ومحمد بن ابي نصر في حج الاسلام فلو نوى لهما
جميعا فقال ابو جعفر والبستي يجزي لهما وقال لم يجزي لحجة الاسلام واتى على من هبنا انه لا يجزي لا بهما قوله في الرابعة انه
يحج بعلا وقال س يجزيه عن الفرض وهكذا ذكر ابو مضر للمؤيد بالله ان عقد ش كالحج يوقع عن بيت او نفل ولم يفعل حجة الا
سلام انصرف اليها قوله في الخامسة لزمه الاحرام في ذلك اليوم يعني اذا نوى كلا . يجرد الفعل قوله فلبست قميصي وسنت
يعني سبب اللبس وليست يا سبا بعدا لا حرام ونبينا المسئلة على انه نوى في ذلك اليوم فصار محرما ولبسه عقب ذلك
اوكان تجنبا به وهو ناس فكل سنة بعض اليوم الذي امر بالتعليب فيه وهو مستحق للبسه اذ بعد بها لا يبيع هنا فلبس
وهو ناس لبعض اليوم ثم ذكره وهو لابس واما قرة لان فهرته ضيقة لا يخرج الا سعطيه الراس وقد دل الخبر انه يحرز
الانفال المال لصيانة العبادة والخبر حجة للهادي انه لا يحتي عليه وان انس لا يكفي وانه يصير محرما وان لم يش قوله
والا بالمدينه فيه سوال وهو ان يقال هذا الخبر يدل انه صلعم والدكان من ذي الحليفة لامن المدينه واما احرامه للعمرة
بالحرم صلعم عام الحديبية من الحديبية وعمرة الجعرانة عقيب رجوعه من حنين احرم من الجعرانة
قوله في السادسة طاف وسعى ناويا ما احرم له فقال سيدنا الحرم الدين لعل هذا استحسان
لان اعمال الحج لا يحتاج عندنا الى نية بل يكفي بالنية الاولى وهي سنة الحج على ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله بشرطه وقول
للتمييز الى محرم من الحج ان لم اكن محرما به وسوى هذا قوله لترك السوق من هذا يوجه ح وطال السوق نسك لا شرط
ونحو له ان يأكل من البدنة لا من الشاة ولا يجزيه ما فعل عن حجة الاسلام لجواز انه احرم بعمرة الا ان يعين انه احرم بحجة الاسلام
والنسك عليه اي الانواع ~~وحاصل المسئلة انه ان عين انه احرم بحجة الاسلام والنسك اي~~ وحاصل المسئلة انه ان عين انه
احرم بحجة الاسلام والنسك اي الانواع فانه يفعل مثلما في الكتاب ويجزيه وان التبس ما نوى بالكلية وهو المراد بمسئلة الكتاب
ففي ذلك اقوال ثلثة الاول مذهبنا واحد قولي ش انه يفعل ما في الكتاب ولا يجزيه عن حجة الاسلام عندنا والوجه انه يفعل ما
ذكر انه قد لبس لعبادة ولا الحرج منها الا بيقين قال ش انه لا يجب دم لترك الحلق القول الثاني قديم قولي ش انه يتحرى ويعمل
بظنه الثالث قول ح انه مخير ان شاء صرفه على حج او عمرة قال في البحر ومثل ذلك رواه ص عن الهادي وحجة الامير قال الاصل
براءة الذمة فيحمل على الاقل ولو سلك الجمهور قوله في السابعة وان احرم بحجتين اوعمرتين قوله في السابعة وان احرم بحجتين الى احرماوقد
استملت على الاحرام بنسكين معا وعلى ادخال نسك على نسك اما الاول ففيه صور ثلاث وهي ان يحرم بحجتين او عمرتين او بحجة
وعمرة ان احرم بحجتين او عمرتين لزماه عندنا وح وقال ش ومحمد لا يلزمه الا نسك واحد ثم يلزمه الرفض الثانية عندنا وقال ح
يرفضها ما لم يشرع في شيء من المناسك فلو رفض يلزمه لما ارتكب مثل كالقارن واذا احرم بحج وعمرة فانه يصير
قارنا ان نوى القران وعلمنا انه لا يحتاج الى نية وان قلنا انه يحتاج الى النية فلعله متمتع في احداهما ورفض الاخرى ويقضيه

واما اذا ادخل نسكا على نسك ففيه اربع صور وهي ان يدخل حجة على حجة او عمرة على عمرة او عمرة على حجة او حجة على عمرة
الاولى [illegible] ورفض الاخرى وقضاها واحد قولي [illegible] لا يلزمه الاخرى وفي الثالثة كذلك عندنا وقال ح يصح فان كان قبل
الطواف واما الرابعة وهي ان يدخل حجة على عمرة فقال ابو جعفر يصح فان اذا احرمت [illegible]
الحرام على الخلاف [illegible] احرم بهما باحرام واحد كما سياتي فانه يرفض [illegible]
فان ضاق [illegible] ونقض الحج وعن الامير الحسين نقض العمرة وقضاها ويقدم الحج لانه يفوت وهذا هو [illegible]
اهل المذهب في الحائض اذا كانت متمتعة فقالوا ترفض العمرة وفي القارن اذا احصي الفوات رفض العمرة **قوله** بعد خروج ايام
التشريق وذلك ان العمرة في ايام التشريق منهي عنها فلو قضاها فيها قال سيدنا فلعله يصح ويكون عليه دم [illegible] قال ط في المكي اذا
[illegible] ان عليه دم [illegible] ما نهي المحرم عن فعله **قوله** الفسوق والجدال ذلك محرم على المحرم وغيره ولكن في المحرم اشد **قوله**
وذلك لخبر جابر وقال ح [illegible] **قوله** فان لم يجد ازارا [illegible] اذا لبس السراويل [illegible]
[illegible] واما في الحنفية فقال في المهذب للس المنصوص لا يجوز مع وجود النعل وقال بعض اصحابنا يجوز [illegible]
في الانتصار [illegible] **قوله** من اسفل الكعبين في شرح الابانة اذا لم يجد نعلا لبس خفين [illegible] قطع ذكره الناصر في المناسك لكن الصحيح
من قول القطع كقول سائر السادة والمراد بالكعب هنا معقد الشراك واختلف في صفة القطع فقيل يقطع من اسفل [illegible]
وهو جميع ما على الكف ويثنيه لان [illegible] وقيل يكفيه ان يقطع ما على معقد الشراك فقط لخبر ابن عمر انه صلعم امر
[illegible] ما على الكعاب [illegible] في شرح الابانة لانه قال اذا قطع ما على الكعاب [illegible] الاصابع [illegible]
القدم ومعناه ان هذا معفو عنه واما المراة فلها ان تلبس الخفين [illegible] لها ان تلبس المخيط ذكر ذلك في شرح الابانة
قوله اذا لم يستر السراويل [illegible] لبسه وعليه فدية وبه قال ح [illegible] وهو قول الناصر ذكر في شرح
الابانة وقيل وهذا هو القياس على المخيط في حق المراة فانه ابيح لستر العورة **قوله** [illegible] اما الرجل [illegible]
وهو يحرم عليه ولو [illegible] واما المراة [illegible] في شرح الابانة [illegible]
قوله بالمعصفر [illegible] **قوله** واحرام الرجل في راسه [illegible]
في وجهه [illegible] واما الخنثى [illegible] في الانتصار [illegible]
[illegible] لا يلبس مخيطا [illegible] الوجه والراس [illegible]
[illegible] لبس المخيط **قوله** بالنقاب والبرقع في الانتصار النقاب [illegible] والبرقع [illegible]
[illegible] **قوله** ولا ان يلبس الحلي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وهذا قول [illegible] قول الهادي [illegible]
الطيب **قوله** [illegible] قول الهادي [illegible] فعليه دم [illegible]
[illegible] والمطيب عكسه [illegible] وكذا الكحل [illegible] اقسام [illegible]
والمطيب عكسه والاسود الذي لا طيب فيه [illegible] **قوله** ثم الطيب [illegible]
شرح الابانة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** شم الفاكهة [illegible] **قوله** لا [illegible] العطار [illegible]
[illegible] المسك [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible] الطيب [illegible] **قوله** ولا لون [illegible] قال في شرح الابانة وعليه [illegible]
عند اصحابنا [illegible] **قوله** لا [illegible] والمعصفر **قوله** فان قتل قملة تصدق
قال في الشرح كما لو قطع شعرة او قص ظفرا لانه متولد من البدن **قوله** وان اراد تحويل قملة الى [illegible]
تحويلها الى غيره [illegible] اذا كان فيه قمل فالقاه او وهبه لغيره جاز ذلك [illegible] وقوله تصدق يحتمل [illegible]
[illegible] قال في الصفي [illegible]
ولا محرم [illegible] في حال احرام [illegible] **قوله**
ولا يجوز له اكله [illegible] مطلقا
كما في الكتاب [illegible] **قوله** وهو الجبل [illegible] جمع ومفرده
[illegible] في النهاية وكذا في الضيا والصحاح [illegible]
[illegible] وكلام الهادي [illegible] قتل السباع مطلقا [illegible] **قوله**
قوله والبق [illegible] **قوله** والدبر هو بفتح الدال وسكون الباء
ذكره في الضيا والديوان وهو جماعة النحل [illegible] قال الاصمعي [illegible] واما الدبر بكسر الدال وسكون الباء فهو المال
الكثير واما الدبر بفتح الدال والباء معا فهو [illegible]
[illegible] **قوله** من الصيد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حلال او العكس [illegible] محرم [illegible]
[illegible]
[illegible] في المعالم [illegible]
[illegible]
واما الثاني وهو ان يكون [illegible] محرم [illegible]
[illegible]
سواء كان بامر المخلوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المخلوق [illegible] على الخالق [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الثالث وهو ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا [illegible]
واما القسم الرابع وهو ان يكون الحالق حلالا والمحلوق [illegible]
محرما [illegible]

العوارض وقال ح هي على المحلوق وعلى الحالق الصدقة وفي الكافي للهادي في الحصية انها على المحلوق
على الحالق عندنا ... ذكره من العوارض ... ولما قال في الانتصار ... ائمة العترة ومن
وجع على المكره سواء وهو ان يقال هل الحلاق في مكره ... له فعل وفي مكره ... وهذا احد قولي ش وقال في قول الاخر هو كالعاري
ان السعر معه كالمصمد ... وهو نائم كالوديعة ولا عليه فيما حلق وهو نائم وهذا ...
المصنه ... وهو نائم واما اذا ... للمكره ... ولعل الفرق ... يرجع بها ... والذي ... قول الهادي
الناسي ... وكذا ... وطي ... عليها فكذا ها
... قال هل العطاهر ... رواية عن ك
وسيأتي الخلاف في مسئلة الوطي قوله ... قوله لا يجوز له ان يروح واحد
... وقال الشيخ ابو جعفر ... وعموم كلام اهل المذهب
ذلك ... قال في الانتصار اما اذا احرم الامام او الحاكم ... قوله اذا احلوه ...
[illegible]

الرأس ويعلق فيه المعضد وهي الشيرم ونحوه مما يقطع به قوله في الرابعة والطيوب لا يلبسه وذلك كالرجاج قوله
في الخامسة ليس الخاتم من الحلي يعني اذا لم يكن من الذهب قوله ... وصح عن ... المحتاج في جب الحرم انه الى جهة
المدينة من مكة ثلثة اميال والى طريق العراق تسعة والى طريق اليمن سبعة والى طريق جدة عشرة والى طريق الطائف ...
... وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى ... الى وادي محسر

الموضع الخامس قوله

والغسل ... وقال الناصر انه ... قوله ... قال ابو جعفر الناصر انه يستحب
... الطهر ... والاصل ... قوله ان يستدل المحرم ... ولو كان فيهما ... وقيل
... اذا كان ... قوله ... ويحكى ... قوله ... الحكم ... انه ... لا يجوز ... حتى
ثم ... ذلك قوله ... الى الرواح اي ... قوله اذا استووا في السل وهكذا في الرواية ...
... وقال في الصيا ... قوله ... الشرح ... قوله صلع ...
[illegible]

قوله بعد الزوال وهذا قول ح و ش قال ح و المؤيد
وهذا قول ش وفي وقال ح ان يكون الجمع بينهما مع الامام وقال ك ان اقتصر على الليل جاز لا على النهار
من الفجر الى الفجر من يوم النحر قوله بالنهار دون الليل وه قال ح وش وقال ك لا يجزيه وعليه هدي
قوله فان دفع بعد ... لم يجزه وه قال جمهور الفقها وفي الحديث من افاض من عرفة ولا ح ... وقال ك
قوله والمسمى للجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ووجه الاستحباب الاقتدا برسول
قوله بما بين الجبال يعني بين الصخرات فقال العروب ويقول من افاض قبل الغروب
اسوة صلعم فانه دفع بعد الغروب لكن يرد سوال وهو ان يقال كيف يقول للجمع مسمى
والجواب ان اشكال النهار بجزء الجبل وادخال جزء من الليل هو المسمى فلزم الدم لكونه ترك جزا من النهار
فعليه دم والجواب ... فعل الواجب ولا دم عليه وان ترك
لكونه لم يدخل جزا من الليل فلو فرض انه اشتغل من اخر جزء من الجبل عند غروب الشمس فقد فعل الواجب ولا دم عليه ومثله في الرواية
المسمى وقوله ان دفع قبل الغروب فعليه دم هو قول ح واحد قولي ش قال في قول لا دم عليه
عن الناصر فائدة اذا افاض من الجبل قبل غروب الشمس ثم رجع وخرج بعد غروبها فقال ش في قول الذي
يوجب الدم انه يسقط ومثل هذا ذكره السيد في الياقوته والفقيه ح كمن جاوز الميقات من غير احرام ثم رجع فاحرم
وقال في الوافي لا يسقط الدم وقال ح ان عاد قبل خروج الامام سقط وقال في شرح الابانة بالاجماع وان لم يخرج مع
الامام لم يسقط عند ح اما لو خرج غير مفيض بل ليستقي ما او يطلب ضالة ثم رجع ورجع وافاض بعد الغروب
فلا شي عليه ... مسمى عرفة واحد ... قال في البيان والخروج من بين العلمين
قال السيد فلعل الدم لا يجب هنا اجماعا والله اعلم
فصل سمي المزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس الى منى بعد الافاضة ازدلف القوم بعضهم الى بعض اذا دنوا وسمي
منى بهذا الاسم لما يمنى فيها من دما المناسك اي يراق وقيل سميت منى لانه يراق وفي تسمية عرفات وجوه الاول الادم
وحوا اهبطا متفرقين فالتقيا في عرفات الثاني ان جبريل علم كان يرى ابراهيم المناسك فلما بلغ السعي الاوسط الذي هو
موقف الامام قال عرفت الثالث ذلك ماخوذ من قولك عرفت المكان اذا طيبته فسميت بذلك لشرفها وطيبها قال
عرفها لهم اي طيبها الرابع ان ابراهيم عرف الصواب في روياه في ذلك اليوم وسمي يوم التروية لانه لم يكن عرفات
ماء فكانوا يتروون اليها وقيل لان ابراهيم علم كان مرويا في روياه غير قاطع وسمي يوم النحر لان ابراهيم تل ابنه للذبح
فعداه الله بالكبش قوله في ذلك اليوم قوله ان جمع في الطريق لم يجزه وقال ش وف يجزيه قوله وبهذا اجزاه فان جمع
ان يقرب الجمع ثم وصل وفي الوقت بقية قال في الياقوته فعليه الاعادة قوله بالاذان والاقامة وهذا قولك واحد قولي ال
وقال ح باذان واحد واقامة واحدة وهو احد قولي الناصر وللش ثلثة اقوال هذا وبحج ح والثالث بلا اقامتين
قوله وان تطوع
وصلاة من طوافي الطريق لغير عذر او فرق بينهما فعليه دم لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم ... الى منا وان سا
صلاهما صلاة الفجر قال في شرح الابانة اذا جمع بمزدلفة بين المغرب والعشا فعندنا اما عليه فان حرج الى
و هو المسنون سواكان قبل نصف الليل او بعده وذلك خروجه للوقوف فيها بالمزدلفة وبالمشعر وعند ح
والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس وعند ش في النصف الاخر واطلاق ...
المبيت بمزدلفة واجب عندهم منه انه يلزمه ان يكون اكثر الليل بها كلما في منا قوله ثم يأتي المشعر الحرام ...
فيه وظاهر كلام الشرح وجوبه ويفهم من قوله ثم يأتي المشعر انه موضع اخص من مزدلفة وقد ذكر ... وقال ...
ويكون قول حد المشعر الى المازمين الى اخر التخريب فيه نظر لانه ادخل المزدلفة في المشعر وهي غيره وقال ...
الفقيه عن الزجاج واني عن والمشعر الحرام المزدلفة كلها وهذا ظاهر قول الهادي قوله وقطع التلبية وهذا ...

قوله دفعه وجب الاعادة لاحلاف الا قول ... وقال الناصر وك والامامية يعطيها عند الوقوف وس
بعد فلو جمعها لم يجز عندنا ع وفي الرواية يجزي ع ولا يجزي عند الناصر وش ومثله في الكافي عن السادة والفقها
وقال الناصر في قول ... فعل ذلك ناسيا اجزاء عن الجميع ولا يعتد واحدة ولا يمات حروجها ... الا بالوقوع فلو رماها
معا ووقعت بعد لم يجزه ويجزي العكس قوله اما لو اخطا الجمرة الا ... موضع الجمرة ان اصابت الجمرة لا حصر ... يجزي سوى
اصابها او اصابت موضعها الذي هو المرمى ... البنا فهل يجزي لا ... الهوى حكمه كالقرار وقيل لا يجزي وقف
قال في مهذب ... قصد حصاة في الهوى فوقعت في المرمى لم يجزه لانه لم يقصد قوله من مزدلفة
ان الرسول صلعم فعل ذلك ... فغسلها ... هذا اجماع اصحاب القرن وروى الهادي ان صلعم امر
بغسلها وعند ... انه كل حجر طاهر مباح لم يرم به فلنا حجر فالشجر والكحل ونحو ذلك لا يجزي عندنا وفي الروضة عن
وح يجزي فلنا طاهر فلو رمى بالحجر قال السيد في الياقوته احتمل ان يجزي لان ظاهرها اصحابنا ... الهدي اجمعه
لا يجزيه فلنا مباح فان رمى بالمغصوب لم يجزه ذلك في الياقوته فلنا لم يرم به فان رمى به فقي الكافي ... يجزيه
مع الكراهة وقال في الشفا ... لا يجزي رمي الماشي افضل وذلك لما فيه من المشقة كالمشي في الحج قال في الانتصار والمختار
راي الهادي والناصر والمعتمد ان رمي الراكب افضل لانه صلعم رمى راكبا قال في شرح الابانة الافضل في جمرة العقبة رمي
الراكب لانه عقيبها فائدة لو رمى بحصاة فوقعت في محمل او انسان ثم انتفضت ... اندفاعها ولو دم ... لا حد ...
الانسان لو ... عليه قال في الانتصار فوجهان المختار انه لا يجزي قوله ... هذا اصحابنا ... او اصغر ...
قوله حلق او قصر في الشرح عن ط واحد قولي ش انه نسك كقول م بالله وفي شرح الابانة ذكر ط للهادي والقاسم ان الحلق
محظور ... قال ... وانشارط الى انه الحلق محظور قبل وسعان في العمرة انه نسك فاذا فعل ذلك وكان افعل
واحد الله وهو الراي والحلق ان جعلناه نسكا قوله ثلثة اشيا واكتفا بالرمي عن الصلوة قوله ثم يذبح ان ذبح الهدي فهو
... على الصلوة واما ذبح الهدي فيحمل انه لا يترتب على الصلوة وقد ذكر في جامع الامهات وقال ح ... قبل طلوع الشمس
حلال البحيه وقال في دم المتمتع كل وقت ولا يجزي فيه ذبح الاضحية لا يجزي فيه هدي المتعة ولو حلق قبل الرمي جاز ...
والنحر قال في الشرح وذكر مسئ على انه نسك لا تحليل محظور فلو قلنا انه تحليل لم يجز فعله وعليه دم قوله ... قال
في الياقوته التحلل باحدى عشر حليلا وهي رمي جمرة العقبة ويكون بالحصاة او الحلق او التقصير او بطواف الزيارة
قبل الرمي او مضي وقت ... الرمي ذلك ... والقاضي ... جمرة العقبة وليلته ... يوم
قول او مضي ايام التشريق ذكره المهدي احمد بن الحسين او بالهدي للمحصر او يبعث السل ... احرام عمرة او ينبه الرفض ... احرام
نسكا وادخل عليها على الثاني والحادي عشر بالسعي للعمرة قال وذكر ... جمرة العقبة حتى طاف
للزيارة فعليه دم قوله او اي يوم اراد ... الافضل ان يطوف للزيارة يوم النحر قوله وهو اربعة ايام قال ح ووقت الاضحية
زوال الشمس اعلم ان جمرة العقبة يوم النحر موقت للاول والاسها اما ابتداؤه فعند ... اقوال قال ش من النصف الاخير
والمؤيد ... من طلوع الفجر الا ان اهل المذهب اجازوه للنساء والخايف ونحوهما قبل الفجر من النصف الاخير ...
وقال النخعي والثوري من طلوع الشمس واختاره هنا في الانتصار واما اخره ففيه ثلثة اقوال ايضا فعندنا ... ان
الفجر الزوال وفي الانتصار الغروب وقال ... العوارض والوافي ... طلوع الفجر من اليوم الثاني واما اليومان الاول ...
فاول الرمي فيهما الزوال وفي الزوايد عن الناصر ... الزوال واخره الغروب والفجر على القولين اما اليوم الرابع

وصاحب الوافي من الرواة كالبيوس للمدرس قبله قوله

فصاعدا وحجة من قال الرواة من البحر وقال ك وش و [illegible] وصاحب الوافي [illegible] الاحرام قوله وعن

ثم بان الحج التي يلبسها قال في البيان الترتيب بين الجمرات واجب هكذا في الروايات عن احمد [illegible] قوله ويجزي

الجمرات الاولى والثانية قال في المهذب [illegible] ما يعرف [illegible] البقرة ولا نعرف عندنا ان الله قبل [illegible] المكان قوله [illegible]

[illegible] قال في الانتصار وذكر انه [illegible] منها ولم نعرف [illegible] من العلما ولا له اصل قوله واما قبل طلوع الشمس فلا

ما في الخصائص قال في الانتصار [illegible] الحج قبل طلوع الشمس قال ابو مضر في هذه الجمرات اصلح [illegible]

[illegible] قيل وكذا في جمرة العقبة يوم النحر يكره قبل طلوع الشمس [illegible] قوله [illegible] فيقعوا في دار كم [illegible]

اعترض [illegible] علم [illegible] فيها [illegible] التمتع في الشرح السنة هو لا [illegible] الوقت ومنه قوله [illegible]

متعة النسا قال في الانتصار وهو مجمع على جوازه ولم يمنعه الا عمر وحده وشروطه انه لا يكون [illegible]

وان يحرم بعمرة في اشهر الحج وان يحرم بها من الميقات وان يكون السفر واحد السنة واحدة [illegible] بتحصيل هذه

الشروط قوله ويحرم ثم [illegible] وهو قول [illegible] وهكذا الخلاف في القران ذكره [illegible]

وسبب هذا الخلاف قوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ط ذلك التمتع وقال [illegible] لم يكن اهله [illegible]

من لم يكن اهله [illegible] يكون بمعنى على [illegible] الخلاف هل [illegible] وعندهم [illegible]

واما الدم [illegible] عليه [illegible] في الشرح عليه دم عند ط [illegible] دم تمتع واحد من حاضري المسجد [illegible]

المسجد [illegible] وقال [illegible] الحرم ومن حوله في مسافة لا تقصر فيها الى الحرم وقال ك من مكة وذي طوى

فقط وقال مجاهد وطاوس [illegible] عن ابن عباس اهل الحرم فقط [illegible] اذا خرج المكي الى خارج الميقات

فعلى الرواية [illegible] الاستاذ الى القسم [illegible] انه يصح منه التمتع وقال [illegible] من كان وطنه مكة [illegible]

وطن خارج الميقات [illegible] والاستاذ يصح [illegible] اذا [illegible] خارج واما على قول [illegible] والمنع اظهر قوله

في اشهر الحج هذا الشرط الثاني وهو احد قولي [illegible] يكون اكثر اعمالها في اشهر الحج ولو احرم في غير اشهر الحج وقال

قوله لا احرم [illegible] في اشهر الحج [illegible] ولو وقع في غيرها قوله عند ورود الميقات هذا الشرط الثالث ووجه

ذلك ان يكون كاهل مكة [illegible] الى [illegible] خارج [illegible] ولو كان من اهل مكة لانه لم [illegible] الوطن قوله

لوقوع عمرته على فساد [illegible] لم يصح كونها عمرة تمتع لانها فاسدة [illegible] قوله في سفر واحد هذا الشرط الرابع والوجه

انه اذا كان في سفرين [illegible] الميقات ولم يصل اهله [illegible] اذا [illegible]

ان [illegible] رسول الله صلعم ثم رجع فاحرم بالحج من الميقات قال في [illegible] انه يكون متمتعا ويلزمه الدم [illegible]

الناصر [illegible] والامام احمد بن الحسين [illegible] وقال [illegible] والشيخ محيي الدين انه لا يكون متمتعا [illegible]

[illegible] وقيل انه يكون متمتعا ولا دم عليه [illegible] الذي [illegible] كونه جعل احرام الحج من مكة [illegible]

واحرم الميقات قوله في احرام [illegible] متمتعا وعليه دم فيه سؤال وهو ان يقال [illegible] ان شرط التمتع ان يكون الاحرام

بالعمرة من الميقات وهذا خلاف ذلك والجواب [illegible] الاول ذكره السيد [illegible] انها [illegible]

[illegible] الاحرام من خارج الميقات اذا كان من غير اهل مكة فيكون متمتعا وعليه دم التمتع و ط والامام

احمد بن الحسين [illegible] هذا متمتعا الا في ذكره الفقيه [illegible] وغيرهما انه [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الميقات بغير احرام فكان متمتعا الاحرام الذي لزمه [illegible] مكة [illegible]

لانه [illegible] احدهما اذا احرم [illegible] الاحرام كما ذكر [illegible] اذا احرم من الميقات [illegible]

قوله

[illegible] الاحرام لانه لا يلزم [illegible] الحرم وعليه دم قيل [illegible] دم المجاوزة و [illegible] هذا [illegible] قوله النيم

وقيل [illegible] دم التمتع [illegible] قولي ع يلزمه دم واحد وهو دم التمتع [illegible] لا يجوز دم التمتع ودم المجاوزة وقال [illegible]

[illegible] عندي ع للمجاوزة وللتمتع قوله في الثالث [illegible] هذا الشرط الخامس والوجه انه لا يكون جامعا بين الحج والعمرة

واما الشرط السادس وهو نية التمتع فكلامهم في صفة التمتع [illegible] شرط وحكاه الفقيه [illegible] عن الشيخ محيي الدين محمد بن احمد

[illegible] قال في الانتصار [illegible] العترة واحد قولي [illegible] التمتع وقال [illegible] في قوله [illegible]

[illegible] وقد [illegible] هذا ع والمرتضى وغيرهما ومثله ذكر السيد وغيره من المذاكرين قوله واما [illegible] التمتع قوله

[illegible] عن [illegible] وقال ح وش [illegible] عن [illegible] ومثله في الكافي عن [illegible] واحمد بن عيسى قوله والنساء عن [illegible]

[illegible] واما الخلاف في الصحيح [illegible] قوله [illegible] اصحابه [illegible] بعضهم بعضا قوله في تأدية الواجب هذا مذهبنا

وح وقال [illegible] ولو بعضهم متطوعا او طالبا للحم وغيره [illegible] اذا جميعهم [illegible] القربة ولو بعضهم متطوعا والوجه

ان الذبح لا يكون له صفة القربة والمباح ولا الوجوب والتطوع [illegible] الجميع و [illegible] جهة الوجوب [illegible]

[illegible] قال ط ان [illegible] استوى [illegible] جهة الوجوب لكن مثل بالتمتع والقارن وفي [illegible]

وظاهر كلام اهل المذهب لا يصح الاشتراك في دم الاحصار و دم القران وقول الفقيه انه يجوز الاشتراك في دم الاحصار

[illegible] حكى في الشرح [illegible] قال احصرنا في الحديبية مع رسول الله صلعم فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [illegible]

[illegible] من هذه المسألة [illegible] الفرض [illegible] قوله في غير النساء [illegible] قوله وان صامها

[illegible] وهذا قول ح واحد قولي [illegible] قال في [illegible] لا يجزي في الطريق ولا في مكة بل في اهله [illegible]

مكة [illegible] قوله ويوم عرفة وقال

[illegible] يكون [illegible] يوم التروية [illegible] انه يكره صوم عرفة للحاج اذا احرم بالعمرة [illegible] بالحج

واعلم ان صوم التمتع [illegible] احرم بالعمرة ان لم [illegible] الهدي [illegible] احرام السائق

[illegible] السائق [illegible] الهدي [illegible] ولم [illegible] الصوم وقال ح اول [illegible] احرم بالعمرة [illegible] يوم عرفة ومثله في شرح

الابانة [illegible] وقال [illegible] اول [illegible] احرم بالحج ولا نهاية [illegible] قال في شرح الابانة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] سؤالان الاول [illegible] الصوم

[illegible] الامام [illegible] انه لا يجوز [illegible] البدل [illegible] ولو علم [illegible] البدل [illegible] والجواب ان

هذا هو القياس لكنه مخصوص [illegible] قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج [illegible]

السؤال الثاني [illegible] اذا كان [illegible] هي البدل [illegible] صوم السبع مع وجود

الدم [illegible] صوم السبعة [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] صوم الثلاث [illegible] قال في الانتصار [illegible]

[illegible] قوله في الاولى [illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible]

وان وجد ... في ذبح احدهما واما
لم يجز ذبح هدي التمتع لاجل انه انما ان يجد والاول ام لا ان لم يجد فالثاني وان وجد ففي الثاني والعشر
او دخلوا الافضل فظاهر وان دخلوا الادنا وهو الثاني يصدقوا بفضل الاول وان كان الادنا هو الاول ودخلوه
يصدقوا بفضل الثاني اتصالا بعد بدل والعشر في ... والعشر لا يصدقوا بفضل الثاني لانهم دخلوا الاصل واكل ... اما
ان يعوض بعد يوم اذا اتى بالبدل فان وحد والاول يعني ... لانه لا حكم للبدل مع المبدل وفي الواجب هو بدل
عن الدم الاصلي ولهذا اجزوا ولهذا لم يجز ان يكون الثاني كالاول لانه يعوض بعد يوم واما ان كان من غير بعد يوم فهم بالخيار
اسباب لو واتى بلو فاتى لو وجد الاول وذبحهما معا لانهم يقربوا بالثاني كما يقربوا بالاول وعلى الروايتين
انصاوا ما اجزوا في الواجب لا في او فقد اذا اعوه ووقعوا عوض ثم رجع الاول فانهما بصرانه فقط لانه الوقوا انهما
كالعوض الهدي واما اجزوا في الواجب مع انه لا حكم للبدل مع الاصل لان الثاني ليس بدل عنه واما هو دم التمتع الاصلي وقبل انما
اجزوا لانه يكون الابدال لهدي حو حسيه العطب والضايع عدد فاذا وجد الاول فهو مثل سلامه الاول من العطب على المال
وهذا يحتاج الى تحقيق لانه يقال هل صار الثاني هو الهدي مطلقا من غير شرط وجود الاول لزم ان لا يجزي ذبح الاول او شرط
عدم وجود الاول لزم ان لا يجزي الثاني او صارا معا هديين لزم ان يجزيا معا وفي جامع الامهات ان وجد الاول بعد نحر الثاني
قوله في الثالثه فالولد هدي كالام وهو قول ... وذكر في جامع الامهات لكلام
نحر ان ... فيجزيه نحرهما ان ... **قوله** ان يشرب من لبنها وهذا قول ... وقال ... ليسه ولبنها لا ... ومثله في الروايه عن ... الدلو
في الشرح ولا يعرف فيه خلافا **قوله** فان حمى ... بها الماء البارد ... **قوله** بالماء البارد قيل الواجب ترك
ولد انه يضر بولدها **قوله** فلتصدق بثمنه بعض الفقها في الحرم فان لم يوجد فقير جاز ان يبيعه ولكن
لو حلبه وحفظه فان جئ ... وحفظ الثمن فان لم يجد يتصدق به على الفقرا **قوله** هذا محل الخلاف **قوله** لحم ... الى ... بالعدد
فان ملكه لا يزول عنه **قوله** حاز ان يبيعه وهذا قول ... وقال ... ولا يجوز بيعه
عليه **قوله** ... وهم سبع ما يجعل البدنه عن ... ومن يوافق اذا كان تطوعا
ونحو السبب من ذلك في الاضحيات وكان عنده ... ويعمل ... الى الواجب وان وجد
يخرج ... لانه بحر ذلك في المهذب ... من المحرم ان يكون للانسان ... ذلك وقد قال الفقها
عن ملكه ... الى ... ذلك في المهذب ... عضها الى بعض ... تطوع ... ولا ... ذلك وقد قال الفقهاء
عمره واما الاحسن منها جواز ... الاموال المصالح بعضها الى بعض فيه تطوع ... **قوله** كالمدير
تسليم من ساق هديا واجبا او تطوعا فله ان يرسل فيه بالهبه والصدقه دون البيع **قوله** معكوفا اي محبوسا **قوله** لا يجوز بيعه
بيعه لعرض ورد **قوله** لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود قبل ... يعتبر بل يقول الوقوف كالعتق فلا يجوز بيعه
من مثله فهل يجزي اذا كان الاول معدا بالواجب وقيل لا ... وهو الظاهر **قوله** في الثالثه الامر ... وقيل ... وما يشترى على الكون
اللبن اذا احتاج اليه وقيل واذا عصب بهذا الركوب لم يلزمه ارش وفي المهذب يلزمه الارش **قوله** ولا يعطيها من القاطن
وسبع ولا غيرهما من المعز الذي هو النقصان **قوله** من حيث اكله اي واعطه **قوله** في الاعطه الى ان يبلغ الحرم اعلم ان الدماء
ينقسم الى اربعه اقسام الاول ما يتعلق بالعمره من فساد او احصار او تطوع وزمانها بعد احرامه بالعمره واما مكانها واحمار
وهو مكه او اضطراري وهو سائر الحرم فيجوز النحر فيه للعمره واما العمره فظاهر اطلاق اللمع انه لا يجزي وقد صرح
في البيان وقال ... يجزي وعليه دم وقيل ... واجزاه ولا شي عليه ولا احصاري ولا اضطراري وهو خارج الحرم
ولا يجوز فيه لعمره ولا لعمره وقال ... يجوز ذبح هدي الاحصار في غير الحرم وهم يختلفون هل ذبح ... الرما حيث ...
هدي احصاره في الحرم او في عمره القسم الثاني ما يختص بالحج افسادا او احصارا او تمتعا وقرانا او تطوعا ... المكان
ومكان فالمكان احصاري وهو منا واضطراري وهو سائر الحرم فان ذبح فيه الغير جاز على ما ذكره المذاكرون

والمعروف الحسن ... عادما العمره والا فهو مفهوم كلام اهل المذهب ان الاضطرار لهذه الدما مكه فقط واما اذا ذبح في الاضطراري
لعمره فالثلاثه الاقوال والاضطراري ولا احصاري وهو خارج الحرم وان في السعا وعند ... والدال على الحرم جميعه محل لها
واما زمان هذه الدما فاحصاري وهو ايام النحر واضطراري وهو بعدها ايام بالتاخير وتجب لاجله دم ولا احصاري في
اضطراري وهو قبلها ولا يجزي مطلقا القسم الثالث لهدي الكفارات والجزاءات والنعم فمكانها الحرم ولا زمان لها القسم الرابع
دما المناسك فاطلق الهادي في دم التعيين انه يريقه في اي مكان قال في البيان والفقيه وكذا في السعا عن صاحب الوافي وان في
العوارض ... الهادي من ... وقال الفقيه ... من الحرم قال ابو جعفر ويجب دما سائر المناسك على دم السعي وسواه الفقيه
وقال الكني انما يجوز في الحرم وقيل ... في الشرح قبل بلوغ المحل فصل اذا دم ... وهذا على ان سائر الحرم لا يكون
اضطرارا للدما **قوله** ويعلق ... احب عطبا الى اخره وهو ظاهر لكن يفهم ... عدم الحسبه لا يجزيه وفيه نظر وقيل
اذا بالمحل الاضطراري والاحصاري فهل ... لا يجزي ... للضروره واما العرف فمفهومه انه
يجزي وفيه نظر لان في الاحصاري يجزي في الاضطراري على الخلاف ... ولعل مراده الاحرام ... كراهه الحسبه
المرء ولعدم الحسبه تحصل الكراهه ويحتمل ان ... المكان وان في ... الحج فقبل بلوغها الاخرى وبعد البلوغ ان ذبح
في اي مكان كان يجزي من الحرم المحرم جاز ان ... العطب كما لو لم يحبس ... فهي الاحصاري تجزي والاضطراري
... **فائده** قال في الكافي ويجوز ... لحوم الهدايا والكفارات على مساكين غير الحرم اذا كانوا احاطوا بالحرم عند ...
... الناصر ... لا يجوز للقاطنين ... وفي الاحصار اذا ذبح في الحرم ... خارج الحرم ... وقال ... وهو
المختار عند المذهب وظاهر ما في اللمع في اخر الموضع السابع في الثالثه انه لا يجزي **قوله** في الخامسه ولا ... ولا يعطي
... قال في الشرح لان ذلك كالزكوات فلا يستعيض عليها الا ان يعطي الجازر لفقره فعلى هذا يجوز صرفها في واحد
يجوز صرفها في الهاشمي والغني ومن تجب عليه نفقته قال في ... الروايه ... في ... الهدي ما ... وكذا في ...
من العيوب قال في الكافي واذا ... بعد ذبحه سقط عن الواجب عند اصحابنا ... قال ... سقط الابدال ... واحد
الى المساكين ولو اكله هو او ... فعليه بدل عند السادة ومن حلق للتحليه ولو اختلطت الهدايا ... كل هدي ...
لم يجز عنها ... **قوله** في الساد ... ما في ايام منا وقال ... **قوله** ... مثل
قول ... سعه الهدي اذا لم يصم قبل ايام التشريق **قوله** ثم وجد في ايام منا فعليه الهدي وعند ... اذا تلبس
بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي ... ايام منا ايام النحر ويحتمل ايام النحر **قوله** قبل التحلل او بعده وقال ...
... بعد التحلل لم ينتقل اليه وحاصل المسئله انه ان وجد الهدي قبل الصوم او في حال الصوم فانه ينتقل اليه فان كان
... على ... ولو في الرابع من ايام التشريق ... بعد الفراغ من الصوم فان كان ذلك في ايام النحر
الانتقال الى الهدي ... على ... في ... وان كان في اليوم الرابع فما بعده لم ينتقل اليه **قوله** صفه ... وبوي
الحرام للعمره ... الحج وهذا ... شرط ... من الخلاف فلو اقتصر على العمره وقد نوى انه متمتعا بها
الى الحج ... عليه ... **قوله** واستلامه بالطواف هذا تحصيل الاحوط وقال صاحب الوافي اذا
... الكعبه وفي ... عن الناصر والصادق والباقر اذا ... مكه **قوله** ... هذا وفاق ...
... والحلاف في الحج ... والقسم ... **قوله** ... العمره ... وقال ... ربع راسه
... اذا كان ... عليه الحلق لان الجمع بين الحلق والتقصير ... قال الامام محمد بن المطهر وغيره

من المراكب [illegible] الرأس قوله وقال الفقيه لا وقت
[illegible] بكسر الراء [illegible] على [illegible] حلق الادنى [illegible] ولا هدي فيه [illegible] والامانة انه موضعه للمحرم وقال في الوافي
للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه [illegible] وذكر بعض الفقهاء ولا حلق واما كان كذلك لا [illegible] الحلق للحج فاسد التقصير مع
اذا اخر الحلق في الحج حتى خرج ايام التشريق فعليه دم قوله بعض ولا حلق [illegible]
[illegible] السكين واما المرأة فتقصر مطلقا ذكره في الكافي وادعى فيه الاجماع قوله بن الموسى وذلك وجوبه عندنا وقال بن [illegible]
قوله ويوخر الطواف والسعي مفهوم كلام الشارح انه لا يجزي المتمتع والمكي التقديم لانه يجب عدم التقديم ولسا بعد من [illegible]
الهدي لو لم يسق [illegible] قولين وقارن [illegible] احرامه حتى يحل للحج والعمرة معا وهي جمع العقيدة ومثله في الروايات عن [illegible]
[illegible] والناصر وكذا في تعليق ابن العوايز عن علي بن العباس اذا ادعا فيه الاجماع لاهل البيت انه نص عليها لكنه [illegible]
وعن بعض الناصرية لا يحرم [illegible] ذكره في الروايات واما القارن فهي دمه خلاف من جوز [illegible] في وجوبه وصفته وحكم سوقه
اما وجوبه فذلك قول الجمهور الا [illegible] فعال [illegible] اما صفته فهو [illegible] عندنا ولا يجوز الاشتراك فيها [illegible] وقال
ساه ومثله في الكافي عن الباقر والناصر [illegible] وعن [illegible] واما حكم سوقه فلنا اقوال عند الهادي عليه السلام
ذلك شرط وان لم يسق صح احرامه [illegible] صلعم امر بذلك [illegible] القسم عليه في ذلك اجماع العترة وقال [illegible]
والعراقي ان ذلك نسك واحب [illegible] الدم ومن [illegible] وخرجه من قول المرتضى انه مستحب [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] في الاستحسان والسوق يكون من موضع الاحرام ولو بعد من الهدي فقيل [illegible] من شرطه ان يسوقه الى الموضع
قوله من يجمع احرام واحد قال [illegible] احرم باحد النسكين ادخل الثاني بعد ذلك لم يكن قارنا ويشترط فيه نية
[illegible] قوله لان المنصوص لا يجوز العدول عنها [illegible] عليه [illegible]
يكون من حاضري المسجد الحرام كما نعم الخلاف في ذلك قوله لا يجري مجرى الامام [illegible] انه قد يكون للعالم [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] وقلنا انه نسك [illegible] بالدم قوله
[illegible] لكنه يقول المنصوص [illegible] فلا يجوز العدول عنه قوله يجمع بين الموالي [illegible] في الحقيقة هو الهدي
بين العالم والجاهل قوله فيما طرف وجوبه [illegible] هذا الموالاة في الطواف [illegible] دم مع علم [illegible]
قوله ووادي محسر [illegible] انه [illegible] قوله ثم يطوف ويسعى [illegible] وقال [illegible] يكفي للحج والعمرة معا طواف واحد وسعي
واحد قوله ثم يخرج الى منى الى اخره قال في الياقوتة فان اخر الطواف والسعي حتى يرجع من الجبل فعليه دم ولو [illegible] دم طواف
وسعيه انصرف الى طواف العمرة وسعيها [illegible] الجبل [illegible] طاف [illegible] وسعى للعمرة قوله في المتمتع الذي [illegible] قوله
[illegible] الى الميقات محرم للحج فانه يكون مخيرا في تقديم الطواف والسعي وتأخيرها [illegible] دم
[illegible] لا خلاف [illegible] في هدي التطوع والضحية ولا خلاف في تحريمه في الهدي [illegible]
وهدي الاحصار [illegible] واختلفوا في دم القران والتمتع [illegible] وقال [illegible] لا يجوز وعن [illegible]
[illegible] القران والتمتع [illegible] صلعم اكل من لحم هديه [illegible] قوله في الناسي [illegible] الهدي عنه
سنة وقال في [illegible] قوله وكذلك [illegible] فقط
[illegible] قوله الا يوم قارن وفي [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولا يلتفل [illegible] قوله [illegible] دم [illegible] لا يجري [illegible] قوله في الثالثة [illegible]
[illegible] في الصيانة والنجاح وحللها قال في الكافي في الحلال [illegible] قوله [illegible]
وفي الكافي عن [illegible] الفقهاء يحرم للتاخر قوله الذي هو الحل [illegible] الذي [illegible] ما [illegible]
والا [illegible]

لدم هدي [illegible] عندنا وقال [illegible] في المهذب يعدل الى الصوم او الى الاطعام طعام [illegible] شاة [illegible] الجمع
[illegible] والاحلال الدم في ذمته

الموضع السادس من الثالث الى قوله ويخيره ثم وقسم

[illegible] لا يحتاج [illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] الرمل والصعود والادعية والاستلام قوله لمن قبله الوصف [illegible] الجمع عليه
[illegible] عن بعض الامامية ان الوقوف [illegible] يعني عن الوقوف بعرفة [illegible] يعني نصح احرامه عليها لانه [illegible]
قوله في الحرم الثاني هو طواف الزيارة قال [illegible] ومثل السعي في ذلك وفي من [illegible] طواف الزيارة [illegible] قوله وهذا مما [illegible]
[illegible] في المهذب [illegible] عليه [illegible] فعليه دم قوله كالمحصر يعني في بعض احكامه [illegible] المحصر بعد
التحلل [illegible] المحصر [illegible] قوله لمن اسواطا او اربعة وقال [illegible] لا يكون يحصل الا باربعة والثالثة
دم وهكذا في الهداية [illegible] وعن صاحب [illegible] لا يكون يحصل الاسلام [illegible] طاهر المذهب [illegible] سوط وقد ذكر ذلك
ابو جعفر قوله لاولى من [illegible] طواف الزيارة حتى لحق باهله وقد طاف للوداع [illegible] انه [illegible] الزيارة ومثله ذلك ابن العوايز [illegible]
عن [illegible] وهكذا ذكره [illegible] في طواف القدوم ايضا انه [illegible] للزيارة والوجه [illegible] الحج [illegible] عليه لا [illegible] وفي شرح
[illegible] قال في الانتصار وهذا هو المختار على راي ائمة العترة [illegible] الاعمال بالنيات وكذا ذكره [illegible] قال [illegible]
[illegible] الى طواف الزيارة وظاهر القول الاول انه [illegible] لكنه [illegible] للوداع [illegible] الناسي
طاف حاملا او محمولا [illegible] عندنا لان الطواف لا يحتاج نية وقد ذكر هذا في [illegible] في [illegible] وفي المهذب
لا يجزي الحامل والمحمول معا [illegible] طواف واحد [illegible] يكون احدهما الحامل اذا [illegible] من المحمول الثاني
[illegible] كالراحلة قال [illegible] ولو [illegible] وقال في الروايات [illegible]
[illegible] عند [illegible] والحنفية لا [illegible] لكل طواف [illegible] في الركوب [illegible] فعليه دم [illegible]
ذكره في شرح الابانة قوله في الناسي وهو جنب او حائض [illegible] المسألة [illegible] الاول الطهارة شرط في صحة
الطواف عندنا [illegible] وعندنا [illegible] شرط [illegible] الطواف يكون [illegible] مجبرة للاعادة او الدم [illegible] الثاني في
دم الجبران [illegible] في [illegible] والحيض [illegible] في الحدث [illegible] وكسب [illegible] وفي الكافي عند [illegible] والناصر انه [illegible]
[illegible] انه اذا عاد الى مكة [illegible] عليه ذلك [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الرابع اذا كان [illegible]
يكون كالمحدث والعاوي [illegible] وقال [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] ورواه عن [illegible] وكذا ذكر الامام في الانتصار
[illegible] وقال [illegible] الابانة وشرحها هو كالمحدث [illegible] في شرحها اجماع اهل البيت [illegible] في طواف الزيارة واما طواف
القدوم والوداع فقال [illegible] انه جبر بالدم ايضا قال الفقيه [illegible] حائضا [illegible]
ومثله عن الحنفية قوله [illegible] وكذا العامد [illegible] قوله ما دام بمكة قال [illegible] والفقيه ما لم يخرجا من المواقيت
وحمل هذا عليه لان خروج المواقيت يلحقه [illegible] قوله ومتى عاد [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] اذا كان [illegible] وهو [illegible]
مطلقا [illegible] في سنة اخرى [illegible] الطواف لعمره مع لزومه [illegible]
ولو [illegible] عليها عمرا [illegible] دم لتاخير [illegible] وقال [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فاحصر [illegible] دم للتاخير قال [illegible] في [illegible] وقد طاف [illegible] عليه [illegible] وذكر الفقيه
في [illegible] ذكر [illegible] انه يلزم دم للتاخير [illegible] الوجوب والوجه انه [illegible] العادة [illegible] اولى
[illegible]

سقط بالقضا فان قيل لم وجب القضا بعد اخراج الدم وذلك كالمراع
من الدم هكذا في الشرح وقد دل ان الدم اذا لم يخرج قوله على الحد الذي لا يسعوا اليه الصلوة لان الطهارة شرط
من الدم لحواله انه قد زال المدرك وقته لان العمرة وقد تقدم قوله في المسالة الى اخر ايام التشريق
في صحتها فتح اولان طهارة الثوب غير شرط هنا احترازا من هذا الكلام وهذا اذا كان لغير عذر واما اذا اخر
وهذا قول كوفي وبه قال محمد وقال ابو حنيفة الدم ان اخره الى الرابع من النحر انها اذا اخرت فلا دم عليها وقال الفقيه اصولهم
للعذر فلا دم عليه كالحائض اذا اخرته فقد ذكر الامير الحسين واختلف المذاكرون فقيل يستاجر من كان على صفته وهو
يقتضي وجوب الدم قوله في الرابعة لانه تمام فيه السابعة وقبل الحلق وقيل يجزي بعد احرام واسار اليه
من يكون عليه بقية احرام يمنعه من وطي النسا كالمعتمر بعد السعي وقيل غير من الموافق قوله انه واجب وقال حسن
في الشرح وقيل يحرم الاجير **الغور الثالث** قوله في الاولى ما خرج من عرفات بطواف انه اما ان يفعل لعذر او لغير عذر من اركان العمرة
وقال بن كحيه المحصل قوله في السابعة ومن عرض له عارض الى اخرها وحاصلها فان جهل كان حلالا لعذر واذا فعله
عذر فاما ان يكون عالما بالنهي او جاهلا ان علم استانف او جبر بالدم وقال لا حاجة الى في فرق قال في صح في الشرح
لعذر فاما ان يكون لعذر ناسيا او ان لا ان كان ناقلا اجزاه ما فعله ولا يستانف ان زال العذر وقد ذكر الكبير للعذر وقال بن ابي الفضل
انه سوا طال التفريق ام لا واحتج عليه بان قل لنا ان اليسير لا يمنع كالاستراحة وذكر الكبير للعذر وقال وقد صح عن الهادي
ساوى طال مع العدم ستانف في الحج سحب ان يستانف ويجوز البنا فصار اليسير مجمعا عليه انه لا يمنع من البنا وقد صح عن العذر
انه يبني للعذر وروي ان ابن عمر قطعه لاقامة الصلوة قال وكذا اذا احدث توضي وبنا قوله خلوه من البنا وهذا عند المؤيد
خلاف دخول الحجر فهو ممكن مع كل وقت لنا انه لا خلاف الى ان الحج جعلها في الشرح حجة على قول ابن المقدم انه اذا طال الفصل
استانف لسائر الاعذار بعد وان طالت كما في السعي عن الطواف قوله لان السعي اخف حكما من حيث انه يجوز مع الحدث والطلاق
واحد منهما فليس يحصر الحج على ما في السعي دون الطواف قوله وكلام المرتبة هنا يوافق قول ابن المقدم خلاف ما صرح في
الشرح والتبصرة بعدان الصلوة قصار في المسئلة ثلثة اقوال قول يبني سوا كان لعذر او لغير عذر وظاهر المذهب واحد قولي
التبصرة يبني للعذر اذا لم يبطل المدة في الثالثة فرض
يبني للعذر طالت المدة او قصرت وهكذا عن ابن عباس وقول من قال بن وقيل هو قول من يبني للعذر قوله ولعله
الناس وكذا الوعيد وفي الكافي عن ابن سريج نصف اليه ستة اسواط ويصلي اربع ركعات للاسبوعين
ظاهره بعد الكل وهو يستقيم ان حصل فصل لا الموالاة واجبة على ما عرفت من التفصيل وقيل اراد به بعد السوط
وهذه المسئلة قد اختلف فيها فقال ابو جعفر وابن داعي واحد احتمالي علي خليل وروي عن ابن عباس انه لا ياخذ في الطواف
لانا نعلم ان الزيادة غير مفسدة والمذهب انه ياخذ بالطرف فقال ط من غير فرق بين المبتدا والمبتلا ان السوط سببه الركن والطواف
الركعة والحج الصلوة وقال ص بن اذا كان مبتلا لان الطواف كالصلوة والسوط كالركعة قوله والاعادة واجبة يعني اعادة
السوط ذكره الفقيه قوله في الالعه من دخل الحجر الى اخرها هذه المسئلة لها اصلان الاول الموالاة بين الطواف بشك واحد
احله من غير عذر وجب عليه دم قال في الكافي هذا قول الهادي وعند عامة العلما لا شي عليه الاصل الثاني من دخل الحجر
فقد ترك الطواف بعض البيت فيكون تاركا بعضا في طواف الزيارة وجب عليه صدقة في طواف القدوم والوداع
منا من العذر وغيره والجهل من حيث الاعادة في التفريق وكذا النسيان ذلك محاصل هذه المسئلة انه اما ان يدخل في
الطواف الواجب هو الذي بقدمه احرام او في غير الواجب كالنافل فلا شي عليه لان ذلك ليس بكثير من تركه وان كان
الاول فاما ان يعد الاسبوع ام لا ان اعاده فلا شي عليه لانه انما هو كالبنا ان على الاول وهذا بنا على انه يجوز البنا في

الاسبوع ما بعده او لا ام لا الا ان رفض السوط الذي دخل فيه فلا شي عليه وان لم يرفض ...
العادة الناقصة ليأتي بما هو اكمل منها وان لم يعد فاما ان يكون في الشوط الاول او السابع او فيما بينهما ان كان في الاول
واما ان يستمر او يرجع ان استمر كان تاركا للسوط فيجب في القدوم والصدر صدقة وفي الزيارة يكون محرما وان رجع
الى حيث دخل منه فقد فرق وتفريقه اما ان يكون لعذر او لغيره ان كان لعذر فلا شي عليه والجهل والنسيان عذر
وان علم النهي ولا عذر فقد فرق فيجب عليه دم وان كان في السابع فاما ان يستمر او يرجع ان استمر فقد ترك فيجب
صدقة لغير الزيارة وللزيارة يكون محرما وان رجع فقد فرق فيجب الدم لعدم العذر وان كان ذلك في الاسواط
المتوسطة فاما ان يستمر او يرجع ان استمر فقد ترك وفرق وقد ذكر ما يجب لهما وان رجع فقد فرق فقط وحاصل
دخول الحجر في طواف اربعة احوال الاول لا يجب دم ولا صدقة وذلك في حال النقل ومع الاعادة للاسبوع او فيما قبل
دخول الحجر الثانية يجب الدم والصدقة معا وذلك حيث دخل في المتوسطة ولم يرجع في طواف القدوم والوداع
الثالثة يجب دم فقط وذلك حيث دخل مع العلم بالنهي لغير عذر ورجع الى حيث دخل واستمر الرابعة يجب صدقة
فقط وذلك اذا دخل في الاول او السابع ولم يرجع الى حيث دخل في طواف القدوم والوداع **فائدة** اذا كرر التفريق
في كل شوط او بين كل شوطين فرات في بعض التعاليق انه يتكرر الدم لكل تفريق وفي حاشية يلزم للاسبوع نسك
واحد فكذلك صفته يكون نسكا واحدا ولا يحصل اكثر من انه اخل بالموالاة من غير فصل فان قضا السوط المتروك
من طواف الزيارة بعد خروج ايام التشريق فهل يلزمه شي لتاخيره ام لا قال الفقيه يحيى نظر في ذلك وقال ص في المهذب اذا
عاد بمكة قضاه ولا شي عليه غير ذلك ورايت في بعض التعاليق انه يلزمه صدقة لتاخير سوط من طواف الزيارة الى بعد خروج
ايام التشريق وقد ذكر في اللمع انه اذا ترك حصاة او حصاتين مما يترك في ايام التشريق وتصدق عن كل حصاة
فكذلك هنا **قوله** اذا لم يعده فعليه بعد الاسبوع بكماله **قوله** ما دام بمكة قيل يعني ما لم يجاوز الميقات **قوله** اجزاه دم جعل هنا
الدم واجبا لترك السوط قال سيدنا ابراهيم الدرني لعل هذا مولج في طواف الزيارة لانه يوجب لاقل منه دم ويكون محصرا للاكثر
قوله فان رجع وطاف من الحجر بكسر الحاء اراد من حيث دخل **قوله** في الغايتين اذا قضاه واما اذا لم يقضه فعليه صدقة في طواف
القدوم والوداع **قوله** في الخامسة وبنى على ما لم يكن فيه ويكون فرق بين الطواف وقد تقدم حكم التفريق ونحو الطواف
مع العلم انه اذا كان في المسجد ولو في طلة ذكره ابو جعفر وغيره **قوله** في السادسة الا في الاوقات الثلثة قال في الانتصار الكراهة
لاجل الصلوة لا لاجل الطواف فلا يكره ركعتي الطواف من الاوقات وهكذا دل عليه كلام الشرح قال لانه اما ان يصلي عقيبه ركعتي
كان قد فعلها في اوقات المكروه او لا يصلي عقيبه كان قد اخر وظاهر هذا ان الكراهة في صلاة الجنازة اذا لم يصلي
دون الطواف ولو صادف وقتا من الطواف خروج الوقت المكروه فالكراهة وقال ش ومن يأخذ بالكراهة كما يعدم
وحديث نهي عن الصلوة بعد الفجر والعصر كما يعدم **قوله** وتكره الكلام الكراهة صلاة ستحب في ذلك انه يشتغل فيه ذكر الله
فكره ان يتكلم بغيره قال في الياقوته ومن طاف على حمل مغصوب اجزاه وعلى الامام احمد بن الحسين عليه السلام لا تجزي قال فيها
وفي الجوهرة ومن طاف بمكة احرامها **قوله** في السابعة فصاعدا حسب من ركعها مثل بعد فعلها لانه لا بد من فعلها
وهكذا ومنها ايام التشريق فلو خرج سقط فعلها لان هذا حكم الواجب المختلف فيه الا ان تركها عمدا ولفظ الكتاب
اوسع الحال **قوله** لكن جمع اسابيع الطواف حتى توجه الصلوة وقيل الظاهر انه احب الصلوة وقال ش لا كراهة
قال في الشرح وقد روي انه صلى الله عليه وسلم جمع ثلثة اسابيع ثم صلى لكل اسبوع بعد ذلك ركعتين لكنه محمول على
انه فرغ من الاسبوع عند الا وليس في اوقات المكروه **قوله** اذا فرغ ركعتيه بعد اذا فرغ منه لانه سابع

قوله فصار في الثاني يعني فعل لاجل الثاني لانه يعقبه
ورمي الثالثة يكون مسنونا كما فصل وقال ك عليه دم قوله في هذه المسئلة للامر لكن قياسه على السعي فيه
لا جل الاول فقد فات قوله في التاسعة فقياس قولهم في السعي والرمي في الاولى فعليه ان يرجع فيفعل
قوله السك الثالث قوله بطلانه مقيس على الرمي وهو لا يقاس على المقيس على الاصل قوله استحبابا ولو وجب
ما لم يخرج من المواقيت واذا سعى وقف واقع السالم نصر ذلك في اي موضع فقد يقدم الخلاف
اسم الحج الثاني في الشرح لانه قال هنا عادحا فصار قال في الباقوته ويصح طواف القدوم والسعي قبل دخول
اسم الحج قوله استحب له ان يرق دما وذلك لان الرمي مسنون وفعل مكروها في الحج ذلك في الشرح وترك المولاة مكروه
قوله في الثالثة من ترك اربعة اشواط فعليه دم هكذا حكم المسعات من السعي والرمي والطواف وقال ابن الملاح
دم وكذا في ان واسعي الناس وقال كما الرم في الحصاه الواحده وحكاه في الساحل بلفظ اقوال قولا ملنفس دم للحصاة
الواحدة وقولا درهم وقولا مد من الطعام قال في الباقوته ويجب الدم لترك اربعة الاربعة واما لترك الثلثة فيه
فائدة اذا قدم السعي على الطواف فاطلق في الشرح انه يصح قال ولا فرق بين ان يكون
يجب صاحب الاربعة ان طاف اربعة اشواط ثم سعى صح لان طاف
عامدا او ناسيا وقال ص بالله يجزى فان تمم عاد وقال في الوافي ان
الاول قال في الباقوته ان قدم السعي لعذر كالحيض ولا حرج وان قدم للجهل والنسيان اعاد في ايام التشريق
قوله السك الرابع قال الناس عليه يوم عرفة الى اخره وحاصل هذا انه اما ان يحصل ظن ام لا
بعدها النسك ... بعود اليوم الثاني ويعاد
ان لم يعد فيل انه عليه ... ويقضي اليوم الاول ويعمل بوجهه ثم يعود اليوم الثاني
وان حصل له ظن عمل به وجوبا واستحب له ان يقف يومين ... يقف يوما او يومين ... ويقع ... واحد
فاما ان يكون اليوم الذي ظن انه التاسع او غيره ان كان الذي ظنه اجزاه وقوفه سواء علم الاصابة او ظنها او ...
الخطا شك فان علم فاما ان يعلمه بكونه وقف الثامن والعاشر ان كان بوقوفه الثامن فان علم يوم عرفة اعاد
وان علم بعده اجزاه ووقف الثامن ... عليه ... ومثله في الساحل
... العاشر من حساب السهو ... على الكمال لا في الثامن ... وهكذا حكاه في الباقوته
انه وقف العاشر فاحد قولي ص بالله ... وقال ص ... الاصابة فان وقف يومين
... واما اذا ... وقف عرفة ظن انه يوم عرفة فان ذلك لا يجزيه الا ان يعلم الاصابة
فهذا هو الاحتياط لكن هل يلزمه الدما اذا وقف العاشر او يومين فقال الشيخ لا يجب عليه شي من الدما اذا اتى
ووقف العاشر لانه لم يعص ولو اوجبنا الدما لزم ان لا يحن الحج وهكذا ذكر الفقيه ي وقال قد يا حرف الامام في حق
فيجوز صحته في احكام التشريق وقال ص محمد بن عبد الله والفقيه ... يلزمه خمسة دما لترك المبيت ... وقال
المرور بالمشعر ودم لكونه افاض منه بعد طلوع الشمس ودم لترك جمرة العقبة والخامس لترك ... قوله الواحد ... كالحدث
حج دم واحد لانه لم يترك ... به في غير وقته والاحرات الكبيرة كالحدث
... قيل لم احرم لم ... هنا ... اذا نسي ما احرم لم ... بالعمرة ... هل ...
قوله والاحوط ان ... في الجمله ... من النسك في ... ولعل ذلك لخطا الوقوف ...
قال سيدنا ولعل ... النسك في ... قال سيدنا ولعل ذلك لخطا الوقوف فاما
له ذلك ... من الواجبات ... وغيره ... الثامن ... علم
الاحتياط ... قوله ... من ... ان ... قد ذكر ... الاحتياط ...

الخطا لانه قاس مسئلة القبلة اذا اخطاها وعلم الخطا بعد الوقت على مسئلة الوقوف فاعترض جماعة هذا القياس
وقالوا الوقوف قطعي ولا يقاس عليه القبلة فاجاب ... طريق الوقوف الاجتهاد وادخله في معنا كلام ... طريقه الاجتهاد
وفي الروضة معناه انه يودي الاجتهاد في الغيم كالقبلة وان كانا جميعا قطعيين فيقال اراد ... القضا ونظره
بالخلاف في القضا ... ولعل ... قول الوقوف بالمشعر يجزي عنه والسوال جواب
وهو ان يقال لو وجب عليه الاعادة لم يامن ان يعرض له في السنة الاخرى كالاولى فان قيل فلم ... هذا الصلوه والصوم
اذا ... قيل ... جواب ... والصلوه يجمع عليها قوله في الاولى بعد هذا فعليه
دم وقف بعدم ... قوله في الثانية لعذر او لغير عذر فعليه دم وقال الحسن البصري فانه يحج واحد ... ذلك
قوله في الثالثة ذكر بعض المذاكرين قال في النفر ... هو محمد بن ... وفي الثاني محمد بن عبد الله بن ...
وقال ... دم عليه قوله السك السابع ان المرور ... بعرفات ... قبل طلوع الشمس ...
بعد طلوعها فعليه دم قوله ذكر بعض المذاكرين ... او محمد بن ... الثامن الذي ... النساء ...
كل ... قوله في الثانية ...
مسئلة واحدة ... قضا وذلك انه اذا ... الدم ...
قوله اليوم الاول ... الثاني ... في الثاني ... قضا ...
... قوله ... قوله في الثالثة
... في ايام الرمي ...
... قوله في الرابعة فعليه ان ... حصاة ...
... قوله ولو ترك ... حصاة ...
... اربعا ...
... الليل ... والنهار ...
اكثر ... الخمسة ...
... حصاة ...
... قوله ...
... قوله التاسع في الاولى ...
... ان ... الليل والنهار ... الدم ... الليل والنهار ...

علامه ... الاصابة ...
[illegible]

قوله وعليه دم وقال ح قد ... فعل اثم من عار الحسن روى ابن معن [illegible] ما راح الليم

في منى الليلة المتوسطة فقط وسقط ترابيضا [illegible] وسعل ... لمسلمين اوامر ... عامة للمسلمين اوامر بحضور

اساوا دم عليه وهذا قول المرتضى في السفا والانتصار هذا المرض عذر له وان كان له عذرا بان يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين اوامر ... من

طلب ضالة او مرض ونحو ذلك لم يجب عليه المسيتلانه صلى الله عليه رخص في ذلك للعباس لاجل سقاية الحاج ورخص للرعاة قوله في الناسية

وان ادابت في المعتوالثاني فعل المسيحيان ... هو عازم على المسير وارى في اليوم الاخر ... اليوم وهو عازم

على الرمي بلا اراده وجب دما ولا ... الليل او النهار من غير اراده وقد اشار الى هذا في الشرح وفي هذه المسئلة اقوال هذا الذي دل عليه

في الشرح قول والقول الثاني ذكر ابو جعفر يلزم الرمي بطلوع الفجر وهو هنا قيل وهكذا حكي عن تعليق الافادة وتعليق ابي العوارس

العول الثالث يحكى عن ... المسير والرمي يلزم بغروب الشمس وهو هنا واخاره في الانتصار القول الرابع ... وقال في الهدي وكلب ...

ما حكاه في الانتصار عن الحسن البصري قوله النسك العاشر وهو واجب هذا ... واحب ... وقال في الهدي وكلب نوع احب

وكذا في شرح الابانة عن الناصر قوله ايام منها اليوم واليومين لا يصل فاله بامر وعليه دل كلام الشرح ان له بعد يوم وفقط ان

الوداع ليوم الصدر وهذا الصحيح وقال ح لا يسقط بالاقامة وان طالت لكن الافضل ان يكون عند الخروج وقال ابن ناع وشرى

وفعل ما يفعله المقيم لعاد وان اشتغل بعد رحله لم يعد الا على الحائض وكذا النفسا والمكي قوله الا ان عزم المكي على الخروج فعليه طواف

الوداع ومن قال يجب ومن فسخ حجه لم طاف عليه ذكره في شرح الابانة وادعى فيه الاجماع فقيل وكذا كل معذور قوله الموضع

السابع قوله ثلث ايام فصل ولا فعل لمنا بعده فيها قوله لعلل مسكين بصف صاع وطاهره من اي جنس وقد ورد الخبر بثلاثة

اصواع من التمر قال في الكافي هو مخير ... او يكون مخيرا اذا لم يتمرد فلو تمرد لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام واحتاط في

قوله عند ح في لبس يوم كامل قال في الكافي وعند الاستحسان وقال المحبر ... مقيد بالمعدودة عندنا انه محرم من عروق وكذا عن

الدم في اكثر اليوم قوله في الناسية فعليه فدية واحدة قال في الشرح للاحلاف ولو كان احيانا كاللبس والطيب وجب لكل جنس فديه للا

حلاف لا عن ابي هريرة فقال ان الجمع اسماع يجب له فديه واحدة اذا ... هذا فقد صارت الكفارة تكرر باحاسن ... للاول

ومما يجمع عليه ذكر في الشرح الثاني للاوقات وهذا مذهبنا وحد وصرح ... في الحديث وقال في العقم لا تكرر بل بداخل الاوقات

الانواع من الهيمن والعامة ونحو ذلك قوله لنا ان تعميم الذي الى احده هذا لبس يجب على مخالف لانه اذاعى الاجماع ودل

يكرى في بعض التعاليق خلاف واقول الحرفيها لمخالفها لكلام الشرح وقد حكي في الكافي في مسلة الخصاب وتصل الاطعام

انه ... عند ح بالمجالس لا بالكفر وعن محمد عكسه قوله بمنزلة غسل واحد وحد السنة ان العسل الاحكم له

عن البدن كله فهو كالفعل الواحد وكذلك للبس وان تعدد وكذلك العقل الواحد وان احتلفا فاللبس في بعض البدن

حكم الجمع والغسل لبعض البدن لانصير منفصلا فلبس لو حكم الجمع قوله ان يأكل فعل المراد ان تأكل الا اكلة واحدة

قوله مصلا وعل وكذا اذا قطعه عن مصر قيها اكله واحده وقد نطر السنة بالاكل لم ... على ...

واجاسن المحظورات مختلفة قوله فان كفر ثم لبس فعليه دم قال في الشرح ولا خلاف في ذلك قد عل وكذا لو لم يلبس ...

على التكفير تكررت الكفارة قوله في الثالثة في اوقات متفرقة قال ابو جعفر المراد بالاوقات المجالس فان تخلل المجلس تكفارة

ولو طال وهذا اطلقه الفقيه في التذكرة وظاهر كلام الشرح ان العبرة بالوقت المتصل لانه قال لنا انها افعال من جنس واحد

متصلة فلو انفصل الفعل لزم الثاني دم على مفهوم كلامه والخلاف لاحد قولي ش كما تقدم فانه قال الاوقات كالوقت الواحد

قوله في الرابعة ثم زاد في اللباس الى اخرها حاصله انه لم يفطا بالثاني الا ما عطا بالاول ولا شي للثاني وان زاد في التعطية

فهي الوقت الواحد لا شي عليه وفي الاوقات او المجالس على ما تقدم يلزم الفديه للثاني ما لم يكفر قوله في الخامسة ولحرمه فديه واحدة

فالمرتفع

هذا اذا لم يكفر فلو كفر تكررت قال ص باالله ولو لبس ثم شرع ثم لبس في وقت فديه واحده الفديه كما تقدم قوله لا تحط

فعلس هذه النسخة الصحيحة وهي هكذا في الشرح والمعنى انه اذا استمر على اللبس يا ... للمداومه فهو فعل واحد فلا يتكرر كما اذا

نزع ثم لبس وسعى فعلا واحدا ويكون الكلام راجع الى المسئلة الاخيرة وهي اذا نزع ثم لبس شكا ما ... المداومه فهو فعلان ويلزمه

لا تعطه فعلا واحدا ولا وفي ... قوله اشارة الى التعيين اذا نوا مدا ومنه قال في المهذب لم يشرع في تكرير احر

واذا السبع الاحرام فالفديه واحده ولو تكرر اللبس اذا نوى المداومه ولم ... لكنه لم يعيده بالمرض وفي السفا اذا لبس ... ونوى

المداومه ففيه فديه واحده ولو كرر اللبس عندنا الهادي فصار في المسئلة ثلثة اقوال قول اهل المذهب وقول ابي العوارس وقول

ص باالله قوله في السادسة ناسيا فعليه دم وهكذا قول ح وك وقال ش لا شي عليه كقول الهادي ومثله في الروايات عن الناصر وفي

السفا عن ص باالله ومحمد بن الحنفية وروي عن علي عليه السلم وكذا الخلاف في الحامل قوله والذي اختاره اصحابنا وانما اختاروا

ذلك قياسا على من قتل الصيد ناسيا وعلى من وطي ناسيا فاحل لكل ذلك قال في الشرح وقياسا على من حلق ناسيا مفهومه ان ذلك الحلاق

كان سهوا ولعل الفرق ورود الخبر في الطيب واللباس لانه صلعم قال للمحرم في جبة وهو متضمخ بالخلوق انزع عنك الجبة واغسل

عنك الخلوق ولم يامره بالفدية قوله في الناسية ان عفا او ذكر لانه طيب وقد ... بان يكون ... الخلاف المعصفر ولا ان يكون

لا ندرسه قوله في المعصفر لم ... الفديه اعلم ان في المسئلة ... اقوال ... وقال لا فديه فيه ... واوجب

الفديه وكذا في السفا عن الكافي وقال لا يحرم ولا فديه في ... المحرم هوا ... الا عبر ... ذلك

... لا عائشة كانت تلبس ... المعصفر ... صلعم قال ... يقول الخبر

... الحوان ولا حكم للقياس مع الخبر ... قوله في الثالثة وعند ... الفديه ومنه ذكر

ابو جعفر وغيره من اهل المذهب قوله ... الراجح في المسك والغاليه اما الحلي ... لزم اصحابنا ... الفديه

في ... الراجح في المعنى ثلاثة اقوال الاول للناصر ... فديه على الثاني ... العترة لا ... وهو ... الثالث ...

... عليه الفديه قوله وعن جابر ... فهل هذا موقوف عليه ... جابر ... قال ...

وقال ما روى جابر ... انه ... عن رسول الله صلعم قوله الحناء ... لم يكن بعض ... الخضاب ... الفديه لخضاب

... معا ولخضاب ... واحده ... بالتكفير ... كما تقدم في اللبس قوله لنا ان الخاضب ... على

... المحرم ... وتعليل اهل المذهب ... التعليل بالريبة اولى ... ذلك الى لا ... قوله في وقت واحد ... تقدم

كلام ابي جعفر ان المراد المجالس قوله في ... صيغ بنصف صاع واما ... العشر ... الى الوسط فلم يوجب الخمس ... دا

الى الخمس ولا نصف العشر ... الى ... قوله في الكفارة قبل كفارة الطهارة وقيل الحلق ... قوله في حال

الصيد ولم يرد الى صوم ... قطعها ... فعليها نصف ... المنظر ... ربع

لا اصبع ... اقل ... العبرة هنا ... وقد قال ... الحاوي

لو حصل ... قوله ... وقد ... سهو في التذكرة

والحسط ... في نصف ... الوجه في هذا ... بعضها ... الخمس ... مخالفته

... ولانه ... الوسط وهو العشر ... قوله اذا لم ... الى احراقه احلقوا

... هل توجب شيا ام لا وقال عطا لا توجب شيا ... الاكثر واحلقوا في ... الواحد ...

الدم في ... وفي ... الواحد ... في الحصاه الواحده ... الخمسه ...

من الطعام انه لكل ظفر نصف صاع ولا يجب دم لانه لم يوجد دليل بوجوب الدم كما ورد
بها وحكي عن الامام ابي يوسف انه عن السادة ان لكل ظفر [illegible] حساب قيل ولو قص ذلك على المعتاد مما يلي
وفي قص الشعر وقيل وهذا اذا قص المعتاد في نقصه ولو قص بعضه لزم الصدقة في الظفر الواحد كازالة الشعر **قوله** وما قاله
ابو يوسف كان له من الجزء وقال الشيخ كمال الدين يقضي بوجوب الدم في الجمعة في الحلق لعدم قلة الفرق بين العضو وقال
محمد اولى وان ابي العوارض مع [illegible] ومن الحلال وبين الجمعة في الحلق كما يقدم فقل يكون من [illegible] وهو ظاهر كلام
انه جنايه وفعل محظور ومن الحمار فهي تلك واحد وهو احق يشترط فيها ان يكون من [illegible] في الكافي عن
اهل المسجد والمحلس والمجالس الشرع تتوا قال في الكفاية تكون عندنا بالتكفير او بالمجالس كما تقدم ذي الكافي عن
المجالس وعن محمد بالتكفير وقيل اذا قص في او حصب مجالس مما يكمل فيه خمسة لا يضيفه الى ما قبله ولا
اليه ما بعده وما نقص اصبعي يلزم خمسة في خمس يدم لان ذلك على خمسة بعد الاضافة ولا يضاف
مائة قص ثلثه في مجلس ثم ثلثه ثم خمسه ثم ثلثه فتصنعا الثلثه الى الثلثه في الستة دم ولا يضاف
الخمسة بعد الثلثة دم للثلثه بعد ما صدقا **قوله** اذا قتل الصيد هذا اجماع الا عن مجاهد فقال حرما عمد
من يكفر قال في الكافي قتل المحرم للصيد من الكبائر **قوله** او ما سيا قال في الكافي هو اجماع الا عن [illegible] الاعلى طاوس
من يكفر قال في الاسرار قتل المحرم للصيد و داود لانه على العايد لان الله تعالى قال ومن عاد فسهم ابن من
ح وصوت جعل الخاطي وقال الله مامنه و داود [illegible] على الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا حارٍ في جابر عن
قوله في الثانية اما الخبر يعني عن الرسول صلى الله عليه [illegible]
وهكذا عن وابن قول الناظم فيه والحما ما له الحمام في العرف وهذا من [illegible]
قوله مما له الحلقه والمراد في واحد كالنساء [illegible]
سلم ان الصيع كسا [illegible] اطعم المساكين لكل مسكين
وقال في المطلوب مما له القيمة قيمة الصيد وهو بالحيات [illegible] في المسله ثلاثة اقوال [illegible]
قوله فاحب العدول الى الصيام في [illegible] يوما
نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما بعدل اطعام مسكين وقال
ما في الكتاب والوجه الوجها وجدنا النساء بعدل صيام عشرة ايام فيه ووجدنا صوم اليوم [illegible]
ما في الكتاب [illegible] اطعم منها المساكين لكل مسكين [illegible] وان شاء صام عن كل مد يوما وقال [illegible]
اذا احب العدول صوم السنة فان شاء اطعم منها [illegible] هذا قول [illegible]
قوله فانه محرم من هذه الانسيا [illegible] في الحلقه
احب العدول الصيد المقتول مع انه يقول [illegible] فان [illegible]
قوله في الصبع اذا كان لا يعتدى [illegible] واحده على الرس
العلما وقال زفر وان عاص [illegible] ولا فرق بين ان يكون مملوكا ام لا وقال [illegible]
الحرا ولنا ان الصيد سوا كان مملوكا ام لا وعن [illegible] في عين [illegible]
قوله والضبع [illegible] قيل هي عصفور [illegible]
قوله اليربوع وهو حيوان [illegible] وقيل
اذا كان فلا جزا فيه [illegible] **قوله** والعصابه قيل هي ذكر الوحر [illegible]
قال في الصحاح هي بالنون بعد العاف ثم اليا وبعدي نون [illegible] المشدده
قوله ولدنا قيل فان احب العدول الى الصوم او الاطعام [illegible]
الغزال التي تشبه الجراد والدبى [illegible] [illegible] من الشاة [illegible]
~~مساكين صيام يوم او اطعام مسكين وقال [illegible]~~ ومن كم فيه الولد من [illegible]
قوله صيام يوم او اطعام مسكين وقال [illegible] وس فيه السمن وعن ذلك في [illegible]
خمسة ايام او اطعام خمسة مساكين **قوله** في الثالث [illegible] في اليابس
العشره وقال داود والمزني [illegible] فيه قال في الاسرار اما لو كان السمن [illegible] مع الحرا [illegible]
وفيه الصيد وقال واحد قولي [illegible] قيل القيمة في الحرا قال ابن ابي العوارض [illegible] الحرم وان كان [illegible]
قوله وان اطعم وعند ذلك [illegible] كالجزاء وعند داود [illegible] فيه لصيد الحرم [illegible]
في الرابعة فعليه جزاؤه وهو قول [illegible] وكحل واحد [illegible]

العجز وعلى ما مر [illegible] وحده ما لم يحل من الحج [illegible] قالوا عليه [illegible] لا فساده ولا احرام
الحج والعمرة فقد لحق الاحرام [illegible] وهذا محتمل لا ما سعى حلق المحظورات عن الوطي فلم [illegible] لا حل العمرة في [illegible]
اما لو خرج المتمتع [illegible] وهو محرم بالعمرة [illegible] وهو محرم بالحج ثم مات [illegible] يلزم [illegible] واحد او جزائين
[illegible] **قوله** يعني المفرد للحج والعمرة اما الحج [illegible] واما العمرة فظاهر قول الهادي
ان على كل واحد قيمة كالكفارة في قتل الخطا ووجه الاستاذ انهم [illegible] في قيمة واجب وعليه دل قوله **قوله** في الخامسة
فعليه الفديه وفي [illegible] عموم [illegible] الاكل ما دخل المحرم لان منه **قوله** فعليه قيمة
القيمة [illegible] هو الذي [illegible] ولو كان الذي [illegible] فالقيمة على الغير هذا في قيمة الصيد واما قيمة ما
اكل فعلى [illegible] انه يلزمه قيمة ما اكل ولا يسقط ذلك لزوم القيمة الكبرى وهي قيمة الصيد ان قتله
[illegible] **قوله** هذا اذا قتل صيدا في الحرم واكل منه فانه يجب
عليه الجزاء والقيمة وقيمة الصيد قال [illegible] **قوله** في السادسة اذا دل المحرم [illegible]
[illegible] المحرم محرما او عكسه او محرم حلالا او عكسه فالاول يجب على كل واحد منهما الجزاء وكذا القيمة ان
كان في الحرم وما في [illegible] هل يكون القيمة او قيمة واحدة عليهما والباقي [illegible] حلالا في الحل لا شيء عليهما وان
كان في الحرم [illegible] على الدال وعلى القاتل القيمة وقال [illegible] على الدال
[illegible] والثالث [illegible] ان [illegible] الحلال [illegible] في الحرم فالقيمة مع الجزاء وعلى المدلول القيمة
[illegible] في الحل واما الرابع وهو ان [illegible] حلالا محرما فعلى المدلول الجزاء والقيمة مع الجزاء في الحرم ولا شيء على الدال
[illegible] قال [illegible] في اذا جلب الحرم فعليه القيمة [illegible] على الدال اذا لم يعلم [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible] في الحرم [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اكل [illegible] في هذا [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** ولم يكن [illegible] فالضمان على الدافع [illegible]
كشهادة الشهود [illegible] **قوله** في السابعة [illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الهادي [illegible] اذا [illegible] فعليه
[illegible] **قوله** في الطير [illegible] حتى مات [illegible] في الحرم [illegible]
[illegible] الحلال المحرم وعلى المحرم الجزاء [illegible] **قوله** في الثامنة فعليه الجزاء وكذا القيمة ان كان من صيد الحرم
قوله [illegible] حلال [illegible] اخذ محرم وارسله [illegible] **قوله** في التاسعة [illegible]
[illegible] بموضع الاصابة **قوله** ولو انه [illegible] في الحرم [illegible] في الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الى الحرم حلالا [illegible] دخول الحرم [illegible] الحل الى الحرم
[illegible] وان كان [illegible] في الحرم [illegible] الحل [illegible] عليه
[illegible] وان كان بعض القوائم في الحرم [illegible] ذكره في [illegible] وابو [illegible]

المراة

سطر هذا باب تعالى فقد اصبح فيه موجب مسقط والمكرم للمسقط في حق الله تعالى فعل المراة **قوله** في الاولى وعليه
بدنه وقال بعض [illegible] وفي الروايات عن [illegible] والاصح ومن الواحد شاه سوا اسا او امذا او حرك شهوته فقال
صيام ولا بدل لهذا البدنه وقال محمد بن حمزه [illegible] النجم اذا عجز عن الدم صام عشرة ايام بدل الشاة فان عجز عن الصوم اطعم
عشرة مساكين كدم الافساد قال وفي دم المناسك يجزي في كل نسك صيام عشرة ايام ولا يجوز الاطعام **قوله** في الناسية فعلى
محرمه [illegible] ولا يفسد حجه وحكى ابو جعفر عن [illegible] والباقر والصادق واحد قولي الناصر ان حجه يفسد **قوله** في الثالثة
قال الفقيه يستحب له ان يريق دما وعلل بنا على اصله انه ينبغي احب حلق الشعر **قوله** في الرابعة حتى ينتهي لا عبرة لخروج
الدم بل الامانه **قوله** ولا بعض عاما الى احره قال الفقيه يحيى فيمنه ومثله ذكر ابو جعفر وفي الكافي عن زيد بن علي
والناصر ويجوز صيد حرم المدينة ورعيه وتسميته حرما مجاز **قوله** في الاولى باذن سيده فلو كان بغير اذنه فلا
اشكال ان له ان يمنعه من الصوم وهل له ان يطعم عنه او يهدي ذلك يحتمل **قوله** او مضطر يفهم منه انه اذا اكل
عن العبرة عنده انه لا يلزم السيد الاذن له وفارق الطهارة لان في الظهار الحق لآدمي [illegible] وقيل [illegible]
لا يصح من السيد ان يكفر عنه لان العبد لا يملك اسم الاتباع **قوله** وان امره بالصوم فقيل ويصح ان يصوم عنه لانه
باذنه له في الاحرام قد التزم ما لزمه وهذا كله هذا التعليل في السح وقيل لا يصح لانه انما به في الصوم لانه واما مع
يكفر السيد هنا لا في كفارة الظهار لان كفارة الظهار بسبب وطئه بالوجه دون الوجود بالملك والعبد لا يملك
والعلم انا اذا جعلنا علة عدم تكفيره كونه قد التزم [illegible] لم يرد على هذا كفارة الظهار ولا اذا لم يأذن للعبد
اذا فعل محرما او لم يحتج السادات العبد **قوله** في الثانية فاحاهم الى احره هذا يكون بقول وذلك
في غير محل الحرم وصيد اما ما يتعلق بقتل صيد الحرم فلا لان ذلك جنايه **قوله** في الثالثه مكه وكل سائر الحرم كما ذكر
بعض اهل وقال ح يصح ان يصدق في غير الحرم وقد تقدم طرف من هذا في تحصيل البحاني وهي العمل والعمل
بها سوا فان العمل هو الفعل وعكسه لحي وتحمل اصطلاحا ان العمل للاحرام والفعل للمحظورات بلا خلاف بين علما
اهل البيت في دعوا الاجماعهم نظر [illegible] خلاف [illegible] ومحمد بن عمر [illegible] واحمد بن عيسى والناصر [illegible]
ذلك في النفس **قوله** وذكر ما به يعني مذهبه **قوله** عن الصحيح من المذهب [illegible] قول الهادي [illegible] يجب فيه الهدي
وهو [illegible] وفي الكبيرة بدنه وفي الصغير شاه وفي المتوسطه بقرة **قوله** دون المعز [illegible] انه لا [illegible]
دون المعز فيه **قوله** مرجا وذلك ما يجب لاجل الصيد والفديه لاجل المحظورات والكفارة لاجل الوطي ومقدماته
قوله في الحمل كلامهم فيه محتمل قد نصوا على وجوب الفدية في الحمامة والقلبم وذلك بيّنه وعلى سقوطها في العمد
ونحوه ولا نص في الحمل والحلي وقد يحب في الحمل فيما [illegible] على الحصاب لانه لو [illegible] الحسم [illegible]
وقال السيد في الياقوتة لا يجب في الزهرة والحمل شيء واليه اشار في المعيار وكذا عن الفقيه وذكر في الانتصار وجهين [illegible]
اللزوم **قوله** في حقيقة القربة هي العبادة الواجبة قيل الصواب ان يقال الواجبة ولا يقال العبادة وهو كذا في بعض نسخ [illegible]
الاطعام ليس بعبادة لكن هذا على قول ص ان الزكاة ليس بعبادة خلافا للم بالله **قوله** ويدل المعنى هذا هو القسم الثالث من
الاخلال وحاصل القسمة للدما ان يقول [illegible] منها ما لا بدل له ومنها ما له بدل [illegible]
الاول دم المناسك ذكره ص بالله وحكى الفقيه عن ابي النجم محمد بن حمزة وابن معرف انه اذا لم يجد الهدي صام [illegible] لا طعام
دم القران لا بدل له على ظاهر المذهب وقيل [illegible] الهدي وهو صيام [illegible] يوم وقد تقدم قول [illegible]

الثالث دم من طاف محمولا [illegible] لا بدل له ذكره ص بالله وعن الشيخ عطية انه مرتب مثل [illegible] وهكذا [illegible] الرابع
دم من شرك مسا او امذا او حرك شهوته ذكره ص بالله وقال ابي النجم والفقيه انه مرتب مثله وهكذا ذكر الشيخ واما ماله من بدل
على ضربين مرتب ومخير اما المرتب فحي الشيخ كهدي الاحصار والمتمتع بين الدم والصوم ومرتبه وذلك كدم الافساد والذي جامع طاف
جنبا والغسل على الخلاف واما المخير فحي عن محمد بن [illegible] كالهيم لصيد الحرم ونحوه الهدي او الاطعام ومخير بين ثلاثة منها ما يساوي
الصوم الا طعام كالجزاء ومخالفة كالفدية قال الفقيه [illegible] الحج من [illegible] الوصية كالحج لمن فرع السعي [illegible] على اصله قال في الروض
وذكره الشيخ احمد [illegible] عن الهادي انه [illegible] قال الشيخ عطية من [illegible] وجب للاصل قيل وللم بالله قولان
في نحو هذا وهو احره من يبيع ما يخرج الثلث؟ الموضع الثامن **قوله** قبل الوقوف بعرفة حاصل ذلك ان اما
ان يكون قبل الوقوف بعرفة او بعده ان كان قبله افسد اجماعا وان كان بعده فاما ان يكون قبل رمي جمرة العقبة او بعده
ان كان قبله فسد حجه عندنا [illegible] قال ح لا يفسد اذا وقع بعد الوقوف [illegible] فاما ان يطوف طواف الزيارة
ام لا ان طاف لم يفسد حجه وفاقا وان لم يطف فسد عندنا ايضا خلافا [illegible] والباقر والصادق [illegible] قال الشيخ
والتحلل برمي جمرة العقبة [illegible] واختلفوا اذا اخر الرمي لها وقال ص بالله ومحمد بن حمزه ان التحلل يحصل بان يمضي من الوقت
ما يرمي فيه بسبع حصيات وان لم يرم ولا يفسد حجه ان طاف بعد مضي هذا الوقت وقال ص بالله في شرح [illegible] يفسد مهما
بقي من ايام التشريق لانه وقت قضائها وقال في الشافي يفسد في يوم النحر [illegible] ولم يذكر الفرق **قوله** ما الرمي دون
الحلق [illegible] واحد قولي م بالله لانه لا تحل الا بهما معا وهذا اذا قلنا ان الحلق تحليل محظور اما لو قلنا انه نسك وتقدم احد
[illegible] ما الرمي دون الحلق اي لا يشترط احدهما [illegible] اذا رمي حل [illegible] **قوله** من العمد النسيان وهذا
[illegible] واحد قولي م بالله انه لا يفسد بالنسيان وفي الرواية قولان للناصر ايضا **قوله** في الموضع
الكره او يلوط او ما بهيمة وهذا قول ش وقال ح لا يفسد في هذه الصور الثلث قال الشيخ اما الواطي في [illegible]
المكره فحجه لا يفسد قال في الانتصار [illegible] على ذكر [illegible] ولا يفسد والثالث يفسد
[illegible] والمختار ما المذهب لافساد **قوله** ولا منا عن شهوة لا يفسد هذا عام سوا ارسل لمني او نظر او فكر
او استمنى بيده واما الواجب عليه فهو بدنة اذا امنى عن التقبيل والمس واما اذا امنى عن النظر ففي الاستحسان احد الرواية
عن ابن عباس انه يلزمه بدنه وهو الذي ياتي على راي الهادي كالتقبيل والرواية الثانية يلزمه شاه وهو الذي ياتي
على راي الناصر [illegible] لا شي فيه كما لو ارسل عن الفكر ولم اقف لاحد من اهل المذهب على ما يجب بالامناء من الفكر
والذي ياتي على قول الهادي انه تجب بدنه وعلى قول زيد بن علي والناصر شاه وكذا في الامناء باليد [illegible] في محل الفاسد والوجه
ان هذا [illegible] علي وابن عباس وابن عمر وقال [illegible] وداود لا [illegible] كسائر العبادات قيل فعلى الناصر [illegible]
[illegible] وعموم كلام اهل المذهب يقتضي انه يمضي فيه ولو احرم [illegible] المذكور في الاجير [illegible]
[illegible] عليه القضا وقال في الانتصار اذا افسد الاجير [illegible] وعليه القضا وقال المؤيد بالله [illegible]
ولا عصيه **قوله** او اتى من محظورات الاحرام عموم هذا الكلام يقتضي انه يجب في الوطي الثاني بدنه ايضا [illegible]
[illegible] للثاني قال في الشفا وذكر [illegible] للهادي وفي الوافي عن ع انه ان كفر للاول بدنه ولا بعد [illegible]
شاه **قوله** [illegible] وهو قول ش وقال ح بدنه ان كان بعد [illegible] واما [illegible] وكذا في الكافي
عن [illegible] والناصر ان دم الافساد شاه **قوله** صام مايه يوم [illegible] ذكر في [illegible] عن الامير علي الحسين

وما لم سو لها فعل اذ لو لم سو لها فعل ادا انهى لها هذا وعيرهما والشيخ قال الفقيه بها ذكر وان كان **قوله** وفي الوافي عن

وان كان الاحرام لا يصح الا بالنية في شرح الاثار وان الشيخ ذكر ورد في قال فارق الصوم لا جماع قال الفقيه ومما كالصوم

قال في الناقوس الاحرام يفارق الصوم بان عن الجواب فقال في فانه يفسد صومها لجماع النائمة فانه يفسد حجها فقال في

حماع النائمة يفسد صومها لجماع النائمة فانه يفسد حجها وعلى الزوج بدنة لها اول وقيل لا شيء عليه لا صلها خلاف ما لو جرم

حماع النائمة التي لا فعل لها لا يفسد حجها والكفارة عليه فان كفرت رجعت

سعر محرم فسرا قال سيدنا والفرق حتى قال الشيخ وحيث لها فعل فسد حجها والكفارة عليه وكفرت بادية

عليه وان كفر احتاج الى اذنها وقيل لا احتاج الى اذنها ولو وطئ مرة مطاوعة ومرة مكرهة وكفرت

عن كل الاكراه احتمل الاخرى وترجع عليه وان نوبها عنها احتمل ان ترجع عليه بالنصف فنظر في كلامه قال واذا

اكرهت المراة الزوج وجب عليها كما وجب عليه وانما ترجع المراة اذا اكرهت يعني الصوم **قوله** والثالث العصا وهل

من شرط ان يكون في السن الثانية قال في الاصحاب ظاهر المذهب ان ذلك شرط والمجاز قولان انه ليس بشرط

والاسها وفي عا القسه التردد في القسمين لا حرج وانه سطر فيها **قوله** فمرقات الحج ودم هديه قال في الشرح حلا وجوز
لقوله صلعم من لم يدرك الحج فعليه دم وقال ح ومن لا يجب **قوله** ولنرد عليه اسقاط الاحرام يجب بل بطوف ويسعى ويقصر
او يحلق **قوله** مالم يحج فعقبه الحلاق كسر الثاني اسم ذكره في الكافي **قوله** ماسا قال في الشرح لا علا وفي ذلك لا يجوز
هديا مشعرا وطاف يحل قبل ايام الحج قال ولهذا ان صلعم صرف الهدي الى الاحصار بعد ان جعله لعمره وهديا
اسمر لا من استدل على جواز نقل اموال المصالح من جهة الى جهة بهذا الخبر **قوله** قصاصا فانه ولا في قبل يكون
ذلك الحج تطوعا او واجبا او عمره وهو قول ح وقال ك ومن لا يجب قضا النفل **قوله** محصرا باحصاره فقيل والله والبعد
لانه اعرف بلا رفق بان لم يمكنه البعث فرع سهى قال السيد ح والفقيه ع هذا اذا كان زوجات فقط او محارم
ولو اصبحت فالزوجات احصر لا يجب نفسه في عمره قبل ومنا ايضا اذا لم يكن له امه ولم يمكن من يرسلها
فلو امكن ذلك لم يكن زوجاته ولا محارمه محصرات اذ لهن محرم وعن ض بن دم الاحصار يجب على المراه
لا على المريض قال في الكافي ودم المستاجر لا على الاجير عند محاسا والحنفيه يلاحق دما الجنايات فعلى الحاج
الا يحصر وعن ن دم الاحصار على الحاج الاجير وعن ~~دم الاحصار على الحاج الاجير~~ قال في ع
الحقيقه فاما دم القران فعلى الاجير وكذا الحج مثل دم التمتع **قوله** وجب البقيه فقال سرا الحرام دون العين
المرتكل لك **الموضع الحادي عشر قوله** ان لم يوص يجب على الورثه الى الاجره وفي هذا
المسئله اقوال الاول من هشا انه لا يجب عليهم الا بالوصيه واهاد او كان من الثلث القول الثاني للمرتضى
في الروايه عن الناصر انه يجب عليهم من غير وصيه ويكون من الجميع القول الثالث انه لا يجب الا بالوصيه
ويكون من الجميع رواه في الروايه عن الناصر ايضا والصادق والباقر كالدين ويحج لمن حج
وهو ابن مالك ولم يكون للمستاجر ولا يقول ولا يكون للحاج ولا سواه لنفسه واحتساب المعنا كان ثواب السعي
او ثواب الحج للحاج لما يطلب الاضافه الى الغير وقد قيل معنى قوله لمن حج اي بمضاعف العقاب فيجب على الاجير
لانه خرج الحج عن غرض او نفل وقال هرباسه وروى ابنيهم بامه انه يجب من الولد لانه يوسف عن الصحيحه بما
المال في وماسا في الام ولو الدا بنيبا جرعا قول ص بالله فعل يحتمل جواز الوح سعيه قال في الانا
اذا مات المحرم قبل الوقوف ولم يوص بتمام الحج فانه يحتمل ان يلزم الورثه تمامه لقوله تعالى واتموا الحج والعمره ويحتمل ان لا
يلزم والاول اولى **قوله** او يجب التطوع وقال ... لا يصح الايصا بحج التطوع من الصحيح قولا واحدا ومن المعضوب
قوله في الاولى فانه يحج عنه من بلده وحاصل هذه المسائل ... موضعا للتصحيح
ان عين ... مساله قولا واحدا ولو من الميقات وحرج عن حجه الاسلام ولو وصيه لكنه بام برك التعيين
من بلده وقال ... احد قولي م بانه يحج من الميقات في موضع ... وان لم يعين ما يكون له بلدان
يحج من حيث ... موضع موته من الميقات ذكره الفقيه ع والسيد ح قال السيد ح ويحتمل من حيث الوصي
له بلدان فاما ان يموت في ... او في غيره ... فاما واحدا واكثر ان كان اكثر ... الى مكه
ابو جعفر وادعا فيه الاجماع فلو لم ... عن ... اهلها ... من بلده ... واهلها
واحاقه ويكون ... هذا الهدويه وعند ... ساويه وعند ... يحج من موضع

والرجوع اليه في يومه وان مات في غير بلده فمن سفر التجاره من بلده وفي سفر الحج من حيث يموت عند ف
وعن م وقال ح من بلده وقال م بالله في قوله القديم وش ومن تبعهما من الميقات وهذا الكلام اذا اوصى بحج الاسلام واما
التطوع في الروايه من بلده ايضا وقال الشيخ ولي ح من الميقات **قوله** لا يوصي بما يجب صوابه ما يخرج لان الحج حاد
منه في الجميع **قوله** يحج من بلده هذا اذا وجد من الزاد ما يكفيه من بلده فان كان لا يكفيه لكن من قرب الى موضع
يقرب مكه ووجد ما يكفيه من ذلك المكان ثم رجع بلده فهل قد وجب عليه الحج ام لا قيل ذكر الامام المطهر
يحيى انه لم يجب عليه وذكر الفقيه ل انه قد وجب عليه **قوله** في الثانيه لم يجب ... طاهره ولو في غير سفر الحج وقد
ذكره ص بالله في موضع لكن لا وط قوله انه خرج للحج **قوله** في الثالثه يحج من ... في الاحتجاج نظر لانه
التساوي والخلاف في المساوي **قوله** يعتبر العلم والجهل يعني في المساواة والاسباب المتعدى فيها كالحفر
في الطريق في الاسباب غير المتعدى فيها كالوديعه جاره الى السارع فانه يضمن مع العلم لا مع الجهل **قوله** فيصح
الاستيجار للحج وقال ح لا يصح فمن يعني لا تحري عن الميت لكن يستحق ثواب النفقه واما الامتثال فيجب ذكره فقال وان
الاستيجار شروطا وهي ان يكون الاجره معلومه والنوع معلوما وان يكون وقت ... العقد فيه وايسر موضع
الاحرام والانشا عاما في سنه ويشترط في الاجير البلوغ والعقل والاسلام وهذه متفق عليها والحريه والعداله وان يكون
قد حج عن نفسه وهذه مختلف فيها وسياتي في الخلاف **قوله** وكان عمدا جاهدا ما يلزمه وتحمل هذا اذا كان قد لزمه
قبل ذلك ... وان لم يلزمه فالعزم مستحق عن واحد ويجب ان يكون احوج ... ثم ... واذا قلنا الحج على
التراخي صح ان يستاجر من لم يحج ولو ممكنا وهذا فيه نظر **قوله** صارت منافعه مستحقه وقيل بوصي من هذا لا
فان الاجاره فاسده لم توقع على الغير ... عن نفسه لان منافعه غير مستحقه كطواف الزياره قال الفقيه هنا
اذا كان وقته باقيا اما في السنه الثانيه فيصح ان يستاجر للحج ولطواف الزياره وان كان عليه طواف زياره والسطر لو خرجت
ايام التشريق وكان السنه باقيه هل يصح ان يستاجر **قوله** معنا يعني هذا الكلام محاججة لاح **قوله** ومع من جوا ... الكلام وارد
الكلام المستقبل صح من **قوله** لانه حض المنافع وهو لا يملك سما هذا ... مثل كلام الفقيه انه لو حج وحج الا بقرب
مكه بكفيه من لا من بلده فلا يصح ان يستاجر في الحال من بلد المكان والفقيه يقول لا يجب عليه كقول الامام المطهر **قوله**
لا يجب عليه فيصح في الحال ولو كان قد لزمه قبل ذلك **قوله** في الاولى يكون ان يحج المراه عن الرجل وذلك حجه
وقال ح ... ومثله في الزهر ... وذلك بحثها ... ولا يصح الصلاه والاجره من
المحيط ونحو ذلك **قوله** في الثالثه اذا علم اصحاب الحج ... لم يعلموا او لا فائده في النفس العلم وحاصل
المسئله انهما ان يكونا معينين معا او في الذمه او احدهما والاخرى في الذمه ان عينا ما في سنه او سنتين
ان كانا في سنه فاما في عينا وعدد ان كانا في عقد بطلا ولعل لو فعل احدهما صحت ... ما دون ... وان كان العقد
عقدان ... ان كانا في عقدين فاما ان يعلم الاول ام لا ان علم صح دون الاخر وان لم يعلم بطلا كالنكاح بل هنا اولى
لان الاجاره ... فسيح للعقد وكذا لو التبس هل في عينا وعدد وان كانا في سنتين صح ذلك لكن اما يكون التراخي للعقد
ما يكون المستحق عن هذا الشخص او نحو ذلك وفي الروضه وذكر بعضهم ان الواجب حق الوصي على الفور وهذا
وذكرنا المسئله على ان الواجب على التراخي وصحه الاجاره على وقت مستقبل لا هنا لا الاجاره على الاعيان ... الاجاره
على الاعيان فانها لا تصح على وقت مستقبل خرط كان يوجر الدار مره مستقبله ويحل ويجب ان ليس لهون

بيت الله الحرام او الاكثر في عام واحد ووقف في مكه الى المستقبل فهو ذو الحجه الاخر دليل ذلك من بعد عن مكه مسافه سنين فله
الحج او الاكثر في عام واحد ووقف في مكه الى المستقبل فهو ذي الحج الاخر وهذا هو عرفا لان المسكين رضا ان يكون السير مستمر كما انه
خرج مستنيبا للحج في سنه لسنه اخرى وقال الشرح لا حق وهذا هو عرفا ان يكونا في سفر الا ان يكونا الحج وزمنا وان كانا في الذمه مع ذلك ولا احرم
ومن غيره قال السيد وكذا الزياره لا يصح ان يكونا في سفر الا ان يكونا الحج ورضيا وان كان احدهما معينه والاخرى في الذمه فان كان
الحاج في النيابه لكل واحد باحدهما فلا هل النيابه الفسخ وان كانا لا هل النيابه الفسخ اذا جهلوا قال الشرح وكذا لو علموا بل لو استاجروا على سنه مستقبله
المعينه في سنته مع ذلك ولا هل النيابه الفسخ اذا جهلوا قال الشرح وكذا لو علموا ان كان المعينه في غير سنته صحت وبعد الخ
عن سنتهم فلهم الفسخ لاجل التعجيل قال وعن بعض اصحابنا ليس لهم الفسخ وان كان المعينه في غير سنته صحت
و الى منه فلهما قال لم فلهم الفسخ قال الشرح اما لو استاجر في سنتين معينتين وعين ولم يبين فانه يحتمل
عسر الاجاره ويحتمل ان يصح ويخير الاجير **قوله** لان الاستيجار الى اخره فيحكى في الشرح عن بعض كونها وليس
حلافا في الصحه قال سيدنا ولعل ذلك بيان للمذهب او على مخالف ذلك في الكافي وان كان الاحرام
ان كان في الذمه فعلى الاجير البينه لا يشبه المشترك وان كان معينه قبل قوله لانه يشبه الخاص وعن الامام
من جره عليه البينه في الوجهين لانها اجاره على عمل وهو الصحيح **قوله** ناهض بنفسه في سنته من اسباب الحج بعد
لا يكون الوقف من نصا بق عليه **قوله** في الثالثه كالسه وسنتها قال كما سيد العل المراد الطهاره من الحدث
والحدث وظاهر قول القسم ولا يصح استيجار عن الثيه وظاهر قوله الجواب فيشمل وهذا ما لم يعين واسمعا
معنا فيصح استيجاره عند الجميع **قوله** وفاسهم بعض شاس الشافعيه **قوله** ولا يعين صحت منه وكذا ذكر في
الكافي عن اصحابنا قال في الياقوته اجاره ط وصح ان كان مأذونا وعن الي عن الحسن يصح وان لم يكن مأذونا
ولو اجره المتلك لها فاسد **قوله** رغبه ورهبه بعض رغبه في الثواب ورهبه من العقاب **قوله** في الرابعه فانه رد فعل
الخلاف مطلق من غير فرق بين سفر ولعدن او لعمره وان كان انما مع عدم العذر ومع عصى من مع ورواه في
شرح الابانه عن ش وحاصلها ان الاجاره اما ان يكون صحيحه او فاسده ان كانت فاسده استحق قدر ما عمل من السير ادام ش
وان كان العقد صحيح بذكر هدام رجع وقال لا يستحق شيئا ان لم يفعل ان المعدماتك بها نلعت لحرسه ولم يفصح وان كان للاجير
صحيح فاما ان يذكر السير في الاجاره ام لا ان ذكرا استحق بقسطه فكل شرط الوقوف لانه كالاقباض وغيره نطق الهادي
الطاهر فيد ولئن لم يذكر السير الا العذر كان بعض الاجير ونحو ذلك وان لم يذكر السير فاما ان يحرم ام لا ان لم يحرم
الخلاف من الفوت وع وان احرم فان فعل الاركان كالوقوف وطواف الزياره استحق جميع الاجره عندنا واحد قولي ش
وجبر بالدم واحد قوليهم يسقط لكل نسك بركه ويجعلون للسعي من الاركان وان احرم و وقف ولم يطف
ورسه من طوف للزياره واستحق الاجره وان لم يفعل الا مثل الوقوف استاجروا ان لم فان كان السنه غير معينه
ستاجر بمانشا واو يستحق جميع الاجره وان كان معينه يصح ان استاجر او يفعل ويكون هذا كما لو مات
ذلك بكر فيستحق بقسطه وان لم يكمل الاركان الثلثه او الاربعه عند من لم يستاجر ورسه للهام واحد
وحكاه في الارشاد ان على الهادي انهم لا يستحقون شيا من الاجره وقول من الحسن وط يستحق من الاجره قسط واحد
المراكز وسعد بقسطه على قدر التعب او على عدد الاركان على قول صح ايضا على قدر التعب وعن الحسن الى ان الاجير
يستحق الثلث **قوله** وجهان اصطلاحهم ان الوجهين لاصحاب ش والقولين لش **قوله** فنقل ابن رفيق الى الحج دلا على ذلك
ع واقوف عرفه بان يقول المقصود في الحج الثواب هو حصول السير فكان منبها به مقصود اذ دل على ذلك

وبه ويسمى عليه الثواب ظاهر هذا ان الثواب معلق على حصول السير **قوله** فيحمل على ان الثواب عليه فيهم من هذا
ان الثواب على فعل الاجير معه على استحقاق الاجره وقد اشار الى ذلك في الشرح **فائده** اذا استوجر من بلد واتى منها
ثم رجع بعد ذلك سوا قلنا ان توسط الوطن يقطع السفر ام لا ولا معنا القول من قال بحلاف هذا **قوله** في الخامسه انه ثم
مع الناو وحاصل هذه المسئله ان الاجير اما ان يشرط على من استاجره ان يستنيب او يشرط عليه ان لا يستنيب او لا يكون
ثم شرط ان كان ثم شرط عمل عليه وان لم يكن ثم شرط ففي ذلك ثلثه اقوال ظاهر اطلاق الاصحاب لا يجوز
بما حصل باحلاف للاستحاق وحكى الفقيه عن بعض الاصحاب بر لنا منه انه اذا استوجر على تحصيل الحج فله الاستنابه وان
استوجر على الحج لم يكن له ذلك ومفهوم كلام الكتاب عن بعض انه له ذلك للمعذور ويعال لما ان يكون الاجاره
صحيحه او فاسده ان كانت صحيحه فاما ان يكون قد احرم ام لا ان كان قد احرم فله الاستنابه ولو رسته للعذر قيل
بلا خلاف بين اهل المذهب وان كان قبل الاحرام فقيل فلا يسع ان لهم ذلك لانهم قد ملكوا الاجره فلهم اتمام العمل على قول
الهدويه واما على اصلع فلابد من ذان لهم ذلك عن ع واختلف المذاكرون هل ع وحه الهين ان يستاجر والا واما اذا
كانت الاجاره فاسده فقيل ع ولا يلزم لورثه الاجير الاتمام لانهم لا يملكون من الاجره شيا الا اذا احرم ولم يعد لم يلا يبطل
عليهم الاحرام وهو يقال لهذا لم يحرم لئلا يبطل عليهم الميراث فلما انه لا يستحق احد منهم حتى بعد فيحمل وانما لم يستثن في الحج
الا للعذر بخلاف اجاره الاعمال فان فيها خلاف السادس لان في الحج من اسوم ما لا يطلع عليه غيره بخلاف الاجاره
قوله اذا اوصى الغير فان لم يوص قال في الياقوته فالولايه لورثه المحج عنه عند الامام المهدي وقال ط لورثه الاجير قال
اليس والاولى ان يبطل الاجاره بالموت ويستاجر وصي الحج عنه **قوله** وان مات بعد الوقوف فيل بعض بعد الوقوف
الا انه يبقى اما لو وقف ولم يفعل ويستاجر من يتم باقي اعمال الحج ويصح احرامه ولو كان في يوم النحر عند من قال المروزي
انه يبنى على احرام في اشهر الحج وقد تقدم ذكر الخلاف في احرام المستاجر لطواف الزياره **قوله** يتعلق بالمال بعنى لها تعلق في الحال
قوله في السادسه فالاولى ان يفسر الاجاره وقد قال بعض هذا اذا لم يعين حمل على الافراد فظاهر الكلام السابق
وفي ذلك وجوه ثلثه الاول رواه الفقيه عن الامير الحسين والشيخ احمد الرصاص في كتابه البحر ان هذه شي ولا ط
الاجمال الوصي الوجه الثاني ذكره من عرف والفقيه وابن ابو الاول في الوصي والثاني في الشرط ولهذا قال ان الوصيه تحمل
على الاقل وقد صرح في الشرح ان الثاني في الوصي والثالث للفقيه ان كلاهما في الوصي فهي فاسده ومع كونها فاسده تحمل على الافراد
قوله استحق اجره المثل وقيل ان فعل غير ما اراد المستاجر فله اجره المثل من مال الوصي وان فعل ما اراد المستاجر فله اجره
المثل من مال الميت حاسب مثلما عين الميت وان كان اكثر مما عين المستاجر فله ما عين من مال الميت والزايد على الوصي وان كان الاقل
مما عين الميت دون ذلك كما لو استاجر اقل فما في الخلاف فيها وما الفقيه على ان مع الفساد لا يتعين الافراد **قوله** حتى ان يكون
محمولا على الافراد ونص ذلك كما لو عينه اذا انه هنا فاما ان يعين الميت والوصي او لا يعينا الحج ما فقط العمل والقول بصحتها فان فعله
الحج اجزا واستحق وان فعل خلافه فلا اجره الا وانه لا اجره ولا يستحق هكذا ذكره الشرح وهو الذي ذكره
في الكافي واشار اليه في تعليق الحجري قال الشرح الا ان يستاجر للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام بعمره واحرم بالحج احزاه
واستحق القول الثاني ذكره في الياقوته عن بعض من انه يخير ولا يضر المخالفه الثالث ذكره صاحب الموشد انه
ان خالف الى اعلا اجزا لانه زاد خيرا وهكذا ذكر الفقيه فيما اذا عين الوصي غير ما عين المستاجر فان اذا عدل الى اعلا اجزا
اذا كان الحرمه مساويه لاجره الادنا او اكثر ويرجع بها الوصي واما اذا اخلف الى نقيض فقط بعد ما امره الوصي استحق

المسح

بلا حرج فهو كغير الحج فلا يجزي عن الميت فيه كلام الفقيه وان فعل ما عين لم يجز ولم يستحق وان اطلق فيشكل
وان اطلق احدهما فالاطلاق كتعيين الافراد والفقيه يقول يمنع اطلاق الوصي بنفسه ويستحق اجرة المثل ولو انا نعين
الافراد كما تقدم **قوله** الذي في ورد الشرح لا احرام منه فيه وهذا قول ع والصحيح المعول عليه العرف وعرفا
الا من الشفات **قوله** في التاسع ما لم يخرج منه محتمل ان يكون ما يعنا الذي وان يكون شيئا **قوله** فاذا علم بذلك
وحج لم يكن بده في هذا سوال وهو ان يقال ان العلم والجهل لا يبدل في حرمان الغير والجواب من وجهين الاول
ذكره الفقيه ان المراد لا ضمان في الحال حينئذ خاصة بحاضر ان المسلم حلاله ومن يقول انه من مال الثاني الجواب الثاني
ذكره الفقيه قال انما فرق بين العلم والجهل لانه مع الجهل مغتر ومن غره المسلم فوضعه لبعض المسائل كان المستاجر
وان كان الوصي يرجع على الوصي والوصي يرجع على الميت **قوله** اذ ليس هاهنا من يتوجه المطالبة اليه الفقيه يقول لا لانه لا يحكم
والفقيه يقول لانه معروف **قوله** يستحق الاستحقاق بعد تبرع بهواطئة من قول ان الحج لا يلحق **قوله** فان مات بعده استحق الاجرة
الاجرة وان زادت في هذا سوال وهو ان يقال هل الموصي استاجره وهو عليه استحقاق وكان لا احرم للنائب الى الحرم
جزء او هو صحيح كان الحاكم من جميع المال لعدم الاجزاء عنه وجوابه ان هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه فقال ان هذا معصوم
لم يرض بعد فتح صحيح وكان من جميع المال الثاني ذكره الفقيه انه من اهل من يرده فسخ صحيح وكان من رأس المال لا
ما في من صار لاجره وساير دميه والذي من جميع المال ومع هذا من الحواس لا يفترق الحال بين علم الاجير وجهله
اذا حج في حال الحياة **قوله** ان لم يعلم بذلك استحق جميع الاجرة وقوله بانا ان لم يعلم استحق الاجرة كامله وقوله
وان علم بعدها ان ليس من اعمال الحج استحق بقسط ما عمل من جميع الاجرة وان الفقيه المراد بهذا ما لم يحكم ببطلان
وعلى قول الفقيه يستحق الجميع لانه معروف **قوله** فان علم لم يستحق الاجرة الا قدر الثلث فيعني والباقي من مال الوصي **قوله**
وان لم يعلمها فان ليس لفعل المراد اذا كان الوصي متبرعا على قول الفقيه او مرادة اذا لم يبطلها على قول الفقيه ولا كان
الزائد على الثلث على الوصي **قوله** فان علم الاجير استحق الثلث فعني والباقي على الوصي ويرجع على مال الميت اذا كان معروفا
على تعليل الفقيه **قوله** وان كان العالم الوصي استحق الكل فيعني الثلث من مال الميت والزائد بضمنه الوصي وهو بناء
على الاجارة وكان مبرعا بالزائد ومن اصلحهم ان من سوى او استاجر بالوكالة او بالوصاية باكثر من اجرة المثل
قوله في الثامنة اما ان

بالحج دون التجارة هذه العلة الصحيحة واما قوله لان من التجارة خطر فيه نظر لان ذلك لا يمنع مع طلب السلامة
كالتجارة في مال اليتيم فلو لم يجز في هذه المسئلة تصدقا بالربح كربح المعصوب وضمن المال ان تلف **قوله** في التاسعة لم يجز له
ان يحج عنه الا على ان يحج فقال بنفسك او بغيرك عمل به وذلك ظاهر وان لم يصرح بالنص والعرف فاجزه وتصح
عمله وان لم يرد كرم بان انه اذا قال حج عني انصرف الى الحج فاوقى العرف على المقاصد **قوله** في العاشرة فيصح ولو
الى غيره كان ضامنا هذا اذا لم يعرف من قصد الميت عرضه هذا او من عادته في الصلاح اذ لو عرف ذلك جاز ولا
امتنع المعنى احتمال بطلان الوصية وقد ذكر الفقيه ع واحتمال عدم بطلانه لان الوصي يحج وان يكون الحاج
ولانا فاذا تعين احدهما لم يبطل الاجرة **قوله** يحج الوصي بما دونه كان ضامنا فعني ولا يجزي عن الميت وخاصه الله
في المال ان ذلك اما ان يكون في عين المال او في ذمته ان كان في عينه بان يوصي الميت بعين في حج تجزي وبل
الوصي بضمن ولا يجزي عن الميت ذكره صلى الله عليه قال محمد بن اسعد اخي امير المؤمنين هذا في النقل اما في الفرض يجزي

يجزي ان لم يفهم ان مقصده التعلق به او بعينه ولو لم يفهم هذا المعنى بطلت الوصية الا ان يفهم ان غرضه
تحصيل الحج والثلث متسع وان خالف في الميقات فالزيادة يكون معها او النقصان فيه اقوال اربعة الاول قول ط واحد
احتمالي م بانه انه يصح ويجزي الثاني احد احتمالي م بانه يسلم الباقي للاجير الثالث في الرواية عن الناصر من انه
يحج بالباقي من احرام من حيث يبلغ ومثله عن المؤيد الرابع في الزوائد عن ح ان الباقي يبطل الوصية فصارت المخالفة في النوع
والشخص والمال وقد ذكرت هذه المسئلة وفي المكان بان يحج من اقرب مكان الى مكة فلا يجزي ومن موضع اخر
يجزي بشرط ان لم يبلغه وعندنا بانه وان لم يتمكن وفي الزمان بان يستاجر في سنة معينة فيحج في غيرها فانه لا
يمنع ذكره في المجموع والكافي بانه لو عين المسنة وحج الوصي في غيرها فان احرام واجزاه ذكره في التقرير وكل دليل
عليه في الاحكام الا ان يوجد لعذر يقبلانه وان شرط في التقرير لا غرضها الا ان يسمى على بن الحسين قال الحجزي ذلك

الموضع العاشر **قوله** الافراد في الكتاب اربعة اقوال وفي الروايات عن الباقر والصادق
والباقر وكل واحد قولين ان يجمع افضل من القران ثم الافراد وقد روي انه صلى الله عليه حج قرانا او قيل جمعا
وقيل افرادا الاظهر الاول **قوله** ويصطلح في ثلثة اقوال من عمم الالفاظ فلم يفرق بين الميت والخروج والرجال
وعمم الاماكن الثلث في الحرم المحرم ان حلت بلزم وجه خص من الالفاظ الميت والوصول وسلم الاماكن الثلث
الحرام والحرم فاقتصر في الاماكن وحج في الالفاظ **قوله** يحتسبانا فذلك لحيازة اعتبه وانما الميت عبارة عن النوع
الخروج عبارة عن مفارقة المعدل عنه الوصول **قوله** وتركا ان يلحظ قبل ع المسئلة ثلثة اقوال من هذا الهادي وروايته
الثلاثه عن القسم انه يحب الميت من بلده والا فعليه دم وعن م بانه من موضع الاحرام وفي الكافي وقال الحجري على
الناصر لحرمه كما يمنع بن رده **قوله** وعليه دم وفي الكافي عن بن الادم عليه وله ان يرك او اظطرار الميت
قوله في الاولى وحج عليه الحج الى الحج ماذكرنا هو قول الحسن بن صالح وقال الكهري عندو قال ح ومن لا بد عليه ومثله في الوافي
عن القسم وحجه قولنا انها مبدا عبارة عن الاتصال فصار كقول القايل اهديت كذا الى فلان فيحمل ولكن هذا مستعمل فكان
البدن يما فيه فربه لله وان لم يكن له اصل في الوجوب وان قلنا لانه فيه نظر فالصريا ولقائل ان يقول المشروعيه في الحقيقة
قوما ولها اصل في الوجوب **قوله** ويرده الى اهله سطرنا وجه وجوب الرد لانها مبدا عبارة عن الاتصال وقد اوصله
وهذا اذا لم يمنع العير اذ لو امتنع فلا شيء عليه لانا ذكرنا ذلك كالرح وقد قال في البحر ان هذا خرج لبعضهم وذكر
ابن الحسين كذلك وقيل ولو مات فلم قولان فيمن نذر بحصن ثم مات بطل النذر ويصرفه في سبل وقول هادي على هذا
المولانه نذر ومثل لغرامه في مثل المسئلة **قوله** في الثالث ان اهدى عبدي الى حرها وقد انطوى على مسايل الاولى من
ان يهدي ما شاء فيشتري بثمنه هديا والوجه ان لا يعرف ان يقال هذا ضعيفه لان الثاني يصيب منه ولا شك وفي الدرر
عن الناصر لا شيء عليه الثانية من نذر يرح ما لا يشاع وفيها ثلثة اقوال من هاهنا انه يبذر بكيس كما فعل ابراهيم عليه السلام الا انه
من علمنا لم يمنا مالم يصح ولا يحاز الرم مروي عن علي عليه السلام القول الثاني ذكره في الكافي عن الناصر وكذلك من نذر لا شيء
عليه لان نذره معصية والذبح كان واجبا على ابراهيم عليه السلام القول الثالث ذكره في الكافي عن ابي حنيفة انه يلزمه
الكبش في الولد خاصة قال في الفرس ان الكبش لم يكن فداء لا ابراهيم وانه اسماعيل صلوات الله عليهما كان قد نذر بحج
لبعض غير ما الثالثة يذبح ماحوز بيعه لا ذبحه فانه يشترى به هديا الى مكة قال في الكافي وعندنا الا حرم سائر الفقهاء
لا شيء عليه حلا وعن بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك دما ويمكن وذكر ابن ابهاد ان له ان يكون اكل من هذا الهدي شيا

قوله في الثالثة ان قال جعلت مالي في سبيل الله وفي الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من الفاظ

النذر ولا المرتد قوله لمن ماله بهذا قول الاحكام والقسم وقال جميع ماله وقال في الاموال الزكوية ومثله في

التعبير عن احمد بن عيسى هذا ان قال مالي وان قال ملكي فيدخل جميع ما يملك عند من يقول الاباحة لعوده

فاذا وجملها بعده احرجه وسائر كلام الفقيه انه لا يصح الندر بما لا يستغني عنه وقال من ان سا

كعرو ان ساو فاسدة سوان فمن لم قال الهادي عليهم يخرج هنا الثلث واطلق في الوقف انه يصح وان

وفي جميع المال وقد ذكر في كتاب التحرير في كتاب الوقف انه يصح الندر والصدقة من جميع المال ونحوها

في الهبة انها من الجميع والخواص وجهه ولذلك العقيه ان الصحيح من مذهب الهادي والقسم

ان الندر من الجميع وقد حكى ذلك في الكافي عن زيد بن علي والقسمية الجواب الثاني ان الهادي والقسم

نوله في الاربع المسائل وهي الندر والوقف والهبة والصدقة قولهم الجميع وقول من الثلث

لكن يجي في الندر انه من الثلث لانه قربة والوقف وان كان قربة فهو استهلاك فكان

من الجميع قوله اذا استثنى ما يملكه ولا يملك الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها

فعل لا يصح نذره لانه معصية ولم يوافق انه شيء له هذا الغرض قوله

لا يدخل فيه ما في ذمة الغير فكل شيء عليه عرفه وانما عرفها فيدخل

قوله يحرفه الى جهة وفي مهر وغيرها فان فيه هذا الحديث

انه لا يصح من الملك من غيره فكل الجواب انه يوجد جواز الثلث

من مسئلة الوصية بقوله صلعم بالثلث والثلث كثير وانك ان تدع

اطهرو فيها ويورثون على الفسهم ولو كان بهم خصاصة

يعيون بالندر ويقولون عن والنبي صلعم ان

الذي جاء مثل البيضة سكف الناس

فلم يسل منه ثم التعليق على الجز الاول

بحمد الله تعالى ومنه وصلواته على خير

من خلقه محمد واله الطاهرين

وصحبه الصحبة واسلم

استعفر

مالكه العبد الفقير الى الله صالح بن محمد بن عمر الدفعي عفى له ولوالديه واعانه على حفظ معانيه امين

خط العبد الفقير الى ربه علي بن محمد بن داود بن الطهيس عفى الله له ولوالديه ولمن قال امين ومن اطلع على هذا الكتاب فهو مسئول بان يدعوا لكاتبه بالخير من الله تعالى

كتاب النكاح هو مستعمل بمعنى الوطء والضم

والجمع وهي متقاربة وعليه قول الشاعر نكحت بنانكها الحصا قول ابن السابك والصفا الاره

وقول الاخر أن العبور تكح الاياما وقول الاخر ايها المنكح الثريا سهيلا وفي الاصطلاح العقد الواقع على

المراة لملك الوطء دون ملك الرقبة فيخرج بقولنا لملك الوطء المستاجرة وبقولنا دون ملك الرقبة الامة المشتراة

والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ومن السنة تناكحوا تكثروا والاجماع ظاهر في

جوازه واختلف العلماء هل هو حقيقة في العقد او في الوطء فمذهبنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وفي شرح

الابانة وقال ح وصاحبه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقال بعض ص ح حقيقة فيهما وهكذا عن الامير الحسين انه

لفظة مشتركة واختاره في الانتصار لانه قد ورد قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن في الوطء لا يتوقف على

الاذن وورد قوله صلى الله عليه لعن الله ناكح البهيمة وناكح اليد وفائدة الخلاف هل يحرم الحرام وهل يجوز

عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامة من لا زوجة له وان كان مستطيعا العقد على الحرة وعندنا

لا يحرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد من استطاع العقد على الحرة بامة وح يعكس هذا قوله في الموضع

الاول في بيان اللواتي يحرم نكاحهن قال ط انما بدانا بالمحرمات ليبقى ما عداهن على الاباحة الاصلية العقلية

قوله اما المحرمات بالانساب الى اخره ودليل ذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والصنف الاول والثاني

داخلان في قوله تعالى وبناتكم واتفقوا على صحة الكسر وضم الفاء قوله في الصنف الثامن اللواتي هن عمات الاب يحترز

من عمة الام فهي اجنبية وقوله اللواتي هن خالات الام يحترز من خالة الخالة للاب فهي اجنبية وقوله اللواتي هن

خالات الاب وعمات الام يحترز من خالة العمة للاب وعمة الخالة للام قوله وان كان قد دخل في الصنف الثالث

والرابع وكيفية الدخول ان يعكس من جعل هنا ذكرا انثى وقد نبه هذا على الداخل في غيره كالامهات يدخلن

في البنات وجوه ذلك قيل وقد حصر العراقي المحرمات بالانساب فقال يحرم على الانسان اصوله وفروعه وفروع

اول اصوله واول فرع من كل اصل بعده فالاصول الامهات والجدات والفروع البنات وبنات الاولاد وفروع اقرب

الاصول الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات واول فرع من كل اصل بعده يعني بعد الاقرب وذلك العمات

والخالات قوله لاجل المصاهرة ودليل ذلك قوله تعالى وامهات نسائكم الاية وحصره على قياس حصر العراقي

ان يقول يحرم على الانسان زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته بدخال الا فروع الزوجات

بشرط الدخول او ما يقوم مقامه قوله وسواء دخل الزوج بمن قدمنا ذكره او لم يدخل اما زوجات الاصول

والفروع فذلك اجماع واما اصول الزوجة فعند الهادي والقسم وزيد بن علي وجمهور العلماء ان ام المراة تحرم

بدخل بها ام لا وقال ابن الزبير لا تحرم الا بالدخول بها وهو مذهب الامامية ورواية عن علي عليه السلم قال في شرح

الابانة ويروى عن ك وابن مسعود وقال زيد بن ثابت ان دخل او يموت لان الموت بمنزلة الدخول احتج في

الانتصار قول زيد بن ثابت وضعف اهل المذهب الرواية عن علي عليه السلم ومنشا الخلاف ان الله سبحانه قال وامهات

نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال ان الشرط اذا وقع عقيب جمل كان

راجعا الى جميعها فلنا الا ان يمنع مانع من الرد الى جميعها وقد منع هنا من الرد الى الجملة الاولى لاوله لقوله صلى الله

عليه من نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها الوجه الثاني ان الله سبحانه قد وصف بصفة لا تاتي في

والمعنى ولا بعض نساوكم وامهات النسا ولا بعض نسا الاصهار وفي الكشاف وروى عن علي
الامهات وهي قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وامهات نسائكم قال ابن عباس والله ما نزل
علم وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قروا وامهات نسائكم وقد صرح بتحريمها في الزوايد والفقيه
الا بعد قوله وبنت المراه وما بها وبنات بنيها ومثلهن وان سفلن في العرب عن النصوص سوا كان الحسن حايل
يروى عن الامام يحيى بن حمزه انها لا تحرم قوله او لمسها قوله او نظر اليها ولا فرق بين عضو وعضو
ام لا سوا كان لشهوه واما النظر فلا بد ان يكون من غير حايل قوله في الكافي عن الناصر
وقال لا تحرم الا النظر الى الفرج وقال ابن ابي ليلى واحد قولي الشافعي لا تحرم ومثله في الكافي عن الناصر
ولا فرق بين ان يكون مرباه في حجره ام لا عند جمهور العلما وقال داود انها لا تحرم الا ان يكون مرباه في
حجره وهي روايه شاذه عن علي عليه السلام وذلك لظاهر الايه واجاب بانها وردت على العاده فهي كقوله تعالى ولا
تقتلوا اولادكم خشيه املاق واما الخلوه فالمذهب انها لا توجب التحريم ذكره في اللمع وساير اهل البيت ومثله
ذكره ابو جعفر وفي الزوايد وعند القاسميه ان ذلك يوجب التحريم قوله وكذلك الحكم في ملك اليمين الى اخره
وذلك لما روي ان عليا عليه السلام كشف له ساق جاريه فوهبها من ابنه الحسن وقال لا تدن منها فانها حرام عليك
قوله لا لاجل النسب والمصاهره يعني فامراه الاب من الرضاع والابن من الرضاع تحرم واما قوله تعالى وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم فيفهم منه ان امراه الابن من الرضاع لا تحرم وفي ذلك وجهان الاول المفهوم يعمل به
ما لم يحصل له معارض وقد حصل وهو قوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا في الانتصار
الوجه الاخر ذكره في الكشاف ان المعنى من اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه زينب بنت جحش
حين فارقها زيد بن حارثه ولهذا قال تعالى لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم قوله في القسم الثالث
من يحرم نكاحهن بالاحوال يعني لاجل ما هي عليه فاذا فارقت هذه الحاله حلت خلاف القسمين الاولين فان الحرمه
تابد فيهما قوله والعمه على بنت اخيها هذا قول الجمهور واجازه البتي وبعض الخوارج قوله ويكمل ذلك
الى اخره لا بد ان يقال من كلا الطرفين لئلا ينتقض بامراه وبنت زوج كان لها قوله والخامسه وعن داود جواز
اخذ ما فهم من قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والمعنى عندنا من اراد ثنتا فله ذلك ومن اراد ثلثا فله ذلك ومن
اراد رباع فله ذلك وقد حكي هذا في الشامل عن القسم وحكاه بعض الفقها عن الشيعه عموما وهذه الروايه
قد غلط راويها قوله حرتين كانتا او مملوكتين لا خلاف انه يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا خلاف انه
لا يجوز في النكاح واما الوطء بالملك فهو واكثر العلما منعوا من ذلك واجازه داود وعثمان بن عفان والفقها
في الجمع بين البنت والام انه يحرم الوطء بالملك وهي محتسبا عليهم قوله حرا او مملوكا وقال ش اذا كان مملوكا
فله نكاح الامه على الحره وقال لا اذا رضيت الحره جاز لان الحق لها **فايدات** الاولى عن الكافي اذا تزوج امه
بغير اذن مولاها ثم تزوج حره ثم اجاز المولى لم يصح نكاح الامه لان العقد نفذ بالاجازه وقد صارت تحته حره
الثانيه عن الزوايد اذا جمع العقد بين الحره والامه في عقد واحد لم يجز ذلك ويبطلان قيل الموقوع
ادخال الامه على الحره دون الجمع قوله الكافره مرتده او غيرها اعلم انه لا خلاف ان الكافر لا ينكح
مسلمه ولا خلاف ان المسلم لا ينكح حربيه ولا مرتده ولا مجوسيه الا عن ابي ثور في المجوسيه واختلفوا في
الاولى هل يجوز للمسلم ان ينكح كتابيه ام لا فعند القسم ويحيى والناصر وم بالله وروايه عن زيد بن علي يحرم ذلك

لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهم مشركون بدليل قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون فوصف
الله تعالى اليهود والنصارى بالشرك لما قالوا واتخذوا احبارهم ورهبانهم في مكرمه صلى الله عليه والروايه الثانيه عن زيد بن علي
وح وش جواز نكاح الكتابيات ذكره ابو طالب في الزوايد عن الباقر والصادق واجازه في الانتصار لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ولان في الانتصار هو اجماع الصدر الاول وقد نكح عثمان نايله بنت الفرافصه وهي نصرانيه
ولما توفي عمر خطبها معاويه بعده فقالت ما يعجبك مني فقال ثناياك فقلعتها وامرت بها اليه ونكح طلحه نصرانيه
ونكح حذيفه يهوديه قال في الانتصار وانما يجوز في حق من لم يدرك كان من بني اسرائيل فاما من لا فقد غيروا
وبدلوا وكذا في الشفا ومقدمه لا يسمى بدلهم بعد النكاح منهم قال ح ويجوز نكاح الصابيه وهي فرقه من مجوس وقال ح ويجوز
نكاح الامه الكتابيه وهي عند ش لقوله تعالى من فتياتكم المومنات فاشترط الايمان في الجواري قال في الانتصار من قال
بكفر المجبره والمشبهه فهي يصح مناكحهم ومواريثهم ودفنهم في مقابر المسلمين فينظر في صحه هذا الذي ذكره الامام
الناسه هل يصح المناكحه بين اهل الملل المختلفه مرهسا واحد قولي ش لا يجوز لان الكفر ملل مختلفه واحد قوليه
وح يجوز لان الكفر مله واحده **فايده** لو اراد المرتد ان ينكح مرتده قال في الكافي لا يجوز وادعى فيه الاجماع قال
وكذلك لا ينكح كافره اصليه وكذا في الوافي عن محمد بن عبد الله وعن ابي مضر جواز ذلك قوله المطلقه ثلثا وذلك
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمعتده لقوله تعالى ولا تعزموا عقده النكاح وامراه المفقود لقوله تعالى والمحصنات
قوله الا المستوطن وقال ح يجوز اذا لم يكن تحته حره قوله ان خشي العنت وهو الوقوع في المحظور ذكره في
الشرح وقيل التعب لان الله تعالى قال وان تصبروا خير لكم وهذا يدل ان المراد وان تصبروا عن المحظور قوله
الحرمه ولجاز العقد على المحرمه قوله تعالى حيث الحلاف يعني اذا سبي الزوجان معا فالح والكافي يقولان لا ينفسخ
وش والازرقي انه ينفسخ واما اذا سبي احدهما فالانفساخ مجمع عليه قوله في الاولى كان نكاحهما باطلا وذلك لانه
لا يحصن قوله فانه يصح نكاح الحره والوجه انه قد وجد المحصن ليصح نكاح الحره من حيث انه يجوز بغير شرط
والامه لا يجوز الا للمستوطن وح وش واحد قولي الم ان نكاحه في الكل قوله في الباقيه باطلا فراجعها هذا اجماع قال
في الشرح والوجه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهي تجامع في حال الوطء ونحوه قوله فان كان الطلاق باينا جاز
وذلك العموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذا قول ح وش وقال لا يجوز قال في الزوايد وهو احد قولي
الناصر وحكاه في البحر عن زيد وقد يورد في المعاياه ان يقال رجل حرمت عليه العده وهو في هذه المسئله قوله
والله اعلم ذلك لا فرق بين العلم والجهل الكرسا على الحمد على السلامه واما في هذه المسئله لوجود المحصن
يحيى نكاح الاحتيه فان صح شيء لمن قولان في هذه وانما في هذه على قول من يصح نكاحها ولم يصح في الشرع على قول
من يصح بيعه حيث باع حرا او عبدا لان الشروط العاشره لا تفسد النكاح وتفسد الشرع لنهيه صلى الله عليه عن بيع وشرط
ومسائل يحتمل هذا ان شا الله تعالى قوله في الرابعه حتى تنكح زوجا غيره الى احرها فيها فصلان الاول في بيان
الخلاف والثاني في التحليل وتاويل الاخبار الوارده فيه اما الاول فلا تحلها العاقد عندنا وح وقال ش في قوله القديم
ان العاقد يحلها ولا بد ان يجامعها عندنا وقال ابن المسيب العقد يحل ولا فرق بين ان يكون حرا او عبدا بالغا وعن الحسن
لا يحل ولا فرق بين ان يكون بالغا ام لا لان العسيله اللذه وعن ك لا يحل لانه العسيله ولا فرق بين ان يكون العالم لا اذا
كان المجامع مثله ذكره م بالله والكافي وغيرهما وعن ك لا بد ان يتعلق بوطيه الحد ولا فرق بين ان يكون وطيه محظورا

وطى الحايض لا يحل واما الفصل الثاني في بيان المحلل فلا يحلوا
اما ان كان وطئها حايضا او في مسجد او نحو ذلك وعن ك
اما ان يكون مشروطا او مضمرا ان كان مضمرا ولم يذكر في العقد فهي ذلك بلبه اقوال الاول المذهب انه جائز مع الكراهة
ذكره في الشرح والكافي وتعليق ابن ابي الفوارس قال في الشرح وكذلك يكره الطلاق لاجل التحليل القول الثاني ذكره
في الكافي عن ح ور قوله جائز من غير كراهة القول الثالث حكي عن ش انه غير جائز ولا يحل قال شيخنا
ولعل المراد طلاكا المضمر واما اذا كان مشروطا فالشرط على وجهين الاول ان يقول اذا احللتها
فلا نكاح فهذا كنكاح المتعة فلا يصح ولا يحل والوجه الاخر ان يقول اذا احللتها طلقتها وهذا قد احتلف فيه
فعال المنصور بالله واحد احتمالي ط انها تحل وتجوز ذلك وهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء امسك
واحد احتمالي ط وهكذا عن ش وح انها لا تحل ولا يصح هذا النكاح واما مورد الاخبار فقوله صلى الله عليه لعن الله
المحلل والمحلل له وظاهر الحديث يعني ان من يزوج امراة مطلقة ثلاثا ليطلقها انه يستحق اللعن لانه يحلل للاول لكن هذا
خارج بالاجماع وعموم هذا الحديث يعني بان من اضمر التحليل انه يستحق اللعن لكنه خارج بالحديث الاخر وهو ما روي
انه قيل للنبي صلى الله عليه ان فلانا يزوج فلانة وما نوى الا ان يزوجها الا ليحلها فقال اصدق قيل نعم قال اشهد قيل نعم فقال
ذهب الخداع واما اذا شرط التحليل وكان فاسدا فهي لا تحل فلم يدخل في اللعن وقد قال م بالله انه محمول على من يزوج
فاسدا او على من شرط انه اذا احل فلا نكاح او انه يطلقها واحتج بانه داخل في اللعن وقد قال م بالله بكونه قصد
التحليل وان لم يقع فسماه صلى الله عليه باسم ما قصد ويرد على هذه المسألة سؤالان الاول ان يقال ان ظاهر الاية مع ان
المشهور ان العقد لان النكاح اذا اضيف الى الانثى فالمراد به العقد وقد قال فلم عدلتم عن هذا واشترطتم الدخول وجوابه
ان هذا هو الحقيقة وهو يطلق على الوطء مجازا فعدلنا الى المجاز لقوله صلى الله عليه لا حتى ترجع الى زوجها الاول حتى
تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك السؤال الثاني ان يقال لم كان المضمر في هذه المسألة لا حكم له وذلك حيلة وذريعة
ولو شرط ما اضمر لم يحل فشابه حيل الزكاة والربا قال شيخنا ولعل الجواب ان هذا تسمية الحيل في اليمين فانه جائز
لان الحيلة لم تقع بما اراده الله تعالى خلاف حيلة الزكاة فان الله سبحانه شرعها لعوام الفقراء والحيلة تبطل ما اراده
حل وعلا وقد قال في الانتصار في غير هذا المكان ما يعد بانه بالقياس لم تحرفه الدرابع وقال لم جاز الدرابع
قوله وجامعها في قبلها والمعتبر التقاء الختانين ومقدار الحشفة في المعتوه قوله نكاح زوج راغب ليس على عمومه
لان المضمر للتحليل غير راغب قوله والمحلل قال شيخنا لعل المراد اذا رضي بذلك وفي حبس اخر الاخر
بالتيس المستعار قوله في الخامسة عشر حتى يعلم بنوسها هذه المسألة لها ثلاثة احكام الاول في جواز نكاحها
والثاني في نقض عدتها اذا عاد الاول وطلق وامسك الثالث في نفقتها في العدتين ورجعتها اما الحكم الاول
فلا يخلو اما ان يعلم حصول البينونة او يظنها او لا ان علمها جاز لها التزويج والبينونة بالموت او الطلاق او الردة
والعلم بالتواتر او بالمشاهدة وان ظنها فاما ان يكون ذلك بشهادة او بخبر واحد وبعزيته ان كان ذلك بالشهادة
جاز لها الزوج وان كان بالخبر فقد افتى الهدوية لا يجوز كرويه الهلال وقال المنصور بالله وص بالله يجوز ومثله ذكر
القاضي جعفر والشيخ ابو جعفر لمذهب الهادي قال ض زيد والمراد مع عدم المنازع واما القرينة فقيل يجوز
ايضا كما يجوز للمحصن ان يطأ امراته اذا اطرقت الهدي وقد ذكر ح قيل وقول م بالله اذا اتى كتابه بالطلاق وكان فيه
امارة صحيحة عمل بها يدل على هذا واما عند الهدوية فلا يعمل بها ذكره الفقيه ع واما اذا لم يحصل علم ولا ظن فلا

اختلف العلماء في هذا فقال القسم وح والمرتضى انها تتربص ماية وعشرين سنة وقال م بالله ماية وخمسين الى ماية
من مولد الزوج وعن الامام المهدي تسعين من غيبته وقال كوش في القديم اربع سنين وذكر الامام احمد بن سليمان لمذهب
الهادي انها تنتظر ابدا فقيل وهذا احد قولي الناصر قال في الانتصار المقصر بالمدة حكم صرف وانما ان نظر فان كان
معها ما تحتاج اليه بقي النكاح لانه لم يفت الا الوطء وهو حقه وان لم يكن معها ما تحتاج اليه فسخ لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف فامساك بمعروف ولا ينصار وهو قال ولا يفتقر الفسخ لاجل النفقة خلاف الاجماع لان فيه احد قولي ش
واما الحكم الثاني اذا عاد الاول وقد تزوجت فانه ينظر فان شهد الشهود بالطلاق او الردة وحكم بشهادتهم لم
يرجع الى الاول وان لم يحكم بشهادتهم او حكم بالموت فانه يبطل نكاح الثاني ويرجع الى الاول وتبطل الحكومة في
الطلاق او الردة وهذا المجمع عليه وقد رجع عمر عن قوله تخيير الاول بينها وبين صداقها واذا ابطل نكاح الثاني لم
يقربها الاول حتى تستوفي ثلاثة اشهر ان كانت ايسة او بوضع الحمل او ثلاث حيض فان انقطع لعارض فاربعة اشهر
وعشر وان طلقها الاول وجب ان تعتد منه بالاشهر او بالحيض فان انقطع تربصت الى الاياس ويداخل عدة الثاني ولا
تداخل العدتان عندنا خلافا لابي ح وقال الشيخ عطيه الا ان ياتي بولد لا يمكن الحاقه الا بالاول لانه يعلم خلو رحمها من
الثاني ونظر بان قيل لو علم بعد ان الكعب حيضه وقد اشار في الغيث في باب الفراش الى خلافه وقيل يعتد منهما بثلاث
حيض من الثاني بعد وضع الحمل وثلاث بعدها من الاول واما الحكم الثالث وهو في نفقتها في العدتين ورجعتها اما نفقتها
فلا نفقة لها في عدة الثاني منه لانه لا نكاح بل له ان يرجع فيما انفق قبل عود الاول لانه انفق معتقدا انها واجبة ولا
نفقة لها فيها على الاول لانها محبوسة عنه فهي كما كالناشزة واما عدة الاول فيجب عليه النفقة فيها واما الرجعة
فللاول ان يراجعها في عدتها منه بلا لبس واما في عدة الثاني ففي الشارح ذلك ايضا وفي حواشي الافادة ان كانت حاملا
لم يراجعها ايضا وان كانت حائلا فقال ع وض زيد لا يراجعها في عدة الثاني وقال الامام ابو الرضا له ذلك وقد يورد في
المعاياة فيقال رجل طلق امراته وحاضت خمس حيض لم يراجعها بعد عقد وقد يصح ان يراجع بعد حيض كثيرة كعشر
وعشرين واكثر كان يزوج المعتدة من طلاق رجعي جهلا وتحيض وهي مع الزوج الثاني فان هذه الحيض لا تكون عدة
من الاول لانها على غير ما اقتضاه الشرع ذكر ذلك الفقيه ح ويأتي مثل هذا اذا وطئت وهي مزوجة على اشارة العدة
قوله او بعموم شهادة عادلة بذلك قيل ح هذا قول الهدوية والامام بالله فاكتفى بالخبر قوله عمر الانسان
الطبيعي يعني الذي جرت به العادة لان الطبع اوجب ذلك فلذلك كفر قوله واليه اشار الناصر هذا احد قوليه
قوله مائة وخمسين الى ماية قبلها قولان قول ماية وخمسين وقول ماية وقيل معناه نظر الى العمار اهل
الوقت فان كانوا لا يبلغون المائة والخمسين اعتبر المائة وان زادوا عليها فما يبين قوله لا ان ادخل عدتا بتشريك الى
خلاف قوله في السادسة فلا يرتفع الا بالتعيين عمر بالتعيين عن الطن

الموضع الثاني قوله

في الاولين امراة وبنتها وحكاه لهاو قال زفر وابن ابي ليلى لا يجوز جمعا قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وروي ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي عليه السلام وابنته ام كلثوم ولم ينكر عليه احد من الصحابة في التابعة
مجمع عليها قوله في الثالثة من بني العمين قال في الشرح وقد جمع طلحة بن عبيد الله بين ابنتي عمين وهما ام سلمة وزينب بنتا عثمان
قوله في الرابعة بالخناجية الى اخرها ويورد في المعاياة رجل زوج اباه اربع اخوات له او امه وبنات اخواته وهذا
في المذهب من جماعة اذ كان لهم كل واحد اخت قوله في السادسة ويجوز للمراة ان تزوج بعبد كفو هذا

بلال وروي [illegible]

قول الاكثر والوجه انه صلعم قال لفاطمه بنت قيس وهي قرشيه انكحي اسامه ابن زيد وهو مولى وزوج هلاله بنت عبد
الرحمن بن عوف وعمر ذلك وقال ركلا يجوز لكنه لا يعتبر الكفاه الا في الدين قوله الدين النسب هذه المسأله
فيها اقوال للعلماء مذهبنا ما في الكتاب والوجه في اعتبار الدين قوله صلى الله عليه اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه والوجه في اعتبار النسب قوله صلعم العرب بعضها اكفا لبعض فلو لم يعتبر لقال المسلمون بعضهم اكفا
لبعض وقال زيد بن علي والناصر و ك والامامية انه لا يعتبر الا في الدين فقط ومثله في شرح الابانه عن المرتضى وقال محمد في
النسب والمال وزاد ح الدين وزاد ف الصناعه وزاد ش الحريه والسلامه من العيوب ومعنى الصناعه ان لا يكون رديه
الا ان يكون له صناعه لا تناسخ في الشرح على المخالف بانه صلعم قال انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقد حجم للنبي صلعم
في اليافوخ وقد ذكر صاحب شمس الشريعه ان الصنعه الدنيه تخرج من الكفاه وقال الفقيه ح ان كانت تضر
بهما كما تضرر بالنسب الدني اخرجتهم عن الكفاه ويعتبر في كل بلد بعرفهم واطلاق اهل المذهب يقتضي الا قوله لا
سعد لهما قال في شرح الابانه من اعتبر الكفاه في النسب فقفوا الا تزوج امراه اسلم ابوها في الصدر الاول من رجل
احد ابويه كافر قوله لان يمسكه لا يسقط حقه وعن الناصر يبطل قال في شرح الابانه اذا عرض فسق الزوج بعد
الزوج لم يثبت خيار للمراه بالاتفاق قوله انه حكم لهما حكم ابائهما ظاهره في الدين والفسق وبعض فقهاء
م بالله قال المراد في الدين فقط قوله الا ان يكون مجاهرا بالفسق وعلى هذا التفسير لا تخرج من الكفاه لاجل
فسقه الخفي قال في الشرح وكذا الفسق بالتاويل كالباغي قال في شرح الابانه ان الدين هو الورع عند الناصر و ح
وعند زيد بن علي المله و ح وع ك واما تفسير النسب فالعجم اكفا لبعضهم بعضا ليسوا اكفا للعرب والعرب
اكفا الا العرب لقريش وقريش اكفا الا بني هاشم وسواها هاشم اكفا الا للفاطميين وكذا ذكر ص ش الا انه قالوا
اولاد الحسنين حسانيين هاشم وقال الصح قريش كلهم على سوا وسائر العرب ليسوا اكفا لهم والعجم ليس اكفا للعرب
والموالي ليسوا اكفا للعجم اما نكاح الفاطميات لغير الفاطميين ففي التقرير لانه اقوال قول زيد بن علي والناصر والمرتضى
ان ذلك جائز لان الكفاه في الدين فقط واذا امتنع الولي كان عاضلا وعلى قول القسم والهادي واحد قولي الناصر يجوز
ان رضي الولي لانها تعتبر في النسب مع الدين وقول المتوكل وم بالله لا يحل فانها بنات النبي صلى الله عليه على ان الحجه
ورواه المتوكل عن م بالله قيل الحكايه ضعيفه وهي احد اللهم بالله من مسلمه في الافاده لا ما احد منها قالوا وما جرى
من الاعز نجه للفاطميات بغيرهن كتزويج علي عليه السلام ابنته من عمر حكايه فعل لا يدري على اي وجه وقع وقد قال
ان هذا القول قريب من خلاف الاجماع فلا طائل في اتساع الكلام فيه قوله اذا كانوا في درجه واحده فلا
ح لا اعتراض لهم وان كانوا في درجه واحده ومثله عن الناصر في شرح الابانه قال في الافاده واليه اشار م بالله
وما سوا ذلك على العقد فلنا العقد يسقط بالشبهه قوله في السابعه يجوز ان يتزوج المسلم بفاسقه وفي هذا
دلاله على جواز مخالطه الفاسق والمراد ان فسقها بغير الزنا قوله واذا زنى رجل بامراه جاز ان يتزوج بها الا
ان ابا طاهر وقول الهادي كقول احمد وقتاده ان التوبه شرط للجواز وحمله الناد ع على ان التوبه ترفع الكراهه
والاقبح جائز قبل ذلك وقال الحبس قد يابد التحريم قوله في العامه على حد ما تحل للاحرار هذا بدانه لا بدان
بين ان يكون في عقد او عقود كما ذكر ع عن العصه وعن الفقيه انما يجوز عنده في عقد ويستمسك بقوله في
في عقده ويرد على قول السيد بن سوا او هو ان يقال تقصا اصلها في الزكوه فارغ يقول لا يجوز نصاب في حاله

حره في دفعه لانه يصادف العقد وقال ابن سيرين ولعله مخاب على قول ع بان عله التحريم هنا خشيه ان يرق ولده ولم
يجز لك مع امكان الحره فان يعد رق جاز وان رق ولده ويستوي في ذلك الواحده والاكثر لان الولد رقيق مطلقا
وليس اقتصاره على واحده يمنع رق الولد واما على اصلهم بالله فيظهر فيه
قوله ان الحسبه العنت وقيل فلو لم يزل حاجته له امه ثانيه وفاقا قوله العاس فيمن امكنه التسري فهل الخ
الخلاف في هذا وفي الشامل وجهان لاص ش قال في الشامل فان وجد من يشتري مهرها او من يقرضه المهر او كان حيه صغيره
او عاسه لا يتصل اليها والعجب حتى انه يتزوج امه فساع مذهبنا لا يجوز قوله في التاسعه ولا خلاف فيه يعني في
صحه نكاح الحره ولكن هل يبطل نكاح الامه ام لا مذهبنا انه لا يبطل لقوله صلعم نكح الحره على الامه قال في الشرح
لكنه يستحب له طلاق الامه ان وجد السبيل الى الحره وقال المؤيد ومسروق وابن جرير يبطل نكاح الامه بوجود السبيل
كما يبطل التيمم بالماء وقال احمد يبطل بالعقد على الحره قوله اذا رضيت بهم منه ان الرضا شرط وان الموقوف لا يصح حمله م بالله على
الاستحباب قوله في العاشره لا يجوز له ان يتزوج بها والوجه انها ابنته لغه لا انها من مائه قوله وبه قال الكرخي لعلهم
وعله التحريم عنده فقيل لكونها من مائه وعلى هذا تحرم على ابيه واحده وقيل لا نسبه بناء على ان الحرام يحرم وعلى هذا الخلاف
لابيه واحده قال في الشرح وكذا الاخت حلاله ابيه من الزنا واعلم انه قد يذكر الخلاف في مسأله النكاح وهل يعتق
اذا ملكها الاب وهل يرفع اليها الزكاه وفي الشرح ما يدل على خلاف هذا لانه احتج لانه لا يحد بقتل ولا ان للولاده احكاما تتعلق بها
كالنسب والارث والنفقه ومنع الزكوه وهذا الكلام يقضي انه مجمع عليه وقد قال في حواشي الافاده اما القصاص فثابت
بها اجماعا وحمل في شرح الابانه العتاق مختلفا فيه ويحكى عن الناصر كقول ط قوله قال ش يجوز ان يتزوج بها قال ص ش
لو علمنا انها مخلوقه من مائه حرمها وظاهر قول ط وان علم قال ابن سريج ولعل م بالله مع ح حرمان بالظن قوله في الحاديه
عشر الى خروج عدتها واصح قيل المراد لم اعرف من ابن خرج فمعناه عدتها اصح وقيل عدتها صح لانه خرجه من النفاس وقيل
خرجه من المعلوط بها اذا انه هذا في المسأله ثلاثه اقوال ع منع العقد والوطء وعند ح جوازهما وم بالله ويصح
وطئ ويجوز العقد دون الوطء قوله لا يجوز مدا انقضا والوجه قوله صلعم لعن الله الساقي بمائه زرع غيره ولو كان هو
الزاني بالحامله فقيل يجوز لان الزرع له وقيل لا يجوز لانه لا يلحق به فالزرع لغيره وفيه احمد انه هذا الى المسأله
المتقدمه فان طاح السم من الزنا فلا حجر هنا ومن منع هناك يجيزه هنا وفي الشرح اشار الى خلاف هذا قوله
متى حصر من يعاتها والوجه ان النفاس من توابع العده وفيه ضعف ذلك حتى حمله بعض مراد الهادي بالنكاح الوطء
وذلك لان لا بد له على الجواز وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله في الثانيه عشر ما ادا احبرت بانقضا
العده بالحيض يعني في مده ممكنه معناه قوله في وجب عليها اراده البينه وهذه البينه من باب الحسبه وانما تعتبر مع
تكذيب الزوج الاخير لا مع تصديقه لان الذكر بث بشر السك ويجوز ان بكارتها ذهبت بالزنا او بالوثبه حمل على النادر
وعلى خلاف السلامه والعفه ح مطرح هذا وقال الصحيح ان يقبل قولها مطلقا لانها في يدعيها قوله ولا يمكن ايراد البينه
بغير حرج والامر ممكن كالشهاده على الزنا قوله في الاولى حراما او شبهه هذان قسمان فعلى الاول خلاف ح وفي
الثاني خلاف الاكثر قوله ان الزنا لا يوجب حرمه المصاهره والوجه قوله صلى الله عليه لا يحرم الحرام الحلال
وقال ح واحمد انه يحرم لقوله صلعم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراه وابنتها قلنا المراد بالنكاح قال احمد بن حنبل
ولو تلوط بذكر حرم عليه ابنه وامه وكذا النظر الى الفرج عنده واللمس يوجب التحريم وان كانت المنظوره اجنبيه

قوله والثانية فاما نكاح الشبهة يعني الذي يعقده ولي او بعقد سهو دون قصد قال في الزوايد ان التحريم فيه مجمع عليه وقوله

فلم يدرا من مذهبه انه لا يوجب يعني بل يوجب قوله فلا احفظ عن غير قبلي في هذا نظر لانه حكى ذلك في الزوايد عن

الفقيه والهادي في الناصر وقال الهادي في الاحكام وعندي وعند علما آل الرسول صلعم انه لا يوجب التحريم وحمله الهادي انه

حرام والحرام لا يحرم وهو محجوج بالله والفقها القياس على ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد فقد صار الوطء فيه

الى خمسة اقسام في نكاح صحيح او فاسد محرم وفاقا وفي الزنا لا يحرم عندنا خلافا لا ح وفي الغلط وفيه الخلاف بين م بالله

والهادي والخامس في النكاح الباطل وهو باقي كالغلط لانه لا نص فيه **فائدة** اعلم انه يجب على قول الهادي مهر

المثل للموطوة على واطيها ويجب عليه مهر زوجته المسمى الا ان يكون قد زوّج للاجل الكراهة فقيل انه بنقص ما زيد

حلالا وما اذا ذهبت بخيانة او وثبه واما عند م بالله فيجب مهر الموطوة على واطيها واما مهر زوجته فقال ابو مضر

لا شيء لان الفسخ جاء من قبلها لكونها مكنت من نفسها ولو جهلا لان في اسقاط الحقوق لا فرق بين العالم والجاهل

ولو فرضنا انه من جهتهما معا فانه يرجح ما كان من جهتها وقيل يستحق نصف مهرها لان الفسخ جاء من قبل الزوج لكونه

وطئ الاخرى وقيل ان سطروا ان وطئ مكرهة فالفسخ من المكره لا منهما فتستحق نصف مهرها وللزوج ان يرجع به على المكره

وان كان راضيه فعلى الزوج الربع لان النصف حينئذ كان منه وسقط ان كان منها فلما انتفيا وجب الربع قوله في

الثالثة لا تحرم على زوجها هذا قول عامة العلما وقال الحسن يبطل نكاحها قوله لا تحل له امساكها فلو امسكها اثم

والنكاح باق **الموضع الثالث** الدليل على اعتبار الولاية قوله تعالى ولا تعضلوهن وقوله صلعم

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال ح للبالغة الرشيدة ان تزوج نفسها كما تبيع امتها وكلامه قياس لكنه يبطل

بالخبر قوله وكل من يعقد عنها هذا مذهبنا وقال ش ولي المراة ولي امتها قال في الزوايد وهو الصحيح من

قولي الناصر وقال ح تعقد بنفسها لا امتها فان قيل الرجل احل لكم ان من لم يصح منه فعل الشي لم يصح ان يوكل فيه قلنا هذا

يعكس لا يوكل لان الولاية الى المتكلمين والعقد الى المراة وقال الامام احمد بن سليمان هذه القاعدة غير مسلمة بدليل ان

الخاطب الرمد يامر من يطوف عنها طواف الزيارة فيصح ذلك قوله وذوي الارحام هذا في غير ولد الملاعنة وولد الزنا

فاما هما فان عصبة امهما يعقلون عنهما فلزم ان يلوا في النكاح وقال ح لهم ولاية بعد العصبة وهو احد قولي الناصر ذكره

في الزوايد لكن يأوله على ابن الملاعنة قوله ولا في الشعر وقال ح للكافر ولاية على المسلمة في الشعر قال في الانتصار

اما كافر التاويل كالمجبرة والمشبهة فكفرهم لا يبطل ولايتهم بالاجماع قوله والمسلم لا ولاية له على الكا

فرة في المحاح وهذا قول ح وش وقال ك في رواية له الولاية في النكاح وهكذا عن الناصر واختاره في الانتصار واما

في الشعر فانه مامون عليها فلهذا ثبتت له الولاية فصار الاوليا يسمون الا الى من يلي في الشعر والنكاح كالعصبة

المحارم وفي النكاح كالعصبة غير المحارم وفي الشعر كالمسلم على الكافرة وذوي الارحام ومن يعرف بالرضاع ولا

فيهما كالكافر على المسلمة قوله وهم الشرع هذا مذهبنا ورواية عن ح وقال ش لا ولاية بالبنوة الا ان يكون الابن

ابن عم وما اشبه ذلك وقال الجد مقدم له ولانه بعد الاب وقال ح في رواية الاب الابن على سوا قوله ثم الجد

وقال محمد الجد والاخ على سوا قال في الانتصار وفي تقديم جد المعتوق واخيه تردد قوله ثم الاخ لاب وهذا

قول ح واحد قولي ش وقال في القديم وك هو والاخ لابوين على سوا قوله ثم الاخ لاب وام قال في الزوايد واحد

قولي ش انه والاخ لاب على سوا اما اذا كان ابنا عم احدهما اخ لاب وام والآخر اخ لاب فصاحب اللمع قدم الاسفل المتسبب بسببين

والعصبة وص م بالله والاكثر قدموا الاعلى المسبب بسبب واحد وقال الامام يحيى بن حمزة هما على سوا لان لكل

واحد مزية وكذا ابنا العم على هذه الصفة قوله ثم ابن العم لاب وام واما عم الاب فالذي ذكره ابو جعفر وص م بالله

والفرضيون انه بعد ابن العم وقال ع في التعريف يدخل عم الاب في العم دخول عم الجد في عم الاب قال ط معناه انه

يقدم على ابن العم لان اسم العم يشمله قوله وكل من يزوج عنها فقد يقدم في ذلك قوله او من يلي من جهته

قيل هذا قول الهدوية واحد قولي م بالله والثاني للم م بالله انه يتولى النكاح وان لم يكن من جهة الامام وقيل ح ولاية

الحاكم بعقد عن ولاية القريب من حيث انه يعقد في عقده الناحية فكان هو المبلغ وقيل دون

البريد وفي غيبة القريب

المنقطعة ولا يعترض الحاكم ان قضت بغير كفو والمذهب انه يعترض اذا زوجها اجنبي مع

حضور الامام او الحاكم

فلا موافقة لهما وقال ابو مضر لها المرافعة الى الحاكم احتراز واما القريب فله المرافعة على

الصحيح من قولي م بالله

قوله ويجوز ان يزوجها من نفسه وهذا مبني على انه يصح ان يتولى طرفي العقد واحد فيما لم تكن فيه يملك من

كلا الطرفين قال في الزوايد وعند الناصر وش لا يصح ذلك الا في تزويج ابن ابنه بنت ابنه وفي يزوج عبده بامته **فوائد**

الاولى ذكر ص م بالله ان ولاية الموقوفة الى الواقف ومهرها للموقوف عليه وقيل الى الامام وقيل لا بد من جماع الواقف

والموقوف عليه **الثانية** قال ص م بالله في الامة المشتركة لا احد الشركا انكاحها كالاوليا وقال صاحب الوافي لا بد

من اجماع الشركا اما لو اعتقوها فلعلهما يتفقان ان احدهم يكفي خلاف الانتصار **الثالثة** من الزوايد للاب ان يزوج

جارية ابنه لا عبد ابنه لان في ذلك تغريم للابن ذكره علي ابن العباس عن اجماعهم وكذا في الوافي قال ابن سيدنا ولعل التعويل على

المصلحة فلو عرف ان العبد يابق ان لم يزوج وصلاحه ظاهر فان له ان يزوجه قوله في الاولى خلف لحسا طار هذا الاحتيا

ط هو المزوج وقيل فلو يكن لم يزوج قوله فان عرفت يعني قبل التزويج ای عرفها العقد قوله في الثانية غيبة منقطعة الى اخرها

هذه المسئلة مشتملة على ثلث مسايل الاولى في الغيبة المنقطعة والثانية في الزوايد لا يبال والثالثة في الذي لا يعرف موضعه

اما الاولى ففيها ثلث فوايد الحكم قدرها ومتى ينتقل والى من تنتقل اما قدرها ففي ذلك اقوال العقد الهادي شهر قبل بريد

يوما او يومين وعند م بالله ينقص يوم ابو مضر عن الناصر لا بريد ولا ينقص وقال ابن معروف غيره هذه المرة ذاهبا وراجعا

ك الانتصار ثلثة ايام وقال ص م بالله خمسة عشر للرفيعة وثلثة ايام للوضيعة وقال ح وش مسافة القصر على اختلافهما وقال

غير انتظار واحد قولي م بالله ان الشهر يحكم واما متى ينتقل فظاهر قول الهدوية واحد قولي م بالله يزوج في الحال من

قول الهدوية وح وحكاه في الكافي عن الناصر وفي الزوايد عن يدين على قال في المجموع وهو قول م بالله القديم انها تنتقل الى الا

بعد ولانه باطله فتنتقل الى الاقرب بعده او ما فيه فتتوقف عند الحاكم قيل ومن الفوايد اذا زوجها الحاضر من غير كفو هل

يعترض وقيل الصحيح من قولي م بالله انه يعترض ولو قلنا انها تنتقل الى الاقرب قال في الشرح الحاضر والاولى للتدبر والغايب

لاجل القرب فيصح ان يزوجها الغايب لان ولايته باطل فيما يصدر فيه المراة لا فيما لا ينتظر قبل عاني الخلاف اذا زوجها

الانتظار وان لم يتفقوا الا في حد ففي الكافي لا حد الانتظار اجماعا الاقوال م بالله وهو محمول على الاستحباب وقال ابو مضر ان حصل ضرر خروجه

اسطر ولا واحد الا ان يحصل خروجه في الشهر قال ابن سيدنا ولعل الخلاف الى من ينتقل كالمنقطعة واما المسئلة الثالثة وهي

فتأمل او لا يخفى طلبه في مدة الغيبة المنقطعة فيصير رحمه الله وهذه في الحادثة عشر انها رح
لا يعرف موضعه فتأمل اذ ما بين في احدهما بين في الاخرى وكذا
في الخلاف وقد ذكر الاختلاف في الذي لا سال قال الفقيه فيكون القولان في الجمع
الخلاف الى من ينتقل كالمنقطعة قوله او لا يعلم ابن هو قال سيدنا ولعل هذا الاسم فما ساغه على الذي لا يال
لان ح رحمه الله قد نص في الذي لا يعلم ابن هو انها يزوج في الحال لكن ما بين في صورة بين في الاخرى قوله وما قاله م رحمه الله
اولى على اصل حي هذا النص يدني الذي لا سال قال سيدنا ولعله اراد به الاستحسان لان الهادي قد نص في المسحاب انه لا
سقط قوله في الثالثة الى الاقرب بعده هذا نص عليه المرتضى وهو قول ص ح وقالهم رحمه الله وش الى الحاكم قيل
قولا واحدا لهم رحمه الله و قوله ع وانما يزوج الحاكم يحتمل انه كقولهم رحمه الله ويحتمل ان المراد اذا لم يكن غيره قوله
هو ان يسع ضابطه ان يسع من يزوج البالغة الراضية من الكفو لا بمعزوجه قوله عند الامام او الحاكم هذا
لاجل الخصام فان لم يكن تخاصم فقيل يصح قولها كما اذا جاءت من الغيبة وقالت طلقها زوجها قوله لا يكرهها
الزوج وذلك لان الزوج لا يختص به اذ قد يولاه غيره مع غيبته خلاف المولى فيكره على الطلاق لانه حصر به قوله
ويشهد شاهدان فحل ويكفي بلفظ الخبر وواحد عندهم رحمه الله اذا لم يكن المقصود الحكم فان كان مقصودا اشترط
لفظ الشهادة وكما لها قوله ولا مانع له هذا اذا لم يرد التعريف قال في الانتصار ولو امتنع للصلاة لم يكن
عاضلا واذا احرم اشتغلت الولاية الى الاقرب بعده ومثله في الياقوتة وعن م رحمه الله لو امتنع الا من يزوج البالغة وقال
زوجها في صغرها كان عاضلا في الظاهر قوله في الرابعة فاذا اذن له الولي فحل المراد ولي المرأة فيكون كالمعبر
عند لا وليه وفي البحر اذا اذن له ولده صح ان يعقد كما يبيع ويشتري وقد يروى عن الفقيه ل ويلزم على هذا ان يكون صح الاذن
فائدة فيستقل له ولايه فلم يسلبه اصليا فان كان البلوغ بعد طارئا الجنون كان اذا والاسفال الابعد وليها من اولى
اذا عقد فضولي في صغر الولي لم يصح منه اجازه بعد البلوغ فان كان الصغيا على لانه غير ولي للعقد حال النكاح خلاف ما
اذا زوجه او باع ماله فاجاز بعد بلوغه صح ذلك ذكره في الزيادات لانه هنا مالك قوله في الخامسة الوصي
لا ولاية له في النكاح هذا امر متساو وش حاصل المسألة اما ان يوصي اليه في النكاح او المال ويطلق ان كان في
المال او اطلق فلا ولاية له بالاختلاف وان كان في النكاح فاما ان يكون ثم عصبة ام لا ان كان ثم عصبة فلا ولاية
له عندنا وقال ك هو اولى وان لم يكن ثم عصبة فاختلف السادة فقال ع هو اولى من الامام والحاكم فالظاهر المراد اذا اوصى
اليه بتزويجها من معين ع يرد دم رحمه الله هل يشترط بعد الامام والحاكم اذا اوصى اليه بتزويجها من معين او غير معين فقال ع وبلغ فتأمل
على او يكون كاحدهم فانكر عليه ط الترديد وقال القطع بالاستحباب اولى من غير ترديد اذا لم يحمل على بالله لا يزوج صغيره
يزوج الصغيرة والكبيرة عند ط بعد الحاكم وعند ع قبله وليس للكبيرة ان توكل وعلى قول م رحمه الله لا يزوج صغيره ولا وصاية على
الشان اذا كانت كبيرة فلا ولاية للوصي واشار اليه في الشرح لانه قال ان الوصاية على التصرف في المال قال يعني يرد
ما لها اذا كانت كبيرة قوله قال ط وحب ان يكون المراد به يعني كلام الهادي ع قوله ثم قال يعني يرد درجه او درجتين والاولى
هذا بعيد يعني الترديد قوله في السادسة صح عقد الاقرب حاصلها اما ان يكونا في درجة او لا واحدهما كما في الكتاب قوله
اما صغيرة فاحضر خبر المسألة او كبيرة ففيها ثلاثة اقسام باذنها او لا او لا واحدهما وقال م رحمه الله بطلان
نكاحه جاز فلو اجازتهما معا فقال ابو مضر يبطل هذه الاجازة وخيرهن بيان مرة اخرى قوله اذا اعقدا
وكذا في الكافي وحكاه في الوافي عن ع حتى قال لو كانت بكرا بطل لا سكوتها وهكذا ذكر الفقيه ح قوله

باذنها لا حكم لها اما ان يقع الاخرة وهو اقسام خمسة قوله صح الاول وكان الثاني باطلا ويسوا دخل الثاني ام لا
وهذا قول ح وش وقال ك وعطا ان دخل الثاني فهو احق وله الثاني الاول فهو احق قوله وان لم يعلم هذا القسم الرابع فتأمل
وهو ان يعلم الاول ثم يلتبس وهو محمل انه جهل من ابتداء الامر قوله وكذلك ان دخل بها الاقرار والدخول ليس
يصح للفاسد ولكنه يدل على التاريخ ومثل هذا في البيع اذا باع رجل داره من رجل ثم من رجل اخر والتبس فهي لمن اقر له
او قبض قوله فلها احكام اعلم ان هذا القسم فيه احكام مثله ان الاول ما حكاه في الكافي عن السادة
وش انه يبطل العقدان ومثله في البحر عن الاخوين لانه لا يمكن قسمته خلاف المبيع اذا التبس ولو لم حكم ببطلانه
اذا التبس اظهرها الثاني حكاه في الكافي ايضا عن احمد واسحق انه يقرع بينهما الثالث الكلام هو يزيد وابي مضر
والاستاد والحصي والازرقي انه يكون موقوفا ويثبت له احكام لان اللبس لا يبطل حق صاحب الحق كالسابق والدعوى
قوله منها انه لا يدخل بها احد قال ص بالله في المهذب فان دخلا بها جهلا سقط الحد ويثبت النسب ووجب على كل واحد منهما
نصف المسمى ونصف الاقل منه او من مهر المثل قوله لا نفقة لها والوجه انه لا حق على من عليه الحق حالا قال ابي مضر
وقال الفقيه كل واحد نصف نفقته وذكر في موضع خلافه قوله الا بطلاق قال في التفريد ذكر ص بالله ان هذا ينفسخ بمجرد
اللبس من غير طلاق فان الامر وهو ظاهر قول الفقيه وحي فلو امتنعا من الطلاق فقال ابو مضر والحصي والاستاد يفسخه
الحاكم وعن الازرقي يجبران على الطلاق قوله لا مهر لها وفيه خلاف ابي مضر وكما زاده في التفريع عن ص بالله
يكون قولا ثانيا قوله ولا يجب عليها عدتان وذلك لان في التحقيق ليس الا واحدة قوله لا ميراث لها وفيه خلاف
ابي مضر هذه ستة احكام والحقوا اربعة احكام الاول اذا ماتت فقال ص بالله والاستاد ميراث الزوج لبيت المال لانه
التبس مالكه وبنيا هذا على ان المال اذا التبس بين قوم محصورين كان لبيت المال وعلى قول غيرهما يقسم بينهما وهو يرد
في العقاد ان امرأة متركة وجب استيفاء نصف ما لها الثاني ان احدهما لا يتزوج اختها وانها في حكم الرابعة لكل
واحد الثالث ان هذا العقد لا يوجب تحريم المصاهرة ذكره ص بالله وقال غيره من المذاكرين يوجب الرابع انها اذا اقرت
بتقدم احدهما بعد موته لم يقبل حكى ذلك عن ص بالله القسم الخامس ان يقعا في وقت لا يعلم المتقدم من ابتداء الامر
فيعلم هذا كالرابع فما في هذه الخلاف الاحكام وقبلهما اذا وقعا معا فيبطلا في كلام الكتاب يحتمل انه اراد هذا بقوله
وان لم يعلم المتقدم منهما قوله ووقع التبيين ح وفي بعض النسخ ظ وفي بعض النسخ التبيين من غير زيادة والمراد به
م بالله وقد صرح به في الانتصار فقال وقرع التبيين م بالله وهو في الزيادات قوله على مال يعني لان العتق لا يلحقه
الاجازة فتأمل يحتمل ان يكون معقودا لا مشروطا لان المشروط لا يلحقه الاجازة فلو كان معقودا على غير مال كان يجوز
الا ان يقعه يرد هل يلحقه الاجازة ام لا لانه استهلاك فتأمل يلحقه الاجازة وقال في الحفيظ لا يلحقه الاجازة لانه
لو حصل الاجازة حيث اعتق على مال معقود للبيع والعتق نفذ العتق لقوته ذكره ابو مضر قال في الانتصار ويقع
وتعين احدهما اذا ادعى اماما في وقت احدا والتبس بطلا فان علم تقدم احدهما والتبس فهل يبطلان او
يقرع والثاني ان يصلي الجمعة في مكانين في وقت احد او يلتبس فيبطلان وقد تقدم استيفاء هذه المسألة قوله لا نفقة
لها على واحد منهما كما في الياقوتة وكذا اذا التبس ذكره حدى علي بن الحسين واعلم ان الفقيه ى والسيد والفقيه ح قالوا
ان الصغيرة كالبالغة الاذنة فلو وقعا في وقت بطلا ولا يصح ان تخير فتأمل ع ولا يصح اقرارها بعد البلوغ بتقدم احدهما
لا اجازتها فتأمل ى وظاهر قول ع والمذاكرين انه يكون موقوفا وفيه نظر والصحيح اقرارها خلافه وما حكاه

اذا زوج الاب او الجد هذا مذهبنا وقال ش

الصغيرة او غيرها فلا ظاهر في اللمع قوله في السابعة اباه وغيره عن ذلك وليس له الا رضاها فيستظهر بلوغ الصغيرة

البكر لم يعتبر رضاها لان له ان يكرهها ولو كانت بالغة فان كانت بالغا لم يزوجها الا برضاها

فصار مذهبنا ان العبرة بالصغر والكبر ومذهب ش بالبكارة والثيوبة قوله بالسكوت هذا مذهبنا ولا فرق بين

ان يكون المزوج ابا او غيره وقال ش اذا كان المزوج لها غير الاب فلا بد من النطق قال في الروايد السكوت من البكر رضا

عند اصحابنا من غير فصل بين ان يزوج الولي او الاجنبي ومثله ذكر ابن ابي الفوارس وابو مضر وفي شرح ع وش ان السكوت

لا يكون رضا في حق الاجنبي قال ابو مضر ان سكتت وهي كارهة بقلبها صح النكاح وان نطقت بالكراهة انفسخ ولو رضيت

قوله او بكت وقال ف ومحمد لا يكون البكاء رضى وقيل ان خرجت الدمعة فكراهة وان بردت فرضا وانما كان البكاء

رضى لانه قد يكون من الفرح وقد يكون من الحزن فاذا التبس رجع الى الاصل وهو السكوت قوله وان هربت يعني من بيت

الدار الى بيت اخر اما لو هربت من دار الى دار كان ذلك دلالة على الكراهة قوله والموطوءة بالزنا الى اخره وحاصل

الكلام ان المرأة اما ان تذهب بكارتها ام لا ان لم فرضاها بالسكوت ولو طال مقامها عند زوجها وان ذهبت بين النساء

حلا فالمال الكفيين طال مقامها او ران ما بين النساء وان ذهبت بكارتها فاما ان يكون ذلك بوثبة او حيضة او من اصبع او غيره

او كان بغير وطء فهي كالبكر اجماعا الا ما ذكره بعض ص ش وغلطه ابن ابي هريرة وان ذهبت بالوطء ففيه الحكمة الاولى

في نكاح صحيح فتكون ثيبا اجماعا قال في الياقوتة الا ان يوطأ نائمة او مجنونة او سكرانة او مكرهة فهي كالبكر

فايده كعمر ولي في الروايد انما يكون ثيبا اجماعا وحرج م بالله للهادي عليلم انها بكر لا يحدها حد البكر لان هذا

لا يخص وفي زنا فعال الاخوان وح وك انما يكون بها بكر وهو احد قولي ع وقال ش وف ومحمد واحد قولي ع انها

في الروايد عن الناصر قال ابو مضر الخلاف اذا لم يشتهر منها الزنا اما اذا اشتهر فلا اجبار لها فيكون كالثيب اجماعا القيم

الرابع الغلط وقد قال م بالله انه يشبه الحرث المصاهرة والحامس الباطل وهو كالغلط قوله وفيه نظر قال

وجه النظر ان وطء الغلط لا عقد فيه فهو يشبه الوطء في النكاح الصحيح وح يعني الاصل المخرج منه فيه نظر

لان الهادي قد اوجب المهر واسقط الحد والحق النسب والعدة ولم يثبت التحريم قوله وطال مقامها معه وفيه خلاف

كما تقدم قوله ويستحب لولي المرأة الى اخره وجه الاستحباب ان ذلك يكون احترازا من الاجماع لان الناصر وش يقولان

الموقوف لا يصح قوله لا نفقة فيها ولا توارث لان الموقوف حقيقة لا يثبت فيه شيء من الاحكام كهذه ويبطل

ايضا الموقوف مجاز كالعقد على الصغيرة من غير اسها لا يثبت فيه احكام النكاح قوله ان قولها يقبل المراد بالسبب

ان الورثة قد صادقوها انها قد علمت الا لو لم يصادقوها كان القول قولهم في عدم العلم قوله فلا خيار لها

اجماع ولانه صلعم لم يخير عايشة وقد زوجها من ابيها صغيرة قوله ممن يعاف عشرته واحد قولي ش يبطل

لا خيار لها واما اذا زوجها من غير كفو فقال ع وح لا خيار لها قال السيد ابو طالب ولعله قد تخرج لها ما يوازي الكفاءة

وم بالله وف ومحمد لها الخيار قوله قال ع الجد لا يقوم مقام الاب وهذا قول ك وقال ح وش كقول الناصر

قوله وان كان المزوج لها سائر الاولياء هذا بناء على ان انكاح الصغيرة يصح من جميع الاولياء وهذا قول ح وقال الناصر

من الاب والجد فقط وقال الاوزاعي وهو مروي عن العثيم من الاب فقط قوله ويكون لها الخيار خلافا لابي يوسف

وعلمت ان لها الخيار هذا قول الهدوية انها لا تبدا بعلم العقد والبلوغ ان لها الخيار وقال ح وم بالله لا يشترط علمها

لها الخيار قوله اذا لم تجز النكاح انفسخ معناه بل فسخه لانه يصح بعد الاجازة من غير فسخ قوله

الى الحاكم وقال ح لا يصح الا بالحاكم والمذهب ساوي م بالله فحمل الخلاف اذا لم يوافق المشاجر والخلاف

المذهب فلا بد من الحاكم وفاقا او وعن الفقيه ح الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فيكون العدة من وقته

او من عند حكم الحاكم واما اذا لم يصالحها الزوج فانه يتفق وفاقا قوله اذا زوج الحاكم فلها الخيار وقال ح لا خيار لها

كالاب قوله فاما بعد البلوغ فان الخيار يبطل بعد الاختيار فقال فيه نظر والصحيح انه يبطل الا ان تدعي ان البلوغ حيض

معاودتها قوله لانه يكون فالعله اما التبس بعد انقطاع الحيض ظاهره انه يثبت البلوغ من عند الانقطاع قيل

فيلزم ان لا تقضي صوم هذه الحيضة ويلزم ابو مضر ان لا يصح بيعها في حال الحيض لانها غير بالغة والصحيح كلام

الفقيه ح انها تعرف البلوغ بلوغ الدم الذي تكون بالغة من وقت رؤية الدم لانه امارة البلوغ قوله في الثامنة

فاعتبر علمها الفور ظاهره ولو كرر في المجلس وهو كذلك الا ان يكرر الكلام حتى يعتبر بعد السكوت في العادة استحبابا

او يكون العادة الاكتفاء بالجواب الاول قوله حال العقد يعني قبل تمام اللفظ قوله رحمه عندنا يعني فاما عند ش فلا يحتاج

رحمه قوله بعد هذا اذا لم تسكت حال العقد او وقت بلوغ الخبر اليها يعني حال العقد كانت حاضرة وقيل ولها

المجلس هنا كالبيع وقيل ظاهر قول الكتاب حالة اللفظ ويفارق هذا البيع بان السكوت هاهنا رضا فيستقيم لو حصل

الايجاب والقبول في البيع وهما في المجلس فانه لا خيار قوله في التاسعة اذا كان ابن عشر وعن ابي اسحق جوهوس

نفعها الهادي بان ابن تسع وعن ح ابن اثني عشرة وح في انبات الصبي لا بد من شهادة رجلين وفي انبات الصبية امرأة لان

زيادة النساء لا تفيد هذا ذكره شيوخنا واشار اليه في الشرح بعد قوله في العاشر لحرجان وقيل هذا اذا كان لا يطهر

لطلبه شهرا قوله في الحادية عشر فروعه في تلك الحال هذا القول الصحيح انها لا تستطر وقد يلزم ذكر القول الاخر

قوله بدون ما ذكره في الزيادات هذا الصحيح وفي الزيادات كلام اخر ان ليس له الاعتراض قوله في الثانية عشرة

لانها قال الي حي يعني وهذا يعد وهذا اذا لم تكن العرفية الرضا في الحال وفي غرضها بعد ان ترضا قوله في الثالثة عشرة

الرحمها السلطان لان في ذلك ولانه عامة قوله في الرابعة عشر ان يزوج حرمة من نفسه وعن م بالله الاحوط ان

يوكل غيره اذا عقد بنفسه فللمرأة عن قولان هل يكفي لفظا او لا بد من لفظين وسياق بيان ذلك ان شاء الله تعالى

قوله والوكالة في النكاح الى اخره قال ص ش كان الولي له الاجبار كالاب والجد جاز التوكيل بتزويجها

بغير ولا ايجابا وفي غير المعين قولان واما اذا لم يكن له الاجبار فقولان من المعين وغيره قوله فافتقر الى

وقيل لا يفهم منه انه لا بد من لفظين فيما لا يستولى طرفيه واحد قوله في الخامسة عشر فلا خيار له والوجه

القياس على الصغيرة ويرده الطلاق خلاف ما لو اجره قوله وعليه المهر ظاهر هذا كما حكي عن ابن ابي ليلى وابو

الفضل بعد دفع الاب يوجب عليه الضمان وحمله الاخوان على انه ضمن كما في الكتاب قوله وانما الخلاف

في السوح قال ش وزفر يقبض من ماله دون مال الابن وقال ح وصاحباه يخير بين ان يطالب في مال الابن او في

مال الاب واذا دفع الاب من ماله لم يرجع عليه الا ان يشهد قوله بنيه ان يرجع قد ذكر ط هنا انه

اذا اراد الرجوع وجب ان يذكر في المهور اذا ضمن بنية الرجوع فحاصل المسلة انه اما ان يوى

عند الضمان والدفع او في احدهما او لا نية ان نوى فيهما الرجوع رجع او السرع لم يرجع فان نوى الضمان للرجوع

ودفع للسرع لم يرجع وان كان العكس قيل فظاهر قول الهادي انه لا يرجع وقيل في القياس انه يرجع

لان ذمته المضمون عنه لا يبرى بالضمان كرما يعني هذا في الروضة عن الفقيه ح والفقيه ي توقف في المسلة

وقال بطرو ان كان لا اسه له فلا رجوع وان نوا عند الرفع الشرع لم يرجع والرجوع رجع وان نوا عند الضمان
الشرع لم يرجع او الرجوع قال السيد ما فلعله ان يرجع لانه كالضامن بالاذن وهو ظاهر قوله صدر قوله
والسادسة عشر صح النكاح ويكون له الخيار اذا بلغ هذا قول ع وكذا عن م بالله والوجه القياس على الصغير لكن
في الغائب يبطل لان الصغير سده الطلاق قيل وهذا قول ح وعن ش والمرتضى والشيخ محيي الدين والامير علي بن
الحسين وابن معرف لا يصح العقد للصغير وهذه المسئلة

الوط الرابع

قوله قد يكون واجبا
الى اخره اعلم ان النكاح ينقسم الى خمسة اقسام الاول واجب وذلك في حال الاول ان يخشى الوقوع فيما
لا يجوز قال السيد ما ولعله يجب عندان يطو المعصية الثاني اذا كان عليلا محتاجا الى من يقوم عورته للاستنجا وغيره
والتسري في هذين الوجهين كالنكاح الثاني مندوب في ذلك اذا ما لم يتركه وامن الوقوع في الاثم وقد حكي عن المرتضى
انه يجب في هذا وفي الحكاية نظر لانه قيد العنت بخشيه المعصية الثالث محظور وذلك بان يقصد الضرار بالعقد او المفا
خره او يعرف من نفسه انه لا يقوم بما يجب عليه من الحقوق مع العدره وهو امر على نفسه من المعصية او يتزوج من
نفسا لم توطا ولا رغبة له في الوط الرابع مكروه كان يتزوج مضمر التحليل او من يقصد بترك الجماع وهو لا يجامع
او يعرف عجزه عن الحقوق وانه غير قادر الخامس ان يخلو عن هذه الوجوه وفي ذلك بليه اقوال الاول لاص ش ذكره
في المهذب انه مكروه لانه يعرض نفسه لواجبات ويشغل عن العبادة الثاني انه مندوب وهذا حكي عن الناصر والمؤيد بالله
وهو قول الحنفية انه افضل من التخلي للنوافل الثالث اطلاق اهل المذهب انه مباح تنبيه اذا خشي الوقوع في الاثم
بالترك وظن انه لا يقوم بما يجب عليه قال السيد ما فلعله يجب عليه التسري ان امكن وان لم وجب الصوم فان لم وجب النكاح لان
الخطر في الوط اغلظ ويجب عليه ان يوطن نفسه على القيام بما يجب فان اخل اثم قوله لا محالة هذه العبارة فيها نظر
لانها تفيد انه يعلم انه يقع في المحظور والطرح كاف قوله واما المباح فظاهر وهو ان يخلو من الاقسام الاربعة
قوله اذا خشي العنت والعنت هنا التعب وفاقا وقد حكي في الشفاء عن المرتضى وط انه يجب لكنه قيد بخشية المعصية
فاذ الافادة في الخلاف قوله ومحتاجا عن المعاصي هذه العبارة ضعيفة لان كل الظطف هذا حاله فهو واجب قال السيد
ولعل المعنى مقويا على التجنب ومعينا والا فالتجنب حاصل من دونه قوله اباها قبل النا خر جايز في ذلك اليوم
لبطلان التكليف او اراد بالمباهاة لا على وجه التفاخر قوله من استطاع منكم الباءه في صحاح الجوهري الباه مثل
الجاه والباءة بالمد وكذا في الانتصار بالمد قال وفيها لغة اخرى باهه بهابين قال في الصحاح وهي الجماع وهو الجاه
وكذا في المعالم ان المراد النكاح وقال في الانتصار هذا الاسم في الاصل واما في الخبر فالمراد المال فيما يا ليم
بول اليه بدلالة قوله ومن لم يستطع واذا كان لا يستطيع النكاح لضعفه لم يصم قال السيد ما والاولى السقه
للباه على معناه اللغوي وهو النكاح الذي هو الوط والمعنى من استطاع الوط حصول اسبابه من المال وغيره ومن تعذر عليه
اسبابه فالصوم وتمام الخبر ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا قال في الشفاء يجب عليه الصوم ان لم تيسر له النكاح
لظاهر الخبر قال في المعالم والوجاء رض الخصيتين والخصاء نزعهما قال وقد دل على جواز قطع الباه بالادوية قوله
ارتعاباه والوجه ان ذلك من جملة ما لا ذكر في الابن وش فهو نبه الرد قوله في الخطبة هي تنقسم الى محظور
ومكروه ومباح هذا التقسيم للامير قوله المخالعة لا يجوز لها التعريض قيل ع وفي كلام ط اشارة الى الجواز لانه قال في
المطلقة ثلثا لانها باين وقد صرح بها في الانتصار عن ط وقال في جواز التعريض للمخالعة في العدة وجهان لجد ولي

كالمثلثة واحد قولي ش لا يجوز لانها تحل لزوجها فاشبهت الرجعية اذا تبين هذا الحاصل الكلام على ما صرح به في الشرح
عن ط واحمد ابن يحيى ان المخطوبات يلزمهن لا يجوز التعريض لها ولا التصريح وهي المعتدة عن الرجعي والمراضاه ومنهن من
يجوز التعريض لها والتصريح وهي المخطوبه من غير مراضاه وفسل وكذا المطلقة قبل الدخول ومنهن من لا يحسن القسم الثالث
يحرم التصريح ويجوز التعريض وهي كل بائنة من زوجها بلعان او بطلاق او موت او فسخ فاما المخالعة فلاحقه بهذا القسم على
ما ذكر لا يجيز ولا حقه بالرجعي عند صاحب الوافي قوله على خطبة اخيه المسلم قال في الزوائد والشفاء فلو انه كان
الاول فاسقا جاز لانه ليس يباح له وفيه نظر قال في الزوائد وكذا ان كان الثاني من اقيل او علويا والاول عكسه جاز والظا
هر المنع قوله والوجه في المنع صوابه في ان المنع وهي نسخة الشرح وذلك لان قوله صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
عم قبل المراضاه وبعدها فلما خطب صلعم لاسامة دل على انه اراد في لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بعد المراضاه قوله
ان معاوية قيل هو ابن ابي سفيان وهذا هو الظاهر وقد صرح بذلك في نهاية المجتهد وفي بعض تعاليق الفقه ليس هو ابن ابي
سفيان والصعلوك الفقير قوله لا يضع عصاه عن كتابة عن كثرة السفر ولهذا قال الشاعر فالقت عصاها واستقر
بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر وقيل هو كناية عن سوء عشرته للنساء والغلظة عليهن بضربها باخذ عصاه للضرب
قال في الانتصار وليه دل الخبر على مسئلة وعشرين حكما وقد نقلناها في المسوغ من الانتصار منها ان النهي بعد المراضاه وان
زواجه غير الكفو جايزة لانها قرشية واسامة مولى وانه يجوز للمستشار بذكر ما يكره الغير اذا قصد النصيحة وكذا
الجارح والمشتكي لازالة ما يضره قوله واما المكروه الكراهة للحظر على ما صرح به في الشرح واما على تقسيم الامير
فكراهة ضد الاستحباب وقد استدل في الشرح على حظر التصريح بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الاية واستدل
على جواز التعريض بقوله تعالى بعد ذكر عدة الوفاة لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ولا تواعدوهن سرا
قال ابن عباس اراد بالسر ان يقول انه يتزوج بها قال ط وهذا احد قولي ش السر ان تواعدها بالجماع الذي يحده النساء قوله
واحلف وقال ش في المطلقة بلفظها هكذا في الشرح والذي في مطرش القولان في جواز التعريض لها قوله وذكر رحمه الله اراد به
احمد بن يحيى لانه قد تقدم ذكره في الشرح وقال في الشفاء وذكر احمد بن يحيى في معنى التعريض الى اخره قوله في الاولى فالنكاح
لجابر صح قال في الشافية وكذا لو قصد نكاحها مضارتها لعقد النكاح واثم قوله في الثانية اما الغنا محظور الغنا
بالمد اللهو وبالقصر ضد الفقر قال في الشرح وذهب نفر من اهل المدينة الى جوازه منهم ابراهيم بن سعد … وعن ش يجوز
اذا لم يجمع المحافل ولم يشغل عن اوقات الصلاة بل يغني لنفسه او يعلله جاريته قوله وآخر خبر قيل لانه صلى الله عليه وسلم بكى
يوم مات ابنه ابراهيم فقيل له نهيتنا عن البكا فقال انما نهيتكم عن البكا … صوتين احمقين الخبر الى اخره قوله عند نغمة
قيل سماع الغنا بالعين المهملة وسماع الامام يحيى بن حمزة بالمعجمة قيل فاذا قلت بالمهملة فلت بمعنى السور واذا قلت بالمعجمة
فبمعنى سرور بلا مضافة وقوله نغمة لعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة بسمعه في الشفاء الكبير في الرفع
قوله لست من الدد قال في الصحاح الدد هو اللهو واللعب وقد روي ما انا من دد ولا الدد مني قوله من سعار
القانتين يوجد من هذا انه لا يجوز التشبه بطرائقهم قوله في الثالثة من لعان الولاة لقوله صلى الله عليه لعن
الرجال اولم ولو بشاة وعن بعض اهل الظاهر انه واجب وهو قول بعض ص ش ذكره في المهذب قوله واجعلوه في
المساجد دل انه يستحب العقد في المساجد خلاف الشيخ فكره قوله واضربوا عليه بالدفوف ظاهر الخبر جواز الدفوف
قال في الشرح وذهب كثير من الفقهاء الى جوازه في العرسات منهم … والهادي باول الخبر على انه اراد الاشاعة بالنكاح

حد بعد الحاح
بسور وللربا
والفوح الرجد
للمراه سرفه
من الشعا

كما الحصل الوصب بالرفو وقال ط الان في قصه الحصر ما قاله هذا التاويل لانه صلى الله عليه بجمعه من بعض بكر دور
الاسار فقال ما هذا افضل فلا ينكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اشيدوا بالنكاح وباوله ع وم بالله على انه على عبر
الانصار فقال اما هذا افصل ... طريق العنا قوله بالغربال وهو المنخل قوله تكره ضرب الدف في الصبا بفتح الدال وضمها العنان للذي يلعب به قال في
طريق العنا قوله سكل المربع قيل اراد في الضربة على عمر الحان المعاصي قوله
الكافي ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبل والبوق والصنج على عمر الحان المعاصي قوله سكل المربع قيل اراد في الصربه
الكافي ولا خلاف انه يحور ضرب ... في اسباب النار وقال ابو الحي العوارس اراد لفظه فاستعمل فيه الاسباب على سبيل التوسع وفي الشرح
لا في الاله قوله في الرابعه في اسباب النار ... في زواجه فاطمه طبقا من بسر وامر بانتهابه
انه صلى الله عليه في زواجه فاطمه نثروا امر بالنعاطه وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم احضر في زواجه فاطمه حين زوجها الى علي ان الله امرني ان
قال ودليل السنه فيه الاسباب وقال في دخائر العقبى روايه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه حين زوجها الى علي ان الله امرني ان
ازوجك من علي امر الملائكه ان يصطفوا صفوفا في الجنه ثم امر شجر الجنان ان يحمل الحلي والحلل ثم امر شجرها فنثر في
الجنه من ... صعد حبريل فاختطف فلما فرغ من عليهم من ذلك فمن احذ احسن او اكثر من صاحبه افتخر به الى يوم القيمه
بكفيك بانه اذا ... هذا بعدا احلوا في هذه المسئله فقال ش انه يكره لانه نوع من الدناه وقال في الشفا انه يستحب
وكذا عن ش بالله واطلاق الفيم انه لا باس به وانما يجوز بشروط ان لا يعرف كراهة من صاحبه فيسل وان يكون قد وضع على
الارض فيسل ومن احكامه انه لا يجب المكافاه فيه ومن وضع يده على شي حرم اخذه على غيره وقد سع العرف في اخذ كله
او بعضه او نلقيه قبل يصل الارض ونحو ذلك قوله في الخامسه نظره واحده المراد اذا كان يحصل بها كمال المعرفه
والاجاز النظر بانيا وفي الكافي عن ط جواز التكرار فيسل ويجوز النظر ولو قارنته الشهوه في حق الخاطب وفي مهذب ش بالله
لا يجوز مع الشهوه وهو ظاهر ما في الكتاب قوله وهو قول الجمهور وقال المغربي لا ينظر الى شي منها وقال داود يجوز
الى جميعها خلا الفرج وفي الشامل عن داود الا الفرج قال في مهذب ش والشفا ويحرم وكذا للمراه ان تنظر الى وجه الخاطب
قوله لمعالجتها هذا اذا خشي عليها المضره فيجوز في المعالج وان قارنته الشهوه اذا خشي عليها الهلاك لا اذا
خشي الوقوع في المحظور فلا يجوز وان خشي عليها الهلاك قوله واقتضى الشهوه طاهره ولو كان خاطبا لانه
قد قال لما ذكرنا من الحاجات وقيل طاهر قول المؤيد انه لا يجوز النظر الى وجه الاجنبيه لغير حاجه وان كان لغير
شهوه والاقرب انه جائز لظاهر الايه ولا سد من سهل الاماطه منها وقد ذكره بعض المذاكرين وقيل وقول ش
لا يجوز لغير حاجه وهذه الحكايه سطر فيها الا ان قد ذكر في مهذب ش انه لا يجوز لغير حاجه قال وكذلك الامرد لانه
يخاف الافتتان قال وكذلك المراه لا تنظر الى الرجل الاجنبي ان ام مكتوم وفي الانتصار يجوز النظر الى الصبي لانهم لم
يروا بالاحتجاب الا اذا خشي الافتتان

الموضع الخامس

قوله عقد الولي هذا ان شرطان العقد ان يكون من الولي وقال ش الى ليس
يكون من الولي وقال ح البالغه تزوج نفسها وقال ك اذا كانت دنيه قوله المرشد وهو البالغ عندنا وقال ش العدالة لانه
يفتقر ومثله في الزوائد عن احمد بن ولي الناصر ولا يقال ان مذهبنا بالتفكير مخالف للاجماع من حيث لا يعتبر الجمع والا
الولي ولا في الشهود والناصر وش يعتبران العدالة فيهما والسيد وقتيم لان هذا اخذ من كل قول بطرف وقيل انه يعدل العاصم بان يريد العقد
ليس مخالف للاجماع وان على خلل اما لو عدل الحاكم الولي الغائب بطل لانه وقيل ما يعزله بعد العاضل ان لا يعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
عليها فيما يعه ويطلب ان يعقد غيره قوله او وهبها هو امد هبا وقال ش لا يعقد الا بلفظ النكاح
الخلاف قوله يعلى ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصه لك فيبين يعلى ان تبيه صلعم مخصص خاصيته بهذا دون غيره
بغير مهر وقال ش يلفظ الهبه وفي شرح الابانه للناصر معنا خالصه لك اي محرمه على غيرك من الازواج فيصح عقده

يعني لغير النبي صلعم
بلفظ الهبه وبغير مهر والحجه قوله وله صلعم خواص في النكاح منها عدم المهر والزياده على اربع وتحريم الاستبدال بعد
انه ابيح لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن وتحريم نكاح الامه لانه صلعم يفتقد فيه خشية
العنت وان يصره اذا وقع على امراه تعلقت منه موقعا فانه يجب على زوجها طلاقها وان ازواجه امهات المؤمنين
فمن اسحق نكاح واحده منهن كفر وهو الذي دخل بها الا من لم يدخل بها ذكر هذه الخواص في الانتصار قوله
وكل لفظ لا يعقد به الملك التمليك الى اخره قال ط ويعقد بلفظ البيع وقال ش بالله وبلفظ الاحلال اذا قصد به
النكاح لانه يكون كالهبه لا اذا لم يقصد لانه يكون كالاباحه وقال صاحب اللمع يعتبر العرف في الاحلال فان كان لتمليك
العين به والاملاك قال في الانتصار والجمعه قولان في لفظ الاجاره المختار انه لا يعقد بها النكاح قوله حتى يكون
احدا الاجماع لان ش في احد قوليه يقول لا يصح القبول الا بقوله قبلت هذا النكاح والتزويج واعلم ان شرط العقد
ان يكون على جميعها لا على بعضها على ما سياتي من التفصيل وشرطه ايضا ان لا يكون موقتا ولا معلقا على شرط او
وقت مستقبل قوله الا الحضور بشاهدين هذا مذهبنا وح وش وقال ك لا يجب الاشهاد لكن يشترط الاعلان
على الكتمان قوله عدلين هذا مذهبنا وش وقال ح يصح بالفسقه اذا لم يوجد وقال في الكافي عن زيد بن علي واحمد
ابن عيسى وابي عبد الله الداعي وقال ش بالله يصح بالفسقه اذا لم يوجد في البلد عدول كاهل المدائن بشهادة بعضهم
على بعض وقال صاحب اللمع سواء كان ولا بد من شرطه الاخبار لان ذلك لاجل الحكم لا لاجل الانعقاد فانه
ينعقد كما ينعقد بشهادة عبديها وان لم يحكم بشهادة عبديه بالنكاح وشهادة عبديها في المهر هذا
ذكره بعض اهل المذهب وقال ش بالله لا ينعقد بشهادة عبديهما لان المال لا يشهد بعضه في البعض الاخر قوله
او رجل وامراتين وقال ش لا ينعقد بالنساء ومثله في الزوائد عن احمد بن ولي الناصر قوله واعتقاده ان العداله شرط
قال الفقيه ى والفقيه المراد اعتقاد ان العداله شرط عند الزوجين فاما الشاهدان فلا عبرة بهما قال ابو مضر ويصح
الزوجين الاحتياط وان لم يكن عندهما اشتراط العداله قال الاعشا ذو هذا خلاف سائر الشهادات في الصلوه فلا اخبار
موع والاخبار بحالة وقال ابو مضر يجب في الجمع وعن غيره لا يجب في الجمع قوله والرابع ان يكون معلومه وهو يعلم
بالاشارة او الصفه او اللقب والاشاره اقوى ثم الصفه ثم اللقب فاذا اجتمع من سببين متنافيين اخذ بالاقوى وقال في
شرح ابي مضر عن ط ولو قال زوجتك حمل امراتي ان كان بنتا صح ومثله ذكر ابو مضر وتشبه بلبث في بيت معلوم وقال
على خلل لا يصح قوله رضا البالغه والخلاف للش في البكر اذا زوجها الاب او الجد قوله في الاولى كان هذا
شبهة نكاح الى اخره فيلزم هذه مطلقه ولم يبين ص الحجر ولا من شرحه وهي للمذاكرين والفرضيين وم بالله ان النكاح
ينقسم الى صحيح وفاسد وباطل فاما ظاهر مذهب الهادي فلا ينقسم الا الى صحيح وباطل وقد ذكره في الشرح في مواضع
وفي الانوار من كتاب اللمع وكذا في الزوائد عن القسم والهادي هو والناصر انه لا يحتاج الى حكم حاكم للفسخ اذا ... هذا اهم ... ؟
عن والد او بغير شهود او شهود فسقه او مهر غير ذلك من مسائل الخلاف فحاصل الكلام انه لا يخلو الزوجان
اما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او المخالفة وتعلقا الكلام الجواز فلا اشكال في ذلك فلو تغير مذهبهما جاء القولين هل
الاجتهاد الاول يصل له الحكم فلا يجدد ان هذا النكاح ولا ينفسخ انه اولش يصل له الحكم احتاجا الى تجديده وكان لهما
ان يجدد بالتراضي وان كان مذهبهما التحريم او جاهلين او احدهما عالم والاخر جاهل فكانا
عالمين بالتحريم فما ان يتحاكما فيه علما بالتحريم والمذهب ... لو تغير مذهبهما قال ... فلعل هذا او وافق ابيهما ... لا مع علمهما ليس هو اجتهاد وان كانا جاهلين فعلى

قول الهادي والناصر هو باطل وعلى قول م بالله والمذاكرين والفرص شبهة نكاح فيوافق الصحيح الا في احكام ثلث
ان شاء الله تعلى وان كان احدهما عالما والاخر جاهلا ففي الصفي عن ابي مضر انه يعفى في حق الجاهل فلا يسقط الا الحكم كما لو
اختلف مذهبهما وقال الامير الحسين هو كما لو علما الا في سقوط الحد عن الجاهل وقال الاخلال في ذلك من محصلي مذهب القسم ويحيى
وقال في البيان انه يلحق النسب ان كان الزوج جاهلا وصحح هذا القول لان الصحابة اتفقوا ان الولد المغرور يلحق به واما اذا كان مذهب
احدهما الجواز والثاني التحريم فانهما يتحاكمان فما حكم به لزم الاخر باطنا وظاهرا قوله منها انهما لا يكونا محصنين وعن م بالله
يكونان محصنين قوله لا يخلص طلقها خلافا لاحد قولي ش قوله معرض للفسخ قبل اقرار باصابتهما والاولاد
من الحاكم ولو قبل الدخول لان العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاك المبيع خلاف ما ذكر المذاكرون ان قبل الدخول لا
حاجة الى الحكم كقبل قبض المبيع الفاسد فاذا اجمعا عليه لكن الصحيح ما ذكرنا وزيد مع هذه الاحكام الثلاثة اربعة الاول
ان الواجب فيه الاقل من المسمى او مهر المثل ذكره م بالله الثاني ان الخلوة لا توجب كمال المهر ذكره في شرح الابانة قال ولا يبعد
منعه الثالث انه لا لعان ذكره العصيفري وص بالله وعن م بالله يثبت اللعان الرابع لا احداد ذكره العصيفري فقيل الصحيح انه
يثبت الاحداد ومرادهم بقولهم لا احداد في الفاسد اي الباطل فتوهم العصيفري انه الذي يعمر قوله في الثانية ثابت
ما حكمنا ما لم ينقضه الحاكم ونقيضه باحكامه قيل هذا يدل ان الاجتهاد بمنزلة الحكم وذلك لان الجهل بمنزلة الاجتهاد
ولو قلنا انه ليس بمنزلة الحكم لم يجز البقاء على هذا النكاح ووجب التفاسخ وانما لم يوردها محمد مع ان قوله الاجتهاد
بمنزلة الحكم قيل ع لانه يحتمل انه يقول ان النكاح لا يسمى الا الصحيح والباطل ويفرق بين النكاح وبين غيره قوله وحال
حالها قيل هذا احد قوليه انه يسقط بالموت ولا يصح الفسخ والقول الثاني وهو الصحيح انه يصح الفسخ بعد الموت من هذا
الفصل اذا اسر [illegible] ثم ماتا وولدهما [illegible] او بعد اجتهادهما [illegible] ولعل هذا الحكم يرجع
بعد شهود وهو يرى جوازه ثم تغير اجتهاده فاختلف فيه القولان هل الاجتهاد كالحكم ام لا والله اعلم قال السيد
وحيلة المسلك محمله لانه لو ملك حاله سرية وهو كمن [illegible] فان الهدوي لا يسع [illegible] قوله
في الثالثة انا ارى واجب الحضور المراد بالمسألة ان الزوجين او احدهما مذهبه وجوب الاشهاد ويلزم الشهود الحضور
لانه مع علم الزوجين من باب النهي عن المنكر ومع جهلهما من باب الامر بالمعروف قيل ولو كان هناك حاكم لم يسقط الحضور
لان في الحضور تقليل للمنكر ولو كان يزول بالكلية كان اكد الوجوب فان كان يزيد لم يجز الحضور لان فعل الحسن يقبح اذا كان
سببا في فعل القبيح لقوله تعلى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله واما اذا كان الفسخ حاصلا على كل حال لم
يقبح الحسن ويروى ان الحسن وابن سيرين حضرا جامع جنازة فخرجت النساء فرجع ابن سيرين وبقي الحسن وقال لو كان كلما حضر
سقط الواجب لبطل الدين قوله الذين منهم واللعن لهم قيل اما الذين فالمراد اذا اتهم بمحبتهم لمعصيتهم واما اللعن ففي
الحانة نظر اللهم الا ان يكون التهمة لا ترد لعنه الا اذا لعن وجب قوله لا ربيه يعظما لهم في العبارة نظر اذ لو عرض
انه يعظم لحرم ولكن يقال لانه قد يتوهم منه التعظيم او لانه قد يكون تعظيما قوله في الرابعة انكحني او هي
الخ اجوبها اتفق اهل المذهب انه يصح ان يوكلها الولي توكل عنه من يزوجها والوكيل كله لا لها واتفقوا انه لا يصح
ان يوكلها تعقد بنفسها واختلفوا اذا عقدت واجاز فظاهر قول الهادي ع انه يصح لان الاجازة كالعقد [illegible]
مضر واستضعف م بالله هذا بوجهين الاول انه كان يلزم ان يصح النكاح بلفظ الاجازة والثاني انه كان يلزم ان يكون الا
شاهدا حالها وكذلك باطل وصحح كثير من المذاكرين قول م بالله ثم ان ظاهر قوله لا فرق بين ان يكون الاجازة

في مجلس العقد او في غيره وقد ذكر ص بالله وقال الامير الحسين المحفوظ في الدرس ان ذلك انما يصح اذا كان الولي
في مجلس العقد حتى يكون كالمعبر عنه **فائدة** تتعلق بهذا ذكرها ابو مضر عن الحنفية انه لو وكل الوكيل
من يزوج عنه وكان حاضرا صح لانه كالمعبر عنه وليس بوكيل منه ولو ان احد الشاهدين وكله الولي بعقد النكاح لم يبطل
عقده شهادته لانه معبر مع حضوره وكان العاقد في الحقيقة الولي قال ابو مضر وهكذا عندنا هكذا ذكره في الكافي
وحمل الصحيح على المذهب ان شهادته لا تصح مع كونه عاقدا اما لو كان الولي عبدا او وكل شاهدا فاسقا لم تصح
شهادة الولي بلا اشكال لان العقد انضاف اليه وكان كالمعبر لم تصح شهادة الولي وان لم يجعل الشاهد كالمعبر فالا
حكام بالنكاح تتعلق بالموكل قوله وهذا مخرج على ما نص عليه يحيى عليلم الى اخره من حق المخرج ان يكون غير المخرج
منه وها هنا هما كالشيء الواحد الا ان يفرق بانه خرج الانكاح من الهبة او في كلام ع الزوج السابق في كلام الهادي
عن المسرية قوله بلفظ الهبة والحلال للش قوله اذا ورد على عقد متقدم خلافا للناصر وش ان الموقوف لا يصح
قوله عند القبول اي عند السؤال وكذا قوله عنه قبوله اجازة الولي اي عند سؤاله ولا يقال ان الاجازة تفتقر الى القبول
لانها كالعقد عند ع ولكل قابلية لان تشبيهها بالعقد مجاز وفي نسخة ما يجعله اجازة الولي ويكون اجازة فاعل قوله
في الخامسة فان تقدم الامارة للنكاح في المسلمين يعني مسألة الحر والعبد والوجه ان لفظ الهبة الظاهر من معناه والسابق
الى الافهام هو التمليك فصرف اللفظ الى دلالة الظاهر قوله في السادسة فنكاح المحرم باطل يعني فاسد على ما يصح
للمذاكرين قال في الزوايد ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا والظاهر انه لا فرق بين ان يكون العاقد
اماما او غيره وقال الامام يحيى بن حمزة يصح تزويج الامام المحرم لعموم ولايته كما تقدم قال في البحر جاب اما لو عقد
فضوليان حلالان والولي محرم جاز ذلك بشرط ان يكون الزوجان حلالين حالة العقد وحالة الاجازة وحين الولي وهو
حلال قوله اذا حلق وقيل اذا رمى ايضا وان لم يحلق وقيل واما من قال ان الوطء يفسد قبل طواف الزيارة لم يعقد
الا بعده قوله ان يشهد وفي الانتصار لا يجوز ان يشهد المحرم على النكاح لقوله صلعم المحرم لا ينكح ولا يشهد وقيل
ان توكله نظر وقال غيره يصح ولا يعقد الوكيل الا بعد حل الموكل قوله في السابعة وجه الاولى الى اخره قال
السيد والفقيه التعليل بالوكالة فيه بعد بل التعليل الصحيح انه يعقد بماض ومستقبل لو جعل وكالة حقيقة
لزم ان لو قام الزوج الى مجلس اخر وقال تزوجت ان يصح لانه لم يبعض العقد بل هو وكيل بنكاحه لنفسه والظاهر خلاف
هذا قوله ويكفي في انعقاده ان يقول قبلت والايجاب لم يعد بقبل الوكالة لان الاشتغال بهما كالقبول ولا يقال لم بعد
عقد النكاح لانه لما تولى طرفيه واحد كفى بلفظ واحد ذكره الفقيه وغيره من المذاكرين والله اشار في اللمع في مسايل
قوله ان يقول قلت هذا يستقيم ان عللنا بماض ومستقبل وان عللنا بما ذكر ففيه نظر لان القبول لا بد ان يكون لشيء
تقدمه ولم يتقدم الا الوكالة قوله مزوجا لنفسه وقيل لا يعني ويغني عنهما لفظ واحد والحلاف للناصر وش كما تقدم
انه لا يتولى طرفي العقد واحد واما في هذه فهو صحيح عندهم لانه انعقد بماض ومستقبل قوله في وجه الثانية
اجازة منه وهذا سؤال لان الاول لم يفرق في التوجيه فجعله في الاولى وكالة لا في هذه وقيل انما فرق لان العادة في الولي
اذا كان الغيره يزوج بنته انه يستامرها [illegible] فانه لا يستامرها فلذلك فرقه لاجل العرف
السؤال الثاني ان يقال ما معنى الاجازة وهي لا ترد الا على عقد متقدم وجواب ذلك من وجهين الاول ذكره الفقيه ان
معناه امتثال الثاني ذكره الفقيه ان الكلام يحتاج الى تصويب وفيه تقديم وتاخير والتقدير فيه ان قوله زوجتك

ومع عدم الاجازة ينعكس الامر ويكون العطاء من
لفظ الهبة دالا على الانكاح والعطاء قاطع [illegible]
العطاء هو [illegible]

هو انكاحه لها بعد قوله زوجني ابنتك وقوله اجازة منه برده الى الزوج اي طلبا من الزوج واذنا له بانكاحه
وهذا الكلام فيه تعسف واضطراب قوله العامين في هذه المسئلة يعني الصورتين معا فيذكر الزوج القبول
والاب ايضا يقول زوجت او اراد القياس على البيع لانه لا يصح الا ماضيين وانما فرق الشرع بين البيع والنكاح لكثرة
المساومة في البيع ولم يقطعها الا الماضيين وهي قليلة في النكاح قوله بما معك من القرآن اي لاجل فضلك
والمهر في ذمتك ومن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن احتج بهذا وقال في الاستبصار يكره ان يقول زوجتك على
كتاب الله وسنة رسول الله لانه يوهم ان يكون مهرا ولان الكلام يحتمله وفي هذا الحديث اشارة الى خلافه قوله
في الثامنة والكتابة والرسالة فقد ذكر في هذه المسئلة الكتابة والرسالة والوكالة اما الكتابة فاما ان يكون المزوج
والمزوج في مجلس واحد او مجلسين ان كان المجلس واحدا وعرف الشهود ان الكاتب صح ذكر ذلك الشيخ وان
كانا في مكانين مختلفين وكتب احدهما الى الاخر فظاهر كلامهم ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب فلا فرق بين ان
يقول زوجني او يزوجني ولكن قال ابن داعي يجب ان يقول زوجت عند قراءة اللفظة ان حضره الشهود وقيل لانه
لو قرأها ثم قام الى مجلس اخر وقرأ انعقد كلام الكاتب فلا يقرأها ان لم يحضر الشهود حتى يحضروا وقال ابو
منصور له ان يكرر قراءتها وكان لفظ الكاتب كالمكرر ومزوج في ذلك المجلسين او في غيره والفقيه يقول الكاتب
كانه قد وكل المكتوب اليه فلا احتياج الى قراءة الكتاب على الشهود ويكون لفظ واحد قال الشيخ والاول اظهر
لانه كنطقه لا انه موكل وقال الشيخ ان كتب زوجني او يزوج مني صح ذلك اذا قال المكتوب اليه زوجت او يرد
حين ان كتب قد زوجتك فقال ابن داعي يصح اذا قبل وقال الشيخ وفيه نظر لان نصف العقد لا يقف والتزويج حالة الكتابة
والظاهر خلاف كلام الشيخ وان الكتابة كلفظ الكاتب واما لو قال المكتوب اليه لا اتزوج ثم اراد ان يزوج
بعد ذلك لم يصح ذكره الفقيه واما الرسالة فقال ابو منصور فيها ان يقول المرسل لفلان يزوجني ابنته
او يزوج ابنتي فيحكي لفظ المرسل وكان المرسل هو الناطق فلا احتياج الرسول قبولا ولا نصيبا الى نفسه فيقول لاحد
لفلان واما الوكالة فهو ان يقول زوجني لفلان ويحتمل من هذا ان الشهادة عند المكتوب اليه والمرسل اليه واما في
الموقوف فعند العقد فيلزم لا في انعقاد البيع بالكتابة قولان الصحيح انه ينعقد فان قيل لم كانت الكتابة
صريحا في النكاح والبيع كناية في الطلاق واليمين فيشكل الجواب انما صرح في البيع والنكاح لكثرة التعامل بهما
ولا تعامل في الطلاق واليمين بذلك بينه وبين نفسه قوله من طريق الشرع قال الشيخ العلة فيه ان يكون الرسول
ضلع ورسله قد حرق مجرا كلامه في التاسعة والتسليع قوله في التاسعة وقيل عنه انما اشترط ان يقبل عنه لان نصف
العقد لا يصح بعضه حلالا وفي لا يقال ان من اصلكم انما تولي طرفيه واحد كفى بلفظ واحد لان هذا ليس له ان يتولى
الطرفين بين سوى الطرفين اذا كان الايجاب الى شخص والقبول اليه فانه يكفي بكتابه لانه خطاب به وايد
القبول وهو الاخبار عن الرضا قوله وكان حضره شاهدين قيل هذا هو المذهب ان الشهادة في الموقوف عند
العقد وفي المأمونة بلبه اقوال هذا قول والثاني للنص بالله ان الشهادة عند ابرامه والثالث لابن داعي انها عند العقد
وفي وعند الابرام قوله اما اذا قال قبلت مطلقا او قال قبلت لنفسي لا يصح له وهذا ظاهر واما للموكل نفي
قوله قبلت لنفسي لا يصح للموكل واما قوله قبلت مطلقا فقال الفقيه يصح للموكل لانه لم يجر ما ينافي وكذا ذكر
الفقيه وما ظاهر قول الكتاب انه لا يصح وهو ما دل على انه فهم منه انه قبل لنفسه وقيل هذا هو على مذهب
قوي

الهروية لانه لا بد من الاضافة من الطرفين واما عندنا بالله فيصح للموكل وان لم يصف القابل لانه قال
وقابل الهبة عن الغير والمطلوع عن الغير يصح بقوله وطلاقه وان لم يقل عن فلان ويقاس سائر العقود عليهما قيل
ويكون اذا فهم انه الموكل بقرينة وان لم يصف في الايجاب عندنا بالله اتصالا المقصود المعرفة انه لفلان قوله
زوجت عن فلان قبلت عن فلان الفقيه جعلها خلافية ويقول هذا مذهب الهروية والفقيهان بيا ولان هذا على انه
لم يتقدم الاضافة في اللفظ الاول واراد هنا زوجت عن فلان بصورة وقوله قبلت عن فلان في صورة
قال في الصفي عن ابي منصور قال الزوج اذا اسمي منك فقال قبلت لفلان صح لنفسه بقوله قبلت ولغا قوله لفلان
ولو قال زوج مني فقال زوجت من فلان لم يكن للخاطب لان الايجاب لم يحصل له وفي هذه المسئلة ما فيها قوله في
العاشرة والواجب على المرأة هذا قول المؤيد بالله وكذا عنده يجب تسليم المبيع في موضع العقد على البائع وقال الحقيني
الهروية المؤنة عليه وكذا عندهم تسليم المبيع في موضع العقد على المشتري لا على البائع قوله ان اجرة الكيال
والوزان قيل الاحتجاج بهذا فيه نظر لان حق المشتري غير متعين حتى اشترى قدرا من الصبرة قوله او كانت قد سلمت
نفسها مرة واحدة هذا فيه نظر لانها اذا سلمت نفسها مرة واحدة لم يجب عليها بعد ذلك وقد يدل على ان المراد حيث تشترط
بعد التسليم مرة فالمؤنة عليها وفاقا قوله يتركه البائع الحقيني ها هنا فيه قوله وثمن الحمل على البائع
وجب على المشتري ده هذا حسن لاجل معها فلو كان معها فقبل دخل في المبيع قوله لم يمهد ذلك لاجل الصلوة وهذا
بدل انما احتاج اليه المرأة لاجل العادة عليها لا على الزوج قوله وان كان من جنابة منه ففيها انه يجب على الزوج قال الفقيه هذا
ضعيف بل الصحيح انه عليها لانها اذا ارادت الغسل لاجل الصلوة فعليها لانه لم يتعد وان ارادت لاجل الوطء فهو جائز له
وان لم يغتسل وفي الروضة وقد ذكر الشيخ عطية انه لا شيء عليه لانه استوفى حقه قوله كما لو كانت في بلد وهي زمنة
قال الفقيه يعني اذا قد سلمت نفسها مرة واحدة فمحل وذكر الفقيه انهم اتفقوا في الزمنة لا التسليم لاجل الوطء وهو لا
يستطاع وطيها فاذا المهر التسليم للوطء لم تجب لغيره قوله في الحادية عشرة الا بضعها خاصة اما ان يستحق جزءا
معينا او شائعا ان كان معينا فان كان البضع فيفسد بالاجماع وان كان غيره صح عند الاستاذ واشار في الشرح انه لا
يصح اذا كان جزءا يسمع منه وان كان شائعا فقال ابو ط يفسد وهو المذهب وقال ابو منصور صح بشرط كالعتق وط يقول
لا يسري كالبيع فيبطل قوله الا ان يبيعها فيه خلاف الشرح قوله ان يكون مذهبنا كما قاله ص ح فقيل المذهب كقول ش
نص عليه ط في الشرح **قوله في الشروط** او على ان يكون امر الجماع اليها ولا يقال ان هذا يفيد كما اذا شرط ان
لا يطأها لانه احرج الوطء في هذا الا في امر الجماع اليها قوله فان كان بعض سيما من مهرها فسد اما لو نقص من اكثر
كان يكون مهر مثلها الفا فقال الا ان وجدك الا ناقص لكني اسقط عنك الفا لكرامة الشروط ولم يف بها لا رجع عليه فقد
زعم بالله لا يرجع عليه بشيء لان الشروط التي لا تعلق لها بالمال باطلة واعلم انه ان لم يسم فلها مهر المثل وتفسير النكاح
عند كثرة الشهوة وان سمى فعند كلها المسمى وفاء بالشروط ام لا او عرض مهر المثل وفاء الشروط ام لا وحدها ما في الكتاب
قوله وشرط الخيار لا يفسده خلافا للش قوله الا الحكم عن زفر الى اخره قيل كلامه بعد المرة مخالف للاجماع
لان احدا لا يجيزه من المذهبين وعن الحلبي انه يجوز ان ذكرا مدة لا يعيشان مثلها في العادة صح النكاح والا فسد قيل اما
لو قال مدة معلومة او حياتها صح لان هذا مقصود النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وفيه نظر لانه موقت والنكاح احكام بعد
الموت كالارث وقته بالحياة وقالت الامامية انه حلال قيل وكذا في المستزح الابانة عن الصادق والباقر قيل ولا يلتبس

له عندهم شيء من الأحكام إلا الأسرى وأما الولي والمشهود فعن شرح الإبانة أنه يعتبر ذلك والذي دلت عليه الأخبار
وهو عادتهم أن ذلك لا يعتبر قوله نائبه أي غائب يقال نابه من الطريق إذا ذهب في عرضها قال في الانتصار وقد
رجع ابن عباس بعد لما روي أن سعيد بن جبير قال لابن عباس لقد أحللت للناس المتعة حتى سار بها الركبان وقال الشعر
قال وما قالوا قال قالوا قال الشاعر أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في قول ابن عباس يا صاح هل
لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس في الضياء البهكنة المرأة الحسنة الخلق فخرج ابن
عباس وكشف رأسه وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس إن المتعة حرام كالدم والميتة
قوله في حجة الوداع يرد سؤال وهو أن يقال ظاهر الخبرين التناقض لأن المتعة أبيحت في حجة الوداع
وحرم يوم خيبر ويوم خيبر متقدم وجواب هذا من وجهين الأول ذكره في شرح ط أن هذا إنما نسخ مرتين حرم
مرتين الثاني أن قوله يوم خيبر يرجع إلى أكل لحوم الحمر وأما متعة النساء فلم تؤرخ ولكن جمع الراوي قوله
على مهر إلى شهر يعني أجله به شهرا قوله فإنه يحتمل أن يقال بعيد وهذا قد تقدم في مسألة التحليل قوله ونحو
نكاح الشغار في صحاح الجوهري الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو أن يزوج كل واحد بنته من الآخر على أن بضع
كل واحدة منهما مهر الأخرى وهكذا في الضياء ولم يذكر فيهما فتح الشين واشتقاقه إما من الإفراد لما انفرد عن المهر أو عن البضع
ومنه يقال رفقة شاغرة أي منفردة أو من الرفع لما رفع المهر أو البضع ومنه يقال شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول
وفي الحديث لا شغار في الإسلام واختلفوا في وجه فساده فقال ط وم بالله إنه تسمية البضع وقال ص ش وط إنه التشريك
في البضع وعن ك فساد التسمية للمهر ولم يظهر فائدة للخلاف بين الأخوين في العلة **وحاصل المسألة** أنهما
إما أن يذكرا البضعين أو أحدهما أو لا أن يزيد قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فإن النكاح يصح بلا كلام
لانعدام الكل لترك التسمية وإن ذكر البضعين معا فإما أن يذكرا معهما مهرا أم لا إن لم يذكرا فسد وكذا ش
قال في الشفاء وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام أنه لا يصح وقال ح يصح وقال ص يصح ويجب مهر المثل وإن ذكر مع البضع
مهر لهما جميعا أو لأحدهما فاختلفوا في هذا فذكر ع وخرج م بالله وهو الذي رواه في شرح الإبانة عن القاسم
والهادي والناصر أنه يصح وقال م بالله في الإفادة أنه لا يصح قال في مهذب ش في ذلك وجهان المذهب أنه
لا يصح فوجه الصحة أن الشغار هو الخالي من الصداق وهذا قد خلا منه ووجه الفساد أن علة الفساد باقية
وهي الاشتراك أو التشريك وإن ذكر بضع أحدهما فقط فإما أن يذكر معه مهرا أم لا إن ذكر فالخلاف كما إذا ذكر
مهر مع البضعين وإن لم يذكر معه مهر فسد فالتي سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين أهل المذهب والتي
لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين أهل المذهب قوله باطل أي كالشغار على ما تقدم قوله على أن بضع كل واحدة
قال في الصحاح البضع الجماع والمباضعة المجامعة وفي الضياء قيل الجماع وقيل فرج المرأة قوله مهرا
مسماه صح النكاح قال ص بالله ولو درهم لأنه قد جمع بين ما يصح وما لا يصح فيبطل الباطل ويصح المراد
إذا سمي عشرة دراهم فما فوق ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال إن علة التحريم وهي المشاركة أو الاشتراك
حاصلة مع ذكر البضع ولو سمي معه مهر فلم قال ع وخرج م بالله أنه يصح وجوابه أن النهي عن الشغار
الذي تفعله الجاهلية وهو حيث تفرد عن المهر بالكلية والتعليل لما هذا حاله وأما إذا ذكر مهر وليس بمعهود
عن الجاهلية فلم يكن شغارا وأما على ما أجازه م بالله وصححه في مهذب ش لمذهبهم فوجه الفساد ظاهر

الموضع السادس قوله في الأولى وما ذكره في المرأة خصوصا إلى آخره حاصل كلام [illegible]
الأمور الستة لا تجب على المرأة إجماعا وأما الأمور الخفيفة فمذهب م بالله وتحصيل ط أنها لا تجب أيضا
بل تستحب وظاهر قول الهادي الوجوب وبقاه م بالله على ظاهره وحكى عن الهادي أن لا تقبله لا تلزم قوله أن ترضع
ولدها إلا بأجرة وهذا تصريح بأنه لا يخرج صريح والوافي أن استئجارها على إرضاع ولدها مع بقاء الزوجية لا يجوز
قوله ولم يقل أحد من العلماء عن يحيى قال الأمير الحسين كلام م بالله لا معنى له لأن الهادي لم ينقله خبطا ولا جزافا
بل قد حكم به سيد المرسلين لسيد الوصيين علي سيدة نساء العالمين والأكرم على الله يوازي كرمها والأشرف
يوازي شرفها فيجب بقاء كلام الهادي على ظاهره ولا ملجئ إلى تأويل حكم النبي صلعم قوله في الثانية ويجوز مجامعة
المرأة في فرجها إلى آخره وفيها خمس مسائل قوله ومدبرا يعني في قبلها من دبرها والوجه أن اليهود لما قالت
إن الرجل إذا أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فقال صلعم أما من قبلها في قبلها فنعم وأما من دبرها في قبلها
فنعم وأما في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الإمامية ورواية عن ابن عمر
ورواية عن ك يجوز في أدبارهن قال في الانتصار الإمامية وابن عمر يقولون ذلك في الأمة لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم
وقد قال بعض المالكية إن هذا غلط على ك وأنكر الرواية عن ابن عمر وتحريم ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام
وقول عامة العلماء قوله بحضرة غيرهما يعني بأعورتهما فالعلة في التحريم نظر العورة وفي الشرح في مسألة
الخلوة في المهر حضور الغير يمنع من الوطء عادة ومحظور من جهة الشرع قوله ويكره أن لا يكون عليهما ثوب
لأنه صلعم نهى أن يتجردا تجرد العيرين العير حمار الوحش قوله في سترته عنهما يعني كراهة ضد الاستحباب قوله في
المدة [illegible] ذلك على طريق المبالغة قوله لأنها حالة قبيحة لم يرد أنها محظورة بل أراد أن التكلم حال الجماع
يسمع وقد روي نهيه عن الرسول عليه السلام وأنه يورث خرس الولد وعن الإمام يحيى بن حمزة لا كراهة قوله في
الثالثة أن ينظر صاحبه واحد وجهي ص ش أنه محرم قوله إلى باطن فرج امرأته قيل لأنه يؤدي إلى العماء قوله
والرابعة المعروفة الغناء قال في الكافي لا عبرة بالسن قوله في الخامسة ويجوز العزل إلى آخرها هذه المسألة
فيها إطلاقان وتفصيل الإطلاق الأول ذكره الإمام يحيى بن حمزة وهو لبعض العلماء أن العزل يجوز مطلقا من حرة أو من
أمة برضى الحرة أو كرهها لأن الامتناع من إرسال الماء في الرحم ليس بأكثر من الامتناع من الوطء لأن له أن يترك الوطء
قطعا فيهما القول الثاني للإمام القاسم أنه لا يجوز مطلقا حكاه الفقيه عنه لأنه الوأد الصغرى يعني القتل الأصغر
والأكبر قتل السارق كما كانت الجاهلية تفعل القول الثالث لأكثر العلماء التفصيل وهو أن العزل عن الحرة يجوز برضاها
لا بغير رضاها ومن مملوكته يجوز وإن كرهت ومن الأمة الزوجة فيه ثلاثة أقوال مذهبنا الجواز مطلقا للأمر فيه لدفع الولد
الشرط الحرية فالتجويز باق لأنا لا نأمن أن يحتالوا بإبطال الشرط بأن يقال [illegible] ملكه الوعيرة الثاني حكاه في الزوائد
عن الناصر وم ومحمد أنه لا يجوز إلا بإذن سيدها وكذا ذكر ابن أبي الفوارس وأبو جعفر يقال في المعنى لأن شرط الولد
لسيده جاز من غير إذن سيدها الثالث لأبي حنيفة يجوز برضاها لا مع كراهتها حكاه في الزوائد وقال في الانتصار يجوز
تغيير النطفة والرحم والعلقة والمضغة بإدخال الأدوية لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها قوله ولا
حلال له بعد خلاف الإمام القاسم العماني **وأما القسم** قوله فيجب على الرجال أن يسوي بين نسائه قال في
الانتصار والصحيح والمريض والمجبوب والعنين والمحرم في ذلك سواء وكذا الزوجة الصحيحة والمريضة

والرتقا والمجذومه سوا قال السيد عن الامير على ابن الحسن ولا يجب فيهم للمجنونه كتب السنه والسنن واما المجذومه
والرتقا والمجذومه سوا قال السيد عن الامير على ابن الحسن ولا يجب فيهم للمجنونه الا ان
يجب القسم لاجلها ولا يجب المبيت معها ويعزل الاحرار في لياليها وقال في الانتصار يجب القسم لاجل المجنونه الا ان
خاف منها الا ان المقصود الابوا وقال في الوافي وكذا يجب للمطاهره والمولى منها ولا بد ان يمنعها قال السيد ناو لعل المراد
بالقسمه في المبيت جمعها منزل لانه يجب عليه المساواه في المضاجعه كما لا يجب المساواه في الوطء والله اعلم قوله
في قسمه الايام بعوا اذا كان ممن يقيل قوله فللحره يومان وواحد قولي ح وكذا ان يسوي بين الحره والامه
وانما يجب القسمه اذا جمعهن بلد واحد قال ص بالله ميل له قول اخر انه يقسم فيما دون البريد وروي ابن معروف عن
الامير محمد الديلمي انه كان يقسم لزوجاته في اكثر من البريد ذكر هذا في الياقوته ولو احتار ترك الجميع كان له ذلك
فائده قال في الياقوته مقدار مده القسمه على اختيار الزوج من قليل او كثير وقيل الخيار اليه الى السبع لا اكثر
وقال في الانتصار لا اصل له وجه الى الثلث والى السبع والثالث انه الى اختيار الزوج وهو المختار حلا ان المستحب يوم
وليله قال في الزوايد الناصر له ان يفضل احد الزوجتين فيجعل للواحد ليلتان وللاخرى ليله لان له ان يتزوج اربعا ولو له ابو
جعفر عن الناصر حكى ذلك عن غيره قال في الكافي وسعاه يستمع زوجته الواحده الليله الرابعه لان له ان يتزوج اربعا
حا المادوي عن عمر عليلم ان امراه جاءت له تعالت زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال نعم ما فعل فاعادت الكلام فلم يراد
فقال رجل انها ما امير المومنين تشعر فانهم علمه ان الحكم لها فحكم لها بما ذكره في الكافي قوله وله ان يحج
من شاء منهن وقال ش يجب القرعه ثم على قولنا لا يجب عليه ان يقضي حوج بقرعه او بغير قرعه ذكره في الكافي وقال ح ان
بقضي خرج بقرعه او لا وقال ش يقضي ان خرج بغير قرعه لا ان خرج بالقرعه وكان صلعم يقرع بين نسائه اذا
اراد السفر فلا حرج فلا حرج السهم الا على عايشه وكان يطيبه لموسعه والا فالقيمه غير واجبه عليه لقوله تعالى
ترجي من تشاء وكان صلعم يقسم لعايشه وزينب وحفصه وام سلمه وارجا سوده وام حبيبه وميمونه وصفيه
وجويريه قوله في الاولى اذا وهبت ليلتها البعض منا الروج جاز يعني اذا رضي الزوج فلو وهبت له او قالت حص بها من
شئت فوفي المهذب والنامل له ان يخص بها وكذا ذكر الفقيه ع وفي الانتصار ليس له ذلك بل يصير كالمعدومه وقيل ان قالت
حص بها من شئت فله ذلك لا ان الملك العبه له اما لو اسقطت ليلتها كانت كالمعدومه وفي الوافي وهبت المسماه الى الامه لا
الى سيدها قوله لا يقسم الا برابعي لا يلزم قوله في الباسه لا يجب التسويه في الوطء قيل وكذا في المحبه وعمل الله
قال الامير الحسين وحفظ متاعه واما الزايد على الواجب من الكسوه والنفقه فقال الفقيه ح لا يجب قال الامير الحسين هذا
المحفوظ والدرس قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسويه وفي الوافي عن ع جواز المفاضله بين اذا اطهر فعل للاخر
مثله وقيل كلام الهادي في الوطء يدل عليه قال السيد ناو لعل هذا اصحاب قوله في الثالثه وجب عليه ان يولي
قيل او نشوز لما سقط حقها من الليل او السبع اذا وقف الزايد باختيار الزوجه لا بغير اختيارها وهذا ظاهر الحديث
الفقير عن ع بالله وابي جعفر وقفم مع بعضهن مقدار شهر ولا يجب ان يقضي ليلا لا يكون جورا على جور وقال القيم
وحكي والناصر انه يقضي قوله لما بنا بها يعني دخل بها الا ان العرف كانت يقض للعروس ليال وكان الاصل بها قوله
وان شت يلبث قال في الانتصار فقالت له بلى قوله اذا زاد على الثلاث طاهره ولو زاد على السبع وكذا قوله اكثر مما ما لا
وقيل لا يعوض الا اذا زاد على الثلاث الى السبع عمدا للمحاوره قوله في الرابعه فانه يسعى ان يكف عن جماعها الا
في الانتصار ذلك على طريق الاستحباب لانه لا يجب على الاسباب الكف عن حقه وكذا ذكر الفقيه ح وفي الشرح ما يدل على الوجوب

وفيه سوال وهو ان يقال ولم وجب عليه ترك حق نفسه لحق غيره وجوابه لذلك وجهين الاول انه لما روي عن علي
عليلم وعن الحسن على انها امراته لذلك يجري مجرى المسند والثاني ان حق غيره متقدم فانه امراه المفقود اذا رجع
لم عاد فانه يكف لتقدم وطء الثاني قوله في الفصل الاول وانما وجب الكف قال في الانتصار ذكره الوجه تو يسع قوله
في الفصل الثاني ثم ان انقضى الاول والسمع يكون بكون النطق والحركه فلا يكون الحلال والحلال في العافيه والشهوه لا انسان وهو
الوحام فهذه امارات فتعلق بها الا ان كذبها نادر قوله في الثالث ما حاضت حيضه ولا يعتبر بالحامل لانه يفعل في حل
وقت بامارته قوله في الرابع حتى يمضي بثلث سنين وسته اشهر ويوم والوجه انه اذا كانت هذه المره لم يطئها
بالولد لتمام الاربع السنين فالحكم بانتفاء الاول لان اقل الحمل سته اشهر ولم يكن من الثاني لانه نقص عنها يوم وان جاز
به لا اعتبر حكما انه من الثاني ولا ان اكثر الحمل اربع سنين وفي هذا سوال وهو ان يقال ان كان اقل الحمل سته اشهر تحقيقا
فقولوا او ساعه وان كان تقريبا فقولوا يوما او يومين وقد ذكر في البحر ان انه اذا جا الولد لاقل من سته اشهر
بيوم او يومين لحق لان ذلك قد يكون لنقصان الاهله وكذا ذكر ابن داعي ويخرجون من هذا انه يعرف لو عكس التخريج
كان اقرب لانه قد علم بانه يكون لنقصان الاهله ومفهومه انما الولد لم ينقص لم يلحق لنقصان اليومين قوله في
الخامس حكم بان الوطء كان استحاضه وقد يعترض انه لا ينقص بالثالث قوله في السادس لعل وان ربع سنين صوابه لا
ربع قوله وله نصف نصيبه ظاهر هذا سوا صادقه الورثه ام لا وقال ذلك مبني على مصادقه الورثه بالوطء
بل للولد وفي هذا الفصل سوال الاول ذكره حسن ابن وهابين وقال انه لا يخلص منه التنادي ولا المشهي وارادوا
التنادي المسند وهو ان يقال هذا محالف لمسئله الفراشين فانكم الحقتموه بالوطء الاخير ولم تحولوا وقبل جواز هذا ان
التحويل في مسئله الماهره في الملاوه هو معهود واما مسئله الفراشين فالنسب محقق ولم يعهد التحويل فيه ولهذا رجحنا حده
الا ان طلب الفائده الالحاق بعد النكاح قال السيد ناو قد حقق الوافي النسب في مسئله العبد الثاني اورده الفقيه وقال هو
الا لا يتخلص منه التنادي ولا المشتهي وهو ان يقال هذا مخالف لما قلتم في مسئله المريد اذا اجاريه لسته اشهر لم
ترد اباه وحكمنا انها علقت به كافره قال الفقيه ي الفصل السادس والسابع ضعفان وليسا من اصل نسخ الشرح بل في نسخه
الشارح خط ملحق وفيل الحصاه بالوطء الاخير لان الحوفه لحكم ابيه مرتج ونظيرها نعيل لحكم الاسلام ارجح واما قول من يقول
الام هنا صادقوا ان وطئ قبل الموت فضعيف لان ذلك لا يفيد قوله في السابع وصوره الوجه الاول ان تاتي به
لاقل السته اشهر من موتها وفي هذا سوال وهو ان يقال انها اذا اتت به لسته اشهر فهذه المده يجب فيها الحمل فيكون الظاهر
العقد ان ورادانه من الوطء الملحق وجوابه من وجوه ثلثه الاول ذكره الامير الحسين والفقيه ح الصواب لدون سته اشهر
وان هذا سهو الجواب الثاني للفقيه ل ان المسئله محموله انه اعترف لها بعد الموت بعقد عليها على وجه يعلم انه ما وطئها
الا اعلمنا انه لم يطاها بعد الموت حكما بانه من وطء قبله الجواب الثالث ذكره الفقيه ي والاظهر طريقه لاهل الدعوى في
البدل ان صح من سببا قلنا الظاهر خلاف دعواك مواخذه له بنقص قصده لم يلحقه عليه قوله واللاحق من الابن
الشريك لا يقال يحول كما في السادس لان الامير الحسين قد قال الدور سته اشهر والفقيه ل قد قال العلم انه لم يطاها
بعد الموت قوله فاذا انكره فلا شي له وفي هذا سوال وهو ان يقال لم اذا انكره لا يستحق وهو يدعي انه يستحق من الاول
وانه يريد انه هذا عصب فيسلم هذا يسلمه من يدعي سلعه على ولده ثم مات الابن فان الاب لا ياخذها لما الارث او بالملك
الاول وجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه انه مبني على ما ذكر في التعليق ان معه اخ ثاني فالاب يقول

هذا السدس من مال الام اذا انكر الوطء قال الاني يقتضي جواب السؤال الاول انها انثيه لدون ستة اشهر

الجواب الثاني ذكره محمد بن يحيى انه لم يصرح في الوجه الاول بان بالحمل هو عم المسألة ولعل العم اجنبي فاذا

انكر الوطء قبل الموت فهو يقول انه للعم الاجنبي من ابنه واما صرح بان ابا الحمل عم الميت في الوجه الثاني وجواب

الثالث للفقيه قال انها لم يرث مع الانكار لان الشرع حكم انه لا يستحقه من جهة المسألة الاول وحكم به للميت

الثاني ولم يستحقه من الميت الثاني لانه يزعم ان الميت الثاني ليس بمالك له قال سيدنا وفيه نظر وقال الفقيه الا ان هذا

يقتضي جواب السؤال الاول انه اعتراها عتق لا نعلم منه انه ما وطئها قوله في صورة الوجه الثاني ان تاتي

به المراة لستة اشهر فصاعدا في هذا السؤال الا ان الاول ان يقال جعل صورة الوجهين واحدة وقال في الاول الظاهر

انه وارث وفي الثاني الظاهر انه غير وارث في الجواب ما ذكر في جواب السؤال الاول من ان الصواب في الوجه الاول

انها اتت به لدون ستة اشهر او انه اعتراها او مواجرة يقتضي قصره على طريقة اهل الجدل السؤال الثاني ان يقال لم

قلت الظاهر ان هذا الولد لا يستحق الارث ولم يحول فيه كما حول في الفصل السادس وجواب هذا من وجوه

اربعة الاول ذكره الفقيه ح انه في الوجه الثاني اتت به بعد الاستبراء بستة اشهر ولا يقال فلا يصدق اقراره لانه يعلم

انه غير وارث وقد قال يدفع اليه من نصيبه كذا وذلك لانه لا يعلم كونه اذ يجوز ان هذا الزوج استحاضة الجواب

الثاني ذكره الفقيه ل قال هذا مطابق للاصول انه يلحق بالوطء الثاني اذا احتمل انه منهما وما ذكر في السادس مشكل

الجواب الثالث لبعضهم ان الفصل السادس محمول على ان الورثة صادقوا ان الوطء قبل لا في هذا الجواب الرابع لبعضهم

ان المعنى هنا انه لا يستحق الارث يريد في النصف الثاني والذي لا يحول فيه الامر بنصب الاب واما النصف الاخر فقد

اخذه بالتحويل ذكره ابن الوصين الجواب الاخر في الروضة قوله مخالف للاصول في الفرائض وذلك لان

في التعليق ثم اخذ الامام ظاهرا غير الحمل والاصل لم ينسب اخذا ظاهرا لانه لو كان لم يصح اقرار العم من حيث انه

لا ينقصه عن النصف شيء واثبت ام لا فالحي سار ابن معرف ما ذكر الاخوان في الشرح لخالف اصل الفرض وبواقي

فول ح وصرح بانه يقاسم فيما في يده وان لم يأخذ عليه ضرر لو اقر به الجميع فيكون لهذا الحمل سدس ما في يد

الموضع السابع

ابيه الزكي هو العم لانه يقر ان له سدس المال ثنايا من مسائل النكاح لا تفسد

سوى التسمية ولا انفساد ها وعن بعضهم او في الزوائد عن ... على انه لا يستحق الابد كر مهر معلوم

وقد يحكى عنه انه يفسد بفساد التسمية لا اشركها قوله مهر نسائها هذا اذا لم يعين لها زواجه وهي

ثيب اذ لو يعدم فالرجوع الى مهرها اولى وقيل لا عبرة بزواجها وهذا اتفق الجمهور وان اختلف في ان مهر بالادنى

مطلقا لان الاصل براءة الذمة وفي شرح الابانة وكثير من المذكورين بالادنى في الاسن وبالاوسط في البلد وبالاقل

من المتوسط في الاربعة قوله من قبل ابيها هذا اذا وجد مساويها فان عدمن او عدمت المشابهة اسلفنا

الى نساء الام ثم الى نساء البلد ذكره الامير الحسين قال الحسين بن وهب وانما يعتبر ذلك بالنسبة بين المهرين كما ينسب

في المعين بين القيمة والثمن مثاله اذا اتفق نساء ابيها في الحسن ونظرنا مهر مثلها في نساء الام مثلما يه درهم ومهر التي

دونها من نساء الاب ثمانية ثم نظرنا الى مهر من يساوي هذه التي مهرها ثمانية من نساء الام فوجدناه مائتي درهم بعدنا

انها وافقت نساء ابيها بمثل النصف فيزاد على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون اثنا عشر ومثال اخر اذا كان مهر من دونها

من نساء ابيها مائتين ومثل هذه التي مهرها ما سار من قبل الام اربعمائة ومثل هذه التي لم يسم لها من قبل الام مهرها

ثمانية فيقدر ادنى مهرها على نساء الاب بنصفه مراد مثل النصف فيكون ثمانيه وعلى هذا فقس قوله

في شبابها وجمالها الى اخر الصفات ولم يذكر هذا اذا اختلف العادة بهذه الصفات ولم يختلف في حقها الا البكارة

والثيوبة والله اشار في اللمع وعن الامام يحيى بن حمزه لا عبرة بالعروض في مهر الحسناء الا ان ساوى مهر الشوها قوله في

بلدها قيل بلد الوطء لانه موضع الاستهلاك وفي شرح ابي مضر وشرح الابانة موضع العقد وكذا في شمس الشريعة

عن ... وبلد يعتبر مهر مثلها غريبة او اهلية قال الفقيه يحيى بن احمد فان في الحجر بلد لها وان يعتبر بعض عن ما

راه الحاكم قيل ف واذا زوجت بما وهما فلها او بعدها اخذ بمن يزوج فلها فان يزوجن بعدها اخذ بمهرهن ان لم تجعل

فائدتان

الزيادة حيلة الاول من البحر اذا لم يسم للامة مهر وعشر قيمتها عن العادة وقيل ذلك كقياس على مهور

بنات النبي صلعم فانه عشر درهم وقال ص بالله نصف عشر قيمتها فان قصر عن عشرة دراهم كمل العشرة وفي شرح ابي مضر عن

ابي مسلم صاحب التفسير نصف مهر الحرة او كالحرة وعن ابي شجاعة عشر القيمة للبكر ونصف عشر للثيب وقال م بالله يفرض

الحاكم ما يراه الا ان يحلف بالعرف الثانية اذا تزوج على مهر المثل فقال ابو مضر هذه تسمية فاسدة ويستحق المتعة بالطلاق

وقال ص بالله هكذا ان كان مجهولا فان علم فالتسمية صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال سيدنا ولعل ذلك مجمع

عليه فلا احالة الى ابي مضر قوله في الوجه الثاني الا المتعة فقط المتعة لها شرطان على المذهب الاول ان لا يكون المهر

مسمى الثاني ان يقع الفرقة بالطلاق وفيها خلاف من وجهين في حكمها ومقدارها اما حكمها فمذهبنا انها واجبة وهو قول

ح و ش وقال ك وابن ابي ليلى انها مستحبة واما مقدارها فاطلق الفقيه انها غير مقدرة وقال ص جعفر هي كسوة مثلها

من مثله وقال في الابانة درع وملحفة وخمار وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب قال في الانتصار ولا تجاوز

المتعة نصف مهر المثل قوله على قدر حالها وحاله فان اختلف حالهما في الانتصار يحتمل ان يعتبر حالها كالمهر وان

يعتبر حاله وهو الاولى لظاهر الاية ولو كان المهر فاسدا فالمتعة واجبة عند ناوح وقال ش لها نصف مهر المثل قوله

في الوجه الثالث لا يستحق الا الميراث هو مجمع عليه واختلفوا هل يستحق شيئا على بيته اقوال قال في الاحكام انها لا تستحق

شيئا وهذا هو الذي صححه السادة للمذهب وهو قول ك واحد قولي ش وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وقال في المنتخب

تستحق معه المهر وهو مروي عن ابن مسعود وقال القاسم في رواية السروسي انها تستحق معه المتعة قال في الزوائد

وهو احد قولي الناصر قوله على الصحيح يشير الى قول المنتخب والى رواية السروسي عن القاسم قوله في الوجه الرابع

الفرقة وجوب المتعة قال ص بالله لا متعة في الفسوخ ومثله في الانتصار سوا انفسخ من اصله او طرا او بقي وجه يجب

ان ذكره الامير وهو ان يخلو بها قال ص بالله لها مهر المثل وذكر ابو جعفر انه لا شيء لها الا المتعة ذكره في شرح الابانة

مسئلة اذا لم يعرض لها صداقا فلما احتج القائل بايجاب المهر بوجوب العدة قال فيجب العدة لا المهر فمن جلابها

ان جماع عن تسمية وقد حكى عن ابي جعفر كقول ص بالله وكثير من العلماء وحكى ايضا عن حواشي المهذب

للسادة انه لا يجب كماله بالخلوة قوله عشرة دراهم هذا مذهبنا وزيد والناصر والحنفية قال في الشرح والظاهر انه

اجماع اهل البيت وقال ك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش لا حد لقليله بل ما يتمول

وهو قول للناصر ذكره في الزوائد قوله عتق امته مهرها وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله ما جاز عقد الاجارة

عليه وقال ح لا يصح ان يجعل منفعة الحر مهرا الا تعليم القرآن قوله وعلى ما ذكره ع لا يجوز يعني مع عينه الموكل اما

مع مصورة فانه يجوز قال في البحر لنا ان ذكر ابيع اذا تزوج امراة على قصاص وجب عليها فلو طلق قبل الدخول

حامد البحر جاد مجهول ...

مطلقا فان ذلك نص على قول من قال العفو عن القود وفي ع اما اذا قال على سقوط القود
رجع عليها بنصف الدية ولو تزوجها على خدمة عبد او سكنى دار فمات العبد او خربت
الدار فانها تستحق اجرة العبد والدار ذكره في البحر بن قيل و ا د عن علي بن العباس اجماعهم وهذا خالف ما لو اعتق
عبده على خدمته سنة ثم مات العبد فان له قيمته من ماله وفي ع لان قيمة العبد معلومة ومهر المثل مجهول فلو فرضنا
انه معلوم رجع اليه وقيل لان الصغ لا قيمة له قوله او مكاتب فلو عجز المكاتب نفسه فعن م بالله تستحقه بعينه
وعن الاستاذ الواجب قيمته قوله او مدبر هذا اذا كان غنيا فلو انه اعسر بعد هذا فلعلها لا تستحقه بعينه
لان بيعه لم يبطل التدبير وله ان يبيعه ابا ها فلو نقصت قيمته يوم العقد كان لها الباقي اذا اوصاه بقدر قيمته وقت
القضا واما اذا كان معسرا فاما ان يكون مضطرا الى النكاح ام لا ان كان مضطرا كان له ان يعقد على عين المدبر وان كان
غير مضطر الى النكاح فقال الفقيه ح له ذلك ايضا كما له ان يعقد على الدراهم ثم يقضيه عن الدراهم بها وقيل ليس له ذلك
لانه غير مضطر الى ان يعقد على عينه بل يعقد على الدراهم ثم يقضيه عن الدراهم ومن اجاز بيع ام الولد اجاز ان جعلها مهرا
قوله او على بيع ثم استحق فلا فرق بين ان يعلما انه للغير ام لا خلاف الخلع فاذا علم الزوج انه للغير فلا شي له لان
خروج البضع لا قيمة له وقيل يستحق الزوج القيمة كالمهر وهذا اذا لم يجز الغير اذ لو اجاز كان ذلك للمراة قال السيدان
ولغير صاحبه يستحق قيمته عليه ولو اشتراه جاز الحلاف بين م بالله والاستاذ واذا تزوجها على وقف وجب قيمته كام الولد
قال الفقيه ع وانما رجع الى قيمته هو لا اذا لم يكن المهر معلوما والجهر اشعر بتعليل الشرح لانه قال الرجوع الى قيمتهم اولى
من الرجوع الى مهر المثل فصار قيمته مال الغير يستحق بشروط بلة ان لا يحمر ولا يملكه الزوج ولا يكون مهر مثلها معلوما
قوله وكذلك اذا خلي بها وهناك مانع شرعي واحد قولي ش وقال في قوله المشهور ان الخلوة لا توجب كمال المهر قوله لا من
جهتها يعني مطلقا واما المانع من جهة الزوج فيفصل فيه فان كان لا يزول في العادة كان غير مانع كالمرض والحرام والجب ونحو ذلك
وان كان يتطرق زواله كالمرض والصغر والصوم كان مانعا قوله او معهما غيرهما قال في شرح ابي مضر يعني اذا بلغ الفطنة
لذلك لا اذا كان لا يفهم هذا قال واذا كان غيرا فلا فرق بين ان يكون بالغا او بعضا نائما ان ذلك مانع قوله او مجبوبا
غير مساحق فان كان مساحقا ففي المهر والعدة بلابة اقوال فقال ط يجب المهر لا العدة وقال ص بالله وابو جعفر لا يجبان
معا ذكره في البحر وعن ص ب ن و م ومحمد لا يجبان ها **فائدة** اذا اختلفا في الدخول او في الخلوة فالقول قول النافي فان
اتفقا على الخلوة واختلفا في صحتها فالقول قول مدعي الصحة قوله لا تحل بالخلوة خلافا لابن المسيب فيقول تحل بالعقد
كما تقدم قوله على الصحيح من المذهب بين الي طالب وقول الهادي ان الخلوة توجب الاحصان قوله لا يثبت الرجعة في الخلوة
لا خلاف فيه وفي المهر للنص بالله انه تكون رجعيا فيثبت وهو احد قولي ش قوله ولا تحرم بنتها حلالا للزوائد على ما
تقدم واعلم ان الدخول يوجب عشرة احكام وهي المهر والعدة والاحلال والاحصان والنسب وتحريم الربيبة ويكون رجعيا
وتثبيت الرجعة وافساد الحج ووجوب الغسل والخلوة الصحيحة توجب من هذه الاحكام اربعة العدة والمهر واما الفاسدة فلا
مهر والعدة بلا شك في بعضها على ما سياتي قوله كل امراة استحقت كمال المهر هذا مطرد على قول ص بالله ويخرج منه على
قول ط خلوة المجبوب المساحق قوله وشي لا تصرف فيه وفي ح كالمريض والصغير قيد هذا الى الصغيرة فلا تجب عدة لانه
رد عقلي الى عقلي واذا كانا في مسجد او كانت حائضا قيد الى الصوم فتجب العدة لانه رد شرعي الى شرعي وضابط هذا ان المانع
الشرعي تجب معه العدة والعقلي لا تجب الا في المعتدة خلافا لابي مضر قوله فلا تصدقان على اسقاط حق الغير يعني هنا

قال

لها ان يزوج من غير عدة فيما بينها وبين الله تعالى وقد ذكر في شرح الابانة وكذا في الخلوة الصحيحة قوله ولانه
لها الا انها عدة استبرا فلزم مثله في كل عدة عن خلوة ويلزم اذا انقطع الدم لعارض ان تتربص اربعة اشهر
وعشرا في الظاهر اما فيما بينها وبين الله تعالى فلا عدة عليها قوله وفسخ للعقد من اصله اراد اذا كان بحكم وقوله
في الركوه من حينه اراد اذا كان بالتراضي وفي ح وكلام ابي مضر ضعيف لمخالفته للنص قوله في الوجه الثالث والموت
بمنزلة الدخول يعني مع صحة النكاح والتسمية قال في الزوائد الموت بمنزلة الطلاق عند الناصر ولا فرق بين ان تموت هي او هو
وقال في الشرح نسبة الناصر والامامية موت الزوج بمنزلة طلاقه ولم يذكر خلافهم في موتها وقال م بالله في الافادة خلاف الناصر
في موت الزوج لا في موتها قوله في الوجه الرابع او يسلم وذلك لان سقوط الحقوق لا يفترق الحال بين ان يفعل الجبر
عليها ام لا قوله او يرضع زوجها الصغير عندنا لا فرق بين العدد وعدمه في الانفساخ وسقوط مهر من لم يدخل بها
واما المفرقان في الاثم وفي الرجوع عليها بمهر الصغيرة قوله ان يشتري زوجها ان يشتريه او اشتراها او فسخ لعيب
فيه او فسخ لعيب فيها فالفسخ من جهتها لان المهر قبل الدخول غير مستقر فاكتفي بما كان من جهتها حقيقة او
حكما او تسبيبا ويلزم على قول ع اذا اسلم زوج الوثنية ان يجعل الفسخ من جهتها لتاخرها عن الاسلام وهذا المحصل واما في
الحربية فلو اسلم لم يعد ايلاء منها لان النكاح لا يزال مع ونه حصلت بالاسلام قوله ولو قتلت الحرة نفسها فيها
بلا صور وهو ان يقتل نفسها فيجب مهرها عندنا وح لان ارتفاع النكاح بالموت لا بالقتل وعقد النكاح يشبه قبض المبيع
بلا عاقلة قبل القبض وقال ش يسقط مهرها لان النكاح بعد رسيط معصية عاصية به فاشبه ذلك الردة ومثله في
الكافي وفي الزوائد عن البيني الباسه يقتل زوجها وجب مهرها وقال الاستاذ يسقط كالمهران حكاه في الزوائد الثالثة
يقتلها زوجها وجب لها مهرها ويقتلها سيدها وجب خلاف ش يقتل نفسها وجب عندنا وفي
الامة اربع صور يقتلها زوجها وجب مهرها يقتلها سيدها وجب خلاف ش يقتل نفسها وجب عندنا وفي
ش يسقط مهرها نص عليه ش ونص على ان الحرة اذا قتلت نفسها وجب مهرها فمنهم من نقل من كل مسألة الى الاخرى
وجعلها قولين ومنهم من بقاه وقال الحرة كالمسلمة والعبد لا الامة الرابعة ان يقتل زوجها فيجب مهرها الا في جميع
الصور تجعل الفرقة حاصلة بالموت لا بالقتل وباقي قول الاستاذ لا مهر لها واذا كان المقتول الزوج فعدة المراة عدة
الوفاة قوله او يسلم ولم يجعل تخلفها عن الاسلام مسقطا وقد ورد ذلك يلزم اذا كانا ذميين على قول ع قوله
غير المسمى والاخلاف فيه يعني بين من يقول ان يدرك التسمية لا يفسد خلافا لمالك وزيد بن علي على ما رواه عنه في الكافي
والزوائد والاستاذ وح ومحمد مع ع ان الزيادة لا تلزم الا بالدخول وقال في الشرح او الموت وانما خلاف ع اذا بطل بالطلاق
فالشروط والعقد الفسخ من قبله كالطلاق وقال ش وزفر الزيادة هبة يملكها بالقبض قوله اما الفاسد لكنه
الحريا ختلفوا اهل لهذه التسمية حكم ام لا فقال ع وط وح واحد قولي م بالله ان لها حكم وقال زفر واحد قولي م
بالله ورواه في الشارع عن ص بالله انه لا حكم لهذه التسمية بل لها مهر المثل قوله فان دخل بها كان لها عشرة وقال ك
ربع دينار لانه اقل المهر عنده هكذا في الشرح وانما لم يستحق على قولنا مهر المثل مع ان التسمية فاسدة لانها قد رضيت
باسقاط الزائد وانما بلغ العشرة لان حق الله متعلق ببلوغ العشرة وقال الامير الحسين وكذا اذا خلا بها قوله نصف المسمى
وذلك لظاهر قول الله تعالى فنصف ما فرضتم قال في الزوائد وذكر ط في الشرح والسيد ابو جعفر ان لها نصف اقل المهر وهو
خمسة يعني على هذا القول يقال ان يستحق امراة كمال المسمى بالطلاق قبل الدخول وهذا حسن سمي خمسة والفسخ من جهته كالطلاق
قوله بعد وقد انما تستحق المسمى لا غير هذا رواه في الروضة وتعليق الفقيه ع وتعليق الفقيه ع عن الفقيه ع عن المحبب

والعيوب حر وقيل هذا البعض المراعى والذي في البحر والعيون يبلغ بها العشرة بعد فان قيل ذا البحر يقول مع
عدم التسمية يستحق المراة بالموت مهر المثل كالدخول وقد قال اهل المذهب الموت مع دخوله مع التسمية الصحيحة
ومع عدم التسمية ليس كالدخول على قول الاحكام وها هنا جعلوا الموت حكما مخالفا
وقد قال في الياقوتة القياس انها تستحق العشرة بالموت لانه كالدخول قوله اذا اسلما او هما فلها مهر مثلها من المسلمين
قال بعض العلماء هذا يرجع الى اسلامهما معا فيكون لها مهر مثلها من المسلمين ان وطئت مسلمة او من الذميين ان وطئت ذمية
ولو كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته والقيمة ليست عنه في الحقيقة ولكن يتوصل بقيمته الى
فيه النفع والاولى ياخذ القيمة عوضا عن الخمر والخنزير ويقومه من يعرفه من اهل العدالة واما اذا اسلمت دونه
فليس يبعد ان يقال مهر مثلها من المسلمين لان العقد والدخول في حال الكفر وهذه اللفظة وهي قوله من المسلمين ليس
في الشرح وكذا هي محذوفة في كثير من نسخ اللمع وشرحه معنا في انها تستحق مهر المثل وقد شبه المسألة في الشرح بها والوباع
حمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل القبض فانه يبطل البيع فيه وها هنا يبطل التسمية وقال ح ان كان الخمر معينا فليس لها الا
هو وان كان غير معين فالقيمة هكذا في الشرح واما اذا اسلم الزوج فلم يذكره في الكتاب وفيه ثلاثة اقوال الاول ما حكي عن الشرح
الكبرى ان لها مهر المثل الثاني للمنصور بالله والامير الحسين وابن معرف ان لها قيمته قال ابن معرف سوا كان معينا ام لا الثالث ح
ان لها المعين وقيمة الذي في الذمة وقواه الفقيه يحيى بن احمد حنش لو غصب على ذمي خمرا قوله على وجه الفساد يعني استقبحا
على مذهبهم واما اذا استفتوا مطلقا او على مذهبنا لم يجز يعني الاسر بعضا وقوله على وجه الفساد اضافه في الشرح الى التعليق
يعني يعلو ابن الى العوارض قوله لا الحكم الا سر بعضا قال في الكافي وشرطي النكاح من اصابها وفي سائر الاشيا اذا رضي
احدهما حكما ولو كره الاخر فان قيل لم قال هنا لا الحكم الا ما يصح في سر بعضا وقد قال في كتاب الغصب ولا غصب على ذمي خمرا
في بلد لم يسكناه فانه يضمن فاوجبوا قيمة الخمر وفي شرح الابانة لا قيمة له
قوله على حكمه يعني على ما اختار وهذه بيانا مفوضة المهر ومفوضة البضع ان يزوج ويشترط ان لا مهر وهي مثلها
عوضا وقد تقدم احد قولي الناصر لا شي لها قوله او الى العدة قد انقضت يعني لا يعلمان وظنا انها قد انقضت من غير علم فيبطلان
الطرف قوله دري الحد عن الجاهل وهذا اصح عليه واما المهر فلا يستحق سوا علمت او جهلت لانا لا نوجب على الزوج غرما في
المال وهو المهر وغرما في البدن وهو الحد وقول الناصر وش اذا كانت الجاهلة استحقت المهر لانها لا تحد ولو علم الزوج واما
النسب فادعى الامير الحسين الاجماع انه لا يلحق علم الزوج او جهل وقال الفقيه س والشيخ عطيه وغيرهما من المذاكرين انه
يلحق النسب ان كان جاهلا وهكذا في الشامل للاصحاب وهذا هو الصحيح لان الصحابة اتفقوا ان ولد المغرور يلحق به قوله
فلها الاقل من المسمى او مهر المثل يعني ومن مهر المثل وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاول للناصر وك واحد قولي ش لها المسمى
الثاني للشرح وم لها مهر المثل هكذا في الرواية الثالث المذهب لها الاقل وانما قلنا لها الاقل لان الواجب فيه المستهلك
وهو مهر المثل لكن اذا سمي اقل من ذلك فقد اسقطته المراة فتسقط باسقاطها ولا يقال انها اسقطته قبل وجوبه لان
العقد الفاسد سبب وجوبه ذكر ذلك في الشرح وسياتي الفرق بين هذا وبين الاجارة ان شا الله تعالى **قوله والاولى**
ان كان الابطال بالتسليم من جهة الزوج الى اخرها حاصلها ان المهر اما عينا او دينا ان كان عينا دينا فالواجب تسليمه على صفته
فان تعذر تسليم فيه المثلي وفي القيمي كذا المفهوم وان كان عينا فاما ان يكون مثليا او قيميا ان كان مثليا سلمه بعينه ولا عبرة
باختلاف سعره ولا باساغ احدهما التسليم وان كان بالعاقلة ان وجد الا قيمته وقت الطلب وان كان قيميا فاما ان يكون

ما بها او بالها ان كان باقيا فاما ان يتغير عينه الى زيادة او نقصان ام لا ان لم يسلمه بعينه ولو نقص قيمته او زاد طالبا او طولب
او لم وان يتغير الى زيادة كصوف او ولد سلمه بزيادته ان يقبضوا ان يلعد فيها ان حدد مطالبته بعد حدوثها او جنا عليها والا
والا فلا وان يتغير الى نقصان فهو كما لو تلف باقيا وناقصا واذا تلف باقيا فاما ان يسلم على حالة او زايدا او ناقصا ان كان على حالة
صحبة وذلك ظاهر ولا فرق بين ان يكون ثم اساغ من اخذها ام لا وان كان زايدا صح الزيادة ان طولب بها بعد حدوثها او جنا عليها
وصل الاصل مطلقا وقال المهر غير مضمون وان تغير الى نقصان غير ارش فيه فاما ان يكون ثم اساغ ام لا ان لم او كان هو المسيع من
التسليم ضمن قيمته يوم العقد وان كان هي المسيعة فظاهر قول الهادي وابي مضر وابن معرف ذكره عن الامير الحسين انه لا يضمن
النقصان واختلفوا ما العلة فقيل لان الهادي لا يضمن الجمل وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لم يضمن لو امسع وقيل لانه غير
غاصب والنكاح لا يخلو عن المهر حتما لم يتلف الكل وقد تلف بعضه كل وقد ما لا قيمة له واذا تلف الكل وقلنا انه لا يضمن خلا عن المهر
وفيه نظر لانه قد وجب ثم سقط هو والا ان اذا العوارض والفقيه بل يضمن كالرهن ذكره في الشرح قوله في الماسية كان لها نقصها
وقال ابن العوارض لها ولو طلق وكذا عن الناصر قوله قيمتها يوم عقد النكاح وذلك لانه لا ان طالب من جهة الزوجية هنا فكانت
القيمة يوم العقد قوله لان العيب الحاصل بالولادة كان قد انجبر فح ح ويلزم ان ياتي على اصل م بالله ان الولد لا يجبر كما قال في
من غصب شيئا لغيره واستعملها حتى نقصت بالاستعمال فانه يرجع بالنقص وبالكرا وبها نقصت فلم يجعل الكرا جابرا
فكذا لا يكون الولد جابرا فيكون المسالة خلافية قال في يعلو ابن الى العوارض فان تلفت الام وبقي الولد اخذ الولد وقيمة
الام يوم العقد قوله في العيب اليسير قيل وهو ما يتغابن الناس بمثله وقول م بالله كقول ح قيل ومثله في تعليق التحرير
وحجه ان العوض هنا البضع في عوضه مجهول وفي المبيع الرجوع الى الثمن وهو معلوم وقال في الكافي عن السادة كقول
الشافعي انه برديه ويرجع الى قيمة الوسط لان ذلك اولى من الزامه المراة كما يرجع اليه في العيب الفاحش وقيل وهو
ابن الى مذهبنا وقال ح ان احبه المعوض يرجع الى الاقل من العيب والى الاوسط من الثلاث قال في الكافي ويعمر دونه بحار
الروية قوله في الثالثة فوطيها قبل تسليمها هذه المسالة لها احكام تبعه قوله لم يلحق النسب هذا اول الاحكام
والوجه انه لم يطا في ملك ولا شبهة ملك وقال ص انه يلحق ويلزمه قيمة الولد يوم ولد وكذا في شرح ابي مضر عن
[illegible] الى استحقاق انه يلحق النسب اذا كان جاهلا وحمل كلام الهادي على علم على انه عالم قال ح ولا تكون الجارية ام ولد الا
[illegible] الزوجة العبة وقواه ابو مضر وحكى ذلك عن م بالله قوله اذا ملكه عتق عليه هذا بان وجه العتق تقدم
اقراره لكونها دها حكم الظاهر يحمل اقرب مشهور النسب من العراية ابنه فانه يعتق وان لم يثبت النسب واما في حقيقة الامر
[illegible] وجه العتق قوله يلزمه مع العلم هذا بالتزويج سوا على قول الاخوين وهو ان يقال لم لزمه هنا مع العلم لا في
الامة اذا وطيها البايع قبل التسليم وجوابه انه شبهة البايع قويه بدليل ضعف ملك المشتري في شبهة الزوج
ضعيفه بدليل قوه ملك الزوجة ولهذا لها ان تصرف قبل قبض المهر عند ط واما ع وظاهر قول الاحكام فقد سوا ابن
المسلمة انه لا حد قوله ولا تكون الجارية ام ولد هذا رابع وفيه خلاف م بالله وابي اسحق اذا استحقت الزوجه
ولدها الا اذا ملكها ذكره ص ابو اسحق قوله ويكون المراة بالخيار هذا خامس وانما يثبت الخيار ان كانت ثيبا فعلقت
او بكرا وافتضت لان كانت ثيبا فلم تعلق فلا خيار للمراة بل تاخذ الجارية وعقرها ذكر ذلك في الصفي عن الاستاذ وابن
ابي العوارض اما اذا وطي البايع الجارية فللمشتري الخيار بكرا او ثيبا على ظاهر اطلاقهم لان المهر لا يجب في الوطي في ملك
الغير الا بديه موجبا دمهر قوله فان شات اخذتها وولدها الى اخره والوجه في انها تاخذها وولدها ان ذلك

رضي بالعيب والوجه في أنها ترد بهما وتأخذ مهر مثلها أن لها أن تفسخ عقد المهر للعيب مع مكانه وقع من عين
مهرها والوجه في أنها ترجع إلى قيمتهما أن الجهالة أقل ولأن لها حقاً في التسمية إذا كانت أكثر من مهر المثل وفي هذا الحكم سؤالان
الأول لم جعل الولد عيباً جابراً في هذه وجابر في مسألة الخمر وجوابه من وجهين الأول الجواب الذي ذكره هاشم وأشار إليه في الشرح
انه كان جابراً هناك لأنه ليس من الزوج جناية خلاف هذا فهو جان فيلزم أنه لو تعالى الأنزاء على الجدار يكون كهذه
الجواب الثاني أنه بناء على قاعدة العادة أن الولد في الآدمية لا يجبر وفي الحيوانات يجبر السؤال الثاني أن يقال لم لا قيل هنا بالرد
حيث إن لا في مسألة الخمر فلم يثبت الرجوع إلى مهر المثل وجوابه ما ذكره هاشم وأشار إليه في الشرح أنه هنا جاز فكان لها الرجوع
إلى مهر المثل قوله يوم الرد هو من تمام هذا الحكم والوجه في ذلك أنه قد ثبت لها أخذ الولد فلو قلنا تكون القيمة
يوم العقد لم تستحق قيمة الولد ويلزم على هذا أن تأخذ العين مع أخذ قيمتها وقيمة ولدها ولو لم تكن قد ولدت فقيل تأخذ
قيمتها يوم العقد وقال الأستاذ ولا عين لها هنا إذا حدث فيها يوم العقد قوله والواجب على الجاني نصف العين إلى
آخره هذا حكم سادس إلحاق العين كله هذا سابع الأحكام وإنما يجب المهر إذا وطئ جاهلاً على قول السيد بن ووجب المهر هنا
لأن المنفعة قبل التسليم لها لأنه يعدم أن تسمية البائع قوله والجارية ثمنها ولم يذكر الخيار إن هنا الا قد ولدت الجارية
معيبة بالسماع وهذا تام قوله وسعي الولد ولم يقبض الزوج مع أن الطلاق فعله فيقال لأنه لم يعد بالطلاق لكن
الطلاق ونحوه أنه كان ملكها من قبل لا بنفس الطلاق وهذا تاسع الأحكام وقد حصل من هذا الكلام أنه إذا طلق قبل
الدخول كانت الفوائد الفرعية كالمهر والأصلية كالولد بينهما نصفين وقال الناصر والمنصور كلها للزوجة وعن أبي العوارس هي
للزوجة إلا الولد فنصفين وعن الناصر الأصلية نصفين بينهما والفرعية للزوجة قوله والرابعة عن حد الضبط يعني فلا
يوجد وذلك بأن يصف صوته وشعره وعمره ذلك وهذه المسألة قد انطوت على أربع صور وهي الحيوان والثياب والأرض أما
إذا سمى حيواناً فلابد أن يذكر الجنس والإ لم تصح التسمية وتؤخذ من الجنس بالوسط إن وجد وبالأدنى قيل فالوسط العبيد
الحبش وأعلاهم الروم والترك وأدناهم الزنج وتؤخذ من الوسط بوسطه وفي الشرح أنه عن ع أوسطهم السند قيل وهذا
إذا كانت هذه الأنواع توجد في ذلك المكان إذ لو لم توجد في بلد العقد إلا بعضها كان لها الوسط مما يوجد وهذا يحتمل
هذه صورة الحيوان وأما الثياب فإن لم يذكر جنساً لم تصح التسمية وإن ذكر جنساً ووصفه صح وفاقاً وإن لم يصف بل
قال ثوب حرير أو قطن أو نحو ذلك صح عندنا وأخذ بالوسط وهو الصحيح عن ح والذي في تعليق الحرير والحرير عنه أنها
لا تصح وأما مسألة الأرض فإن أشار إلى مزرعة معينة صح اتفاقاً وإن لم يشر إلى مكان فقيل وفاقاً وإن أشار إلى الجهة دون
المزرعة صح عندنا وأخذ من الوسط ولم يصح عند م بالله قوله هروي أو مروي منسوب إلى هراة اسم بلد ذكره في الصحاح
وإلى مرو قوله فيه نظر يعني في الحكاية عن ح نظر قوله وأشار إلى الناحية قيل المراد بالإشارة التسمية وأراد
بالناحية مزرعة مخصوصة من مزارع البلد وطوله يعني يكفي إذا سمى البلد **فائدة** قال في شرح ابن معرف عن صاحب
الوافي إذا سمى داراً غير معلومة كانت التسمية فاسدة وفي الكافي أن الزوج على تلك الرمة قوله في الخامسة على
مملوك فغصبته منه قيل وكذا إن لم تغصبه إذا كان معيباً ولهذا قال بعد هذا أو كون العبد معيباً أو غير معين ولم يعين
الغصب وسيأتي آخر المسألة زيادة على هذا **وحاصل** المسألة أن المهر إن كان ديناً في ذمة الزوج فلا رجوع للمرأة
على الزوج ولا للزوج على المرأة خلافاً للفقيه ح في رجوع الزوج إن كان مقبوضاً ثم وهبته منه فلا رجوع له عليها إلا بالقيمة
وهي ترجع في العين إلا أن يحصل أحد موانع الرجوع وإن كان معيناً غير مقبوض ففي التخريجات هو كالدين في الذمة وعليه يدل

يعلل ضمنه ووقيل بل كالمقبوض قوله إذا وهبته له كان للزوج أن يرجع عليها بنصف قيمته هذا مذهبنا
وأحد قولي ش وقال في قوله الآخر وك لا رجوع للزوج عليها وقال ح إن كان المهر عرضاً لم يرجع عليها وإن كان نقداً رجع
وهكذا عن الناصر في أحد قوليه قوله إذا وهبته لحسن عشرته كان لها أن ترجع قال في الشرح وعند ح وش لا ترجع إذ ما ح
يعول الزوجة رحامه وأما ش فيقول الهبة لا يجب الرجوع فيها وعن الناصر وم بالله إذا كان العوض عرضاً كحسن العشرة
كان وجوده كعدمه ويكون الهبة على غير عوض قوله جاز يعود إلى أشار إلى خلاف ش قوله نصف قيمته قد تقدم
خلاف ح وك والناصر وأحد قولي ش قال الأمير الحسين والقيمة يوم الطلاق لأنه وقت الاستحقاق وقيل يوم القبض لأنه مضمون
عليها من ذلك الوقت كالمقبوض بالبيع الفاسد وفي الشرح إذا زاد زيادة متصلة امتنع الرجوع منها وعليها نصف قيمته يوم
الهبة قوله على غير أو دونهم نحو أن يعطيها في العين والورق قوله ولا رجوع للزوج قال الفقيه ح هذا فيه نظر والصحيح
أن الزوج يرجع لأنه وإن استهلكه فهي التي استهلكته وأبرأته كالقبض قوله ومع ما فيه من الإشكال يعني والوجه
مع ما فيه من الإشكال قوله مستهلكاً في يد الزوج وفي ضمانه يعني فصارت الهبة له كالاستهلاك والتلف في يده وهذا
التعليل يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون في الذمة أو معيناً ولم يقبضه فإن الزوج لا يرجع وقد ذكر في الروضة هذا عن التخريجات
وشرح الإبانة وأنه إذا تزوجها على مملوك بعينه فوهبته قبل القبض فلا رجوع له وإن كان بعد القبض ثبت الرجوع
وتعليل ضمنه هاهنا يدل عليه وقوله في أول المسألة على مملوك فغصبته منه ينبني على هذا وهكذا أورد الخلاف في الشرح وعن
م بالله حيث قبضته قوله وإن تعلق من غير حكم كان لها نصف قيمته وزيادتي نحو القيمي والمعيب إذا رد بغير حكم أنه
يرده إلى بائعه الأول وكذا هنا قوله والسادسة على هذا الحر إنما استحقه لأن الإشارة أقوى من التسمية ولم يكن
إقرار الحرية لأنه للغير أو لم يدع أن قال ذلك على وجه التزكية فصادفه العبد قوله على هذا العبد فإذا هو حر وقال
والعاصمية لو كان عبداً قوله فوجدا أحدهما حراً إلى آخرها قال الفقيه ح هذه المسألة مبنية على أنها جاهلة لحريته الآخر إذ
لو علمت لم تستحق إلا العبد فقط كما قال م بالله إذا تزوج على مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول وأما مع
جهلها فلم ترض إلا بعوضين قال الفقيه ح وهذه التسمية فاسدة لكن استحقت المعين لبراءته به فلو طلق قبل الدخول فلها
المتعة قال السيد ح ولعل بدا أن يقول بطلان بعض المسمى لا يفيد بطلان الآخر علماً أو جهلاً كما لا يبطل النكاح الصحيح
بضمام غيره إليه مما لا يصح لكن إذا جهلت فكأنها لم ترض بالنقصان من مهر المثل إلا إذا كانا عبدين فترجع فيما نقص
بكونه حراً وتصير بذا إن شرطت المرأة إذا شرطت على زوجها شروطاً لا تلزم ونقصت من مهرها لأجل هذه الشروط
فإنها إذا لم تعرف حقها في الرجوع بما نقصت كما هنا ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسألة الشروط وجب نصف المسمى كما لو
زوج وكيل الوصي الولي بأقل من مهر المثل والله أعلم واختلف الجهة فمنهم من قال تستحق العبد فقط ومنهم من قال
تستحقه وقيمة الحر لو كان عبداً قوله في السابعة على هذا العبد أو هذا العبد قيل هذه التسمية فاسدة لأجل
الجهل فلو ذكر خياراً أمده معلومة لأحدهما لا لجميعهما كانت التسمية صحيحة قيل ح ولو طلقها قبل الدخول
فلها المتعة قوله أخسهما وذلك لأنها قد رضيت بالنقصان فإن أراد على الأعلا وهو رضي بما أراد من الأدنى
حاصل هذه المسألة أنهما إما أن يستويا أو يختلفا إن استويا في القيمة استحقت واحداً فقط سواء كانا فوق أو دون
والخيار إلى الزوج وإن اختلفا فإن كانا فوق أو الأدنى قدر مهر المثل استحقت الأدنى وإن كانا دون أو الأعلى قدر مهر
المثل استحقت الأعلى وإن كان أحدهما فوق والآخر دون استحقت الأدنى ووفاها ما نقص عن مهر المثل وقيل إذا

كان الاعلا قدر مهر المثل والادنى دونه خير بين ان يعطيها الادنى ويوفيها وبين ان يعطيها الاعلا من غير توفيه
وقال الفقيه لها الاعلا قوله في الثامنة وان لم يرض به بطل يعني لا يصح وله ان يجيزه ما لم يرد لان هذا نكاح موقوف
لحاله الوكيل قوله فكانه اجاز النكاح بشرط وهذا مبني على ان الاجازة يصح تعليقها على الشرط قوله وان لم يرض
ايصح يعني لم ينعقد الا ان قد صح ثم ابطل ومجرد الامتناع منه او منها لا يكون ردا ابطل منها الاجازة بعد ذلك
حتى يحصل رد قوله في التاسعة فالمراة مهر مثلها اذا لم يخبره هذه المسألة مبنية على ان المراة بالغة راضية بالعقد
دون المهر ولم يدخل بها وفيها سوال وهو ان يقال لم جعل المخالفة في الثامنة يمنع من نفوذ العقد لا في هذه وجوابه من
وجهين الاول ذكره الفقيه وقال ان في الثامنة عين الزوج المهر وفي هذه لم يعين الولي ولو عين كانت هذه كتلك **الجواب الثاني**
ذكره في الشرح للاخوين ان في الثامنة وكالة محضة وفي هذه وكيل الولي له مع احكام الوكالة احكام الولاية وهذا فيه
نظر **وحاصل الكلام** انه ان زاد على مهر المثل صح سواء عين له ام لا لانه زاد خيرا وان نقص فمع عدم التعيين كما
في الكتاب وان كان بها معايب الناس بمثله نفذ وان كان اكثر من الزوج سوا ان يطلق بنصف المسمى او يدخل بمهر المثل ولا
خيار للمراة عند ع وم بالله وقال ط لها الخيار وفيه نظر لانه لا يلحقها نقص ولا فوات غرض وان عين له فقال الفقيه يكون
موقوفا وظاهر كلام الشرح خلافه وكلام الفقيه يطابق كلامهم في وكيل البيع **قوله** في العاشرة كان ما شرطه من جملة
المهر الى اخرها هذا مذهبنا واحد قولي ش والوجه انه عوض عن البضع وكان الولي وكيلا بالقبض وقال ش في قوله
الظاهر يفسد هذه التسمية ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي في قوله انه للمراة خلاف الاجماع والصحيح
ما ذكره الفقيه انما شرط الولي لنفسه فانه يسقط وعليه عامة السادة والفقهاء **وحاصلها** انه اما ان يشرط للمراة
او للولي ان كان للمراة فقبل العقد اباحه يرجع فيها مع بقائها الا مع تلفها وفي حال العقد من جملة المهر وبعد العقد زيادة
او هدية واما ما شرط للولي فقبل العقد رشوة ان امتنع من التزويج الا به وفي حال العقد للمراة وبعده هدية تطيب له ان
طابت به نفس الزوج **قوله** في الحادية عشر للمراة ان تمتنع الى اخره **حاصل** هذه المسألة ان المهر لا يخلو اما ان يكون
موجلا او حالا ان كان موجلا لم يكن لها ان تمتنع واذا دخل بها فرع لا يحل الاجل بالدخول وقال م بالله انه يحل بالدخول
ورواه عن زيد بن علي والهادي في الفنون وان كان غير موجل فاما ان يكون قد دخل بها ام لا ان لم ففي ذلك اقوال
الاول ظاهر قول الهدوية ان لها ان تمتنع حتى يسمى فان سماه تمتنع حتى يعين وان عين فحتى تقبض وظاهر اطلاق الفقيه ان لها حبس نفسها
ولو كان معسرا اذ قال تمتنع وهذا محتمل ان يقال الاعسار كالتاجيل وعن م بالله تسلم نفسها اولا وفي شرح ابي مضر بعد المهر
فقد للش ان تمتنع وهذه ثلثه والرابع من بدا بالمطالبة طولب وهكذا الخلاف في المسمى والمتعة وان دخل بها فاما ان يكون عن
اختيار فان كانت صغيرة فسلمها وليها الا لم تمنع زوجها ولا تمتنع اذا بلغت الا ان يدعي ان تسليمه لغير مصلحة جاء الخلاف في الحد
والوصي وان كان ولي النكاح فكالتي لم يدخل بها في هذا الحكم وان كانت كبيرة فان دخل بها كارهة فهو كما لو لم يدخل بها
في هذا الحكم وان كان راضيا فلا امتناع لها وعن ع ح لها ان تمتنع ولو طلب ان يسافر بها قال في الزيادات وهو محكي عن الهادي
عليه السلام او استحق مهرها بعد الدخول فلا امتناع لها خلافا لابي ح لانه جعل المهر في مقابلة استمرار الوطء قال ابو مضر الا
ان يكون سلمت نفسها بشرط ان يكون المهر له فلها ان تمتنع اذا استحق ولو ادعت الاكراه في الدخول وانكر فالقول قولها ان بالدخول
لا يكره الا ان قالت سلمت نفسي مكرهة **فايدة** اذا امتنعت من مطالبة بما يطلب من النفقة فقال الهادي في الفنون ذكره
في الزيادات والخلاف المهر لانها تعرف انه ليس لها ذلك وقال م بالله لها ذلك **قوله** في الثانية عشر ويطلق الاخر او طلقتها

حصل بقوله قبلت او تزوجت وقيل لا يعاس على هذا الهبة فانه لو قال قد وهبت لك بنتي على هبة سلعتك فقال الاخر قبلت
صحت الهبتان معا ولو قال على ان تهب لي فقال قبلت صحت الهبة الاولى دون الثانية لانها وعد ولو قال طلقها ولعله يعقد به النكاح
كما قالوا اذا وهبت له شيئا على ان يطلق كان طلاقه قبولا للهبة **قوله** فان نقص المراة الى قوله وجب عليه ع وم بالله قول
م بالله ان لا شي عليه لا وجود الشروط التي لا تقتضي ما لا يكره مهما ولو قال وفلانة طالق او على ان فلانة طالق وطلق هنا بالعقد
فالاول حلافا للكافي في قوله على طلاق فلانة ولو قال على ان اطلق او وانا اطلق لم تطلق في هاتين الصورتين الا ان يطلق
قوله في الثالثة عشر فان فعل ذلك تولى الى اخره الذي يلج له شرطان الاول ان يريد على مهر المثل الثاني ان يمكنه ان يزو
جها بمهر المثل وقد استوى المهر بصان بالمال وبكيلي ويزوج ويبيع ويشتري ويقرض ما شاء ما لم يكن يجابا فيكون من الملك وعن
الحقيني الاوان المطلق من الملك **قوله** في الرابعة عشر لزمه الرية مع المهر وعن ح يدخل الاقل في الاكثر **وحاصل الكلام**
ان الموطوءة اما ان تكون زوجة او اجنبية ان كانت زوجة فلا شي عليه ان افضاها مع المعتاد وان كانت اجنبية فاما ان تكون
طائعة او مكرهة ان كانت طائعة فلا شي لها ولو افضاها ولا ايلا لانه لا استباح فلا يفيد رضاها لان ذلك يعود به العوض على المراة
فيسلم من مال الغير يقطع يده الماكلة وان كانت مكرهة ففي المكره نصف عقرها مع ارش الافضاء وفي السلسل لا شي خلافا
للناصر وش فصارت اربع صور وهي بكر مكرهة ومطاوعة وثيب مكرهة ومطاوعة **قوله** في الخامسة عشر باصبعه او بالحجر
وذلك ان هذا جناية محضة فلو ان للزوج ان يفض زوجته بالاصبع او بالعضو المحصوص لان له حقا في الاستمتاع والافضا
اتفق الحاجز بين موضع البول وموضع الجماع او ما بين السبيلين **قوله** نصف العقر وذلك لان البكارة جاء عليه المهر
والبكارة انه جرح فلا شي فوجب في حال وسقط في حال الجرح **قوله** او ثلثها لان ذلك كارش الجائفة **قوله** فان استكره
ها فلا شي عليه عندنا خلافا للناصر وش **قوله** في السادسة عشر وجوازا جعل عتق امته مهرها هذا مذهبنا وهو قول ح وش
وزفر وابن شبرمة لا يصح ذلك لنا ما انه صلى الله عليه جعل عتق صفية صداقها **قوله** فان جعله مهرا ما لم يكرهوا الافعى قد جعلت
عتقك مهرك او اتجرته على ان يكون العتق مهرا **قوله** ثم يقول من بعد قد زوجتك وقال عطاء قد انعقد النكاح بقوله قد جعلت
عتقك مهرك **قوله** على ذلك اي على عتقك والمراد انه عوض العتق فلو لم يقل على ذلك لزمه مهر مثلها ولزمها قيمتها ولها ان
الاثر **قوله** ويقول قد رضيت هذا ليس بقبول للنكاح لان السيد الا يتولى ذلك ولكنه الرضا الذي يطلب من البالغة وقد دان
تولي طرفيه واحدا كما بلفظ واحد ولو كان قوفا فلان رضاها قبل العتق لا يكفي وقال ش يتزوج من غيره ثم يوكل العبد او
من الحاكم لانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد فهذا خلاف يأتي المسألة **قوله** وان امتنعت لزمها ان تسعى قال في الشرح لانه جعل
نفسها عوضا عن العتق فالقيمة مستحقة عليها كما يقول العبد اشترى على الف فكل فلزم على هذا التعليل اذا مات احدهما او امتنع
الزوج من نكاحها ان يستحق عليها قيمتها وما ذهب اليه هو قول ش وقال ابو ح وزفر لا سعاية عليها ان امتنعت وان طاوعت فلها
المهر وقال ح ومحمد ان طاوعت فلها مهر مثلها وان امتنعت ولا اجبر على النكاح عندنا وقال في الكافي عن احمد بن حنبل انها
تجبر فقد صار في هذه المسألة خلاف من سنة وجوه وهي هل يصح ان يعقبها على هذا او اذا صح فهل يعقد لنفسه وهل يحتاج
مهرا غير العتق وهل تسعى اذا امتنعت وهل تجبر وهل ينعقد النكاح بقوله اعتقتك على مهرك **فايدة**
الاولى اذا احتالت امتناعها من التزوج فالحيلة ان يقول ان كان في معلوم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون
عتقك مهرك ونقل الامامة اذا قالت المراة لعبدها اعتقتك على ان تزوجني وقبل فانه يعتق ولا يسعى على قول الهدوية ان امتنع لانه امتنع من
العوض الذي هو غرض لا على قول م بالله فلا سعاية وقال في الانتصار لا يسعى لانه ترك حق نفسه والنكاح باطل

زوج عبده بولايته او بامره وجعل المهر ام هذا الزوج هل يصح ان يكون الام مهرا ام لا قال في الانتصار لا يصح لانه اذا
كان في صحته ابطاله بطل تصحيح التسمية هنا اذ لا بد ان يدخل في ملك الابن اذا اراد العوض في لو زوج عبده حرة
على ان يكون العبد مهرا بطل النكاح لهذا المعنى قوله في التسع عشرة لا يكون للاب الرجوع الى اجرها وقد تقدم قوله في
الثامنة عشرة ولا اعتراض للاولياء وهذا قول ش وقال ح لهم ان يعترضوا وهو اه الفقيه ل اذ كان على الاولياء غضاضة قوله
فان زوجها وليها بغير رضاها يعني بغير رضاها بالمهر والا فهي راضية بالعقد وهذه مبنية على انه قد دخل بها والتاسعة
فيما مضى مبنية على انه لم يدخل بها فلها الخيار كما تقدم قوله فان زوجها ابوها وهي غير بالغة الى اخره وقال في محمد
وش لا يصح من الاب ان ينقص من مهر الصغيرة ولا ان يزيد على مهر المثل في حق الصغير ولها الاعتراض بعد البلوغ وكذا في الكافي
عن الناصر كالاب ان يكون في ذلك قدر ما يتغابن به قوله في التاسعة عشرة فان اجازت فعل الاب الى اخرها وهذه المسئلة
مبنية على انه لم يحصل دخول ولا اذن له بالعقد ولا بالمهر ولهذا فيها خلاف الناصر وش لا في الثامنة عشرة **وحاصل**
هذه المسئلة ان يقول لها اقسام اربعة الاول ان تجيز العقد والمهر وذلك ظاهر وفيه خلاف الناصر وش في ان الموقوف لا يصح
وهذا اول المسئلة الثاني ان ترد النكاح والمهر بطلا وهذا ظاهر الثالث ان تجيز النكاح وسكتت عن المهر فمع علمها بالمهر يكون
اجازة له كما ذكر ومع عدم العلم يوقف على اجازتها وقيل هو في حق البكر كذلك الولي اذا انقص ما لا يتغابن الناس بمثله
وفي هذا اشارة ان اجازة البيع والشراء يصح مع جهل الثمن لا يصح الرابع ان تجيز النكاح دون المهر هذا على حصر الاول انه لا
اجزنا النكاح بشرط ان يكون المهر مهر المثل فهذا تعرض على الاخص فان رضي صح والا انفسخ ولا يرد في هذا القال انه لا
اجزنا النكاح ولم تجز المهر وهذا قد اختلفوا فيه فظاهر كلام الكتاب والامير الحسين والفقيه ي انه كالمشروط فيعرض على الاجنبي
وقال ابن معرف ورواه عن الاحكام قال ل وكذا في السرخسي وهو الصحيح للفقيه ح انه يثبت ويلزم مهر المثل قال الفقيه ي وفيه نظر لان
زوج الدليل يرد الا ما استثني قوله ولم تجز المهر هذه صورة الخلاف في ظاهره كما ذكره الفقيه ي وقال ل ذلك محمول على انها
شرطت مهر المثل قوله انفسخ يعني انه لا يصح لان قد بطل العقد الموقوف فانه لا يبطل الا بالرد دون الامتناع من الاجازة
قوله ثم فسخ النكاح بما قدمناه في هذا الباب اقوال للمذاكرين الاول ذكره الفقيه ح وغيره ان المراد بما تقدم من العيوب لان
ذلك متقدم في الشرح الثاني ذكره الفقيه ل ان معناه بما قدمنا من عدم الرضا بتسمية الاب قال ولو طلق الزوج الذي قبل الدخول
فلها نصف المسمى ولو طلق الابن لا حد به عالما بالمهر كان لها نصف المسمى لان طلاقه اجازة مع العلم واما مع عدم العلم
فوجود تسمية وعدمها على سواء فيجب عليه المتعة ويظهر هذا القول بان قيل انه لا وجه لكون البنت تفسخ لان قد وجب لها
مهر المثل فلم ينقص عليها عوض واما الاب فهو محجور لانه يطلق بين القول الثالث لبعض المذاكرين ان معناه بما قدمنا من كون النكاح
موقوفا وحمل على ان الوطء وقع من غير علم بالنكاح بل بتسمية وهذا ضعيف لانه لا يحتاج فسخا ولان تقدير هذه الصورة نادر
فائدة ذكر في البيان الذكر في كتاب العرجان الواصل من العراق في خط القاضي محمد بن اسعد ان امرأة لو امرت
وليها ان يزوجها بالفين ومهر مثلها الفان فزوج بخمسمائة ودخل بها وهي جاهلة بتسمية الولي كان لها الفسخ والالفان
ولو اذنت لوليها يزوجها بخمسمائة ومهر مثلها مائتان فزوجها من عمرو ودخل بها ظانة انه زيد فلها الفسخ [illegible]
قوله في العشرين غير مسمى او فاسد يعني فاسد الصفة كالخمر او الجهالة لا اذا افسد لكسبه فيجب الذي على
قولنا ان للتسمية حكما قوله لم يجب البراء قال الفقيه ح في هذا نظر لان قد وجد سببه وهو عقد النكاح فلزم ان يصح البراء
وقد ذكر ط في مسئلة الحائر انه يجب البراء وذكر في الشرح في النكاح الفاسد انه خلاف لان المرأة كانها ابرأت

بعد وجود تسمية وهو العقد الفاسد واصول م بالله يعني بهذا كلام ابي العباس قوله منه يعني من المهر لان من المسمى
الفاسد لصفته فهو ما طلق قوله من حق لم يقدر وفيه اشارة الى قول ض زيد انه يجب بعد الدخول لانه مقدر فقوله
على قول من جعل الامر من المجهول وقيل يعني اذا كان مهر المثل غير معلوم اذ لو كان معلوما لاختلف صح عند الجميع وفي هذه
المسئلة اقسام ان تبرى بعد التسمية والوطء وقبلهما او بعد التسمية قبل الوطء وعكسه وذلك ظاهر
الثامن اختلف العلماء في عيوب النكاح هل هي منحصرة ام لا فمذهب الاكثر انها منحصرة قال في الانتصار وذهب **الموضع**
القاضي حسين من ص ش انها غير منحصرة بل ما منع توقان النفس وكسر الشهوة فانه يرد به النكاح وقال الاكثر انها
منحصرة ثم اختلفوا فيها فسموا كان في اربعة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق ويرد الزوج جلا بان يكون مجبوبا او مسلولا
او خصيا او عنينا على الخلاف في ترد المرأة بالقرن والرتق والعفل وعنده بيله ترد بكل منهما بها وقال ليس له ان يردها
بشيء لان بيده الطلاق ولها ان ترده بالجب والعنة وقال ك تردها اذا وجدها عميا او مقعدة او سلا قال في الكافي يرد الزوج
اذا كان [illegible] عند ابو طا قال في الزوائد او بولا او حبا قا عند الجماع وللناصر قولان في البرص هل يكون عيبا ام لا قوله او مجذومة
او برصا قال في الانتصار انما يكون ذلك اذا [illegible] لا بالبقعة والبقعتين من البرص ولا اذا بدا الا وضاح قال في الياقوتة وذكر [illegible] الله
ان الاكلة التي يعا فيها العين كالجذام قوله او بها القرن هو بسكون الراء قال في الصحاح والصيا العرب العفله الصغيرة
وعن الاصمعي انه اختصم الى شريح في جارية بها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب قال في الصحاح والعفل والعفلة
شيء يخرج من قبل النساء وحيا الناقة كالادرة في الرجال قال في شرح [illegible] والعفل لا يكون الا بعد الولادة قال في الصحاح الرتقا
التي لا يستطاع جماعها ماخوذ من الرتق وهو الالتئام ومنه قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما قال في الانتصار وليس له ان يجبرها
على شق ذلك لانه جناية فان فعلت سقط خياره خلافا لبعض ص ش قوله سواء كانا معيبين معا او احدهما قال في الانتصار وسوا
[illegible] او اختلف وقبل العيب من مجبوب [illegible] الحصور النقص وقال في شرح الابانة ليس لها ان تفسخ لان المانع من جهتها فيبق
وهو غير مستمتع من جهته ان كان عنينا وهو رتقا واحد وجهي ص ش اذ العوض عنهما ولا فسخ قلنا ان الاثنان قد يعا من غيره
[illegible] او من بعضه قوله قبل عقد النكاح او بعده هذا كلام الهدوية ان لا فرق بين الحدوث قبل العقد او بعده قبل الدخول
او بعد الدخول الا ما لا يعاف معه العشرة كالجب فلا يرد به النكاح ان حدث بعد الدخول ذكره الامير في اللمع ووجه قول الهدوية
ان ذلك سبب حدوث العيب في المستأجرة وقال م بالله اذا حدث بعد العقد فلا يرد به لان العقد كقبض المبيع اما ما كان حادثا قبل
العقد فيرد به عندهما ولو دخل بها وخرج م بالله وهو ظاهر قول الهادي عليه السلم ان الوطء استهلاك فلا يرد بعده بالعيب
الحادث قبل ذلك قوله الا بحكم الحاكم او بتراضيهما وفي الزوائد ليحيى والقسم والناصر لا يحتاج الى حاكم قال م بالله
والفسخ بعيب النكاح على الفور وقال في حواشي المهذب وعند سائر اصحابنا انه على التراخي وهذا هو الظاهر من قول الهدوية قيل
[illegible] والمؤيد بالله قولان في العنة قياسا في سائر العيوب قوله استحقت المرأة المسمى قيل هذا للمذاكرين وفي الشرح يستحق
مهر المثل لانها اذا انفسخ صار العقد كان لم يكن فيصير كوطء الشبهة قوله وان كان العيب بالزوج وفسخت المرأة فلها ذلك
[illegible] والعقد [illegible] ان الخيار الى المملوك لا الى سيدها خلافا لصاحب المرشد قوله والاولى ان يرجع الزوج بما
[illegible] المهر حاصل الكلام في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يكون ثم تدليس ام لا ان لم فعلى الزوج المهر وله
الفسخ كما تقدم ولا يرجع به على احد وان كان ثم تدليس فاما ان يكون من الولي او من المرأة او من اجنبي ان كان من الولي فانه
يرجع عليه ان علم لا ان جهل فان اختلفا هل هو عالم ام لا ففيه ص ش الظاهر في الاب والجد العلم وفيمن عداهما عدم

العلم كالعم وابنه وهكذا في الشفاء عن ع وفي البحر الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وقال في الانتصار يرجع الى من يجوز
له النظر اليها علم او جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر الا اذا علم واذا ارد ان يعيها العينه كان على امر الزوج
ان هما جاهلان او علي جنسهما في موضع لاتصال الى الحره وانما افرق الحال بين العلم والجهل الا هذا بسبب غير مغرور فيه
وعدم لا يرجع على الولي وان كان المدلس من جهة المراه فعند ع لا يرجع عليها حره او امه لانه قد استوفا ما في مقابله
ذلك وقال م بالله يرجع عليها وقال ط يرجع على الحره لا على الامه لا نفاذ دلست في حق غيرها على ما لا فيه له فيك الا
اذا اعتقت وان كان المدلس من الغير فقيل لا يرجع عليه لانه لم يدلس في حق نفسه وقال الشيخ اذا دلست احب
المعيبه او امها او غيرهما رجع عليه مع العلم كالولي والدليس ان يسكت بانها السيه او يسال فيسكت لا اذا لم يكن ذلك
وفيل ع عدم الاخبار بدليس قوله في الباسه ولا خيار له ظاهره في جميع العيوب وهكذا في الزوايد عن الكافي وطي والزبر
وغيره وقال الاستاذ في شرح الابانه اما في الرتق فلا يكون الحلوه رضى قوله في الثالثه الاعمى والعنا حلا فالكفار
ان ذلك عيب ذكرا السحوخه فيه او عيبها والاقعاد وهكذا عن ص بالله والامير الحسين والشيخ والفقيه قوله
ولذلك يجوز على الاساهر امرا بما جاز على الاشيا وليس بعيب وهو يقال ان يلوها بوب طعم الحذام فجوابه انه ليس
حرام بل شي شبهه وقيل لم يكن ذلك في ع فيهم معا قوله لا يرد بالصرع قال في الانتصار فيه وجهان الصحيح انه يرد به
لما فيه من الوحشه والنفرا ذا كان يات في كل شهر قوله والرابعه اذا كان حكمها حكم الاناث فلا خيار وفي الانتصار
وجهان اذا لها لها البول سيق من الفرج المحاذ ان ذلك كعضو زايد فلا يرد به فلو وطي في قبل الخنثى لزم ارسل الرابعه
لا المهر ولا نصفه لانه لا يحول على من عليه الحق لكن يقال الحول بالاضافه اليها كما اذا اقبض البكر مكرهه قوله
في الخامسه ولا ينقص من مهرها فان قيل ع بعي اذا لم يعلم ان السوبه حال العقد وقال ع هو اذا علم ان سوبها حال العقد
وهذا بنا على ان زوالها بعد العقد لا يوجب النقصان وقد يقدم في مسله وطي الاب زوجه الابن والابن زوجه الاب على ط
انه يجب على الزوج مهر زوجته على قول الهادي عليه السلم وسقط ما زيد لاجل البكاره قال الشيخ ولعل هذا الظهر لان العقد
هنا كالقبض لكن يقال ما فايده قوله لان البكاره تذهب بالحيض والحرق وهل يفرق الحال بين ذهابها بالزنا والخرق لاجل
النقصان قبل الوطي وهذه المسله في بابه اشيا وهي هل يفرق الحال بين الذهاب بالزنا والحرق وهل يفرق الحال بين ذهابها
قبل العقد وبعده وهل يفرق الحال بين ان يشرطوا اما الشرط حاله العقد او سواطوا على ذلك وهذا مع النطق بالبكاره
ظاهر فان لم يشطوا ولكن قد عرف ذلك من مقاصدهم فيحتمل انه كالمنطوق به ويحتمل ان المواطاه لا حكم له
قوله في السادسه اذا حدث الجب بعد الدخول وقبل هذا فيما الانعا فيه العنه ولو حدث هذا قبل العقد بل الخار
وقال في الانتصار اذا جب بعد الوطي له الفسخ بخلاف اذا اصابه العنه لان الجب يسفر قوله في السابعه اذا كان الزوج
عنينا قال في درة الغواص هو ماخوذ من عن اذا اعترض فكانه يعترض للنكاح ولا يقدر عليه والعرب تسميه البز
بن قال الشاعر رغبت اليك كيما تنكحيني فقلت بابه رجل بن بير وقد اختلف العلما هل يرد به النكاح
ام لا فالذي في الشفا مذهب القسم ويحيى وابنا الهادي عليه السلم وع وط انه لا يرد به وذكر في الشرح عن
زيد بن علي والباقر والصادق والناصر واحمد بن عيسى والنفس الزكيه والامام وم بالله انه يرد به ولكن اضرب عنه
ح وس وذكر عنه الهادي عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لمن طلب الفسخ بالعنه ما استطيع ان افرق بينهما وقال في هذا الخلاف
الاكثر قوله صلعم يوجل العنين سنه فان وصل الى امراته فهي امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما

على اصل ع وهو انه لا يجب على الرجل ان يطا امراته عبر القسم وعن ح لانه حقه فلهذا لم يثبت الفسخ الا في الايلا وعند م بالله
والفقها انه يجب مره واحده فلهذا اثبت الفسخ فلو كان قد وطي مره واحده فلا خلاف انه لا يفرق بينهما ولا يسمع دعوى
المراه وهكذا في الشفا والانتصار ~~فلهذا اثبت الفسخ فلو كان~~ **وحاصل** هذه المسله على قول من جعله عيبا ان يقال اذا
ادعت المراه انه عنين ولم تعرف بوطيه مره واحده فلا يخلوا من ثلثه وجوه الاول ان يقر بالعنه الثاني ان يدعي الوطي الثالث
ان يدعي العجز اما الاول ففي الزوايد عن الفقها انه يفسخ ولا يوجل وقال في الانتصار قد ذهب الى هذا بعض الناس
والصحيح ما عليه الاكثر من ايه العنين يوجل وكذلك انه يوجل لان امير المومنين وعمرا جلا عنه العنين من الصحابه
الوجه الثاني ان يدعي الوطي وينكره المراه فان كانت بكرا نظر اليها عدله فان قالت هي بكر اجل وان قالت هي ثيب حلف وبطلت
دعواها وان نكل اجل وان كانت ثيبا حلف فان نكل اجل الوجه الثالث ان يدعي العجز فيوجل واذا مضت مده التاجيل فان اقر بانه
ما وطي فسخ بينهما وان ادعى الوطي وهي ثيب حلف فان نكل فسخ وان حلف بطل الفسخ وان كانت بكرا نظر اليها العدله فان كانت
بكرا فسخ وان قالت هي ثيب حلف فان نكل فسخ قوله ولم يقدر قال في الكافي قد قدر في موضع بينه فيحمل المطلق
على المقيد قال في الزوايد ويكون هذه السنه شمسيه لا قمريه وانما قدر بالسنه لانها تشتمل على الفصول الاربعه وهي الشتا
والربيع والصيف والخريف والطبايع تختلف باختلافها فقد في الشتا ما ردا بيسا والربيع حارا لينا والصيف حارا يابسا والخريف باردا
لين قال في الانتصار ولا تحتسب بايام المرض والغيبه والنشوز وتحتسب بايام رمضان لانه يمكنه الوطي ليلا وكذا بايام الحيض لان عليا
عليه السلم وعمر لم يستثنيا ايام الحيض وعن ك انه يستانف سنه وقد ذكر ان معرفه العنه الاول ذكره في الزوايد عن علي عليه السلم انه
يعقد مابارد فان تقلص ذكره واحتمع فليس بعنين وان لم يتقلص فهو عنين الثاني في الزوايد عن الناصر ان المراه اذا كانت ثيبا فانها
تحشي فرجها خلوقا ثم يومر الزوج بوطيها فان خرج على ذكره اثره فليس بعنين والا فهو عنين ويظهر ما فايده هذين الامرين
ولابد من التاجيل فوايد بليس **الاولى** اذا انقضت مده التاجيل فلا بد من حكم الحاكم رواه في الزوايد عن م بالله واحد
قولي الناصر وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم بالله لا يحتاج والاول الى الاصول لان المسله خلافيه **الثانيه** هل
هو فسخ او طلاق قال في الشرح عند ح وص وع طلاق وعند ش فسخ وهو الذي يدل عليه كلام م بالله الثالثه من
الزوايد اذا فسخ نكاحه وسخ وحتمه ثم تزوجها مره اخرى فلا خيار لها لانها قد رضيت بعيبه ولو تزوج امراه اخرى فلها الخيار
لانه قد يكون عنينا من امراه دون امراه اخرى **قوله احدها او نزول الملك** هذا مجمع عليه والوجه انه
يودي الى تنافي الاحكام قوله الثاني ورود الرضاع هذا اذا كان مجمعا عليه كخمس رضعات في الحولين وان كان مختلفا فيه
فلا بد من الحكم قوله الثالث ان يرتد احد الزوجين وهذا ايضا اذا كان الفسخ مجمعا عليه كقبل الدخول اذ لو كان مختلفا
فيه فلا بد من الحكم وقد اختلفوا بما يحصل البينونه فقال ع وط وص بن يوح بنفس الرده مدخولا بها ام لا والوجه القياس
على سائر البينونه من الرضاع والملك وقال م بالله وش تبين بنفس الرده ان لم يدخل بها وان دخل بها فبانقضا العده والوجه
القياس على اسلام احد الكافرين قوله ثم تسل الرده مسل الطلاق الرجعي واحتج هذا جواب لقول لو وقعت البينونه
بانقضا العده لوجب عليها عده اخرى فقال م بالله مسل الرده كالطلاق الرجعي واحتج م بالله على ع بالميراث فانه اذا لحق بدار
الحرب وهي في العده ورثت فاجاب ع بان الميراث يستحق مع البينونه كالموت ويظهر هذا بان قبل المواريثه بسبب في الموت قبل الرده
حولا في الرده فلا تنافي احدهما على الاخر قوله فان ارتدا معا الى اخرها هذا امر هو وقال ش هما على نكاحهما ان
ارتدا بعد الدخول الا قبله وقال زفر يفسخ نكاحهما اذا ارتدا معا قال في الياقوته فان ارتدا معا الى ملتين كعرش انفسخ

نكاحهما الا ان يعود الى الوصلة واحدة في العدة قوله لا كفر من سنة اشهر لا حاجة الى قوله لا كفر بل تعال السنة اشهر
قوله لان ميراث المرتد الى اخره هذا مذهبنا وقال محمد وقال ح ما اكتسبه في حال الاسلام فلورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال الردة فللمصالح وقال ش يوقف ماله حتى يموت او يقتل فيكون للمصالح وقيل الاتفاق انما اكتسبه في دار الحرب او نقله
من ماله اليها انه فيء لكمال اهل الحرب قوله في الرابع اما بالعدة او بعرض الاسلام اعلم ان عند الله يستوي من الردة
والاسلام من احد الزوجين والخروج من السوية خصوصا قبل الدخول بمجرد اختلاف الدين وبعده بانقضاء العدة وع خلطا في الردة
فلا يحصل السوية بنفس الردة لغلظها وحقق في الزوجين فقال لا يبين الا بالعدة او بعرض الاسلام مدخولا بها او غير لكن المدخول
بها استانفت عدة اخرى وتوسط في الحربيين فقال بمقالة م بالله واما ط فوافق ع في الردة ووافق م بالله وع في المجوس سلم
احدهما واما في مسئلة الزوجين فوافق م بالله انها ان كانت غير مدخول بها لم تعتبر العدة وساوى ان المدخول بها لا استانف عدة
اخرى ووافق ع في ان العرض على المدخول بها معتبر وذكر الفقيه ح ان لا يعتبر العرض قبل الدخول بل تنفسخ بالاسلام وساوى
ووافق ع في العرض قبل الدخول ولهذا قال في مسئلة الصغير لا تنفسخ حتى يبلغ قوله اما بانقضاء العدة ولم يفصل بين ان
يدخل بها ام لا قوله او بعرض الاسلام والوجه ان عمر عرض الاسلام على ذمي اسلمت امراته فابا ففسخ نكاحها قوله
غير العدة وذلك لان الحيض المقدمة هو كالتاجيل وليست عدة حقيقية وشرع م بالله قوله اذا اسلمت ولها زوج ذمي
انفسخ النكاح يعني حصل سبب الفسخ قوله الطلاق لا يلحق الطلاق صوابه لا يقع على المعتدة لان الاسلام ليس بطلاق قوله
على الصحيح من المذهب وهذا قول ش وقال ح وع اذا كانت الفرقة لاختلاف الدين من جهة الزوج فطلاق ملحق الردة واذا
اسلمت المراة وعرض الاسلام على الزوج وابا كان طلاقا وان كان العكس فسخ هكذا في الشرح قوله في الاولى وذلك لما بينا
الظاهر ان هذا التاويل لا يخط وهو يفهم منه كما ذكر الفقيه ل ان العرض معتبر قبل الدخول قوله على الصحيح من المذهب قيل
هذا اشارة الى الخلاف قوله ع قوله والعدة لا تعتبر انقضاؤها في غير مدخول بها هذا بدل من كلام جا على موافقة كلام م بالله
انه لا عدة قبل الدخول وع يوافق في هذه الصورة لانه يعتبرها اذا كان صاحب الحق لكنه اسقاط حقه وهو لا يمكن هنا الصغر
الزوج فصار باويلط وع هنا واحدانه يكون موقوفا سواء دخل او لم يدخل وامام بالله فتاول المسئلة على مجموع الامرين
الاول ان يكون قد دخل بها والامانة والثاني ان يبلغ في العدة اذ لو اسلم بعدها بانت قوله وما قاله بعض اصحابنا الى
قوله فمبني توهم طارم بالله يعتبر ذلك فنظره ص زيد وقال فقد ذكر م بالله في الشرح ان المسئلة محمولة على ان يكون الزوج
قد دخل بها قوله فلا خلاف في بطلان النكاح في الحال وع ح اراد لا خلاف بين السيدين وامام ع فهو لا بد من العدة
وهذا انما على ان ط يوافق احكام بالله انها تبين بنفس الاسلام وكلامه او المسئلة ظاهره انها لا تبين قوله على قول ط
يعتبر بعرض الحاكم اشارة الى خلاف فانه يقول لا بد من بعرض الحاكم **فائدة** اذا بلغ الصغير الذي اسلمت زوجته
فقال في الروضة يعتبر العدة بعد بلوغه فيبين اما بالعرض عليه او بالعدة ان لم يعرض لكن المدخول بها تستانف عدة
اخرى وقال الفقيه ح لا تبين الا بالعرض دون انقضاء العدة لان قد انقضت حيض كثيرة ولم يكن لها تاثير وقال ع والصحيح اعتبار
الحيض بعد البلوغ لان الحيض الاول مضت على من لا حكم لكلامه قوله في الثانية الى مضي ثلاثة اشهر ع يعني هذه على ظاهره
لان عدة اعتبار العدة في غير المدخول بها ويقول هذه غير مدخول بها ولمضي العدة حكم لان صاحب الحق لكلامه حكم
وط لما كان لا يعتبر العدة في غير المدخول بها تاول هذه المسئلة على ان قد خلى بها فلو لم يدخل بها عند ط ولا خلوة انه ينفسخ
النكاح الى بلوغها لاجل العرض قوله لان اسلامه قد جر اسلامها قال ع يعني اذا كان معها وفيه نظر قوله

وهذا اصطلاح على الاصل الذي ذكره ع ان اراد باويلط فقال الاربع لا يحتاج الى التاويل لانه يعتبر العدة قبل الدخول وان اراد الاطلاق
اطلاق المسئلة فصحيح قوله لا معنى له على طريقه ع ولكن لا معنى لاعتراض ص بل لانه قاله لنفسه وانما سقيم
اعتراضه لو قال ذلك لتخريجا الاع وامام بالله فقيدا اول المسئلة على الدخول كما في الكتاب قوله في الثالثة الحربية اذا
خرجت الينا مسلمة هذه وفاق بين السادة والوجه ان امراة صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل اسلما واخذ لزوجيهما امان
وقد هربا يوم الفتح فعادا الى مكة ولم يحكم صلعم بانفساخ نكاحهما وحجة ح ومحمد بن عبد الله ان النبي صلعم رد بنته زينب الى
ابي العاص بنكاح مستانف وروي عن ابن عباس انه ردها بالنكاح الاول قوله في الرابعة والذميان اذا اسلما معا في حالة واحدة
او بعد الدخول في حال من قبل انقضاء العدة ولا خلاف بين السادة قوله في الخامسة فالح هما على نكاحهما وسلمه في شرح الابانة
عن اصحابنا قوله ولان حدوث الرق يعني بعد ان لم يكن قبل الحرب من استمرار الرق ظاهر يوجب فسخا كان يبيع امته المزوجة لان البيع
له حوه والى التاويله وقال ابن عباس بيعها طلاق وقال بعض العلماء فسخ وقال ابنها الا فسخ ولا طلاق والذي يشرح انه يوجب الفسخ
بناء على الشيء ثم كلام السيد فيما ومنهم من يقول للمشتري ان يفسخ لانه فسخ وقد افتى بهذا الفقيه س في عبد ابو هو مزوج
بامر سيد زوجه ثم يفسخ المشتري ولو سبي مملوكا ان الحربي وهما زوجان فعموم الادلة يقضي بالفسخ وان كان استمرار رق لان السبي
له بي قوله في الصورة الثانية وعند م بالله يحتاج الى حكم حاكم فسلم في الكشف عند م بالله كقول الهادي وقال الفقيه ح محل الخلاف
مع التراضي اما مع التشاجر فلا بد من الحاكم وفاقا فسلم وذكر الفقيه ى الخلاف مع التشاجر اما اذا تراضا لم يحتج اليه وفاقا
ولابد من حكم الحاكم لقطع التشاجر والخلاف لكن الفسخ فعلها **فائدة** هذا الكلام لو فسخ الحاكم وقع حتى انقضت عدتها
ويعتبر عليها انه حكم الحاكم بعد ذلك صح تزوجها عند الهادي لا عند م بالله قوله وكذلك ورود العتاق فانها اذا كان
الزوج عبدا لا حرا فلا بد من حكم ان تشاجرا الا خلاف فهذا مثل الصغيرة اذا بلغت ان في فسخها خلاف قوله
في الصورة الثالثة على اختيار مجار او حكم الحاكم بسعة باشار حرو الحبيب وهي الصحيحة وقد صرح به في اخر الكلام وفي اول الموضع
المذكور الفرق بعده ونبي الذي قبله ان الثاني لا احتاج حاكما بر اصالة تشاجر او هذا كما قاله الفقيه ى وما قال الفقيه ح فلم
ان سوبا وهذا اسقاط القسم ونسخه بوالعطف وهي باختيار مجار وحكم الحاكم وهي ما وله على ان المراد بكل واحد وجد
او مع التشاجر فيحتاج الى مجموع الامرين والاولى هي الصحيحة قوله وما في حكمها يعني الكفاءة والنكاح الفاسد وقيل الذي
ذكرها اللعان فانه يحتاج الا الى الاختيار والحكم **الموضع التاسع** قوله ان يزوج اربعا وقال الناصر ح
ان لا يزوج الا اثنتين وكذا في الكافي عن زيد قوله ويملك من الطلقات ثلثا وهذه المسئلة لها ثلاث اقوال الاول مذهبنا
كما في الكتاب والثاني قول الناصر ح ان الطلاق بالنساء ان كانت تحته حرة فطلاقها ثلث وان كانت امة فطلقتان الثالث
قول ابن ل الطلاق بالرجال فلا يطلق الا اثنين حرة كانت زوجته او امة قوله والعدة عنه كالاحرار وقال الناصر ح وش
العدة بالنساء فان كانت زوجته المعتدة حرة فثلث اقرا وان كانت امة فقرءان ح فان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ذكره
والنقاء على علتهم قوله في الثالثة ان للسيد ان يكره عبده هذا مذهبنا وقال ش في قوله الاخير ليس له ذلك والاكراه
ان يعزله وان يكره وهذا لا اشكال فيه واما اكراهه على ان يتولى العقد ففي المعنى لا يصح ذلك وفي الزوايد صحيحه وكذا في
البيان فساع لا يكرهه على الوطء اذ لا حول له فيه بخلاف الامة فيكرهها على ان يمكن من نفسها الا ان يلحقها في سلها ولان ذلك
واجب عليها ولو ابق عبده المزوج واراد الحيال في فسخ نكاحه يزوج له طفلة ثم ارضعتها امراة العبد قوله يكون على مولاه
وعلاج في رقبته وقال ش في كسبه فان لم يكن له كسب فقولان احدهما كقولنا والثاني بطالبه اذا اعتق سواء ان قيل

لم يعلم المهر ودمه(؟) السيد اذا اذن له او اجاز ولم يعلم في دين المعاملة ان الدين يتعلق برقبته والجواب ما ذكر في شرح الاملية وشرح
[illegible] ان العبد لا يتزوج الا باذن سيده ولا يبيع الا باذنه فنكاحه وكالة في الطرفين والحقوق في النكاح تتعلق بالموكل دون
الوكيل قوله في الاولى لا يصح نكاح العبد الا باذن سيده وقد ادعوا الاجماع في الكتاب وحكى في الكافي خلاف داود فقال ان
ينكح بغير اذن سيده لان عقد النكاح من غير عوض(؟) قوله وان اجاز بعد العقد جاز وفيه خلاف الناصر وسائر المؤيد ولا
[illegible] اما لو سكت صاحب الحق اجازة كالشفيع اذا سكت لكن هذا منقوض بالزوج اذا زوج نفسه بغير علم غيره وسكت الاب
فان سكوته لا يكون اجازة مع ان المزوج عقد لنفسه فما العبرة فيه حق واما اذا زوجت الامة نفسها فانه اتفاق ان سكوت السيد لا
يكون اجازة لانها عقد لغيرها وعندنا [illegible] السكوت من السيد لا يكون اجازة لا في النكاح ولا في البيع قوله طلق والاصل
في هذه المسألة ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله
فقال علي عليه السلام اجزت النكاح وقد دل هذا الخبر على صحة العقد الموقوف وعلى ان الاجازة تصح وان جهل المجيز حكمها قوله
طلق واحدة وامسك البواقي [illegible] لا يكون قوله طلق واحدة اجازة الا ان يشترط ان يقول وامسك البواقي لان قوله طلق واحدة
اجازة مجهولة فلم تصح قال السيد [illegible] يقول قد صح تعليق الاجازة على الشرط عندنا بالله وما صح تعليقه على الشرط صح
[illegible] في الزيادة ذكره في الشرح لم يقل [illegible] ان الطلاق [illegible] اجازة واحدة [illegible] واما على قول الهدوية اذا
قال طلق واحدة ثم سكت فسكوته اجازة فلو قال طلق واحدة وارسل البواقي فهو محتمل لانه فيه اجازة مجهولة وفسخ
مجهول قوله في الثالثة [illegible] على المشتري يعني اذا علم او رضي لان التزويج في العبد يكون عيبا قوله في الثالثة
[illegible] ان اشترته قبل الدخول [illegible] المهر [illegible] الفسخ من جهتها ولا يقال ان الفسخ اذا [illegible]
بطلان النكاح المهر [illegible] لان التصرف في المهر جائز وان طرأ عليه ما يبطله كالفسخ او يسقطه كالطلاق
قبل الدخول قال في الشرح كما لو تزوجها على مهر معين فباعته ثم ارتدت قبل الدخول فعلى هذا لو كان مهرها ارضا معينة
ثم [illegible] زوجها بهذه الارض قبل الدخول فانه [illegible] فيها الشفعة بقيمة العبد وسلم قيمة الارض لسيد العبد على قول الله
وحاصل المسألة انها ان
[illegible] يوم قبضها وعلى قول الامير الحسين يوم الشراء كما تقدم ذلك في هبة العبد للزوج
تشتري زوجها بمهرها او بغيره ان كان بغيره صح ذلك ووجب عليها الثمن واستحقت مهرها ان دخل بها والا فلا وان اشترته
بمهرها فاما ان يكون مسمى ام لا ان لم [illegible] فانه يكون [illegible] لانه لا يحتمله فلا ينفسخ النكاح الا بعد قبضها للعبد
ووجب عليها قيمة العبد ولها مهر مثلها ان دخل بها والا [illegible] العبد ثم ان السيد خاصمها فيه ونقض البيع بالحكم فالسيد
فلعل النكاح [illegible] بطلانه بملكها للعبد لما حصل علم الفسخ وهي باقي الاحكام فلا يرجع بعد فسخه والله اعلم
وحمل ان يعود الزوجية لان التصرف انما حصل باباحة البائع ولهذا لو بيعت الامة بيعا فاسدا لم يحل للمشتري وطؤها
الطهر واما اذا كان مسمى فاما ان يكون معينا او في الذمة ان كان معينا فاما ان يكون قد خرج عن ملكها ام لا ان لم يصح الشرى
فان دخل بها فلا اعتراض عليها ووجب له المهر وان لم يدخل بها استحق ذلك المهر ثمنا ووجب له مثله او قيمته لان فسخ
النكاح جاء من قبلها وقد استهلكت المهر واما اذا خرج عن ملكها فاما ان يكون نقدا او عوضا ان كان نقدا صح لانه لا
يتعين وان كان عوضا لم يصح وان كان المهر غير معين فاما ان يكون المهر قد دخل ام لا ان كان قد دخل صح الشرى بما في
السيد من المهر مثليا كان او قيميا وان لم يدخل فاما مثليا او قيميا ان كان مثليا صح الشرى ايضا ووجب له مثله لانها استهلكت
المهر ببيعه وان كان قيميا فقال الامير الحسين والسادات الشرى يكون فاسدا لمجموع هذه الاوصاف الثلاثة وهو ان يكون قيميا

غير معين قبل الدخول ولا ينفسخ النكاح الا بقبض العبد وتجب عليها قيمة العبد وقال الفقهاء انه يكون صحيحا وقيل
ذكره الامير الحسين ضعيف لانه اما ان يتعلق بالجهالة لزم ولو دخل لم يفسد لان الجهالة حاصلة واما ان تعلق الفساد بكونه في
الذمة لزم ان يفسد ولو كان مثليا فالصحيح صحته لانه لا احتاج الفقهاء [illegible] [illegible] هيبته ولا يعارض فيه انه مجهول ولا يعلل
انه بمثابة الصلح بالمعلوم عن المجهول اذ يلزم الزهرا(؟) ان [illegible] اهل المذهب في ضمان القيمة لاستهلاك المهر من الزوجة
البيع لان القيمة نشأ وقد صحح اهل المذهب بيع ما في الذمة الذي هو عليه ولم يفرقوا بين ان يكون قيميا او مثليا قوله في الرابعة
اذا دلس العبد نفسه على حرة [illegible] هذا المجرد سكوته ويرد الاجارة انه عبد لا يكون تدليسا بل لا بد من لفظ يوهم به
الحرية كان يقول عبدي [illegible] او نحو ذلك قوله وكان المدلس غيره فكل وههنا لا يلزم المدلس شيء لانه غرم له الضمان
[illegible] له الحق واما بالعرمه اذا دلس على من عليه الحق وهو الزوج قوله انه ماذون وذلك لان التدليس [illegible] بايهام الحرية
او ايهام الاذن وهذا النكاح موقوف على الاجازة من السيد ومن المراة ومن الاولياء **وحاصل** هذه المسألة ان نكاحه اما
ان يكون باذن سيده او اجازته ام لا ان كان الاول فاما ان يجوز لكم ام لا ان اجاز صح النكاح والمهر على السيد وان فسخ فان كان
قبل الدخول فلا مهر لها وبعده لها المهر على السيد واما اذا لم ياذن ولا اجاز فاما ان يكون العبد عالما بالتحريم ام لا ان علم حد ولا
مهر الا ان يكون بكرا فانه يحتمل ان يجب نصف المهر كما لو اكره البكر لانها لم ترض بتسليم نفسها الا بشرط ان يكون حرا ولهذا قال
والكبار انه جناية من العبد وان كان العبد جاهلا فاما ان يدلس العبد ام لا ان لم فالمهر في ذمته يطالب به اذا عتق وان دلس
كان ذلك جناية فيتخير سيده بين تسليمه جناية وبين تسليمها بالغة ما بلغت ولا حكم لمدلس غيره في الرجوع عليه **فايده**
[illegible] شيئا اذا وطئها جاهلا ثم اجاز السيد هل يلزم مهران لاجل الوطء ولاجل النكاح يكون احدهما مهر المثل والثاني المسمى
قال واذا وطئ عالما بالتحريم ثم اجاز السيد هل يجد ام لا قال ذلك محتمل قوله في الخامسة فتزوج نكاحا فاسدا واما الباطل
[illegible] الاسكال واما الذي يعتق ولي فلان العادة لم تجر به بخلاف البيع فلو حلف لا باع حنث بالفاسد وفي البيان ان كان سيده يزوج
[illegible] هذا النكاح انصرف اليه وقال ح يلزم سيده قال ابن ابي [illegible] بلا ح لو اذن له سيده بان ينكح فتزوج اثنتين كان موقوفا فيهما
[illegible] عقدا في عقدين صح الاول ويوقف الاخر ولو اجاز واحدة حيث عقد بهما قال سيدنا ولعل له نقض العقد بخلاف البيع
قوله في السادسة كان الشرط باطلا فقيل ح وذلك لانه تمليك معلق فلم يصح بخلاف ما لو شرط حريتهم فانه عتق معلق
[illegible] والوعد سببه وهو ملك الام والحيلة في بطلان شرط العتق ان يبطل المالك الامة الى غيره قوله اسقط الزيادة
[illegible] في هذا الا ان العوض مال قوله في السابعة لم يفسد النكاح وهذا قول ح وقال ك وش يبطل النكاح قوله قال
الا يصح وهذا هو المذهب في الوجهان الكتابة لا تبطل بالموت قال سيدنا ولعل الهاملي يقول انها تبطل بالموت ولا في الحال
[illegible] امته من ابنه ثم مات مستغرقا لم يبطل النكاح وكذا ان زوج عبده ابنته من عبده الا ان يجعل الوارث خليفه
[illegible] النكاح قوله في الثامنة كان النكاح عليهما قيل ف مثل هذا ذكر ابن ابي الفوارس وابو مضر وصرح بذلك ابن ابي
الفوارس في العتق كالاجارة وقبل زوال المانع وهو حق الغير لان النكاح مما لهما فعله لكن منعا لحق السيد قال في الوافي
[illegible] السيد فاجاز المشتري فيلزم وفيه نظر قوله بطل نكاحها يعني اذا كان الوارث واحدا ذكرا على ما سياتي
ان شاء الله

نكاح الاماء قوله ان نكره امته ومدبرته يعني يعقد لهما وان عرضهما وله اجبارهما على التمكين
من الوطء لان نفعها في سلبها قوله فاما ام الولد فلا يجوز الا بشرط ان يعتقها او باذن والوجه انه قد صار له فراشا
والفراش لا يشترك على الفراش في حال وصح من اجاز بيعها يعود من غير الشرط للشبه اقوال المعاوضة والمالك يزوجها

باذنها قوله في المكاتبة اذا اذن وعلل ولكن يكون موقوفا فان عجزت نفذ بعدم وان عتقت جرت قوله في الثانية بولا
كان الزوج حرا او عبدا لها امرها وح لان العلة ملكها لنفسها وخروجه وزوج بريرة كان التي خيرها فيه النبي صلعم
كان حرا او قال وش لا خيار لها لان العلة النقصية وقالوا ان زوج بريرة كان عبدا قوله وخيارها في التراخي وقال الطحاوي
انه على المجلس وهكذا في الحصص كالصغيرة اذا بلغت وانها وقتا سمعها الوصول الخبر في بريرة فان زوجها كان يدور في سكك المدينة
ودموعه على لحيته فلما كلمها النبي صلى الله عليه وقال زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا شافع فقالت
فلا حاجة لي فيه هذا جواب وجواب اخر وهو ان عنها الخبر للزوج ما لم يكن لها فاسد العقد الخيار اخر يعني به الموقوف
قوله وقد علمت ان لها الخيار وم بالله لا يشترط هذا العلم كما يعدم قوله وان اجازته يعني لم يصح كان المهر لسيدها
قال وفي بطلو الافادة سمي ام لا وهكذا في البيان قال سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا لا ان كان باطلا فلها او في المهر لخيار وها
كان مسمى وقالت المهر لها دخل بها الزوج ام لا الا ان يشرطه السيد حرا عتق قوله وان كان عقد النكاح قبل الزوج
او بعده وقال زفر اذا زوجت مكاتبة فلا خيار لها قبل ولو زوجت نفسها فاجاز السيد لم عتقت فلا خيار لها كما لو اعتقها بدل
الاجارة وهذا محمل اما اذا زوج العبد ثم اعتق وفي الشرح لا خيار له لان بيده الطلاق وعن ابي مصر له الخيار ولا صورة حسان
وقد خالف في بطلان الفسخ هنا وفي الصغيرة اذا زوجها غير الاب في ان بلغت فان طلقها او اذا اعتقت فانها طالق فلا
يملكها الفسخ لانها مطلقة ثم سرح جمعها وهذه الحيلة باطلة لانهم قد نصوا ان الفسخ يلحق الطلاق في مسئلة اللعان وفي غيرها
اذا ارتد احد الزوجين في العدة ثم عاد فيها فان الرجعة قد بطلت قوله في الثالثة بالتسليم المستدام وقيل اقله يوم
وليلة وفي هذا ايرادان وهو ان يقال ما الفرق بين الحرة والامة حتى اشترطتم في الامة التسليم المستدام دون الحرة وقيل الجواب
ان تسليم الحرة واجب لاجل العقد فقسط على الوقت الذي يسلم فيه بخلاف الامة فهو غير واجب بالعقد واقل ما يعتبط له في الحرة
تلك اليوم او بل الليل والغد الاجل النهار والعشا لاجل الليل فقيل وذكر الفقيه انها لاجل النهار كلاهما وذكر عبد الله بن
الاولى ان يسقط على ما الحصة فيه وقيل وذكر ان ذا حوار الامة كالحرة سحق لان وقت سلمت فيه قوله فان جرى اي الله
شرط الى اخره وهذا فيه سؤال وهو ان يقال لم صح الشرط في الامة لا في الحرة وجوابه ما ذكر في الشرح ان تسليم الامة موقوف
على الاجارة وما وقف على الاجارة دخله الشرط قال في الشرح والساق ولانه لا يكون حري الزيادة في المهر قيل واذا شرط على السيد
مع تسليمها جاز مجرى القصاص وفي هذا ضعف لان ذلك يلزم مثله في الحرة ولان في الزيادة حماله مفرطة والقصاص يودي
الى ان يسقط جميع المهر قوله الا ان يشترط حريتهم فقيل هو لا فرق بين ان يكون هذا الشرط حال العقد او بعده
ويعللون هذا بانه عتق معلق فصح لما وجد شرطه وهو ملك الام قيل فيلزم ان تكون ام معتقين فلو ما تواد حلفوا معتق ابيهم
فلا شيء له وقال اهل الفرائض انهم احرار اصول وهكذا اسمهم في الشرح باولاد المغرور وقال لا يبع هذا الشرط الحالة
لبطلان هذا الشرط على قولنا ان تبيع الجارية قبل ان يعلق ولو عاد اليه اما لو باعها حاملا فالذي في بطنها حر والمشتري الخيار
ان لم يعلم لان هذا عيب قال في الشارح اذا اشترط حريته بطل وقد قيل انه يبيع ايضا قوله التشديد قوله في الرابعة
وان اعتبر هذا الذي اسرها ان يزوجها ويبيعها كان له ذلك وقيل من غير استثناء لانه استراها مزوجه للبيع وقد اشتراها
على صفة لا يحل فيها الاستثناء وقيل يحل لان الزوج قد بطل واذا اسكت عن الاسر في هذا الموضع احد من عبده قوله
حتى يستبرئها بل حيضة اما الزوج فظاهر لانها معتدة عن نكاح واما البيع فقد صرح في الشرح بانها يستبرئ للبيع بل حيضة انها
قال لانها موطوءة بالنكاح فاشبهت الحرة في ان استبراها بكمال العدة قيل فيلزم ان لو انقطع حيضها لعارض ان يتربص الى مدة

الآيس وقيل لما اذا اراد البيع قال الفاسد ان يعتد بحيضة واحدة واعلم انهم يذكرون الحامل والمزوجة والمعتدة لا يستبرا
وحين قال اهل الجعلون عدة هذه كما لو كانت العدة من غير المشتري لزم ان تجوز من غير استبرا الا حيضة ولا نذكرا ويقولون
لما كان للمشتري ان يطأ في عدة هذه اشبهت غير المعتدة لزم ان يكتفي بحيضة واحدة كما ذكر الفقيه ح ونحو ذلك قوله
في مسائل محمد بن منصور سعيد هذا احتمل ان يكون كقول م بالله انها تمتنع وصحح ح ملكه كان ام ولد ولو كان العلوق في غير
ملكه واحتمل ان الولادة والعلوق لا بد ان يكون في ملكه فيكون قولا ثانيا في المسئلة وقد رواه في الزيادات عن بن يحيى قول م بالله
والهادي في مسائل محمد بن سعيد اخذ وهو الصحيح المحرم ولذا امنه منه بحجة عن د من منه قوله في الخامسة حتى
يطلق الزوجة وقيل ح سواء كان قد وطئ الزوجة ام لا فلو انه وطئ الامة كان عاصيا واحتمل ان يصح نكاح الزوجة لان وطيه
لا يمنع من ابتداء العقد انكاح اختها يمنع من استمراره كما لو حصلت الاخوة بين الزوجين بعد عقد النكاح بالرضاع لانهم
قالوا لا يجوز الجمع بين الاختين بعقد النكاح ولا بوطء ملك ولا بعقد نكاح ووطء ملك ولو لم يصح ابدا الى ان يمتنع منها
ولم يبول قوله ثم طلق ان يتزوج باختها يعني وهذه الاخت حرة او بنا على ان التسري لا يمنع من التزوج بالامة عند ح
ويهما الاحد بها زوجته واذا باع الامة ثم تزوج ثم عادت اليه الامة لم يطأ لاجل الامة قوله في السادسة
لان من يتزوج جارية امه وهذا قول ح وقال ك وش لا يجوز واما الابن جارية الاب فجائز وفاقا قوله في السابعة اذا دلست
الامة بعينها بها من هذا ان السكوت عن كان كما تقدم وقيل اذا سكت مع معرفتها انه لو عرف انها امة ما تزوجها كان ذلك
تدليسا قوله فاوهمته انها حرة واما المدلس يكون بها مأذونه فهو محتمل ان يكون مدلسا لانه لم يرض بوطء الا في نكاح صحيح
فهذه المسئلة لها احكام سبعة هي في الكتاب قوله كان على الزوج مهرها هذا هو الاول واما حد المهر اذا كانت جاهلة التحريم
كالامة من غير اذن سيدها اذ لو علمت فلا مهر ولو كانت بكرا لحقها ما ذكره الاستاذ في الغصب اذا لم تكن موطوءة على ما ذكر الفقيه ح اذا
كانت بكرا عالمة بالتحريم حد ووجب المهر لسيدها لانه رضاها باسقاط حق السيد لا يصح فهاهنا اجتمع الحد والمهر بالاضافة
الى المراة قوله ولا يرجع بالمهر هذا كلام ع وطلاته فراسخ فاما بالله وهو الذي اطلقه الهادي عليلم وقال م بالله انه
يرجع وتاول قول الهادي على ان المدلس الغير وقال لانها اللفظة ذلست بضم الدال وقال له الرجوع على المدلس وهذا دليل
على انه يرجع على المدلس وليا كان او غيره كما ذكر التشديد وهذا الحكم الثاني قوله ويلحق نسب الولد هذا الثالث والوجه
فيه اجماع الصحابة على ان ولد المغرور يلحق به قوله ويلزم قيمة الاولاد هذا رابع والوجه انه كان الحكم من حقهم ان يكونوا
مماليك المولى الجارية فلما كانت حريته مانعة من ملكهم صار كأنه المستهلك هكذا في الشرح وكتاب الغصب وفيه اشارة
الى المغرور لو كان عبدا استسعهم وكانوا مماليكا لانه لا يملك وفي الشرح عن ش يكون اولاده احرارا لاجل الغرور قوله
ويلزم سيدها ان يعوم هذا الخامس واما رجع بقيمة الاولاد لانه لم يسوف ما في مقابله فيهم بخلاف الوطء قوله بقا
فاهذا السادس والذاكر للمعاصة ع وفيه نظر لان ذمة السيد بريه والجناية معلقة برقبة الجارية واما بيس المقاصة
الا اذا اختار السيد ان يفديها والمسئلة محمولة على هذا قوله فصاحب الجارية بالخيار هذا السابع قوله وان شاء الزم الجارية
وطالبها في قيمة الاولاد فيه نظر لان للزوج ان يسمع من هذا ويطالب بالجارية والا فلا شيء عليه ولكن هذا محمول على ان
الزوج قوله ويرجع الزوج عليها المراد بهذا اذا لم ياخذها الزوج واما سلم الزيادة بالتراخي اذ لو اخذها ثم اعتقها لم
يرجع عليها لانه لا سبب للسيد من على عدة ذكر ذلك ابو مضر وغيره وهذا الثامن قوله ويصح النكاح الى اخره هذا هو
التاسع وهذا الحاج فتخالف بعدم الاجازة يكفي في عدم انعقاده قوله في التاسعة والعتق جرى مجرى الاجارة هذا استنا

يعلم قوله ولو يعلم ام الله هذا اذا لم تكن هي المزوجة لنفسها عندنا بالله لانه لا يجوز ذلك ولو اجازه الولي كما تقدم قوله
وفصل الى آخره هذا الكلام فيه اضطراب وذلك لانه ان يقدم الوطء على العتق فالمهر للسيد من غير تفصيل وان تأخر فكلامه في
اول المسألة انه للسيد ايضا والمراد به في النكاح الناجز لانه قد ذكر الخلوة وهي لا توجب المهر الا في الناجز واما اذا كان العقد
موقوفا وكان بعقد لنفسها فاذا لم يعلم السيد حتى عتقت ثم وطئها الزوج فقد قال المهر لها لانها وطئت في غير ملكه ومفهوم
ذكر الفصل انه لو علم كان المهر للسيد وان وطئت بعد العتق وفيه نظر ولا فائدة في ذكر العلم وقد يقال على انه اراد به الاذن
قوله لانها وطئت في غير ملكه هذه العلة يلزم منها ان لا فرق بين الناجز والموقوف والمسمى وغيره ولتنكر لك فلا بد ان
يزاد ويقال لانها وطئت في غير ملكه ولم يتقدم سبب يوجب المهر وفي الكلام اضطراب قوله واشار قال في الروضة ليس هذا
مناقضا للذي تقدم لان ما تقدم في الموقوف وهذا في الناجز فهما طرفان وقال الفقيه هذا قولان قال وهو الصحيح وبطلانه ما تقدم
في النافذ من نكاح الاماء قيل ويحمل هذا على القول اذا حصل العتق قبل الدخول والمهر مسمى اذ لو دخل فالمهر للسيد ولو لم
يكن مسمى فالمهر لها وهذا على التخريجات حلاوما ذكر في تعليق الافادة والبيان فسافي في تعليق الافادة ان لا يكون فاسدا
فهو لها وقد تقدم كلام سار معوضا في الفاسد له وفي الباطل لها قوله في التاسعة فاجاز النكاح جاز الى آخرها هذا اشار
لما اطلق قبل نكاح الاماء

الموضع العاشر

قوله في الاولى اذا ادعى رجل وامراة وفائدة الدعوى
من المراة ثبوت الحقوق والا فانكاره طلاق في الظاهر وفائدة الدعوى من الرجل ثبوت الزوجية والا فانكارها رد للحقوق
قوله واليمين على المنكر وعندح لا يمين في النكاح والفيء والرجعة ونحوه مما لا يصح البدل به قوله فلا يمين عليها في
الحال والعلة ما في الكتاب اما لم يلزمها اليمين ولو صدق العبد حيث يدعي عليه مالا في حال الرق لان اقراره يصح من حيث انه لا
يتعدى الى سيده فاشبه الدعوى على القن بخلاف الزوجة فان في منافعها حقا للزوج فيسد دعوى الزوجية ان يدعي على
العبد انه يستحق منافعه قال سيدنا ولعله لا تحليف ولان الشرع عن العبد فانه بخلاف الزوجة قال الفقيه ولقائل ان يقول
يصح تحليفها لان فائدته ان تقر واقرارها الاستطالة يكون موقوفا قوله لم يصح اقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على
قال ابو مضر ويصح رجوعها عن الاقرار ما لم تبين كالعقود الموقوفة قيل وهذا ظاهر كلام الهادي عليه السلام وضعف كلام
ابي مضر بان الاقرار اخبار عن امر متقدم فلم يصح الرجوع فيه بخلاف العقود الموقوفة واذا اقرت لم تستحق النفقة عليه
لانها تابعة لها واما النفقة على الخارج فيصححها على ما ذكره الفقيه وهذا اذا قلنا ان تجبير المراة من غير اختيارها الابتداء
بعضها وسابق بيانه ان شاء الله تعالى وكذا يوجب الخارج قال علي خليل لو اقر بالزوجية وادعى الطلاق لم يلزمه شيء لجواز انه لم يتم ولم
يدخل ويلزمه المتعة قوله في السابعة لان الاصل السكون هذا قول الهادي عليه السلام وقرر وقد تقدم قولي م بالله وقوله
الاصح ان الاصل ان لا نكاح فيكون القول قولها ومطرد ان قيل قد بطل هذا الاصل بتقاررهما بالنكاح وهذه المسألة قد يعلل
بعلتين احدهما هذا وهو ان المسألة اذا استندت الى اصلين فالهادي يرد الى الاول والثاني ان الاختلاف في
الشرط كدعوى الفساد جملة عند الهادي عليه السلام وعند م بالله هو كالاختلاف في اصل العقد قيل وقد ذكر م بالله
اذا قال بعت صغيرا ومكرها فعليه البينة وهذا في الافادة قال سيدنا يحتمل الرجوع لعدم الفرق ان في مسألة البيع اقر بها
البيع ثم ادعى فساده فكان عليه البينة بخلاف هذه فلم يباشر العقد بل العاقد غيرها وقد ذكر هذا الجواب في حواشي الافادة
قيل لكن قد ذكر م بالله اذا قال وهبت وانا غير عاقل ان القول قوله ويمكن ان يرد هذه المسائل على القولين قوله
ان لم يدخل الزوج وهو كما في الكتاب فلو قال رجل بهذا ووافق ان القول قول الشهيد لان الاصل ان لا دخول ولا عتق ولو

كان من بكر فعلق احدهما بالنفي والثاني بالاثبات ثم مضى اليوم واحتلفا هل دخل ام لا فعند الهادي يصير المعلق على النفي
المعلق على الاثبات ويكون الولاء له واما عند م بالله فقد تيقن وقوع العتق فلا يصير احدهما الصاحبه لان الاصل براءة الذمة
قال سيدنا ولعل الولي يكون لهما معا قوله في الثالثة كانت البينة على المراة وهي تكون على اقرار الزوج او على المفاجاة ولو كان
المدعي للدخول الزوج ليثبت الرجعة فعليه البينة وهي تكون على اقرار الزوجة او على المفاجاة قوله في الرابعة واذا احتلف

وحاصل هذه المسألة انهما ان احتلفا في التسمية او التعيين او القبض فالقول قول النافي وان احتلفا
الزوجان الى آخرها

في صحة التسمية وفسادها فالقول قول المدعي للصحة ويحتمل العكس لان فساد التسمية كعدمها ذكر هذا التخريج اما الفساد
للعقد فله حكم قال سيدنا ولعل القول قول مدعي الصحة الى قدر مهر المثل وهو يدخل في الاختلاف في المقدار وان احتلفا في المقدار
فهو كذلك بلا خلاف قولان الاول قول ف ان القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا نادرا مستنكرا الثاني قول ك ان الاختلاف ان كان قبل
الدخول تحالفا وانفسخ النكاح وان كان بعده فالقول قول الزوج الثالث مذهبنا وش التفصيل وهو انه يقول اما ان يحتلفا او ورثهما
او كان المحتلفين فاما ان يكون بعد الطلاق من غير دخول او في حال الزوجية او بعد الطلاق والدخول ان كان الاول فالقول
قول الزوج لانه لا دخول فيوجب مهر المثل ولا نكاح فيفرض وان كان الاختلاف قبل الطلاق او بعده وبعد الدخول ففي هذه خمسة
اقسام الاول ان يدعي قدر مهر المثل وهو اقل فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة فلو طلبت يمينه لسقط عنها اليمين
بقي لها ذلك لان البينة اذا شهدت على التحقيق اسقط اليمين لا اذا شهدت على الظاهر فانها لا تسقط كان يقيم بينة من الشيء
في يده انه له ولو اقاما بينتين حكم بينتها حملا للبينتين على السلامة ما لم يكذب البيان بان يتصادقا الى وقت واحد او تصادق الزوجان
انهما لم يعقدا الا عقدا واحدا فاذا اتكاذبا رجع الى مهر المثل القسم الثاني ان يدعي الزوج قدر مهر المثل وهي فوقه فالقول قوله
وعليها البينة فلو اقاما بينتين حكم بينتها ما لم يكذبا القسم الثالث ان يدعيا جميعا دونه لكنها اكثر قال الامير علي بن الحسين
في مذاكرته خرجا عن الظاهر ويحتمل ان القول قولها لانها الواديء اكثر من هذا قيل وهو مهر المثل الرابع ادعيا فوقه لكنه
اقل قال الامير خرجا عن الظاهر ويحتمل ان القول قوله وهذين ان بينا حكم بينتها ما لم يكذبا القسم الخامس ادعا دون
مهر المثل وهو اكثر فهاهنا خرجا عن الظاهر فايهما بين حكم له وايهما حلف حكم له وان بينا جميعا حكم بينتها ما لم يكذبا
كما تقدم قيل ولا بد من حمل البينتين على عقدين بينهما وطء اذ لو حمل على عقد واحد لكذبا وبطلتا ولو حملنا على عقدين
من غير وطء لكان الثاني اما حطا ان كان ناقصا او زيادة ان كان زائدا وكان يلزم ان الحكم بالاول ونصف الزائد لانه وجب
في حال وسقط في حال وهذا بناء على ان العقد بالزائد يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة والفقيه قال يحمل
على عقدين بينهما وطء وطلاق وان حلفا فمهر المثل وان نكلا فقال الفقيه ح يحكم بمهر المثل وذكر السيد احمد بن علي
راوي الفتح انه قد اقر لها بالزائد واقرت له بالناقص فيتقص اقل الاقرارين من اكثرهما مثاله ان تدعي الفا وهو يدعي
الزوج تسعمائه ومهر المثل الف فقد اقرت له بمائه واقر لها بالفين فيتقص اقرارها من اقراره ويجب لها احدى عشر مائة
والفقيه روي هذا عن بعضهم وضعفه واما اذا كان الاختلاف بعد الموت فاما ان يكون قد دخل ام لا ان كان قد دخل
فهو كما لو احتلف الزوجان على ما مر في السادسة وكلام الهادي مناول وان لم يحصل دخول فهكذا على قول المصحح ان الموت يوجب مهر
المثل واما على قول الاحكام فيكون القول قول الزوج او ورثته لان الموت لا يوجب مهر المثل قال في الشرح عن الاخوين وكذا لو
احتلف ولي الدم والمصالح فالقول قول الولي في قدر الدية سواء كان القتل عمدا او خطا كالمهر قيل وذكر في موضع
آخر ان على الولي البينة لان العفو لا يستلزم الدية بخلاف المهر قال في الشرح ولا يلزم اذا احتلف الزوجان في مقدار عوض

الخلع لان خروجه لا قيمة له فلم يكن القول قول الزوج انه خالعها على مهر المثل بل القول قول الزوجة قال ولا يلزم اذا اختلف
البائع والمشتري في قدر الثمن ان يكون القول قول من ادعى مقدار القيمة قلت لان المباراة ممكنة في البيع لا في النكاح قوله
مخير في الابتداء في اليمين وقال ح بدا بالزوج وللشافعية اقوال البداية بالزوج وبالزوجة والتخيير قوله اذا تقادم العهد وقيل
صح ما لو ادعى ورثته علي على ورثة عمر مهر ام كلثوم قوله في الخامسة عليها البينة وهذه وفاق بين الهادي وم بالله
لكن ابو مضر يخرج من هذه قول للم بالله انها لا تحتاج الى فسخ الحاكم قيل قد ذكر هذا الكني للم بالله وقال الفقيه لا ماخذ
من هذه لانه يقال لعل الحاكم تعذر عليها فلم ترافع او يقال الفسخ عندم بالله على الفور والمرافعة على التراخي كالشفعة
عندم بالله قوله سوا قبل ان حاربها على الفور او سكوتها رضي يعني سوا علمت بان خيارها فورا او علمت بان سكوتها
رضا فيها سوا كان عليها اهل او العاملين على المذهب ان يكون لها المجلس ولا يكون السكوت فيه رضا كما بين ما يعرف فيه الفور
وعندم بالله السكوت رضا فيمكن ان يكون المعنى على هذا سوا قلنا بفور الهدوية او بقول م بالله قوله ويكلفه ان يدعي
معناه حسن الدعوى لان احدا لا يتكلف ان يدعي بدله الحاكم وهذا مطابق لكلام الهدوية فيما ذكره م بالله في موضع اخر انه
لا يتكلف بل يقام البينة في وجهه ويحكم عليه قال الفقيه فيكون بان حاربين وقال الشيخ بل هما قولان قوله فان لم تكن بينة
على هذا الوجه فلا تفسخه فان قيل ففي سائر العقود اذا شهد الشهود على العاقد فسخ وان لم يشهدوا على الاقرار جواز
ان الساعات العاشرة قد جرى التعامل بها فلم يكن حملها على النكاح حلالا على خلاف السلامة بخلاف النكاح فلم تجر العادة بالانكحة
الفاسدة قوله لجواز ان يكون قد جرى بينهما عقد اخر فان قيل ان الشهود حاضرون ولو شهد الشهود على اقراره جواب
ان هذا اللفظ ما مكن في الاحتياط وقد تعلق بان الاقرار كالحكم والحكم يستصحب في ظاهر قول م بالله ان شرط الشهادة المقبولة
ان يشهدوا على الاقرار بشي العقد سوا هذا الفاسد وانهم لو شهدوا على اقراره انه عقد عليها عقدا فاسدا لم يقبل حتى
يقولوا ما عقد عليها الا هذا العقد وهذه المسئلة مبنية على احد قوليه والهدوية ان العقد على العادة جار خلاف قوله الاخر
قوله في السادسة وادعت هي بلوغها الى اخرها وهذه كالثالثة والخلاف واحد قوله الاصل هو الصغر والسكون ووجود
النكاح اما الصغر والسكون فظاهر واما وجود النكاح فمعنى لاجل الاقرار قوله في السابعة فلا شبهة ان البينة على الزوج
وهذه وفاق بين الهادي وم بالله لان الاصل الصغر والجواز قوله في الثامنة لان البضع لم يخرج عن يدها فان قيل اذا
كان في يديهما فيما ذات الزوجية للزوج قلنا اما اقرارها او بقيام البينة او بالشهرة او يكون بينهما من الحال الله كما
يكون بين الازواج قوله ولها ان تزوج فيما قيل هذا صعب واصعب منه ما ذكره ابو مضر عقيب هذا فانه
قال طرا او غير طير ولكن حذوه الامير لاشكاله وقد ساول هذا على ان مراده اجازة لا نصيبه والاظهر خلافه
وحاصل الكلام في الزوجين اذا ادعيا امراة انها لا تخلوا اما ان يكون في يد احدهما ام لا ان لم يكن في يد احدهما فلا الان
يكن في يد واحد منهما فاما ان بينا او احدهما او لا ان بينا ان احدهما حكم له وان لم بينا فلم يعرف ولو ان بينا واما ان
يوقتا او يطلقا او يطلق احدهما ويوقت الاخرى فللمورخة بالحكم عند الهادي واحد قولي م بالله وقوله الاخر هما
على سوا فيبطلان وان كان تاريخ احدهما قبل قبله وان بينا فللمورخة بالمتقدم وان اطلقا فكمن هي معه وان لم يكونا
هما دون الاخرى فمذهب الهادي واحد قولي م بالله للمورخة وقول الاخر انهما على سوا فيكون لصاحب اليد قوله
الا اليسعة اذا ادعيا في اليسار والاعسار الا اخرها **وحاصل الكلام** في دعوى الاعسار ان مدعيه اما ان
يكون ظاهره اليسار فعليه البينة مطلقا واما ان يكون ظاهره الاعسار فالقول قوله وان التبس فاما ان يدعيه لاجل

صح

هذا فقوا ان السقوط حق او كان لا يخرج حق كطلب الركوة فالقول قوله عندنا خلافا لجعفر فقال عليه البينة وان
ادعى الفقر ليجب نفقته على قريبه الموسر فهذا يحتمل ان يكون كالزكوة فيقبل قوله او يقول انه موسر هي دعوى على الذي فعليه
البينة وان ادعى ليسقط حق عليه وهي ذلك بل الشاقوال في الظاهر قول الاحكام والمنتخب ان على من يدعي الاعسار البينة
لانه يدعي التاجيل وهذا الصحيح وقد يعلل بانه لا يدخل في امر الا وهو مكنه الخروج منه وذلك ينقض بالجناية القول
الثاني ظاهر قول الفنون ان مدعي الاعسار يقبل قوله والقول الثالث بالتنويع وم بالله بين الكلامين ان ما في الفنون فيما عوضه
ليس بمال وما في الاحكام والمنتخب عوضه مال فقال وذكر ابو مضر ان الطاهر بيت الا بالتصرف في الاموال والحلية منها ظاهر
للفقر وبسبب الطاهر ان يحكم حاكم ثم يستصحب

الموضع الحادي عشر

قوله وما يتعلق به
عنى من حقوق البيع من الحقوق وحق المهر قوله على البائع والمشتري جميعا اما على المشتري فهذا وفاق الاهل
البيت واما على البائع فهذا مذهب الهادي عليهم وكور رواية لاب ح ورواه في الكافي عن القسم والناصر وقال م بالله
وش والرواية الثانية عن ح انه لا يجب وكذا في شرح الابانة عن زيد بن علي عليهم وقال في الكافي لا يجب عند هولا بسوا
كان البائع قد وطيها ام لا وان الجهد اشار في الشرح لانه قال ان الوجه لا يشترى من ماله واما الواحد لا يشترا منه من
وقال الشيخ عطيه وكان الفقيه البائع ان وطي وجب عليه ووافاوقال الفقيه ح يفصل في ذلك فان كانت ممن
يخوز عليها الحمل وجب ان يستبرا وهو وفاق وان لم يجوز عليها الحمل فالخلاف وقال ش يجب الاستبرا للمزوج لا للبيع
وعند الهدوية انه يجب الاستبرا اذا اراد ان يبيع فكذا اذا اراد ان يتزوج وعند م بالله انه يجب لتجدد الملك قيل
ولم يجب الاستبرا في حق من هي المزوجة والمعتدة والحامل من غيره وعلى هذا الحيلة لسقوط الاستبرا ان يزوجها من
شرائها المشتري مزوجه ثم يطلق قبل الدخول فيكون فائدة الحيلة سقوط الحيضة التي على المشتري عند الهدوية دون
التي على البائع لانهم يوجبون الاستبرا للتزويج كما ذكر في الكتاب وفائدة الحيلة عند م بالله سقوطها عن المشتري
لما البائع فهو لا يستبري قال السيد حسام الدين الهادي بن يحيى رحمه الله في حال العراه هذه الحيلة عند م بالله لا تفيد بل يجب على
الزوج ان يستبري للمزوج عند م بالله وان كان لا يوجب على البائع وذلك لانه اسقط عن البائع اكتفا باستبرا المشتري
وههنا الزوج لا يستبري وقد قال ش ان رضي اراد ان يبيع لم يستبر ومن اراد ان يتزوج استبرا قوله وان اراد بيعها
من اراد الاستبرا من قبل ارادة البيع والعزم عليه ولا عبرة بما مضى قبل ذلك من حيض او اشهر والنية لا تجب
وقال م بالله انها تجب قوله رجلا وامراة والوجه انها تريد اباحتها وقد قلنا الاباحة كالاستباحة قوله
ان اماعد يعني فلا تزوجها حتى تستبري قوله بكرا او بنتا وقال ابن عمر لا يجب استبرا البكر وحجتنا عموم قوله صلى الله عليه
ولا حامل حتى تستبري بحيضة وعن الناصر وم بالله اذا كانت لا تصلح للجماع فلا استبرا او قد قال م بالله في الزيادات اذا
اشترى امة ثم سلمها وباعها من بايعها في الوقت وجب على البائع الاستبرا فلم يوجب على المشتري الاول الاستبرا فقيل
تخرج من هذه ان المتخايرين لا يجب عليهم الاستبرا وقال ان م بالله لا يوجب الاستبرا الا على من اراد الوطي الا على من اراد
البيع فلا يجب سوا كان من المتخايرين ام غيرهم لان الحمل لا يوطا حامل الى اخره وهذا الظاهر وقد اوجب م بالله الاستبرا
على المشتري الثاني مع علمه بانتفاء الوطي من المشتري الاول وقال الشيخ في الياقوتة ان حصل الرد بالرؤية او العيب او الفساد
او الاقالة وتحليل العقد لم يجب الاستبرا الا الوطي لم يطلق قال الشيخ ولو اشترا نصيب شريكه وجب الاستبرا عليه وكذا في
الكافي قوله يبطل هذا السع قال الشيخ محي الدين والفقيه ح يعني فساده وقال الشيخ بل على ظاهره قوله والاول ما لم يكن

الاستمتاع لان الوطي محرم والاستمتاع يودي اليه وقيل السر فيه هذا ولكن الغصب ما لم يكن حاملا فلا استبرا
حاملا يعني فلا يجوز الاستمتاع من الموطوءة بالشبهة وكلامه محتمل قوله في الثالثة او مضى عليها
في حق الحامل قال الشيخ يجوز الاستمتاع من الموطوءة بالزنا الا الموطوءة بالشبهة قوله او بوضع الحمل قال هذا راجع الى الوطي والتزويج لا الى البيع
ونحوه قوله يعني اضطرارا والاختيار لا يكفي قوله في الثالثة او بوضع الحمل
فان الحامل لا تحتاج الى استبرا في حقها وقيل اما الحامل من الزنا فيجب الاستبرا في حقها لانها غير ممنوعة من التزويج وعلى هذا الحمل
كلام الكتاب انه اراد بوضع الحمل اذا كان من زنا وفي هذا نظر قوله اذا اراد وطيها او بيعها وذلك لان الاستبرا الاخير المجرد
الملك بل لارادة الوطي ونحوه فاذا اراد البيع لم يستبرئ عند الهادي عليه السلام بل صرح واجزه يكفي وعندم بالله يستبرئ للوطي
لا للبيع كما تقدم قوله فاربعة اشهر وعشر هذا قول م بالله والوجه ان هذه المدة التي يتبين فيها الحمل وكان القياس
هكذا في العدة اذا انقطع الحيض لكن الآية منعت وهو قوله تعالى فثلثة قروء وقال الامير الحسين لمذهب الهادي عليه السلام مدة اكثر
الحمل والناصر بثلثة اشهر وهو قول ك قوله اذا اراد انطاها هذا اتبع ام بالله لا يوجب الاستبرا الا للوطي دون البيع كما
دل عليه كلام الزيادات قوله في الرابعة محاض قبل الغصب هذا مذهبنا وش لانه استبرا وهي في ملكه وقال ح والوافي لا يجزئها
قبل الغصب قال في الزوائد والشرح ولو حاضت في مدة خيار المشتري اجزا لا اذا كان الخيار للبائع او لهما معا قوله فان اشتراها وهي
حائض لم تعتد بها والوجه انها بعض حيضة قال في التقرير وهذا لانه العدة الا الناصر فاكتفى بها قوله في الخامسة الا بعد
الاستبرا هذا مذهبنا انه يجوز العقد دون الوطي واجاز ح وشيعتها ش وك واول الزيادات بعقد لغيره ثم قال ص بالله والفقيه انه جائز
كما يعقد لنفسه وقيل والاول انه لا يجوز لان العقد للغير ممنوع قبل العتق قوله في السادسة انما يتبين في الصغيرة والآيسة
تعال هذا الحالة لا اصله ان الآيسة يجوز عليها الحمل وليس بيانا وصغر عن العادة ساقح قال الشيخ ولعله يريد بآيسة العالية وذلك
مادر قوله يحرم الوطي يعني في غير الآيسة قال في التقرير عن المنتخب كقول ع وط وكذا رواه ابن داعي عن القسم وفي الاحكام
ويدل بين على والناصر كقول م بالله يجوز م بالله القياس على المظاهرة ويدخل النظر ووجه ع وط القياس على الحائض وعن ص بالله
يجوز ما لم تظهر امارة الحمل فان قيل لم اجمعوا انه يجوز للبائع الاستمتاع في حال الاستبرا ومنع المشتري وجوابه ان
استمتاع البائع لا يودي الى محظور لان الوطي جائز له قوله في السابعة ولا يجوز التفريق بين الجارية المنتقبة وولدها وذكر ابن
التي لا يجوز وان امتنع بعد الوضع اما قبل الوضع فجائز كان يوصي بالحمل او شرطه سيد الزوج ونفي له سيد الجارية او بيع
الجارية ويستثنى الولد وهذا التفريق الممنوع منه في الملك دون العتق ودون التفريق بالبدن وقيل الا ان يحصل معه التفريق
وهذا مذهبنا وش وقال ح ومحمد يجوز التفريق مطلقا ومثله في التقرير عن الناصر ان ظاهر المذهب لا فرق بين ان يرضى الكبير ام لا
لان الحق لهما واجازه ص بالله اذا رضي الكبير ولا فرق بين ان يكون مع الصغير احد الابوين ام لا وعن ابي جعفر اذا كان معه
احد الكبار فلا كراهة ولا فرق بين الاباء وسائر ذوي الارحام وفي الكافي عن ش انما النهي بين الاولاد والوالدين حتى قال في الاحكام
ويفرق بين الصبي الاسن الام وولدها ذكره في الشفاء قوله اذا كان الولد كبيرا في الكافي عن العيشه حد الكبر البلوغ وهو
احد قولي الناصر والثاني سبع سنين قوله يثغر رسول الله صلعم قال في الصحاح يثغر الشي اذا نظر الى صفحاته وهو الجوانب
قوله كيبيع حرين في الصحاح الكآبة شوال الحال والانكسار من الحزن قوله حتى تستفرد به وقيل محمول على رضى المشتري
لان مثل هذا ليس بحكم لان الحكم له مراتب قوله في الثامنة ولم يسلمها الى قوله وجب على البائع ان يستبرئها والوجه في هذا
انه تجدد له الملك قوله وعليه يدل ما ذكره السيد م بالله ظاهر كلام الكتاب ان المشتري ما قبضها وقد قال في الكافي لكن لا
م بالله اذا لم يحصل قبض والبيع غير صحيح فلا تملكها البائع فلا ساما استبرا قال الفقيه هي اقاله فابتدا ملكها بالعقد

خيب استبرا عند م بالله لانه ان اراد ان يستبري ليطاها بالوطي في الفاسد لا يجوز وان اراد ان يستبري ليبيع فقد كانا جائزا من غير
استبرا قال الفقيه ع فيما ذا قوله اذا لم يسلمها ولم يقبضها المشتري انه اراد التسليم بالشغل واما التخلية فقد حصلت وذكر
ط وابو بكر الرازي انه لا خلاف بين العلماء انها قبل القبض فسخ وعلى هذا لا يجب عليه الاستبرا لعدم تجدد الملك على البائع لا على المشتري
اذا الله هذا قال المشتري الذي هو المقيل لا يجب عليه استبرا عند م بالله لا يوجب الا عند ع وط لان الاقالة بيع هذا ما دل
عليه كلام ابي مضر وذكر الفقيه س في الوكره انه يجب سوا قلنا الاقالة بيع او فسخ ولا يجب عليه استبرا عند م لانه لا يوجب الا للوطي
دون البيع ويجب عليه ع وط م بالله لا يجب ع ومذهب الهادي انه يجب للبيع واما البائع الذي هو المستقيل يجب عليه قبل البيع
حصه لكونه بايعا عند الهدوية خلافا للم بالله واما بعد الاستقالة فيجب عليه عندهم جميعا سوا جعلنا الاقالة بيعا او
فسخا لكن عند م بالله اذا اراد وطئها وعند الهدوية للوطي والبيع هذا اذا كانت الاقالة بعد القبض فان كانت قبله فقد تقدم
قوله لانه رفع للعقد من الاصل هذا اذا كان رد المعيب بالحكم لا بالتراضي فيجب ع هذا لابي مضر قوله يجدد عليها ملك مالك
يجوز من تجدد الملك كخروج الابق والمغصوب وفك المرهونة وانقضاء مدة الاجارة وكذا الوجه حل الوطي كعجز المكاتبة فلا استبرا
ذكره في الوافي وقال في الكافي ولا يجب اذا ارتدت ثم عادت ولا اذا طلقها الزوج قبل الدخول قوله بالعيب او بالفساد هذا للوافي وط ظاهر
سوا كان بالحكم او بالتراضي والاصح التفصيل كما قال ابو مضر ويحمل هذا على الرد بالتراضي قوله اذا رد موهوبة قال الفقيه
من رجع في هبته فسبيلها وقد ذكر وجوب الاستبرا على الراجع في الهبة في الكافي وقيل معنى قوله رد موهوبة يعني بعقد هبة
ساقه قوله اذا باعها الخيار يعني من غير ضرورة وهذا اذا حصل الرد بالتراضي لا بالحكم فلا يجب

استباحة الوطي

قوله او عمرى يعني للوطي اذ لو كانت لعارية للخدمة لزم الحد مع العلم والجهل كما ذكر في القسم الثاني قوله
الا المكاتبة الحاجرة قبل ويلحق بهذا القسم الامة التي طلقها ملاك او طاهر منها ثم شراها والتي وطي اجنبيها بملك او تزويج
المحرمة باذنه فان ص بالله والمبتعة بيعا يعقد فاسدة فلا حد واما النسب والاستيلاد والعقر فموقوف على حكم الحاكم
بفساد البيع ولو كان يعتقد صحة البيع ثم وطي حد مع العلم والجهل ولم يلحق النسب هكذا في المهذب قوله اما المكاتبة الخ
قوله لزمه المهر وقال ك لا يلزمه مهر وقال الحسن والزهري يلزمه الحد قوله ولها الخيار وقيل لم يجد لها خيارا بل هو الذي
كان لها قبل الوطي فلو كان معها مقدار الكتابة لم يكن لها الفسخ وعلى هذا دل كلام الشرح وقيل بل لها الخيار وان قدرت
على ادا الكتابة فيكون هذا يجدد الخيار لم يكن قبل الوطي وانما استعمر هذا اذا وطيها مكرهة لا راضية فانها قد رضيت
بالجناية عليها قوله وان شاءت فسخت وقيل المراد اذا لم يف المهر بما عليها ان الوطي لم يجدد خيارا قوله وسوا علقت منه
ام لا اشار الى خلاف ح وش فقالا لا خيار لها الا اذا علقت منه وقيل فلو ما ت سيدها قبل ادائه مال الكتابة لم يسقط الكتابة
بالموت فلا يعتق بالاستيلاد الا ان يعجز نفسها وهذا محتمل قوله في الامة لا بن لم يلزمه الحد فقد ذكر تسعة احكام هذا
اولها قوله ان يكن محظورا يعني مع العلم وهذا الثاني قوله والاستيلاد وعن ص بالله يلزمه قيمة الولد ولا تكون الجارية
ام ولده قوله فيسبب وجوبهما واحد قال في الشرح لان سبيلها هذا سبيل من قطع يد آخر ثم مات فان دية اليد تدخل في
دية النفس واما الجارية المشتركة فالسيد محلق وذلك لانه يعلو العتق بحصته ثم يسري بعد ذلك الى نصيب شريكه في حال
الوطي وجب المهر والسراية بعقب فيها هنا حالتان قال في الشرح ويسلك ذلك سبيل من قطع يد رجل ثم قتله فان دية اليد
لا تدخل في دية النفس قوله سقط في حال الوطي والعلوق يحصل عقيب الوطي والعلوق بفتح العين وضم اللام قوله
يوم العلوق هو يوم الوطي وهو وقت العلوق وقد بنا الفقيه رحمه الله على ان وقت العلوق متاخر عن وقت الوطي فقال اذا

كان الاستيلاد وقت العلوق ولزم المهر وإن كان في الوطء بالقيمة وقت الوطء الأول في العلوق وأجاب بأن العلوق يكشف لنا
أن الاستيلاد حصل بالوطء وهذا منقوض فإن ليس بأنه وما ذكرناه أخص قوله فإن لم يعلق لزم العقر هذا الحكم الرابع
ولو وطئ مرتين فعلق بالثاني لزم العقر بالوطء الأول والقيمة بالوطء الثاني قال في الكافية فلو التبس هل العلوق من الأول
أو الثاني وجب نصف العقر والمهر على قول وطء والأسد ... ولعل ... يحمل المهر كاملا لأنه يحكم بالولد من الوطء الآخر كالمرتدين
قوله والأمة المشتركة إلى آخر كلامه وفيها ... وعشرون حكما قوله بينهما يختلف ... وأما ... عشرنا فبينهما ما
تخلف وهو العقد والضمان في جارية الابن قوله ويضمن قيمة الولد يوم يولد وعن الحنفية لا يضمن الولد ويضمن العقر حكاه في الكافي
عن ح وإنما يضمن قيمة الولد يوم يولد لأنه ... ويكون ... وظاهر كلامه سواء ادعى وهي حامل أو بعد الوضع ولم ...
قيمة الولد في قيمة الأم لأن ... تابع ... فكان ... ووجوب ... فلما حصلت السراية بعد ذلك من نصيبه
إلى نصيب شريكه ضمن قيمة نصيب الشريك فإن كان هذا الوطء ... سعى الجارية عنه نصيبها كالعبد المشترك يعتقه
أحد الشريكين والصحيح ... الأنعام ... إذا ... الشريكين فإنما الآن ... نص على ذلك أصحابنا
قوله أخا شريكه أو أباه إلى قوله لزم نصف عقرها وفيه سؤال وهو أن يقال لم وجب العقر في وطء الأب جارية مشتركة بينه وبين
ابنه ولم يجب في وطء جاريته خالصة لأنه مع العلوق وجواب هذا أنه إذا كان له شريك فقد صار ... محضا ...
الملك فلم يجب ... لأنه قد دخلها في ملكه بخلاف جارية الابن فإنا قدرنا أنه ملكها من وقت الوطء ... وقد جعل الولد لهما معا
وإن كان لأحدهما ملك وشبهة ملك وهو الأب قال في ... يكون للأب لأن جانبه أرجح من جانب الابن من حيث أن الابن ...
الأملك فقط فإن لو وطئ الأب وابنه جارية الابن فدعوى الابن للولد أولى لأن له ملكا وليس للأب إلا شبهة ملك
في ... الحنفية أنه يرجح الأب الشريك قوله ويسقط عنه نصف قيمة الولد قال هذا إذا ادعاه ولا قيمة له ما ...
الوضع لا بعده ... وظاهر كلام الكافي خلاف هذا قوله فالعقر بالعقر يقع قصاصا هذا إذا وطئاها معا ...
ملكهما والإيراد ... في الكافية فلو كان ... نصف لأحدهم وللآخر ... والثالث سدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه ...
صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة والعقر فإن ... والأولى خلاف هذا وهو أن الجارية مثلا لو كانت تساوي ستة
دنانير فصاحب السدس يضمن لصاحب النصف أربعة دنانير ولصاحب الثلث ديناران وصاحب الثلث يضمن لصاحب النصف
ديناران ... ولو كان كل واحد ... لم ... قصاصا لأنه ...
دينارين ... ولهذا ... الشريكين ... واحد ... بالله والناصر على
... الضمان قوله ويعتقه كلها على الثاني وأما لو كان في ... فيرجع عليها جميعا بعقد واحدة وعندهم بالله والناصر على
... بعقد كاملة ... لأنهما ... قوله ... يكون الدعوى معا يعني إذا كانا حاضرين وللغائب
مجلس بلوغ الخبر إليه قوله كان الولد ... العبد ... مشتركة ... أمة فوطئاها ثم أسلم أحدهما الحق
الآخر بدار الكفر ... ثم أسلم أو ... فأسلم أحدهما ... الآخر فأسلم ... المسلم والذمي ...
في جارية ثم وطئ ... وأسلم أحدهما ودخل الآخر في الذمة ... في الجارية فوطئاها ثم أسلم أحدهما قوله
... قوله وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم هذا قول الوافي ... الإسلام
ووجه قول ... أنه يستفيد الولاية ... الناصر ... صاحب الوافي ...
أمه ... صورة هذه المسألة ... جارية ... أحدهما ...
... أحدهما وأسلم ودخل الآخر في الذمة ولو ادعى الولد يهودي ونصراني ...

الأحكام لأنا نريد الحكم له بحكم أمه ... بحكم ... قال في شرح الإبانة فإن السبي ... حتى يبلغ ...
شافعي فائدة إذا ... كون هذه الجارية أم ولد لهم ... أحدهم ... لا يعتق إلا ... الآخر
وهكذا عن الوافي ... على هذا القول ... إذا ... شريكه لأن ... كأنه ... وقال بعض المتأخرين بالأول
... القسم الثاني قوله والمستعارة يعني للخدمة قوله وأمه الأب في الشرح ... ولا شيء عليه وعن
الجهل قوله وأمة الزوجة يعني التي لم يجعلها مهرا لها ... الزوجة قوله ... يعني قال
... مدة ... أنه ... الطلاق ... هذا القائل ... معروف ... في الأمة المزوجة قوله
أحدهما يسقط الحد مع العلم والجهل والثاني ... معهما ... في المستأجرة والمستعارة لا حد مع الجهل وإن لم يلحق النسب
قوله في القسم الثالث إذا وطئها الموقوف عليه والوجه أن له شبهة ملك منافعها ... وكذا ... له ... لأن
له الولاية قوله والمعيرة الموقتة لأنها ... المعيرة المطلقة واللقطة ... الغنيمة والمحللة ... المعقود
عليها ... يسقط الحد في اللقطة مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين قوله في القسم الرابع وهي المرهونة واحد
قولي ... يسقط الحد عن واطئ المرهونة جهلا ... ويضمن قيمة الأولاد قوله في القسم الخامس المبيعة
قبل التسليم ... والمتصدق بها والمنذورة قبل التسليم قوله ... والولد هذا إذا كان من الغانمين ...
أو من لحوق النسب ... الجارية إذا كان من الغانمين وفي شرح الإبانة أن سقوط الحد إذا كان من الغانمين ...
... من الغانمين ... مع العلم والجهل قوله ... الجارية المشركة ... الكافرة قوله في
... جارية ... الكافرة ... المكاتبة وهي ... المجوع أما الكافرة فمن القسم الأول قوله ... سائر الأنكحة الفاسدة
... الباطلة قوله في العدة عن طلاق بائن ... مع الجهل قوله ... أنه ... الأجرة ...
هذا ... لعلي ... أمام بالله ... بأنه ليس شبهة مع بقاء الفعل والصحيح أنه لم ... فلا شيء عليهما وإن ...
... بالله ليس شبهة بل ... وعند ... أنه شبهة ... الذي صحح قوله وفصل
بين الجارية المرهونة وبين المستعارة والفصل أن الحق متعلق برقبة المرهونة فلهذا كان شبهة بخلافهما فالحق متعلق
بالمنفعة ... العارية له أن ... المعار وعلى هذا الفصل لا فرق بين أن يكون المستأجرة ... أم لا ...
الفصل أن المرهون ... ليس لصاحبه ... فلو ... المستأجرة كان ذلك شبهة ... وقد ... الله ...
... العارية ... ولصاحبها ارتجاعها الموضع الثاني عشر قوله ... فراش حرة وفراش أمة ...
ذكر ... وفراش زوجة وفراش مملوكة ملك اليمين ... فراش الزوجة لا ... بين أن يكون حرة أو أمة قوله
... المهر ... وهو ... المهر كان يعلم ... وحمله على الصحيح أن ذلك ... المعروف
قوله ... إمكان الوطء ... الحمل ... الزوج صغيرا ... إمكانه ليس
شرط ... وإن علم أنه لم يطأها ... الزوجة مسافة طويلة أو يكون محبوسا يعلم أنه ما وصلها
... الحاكم ... يولد لستة أشهر وأخذ بظاهر الحديث هو قوله صلعم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ... والفراش اسم للزوج يدل عليه قول الشاعر ... باتت تعانقه وبات فراشها خلف العباءة بالدماء قتيلا أراد
بالفراش الزوج ... الفراش مأخوذ من الافتراش ... عبارة عن الافتراش ... على المرأة
... إذا ... كثرة ... إذا كان ... ولو ... هذا ... الفقه ... المرأة

وقد ذكر في الله والافادة ان الزوج اذا غاب فجاءت امرأته بولد لسنين كثيرة يلحق به لتصور الفراش قال في حواشيها هذا مثل
وعند اصحابنا لا يلحق اذا جاءت به لاكثر من اربع سنين من يوم وطيها قوله بلد يشبه
قوله ان امكان الوطء ليس بشرطا وعند اصحابنا الا يلحق اذا جاءت به هو الذي يجوز العلوق منه لا لو كان صغيرا
بعال وبالغ وهو ممن يمرد قل الحمل والمراد ما مكان الوطء في الحرة وما الوطء في الامة قطع الذكر والانثيين
لا يجوز منه علوق وعلى الحلف من شرع في المحبوب هل ينفي الولد منه من غير لعان وللشرك لا ما في محلفان وصل ان قطع الذكر
لا يجوز منه علوق وعلى اصل الذكر بقيا الحي وللقول فان ابيد انقى
اسفي من غير لعان وان قطع احدهما فلا بد من اللعان وحمل قول ش على هذا قوله ادعى الولد وقال ش يكون ادعا الوطء قوله بعد ذلك
المنى انتفى بغير لعان وان لم فلا بد من اللعان وحمل كلام ش على هذا قوله ادعى الولد وقال ش لا بد ولو ادعى حتى لو ادعى ولدا وبقي الآخر من الحمل الواحد
نسبح لا بد من دعوة للكل ولو بعد ان لو ادعى الباطن لا بد من الدعوه ولا ولد في الرواندي عن الباطن لا بد من الدعوة وفي الذكره للفقه
صح ذكره في غير الرواند وفي الواني والاولان ادعى السويكات الولد وانها اذا الت حمل الحرلم يلبث الا بالدعوه
ملحق وقوله لموضع الفراش حتى رضها الوعصها عاصب فوطيها وفقدا الطعوان ولدها حكمها في هلك يعني اذا جاريه للولي
احكم الحمل قوله وضعف الرق يعني ولا يجوز بيعها قوله بعد حكم الحاكم وسحه حكم الحاكم اما مدهما فلا انتفى ولسن
الحاكم ان حكم بنفيه لانه لا انتفى الا باللعان شرطه ان يلاعن زوجته وقال رض بالله اذا انفاه النبيد انتفى وقال اذا وطى جاريته
طنه ان حملها منه بان يكون عفيفة لزمه ان يدعيه والعمره بالطن لا بالشبه قال الفقيه يحيى بن احمد واذا اعترف انه من
لم ند له شيء من الاحكام في الباطن يجوز ان يروى عنه الميراث قوله الحق بالثاني والوجه ان الحكم اذا علق بتيقن يعلق بالثاني
كالكفارة عتق الفقر والحنث ولان فراش الثاني احد ولا يقال ماوه احد لئلا يتنقض بالجاريه المشتركه وقال ح يلحق بالاول لان
حه اصح وقال س يرجع الى القافة قوله لاربع سنين الولد يمكن للحوق بالاول والاصح اذا تزوجت بعد ان مرت مدة يمكن
لا بعضا العدة كان ذلك اقرار بالانقضا قوله فانه يلحق بالاول عموم هذا ان تزوجها السن ما قرار بانقضا العدة بالاصابة
الى السبب والاقرب نفوا انه اقرار بالاصابة الى صحه النكاح الثاني في غير هذه الصورة قوله فان لم يمكن الحاقه بواحد منهما
وكذا قوله اذا امكن بالثاني دون الاول قيس هذا بانا في المعتده لا في امراه المعقود فانه يصح لحوقه بالاول ولو طال
المده لكن يرجح جدد الفراش واذا لم يلهم ان امراه المعقود يلحق الولد به وان علم انه لم يصلها فهو تنفيهم قوله في
الكار انه لا يمكن وان لحق به شرعا قوله لستة اشهر منذ ملكها الثالث فالولد ملحق به والجاريه ام ولده وفي هذا
سوال وهو ان يقال لم الحق في هذا بالاخر فقط وهلا الحق بهم جميعا لان ذلك ممكن كما في اخر المسئلة وجواب هذا من وجهين
الاول انه هنا قد حصل خلل لكنها على غير ما اقتضاه الشرع وفيما بعده لم يحصل خلل ولهذا قال في طهر واحد قبل ولكن
الاول انه هنا قد حلل حصل لكنها على غير ما اقتضاه الشرع وفيما بعده لم يحصل خلل ولهذا قال في طهر واحد قبل ولكن الاخر
هذا نظر لانه سكلم على امكان الحاق الولد بهما معا واذا حلل الحصص فانه لا يمكن بالاول الجواب الثاني ان في هذه لم يصادف الاخر
من يقدمه على الوطء ولا ادعى الاول وفي التي بعدها قد صادفوا على الوطء قوله لا بد عندنا الا بالدعوة يسر الى ملاك
س وقال دعوى الوطء يعني قوله فان ادعى التابع الاول هذا تعليل لاول المسئلة وهي اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
مذ ملكها الاول قوله فان ادعوه كلهم فهو ولدهم قيل هذا مبني على ان الاخر صرف من تقدمه بالوطء ولم يرجح
به كما في الوافي المسعه اذا جاءت به لستة اشهر لم يقبل دعوى التابع والمراد اذا لم يصدقه المشترى بالوطء ولم يرجح به
تجدد الملك المرجح هو تجدد الفراش وفراشهم في حالة واحدة ولم يرجح بحجه ملك الاول لان ذلك لا يرجح به
واعلم ان قولنا هنا ان الفراش في حالة واحدة وكذا قولنا في الجاريه المشتركه اذا وطئاها في طهر فراش فيه تسامح لان
الفراش لا يلحق به ماجاريه من غير دعوة وقد ذكر صاحب الوافي ما يقدم انه لا يلحق به الا بالدعوه قوله ... يرجع

الاوسط سلني الفقه والاوسط على الاول سلك الفقه وهو هذا الكلام سوال وهو ان يقال هل ينبني هذه المسئلة على ان البيع
باطل او فاسد ان كان الاول فقد يرجع التالف بالتمول لا بالقيمه وبجميعه لا بالسلبه وكذا الثاني على الاول وان يكون للمولى الاول
ولو لحق البيع بهم جميعا وان ينبني على ان البيع فاسد انما يتركز على الفاسد فهو صحيح فلوم ان يكون للمستهلك هو الاخوان
لا انه احتوا والجواب هذا من ماليه وجوه الاول اما اشار اليه من بدر في الكافي ان البيع باطل وان المراد بذكر القيمه الثمن
وهذا فيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفصل بالمثل والقيمه بل يالجميع الجواب الثاني انه بنا على ان البيع فاسد والاستهلاك حصل
منهم جميعا والولد لم يكن عقد الثاني صحيحا لانه فاسد وانما يصح ما يترتب على الفاسد لو كان صحيحا فاما الفاسد فهو يفسخ واذا فسخ
كان كان لم يكن الجواب الثالث ذكره الشمري في الياقوته وقال انه نكتة دقيقة فقال ان المستهلك في الحقيقة واحد وهو
من علقت منه وذلك لانه يعتق في كل واحد منهم فيتلك طريق العويل في كل واحد منهم يمضي في حال الا في حال فقسمنا ما لزم كل واحد
الالا على عدد الاحوال في كلام السيد هذا اشار الى انه حول على من علته الحق واعلم ان كلامهم في هذه المسئله بانها ليست ام ولد
العلوق لكن بين ذلك بالدعوة واللامير الحسن كلام في الزهور قال الزهور هذا وسياتي ان شاء الله تعالى قوله شنه اشهر هذا مجمع
عليه قوله اربع سنين هذا مذهبنا وش وقال ح سنتان وقال كو والليث خمس سنين وقال ك في رواية والزهري في روايته سبع
سنين وقد قيل ان عيسى عليه السلام ولد بعد ساعات

الموضع الثالث عشر

ثلاث ساعات ولد وبطن امه وبطن ان الله اكبر في نظر امه ولاول قوله على ان احكم سبهم ما انزل الله قيل في الاستحاج بطلان الحكم لانكون
الا بعد الحاكم قوله وانه محرم بالاجماع
هذا فيه نظر لانه محل الخلاف وقد ذكر في الله والافادة في القصاص اهل الرده ان مجوسيا لو تزوج امه ثم لم يجب على الحاكم اعتراض
الا المرافعه ويحتج بالله انهم قد اقروا على الكفر وهو اعظم من هذا واحتاب في مقابلته الحربيه وفي المسئله اربعة اقسام
الاول يصح عندنا قطعا او اجتهادا او نص عندهم لم يعترضوا فيحمل وهذا وفاق الثاني يصح عندنا لا عندهم اعترضوا
ان الحاكم الثالث يصح عندنا لا عندهم فظاهر اطلاق اهل المذهب انهم لا يعترضوا فيحمل وهذا وفاق بين الشيخ ابو ذر انهم
يعترضون الرابع يصح عندهم لا عندنا فالخلاف بين السيدين قوله ولا يكون المفارقه طلاقا يعني ولا فسخا لانه باطل من اصله
قوله ومن تزوج بعد امراتهما وح وقال ش وك خيار اربعا بالعقد الاول الظاهر الخبر وهو قوله صلعم لمن اسلم وعنده
عشر نسوة امسك عليك اربعا وارسل البواقي قوله فان كان دخل باحد الاربع بطل نكاح الثلاث الدخول عن صح في بعض الامر
ولكن هذا دلالة العدم كمسئلة الولي وقيل الان في هذا نظر الان في مسئلة الولي جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا على
السلامة واما هنا فانهم يستحرونه قوله الاعتزال بالطلاق قال الفقيه هذا قول ص وقيل ابو ح مصر كمسئلة الولي واما
واما على قول السيدين فيبطلها هنا كما في تلك وقد محل الفرق على قول ع والسيدين ان اللبس هنا في الزوجات فلم يبطل الا بالطلاق
وفي مسئلة الولي اللبس في الازواج فيجب ان يبطلهن فان امتنع من الطلاق قال السيدنا ولعل الخلاف في مسئلة الولي بالوهيا هل
يكون الازواج او نفسخه الحاكم كقول الحصص والاستاذ قوله فان تزوج باثنين في عقده وسالك في عقده واشتبه
وعده فلكل واحدة نصف ما يسمى لها قال الفقيه اذا كان التعويل راجع الى العقد وليس الا حالتين وقد قاس اهل الفرائض
واهل العقد الا في مسئلة واحدة وهي اذا اشتبه اذا اصممت احد العقدين الى الاخرى لم يصح الجميع فيها مسئلة الاحوال مثال ان
يتزوج بسبع بثلاث واربعا في عقود بليه واما اذا كان التعويل يرجع الى الاعيان كان يكون قد دخل بعضهن دون بعض
او بيا العقود دون بعض والشبس الحال فهذا محل الخلاف فاهل الفرائض يقدرون احوال الاعيان دون واهل العقد يقدرون
حالين قال السيد ناصر الزوج لعلما ان يعود ان يصح الاجماع فسلم وان لم فما اوجب التعويل في احد الامرين اوجب في الثاني قياس

كلام القرشي في هذه المسئلة ستة احوال في اما امثلها بالمشاهدة لتكون اورد الى التصور واقرب من صور في التسع التي

الاخرين بالحمرة والسواد فالثلث مستحقات في الحال الاول والثاني

٣٢٢	٣٢٢	٢٣ ٢	٢٣٢	٣٢ ٢	٣٢٢

وفي الرابع الاربعة الاخر فاقتسم ما حصل لهن في هو ستة مهور على ستة احوال الخرج مهر واحد يكون بينهن ابلانا والموصوفان بالحمرة مستحقان في الاحوال الاربعة المتاخرة فله ستة مهور وستة ستطان في الحالين الاولين وكذلك الموصوفتان بالسواد فاقسم

التاسعة المهور على ستة احوال الخرج لكل ابنة مهر وثلث لكل واحدة ثلثا مهر قوله فذما قبل الدخول وذلك لان مع الدخول لا خلاف في المهر بل يجب قوله والثالث يكون مهرهن مسماه هذا على قول الاحكام واما قول المنتخب فالمهر مهر المثل ونحو ان لم يسم قال السيد ومع الطلاق قبل الدخول حسب يروج اربعا في عقد لكل واحدة ربع قوله في الميراث فلم

ذكر ان نصفه من الاربع ونصفه من اللمع هذا كلام ع على ان نكاحهن لا يبطل الا الثانيات او لو بطل الميراث فلم ان يكونا قولين لا ع لان الفقه روى من الطلاق في مسئلة الولين وقال هذه المسئلة كذلك والاقرب انس المسلس كما بعدم لسر

كتاب الطلاق

في هذا بيان فوايد وهو في معنى الطلاق ودليله وحكمه اما معناه فله حقيقتان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو ماخوذ من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله وطلق

فلان من العبوس اذا انحل وطلقت المراة اذا خرج الولد من بطنها واما في الاصطلاح فالطلاق قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او يثلم فقولنا قول لتخرج الموت والرضاع ونحو ذلك مخصوص لتخرج اللعان ونحوه من الفسوخ او ما في معناه لتدخل الكناية والاشارة مما يرتفع به النكاح للطلاق او يثلم للواحدة والدين وهو مصدر طلقت المراة بفتح اللام قال الاخفش ولا يقال طلقت بضم اللام والتطليق مصدر طلقت بتشديد اللام حكاه في الانتصار واما دليله فمن الكتاب الطلاق مرتان ولا جناح عليكم ان طلقتم

النساء ومن السنة قوله صلعم وفعله اما قوله فحديث ابن عمر وغيره واما فعله فما روى انه صلى الله عليه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها والاجماع ظاهر واما حكمه فهو ينقسم الى خمسة اقسام واجب ومستحب ومحظور ومكروه ومباح اما الواجب ففي ثلث صور الاولى اذا عرف انها لا تحصن ماوه الثانية اذا لا وجب عليه الوطء والطلاق الثالثة حيث يحصر عليه النكاح بان يعرف من نفسه انه لا يقوم بحقوق الزوجة مع القدرة واما المستحب ففي صور ثلث الاولى طلاق الامة اذا قدر على الحرة ذكر ذلك في الشرح الثانية طلاق المتهمة بالزنا الثالثة اذا عرف ان الزوجة تتضرر بترك الجماع وهو لا يقدر عليه وهي عفيفة واما المحظور ففي حالين الاولى ان يطلق فمن حالين الاولى حيث يجب عليه النكاح ولا يجد سواها هذه التي معه الثانية طلاق البدعة واما المكروه ففي حالين الاولى ولعله المراة لحل لمن طلقها ثلثا ذكره في الشرح الثانية حيث يستحب النكاح ولا يجد سواها هذه واما المباح قال السيد ناجم الدين بعض المباح فيما عدا هذه الاقسام والله اعلم وقال في الانتصار اذا لم يكره سيما من خلقها وخُلقها فالطلاق مكروه لقوله صلعم ابغض المباح الى الله الطلاق قوله فينقسم الى طلاق سنة وطلاق بدعة ورجعي وباين يعني كل قسم من الاولين ينقسم الى قسمين لا انها اقسام اربعة منفصلة بعضها من بعض قوله اما طلاق السنة فهو طلاق العدة وانما سمي طلاق العدة لانها تبتدي الاعتداد بانواحصه بعد وقوع الطلاق ذكره في الغيث واعلم انه ان اراد ان يطلق واحدة فقط فطلاق السنة والعدة هذا الطلاق وان اراد ان يطلق ثلثا فعندنا انها على سوا انصاف وهو ان يطلق في كل طهر وقال ح وك وابن ابي الفوارس هذا طلاق البدعة واما طلاق السنة فهو ان يتركها بعد الطلقة الاولى والثانية حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ويطلق قوله يطلقه واحدة فهذه اربعة شروط للسنة ان يطلق واحدة وهي طاهر لم يجامعها فيه ولا طلق في حيض ذلك الطهر قبله ولا وطئها ولا امراتين محظور او ازاد الناشر التبيه فلا يقع من الطلقات الا شهادة في الروايد دليله وقوع على قول الناشر الاول ان شهادة رجلين

ذكره ابو جعفر وتاول قول الناصر على ان المراد بقوله لا يقع اي لا حكم بها دون وقوع الطلاق وقال الاستاذ بل لا يقع وهو قول الناصر والصادق والامامية الثاني اذا طلقها بحضرة رجل وعادل ثم اشهدا اخر لم يقع بل لا بد من اجتماعهما الثالث اذا حلفا هل طلق وهي طاهر او هي حائض فقال في المرشد القول قول المراة انها حائض او طاهر وقال الناصر والرضا انه يقع الطلاق لان الطاهر نجه قوله استحب ان يكون يشهدا عدلين قال ومن و وقال زفر ذلك واجب وقال في الافادة قال في طيبها وهي بالغة ولم يحض وقع الطلاق عند الناصر لان عدتها بالاشهر قال السيد يا ملزم على قول الهادي عليه السلم ان يكون بدعة لان عدتها بالحيض قوله طلقها في بقية الطهارة الى قوله طلق بالاشهر هو الذي يعتبر الاولى والثانية ولعله ذكره في الشرح والوجه في وجوب ان الطلاق بلفظ بكلمة واحدة محظور ولا بد من فاطلاق ولا فاصل الا السهو وقال في البحر عند الناصر والصادق والباقر وكوشا ان الحامل لا تطلق في حال حملها الا واحدة ح ودكر في الشفاء ع مثله ان الحمل ها به طهر واحد قوله بالاشهر يعني على طريق الوجوب كما تعدم تعليله من الشرح قوله وطلاق البدعة واقع هذا مذهبنا وهو قول اكثر العلماء وقال الناصر والامامية انه غير واقع ذكره في شرح الابانة عن الصادق والباقر محتجا بحديث ابن عمر فقوله عليه السلم ولا قول ولا عمل الا ما اصابه السنة وبما رواه الناصر عليه السلم باسناده ان رجلا جاء الى علي عليه السلم فقال طلقت امراتي وهي طاهر من غير جماع بغير شهود فقال ليس بشي اذهب الى اهلك والى الروايد لا يقع الطلاق في الحيض عند الناصر الا ان يكون قبل الدخول او في سبعة الامام واختلفوا اذا طلقها قبل الدخول بها هل يقع بلفظها او واحدة وروى في الابانة عن الصادق انه لا بدعة في حق الحامل والايسة والصغار وكبيرة قبل الدخول والحاوي والعاب عنها زوجها فيما اذا اعتقد العاب انه طلق في الطهر وانكشف انه في الحيض وفي الوسيط لا من حيث لا بدعة في الطلاق المشروط والخلع

فايده ان قيل ما من طلق امراته طلاق بدعة وهو يعتقد انه على مذهب الهادي عليه السلم له اراد ان يجدد له زوجه فاختار مذهب الناصر لتحل له هل له ذلك وهل بعد اسعاله ام لا فلما هذه المسئلة فيها احاليم مختلفة لاهل الاصول ولاهل الفقه وهي متشعبة الى اطراف وهي بيان ما ذا الا ان ما به ملزم ما للمذهب واذا صح البراهة فعل له ان ينتقل منه واذا صح انتقاله فهل الاجتهاد الاول لصاحبه الحكم ام لا وكل من هذه الامور يحتاج الى جهود والى اطالة في الكلام وقد قال من يلحق المهدي من طلق ثلثا تابعه وهو يراها ثلثا ثم رجع الى مذهب من لا يراها ثلثا الوجه تبين له او كان مجتهدا فغير اجتهاده جاز له امراته من غير تجديد عقد فان فعل ذلك لاستحلال النكاح من غير ترجيح كان تمردا فلا يسع استلاحه من البين هذا لفظه قوله فالرجعة صحيحة هذا مذهبنا وش وقال ك انها واجبة فان ابى امسع اجبره الحاكم قوله فلو راجعها في هذا لانه على وقوع طلاق البدعة من حيض الاول قوله فلو راجعها والرجعة لا تكون الا بعد الطلاق والثاني قوله ليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فلو كان غير واقع لقال حتى تطهر فقط والثاني محتمل قوله في الاولى فلو راجع بلسانه من غير جماع احد الفقه من هذا الكلام انه اذا طلق للسنة ثم تعقبه الوطء في الطهر انقلب البدعة وقال في حواشي المهذب انه لا ينقلب عند سائر اصحابنا واشار الى هذا في الروايد وذكره الفقيه وما قال انه اراد بالرجعة باللسان لان الرجعة بالوطء محظورة وقال في الروايد ولا يطلق وان انقطع الحيض حتى تغتسل منه قوله في الثانية لم يجامعها فيه ولا يعقبه جماع فيه ولا طلاق اخر بعد الرجعة قوله في الرابعة لم يصح منه ان يطلقها ثلثا والخلاف فيها سابق ان شا الله تعالى قوله الا اذا خافت الزوجة مفهوم هذا انها اذا خافت جاز لها طلب الطلاق وقال في شرح ابن مصر ويجوز لها طلب الطلاق لسوء خلق الزوج واضراره بها في الفراش وغيره واما الزوج فلا يجوز له اخذ العوض الا اذا خافت المراة فلا او وجدها على فاحشة لقوله تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة على خلاف بين اهل التفسير في

معنا الایه وظاهرها ناسخه او منسوخه فاما الوطار زها السبدل عنها لم تحتزله القرا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج الایه قوله غیر ملومه ما امرها الله من طاعته قال فی الزوائد ومن النشوز ان یامرها بالوقوف فی موضع فتابا
لو عرض بالله طلبها الخلع نشوز وحالفه ان اصلحها قوله ولا یجوز ان یكون العوض اكثر من مهرها الى اخره اما اقله
قاله فیه واما الاكثر ففیه ثلثه اقوال الاول قول م بالله وح وش انه یجوز بما تراضیا علیه من قلیل او كثیر لان البضع
ملك للزوج القول الثانی قول الهادی والناصر وك انه لا یجوز الا على مقدار مهرها ونفقه عدتها وتربیه اولادها والوجه
الخبر وهو انه صلعم لما قال لامراه ثابت وقد طلبت الخلع اتردین علیه حدیقته قالت نعم وزیاده قال اما الزیاده فلا قال فی الشرح
الامانه ویجوز على نفقه العده لانها واجبه بسبب النكاح فاشبهت المهر وجاز على تربیه الاولاد لان ذلك مما یجوز على نفقه
العده یجوز على تربیه الاولاد فقط ویجوز بكلما ساق الیها بعقد النكاح وتعلیلهم یقتضی بهذا والا فظاهر الخبر یدل على
خلافه لانه صلى الله علیه قال اما الزیاده فلا ولم یستفصل هل قد انفق علیها ام لا واما الزیاده فیحظر على وجه الشرع لا على وجه
الشرط القول الثالث ذكره فی مقرض بالله وحواشیه عن م بالله وخرجه م بالله للهادی علیه وخرج ابو جعفر للناصر ان الزیاده لا
تجوز ولو اسدته المراه بها قال فی الكافی وهذا اجماع وخرجه جواز الزیاده شرعا واما فی الشرح فقد قال الاخلاف فی جواز
الزیاده شرعا وتعلق بكل واحد من المهر ونفقه العده وتربیه الاولاد قوله اما المهر فیصح المخالعه علیه سواء كان
مسمى او غیر مسمى فان كانت قد ابرأته منه استحق مثله اذا قبض امثله كما لو خالعها على مهرها قبل الدخول رجع علیها بنصفه
ولو كانت مملوكه او مدبره لم یصح خلعها الا باذن سیدها فان لم یاذن كان دینا فی ذمتها والطلاق بائن ذكره فی الوافی قال واما المكاتبه
فلا یصح خلعها فلا ویصح الاجل بمال الخلع مده معلومه وفی الاستبصار وغیره ان المكاتبه كالامه فی صحه الخلع واما نفقه العده
فیصح سواء قدرت ام لا لان الجهاله تغتفر فی عوض البضع ولا ینفك الایهام لجهل لا قدر وجب سببها ولان المخالعه على مثلها لو
مات قبل انقضائها او نشزت وجب للزوج فی مالها مثل نفقه ما بقی من العده ذكره الفقیه فان قیل ان من شرط الخلع النشوز
والنشوز لا نفقه فلنا فی ذلك وجوه ثلثه الاول ذكره الفقیه ان النفقه لم تسقط لانه لم یحصل النشوز فی الحال بل حاصله فی
المستقبل وذلك بسبب الخلع ولا تسقط النفقه الوجه الثانی ذكره الامیر ح بن احمد وهو محكی عن ابن داعی ان المسقط للنفقه
من الدلا العصیان فی الدر والعصیان فی التسبیح الخلع لكن الظاهر من المذهب خلاف هذا وهو ان هذا اسقط النفقه الوجه الثالث
ان الخلع فی العقوق على مثل النفقه فیحمل له ولو كانت ناشزه لانها من توابع العقد فلا یجب سقوطها بالنشوز كسقوط بعض
ان الخلع فی العضو على ... قلنا ان عوض الخلع یدخله الجهاله قال فی
بالطلاق واما تربیه الاولاد ونفقتهم فیصح وان لم تقدر وقال ش لا یصح الا ان تقدر قوله على سبع سنین وقال م بالله
الوافی ولو ماتت المراه او الاولاد استحق الزوج من تركه المراه مثل ما كانت تنفقه واعلم ان هذه المسئله على وجهین
حسن فی الذكر وتسع فی الانثى قوله كان ما اخذ من المراه مردودا والطلاق واقع كما ذكر انه یقع الطلاق رجعیا
الاول ان یجعل الطلاق معلقا بالمال على طریق العقد كان یقول انت طالق على الف فقبلت فهذا كما ذكر فظاهر ما فی الكافی
والاظهر الوجه الثانی ان یعلق بالمال على طریق الشرط كان یقول انت طالق ان ابرأتنی ففعلت او نحوه فان الطلاق یقع وان بطل
ولا یلزمها شی الوجه الثالث ان یخالع الا ان زوج ابنه الصغیره فان الطلاق
ان الطلاق قد وقع من غیر شی یستحق قال فی الشرح خرجه ع من مخالعه فیحمل على انه جعل على جهه العقد ثم كلامه
الخلع قال الفقیه ف هذا فیه نظر لانه معلق بالبراء فاذا لم یحصل البراء لم یقع طلاق الى اخره وقد نص
واذا كان بعقد ان العقد كالشرط لم یقع طلاق ولا براء قوله واذا اتفقا على ذلك كان للزوج الرجوع الى الاخره كلامه كمعنى لفظ المخالعه وهی على وجوه
ثلثه اشیا وهو بیان الحال التی یجوز المخالعه فیها وبیان العوض وقد تقدما والثالث

السور صح

اربعه عقد وشرط ووعد وخطاب اما العقد فادواته على والباء واللام نحو على الف او بالف ولالف وله ثلثه احكام الاول
انه لا بد من القبول فی المجلس قبل الاعراض او امتثال الامر فالقبول ظاهر والامتثال كان یقول على هبه هذه السلعه فیهبها
فان لم یتابط الامتثال فی المجلس كان یحول الدار فیخلیها فورا فذكر الفقیه س فی التذكره انه یقع الطلاق وقیل لا یقع لان الامتثال
لم یحصل فی المجلس والحكم الثانی انه لا یبطل بالموت ح یعنی بعد وقوعه الثالث لا یصح الرجوع فیه من قبل الزوج قبل قبولها ویصح
من الزوجه ان ترجع قبل طلاق الزوج قال ص بالله ومن هذا قوله طلقتك بعد افكك او بسر ابیك فقالت ابرأت بالمعروف وعن م بالله
یعقد الخلع بلفظ البیع ویكون كنایه واما الشرط فادواته ان واذا ومتى ومهما وما ونحو ذلك من حروف الشرط وله ثلثه
احكام الاول انه لا یفتقر الى القبول بل حصول الشرط یحصل به الحكم وسواء حصل فی المجلس او فی غیره الثانی انه یبطل بالموت الثالث
انه لا یصح الرجوع فیه من قبل الزوج ولا من قبل الزوجه وبحوبه لو قال طلقتك براءتك فقیاس ما ذكره فی قوله انت طالق للسنه
ان یقع هذا الشرط فكانه قال اذا ابرأتنی كما قدر فی قوله للسنه وقال م بالله فی الافاده اذا قال طلقتك وحرر حكما انه لا یقع شی
لان الخروج لیس بطلاق واما العده فهو ان یقول لها ان ابرأتنی وانا اطلقك او یقول طلقینی وانا ابرئك فاذا حصل الطلاق
واما الفعل ما وعدت من البراء لان لم فهو رجعی بلا شك وان حصل الموعود به من البراء والطلاق بعد البراء فاما ان یكون فی
ذلك المجلس او فی غیره ان كان فی ذلك المجلس فقال م بالله فی الافاده انه یكون خلعا لانه یجری مجرى العقد وقال م فی الزیادات انه لا یكون
خلعا لانه قال اذا تواقفا على ان یطلقها على مهرها فقال طلقتك ولم یقل على مهرك لم یكن خلعا قبل وهكذا فی الكافی عن ع
وقال الفقیه ح قول الزیادات على ان العوض وهو البراء لم یحصل اذ لو حصل كان خلعا واما اذا كان فی مجلس اخر فانه لا یكون
خلعا قال الفقیه ح الا ان یقول ابرأتك لاجل طلاقك او یقول طلقتك لاجل براءتك واما الخطاب فهو ان یقول الزوجه طلقنی
بقول ابرئنی فیقول لم یطلق ولا یعلق البراء بالطلاق فهذا رجعی دل علیه مسئله ذكرها م بالله فی الزیادات قال اذا قال له
امراته طلقنی فقال سلمی مهرك فقالت سلمت فقال الزوج طلقت قال تطلق فی الحال طلاقا بائنا لان الزوج لم یعلق على
ما سلمت فكان كلاما مستانفا فلما حصل الطلاق یقع الطلاق ولا یحی وكذا على قول من قال هو رجعی فی العده قوله
فلا رجعه له هذا قول اكثر العلماء حكاه الاخوین قوله قبل انقضاء العده وقال احمد لا یجوز الا بعد انقضاء العده قوله
العش بكره ووجه الكراهه
قوله وللاولی فان ادعى الزوج انه لم ینو الطلاق اعلم
ان لفظ الخلع والمباراه خلاف هل هو صریح او كنایه فالخلاف طلاق عندنا الا فسخ قال فی شرح الابانه واحد قولی الناصر واحد قولی ش
انه فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فیصح فی حال الحیض ولا یحتاج الیه المحلل والثانی اذا قلنا انه طلاق فهل هو
صریح او كنایه وفی هذا ثلثه اقوال الاول ظاهر قول الهادی انه كنایه مطلقا وهكذا فی شرح الابانه القول الثانی انه صریح
مطلقا وهذا ذكره فی الكافی عن ط وهو قول ح ومحصل لان العرف یقتضی بانه صریح القول الثالث المفهوم من كلام ط فی الكافی انه
ان عدم ذكر العوض فصریح والا فكنایه وهو محتمل انه اراد بالتقدم التقدیم حقیقه كان یقول خالعتك على الف فقال خالعتك
ومحتمل انه اراد بالتقدم الذكر قوله خاطر ان یستحلف عند الاحتیاط عن الوجوب ویحتمل انه اراد اذا لم تدع المراه
قوله فی الثانیه احدهما ان یقع مجملا یعنی ذكر الرجعه بعد قول الخلع والثانی ذكر الرجعه قبل ان یقبل المراه قوله عندنا
وعند ش ومثله فی الزوائد عن الفریقین والوجه انه ذكر خاصیه البائن وهو العوض وخاصیه الرجعی وهو الرجعه فبطلا وبقی
الطلاق مطلقا قوله وعند ح تبطل الرجعه قال فی شرح الابانه وهو قول عامه اهل البیت هكذا ذكره م بالله فی الزیادات والوجه ان
الشروط فی ما عدا البیع والاجاره تبطل وتصح وهذا اظهر من قول ابن ابی الفوارس ع ش قوله فی الثالثه فان كان بطنها

العفو دح

ولد فهو له يعني ويكون بائنا قوله لا يقتضي ببطلان الجعل صوابه لا يقتضي ببطلان الطلاق اما الجعل فهو باطل قوله
وله عليها مهر المثل والوجه انما عرفته هنا لان الحمل مال الخلاف ادل المسئلة وهو على ما في بطن هذه الجارية فذلك لا يقتضي
الحال وقد رضي بخروج البضع من غير عوض وعند ش يجب مهر المثل في الحالين لان خروج البضع له قيمة وقيل وسط لو قال على حمل
الجارية ثم خرج ميتا هل يصح ام لا وجاء في المسئلة انه اما ان يوجد مال ام لا ان وجد ابيضه وكان بائنا وان لم يكن
سمى ما يبني بالمال ام لا ان لم كان تقول على ما في يدي او شي او بطن جارية وكان هي المسمى له فله مهر المثل لانها عزته
وان كان هو المسمى فقد لا شي له لا يقال تغره قوله في الرابعة لنصه على محال العقد زوج ابنته الصغيرة الاب وجه التعريج ان
الطلاق في المسئلة لم يستحق في مقابلة شي وانما المستحق من الاب لاجل ضمانه وقيل وهذا باطل لان بدل عوض الخلع يصح من الغير
فهو عوض للطلاق ولو كان من الاب قوله على هذا العصير فاذا هو خمر الى اخره وفي الكافي والوافي ما يوهم بطلان قول ط قال
في الكافي اذا خالعها على ما في كمها من الدراهم فلم يوجد شي فالطلاق رجعي ومن غير شي وفي الوافي اذا خالعها على عبد فوجد
حرا فهو رجعي كالمهر قوله في الخامسة زوج ابنه الصغيرة الى اخرها وفيها اشارة الى الاولى يقال من شرط الخلع النشوز
وهذه صغيرة لا معصية لها وجواب ذلك من وجوه الاول ان نشوزها نشوز وهو ضعيف جدا لان القلم مرفوع عنها الثاني
ان لا نشوز لها وهو اضعف الثالث ذكره الفقيه ع وغيره وهو الصحيح ان النشوز انما هو شرط اذا كان العوض من الزوجة لا
عن غيرها السؤال الثاني على قوله وصح المهر يقال ان الضمان لم لا يكون على العوض وقيل الجواب انه هذا على سبيل الحيلة
عن الزوج والالتزام له فمسئلة يسئل عن يقال هو دار كذا من فلان وقد يحلف لكن هيئنا اشكال وهو ان يشتري من عبد عوض
ملزم وههنا قد حصل عوض وهو الطلاق وهذا مروي عن الامام على ما يعمد والفقيه يقول بصحته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم
غارم الثالث ان يقال لم شرط ان يضمن الاب وهلا صح من الاب ان خالع بمهر الصغيرة كما يصح في مالها وفي الجواب ان عوض الخلع
ليس بمال وانما هو لابراء المهر للمصلحة كما يعود الى الجائز فلما اما على جواب لا يعتبر النشوز فيجوز ذلك اذا عود الى الصلح
حرون جماهير الزوج واما على قول من يعتبر النشوز والفقيه س يقول بالجواز وخرج هذا من قولهم يجوز للاب ان يزوج الصغير باكثر من
مهر المثل والصغيرة باقل من ابرائه الولي الجائز ومن قول الولي هبة يصح في عبد بعوض على الصغير ويضمن من مال الصغير
وهذا فيه نظر لان العوض اذا كان من مال الزوجة فلابد من النشوز ولا نشوز للصغيرة فاذا هذا فكيف الحيلة
من الاب على اربعة اوجه الاول ان يقال طلق ابنتي على الف وانا ضامن فيطلق او يقول طلقها على انني ضامن فيقول له
مسئلة الكافي تصح الضمانة ومهر البدل باقي وللزوج ان يرجع على الاب وقال صل الله في المهذب لا يلزم الاب شي وكذا في الكافي
طرح وقال في حواشي المهذب ومثله ذكر ابو علي لمذهب الناصر وهو قول ش وهل يكون هذا الطلاق رجعيا او بائنا فالذي في الكافي
انه رجعي ومثله ذكر م بالله في المهذب وتعليل الشرح يقتضي بانه يكون بائنا لانه احتج على ان الخلع طلاق بائن بان الزوج لما
الدليل لم يجز ان يملكه المبدل والمالك الجمع بين البدل والمبدل واذا ثبت هذا التعليل اذا قلنا الزم الاب لاجل الخلع لا لاجل الضمان فاما اذا الزمنا
لاجل الضمان فليس ببدل عن البضع وقد ذكر كم في ما تقدم اذا خالع على حر او خمر ان هذا المعنى فخصوص هذه المسئلة انه يكون
رجعيا او بائنا بشي على اصلي وهو ان طلاقه في مقابلة الضمان ام لا ان لم يكن في مقابلته فهو رجعي وان كان في مقابلة
يصح الضمانة ام لا فعلى قول الوافي وهو قول ح وش يصح لانه يصح بذل العوض من الغير فيكون بائنا وعلى قول ابي نوح ومن قال
وهو الذي حكاه في الكافي عن الفقيه ومحمد والناصر انه لا يصح فيكون رجعيا الوجه الثاني ان يقول طلق ابنتي على انها ابرأتك من
مهرها او على ان تبري فطلق الطلاق اذا لم يبرأ وتكون ابراؤه ضمانا له لكن تأوله الاخوان على انه جاء بلفظ الضمان

الثالث ان يقول طلق ابنتي على مهرها وهو طلق فقيل انه يكون رجعيا لان هذا عقد يرجع فلا يلزمها ولا يلزم الاب الا كفالة وعن الشيخ ما
يلزمه المهر وان لم يحصل مع انه بعوض لانه يصح من الاجنبي بذل العوض الوجه الرابع ان يقول طلق ابنتي على الف ولا يضيف الى
المهر فانه يصح على ما ذكره في الكافي والكافي ان بذل العوض يصح من الغير وحكاه في الكافي عن عامة الفقهاء وحكى عن الهادي والقاسم
والناصر ان بذل العوض لا يصح من الغير كما في الحر ونحو قوله ان طلق مهرها يعني جميعه او بعضه اذ خالعها وسعه الى ان يلاخذ هو الا
لم يلزم الاب على نفسه وبعد الحوالة فان فعل الا ان يكفر اجماعا في ذمته الى الاب اذا احال الابن نفسا والمدة مطلقه بالحوالة قوله
والزوج ان يرجع على الام ما ضمنه وهو ان يرجع بجميع المهر ولو قبل الدخول قوله في السادسة ان واحدا من كل طلاقه يعني بعد
اخر الابان فيه بانه لابد من النشوز يعود في عقد ولا يكفي بالسوال الاول قوله على الواو او ما الى هذا اشارة الى خلاف فانه
يقول بالواو [illegible] لم يستحق [illegible] والذي يستحق بواحدة [illegible] فائدة لو كان القائل الزوج بانت
طالق بالفا على الف وثلاث فلا يجب [illegible] لانه لا يقع شي لان الزوج لم يرض بشي منها الا بالالف وعن العراقي انها بعد العقد فقد
قبل العلة الاولى احسن لانه ينحصر هنا خلاف البيع قوله والسابعة رجع عليها بنصف المهر هنا اذا لم يكن قد قبضته ولو
قبضته رجع بمهره [illegible] فاما الثامنة فيستحق عليه فانه لا يرجع عليها قوله والتاسعة [illegible] وذلك
لان الخلع والوصية والاقرار والنذر والجعل على الانقاد قوله ثم خالعها عليه يعني على عبد غير المعين لا على الذي [illegible]
[illegible] وفي التاسعة والعاشرة [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] على الاخرى ولم يقع مقاصة غير ان الابرا مجملا قوله والعاشرة مفصلا وفي حواشي الافادة [illegible] اذا علق
الطلاق بحصول الدار [illegible] قوله لانه لا يسئلها ولم يذكر المسئلة [illegible] السوال ان يعدم الموافقة فالسوال وقد في
الكلام [illegible] وصوابه ولم يذكر في المسئلة [illegible] قوله يعني الهادي [illegible] والصواب انه اراد
[illegible] المتكلم ان احد الاعوام [illegible] قوله بالصفة يعني الشرط قوله اجبر على قبوله قيل المراد بالا
[illegible] والمراد الاجازة الحكم عليه بالطلاق لان العلة كافية من غير قبول ذكره الفقيه وقال الفقيه ظاهر ان العوض شرط
قوله والاخير [illegible] لا فرق بين ان يكون مهرا او غير مهر ولا فرق بين ان يكون الامر منها او اجنبيا قوله كان
الفدية عوضا عن الطلاق ظاهر هذا ان العوض جميع الهبة وان العوض في العقد اذا صار الى الزوج كان خلعا وهذا خلاف ما في
الخامسة عشر وان اراد هذا على ما ذكر في اخر المسئلة ان الخلع بمقدار ما وهب من الابل يكون مقاصة وهذا هو الصحيح واذا
قلنا انه جميعا عوض عن الطلاق فلا رجوع فيما وهب لان مطلقا وان قلنا ان عوض الطلاق النصف الزائد نظر في الاب فان كان
عمرها ثابتا فلها ان ترجع وقد ذكره الفقيه ع لان العوض المهر وقيل لا ترجع فيما صار الى الاب لانها هبة بعوض هو الطلاق فتمنع
[illegible] بالغ فلا رجوع لانه رحم وان كان صغيرا انه الرجوع على اصل الهادي لا على اصل الامام المنصور بالله والمقصود بالهبة هاهنا
هي التي بعد التمليك لا ما يطلق عليه الاسم كما في الابراء لهذا العبرة [illegible] قوله وتم بالقبول ولم يذكر قوله او هبت
سوالا [illegible] من القبول لانه جوابه مشروطا وهذا بسوال وهو ان يقال اصل المنصور بالله ان القبض شرط في الهبة فلم ما قال وتم بالقبول
[illegible] ذكره على مذهب الهادي ان القبض ليس بشرط الثاني ذكره ابو مضر ان الارض في يد الزوج
[illegible] قوله لان القبول شرط [illegible] الموهوب في البلد الثالث [illegible] الطلاق فاما القبض فهو للملك
[illegible] عن المجلس قوله ولم يذكر [illegible] والمراد وقوله قوله بمقدار ما وهب هذا هو الصحيح دون ظاهر المسئلة
قوله فلا رجعة له عليها [illegible] الطلاق لانه بائن وفيما وهب لا رجوع فيه [illegible] لانه لم يخالع الا بمقدار ما

ماهار الله قوله في الاثني عشر لم استحق قيل المراد اذا جعل انها للغير ولو علم فلا شيء له لان خروج البضع لا قيمة
له خلاف النكاح وانما اخذ الفرقة هنا لان الرجوع اليها اقرب من مهر المثل لهذا يرجع الى المهر في البيع لانه معلوم وياتي خلاف الاستاذ
انه لا يستحق الا القيمة ولو رجع اليه كما ذكر في المكاتب اذا عجز نفسه قوله وللزوج الخيار لانها صارت معيبة وهذا بناء على ان
عوض الخلع يرد فيه الرد بالعيب وقال في الكافي لا يرد به ولا عيب الا ان كان العيب الا ان خروج البضع لا قيمة له وعند
سيد بالعيب لا رجوع له فيه قوله في الطلاق عشرة لم يسمع قولها هذه المسألة فيها اشكال وهو ان يقال الا وقد سقط
فانه اذا اسقط بالابراء كما ذكر في اخر المسألة واذا سقط لم يستحق شيئا ولا يصح ان يقال يعود الى مثله لان الزوجة منكرة قوله
ان كان كذلك لا يقال تعليق العقد بالشرط يبطله لان المراد بالمبطل اذا كان الشرط مستقبلا كقولك ان دخلت الدار لا اذا كان حاليا
كقولك بعت منك ان كان ابي قد قوله بطل النكاح يعني اذا استحق بالبينة او علم الحاكم لا اذا استحق بنكول الزوج او اقراره
اورده المهر وقد يورد هذه المسألة في المعاياة فيقال ام رجل يقوم في مسجد فلما فرغ من الصلاة فرق بين الامام وبين امراته
ووجب تعزير المأمومين ووجب هدم المسجد واعادة الصلاة وذلك اذا تزوج هذه المرأة على الامام وقد كان الزوج الاول بنى في الارض
مسجدا والمأمومون حضروا عقد نكاح الامام مع معرفتهم ان الارض للغير قوله ومهرها جميعا علمان لا مهر لها ان اراد انه
سقط بالابراء فذلك تكرار وان اراد انه سقط بالقبض فليس كذلك لان الخلع يصح عليه وان قبضته المرأة وان اراد لا
مهر لها مسمى فعليه نظر ايضا قوله او سقط بالابراء اذا لم يقصد ان المخالعة على مثله فان قصد ذلك فقال ابو
مضر يجوز ذلك عند م بالله لانه يجوز المخالعة على اكثر من المهر ولا يجوز عند القيم والهادي والناصر ولو تصادقا ان
ابنها اراد اصله وقال ابو ط بالله يجوز مع انه لا يجيز الزيادة وحكى الطاهي عن القاسم والهادي اذا وهبت مهرها من زوجها
ان المخالعة على اصله كما اذا وهبته من الغير وعلى هذا يحمل الرواية الا انه استثنى هاهنا اصل المسألة انها ان يعلما
بسقوط المهر او احدهما او جهلا ان علما او الزوج فلا شيء له والطلاق رجعي الا ان يقصدا على مثله ويتصادقا على ذلك
جهلا او الزوج فاما ان ادعى بعد ذلك انه ما ابرأ فلا شيء له لانها لم تغره وان ادعى فعليها المهر لانها غرته هكذا ذكر الفقيه
قوله في الاربع عشرة والمرأة غائبة عن مجلس الخلع ودفع السؤال والا الحاضرة والغائبة والمدخول بها وغير المدخول
قوله ليس له ان يرجع في هذا سؤال وهو ان يقال لم بطل رجوعه ولم يبطل رجوعها كما في اول المسألة والجواب من
وجه الاول ان ما كان من جهة الزوجة فانه لا يتضمن الطلاق فلها الرجوع عقدا او شرطا وما كان من جهة الزوج
الطلاق فلم يصح رجوعه عقدا او شرطا والثاني ان كلاهما عقد فيصح الرجوع وكلامه شرط فلم يصح فلو كان عقدا
منه لصح او شرطا منها لم يصح الثالث انه لا يصح الرجوع من جهته مطلقا لانه يتضمن الطلاق وله قوة في النفوذ كالعتق
واما ما كان من جهتها فيصح الرجوع في عقده لانه تمليك لا في شرطها لان الشروط لا يصح الرجوع فيها قيل وعند الناصر
يصح رجوعه لانه موقوف قوله في الخمس عشرة كان رجعيا هذا هو الصحيح خلاف الظاهر من الحادية عشر قوله
في الست عشرة ردي على ما اختير هذه بناء على ان الرد يوجب التمليك قوله عبارة الكتاب يعني الافادة قوله فالمهر
حاله مثل يعني ان لها ان ترجع في التمليك لان التحليل باطل انما ترجع اذا امتنع من الطلاق ويصح بطلقه في مجلس
اخر على هذا البناء الكرخي هذا نظر لان اصلح بالله ان يعود العوض الذي ليس يقال لا لاجل الرجوع في الهبة والبراء
ذكر الفقيه ان معنى قوله فالمهر حاله انه لم يصح التمليك فيصح رجوعها قبل طلاقه وان لم يمتنع لان الطلاق
ولو طلق في مجلس اخر لم يكن عوضا عن البراء ان رجعها كان رجعيا قوله احللتك الى اخره قال ابو مضر هذا اذا كان

المهر ساد لو كان عشا هار ذلك اباحة يرجع فيها مع البقاء فكذلك واذا كانت اباحة فالنظر هل يكون رجعيا او بائنا قوله
ان الجواب كالقبول يعني بالجواب بلفظ الطلاق وقيل هو من الاشياء العرسية ان كان يكون بلفظ الطلاق قولا للهدية قوله
لم يكن التحليل صحيحا معناه ان لها الرجوع فيه قوله في السبع عشرة فعليه وقع الطلاق لا اشكال ان القول يقع به الطلاق
سواء علق بالنفي او بالاثبات واما اسقاط ما علق عليه فهو يمكن ان علق بالنفي حيث يكون منهيا للدخول الا ان لم يكن منهيا واما
ان علق بالاثبات فقام ودخل الدار فهلا الفقيه لا يكون ذلك اسقاطا الا انه حصل في اخره وقد تقدم ما ذكر الفقيه في التذكرة انه
يكون اسقاطا الا

الموضع الثاني

قوله ما كان ملفوظا بلفظ الطلاق قيل وسواء كان حرا امثل انت طالق او قد
طلقتك او نذرا منذ انا طالق واختلف اهل المذهب في لفظين الاول اذا قال انت الطلاق والخلاق فحكى في الكافي عن م
بالله لا يكون صريحا لان لا يستحق ان يوصف بالمصادر وقال ط يكون صريحا لوجود لفظ الطلاق وقد يوصف الاشخاص
بالمصادر على طريق المبالغة كرجل عدل وعلى تقدير حذف المضاف اي انت ذات طلاق واللفظ الثاني اذا قال يلزمه الطلاق
او عليه الطلاق وفي هذا ايضا قولان الاول ما حكاه في اليعسوب عن جعفر قال والله اسار الهادي والقيم والناصر والمرتضى انه
كناية الثاني ما ذكر عن بعضهم ان ظاهر قولها ولا الائمة انه صريح الثاني للسيد الامام رش الهامي والامام يحيى بن حمزة انه ليس بصريح ولا
كناية وزاد شرع لفظ الطلاق الفراق والسراح وقال ك قوله انت خلية وبرية من الصريح قوله انت مطلقة قال ح
ليس بصريح حكاه في الانتصار قوله والصريح لا يفتقر الى النية هذا الخرج ط للهادي والقيم وهو احد قولي م بالله واكثر
الفقهاء قال في الروايات ابو جعفر الناصر والصادق والباقر والامامية وخرج م بالله انه يفتقر مع الاول قوله صلعم ثلث جدهن
جد الحنث والقياس على البيع والاجارة وحجة الاخرين قوله تعالى وان عزموا الطلاق وقوله علم الاعمال بالنيات اذا ثبت هذا
فلفظ الطلاق الصريح على وجوه الاول ان يقصد الى اللفظ والى معناه فطلاق بلا خلاف والثاني ان يقصد الى اللفظ فقط وهو مجاز
وهذا كالهازل فيقع خلافا للناصر ومن معه ممن يقول الصريح مفتقر الى النية الثالث يقصد المعنى من غير لفظ كان يوقع
الطلاق بقلبه جازما فلا يقع عندنا وعند ك يقع قال في جامع الامهات له روايتان الرابع ان لا يقصد لفظا ولا معنى كالنائم
ومن سبقه لسانه فلا شيء عليه وفاقا اما الولم يعرف وضع اللفظ للطلاق كالفارسي يتكلم بالعربية فانه لا يقع ولو جهل
محل الطلاق كان يوقعه على امراة يعتقد انها اجنبية فانكشف انها امراته قال في الانتصار ففي ذلك وجهان المختار وقوعه
لان العلم ليس بشرط وهكذا ذكر ابو مضر في الطلاق والعتاق والبيع وادعى فيه الاجماع قوله لم يرد في القضاء هذا
ظاهر على المذهب واما من يقول انه مفتقر الى النية ففي الروايات عن ابي جعفر لا يدين ايضا وفيها وذكر الفقيه ابو علي وابو مضر
انه يدين كالكنايات قوله طلاقا لا يقع عليك ووقعت واحدة والوجه انه ما من طلاق الا ويقع قوله عمر طالق
والوجه انه ابتدا الكلام الكل قوله لا او للتخيير فحل فلو قال واحدة او لا وقعت واحدة لان في هذا خيرتين واحدة
وبين عدم وقوعها وفي مسألة الكتاب خيرتين الطلاق وعدمه وهذا فيه نظر لانه يحتمل ما ذكرنا انه خيرتين واحدة وبين اكثر
ويحتمل بين واحدة او لا شيء واذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق قوله في

الكنايات

او يا بن ماجود من
السابري هو الساعير وكل من الفاظ الكنايات فيه معنى الفرقة وقال في محمد قوله لست لي بامراة ليس بكناية قوله
حبلك على غاربك قال في الصحاح الغارب ما بين السنام والعنق والناقة اذا رعت القي الخطام على غاربها لانها اذا رات الخطام
لم يهنها الرعي واستعمل هذا في الارسال وقيل حبلك على غاربك اي اذهبي حيث شئت قوله او سائبة والسائبة انما
كان يفعل الجاهلية من النذر اذا امرض مريض فشفي سيب من ابله ما اراد شكر الله فجعلها انه عاجبة سارقة لا شيء من

اذا ولدت عشرا ابطن كلها اناث تحيض ولم يركب ولا يشرب لبنها الا ولدها والضيف حتى يموت فاذا
ما ولا كلا وقيل كانت الناقة اذا ولدت عشرا [illegible] العلامة انها سائبة فقد قطع عنه ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع
ماتت اكل لحمها الرجال والنساء والسائبة ايضا العبد كان الرجل اذا قال لغلامه انت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع
ماله حيث شاء وهذا الذي ورد النهي عنه هكذا في الصحاح قوله او انت حرة قال في الينابيع او اعتدي هو كناية ولو قيل
الدخول قوله استبرئي رحمك اعتدي قوله او الحقي باهلك او حبلك على غاربك وان اراد اذا كان جوابا
للطلاق وقيل ان اذا نوى بالصريح امرا لا يحتمله كسر المالم من رباطنا ولا طاهرا قوله يعني بشتم قيل معناه تركتك واذا
قال ابوه في معناه عن الارواح قوله مع الكنايات هذا قول القيم وحكاه في الهداية عن [illegible] او هو احد قولي الامام فاما ادام
الله اي زنى فهو صريح عنده وقال في شرح الاقطع للقادري والقيم والمأمور وقال في كنايته مطلقا وهكذا في الاستصار عن
والاصطخري قال وانما يكون هذا صريحا او كناية لمن يعرف انه وضع الطلاق فاما اذا لم يعرف الفارسي لفظ الطلاق او ما وضع
او العربي لفظ طلاق الفارسي لما اوضع فهو كالمهمل فلا يقع به شيء فاحاصل الكلام ان الناطق بهذا اللفظ اما ان يعرف انه
وضع للطلاق ام لا ان لم يعرف فلا شيء مطلقا وان عرف فاما ان يكون جوابا عن سؤال الطلاق ام لا ان كان جوابا فهو صريح سواء
الله اي زنى [illegible] وكذا سائر الكنايات وقيل وكذا اذا كان حال الغضب فان لم يكن جوابا عن سؤال الطلاق فاما ان يقصد
على قوله بعشتم او يصم الله اي زنى اقصر فكناية الا في احد قوليهم بالله وان يصم الله اللفظ الاخر بعدم او تأخر فصريح
خلاف الرواية اي حقوق قوله انت علي حرام اي [illegible] وحاصل ذلك انه اما ان ينوي به الطلاق ام لا ان نوى به الطلاق
كان طلقة رجعية عندنا وهذا مروي عن عمر وطائفة من الصحابة وقال ان نوى به طلقة واحدة كانت بائنا وان نوى بها ثلاثا
فثلاث وان لم ينو شيئا كان ايلاء لا يقع الطلاق ما لم تمض اربعة اشهر وروي عن ابي بكر وابن مسعود وابي ليلى وكذا انه طلاق ثلاث وقد روي هذا عن علي
ثلاثا وان لم ينو شيئا الرحمة كفارة يمين
لكن لم يصح ذلك عندنا هكذا في الشرح واما اذا لم ينو الطلاق ونوى الظهار كان كناية فيه وان لم ينو شيئا الرحمة كفارة يمين
على ما خرجه [illegible] وهو الذي في الكتاب وذكر في المعوض انه لا يلزمه كفارة يمين قال الامام الحسن وهو الذي يدل عليه
الفقيه وهو الذي في الكتاب وذكر في التتمة ابي حنيفة لا يطلق بهذا قوله الا
القادري وفي الاحكام ان الكفارة لا تجب الا في اليمين بالله قوله انا عليك حرام وفي الروايات عن الناصر لا يطلق بهذا قوله الا
قال انا منك طالق لم يقع شيء هذا مذهبنا وقال الشافعي يقع به الطلاق اما الفرق بين قوله انا منك حرام وبين انا منك
طالق لانه يوصف بالاول ولا يوصف بالثاني فانه يقال هو حرام ولا يقال هو طالق وقال انا عبد منك قوله ثم قال
طالق لانه يوصف بالاول ولا يعلق لانه حلال لهم ولا هم حلال لهن ولا يوصف بالثاني فانه ما لو قال انا عبد منك قوله
فيه الطلاق ان نواه فثلاث ويكفر لغيره قال في الشرح الكنايات عندنا طلاق رجعي وعند ح هي بائن الا قوله اعتدي واستبرئي
وانت حرة قوله في الاولى من التمليك واحدة رجعية قال في الروايات وهذا قول شرح احد قولي الناصر وقوله الثاني واحد
بائنة قوله في الاولى من التمليك لان هذا كناية في التمليك لا في الطلاق ولكن
بل هو كناية في طلاق مشروط بقبولها واختيارها في المجلس قوله فان قال اخترت لم يقع شيء هذا قول الشافعي وهو مروي عن
علي وعمر واحدة بائن قوله اذا كان الزوج نوى الطلاق يعني تمليك الطلاق لان هذا كناية في التمليك لا في الطلاق
ابن عباس وابن مسعود قال في الشرح وروي عن علي انه ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية
وهو قول الحسن قوله لا بد من ذكر النفس قوله في الثانية ما دامت في المجلس
فان قام الزوج وقعت في الواقي والروايات هو على خيارها وقال الاسنائي يبطل خيارها حتى روي ط عن الاحكام انه اذا لم يقل
حتى يفرقا فلا خيار لها قوله يعد مثله في العادة اعراضا قبل الظاهر في السكوت انه ليس باعراض وان طال والظاهر في
الافعال انها اعراض الا ما كان ذلك من العادة مثل ان يكون مضطجعة او قائمة فقعدت قوله ثم يبطل بالقول وهو كل اختيار او
خبر العقود ودليل العقود قال في الكافي ان ابطلت العريضة او شرعت مكانها لم تكن اعراضا الا اذا ابطلت النافلة وكذا الاختيار او

فاختارت نفسها كان طلاقا الا اختيار اختيار او اختارت فلا يقع طلاق ان اختارتهما ولو قال الحر من الازواج فعرض من قولان يطلق لان
المراد عقود ولا يطلق لان المراد وانت مبهم قوله في الثالثة اذا لم يذكر النفس من ابهما لم يكن سائبا فقيل الا ان ينويا
ذلك وسقط ما قاله وعليه يدل قوله في السادسة انه يرجع الى نفسها قوله في الرابعة فان اراد ان يرجع بعني في
التمليك لا في التوكيل وله ذلك واما صار قوله طلقي امرأتي ان شئت هكذا لكونه قرنه بالمشيئة فلو لم يأت بها فهو توكيل
قوله ان شئت فالقول في الروضة ذكر الجمعة انه اذا قال ان شئت فقال سر لم تطلق لانه علق الطلاق بمشيئة مطلقة
لا مشروطة وقواه العقد قوله فان اراد الزوج بقوله امرك بيدك الى اخره قيل تعلم من هذا ان قوله امرك بيدك صريح
في التمليك وكناية في التوكيل وقد ذهب قوم في الاولى الى ان الزوج يحتاج الى النية فجعله هاهنا كناية في التمليك وقد قال الفقيه الاولى
ان هذا كناية في الطلاق نفسه وان قوله جعلت امرك اليك كقوله انت طالق ان احببت اي اوصلت ويحتاج الى ان يكون له ان يرجع
فيه لان الطلاق من جهته فان نوى التوكيل فليس على هذا اما الوجه انه صريح التمليك فلما احتاج الى المصادفة لان التمليك لا يقع
الرجوع فيه ويكون منه اقرارا بعموم الاوقات لان التوكيل يعمها قوله في الخامسة فلها المجلس وغيره في هذا سواء لان الاول
لم يكن العموم حاصلا في هذه الالفاظ مع المشيئة ولم يكن حاصلا مع قوله ان شئت للجواب ما ذكر في الكتاب ان هذه الالفاظ تقتضي
العموم ويعللهم بقضي بان هذا طلاق مشروط واما قوله ان شئت فليس مرادا وان العموم السؤال الثاني ان قال شئتهم اذا
وهذه المسألة متى وقد قلتم اذا قال انت طالق متى لم اطلقك طلقت فورا واذا قال اذا لم او ان لم تعتبر الموت فجعلتم اذا مثل
ان في الجواب ان اذا لها معنيان شرطي وظرفي والواجب حمل على معنيها ان امكن فحملناها في هذه المسألة على الشرط والظرفي
بافادة العموم في الاوقات وفي قوله اذا لم اطلقك فانت طالق لو حملناها على الشرط كان للتراخي وان حملناها على الظرف فهي
للفور فلما وقع الشك رجحنا الشرط لان الاصل عدم الطلاق فحمل على المشيئة قوله على ان تطلق مرة واحدة في هذا سؤال وهو ان
قال لم قلتم يتعدد اوليس الوكالة فعلتم اذا قال طلقها متى اردت او زوجها متى اردت يتكرر الافعال والجواب ان
تكرر المجلس حاصل في الوكالة فان دخول متى فلما دخلت افادت عموم الافعال واما التمليك فهو لا يقتضي عموما الا في الاوقات
ولا في الافعال فلذا ادخل لفظ العموم افاد المشيئة وهو الاوقات لانا لو قلنا يفيد الافعال لوجد الاوقات صرنا فحملنا
على الاقل قوله في السادسة يرجع فيه الى نيتها هذا الذي اخرجه الفقيه انها اذا نوت نفسها وقع الطلاق لان
قد جعل النية حكما في الحال والاستقبال فكذا في النفس قوله ونريد هذه المسائل هذا للامر

الوكيل

قوله في الاولى فقال طلقتك لم يكن سائلا لانك والوجه انه يوصف مالكه بان منها الا طلاق فلو قال طلقت اوطلقتها
وقع الطلاق وعن كوش يقع في الجميع قوله في الثالثة وكلا في حال غزلة قبل هذا مذهبهم بالله ان الشرط والمشروط
يقترنان واما عند العروبة فالمشروط يثبت على الشرط والحلة في انعزال الوكيل باخذ امرين اما ان يعزله او بان يقول
الموكل طاهر وكلا صورة معزولا وكلا اسمي وقت تصرفه وكلا الا ويتصرف معزولا ولا قلو ان الزوج طلق كان طلاقا عزلا
والوكيل لا يطلق لانه انما وكله بالاولى وقد استوفاها الموكل والعموم دخل في العزل لا في الموكل فيه والله اعلم قوله
في الرابعة لان النائب له يتصرف بامره هذا بعد الدخول وهي عن بالله فلا تخالع واما قبل الدخول او اذا كانت بالمد فهو
نائب وقيل الكل يستر له ان تخالع قبل الدخول ايضا لانه غرما وكلا فيه قوله في الخامسة وهذا كله اقرار فلو
عزم انه ما طلق لم يطلق في الباطن قوله في السادسة الا ان يكون هناك امارة صحيحة فمع حصول الامارة يحب عليها ان
تعتد ما لم يصح بالامارة من توكل الاستحقاق من مالة واما في حق الزوج فيجوز عندهم بالله ولا اخر وعند الهروية لا يجوز الا

خبر عدلين كما ذكروه في امراة المفقود هذا ذكره الفقيه قوله في السابعة فان كان عن معروف الى اخره والوجه وهذا
ان من صح منه الانشا صح منه الاقرار واذا كان عن معروف لا الانشا يصح منه فيصح منه الاقرار فعلى هذا الحيلة من الموكل ان يقدم
عزله قبل العقد الا انه قد اورد على هذه المسلة اشكال وهو ان يقال ان الوكيل يعترف بالفراغ منها وكل منه فاذا ادعى انه قد
طلق وقد اقر على نفسه انه معزول واذا ادعى انه معزول لم يقبل قوله لانه لو انشا الحاصل منه الطلاق حال انشائها ولعل الجواب ان هذا
حاله اقراره حكم بصحة الاقرار لانه لو جعل بدل الاقرار انشا لصح وحكم بعزله بعد الحكم بوقوع طلاقه خلاف ما لو عزله ثم اقر
والحكم بالعزل متقدم

احكام الطلاق

قوله وذلك لانه اذا طلق بشرط ان يتزوج بطلان الى اخره قال هذه
العلة ضعيفة لانا لو جعلناه شرطا حقيقيا لزم منه الدور لا يقع طلاق حتى يتزوج ولا يتزوج حتى يطلق ولكن العلة
الصحيحة انه هنا اعتد وقوع الطلاق بالقبول ويفهم من طلاق المسلة ان هذا الاخراج فقولا ذكر في حواشي الافادة عن صدر
الطاهر خلافه قوله وان جاز لها عليه مهر كان ما ساهدا به لان الاقرار الدعوى ابراء من الحق وثلم بالله قولان حصل ابو مضر
ان الاقرار الدعوى ابراء من الحق فيكون بائنا وحصل على خليل انه ليس بابرا وهذا اقرب نهم بالله من قول الدار فيكون الطلاق رجعيا
قوله ان الكبرى في الطلاق خبر هذا احد قوليه واكثر العلما وقال ربيعه واهل الظاهر بطلان الكبير ولا يقع شي قوله وعن
اهل البيت طلقتان انه لا ينفصل عن من يقول الثلث واحده انه يقع واحده واما على قول اهل الثلث فقد يقع واحده بان يذكر طلقه
واحده والحجه او هو منها بين وحاد وقد يقع طلقتان بان يذكر طلقتين او خرا او يزيد على واحده بين وحاد وقد يقع ثلث بان يذكر ثلثا
او اخر او يزيد على سين هذا على الطلاق المشروح والذي في الشامل لا حو منه اذا كان يمكن تقسيم الطلقات جبرا قسم جبرا فان
يقول لاربع نسوه اربع طلقات وكذا اذا كان عدد الطلقات دون عدد الزوجات او اقل فان كان اكثر وقع بها حتى يزيد على ثلث
فان وقع ثلث ففي بيان طلقات على اربع نساء وفي تسع على اربع ثلث قوله ان الطلاق لا يتبعض كالعتق حاصل الكلام
انه ان اضافه الى جزء معين مشاع كنصف او ثلث وقع وفاقا ذكره في الانتصار وان اضافه الى جزء معين نحو اليد والرجل وقع
عند ابي ح وش واو وقال ح لا يقع الا اذا كان يعبر به عن الجمله كالراس والعنق والحشو ولكن ذلك كر في الشامل قول ابن لا ابن
هل يقع على العضو ثم يسري او هو بمثابته ان طلق اختار في الانتصار السرايه وفايده ذلك لو قال يدك طالق ان دخلت الدار
فقطعت ثم دخلت الدار لم يقع ان قلنا بالسرايه ويقع على القول الثاني واما اذا علق الطلاق بالامور العارضه كالحيض والنفاس
والسواد او بالامور المزايله كالريق والبول او بالصفات التي يعدم فيها كاللحيه والعين كان عميا فانه لا يقع طلاق ذكر هذا
في الانتصار قيل وكذا الشم والبول والريق ونحو ذلك من المعاني قوله فان قال دمك او ريقك قال في الانتصار اختلف في الدم
والشحم هل يقع او لا يقع لانها كالعارض المختار انه يقع في الشحم لا في الدم قوله نص عليه محمد بن يحيى في الفوايد الروح
وهذا معارض ومعترض اما المعارضه فقد ذكر محمد بن يحيى في كتابه المسمى بالشرح والسار انه يقع اذا اضافه الى روحها واما
الاعتراض فقال ان الصواب معارضها فهو كالعارض خلاف الروح والحياه فيخرج صاحب الوافي ضعيف وقد بالغ الامام يحيى في نقضه
حتى قال في العده ما ذكره صاحب الوافي من كيسه وليس لمحمد بن يحيى قوله ومنها ان الطلاق لا يتبع الطلاق اعلم ان الطلاق
الاولى ان الطلاق لا يتبع الطلاق والثانيه ان الثلث واحده اما الاولى ففيها ثلثه اقوال الاول قول الهادي عليه السلم ان الطلاق
يتبع الطلاق مدخولا بها ام لا وهو قول القسم والناصر وقال ك والليث قيل وهو قول الثوري ان الطلاق يتبع الطلاق مدخول
حرفا في غير المدخول بها اذا اتصل اللفظ ذكره في المهذب وعدم بالله وهو ظاهر قول القسم وح وش ان الطلاق يتبع الطلاق
في المدخول بها اذا لم يكن مخالعه ما دامت المطلقه في العده فان وكذا المخالعه يلحقها ما دامت في العده وباول قول القسم

قد وقع راجع المسله الثالثه ان الثلث واحده ومنها الخلاف الذي في الكتاب سوا كانت مدخولا بها ام لا والقسم مع الهادي ان
الثلث واحده ويفرق بين المثلث فيقول الثلث واحده والطلاق يتبع الطلاق قوله وهو الاشهر على مذهب الناصر قال ان السيد
احمد بن الامير الجيلي انكر هذه الحكايه عن الناصر ويقول لا يقع الثلث عنده لانها بدعه وكذا في شرح الابانه انه يقع واحده قال
وكلمه الثلث من البدعه وان وقعت واحده اذا حصلت شرايط الشروط فان قول بعض الاماميه انه لا يقع واحده ولا اكثر مخالف
للاجماع وقد تاول بانه ينبغي ان يكون ذلك قبل الدخول او على ما روي عنه ان طلاق البدعه واقع في احد قوليه لكن يضعف
قوله وهو الاشهر قال المويد بالله قولان في هذه المسله هل هي قطعيه او اجتهاديه قال ابو مضر قوله القديم انها قطعيه قيل
وذكر علي خليل ان العوام يعطون في هذه المسله مذهب الهادي عليه السلم قوله يجمع فيه التشريك ويكون كنايه لان قوله مثلها
يحتمل في الطلاق وغيره فلو قال انت كفلانه لم يقع صلحها كان صريحا وخالف الايلا لان كنايات الطلاق غير محصوره وكنايات الايلا
محصوره لانه من قوله ولا مرقه في ذلك لان للطلاق والعتاق قوم في العقود خلاف الظهار قوله لا يلبث في الذمه الى اخره اعلم
ان العلما مختلفون اذا قال لزوجاته احداكن طالق على ثلثه اقوال الاول ان جميعهن يطلقن لان هذا اللفظ يطلق لكل واحده حكاه
في الانتصار القول الثاني احد قولي الناصر لا تطلق احده منهن حكاه في البحر القول الثالث مذهبنا وح وش واكثر العلما انها تطلق
واحده منهن ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلثه اقوال فقال احمد بن حنبل يقرع بينهن حكاه في الانتصار وقال ع وط والشعبي ان واحده تطلق
ويكون كالوعينها بالطلاق ثم يعينها وقال المويد بالله مذهبا ومخرجا انه يلبث في الذمه وهو قول ح وش قياسا على العتق بعله ان بعضها
ثم موقفها لا يد وفرق ع وط بان العتق له اصل في الثبوت في الذمه كالكفارات وبانه يصرف عن وقوعه كما لو اعتق المستغرق
في المرض فانه يسعى واذا قلنا انه يثبت في الذمه فاختلف فقال المويد بالله في تفسيره وقال ص بدو على خليل وابو مضر ان الطلاق انما يقع
بعينه لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن ح وبعض ص ش قيل والنظر على هذا القول انهم اسوا رجعه ولا رجعه قبل وقوع
الطلاق وقال الكني وحكاه في الانتصار عن بعض ص ش ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن التبيه بعده فايده الخلاف في
مسايل الاولى العده من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند الكني وعلى القول الاخر من وقت التعيين الثانيه له ان يتزوج خامسه
عند الكني وهو مروي عن المويد بالله لا عند ص بدو الثالثه اذا عين على مسه صح على قول الكني لا على قول الكني ص بدو وقيل يعتق انه لا يعين
على مسه الرابعه اذا تزوج احدى اجره من سائبه ثم عينها لم يصح الزوج بها عند مفهام بالله ويصح عند الكني اذا وقع بعد انقضا
العده الخامسه ان له ان يطاهر ولا يكون الوطء تعيينا عند ص بدو ومن معه ذكره بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر ان الوطء والمودي
لا يمنع الطلاق في غير الموطوه والمسه قال محمد بن الحسن وكذا اذا ظاهر من واحده فقد اخرجها من الطلاق وعن الكني يعين في
الاخرى واختار هذا في الانتصار قال ك الوطء المسه تخيار كان وطئه اختيار القسم السع فكذا يكون الوطء اختيار القسم للطلاق
سما وهكذا الخلاف في تعيينه سوى العتق والذمه قال ص بدو للمهدويه يقع العتق بعينه قوله ومعنى ما في الكتاب يعني الحكام
قوله فلا نص قيل ان في الخلاف الذي في مسله الولي فيخرج عند الازرقي ويصححه الحاكم عند الحقيني وابي مضر والاستاذ قوله
اما ان يريد رفع الالتباس اصطلاحه برفع الالتباس ان ساوى حكمهن في الطلاق قوله الرجعه المجهوله فقهام بالله
ذكر في الرجعه المجهوله وم بالله ذكر الرجعه المجهوله وهذه العباره هي اولى لانه لا تاخذ رجعه مجهوله وقد اختلفوا في الرجعه
المجهوله فعلى ما نص عليه م بالله وط انها لا تصح كما في النكاح وعلى ما ذكره ع وخرج للم بالله انها تصح كالطلاق ثم اختلفوا ان
صوره الخلاف فقال الكني ورجع اليه الفقيه ان صوره الخلاف اذا طلق نساه اجمع ثم قال راجعت احداكن فاما اذا طلق واحده
ثم قال راجعت من طلقت منهن فهذه ليست مجهوله وهي تصح وفاقا وكذا في النكاح لو تزوج احدى بني عمه فانه يصح عنها

فقال المولى رجعي من لم اتزوج بعد زينب وكانا امرأتين له وقيل الحلال اذا قال راجعت من طلقت قوله حرمت عليه وقوله
حرمت عليه يقال لم حرمت عليه والاصل عدم الطلاق كما قال في مسألة الغراب سطر قوله والاولى ان يقول فقيل هذا الامر
ومثله ذكر ابو نصر وانما كان اولى لان هذا مجمع عليه وقد سطره يقال ان المراجعة مجهوله وان اتى بهذا الكلام وكلام
الكتاب اصح قوله من لم اكن طلقتها منكن فانها انما قال ناسيا في اشد الامرين اولا في المرأة الاخرى لانه لو عكس فقال من
لم اكن طلقتها منكن اولا لم يقع على الا المطلقة ناسيا لان الطلاق لا يقع الطلاق ومن غير مراجعة واما عدم بالله فقوله
اولا ناسيا لان الطلاق يقع عدة الطلاق في العدة وعرضه وهذه المسألة تساوي حكمهن في الطلاق قوله ثم يقول من لم
اكن طلقتها اولا امسك فهي طالق ثم يراجعهن والمراجعة هنا مجهوله لكن اذا راجع الكل جاز اتفاقا على قول ابي نصر وقال من
طلقت فوقفا على قول الكرخي كما تقدم **الفصل الثاني** قوله اما ان يراجعهن اولا يراجعهن فكل الاحسن في القسم
بعدم الدخول على الرجعة فنقول اما ان يدخل بهن اولا قوله وان دخل ببعضهن هذا بعد الحلال من اهل العدة واهل الرابع
هل يقدر حالتين او على عددهن واما لو دخل بالجميع او لم يدخل بالجميع فذكر وفاق بينهم وكذا في المنتاب قوله على ان يسمى الجميع
يعني واما من لم يسم لها فلا شئ لها بالموت حلالا والمتحير قوله وفي احكام النكاح يعني في الرجعة وسيتبين هذه مسألة حبيب لما قال
في الفصل الثالث وان كان دخل بالبعض بحيث قوله واما الفصل الرابع والخامس فسياق الكلام فيهما يعني في العدة والنفقة
وقد ذكر العدة في فصل الطبون وذكرها بعد هذا والنفقة لم يذكرها وانما يعرف فيهما ان لم يدخل بهن فلهن ان يعقدن بعدهن
اربعا وان دخل بهن فلكل واحدة منهن في اقصر العدتين في وجوب الهاتي الرابع وان دخل بالبعض دون البعض فللتي لم يدخل
بها نصف النفقة بطريق الحوالة والتي دخل بها النفقة في اقصر العدتين ووجوب الرابع وسادسه بادة على هذا ان شاء الله تعالى
فيمن قال امرأتي طالق طلقت كلهن اذا لم ينو واحدة هذا قول المرتضى وفي الانتصار وهو قول علي وابو حنيفة ويروى عن ابن عباس
من الصحابة ووجهه ان امرأة نكرة علما اصف للجنس التعيين وهي معرفة اقتضى ذلك الاستغراق وقال الامام بالله لا يفيد الاستغراق
بل يكون كما اذا قال احداكن طالق وقال في الانتصار وهو قول الحسن وك وهو المختار لان النكرة اذا اضيف الى بالنفس لم يقتضي
العموم في صورة ولا ورد قوله ووقع الطلاق على من اراد طلاقها هذا من هنا وقوم بالله وك والناصر وش هكذا في التذكرة
وقال ح على المحسنة وفي الكافي عن الناصر لا يقع على ايهما وفي شرح ابي مضر للنشر في ذكره ابو مضر للمذهب يقع على الجميع
ويقع المنويه باولى فقط ومحاسن يعدم من اليه تنبيه الاشارة الى المنويه وبينه لطلاق المنادى من ف للطلاق من الجملة
ابن ما نوى **الموضع الثالث** قوله فجاز ان يحدد اولا سيما يجوز حدوثه علم ان الشرط قد يكون معلوما بالاثبات
ويعلق بالنفي وقد يكون ذلك متعلقا بالزوج وتارة بالزوجة وتارة بالغير وحاصله ان الشئ المعلق به اما يجوز حصوله
او انتفاؤه او يعلم انتفاؤه او يعلم حصوله ان جوزته الامران فاما ان يعلق بالاثبات او بالنفي ان علق بالاثبات وجد حصول الاثبات
صح التعليق عندنا واكثر العلماء وقالت الامامية والناصر لا يصح الطلاق المشروط الا ويقع الامام وفي شرح الابانة للناصر انه يقع
مطلقا وعندنا متى حصل الشرط حصل المشروط وان علق بالنفي وقع ان لم يحصل وسيأتي الخلاف هل يعتبر حصوله فورا او على
التراخي واما اذا علم انتفاؤه كمشيئة الجدار وحمل الجمل وصعود السماء فاما ان يعلق بالنفي او بالاثبات ان علق بالنفي كقوله
انت طالق ان لم تصعدي السماء ونحو ذلك وقع الطلاق في الحال وان علق بالاثبات كقوله انت طالق ان شاء الجدار او صعدت
فقال في الوافي لا يقع قال وكذا اذا قال ان كنت تحبين العذاب لانه يعرف خلافه وفي الانتصار هكذا على ما نص محمد بن يحيى وقال
انت طالق امس وهو احد قولي ش وهو المختار وقول الاخر والمروزي انه يقع الطلاق ويبطل الشرط فاما اذا قال

معلوم الحصول فاما ان يعلقه بالنفي او بالاثبات ان علقه بالاثبات كقوله ان طلعت الشمس او هبت الريح ونحو ذلك فمتى حصل
الشرط حصل المشروط وقال ك اذا كان يعلم حصوله وقع في الحال وان علق بالنفي كقوله ان لم تطلع الشمس فانت طالق لم
يقع طلاق قوله فمتى وجد الشرط وقع الطلاق يعني اذا وقع وهي زوجة فلو وقع وهي منفسخة النكاح لم يقع وهذه
هي الحيلة اذا طلق الرجل امرأته ان يفعل فعلا من الافعال ثم انه احتاج الى فعله ولم يبق من الملك الا واحدة فانه
يروح طلقة دون الحول لم يرجعها ام امرأته واجبها فسخ نكاحها ثم ان امرأته تفعل شرط الطلاق فيحل يمينه ثم
يعقد بها ولا يسمى للطلقة مهرا حتى لا يخرج لها شئ وهذا كله اذا كان الشرط مستقبلا اما لو كان ماضيا نحو ان يقول ان ابرأني
من مهرك فانت طالق وكانت قد ابرأته فنص م بالله في الافادة انه لا يقع طلاق لان لفظه ان يقتضي الاستقبال ويجري مجرى
قوله ان رمت فلان فهي طالق وكان فلان قد مات قبل اللفظ لم يقع طلاق وان قال ان مات فلان فلا يقع ان وقع حال اللفظ هذا كلام
الافادة وقال في الياقوتة طلق ان لم يمت فلان في الماضي لم يقع على الصحيح وقيل يقع وصححه في الانتصار وكذا ان قال ان كنت قد
ابرأتني ووقع ان كانت قد ابرأته او اراد الماضي قوله في الاولى ان حلف الدار وانت طالق وحاصلها اما ان يكون
له نية ام لا ان كان له نية عمل بها وهي ثلثة اوجه في الكتاب وان لم يكن له نية فقال ابن ابي الفوارس ما في الكتاب انه يطلق
بالوجه الثالث وهو ان يحصل الدخول من جميعهن مجتمعات او متفرقات وفيه سؤال وهو ان يقال ان هذا مخالف لما قالوا في الهادي عليه السلام
في مسألة الجواري والثياب انه يحنث بوطء جارية او لبس ثوب وجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ح انها خلاف بين الهادي
وابن ابي الفوارس في المسألتين مع ان ابي الفوارس كما قال في الانتصار المسألة انه لا يحنث الا بوطء الجميع الجواب الثاني ذكره الفقيه ي
وحكاه الفقيه ع عن الفقيه ل ان المحلوف منه يكفي بعضه وهي مسألة الهادي والمحلوف عليه في مسألة ابن ابي الفوارس البيات فلا بد
من حصول جميعه فلا خلاف بينهما ونظير مسألة الهادي لو قال ان دخلت الدار ورأى فأر الحجر حصل بدخول دار واحدة لكن في كلام
الشمس في هذه نظر لان الشرط دخول دوره ولم يحصل الا لو قال الدور فيدار واحدة واجر قولي م بالله باقل الجمع كما اذا وقع على
النشوز ونظير كلام ابن ابي الفوارس في مسألة الايمان لو حلف لا لبس هو وزيد لم يحنث بدون لبسهما ولا يحنث واما مسألة عبادة
على انه لا بد من حصول المحلوف منه والهادي وابن ابي الفوارس خالفه قوله في الثانية لم يراجعها وقد علق الرازي طلقه هذه المسألة فيها
لمه اقوال الاول ما ذكره هنا وحرح ما في الكتاب ان يرجع اليه قبل ان يثلثها وقع عليها الطلاق لحصول الشرط والا لم يقع ان رجع اليه بعد
الثلث وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقع طلاق ان رجع اليه بعد طلاق كما لا يطلق الوكيل ان طلق الزوج وحواسانه قد انتوما
ما وكله والثالث لم يوكل فيها والثالث للشرع يقع ولو بعد الثلث وفي هذه المسألة سؤال وهو ان يقال قد قال م بالله اذا اعتق عبده ان دخل
الدار ثم باعه واشتراه لم يعتق بدخول الدار فقال الفقيه ل هي خلافية بين م بالله و ط وكل على اصله في مسألة وكذا ذكر علي خليل وقال
الفقيه س بل وفاقية لان في مسألة العتق انقطع الملك بالكلية فلم يملك ما رجع اليه بعد زوج بعد الثلث قوله ان ولدت فانت طالق
لما فيه العلق وقال الانهار وجد قوله في الثالثة فولدت غلاما وجارية طلقت وفي هذا سؤال وهو ان يقال ان من الفاظ
العموم فكانه قال ان كان جميع ما في بطنك علاما وانه لم يوجد جميعه علاما فلم يقع الطلاق وجوابه من وجهين الاول انه
ساقها على العرف وعرفهم انها لا تفيد العموم الثاني انها زائدة وفيه نظر لانه كان يلزم ان يعرف علام بالرفع الثاني يقال قد وجد شرط
الطلاق وهو العلام وشرط الامساك وهو الجارية فلم يرجح شرط الطلاق وقال الفقيه ح الجواب ان يقال الطلاق لا يحتاج شرطا لانه
معه والطلاق منشئ فاحتاج الى الشرط الثالث ان يقال اذا كان يطلق بالعلام سوا كان معه جارية ام لا ما فائدة قوله وان كانت جارية
فلست بطالق وقال الفقيه ح الجواب انه اذا اتى باللفظ الاخر دين باطنا وظاهرا وان لم يأت به دين باطنا لا ظاهرا الرابع ان يقال هذا

ان كان اول ولد تلده امراتك علاما فانت حر وان كانت جاريه فهي حره فولدت علاما وجاريه لم
بخالف لما ذكره ع في العتق حيث قال ان كان اول ولد ذلو كان ترك لكان كمسيله العتق
يعتق واحد منهما وجواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ح انهما رابيه ولست تعرف الذي
الجواب الثاني ذكره الفقيه ي ان ما ذكره في هذه المسيله فيه نظر والصحيح ما في العتق وقد ذكر في الكافي نظيره فقال اذا قال الرجل
ان كان ما في هذا الجوالق حنطه فانت طالق وان كان شعيرا فعبده حر فكان حنطه وشعيرا لا عتاق ولا طلاق وقال فيه وفي
الشامل ان كان ما في بطنك من الحمل علاما فانت طالق واحده وان كانت جاريه فانت طالق ثنتين فولدت علاما وجاريه لم تطلق واحده لان
اذا ... هذا الحاصل هذه المسيله على طريق الجمله انه اما ان نوى ام لا ان نوى عمل بنيته في الجمله اللفظ وان لم طلقت بمجموع الغلام والجاريه
او بالغلام وعلى طريق التفصيل ان يقول اما ان يطلق الجملتين من غير نيه او يقيدهما معا بالنيه او يطلق الاولى ويقيد الثانيه او العكس
ان كان الاول طلقت بالغلام وحده او بالغلام والجاريه وفيه السوالات الاربعه واما ان قيد الجملتين فاما بالتاكيد او بالاستيناف والاول
والثاني بالاستيناف او العكس ان كان الاول طلقت باللفظ الاول وصورته ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق ونوى ولو كانت معه جاريه
وقال وان كانت جاريه فلست بطالق ونوى ولو كان معها غلام فنوى باللفظ الاول ونصرها به طالق عند الطلاق ولا يقال الطلاق حصل
بالنيه من غير لفظ حتى ولدت علاما وجاريه لان اللفظ الاول نصها فقد نوى بعض ما تحتمله اللفظ او قيدهما بالاستيناف سوى عند الحمله
الا ان يكون معه جاريه وفي الجمله الثانيه الا ان يكون معها غلام فانها تطلق بالثانيه وان قيد الاولى بالتاكيد والثانيه بالاستيناف
الجملتان موحش للطلاق وان عكس لم يقع عليها طلاق وان اطلق الاولى وقيد الثانيه بالتاكيد طلقت بالاولى وبالاستيناف بالاولى
وان قيد الاولى واطلق الثانيه فبالتاكيد طلقت بها وبالاستيناف لم تطلق بواحد منهما قوله الا ان يكون نوى علاما وحده
نعم للاولى بالاستيناف قوله ان كانت جاريه وحدها هذا تفسير للثانيه بالاستيناف قوله وان كان نوى علاما وحده
وبطنها جاريه هذا تفسير للثانيه بالتاكيد وقوله لم يقع عليها الطلاق يعني بالثاني قوله ان كان في حدها لم تطلق هذا تفسير
للثانيه بالاستيناف قوله وان كان معها غيرها الاطلاق هذا تفسير للثانيه بالتاكيد قوله وعلى الوجه الاول يعني حيث نوى جاريه
وحدها وقوله وعلى الوجه الثاني يعني اذا نوى جاريه وان كان معها غلام واراد انها لا تطلق بالجمله الثانيه بل بالاولى الا ان نوى
الاولى بالاستيناف قوله في الرابعه حتى يعلم حبلها وذلك يكون بحركة الولد واما ظهور البطن والعيافه وهي الوحام فقد يظهر
والحبل بالفتح للحيوان والباسم للحمل ومنه نهيه عن بيع حبل الحبله والحبل بفتحهما ايضا مصدر حبلت حبلا حبلت بالكسر
الصلاة المعنى قوله وكان ظهر الامره قال في الكافي هذا اذا لم يكن الطلاق باينا والاجار تكرار الوطء وقد قيل هذا
محموله على انه حصل طهر بالعلوق بان يكون عادتها العلوق عقيب الوطء فلو كانت لا تعلق عقيب الوطء في العاده او السن جاز الوطء
الاصل عدم العلوق وبقاء النكاح وجواز الوطء وكذا قال في مسيله العراب وفي مسيله اخر ازواجه طالق وفي مسيله ان طالق وعلى
مونى بشهر وكما ذكر المذاكرون في المسيله التي قبل هذه انه يجوز الوطء حتى تضع وان احتمل ان ما في بطنها غلام وفي هذه المسيله
حبلى عقيب الوطء عرفا لا انهم لا يستبرونها لعدم العلم واذا استبان الحمل قبل انها حبلى من يوم كذا وهو يوم الوطء
ان الحبل يكون عقيب الوطء فانتقل هذا الى مسيله جاريه الابن اذا وطيها الاب وعلقت ولا اصل منهما احدهما
يجوز الوطء حتى يتبين الحمل فالوافق قال ان كنت حاملا فانت طالق فطلقت لانه لا اقل من سته اشهر من وقت كلامه
لستة اشهر ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق طلقت ان اتت به لسته اشهر لا لاقل قوله طلقت حين تطهر من حيضها
حين يقطع دمها فلو كانت عادتها خمسا وجاوزت العشر سن بالمجاوزه انها طلقت في اخر الحمل الخامس قوله
محمول على الاستحباب والاستحباب ان يا تي به مشروطا بان يقول ان لم تكن عزا با فانت طالق

الطلاق بالشك وحاصل هذه المسيله ان الموقع اما شخص او شخصين ان كان شخصا فاما على شخص او شخصين ان كان على
شخص واحد فاما حكما او حكمين ان كان حكما واحدا لم يقع شي وهي مسيله الكتاب وان كان حكمين كطلاق بالاثبات وظهار بالنفي
او ايلا فانها تحرم عليه بيقين قبل فاذا حقق احدهما ورفعه حلت ونفي الاخر مسكوكا فيه وفي ذلك نظر لانه قد سبق التحريم
فلو علق ظهارا او ايلا فان اخرج كفاره الظهار بعد العزم حلت وان قدم الوطء حلت ويخرج كفاره يمين للايلا وسقوط الظهار مسكوكا
فيه وان كان على شخصين فهو امراتين بيقين يقع طلاق فالنفي والاثبات كما اذا طلق واحده والسيد في جاريتين يعلق الحريه بهما
يعقان ويسعى كل واحده في نصف قيمتها وفي زوجته وامه طلاقا وعتاقا ان نظرنا الى الجمله فقد حرمت احداهما وان نظرنا الى التفصيل
لم تحرم واحده ولكل واحد النظر الى التفصيل اولى ونظر بان قيل يلزم ذلك في الشخص الواحد اذا اوقع عليه طلاق وظهار وان كان
المعلق شخصين ففي زوجتيهما الاشي وكذا في زوجته وامه وفي عبديهما الاشي في الحال فلو اشترى احدهما عبد الاخر وعن العراقي
عتق الاخر لان الشرع قد حكم له بملك الاول قبل وحمل ان يعتقا ويسعى كل في نصف قيمته قوله في السادسه ان نوى وقتا
بعينه طلقت اذا جاء ذلك الوقت وذلك كان يقول ان لم اطلقك ونوى في رجب فطلق مضيه فلو مات احدهما قبله لم يقع الطلاق
بالموت وهذا محتمل وحاصل هذه المسيله انه اما ان يكون له نيه ام لا ان كان له نيه عمل وان لم تكن له نيه فاما ان يدخل حرف الشرط
على النفي او على الاثبات ان كان على الاثبات فهو للتراخي الا مع المشيه وان كان على النفي فهو ما عدا اذا لم وان لم للفور واما ان لم فاحد
قولي ط للفور والثاني قول م بالله والفقيه ل للتراخي واما اذا لم فقال الاخوان ح انها للتراخي وهو ان لم يبلغ حاله نعلم انه يعجز عن فعل الشرط
كالمرض وقال صاحب ح انها للفور يعني وهو يلزم ان يكون لا ط قولان في اذا لم كما في ان لم بل هو اولى وظاهر اطلاق اهل المذهب ان
الطلاق يقع بالموت عند ح عطف الى وقت الايقاع وقال الشيخ عطف الى وقت الايقاع ولكن الموت كاشف قال فلو كان الطلاق بائنا
فلا موارثه ولا اجرا لما فعل من الوطء الاشهر واحد ولو تكرر فالتسريبا وعدم الموارثه وفاقا قوله في السابعه فان على طريقه حتى
يعني في مسيله الحوار قوله يشير الى كفايه الشرط يعني لمذهب ح كتحرجه قوله في المسلس يعني مع اثبات الواو وحذفها
قوله مع حذف الواو واظهر يعني لانها توهم بالجمع قوله كذلك اذا اعاد حرف الشرط وقيل يعني هو مشابه بين القسم من
حيث حصل الحنث باحدها وان اخلف الشرط لا في القسم ووقع الايحل وهو المفهوم من كلام الكتاب لانه شبهه بالايمان قوله
ان دخل الدار ووقعت هاهنا هذه سبق عليها ان الجزا لا يحصل الا بالمجموع قوله كما ذكره ع يعني الحنث لا يحصل في هذه الا بالمجموع كما
تكرر في ولا اكلت ولا شربت وان كتب حالفه فيها وذلك لان فيها بلده اقوال ع يقول الحنث بالمجموع واحد وقول م بالله بواحد
ولا يحل فيحنث ايضا بالثاني وقوله الثاني وط يحنث بواحد ويحل قوله ان دخلت فعليه صوم كذا الواحده قبل سببه الطلقات
بالحراث المختلفه لان الطلقات كالاحاسين من حيث ان الاول يفيد من التحريم والثالث يحرم والثاني متوسط قوله تكرار ما قاله
اولا فيل صوابه تاكيد ما قاله اولا قوله يعني في اليمين بالله هل الحرج على تحليل اليمين بالله وعن ابي مضر والكي ان الكفاره
لا تكرر لانها حيس خلاف الطلقات فهي اجناس قوله مجهول ان يلزمه ما ذكره اولا وقيل الصحيح لزوم الجميع وقوله الا ان
يكون نوى غير ما ذكره صحيح لان المغايره حاصله من غير نيه ولو نوى عدم المغايره لم يقع وقيل كلام على تحليل راجع الى الشرط
لا الى الجزاء يعني انه يلزمه بالرحله الواحده الجزاء الاول ولا يلزمه الجزاء الثاني الا بدخله ثانيه الا ان يكون نوى في الجزاء الثاني
عن الرحله يعني نفس الرحله الاولى قوله في الثانيه بالمه بلث وقيل في كلام ابن ابي الفوارس نظر من وجهين الاول حكايته
السفاقان في كل السابعه انه لا يقع الا واحده باحدها فقط الثاني اما ذكره للمذهب من اقياس صعود الصحيح خلافه لان التخيير
لله وعرفا وكذا ذكر الفقيه ح قوله فان ابى بالثاني والثالث لم يقع عليها شي في هذا سوال وهو ان يقال هذا خلاف ما تقدم

ثم بالله في الساعة أن أو واحد أنه به وقع الطلاق وجواز هذا من وجهين الأول أنها خلافه بشر الله وإن أراد
وأنه لا فرق بين تقدم الجزاء وتأخره وهذا المحكي عن الشيخ عطية الثاني للفقيه وغيره أنه في هذه تقدم الجزاء فتعلق بما جاوره
ومسألة من الله تأخرًا فيعطف على جميعها وهذه المسألة سببها أصل في أحكام الشروط على الشرط وشرط قال والإطلاق
إلا أن المجموع لكن اختلفوا فالأكثر قالوا على عكس من يريد اللفظ وقال الجويني هو يطلق وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن
أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم وقال القفال يفعل الجميع على ترتيب اللفظ وقال الجويني يفعل الجميع مطلقًا هكذا حكى الفقيه
قيل ونوا فقهم إذا دخل أن على إذا كقوله أنت طالق أن إن دخلت الدار **المرق قوله** في الأولى إذا طلع الفجر
وذلك لأن ما علق بظرف ممتد يعلق بأوله وأما ظرف المكان فيقع في الحال فلو قال أنت طالق في الدار وقع عليها ولو كان في
غيرها إلا أن ينوي إذا دخلتها قوله فلله شبه فكل هذا عائد إلى قوله في غد فيصدق باطنًا وظاهرًا وأما إذا قال إذا
غدًا وغدًا فلا يصدق ظاهرًا وهكذا في الشرح لأن الظاهر يا وله طلاق إذا أتى فهو يحتمل الأول والآخر وفي كتب الحنفية
أن قال أردت العصر لم يصدق أن قال غدًا فأراد في غد صدق عندهم وعند صاحبيه لا يصدق قوله في التاسعة لأنها تطلق بقوله
أنت طالق هذا تعليل ضعيف لأنه يلزم لو قال أنت طالق غدًا اليوم أن تطلق اليوم وقد قال تطلق غدًا ولكن صواب التعليل أن الطلاق
تعلق بالطرف الأول ويلغو الثاني قوله مقطوع الأول ومعناه عن الأول قوله اليوم إذا جاء غد فإنها تطلق غدًا والو
ما ذكر في الكتاب ومعناه أن الشرط الأخير أن يقدم على المشروط فلو طلقت اليوم لزم أن يتقدم المشروط على الشرط ومرها
اختار المجيبين لا يصح لأنه يؤدي إلى تقدم المشروط على الشرط وصورته إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا أو واحدة
على قول من يقول الطلاق لا يقع الطلاق وهذه المسألة ونحوها فيه أقوال الأول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من أصحاب الشافعي
أبو نصر عن محمد بن الحسن ومحمد الإمام يحيى بن حمزة والفقيه أن هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق لأنها إذا وقع عليها الواحدة
تقدمها ثلاث وإذا تقدمها لم يقع الواحدة فيمانع الشرط والمشروط قيل فمن طلق امرأته طلاقًا مشروطًا وأراد أن لا يقع الطلاق
حصول الشرط فالحيلة أن يقول إذا وقع عليك الطلاق المشروط فأنت طالق قبله ثلاثًا القول الثاني أن هذه الحيلة باطلة وأن الطلاق
يقع ونتمته من المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن جماعة من أصحاب الشافعي القول الثالث حكاه في الانتصار عن ابن سريج وابن الصباغ من أصحاب الشافعي
دون المشروط فقيل وروي أن الغزالي رجع عن تصحيح هذه الحيلة وضعفها أبطلها كما في كتابه المسماة كتاب الغور في مسألة الدور ومن
هذه الحيلة من المذاكرين الفقيه والسيد والفقيه والفقيه ويقع الناجز وسمته من الثلث على قول أهل اللغة الناجز والو
أنه يؤدي إلى تقدم المشروط على شرطه وإلى إبطال ما أباحه الشرع للزوج لكن يقال فما الفرق بينه وبين الكاشف وهو أنت طالق قبل
موتي بشهر ويطيب الذكر زيادة على هذا أي تحقيق هذه المسألة قال في الانتصار وزيد مسألة من عجائب إلى وقعها بعد أن
إن لم أحج هذا العام فامرأته طالق ثلاثًا ثم قال حجرتي بنية هذه فامرأته طالق قبل حنثه ثلاثًا واختلف في جوابها وأحسن الطرق
من باب الثاني قيل ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة كان من هذا قوله والثالثة إلى حين طلع إذا مات ووجه
إلى تستعمل للغاية وبمعنى مع واستعمالها هنا للغاية لا يصح لأن الطلاق لا يتوقت فحمل بمعنى مع وإذا كانت بمعنى مع
مفردة بمعنى الشرط أي إذا صاحب والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والعشي كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون
السنة وعليه قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين قيل سنة وقيل ستة أشهر وبمعنى أربعين سنة وعليه قوله تعالى هل أتى على الإنسان
حين من الدهر وعن العمر وعليه قوله تعالى ومتعناهم إلى حين فإذا احتملت هذه المعاني حمل على المستيقن وهو الأقل لأن الأصل
الطلاق قوله فإذا مات وكذا إذا مات علق بما علم على ما دل عليه تعليل الشرح أن الطلاق يقع في آخر حين يقع وقوع الطلاق

فيه قال السيد أبو في تعليلهم بطلان من معاشها أربعين سنة ولو مات بعد سنة فكان يلزم أن لا يقع طلاق كما لو قال أنت طالق
بعد أربعين سنة وقال صاحب الحبرية أشهر وهكذا إذا قال إلى زمان أو حقب أو دهر قوله في الخامسة عند انتصاف النهار وعن
من أول آخره قبل الغروب أو آخر أوله بعد طلوع الفجر قوله في السادسة فإن دخلها ليلًا وقع الطلاق والوجه أن المراد
وقت قدومه وقال ش لا تطلق إذا قدم ليلًا قوله في السابعة إذا رأى هلال ذلك الشهر أما في رأس شهر كذا فعند رؤية
الهلال وكذا عند دخوله وفي المهذب عند طلوع الفجر وفي البيان طلوع الشمس وأما عند انسلاخ شهر كذا أو مضيه أو رأسه وقد خل
في الساعة التي يعقبها رؤية الهلال قوله في الثامنة وذلك لوقوع الشرط يعني أن كلما للتكرار لكن عند الهادي بعد الرجعة وعند م بالله
وإن لم يراجع إذا هي في العدة فلو لم تكن في العدة لم تطلق بالأول عند الهادي وم بالله ولا تطلق بالثاني عند الهادي إن لم يراجع وعند م بالله
تطلق لأن الطلاق يقع حالة الولادة وانقضاء العدة عقيبها **فصل** إذا قال أنت طالق غدًا أمس أو أمس غدًا طلقت حالًا فإن قال
نهارًا وبعد قبل رمضان أو إلى رمضان وفي الحال قبل بعد رمضان لو هو في رجب وتطلق في شعبان إن قال أنت طالق في قبل ما بعد قبل رمضان
وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان وتطلق في شوال إن قال بعد ما قبل بعد رمضان أو بعده رمضان وفي الحجة إن قال بعد كما قبله بعد رمضان
وبين على هذا قوله في التاسعة إذا جاءها الكتاب قال في التعريب أو المقصود منه ولو ضاع عن المقصود بحالاجارة والمقصود
هو لفظ الطلاق أو مثل أو غيره وقيل لا تطلق لا جميعه لأنه جعله شرطًا قوله ساعة يصل الكتاب يريد بطلها هذا
ملكًا أو توكيل وعلى الوجهين إن سرائها إلا المعلقين ولا تطول لأنه قيده ساعة وصول الكتاب قوله إن نواه هنا على أن الكتابة
كناية وفي الساعة عن م بالله صريح أحد قولي ش لا صريح ولا كناية حتى ينويه قال أبو مضر يعقد الطلاق والنكاح والبيع بالكتابة وقال
الأمير الحسين لا يعقد البيع عنده بالكتابة لأنه كناية للبيع وقبلهما قولان لأحط الهجاح أنه يعقد قوله والإشارة بمعنى من
العطل إلا من الصحيح ذكره في باب اللعان من الشرح الأحكام لا يصح بالإشارة من الصحيح وقيل لا فرق لأنه خرجه من المصمت والمحرج عن
المجرى منه قوله في العاشرة لم يقع شيء وذلك لأنه علقه بمستحيل عادة وش وأبو جعفر إذا كان في حباله بالأمس طلقت في الحال
قوله في الحادية عشر فلا يمور وفلان الجاحد **وحاصلها** أن من علق الطلاق بقبل أمر فلا يخلو إما أن يقيده بزمان أم لا
إن لم فإما أن يقول قبلًا وقيل إن قال قبلًا وقع وقبل ذلك الأمر يشير ذكره في الانتصار وغيره وإن قال قبيل وقع في الحال لأنه أول الظرف
إلا أن يرى بعد أقبل فعلى قبله لتبين لكن إن كان مقطوعًا بحصوله حكم بالطلاق من الآن وإن لم يقطع فمتى حصل كشف أن الطلاق
على الكلام كقدوم زيد وإن لم يقع فلا طلاق وإن قيده بزمان فأما أن يكون بين كلامه وبين ذلك الأمر هذا الزمان أم لا إن لم يقع ذكره
في الوافي وغيره لأنه يشبه أنت طالق أمس وإن كان بينهما ذلك الزمان فأما أن يكون المعلق به أمرًا واحدًا أو اثنين فإن كان واحدًا في
قبله بهذه المدة وإن كان اثنين كان مر بن قصا عدا فأما أن يقعا أو يختلفا إن اتفقا فكالأمر الواحد يقع قبلهما بشهر وإن اختلفا فللمرا أكثر
مثاله أول الأول ذكره الفقيه أن هذا الطلاق لا يقع لاستحالة شرطه لأنه لا يمكن أن يقع قبلهما بشهر لأن كان قبل الأول بشهر فهو قبل
الآخر بشهر أو بأكثر وإن كان قبل الآخر بشهر فهو قبل الأول بأقل وحكى هذا القول عن الرازي الحنفي وبعض ش القول الثاني ذكره الفقيه
أنها تطلق قبل الآخر بشهر القول الثالث للسيد قال يحمل قبل الأول بشهر وهذا الغيرة من المذاكرين هذا أحصل مرضا وهذه الجملة
ولا فرق عند أصحابنا بين الوقت والفعل والفعل والوقت ولا فرق بين أن يكون الفعلان لله تعالى أو للواحد منا أو أحدهما لله والآخر للواحد
منا أنه على ما ذكر من الاتفاق والاختلاف وسياق كلام الحفيد **فرع** إذا قال أنت طالق مع موتي أو بعد موتي فقال في الانتصار لا
يقع شيء لأن ذلك حالة البينونة وقال في الياقوتة إذا قال أنت طالق إذا مت أنا أو مت أنت لم يقع طلاق هو أنها وعن الإمام أحمد
ابن الحسين م والفقيه س يقع وتريته في الرجعي قوله فعال وصاحاه إلى آخره اعلم أنهم اتفقوا في الوقت إذا علق بزمان قبله

انها تطلق من اول الزمان لانه معلوم وانعوج وصاحباه اذا علق بفعل واحد منا انه يقع به مقصرا او اما فعل الله تعالى فيشبه
ما لو فعل ما كان مقطوعا بحصوله وصاحباه شبهاه بالفعل الواحد منا لما كان مجهولا فهو استثنا خلاف وصاحبه قوله
ذكره ابو الهيثم في تعليقه قيل هو من الحقيقة والمفهوم من كلامه انه يقع بالامرين مقصرا قوله مثل قوله في الشي تعني انه مراد
النهي والاصح يقول كقول ابي الهيثم سويوتهما فوافقا الهيثم في هذا الوجه وهو الطحاوي في زور كقولنا **الحلف** قوله
ان حلف مكرها لم يقع الفهم وقال سعيد والمراد قولنا لا يقع اذا احرج عن نية الطلاق سوا اضمر او اطلق فاما لو نوى الطلاق
الشيخ ان الطلاق يقع وقيل لا يقع لان الاكراه يصير اللفظ كلا لفظ والاول المعتمد عليه قوله من جاوزه العلاج الاخراج عن
الهدية الذي يسقط معه حكم اللفظ الاجحاف بتلف النفس او عضو وعضو بالله وذكره ط في الشرح الكبير ما اخرجه عن حد الاختيار
قال وهذا قول الاكثر من العلما قوله وسوا احنث مكرها او مختارا هذا هو المذهب وقد ذكر في الايمان لا يحنث انه اذا حنث مكرها
فلا كفارة وهذا قول ... ذكره في البيان والناصر ذكره في الزوائد عن قوله لدفعه الطلاق المشروط وكذا في الخلاف في التابعي وقد قال
الزوائد اذا حنث ناسيا طلقت عليه عند الناصر والصادق والباقر وكذا عن قوله قوله والاولى ان كان ناسيا لم ... والوجه
الطلاق يعوم على الفور وهو في الحالة الثانية التي يعلم ... فيها عن الطلاق قوله وكان السيد احمد الازرقي الى احد طاهر المسئلة
انها حلافه هل يقع الطلاق اذ ... المراد انه لا قال الازرقي يقول لا يقع وظاهره يقع وقيل لا خلاف بينهما لكن كلام الازرقي
كان الفعل ليس بعد موتها كان يكون من جهة الزوج وهنا الحالفة فلو كان يتعلق بها وقع بعد موتها والازرقي لا حالفه قوله
والثانية لا يشتري عبدا ... حتى ... سوا اعتقه ام لا والاولى اشترى عبدا ...
والثالثة شوى عشرين درهما ... قوله في الثالثة قوله انه يقع به المعامل قوله فان كان رابعا والوجه
اليها فوجد فيها القدر محسب قوله فان كان ... الى العشرين وامادون العشرين فعن
الى اخرها الاحلاف ... ان هذه الالفاظ للتوقيت ... على العشرين في جميع الالفاظ الا العشرين
اعلموا انها الا انقضا الاساس ... بنقص من العشرين واما ... في ذلك ... وقال ط
العشرين ولا تعلق ... لا اله الا الله ولا ... الاعلى قال ... الاساس حصل بدليل ... عند ط لا
فرع لو حلف لا اكل هذه الرمانة ... في البحر ... ولو قال لا اكلها الا هو في البحر حنث عند ط لا
والدم ... بعمار حلف بطلاقك الى اخره وهو يكون حالفا اذا الوصي الطلاق منعا او حثا او ... او بصدقها بالاجماع
من هذا الكتب ... الشرط على الجزا ... قوله واعاد اللفظ ... فهو الخلال للاولى ...
اربع ... فقال الواحدة كلما حلفت بطلاقك فسائر ... طوالق ثم قال للثانية كذلك ثم قال للثالثة كذلك ... طلقت عمره طلقت ... الله
ويقع على الاولى واحده وعلى الثانية ... هذا على قول اهل المذهب ... قوله ثم قال اذا طلقت عمره ... ولم تطلق ... لانه
من ... بعدم شرطه ... الى اخره ... حلاف ... ولو قال اذا طلقت بالتشريد طلقت عمره ... قوله طلقها جميعا ...
بطلاق ... فطلقت عمره ولم تطلق ... لانه علق طلاقها بان تطلق عمره في ... قوله ... والوجه ان الطلاق
عمره اولا ... الله يقع ... في حالة واحدة قوله في الجلسة وكان ... طعاما ... حث ... لا تواخذكم الله
خصوص الشرط ... والله لا يقع لانها ... ولا فرق بين ... القسم ... الشرط العموم قوله ... عاده ...
احرالانه بالكفارة لا يسمع من عموم ... والمراد بالطعام ما له قدر ... في العادة وهو ما ... الخلاف ... الا ان ...
ونحو ذلك قوله والسادسة الاذا ... الادب ... الوجه ... والانصاف ... اذا كان عادته
وذكر ... اذا اراد ... الخروج ... ولا تطلق ... في الخروج ... وفي الكافي

من الخروج فلو لم يكن عادته كفى الاذن مرة واحده قوله فلا حلاف ... وقيل وهكذا المذهب فاما في مثل هذا لو قال ان خرجت
الا ان ... ابوك ... فخرجت في مرضه لم ... فقد الحلف ... قوله في السابعة لانها قد صارت مادونه وان لم تعلم وقيل وهكذا
قول الهادي لان الاذن ... وعلم ... لانه شرط وهكذا عن ش ... وقال ابو جعفر للناصر والهادي كقول ح ومحمد بن الحسن انه
يقع الطلاق لان الاذن ماخوذ من الانذار وهو الاعلام قيل ولا خلاف اذا قال الا ... برضاي ثم رضي سرا انها لا تطلق قوله في
اللامية ... الى اخرها ... يقع مطلقا ولو ... والوجه ... الاستمرار كالاسد الا في الاكل والشرب
والدخول والخروج فلا بد من ... الخروج لان الاستمرار ... دخول في العادة قوله في المسئلة وهما اللبس والركوب
قوله في المسائل ... وهو السكون في القيام والقعود قوله في السابعة اماما او حاكما تعني اذا كان مذهبه انه لا يجوز ذلك
وان كان مذهبه الجواز فانه ... الطلاق وقيل وقد اجاز ذلك الناصر ... والامامة ... الله ... في سعة الامام قوله
وهل ... قيل الصحيح انه ... كما ... عند ... الامامة ... بل ... **الا يستثني** الاستثنى ...
الاولى ... ان يكون ... او ... مقدار ... الربوي والعطاس ... وقد ... وعن ابي جعفر والنزكر
... والشرط الذي ذكره ... يكون ... على الاستثنى ... ذلك واجازه في الانتصار وقيل وظاهر كلام اهل المذهب ان
... الانشوط قوله وهو الاجماع الا ان ... الحلاف ... حكي عن ابن عباس والناصر انه ... الاستثنى ... في الحكاية عن ابن عباس
قال صاحب الجوهرة ليست ... عنه ... علينه ... رجع عنها وقيل ... ما ... في قلبه وهو ضعيف اذ لا فرق بين النية
... قوله في الاولى ... ان شا الله تعالى في هذه المسئلة ثلثه اقوال الاول قول ح وش وهو محكي عن زيد بن علي انه لا يقع
شي لانه ... الكلام عن ... الثاني عن ... الله يقع مطلقا لان المعنى ان بقاك الله ... على طلاقك فلو ... الثالث مذهب الهادي ...
... وهذا كالملك ... الله تعالى في المجلس من الطلاق وعدمه
... حاله ... الله ... تعالى ... ولو قال ... الطلاق ... او مكروه لا يقع
... او ... او مباح يقع قوله ... في الثانية دون ... ولا فرق في صحة الاستثنى عندنا واكثر العلما بين اخراج
الاكثر والاقل ... في الانتصار وعن احمد و... اهل اللغة لا يصح استثنى الاكثر **فوائد** على قول اهل ... لو قال
... الا ... ثلثا ... وواحده وقال ح وش ... واجازه في الانتصار بطل الاستثنى ... لان الواو للعطف ... وعن محمد يقع
طلقة واحده ... استثنى ... **الثانية** اذا قال انت طالق طلقه وطلقه الا طلقه ... للش واجازه
في الانتصار بطل الاستثنى لانه يرجع الى ما يليه ... المعطوف والمعطوف عليه ... الثالث انت طالق ... الا ثلثا
او ستا الا اربعا فلا ... احدهما ان الاستثنى ... فيقع الثاني ... واجازه في الانتصار والثاني ... الاستثنى لانه ...
في الواقع الرابعة اذا قال ... الا ... فهذا وجوه الاول ... في الانتصار انه يقع ... لان الاول بطل
... الثاني يقع واحده لان الاول ... الثاني ... الثالث يقع ... لان الثاني من الاول ... واحدة هو هذه
الفوائد من الانتصار قوله في الثالثة الا ان يشا ابوك ... وهذا ... الاستثنى ... الطلاق وهو ...
... الجواب ان هذا ... بالمشروط كانه قال ان لم يشا قوله ان لم يقع المشيئة حاله اللفظ وقيل ... اذا كان
حاضرا واما اذا كان غايبا فله ساعة بلوغ ... وهذا ... ان هذا ... بالشرط فلم كان على ... وكذلك
... اليوم ... الدار ... وهذا ... الاول ... ان المسئلة محموله على انه نوى الا ان ... الحال
... والحال ... الحال الجواب الثاني ذكره الفقيه ... على ... واما على الصحيح وهو ... الاخر

وم بالله مشكور لعلي الراجح قوله فان لم تدخل عقيب هذا القول جعل الاحوال فورا مع ان فيه اسقاط الامر المجلس قوله
ان يراجع نفسه فان وجدها كارهة وكذا اذا كانت عن راضية ولا كارهة قوله في الرابعة الا ان يشاء ابوك طلاقك
قوله وان قال اردت انه ان شاء ابي فهي طالق لانه يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا ويكون
يحتمل انه يريد بالثلث تلك الطلقات قوله وان قال ان شئت واحدة لم يقع شي قال ابن ادريس والفقيه يعني من الزايد على الواحدة واما هي فهي واقعة ويقول
الامعي لكن قوله وان شئت واحدة لم يقع شي هذا بل لا يقع شي لان التقدير انت طالق ثلثا الكتابة مشروطة بنسبة الاربعا والاول الظهر قوله في الانشاء وان شئت واحدة
الموضع الرابع
قوله الزايد على الطلاق المتقدم محمد بن سليمان هو ابو الجهم وابن داود هو ابو الزايد قال ح يصح طلاق المكره وقال
ابن عباس يصح طلاق المولى عن عبده وعن الشيخ الحسن يقع طلاق الابن عن ابيه الصغير وعن بعضهم انه ان العبد يصح
طلاق قوله وطلاق السكران الى اخره ان لم يزل عقله حاله صح بلا اشكال وان زال فالطلاق الذي في الكتاب وقال احمد
وح وط لا يقع كسائر العقود وقال اكثر العلما انه يقع عقوبة له والحق انه حكمه اذا ارتد او قتل او زنا اما اذا ارتد
الاباحة عن الناصر ومحمد واحاره في الانتصار لا يصح ردته فلا يبين امراته وعن ح وعن ش والهادي رحمه الله يصح ردته فبين امراته
واما اذا قتل فيقاد عن الناصر رحمه الله تعالى وعن ح وط لا يقاد واما اذا زنى فيحد اجماعا قوله واما غير المحصلة
المؤيد يعني ح ان طلاقه كعقوده وهو احد قولي ط فلا يصح اما الوباء وغير فهو يسميه بالطلاق ويريد الظاهر انه لا يقع
ولا يحلفون ان نسوه الشيخ الى اخره والوجه انه لا طريق فيه وظاهر كلام الشرح ولو عصى به لم يقع طلاقه اصلا لانه قال
ذكره بعض ح وان لو سكر اكره بماسدا وانه وقع طلاقه خلاف الاجماع ولو اوجر الخمر او اكره على شربه ففي الزيادات
السكران واقع ولو اكره على الشرب وهي سبع ضرر لو شرب لحشيشة الطلاق فسكر وجب عليه قضا ما فاته من الصلوة وفي مهذب
اذا شرب لدا الخمر لم يقع طلاقه وقد ذكر هذا الفقيه في التذكرة وقال ومنع الضرورة وسكر ان لم يعص به يعني لا يقع طلاقه
مخالف لما ذكرنا وقيل ولو زال عقله بالشي والخمر معا او باحدهما والتبس فالاصل بقا النكاح فلا يقع طلاقه قوله ولا يقع
طلاق قبل النكاح هذه المسئلة على وجوه ثلثة الاول لا يصح وفاقا وذلك بان يوقعه على اجنبية ولا يضيفه الى النكاح كان يقول
لها انت طالق او اذا دخلت الدار فانت طالق فلا تطلق ولو تحلها بعد ان يتزوج بها الثاني يقع وفاقا وذلك بان يعلق الطلاق
زوجته بان يتزوج بها الثالث مختلف فيه وهو ان يوقعه على اجنبية مضيفا له الى حال الزوجية وفيه ثلثة اقوال الاول مذهب الهادي
والقسم والناصر لا يصح الثاني قول ح يصح وهكذا في المجموع عن زيد بن علي والشرح عنه كقول الهادي القول الثالث
اذا اضاف الى امراة معينة او من قبيلة معينة قوله لا يهدم من الطلاق الا الثلث وذلك لان الزوج انما يهدم التحريم لا
المحاور والثلث مقدمة والتحريم لا يحصل الا بالثلث وقال ح وف الزوج يهدم الواحدة والثنتين كالثلث يعني اولى قوله
الشرط فلا يهدمه الا ما هدم التحريم وهو الثلث وقال زفر وحماد لا يهدم الشرط الا الثلث للشرط بابه اقوال معاومع
انه يطلقها بالواحدة وبالمكرر
الموضع الخامس
قوله على يسئل الخلوة وقال ش لا تجب العدة على المخلو بها
قوله وحصل فيضع يعني الخمر يعني قوله والمجنون المتناصل لا يلزم لانه لا يصح منه الوطي بعضهم من هذا ان قصد
لا يلزم وقد تقدم الخلاف في العدة والمهر قوله حتى تغتسل من نفاسها هذا كلام الهادي ووجه ان النفاس من
فان صوبه وحمله ان مراده لا تحل الوطء لان العقد جائز بلا خلاف وكذا ويلزم على ظاهر اطلاق الهادي عليه ان المطلق الرجعية
ما لم تغتسل من النفاس والصحيح خلاف هذا كما صرحوا به في غير هذا المكان وذلك لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فعدتها ثلثة اقراء وعن الهادي ان لا يكون مخونه فثلثة اشهر قوله والا فاقل الحيض هذا مذهبنا وح وش

عن الصادق والباقر وسائر الاقوال هي الاطهار قال في الانتصار القرء عندنا حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وبعض اصحاب ش عكس
والاكثر منهم انه مشترك قوله والاولى لا تعتد بالحيضة التي طلق فيها هذا وفاق قوله في الايسة والجزي وهي اما الحيض
لها طرا لان حصل الحيض عم لزيه بلا اشكال وان لم يحصل الحيض لها طرا فاما ان جهلت وقتها وعددها او الوقت والعدد جهلتها
او الوقت فقال الفقيه ح يتربص الى مدة الاياس وقال الفقيه ل يعتد بثلثة اشهر كان عادة الحيض في الشهر مرة ولا يتم وقد ذكروا
انها تحيض في كل شهر للصلوة واما ان جهلت العدد دون الوقت ففي الحيضة الثلثة اكثر الحيض وهي عشر قوله
في الثالثة انقطع حيضها للعارض من اعراض كالمرض في الرضاع يتربص حيضة مرة او يعتد بالاقرا ذكره
في الانتصار وفي مهذب ش قال يعتد وا ولعله اجماع وان كان العارض غير معروف ففي هذا اقوال الاول
مذهبنا وح وش وهو مروي عن علي عليلم وابن مسعود انها تتربص الى مدة الاياس الثاني قول ك انها تتربص
تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر بن عباس القول الثالث حكاه في الزوائد عن الصادق والباقر
واحد قولي الناصر انها لا تتربص وتعتد بالاشهر الرابع حكاه العراقي عن ش انها تتربص اكثر مدة الحمل ثم تعتد بالاشهر قال في الانتصار هذا
عن مشهورات المشهور للش كقول الهادي وكقول الناصر احاره الامام يحيى بن حمزة انها تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بثلثة
اشهر قال في الانتصار وهذا ان هذه المدة من الوقت الذي يعلق على طلقها انقطاع الدم قوله ويعتد بالاشهر يفهم من عموم
هذا انها لا تبني الشهور على الحيض كما ذكره الفقيه س وقال حكى في الغيث خلاف الشارح وحاصل هذه المسئلة انها لا تبني الحيض على الشهور بلا
خلاف وتبني الشهور على الحيض كما ذكره الشارح خلاف الغيث واما بنا الحيض على الحيض بان تنقطع وتاتي بعد الاياس فقال ع لبس وفي
الزوائد عن الاخوين انه دم علة وفساد لا حيض وفي بنا الشهور على الشهور احتمالان الاصح انها تبني فتحمل انها لا تبني لان ذلك يبطل
على هذا الوجه كلام الشارح ذلك كمن اسلم من الاعلا الى الادنى في الصلوة قوله اعتدت بالحيض قال ابو جعفر يعني اذا انكرت لا اذا
كانت واحدة فلا حكم لها بلا خلاف قوله فاستمض اعتدادها بالاشهر والوجه فيه ما ذكر من بطلان شرطه قوله في الرابعة
وتعتد بالاشهر وهذا قول اكثر من المذاكرين لقوله تعالى واللائي لم يحضن وقال محمد بن الحسن اذا لم تحض بلغت اللسن اعتدت بالاشهر فلو
كانت هذه المراة قد ولدت من غير حيض فلا نص وحكى ذكرها في المهذب في اجرى الولادة مجرى الحيض ام لا وهذا محمل على قول م بالله
قوله الاخرى على ما يعلم هذا قول بن روا لاح والرواية الثانية يعتد بتسعين يوما قوله لا من يوم وقوعه والوجه
ان هذا يعتد لقوله تعالى يتربص فلا يكون الا بعد العلم ولان هذا مروي عن علي عليلم قال في الشرح وهذا قول الناصر وعند م والقسم وح
وش ومن يوم الوقوع لان الاجل مر وقد تسبب به كاجل الدين والاختلاف في المجنونة والصغيرة انه من يوم الوقوع وكذا الحامل
اذا وضعت وان لم تعلم قال في الزوائد وكذا الكافرة قوله ومنها انه اذا راجعها بالقول لم يطلقها استانفت هذا مرهم وح واحد
قولي ش وقوله الاخر ذكره انها تبني وقال داود لا عدة عليها والوجه فيما قلناه ان الرجعة تبطل العدة فصار كان لم تكن قوله
تعتد لعدة الوفاة قال في الشرح بلا خلاف لان احكام الزوجية باقية وقال م بالله يرد ولا يسقط قوله ولا حق ان لم يرد ذلك ويبنى
على هذا والرجعة ان شا الله تعالى قوله وقد تقدم يعني في الشرح لان الرجعة محرمة فهذا الامر لفظ الشرح
الطلاق
البائن قوله لها النفقة دون السكنى واما لزمت النفقة لزمت الكسوة وهذه المسئلة فيها اربعة اقوال الاول مذهب الهادي وم بالله
واحمد بن حنبل ان لها النفقة دون السكنى الثاني قول القسم وك لا نفقة لها ولا سكنى الثالث قول ح ورواه في الزوائد عن الناصر لها النفقة
والسكنى الرابع قول ش لها السكنى دون النفقة الا ان يكون حاملا فلها النفقة والسكنى قوله يلزمهما بترك الزينة هذا كلام ع ومعه
الناصر وم بالله وح وم بالله والظاهر من قولي ش فقد اتفقوا في المطلقة رجعيا انه لا احداد عليها الا عن الحسن وفي المتوفى عنها

ب
بيتها

واختلفوا في المطلقة بائنا على ما تقدم واطلاق كلامهم هنا انه لا فرق في البائن بين المثلثة
اذ عليها العدة الاحداد الا عن الحسن واختلفوا في المطلقة بائنا على ما تقدم
والمخالعة وكذا الحجاج بانه طلعه في المعتدة عن ان تختضب بالحناء وقال انه طيب قال وهذا عام في كل معتدة الا ما خفه
دلالة وذكر في الشرح وشارح الحج في مسئلة ان المحرم لا تنكح ان المخالعة لا تصح من دواعي الجماع كالطيب والناس حلال والمثلثة
والمتوفى عنها قال سيدنا ولعل المفسوخة مثل المسنونة وقيل وتجوز للمراة الاحداد على غير الزوج اذا مات ابوها والرجل يوما
واحدا وقد ورد الخبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها قوله لا لاجل
من البدل الذي اعتدت فيه وهذا اولى واحب مرة وقال في قول يجوز واجازه في الانتصار قال لانه صلى الله عليه واله اذن لامراة في
في الخروج لجز نخلها قوله ليس على المعتدة من نكاح فاسد شيء من ذلك يعني من احداد ولا لبث في البيت قال العصيفري هو على
ظاهره كعقد ولي او بغير شهود وقيل اراد الباطل فاما الفاسد ففيه الاحداد وكذا في البيان قال المراد الباطل قوله ولا على
الامة وعلى المدبرة قيل يعني الوقوف في البيوت واما العدة والاحداد فهو لها واجب وقد علل في الشرح بان عقد النكاح عن
لا الامة وعلى المدبرة قيل يعني الوقوف في البيوت واما العدة والاحداد فعلى الامة والكافرة ولسائر
موجب لسلبها فكذا بعد العدة لا يجب عليها اللبث في مكان قوله وللصبية ان تخرج قال في الشرح بان هاؤا الكافرة ولسائر
العادات وهذا اجماع في الطلاق اما الخلاف في الوفاة قوله فانه يجب لها نصف المسمى ويثبت على ما مضى وعند ح وف يسقط
قوله وعند ن لا عدة عليها وهذا رواه في البحر عن محمد بن يحيى قال اذا كانت قد حاضت حيضة بعد الطلاق لم عدة
قوله لم ينتقل الى عدة الوفاة ولم يرث لا فرق بين ان يكون ذلك في الصحة او المرض عندنا وقال ك كل طلاق في المرض
ان الفقه قوله في النابتة فانها تعتد مكانها وقال
بسبعة الموارثة وقال ح ان كان مثلها لم يورث الاوزاعي اما هو فلا ترثها قوله فالواجب عليها الوقوف مكانها فان
ومحمد لها ان تمضي في سفرها او حاضت المسلم لها ان لم تجاوز البريد رجعت بينها وان جاوزت
انتقلت الى الاقرب من بريد سواء كان المامن او المقصد فان كانا بريدا فما فوق حيث شيت او لو احدهما اكثر من بريد على ظاهر
لان قد استويا في السفر وقال ع وابنا حيدر الم تحرم بالحج اذ لو احرمت به لم يجز لها المضي فيه وكذا ذكر الفقيه في التذكرة قوله
في الثالثة والمطلقة اذا انتقل الى اخرها او حاضلها بها اما ان تاتي قبل الاقرار بانقضاء العدة او بعده ان كان قبل الاقرار
تلحق في الرجعي والبائن الا في صغيرة لا يمكن علوقها في الزوجية والعدة فان امكن في العدة لحق في الرجعي دون البائن
سبق لحق في الرجعي والبائن الا في صغيرة لا يمكن علوقها في الزوجية والعدة فان امكن في العدة فاما ان تاتي به لدون
لفوق الاربع لحق في الرجعي لا في البائن وان اتت به بعد الاقرار فقد تبينا انها بالاقراء او بالاشهر ان كانت بالاقراء لم يلحق
اشهر من يوم الطلاق او لستة اشهر فما فوق ففي الاول يلحق به مطلقا وفي الثاني ان اتت به لستة اشهر من يوم الاقرار لم يلحق
سنة اشهر حكمها كما لو لم تقر بانقضاء العدة فيلحق في الاربع مطلقا وفي الزائد في الرجعي لا البائن واما اذا كانت عدتها بالشهور
فاما لكبر او لصغر ان كان لكبر فكما لو لم تقر فالاربع يلحق مطلقا ولا كثر يلحق في الرجعي دون البائن وهذا اذا جوز عليها الحمل وان
السيد بن فصورة المسئلة ان تعتد الكبيرة لعلت السنين فاو بين انكشف حملها وان كانت عدتها بالشهور لصغر فاما
العلوق في حال الزوجية والعدة او يمكن فيهما او في العدة ان كان لا يمكن فيها لم يلحق وان امكن فيها فان لم تعد العدة الا
لا فرار لحق ولستة اشهر لا يلحق في البائن وعند لا تدعي شبهة واما الرجعي فقد مر في الطلاق والرجعة والزمه الفقيه
وقال السيد ح يلحق ان اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لجواز انه قد وطئها في العدة فتكون رجعة لا من يوم الاقرار لحق ولستة
وان امكن في حال العدة فقط ففي البائن لا يلحق وفي الرجعي ان اتت به لدون ستة اشهر من يوم الاقرار الصغيرة لاحكم له ومضى الشهور
الفقيه والسيد ح قال سيدنا وكلام السيد ح والفقيه محمول للنظر لا ان قرار الصغيرة لا حكم له ومضى الشهور على الحامل
وقد قال في الروضة اذا كان يمكن العلوق في حال الزوجية والعدة فان جاءت به لاربع سنين من يوم الطلاق لحق في الرجعي
ولفوق اربع سنين لا يلحق في البائن ويلحق في الرجعي ان اتت به لاربع سنين وبلاثة اشهر واما اذا امكن في حال العدة الا

يلحق في الرجعي ان جاءت به لاربع سنين وثلثة اشهر لا في البائن وبعد هذا نرجع الى تتبع كلام الكتاب قوله وسوا
كان الطلاق رجعيا او بائنا ليخرج من هذا الصغيرة التي لا يمكن علوقها في الزوجية والعدة كما تقدم قوله والعدة منقضية
قبل الوضع في هذا سواء وهو ان يقال لم صرح بذلك وهل الحامل انها لم تر الدم او حاضت مرة واحدة او حيضتين واحيب
هذا بان المراد عدة اللحوق واما العدة الحقيقية فلا تنقضي الا بالحيض وعن الشيخ عطية يحمل الوضع كحيضة وصعوبته
انما يكون عدة اذا كان من صاحب العدة كما تقدم في امراة المفقود قوله كان الطلاق بائنا اما للرجعة يعني يكشف عن الرجعة لان
الولادة رجعة قال سيدنا ولعله يحكم بالرجعة قبل الولادة بستة اشهر واما لم يكن بائنا فالرجعة في الاربع السنين لانه لا
ضرورة الى تقدير الوطء في العدة وجعلها مصطروف والا كان حملا على الزنا ففي هذا سوال وهو ان يقال هلا تثبت الرجعة بمجرد الولادة
لفوق اربع سنين لجواز تصديق الزوج بالوطء او كذب او يكون ذلك مع امضاء مصادقة الزوج
قوله وحمل امرها على السلامة لا نعلل الرجعة بالوطء محظورة لانه يحمل امرها انها طلبت انه اراد بالوطء الرجعة فجاز لها التمكين
لان هذا السن مقتضية على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله والولد لا يلزم الزوج فلا يحد المراة الا ان يدعى شبهة وفي
المسئلة خلاف مذكور في الحدود قوله ولا يلزم اذا اعترف بالانتهاء هذا اولى لعدم ذكره لا لاشهر للكبر قوله والسن
بالادوات ذلك فلا اعتراض هذا في بعض النسخ وهو من بعضها وقد ذكر احكمه كما لو لم تقر على ما تقدم قوله في الرابعة
كان الادراك في النكاح اقرارا بالاخر هذا اذا امضاه ويمكن تشبيعه وعشر يوما عدة الوفاة قوله اربعة اشهر
وعشر ويعد فيه الشهر ليال وهكذا في الانتصار عن الاوزاعي وقيل ايام لان اللفظ وان كان لفظ المؤنث فعبر به بالليالي
عن الايام وقال ك تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرا فيهما بلا حيض وفي النهاية وجامع الامهات اربعة اشهر وعشرا ولم
يذكر الحيض قوله وابعد الاجلين هذا قول القيم والهادي والناصر وهو مروي عن علي عليلم وقال ح وش وضع الحمل وهو مروي
عن عبد الله بن مسعود قوله من يوم بلغها وقد تقدم الخلاف قوله الا الزمنة والصغيرة هذا كلام ع وح وقال ك
وش والحرج من بالله يجب فيلزم وجهه اظهر لان ذلك تبعد وهو يعم من الصغيرة والكافرة قوله مصبوغا قال في الانتصار
الا ان يكون الصباغ بالماء قوله ولا تلبس حليا قال في الانتصار ويدخل في ذلك المطرز بالحرير واما خواتيم الصفر فان كانت
في البادية فان بلبس ذلك مروجة حرمة والا فلا قوله ولا تدهن قال في الانتصار يجوز ان تدهن بالسمن والزيت حلا قالها
ذكره ع قوله كان ابنه معنى شاعر ان النية قوله وفصا الربر قيل لا تدفيه من سبيل لتخرج عن الوديعة قوله
على المتوفى عنها قال في الانتصار ولا مدعى على الولد احداد اذا مات سيدها لانه ليس بزوج قوله ان لها النفقة دون السكنى
وهذه المسئلة فيها اقوال الاول ابو الهادي والقيم والناصر النفقة دون السكنى لقوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ الحول لا يمنع
النفقة وقال ح وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال م بالله وزيد بن علي وح وش في الاخر لا نفقة لها ولا سكنى لان الميت لا يجب عليه
الحق فلما ان قد يجب كالوصية طرد المسلمين او حضر لما تقدم سنة وهنا قد تقدم السبب وهو عقد النكاح قال واللم بالله فولان هل
المسئلة اجتهادية او قطعية قوله او من التركة اذا اوصى بها اذا ورثته اورضي الورثة والذي في الشرح تعتبر حسنا على
ما حكي عن علي وابن عباس وعائشة وجابر قال في الشفا وهو قول القيم والهادي والناصر ولا حوز وعند زيد بن علي بعد في ستة وجعل
وهكذا في الشرح عن ابن مسعود واخر الفقهاء فان الا ان يكون في الدار او لا اذ الزوج من غيرها رجال ولا يحلون بينهم تسرا قوله
اربعة اشهر وقد انحصر هذا الفصل الرابع الذي عرفه ولم يذكر الخامس وهو النفقة وحاصله انها اما من حول لها او لا او مباحا
في الا ان نفقة كاملة في اقصر العدتين وقصر لن ابين في الباقي فصول لكل واحد فاما الثلث فاما ان يعرف المدخول بها ام لا ان عرفت

فعليها في اقصر العدتين كاملة ونصف الزائد والتي لم يدخل بها نصف وان حبلت ففي اقصر العدتين ليه ارباع ولتمام العدة الثانية بعد
قوله وعدة الانتفاخ فان انقطع حيضها فاربعة اشهر وعشر ظاهر هذا انه لو كان النكاح صحيحا وتعقبه الفسخ او انفسخ من اصله
وهذا قريب من الصريح وعن الفقيه انه حفظ هذا في المفتح من اصله لا في الصحيح اذا انفسخ قوله موضع هذا القول ولا قائل الله موضعه
مجموع على خلاف ذلك قوله من نكاح فاسد قبل ان الباطل وقد تقدم طرف من الكلام عليها قوله في الثانية لا عدة
على الموطوءة عندنا ظاهر كلامه هنا انه لا عدة ولا استبراء في الشرح والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وآله للعاهر الحجر وقال ك ورعة
عليها العدة وعن ابي جعفر يستبرئ بحيضة واحدة قوله ويجوز ان يعقد النكاح وقد تقدم الكلام على هذا في آخر المسئلة قوله في
الثالثة فلها ان يتزوج ان عليها وقال لا عدة على حامل من الزنا في الحامل واما الحرة بعد بالوضع والثانية يجوز ان يتزوج حاملا ومجوّز
الاولى قوله في الرابعة حيضتان هذه المسئلة فيها اربعة اقوال الاول من هنا كما في الكتاب الثاني قول الشافعي بعد حيضة واحدة في
العتق والوفاة الثالث قول الاوزاعي حيضة للعتق واربعة اشهر وعشر في الوفاة الرابع قول ابي حنيفة وكذا في الكافي عن ابن
علي والناصر والصادق والباقر وجه قولنا التشبيه بالبيع فان الاستبراء فيه بحيضة بعضه على البائع وبعضه على المشتري وانما اسبحت
في الوفاة لو وجه الاول ان ذلك كما روي عن علي عليه السلام والثاني ان عدة الوفاة لما كانت عدة الطلاق في الحرة على نصف الوجوب كانت هنا على
الموضع السادس
نصف الاستبراء قوله ومن رضاها هذا اذا كانت الرجعة مجمعا عليها فان لم تقر لله الطهارة
فلم تحض فلو كانت مختلفا فيها فلا بد من الرضا او الحكم قوله او من عليها وقت صلاة يعني اضطرارا ذكره الفقيه وهذه المسئلة فيها اقوال
اربعة الاول من هنا ان عدتها لا تنقضي الا بآخر امرين الاول ان يمر عليها وقت صلاة اضطراري الثاني ان يفعل احد الطهارتين الماء او حدهما
عدم فالتيمم وان لم يتصل القول الثاني رواه في الكافي عن زيد ان تمام الحيض اذا مضى خرجت من العدة وان لم تغتسل وهذا قول ابن شبرمة
الثالث قول ح ان انقطع حيضها بتمام العشر فانقطاعه وان كان لدونها فالغسل او التيمم ويصلي بالتيمم او بان يمر عليها وقت صلاة كامل الرابع
قول الثوري وزفر لا تنقضي ما لم تغتسل مطلقا قال ابو الاباته اما الكتابية فتنقضي العدة من غير غسل عندنا لانه عبادة
لكافر ولا اسلام هذا على مذهب ش لان العدة تنقضي بمضي الطهر قوله موضع بئر وسبعة شبر والاولى احج وقال السبع او عشرون
يعني عضو كاملا او اكثر وله الرجعة وان بقي اقله فلا رجعة قوله ان يكون قولنا امثل ولا يجد هذا في الاحتمالين وسواء كان يمسها الطهارة
فراه او دخول مسجد ونحو ذلك ولو سمعت لطلاة بوجود الماء بعد الطهارة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وكذا في الوقت
لبا قوله واما اذا كان لعذر فكان الزوج من مراجعتها وهي غير مبطلات التيمم يعني الفراغ فكأنها سمعت لعدم فخرج من العدة
ولا يمنع واحد قيل واحد قولي ابي ش احد قولي الناصر انه واجب قوله ولا يحتاج الى ان يسوي وهذا قول ح ون وابي حنيفة والبعض
قوله ويصح ايضا بالوطء ولا فرق بين ان يكون صاحيا او سكرانا نائما او يقظانا لانهم سواء في ذلك على الايلاء والله اعلم وكذا ذكر
بين ان تكون المرأة طائعة او مكرهة او حائضا او محرمة وقد ذكر عن ابي مضر صحتها من المجنون والسكران وكذا ذكر ابن
ان الرجعة ان كانت بالقول صحت وفاقا وهي تصح ممن يصح طلاقه قال الوافي رجعة السكران كطلاقه على الخلاف وان كانت الرجعة بالوطء
فعند ش جميع ذلك لا يكون رجعة وعندنا جميعه رجعة اذا حصل مع النظر واللمس لشهوة وقال اللمس رجعة والنظر رجعة
وقال المنصور بالله ليس رجعة قوله الرجعة بالوطء محظورة وجه الحظر انه اذا لم يقصد الرجعة فقد عزم على ما لا يجوز
جارح ونحو ذلك والشرح في باب العدة وكذا ذكر فيما تقدم انه سعي ان يوذنها اذا لم يرد رجعتها الا اذا اراد ذلك فصار كلام اهل المذهب
انه مع ارادة الرجعة لا معصية ومع عدم ارادة الرجعة يكون معصية وهو رجعة في الحالين ولا فرق بين الوطء ومقدماته
في الاولى وهو لا يعلم فقد اساء الى آخرها وقال الحسن اذا انقضت العدة والمرأة لا تعلم بالرجعة فقد انقضت عدتها ولم تقع الرجعة

اذا دخل بها الثاني جاهلا للرجعة الاول فهي للثاني وان علم فللاول قوله في الثالثة مهر واحد والوجهان شبهة العقود اذا تكرر
لم تكرر العقوبة قوله فان رضيت به فحاكم فعليه لما بعد مهر وسبعة الزوج بعد العقد عليه انه يعقد ان لزوم المهر
بسبب له الاستمرار على الوطء قوله في الخامسة ثم ارتد عن الاسلام وهذا يدل على ان المنع يلحق الطلاق ومثل هذا اللعان
في العدة فيبطل قول من قال الجملة ان الصغيرة التي يوجها عن الاب لا يصح اذا بلغت ان يقول ابن طالق قبل لو عقد
ساعة او قبل عقدك فلها ان تفسخ ولو طلقة كهذه وكذا اذا قال للامة انت طالق قبل عتقك بساعة فعتقت وطلقت ولا
تفسخ وهو ضعيف لان لها ان تفسخ كهذه وان في مهد شيء ولو راجعها حال ردتها ثم اسلمت لم يصح الرجعة حالها كالمرتد
قوله في السادسة وهذا قول الاخير بعولي بها تقع قبل هذا العقد منصوص عليه بل هو مخرج من قوله ان طلقها وكيل
فقد راجعها قلت وفي التخريج من هذا نظر لان هذا شرط حالي وانما يصح التخريج لو كان مستقبلا قوله في السابعة الا ان
يصح كثير الامة وفي ح هذا هو الصحيح وقوله فانه امر خطر وسببه الى مضر من خطر يعني عظيم وفي الباقون ذكرا
الموضع السابع
يصح ويكمل الكافر بالرجعة قوله في الاولى فمسئلة دافعة عن نفسها جار يعني فحجب
والمات ذلك شرط الاول ان تعلم انها مجمع عليها ومختلف فيها ولم يسل الى عن موهب التحريم والثاني ان تعلم انه عالم بذلك
وكذا الرضاع اذا حصل الشرطان فهما العلم بانه محرم والثاني ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه ولم يسل فان لم يحصل
الشرطان فانها تدفعه بدون القتل مهما امكن فان وقع العقد بطل لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها موافقة في
المختلف فيه محظور فصار لها دفعه بالقتل ايضا وقد قال الفقيه ع اذا كان مختلفا فيه لم تدفعه بالقتل لانه ليس لها ان تلزمه
مذهبها عن مراجعة فان امتنع عن المراجعة فلها دفعه بالقتل وكذا تدفعه بالقتل اذا كان مذهبهما التحريم لانهما وعن ص بالله
عليها الامساك والتسليم لما حكم به الشرع وهما اما ان يختلفا في الطلاق او في شرطه او في حصول شرطه او في كيفية الشرط
ان كان في الطلاق وفي المثبت البينة وان كان في شرطه فعلى مثبت الشرط البينة وكذا ان اختلفا في حصول الشرط ان كان مما
يمكن ان يقام فيه البينة وان اختلفا في كيفية الشرط فعلى من ادعى المجاز البينة ان كان لهم حقيقة ومجاز وذلك مثل ان
اختلفا هل الشرط الاضراد للمستقبل فان لم يكن لهم حقيقة فالقول قوله مثال ان اختلفا هل الشرط دخول دار زيد او دار بكر قوله في الثانية
لا نعلم رجوعه الى اخرها وحاصل هذه المسئلة ان الزوجة ان لم تصدقه فلا رجوع وان فاوا وصدقته على الرجوع ففي المسئلة
اقوال قيل ظاهر المذهب انه لا يقبل الرجوع وهو احد قولي م بالله والثاني يصح وعن ح والوافي بشرط ان يدعي شبهة كان يقول اغلطت او
نسيت وعن م بالله اذا كان عدلا وهذا الخلاف يأتي في حقوق الآدميين المشوبة بحق الله كالطلاق والرضاع والعتق واما حقوق الآدميين
المحضة فيصح الرجوع فيها مع المصادقة وفاقا واما حقوق الله تعالى المحضة فعلى ضربين منه ما يسقط بالشبهة كالحد فيقبل رجوعه
ومنه ما لا يقبل كالوقف فلا يصح رجوعه قوله بلا خلاف يعني في مسئلة الشهادة قوله في الثالثة اقرار من الزوج بالطلاق
وهكذا في دعوى العتق على مال او العفو عن القود على مال المخصوص اقرارا بالعتق وسقوط القود قوله فان حلف لم يصح الطلاق
والوجه ان الطلاق لا يلزم معه العوض بخلاف البيع وحيث يستحق العبد يكون بائنا وحيث لا يستحق يكون رجعيا بالاضافة الى المرأة بائنا بالاضافة
الى الزوج فلا يراجعها واذا راجعها لم يجز لها ان تتزوج وفي الميراث يرد فلو ان هذا الرجل اعتق هذا العبد ثم قبله لزمه دية لورثة العبد
قيمته والظاهر للامرأة قوله في الرابعة احيض فانت طالق فالقول قولها في هذا اذا ادعت الحيض في مدة يمكنه معاودة كبس
خمس عشرة فاما في غير المعاودة فعليها البينة وهذه المسئلة نص للم ويأتي ما قاله هنا قوله وعقد الباب هذا العلي خليل وكذا
المسائل على خلاف قوله يصدق على براءة نفسها ولا يعار فقد كررت فيما صدق فيه لانا لم نحكم بالرد لكن براءة الرحم قوله وسكت

امراه انها ولدته وعند ش اربع وعند ك ثنتان وقال الصاحبان لا تقبل شهاده النسا العوايد الا بالشهاده على اقرار الزوج قوله

ولم يعد السبب وقيل في كتب الحجه ان المراه اذا اطلقت بيا سا وقبض الحمل فقيل وقوله بانه ليس بشرط وفي كتب الحجه ما يدل

على انه شرط لانه قال في الوافي ويصح الحيض في العده عن الوفاه اذا حبلت ولا ولدتها فلا بد عن شهاده رجلين او رجل وامراتين

او حبل ظاهر او اقرار الورثه ولو علق الطلاق بولادتها فشهدت امراه لم تطلق الا ان يقر بالحبل طلقت من غير شهاده قال في الوافي

واذا تزوجها فجاءت بولد فقال هو لدون سته اشهر وقالت لسته صدقت وان نفى ولاده زوجته بيتنا بامراه قوله في الخامسه

شرط الطلاق هذا الوجه الثاني مما تقدم وقد تقدم في الرابعه الثالث قوله يجوز ان يقول لها ان دخلت الدار او حضت او ولدت

دخول الدار والولاده لم يا الله واما مسله الحيض فانما العلم حلفه على الصحيح ولهذا قال بعد هذا وذكر في الولاده الى قوله فكذلك

شرط الحيض فجعله خروجا وجعل الحيض كالولاده فلما قام م بالله فاحتاج الولاده الى البينه قال على حلفه فكذا الحيض وقيل وقد خرج هذا

الامير الحسين للهدويه ومنهم من لم يجعل هذا انما قصد ضرع م بالله بذا قال يفرق بين الحيض والولاده بان الحيض لم تجر العاده بان البينه

حضرته فيقبل قولها والولاده قد جرت العاده بانه يحضرها فكان عليها البينه ومنهم من قال كلام م بالله في الحيض اذا ادعت

معاداه وكلام عا حلفه في غير المعاداه فاحتاج الى البينه وقيل الصحيح انه لا يحتاج الى حلفه من الولاده الى الحيض ولكن يوجد للم

قول الحجر في مسله ذكرها وهي اذا علق الطلاق بتلو حيضها فادعت الحيض فان عليها البينه اذا بين هذا فاعلم انهم قد ذكروا

مسايل وهي الحيض والولاده ودعوى الاحتلام ودعوى المشيه حين علق الطلاق بها فاما مسله المشيه ومسله دعوى الاحتلام

في سن يمكن فيقبل قول المدعي لان هذا لا يعرف الا من جهته ولا يمكن اقامه البينه عليه واما مسله تعليق الطلاق بالحيض فاما ان يعلق

حيض المطلقه او حيض غيرها ان علقه بحيضها فعند كلام م بالله وعلى حلفه والامير الحسين على ما تقدم وان علق بحيض غيرها فلا بد

من البينه ولا بد من تصديق الزوج لان قولها انما يقبل في حق نفسها لا في حق غيرها فان كالمودع يقبل قوله في رد الوديعه على المودع

لا على غيره على قول الا ربع ان حضت فاين طوالق فادعين الحيض طلق كلهن ان صدقهن لا ان كذبهن او صدق بعضهن

وعوا

يطلق واحده منهن فان طلق الا واحده طلقت المكذوبه لان شرط الطلاق الحيض منهما وهو مقبول على نفسها والحيض من غيرها ولا يحصل

تصديقه وقد نقل هذا الفقيه س في التذكره وهو محمول على المذهب لانهم قد ذكروا في المشيه انه لا فرق بين ان يعلق بمشيتها او مشيه

اجنبي فكذا في الحيض وحملها ان قال المشيه لا يمكن اقامه البينه عليها ولهذا اوقف فيها ص ش قوله وان ادعاها حصول الشرط في الحيض

انها تحلف لعارفه فيما ذكر من الاسله قوله وان تفرد الزوج بدعوى الرضى فهذا سوال وهو ان يقال انه كما يدعي الرضى فهي مدعيه الكراهه

فلم يرجح قولها على قوله وجوابه هذا من بيته اوجه الاول انها تطلق بواسطه بين الرضى والكراهه فلم يجعل القول قولها والا

الثاني ان الاصل عدم الطلاق فلا تطلق وهذا فيه نظر قوله انه كان امرا مستقبلا الى اخره انها كان القول قول الزوج لانه

الجمعه وهي ان الشرط للمستقبل وادعى الحكم وهو ان الشرط الماضي قوله وجب الاحذ به فيما بينه وبين الله تعالى

واخذناه به في الظاهر قوله في السادسه والعده قد انقضت فالبينه على المراه قال في الروايد واذا اعترف بها

قال سيدنا والعامل ان يقال هذا نوع من النشوز فتسقط نفقتها قوله فان ادعتها في مده ممكنه معاده فلا قولها قوله ممكنه عن معاده

لكن لا بد ان تشهد رجلان او رجل وامراتان ان قد مضى ثلثه اشهر وعن الناصر لا يمين عليها هذا اذا كانت المراه هي المدعيه لانقضا العده

البينه قال في السرح ويحلف مع شهاده الامراه وقال ح وس لا يمين عليها هذا اذا كان ذلك للاموات في العده

وجعد الزوج واما اذا كان هو المدعي للانقضا للا يلزمه نفقه العده او ادعى ورثته ذلك واما اذا كانت العده بالحيض

العده بالشهور او بوضع الحمل فعلى الزوج او ورثته البينه كما لو ادعت ذلك

والروايد القول قول الزوج ان مضى ثلثه اشهر كما كان القول قولها وفي الطافي لا يصدق ان ادعى الانقضا لاسقاط حقها

من النفقه والسكنى وقال في الصعي عن الامير علي بن الحسين اذا ادعى انقضا الحيض قبله ان حلفها بعد ثلثه ايام بناها الى انقضا

العشر ولعل مراده كل يوم بنا الى العشر وان تعلق الدعوى بالحيض حلفها كل شهر بناها قيل وهكذا في المدخل وذكر

الفقيه س في التذكره اذا ادعى الحيض حلفها كل يوم بناها قوله في السابعه فعلى الزوج البينه هذا مبني على تقارر هما بانقضا

العده واذا كان كذلك فعلى الزوج البينه مطلقا اذا قال كنت قد راجعت قبل ان تنقضي قوله مده يمكن انقضا العده فيها

سوا كانت معاده ام لا لان الزوج هو السابق بدعوى الرجعه قوله ثم ادعت هذا دليل على ان دعواها باخرى و حاصل

المسله ان الزوج اذا راجع فاما ان يدعي الرجعه في العده او بعد مضيها ان كان بعد مضيها فعليه البينه بالرجعه وهو اول المسله

وان لم يتفقا على انقضا العده بل راجع وقال قد انقضت فقال في الروايد ان كانت المده ممكنه غير معاده فالقول قول الزوج تقدم

او تاخر ولا حكم لقولها وان كانت معاده كلانه اشهر فالقول قولها ولا حكم لكلامه تقدم او تاخر هكذا نقله من نسخه

محلها صح لحاره وقال ابو معرو ان كانت معاده فالقول قول من سبق وهو المفهوم من كلام اللمع لكن وان كانت

ممكنه غير معاده فقول الزوج تقدم او تاخر

باب الظهار

قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر

وانما خص من بين سائر الاعضا لان كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الراكب على ظهره فشبه الزوجه به قيل

وحده في الاصطلاح هو لفظ او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع من الزوجه يرتفع بالكفاره قبل الوطء قلنا او ما في معناه

ليدخل الاشاره من الاخرس والكتابه ذكره النجري والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى الذين يظهرون الايه ومن السنه ان اوس

ابن الصامت الانصاري ظاهر من زوجته فلما نزلت الايه دعاه النبي صلعم فقال اعتق رقبه قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين

قال اني اجد كل يوم مالا اكلا لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا والاجماع ظاهر وكان هذا طلاق الجاهليه فنقل من الطلاق الى

التحريم وحكمه انه محظور لقوله تعالى ليقولون منكرا من القول وزورا قوله او كنى منها هو ما دونها انه لا فرق بين ان يشبه

الزوجه او بعضها سوا كان البعض شايعا او معينا سوا عبر به عن الجمله ام لا وكذا الام لكنه اذا ذكر جمله الام فهو كنايه

وقال الابدان يذكر من الزوجه جزا شايعا او معينا يعبر به عن الجمله ويذكر من الام ما لا يجوز النظر اليه قوله وان نوى

الطلاق كان طلاقا فيما بينه وبين الله تعالى فلا وكذا في الحكم اذا اقر انه نواه فان قيل كيف يصح ان يقال هو مظاهر مطلق في حاله

والجواب ان حكم الظهار يلزمه بحكم ظاهر اللفظ بعد ذلك يلزم الطلاق باقراره انه نواه وهذا مذهبنا وف ومحمد وقال ح وش

لا يكون كنايه في الطلاق قوله ويلزمه حكمه في القضا هذا الذي خرج منه م بالله ان الصريح مفتقر الى النيه وعلى كلام ع

والمراد بذلك اذا نوى الصرف فلا من الصريح ظاهر تنكا وان مظاهره اذا اطلق هذا فاما مع اللفظ الظهار على وجوه الاول

ان نوى التحريم الذي يرتفع بالكفاره قبل الوطء وهذا الظهار بلا اشكال الثاني ان لا يكون له نيه فظهار خلاف خرج م بالله الثالث ان نوى

الطلاق وقد تقدم الرابع ان نوى تحريم العين قال في الانتصار فعليه كفاره وكذا في الروضه عن ع انه لا يكون مظاهرا لان تحريم الابد

غير تحريم الظهار اذ الكفاره في الظهار ترفعه وهذا فيه نظر لان العين لا يكون نفسها محرمه ولا تقدر على ذلك بل التحريم يتعلق

بالافعال المتعلقه بها وقد قال الاصوليون الاعيان لا توصف بتحليل ولا تحريم انما ذلك يتعلق بالافعال المتعلقه بها الخامس ان

ان نوى التحريم المطلق فقال ح وم بالله وص بالله انه يكون ظهارا في الكنايه فكذا الصريح اولى وعلى كلام ع و ط لا يكون ظهارا

فكذا اطلقوا الخلاف في الكنايه فكذا في الصريح ولكن يقال ما معنى التحريم المطلق السادس ان نوى اليمين كان يمينا ان قلنا

الحرام يمين السابع ان نوى تحريم الوطء فقال في الياقوته يكون مظاهرا الا ان هذا معنى الظهار ولهذا قيل في حقيقه الظهار يرتفع

بالكفارة وبالغ السير وهذا احسن وان امر في بعض هذا فقد خلع ربقة الاسلام وشطرها الفروج من حرم الوطء ومن التحريم
الطلاق والكنايات فيما هو من الوجوه وبويد حيا بامثاله وهو ان سوى الكرامة واذا لم يكن له نية لم يقع شيء وعوض بالله اذا
قال كامي فذلك كاصرح قوله لمه حرام كظهر امي قيل واذا لم سوى شيئا لم يكن ظهارا ولا طلاقا بل يمين فيكون قوله كظهر امي
تاكيد **الموضع الثاني** قوله من الزوج فلا يصح التوكيل لان ذلك معصية ولا يصح من الزوجة وقال الحسن بن زياد
اذا قالت الزوجة انت كظهر امي كانت مظاهرة قوله المسلم وذلك لان الظهار يوجب الكفارة قربة ولا قربة للكافر وقال
سع طهارة ولا يكفر الا بالعتق او الاطعام دون الصوم قوله او صغيرة وعن الناصر لا يصح من صغيرة ومن غير مدخول
بها قوله قبل النكاح فيه خلاف فيه للم بالله وح كالطلاق قوله وهي في العدة خلاف للمؤيد بالله الطلاق يتبع الطلاق
قيل وكذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي عليه في الظهار والايلاء وفرقا بينهما وبين الطلاق قوله الا بالام
من النسب وقال ح واحد قولي ش بكل ذات رحم محرم من نسب او رضاع وقال ش وبالاجنبيات في الزوائد عن زيد والناصر
الموضع الثالث قوله ما سوى الجماع من مقدماته وليس فيه الا الفطر محرم ايضا بالعمة والخالة وسائر المحارم
وقال الشهيد بل هو جائز لانه ليس بمسيس واحد قولي ش والثوري يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج وعن بالله اذا وطئ
ان يكفر جاز له الاستمرار على الوطء والكفارة في الذمة وعن ابن ابي ح عن الزمخشري لا يجوز قوله فان اصبح جنبا واما اذا
على موجب الارادة وهي الكفارة فان كفر بعد الارادة اجزاه وان كفر قبل الارادة لم يجزه وعليه كفارة اخرى اذا اراد
ذكره الفقيه وقد تقدم انه ذكر في الشرح جواز التكفير قبل العود ككفارة القتل بعد الجراحة وقبل الموت كذا في الزوائد عن
ابن اصفهان قال الشهيد ح ولو وطئ مكرها لم تلزمه الكفارة لانه لم يرد خلاف ما لو وطئها غلطا قوله لا تهدمه الا الكفارة
وفي الزوائد عن ش تهدمه الطلاق البائن قوله ولو ارتد بعد ظهاره الى اخره وانها لم تسقط الكفارة بالردة مع ان حقوق الله
تسقط بذلك لانها مشوبة بحق ادمي وعن م بالله وص بالله وش تسقط الكفارة ان ارتد بعد العود قوله اذا علق الظهار
واحد قولي ش لا يصح الظهار ان علق وقال ك سائرا ان قوله كظهر امه ان شاء الله تعالى وياتي خلاف م بالله لان معناه الا
ان يشاء الله تعالى قوله مرارا اجزته هذا مذهبنا وهو احد قولي ش وقال زيد والناصر واحد قولي ش تكرر الكفارة ان كان في
قوله هو ان يريد المماسة وعن ص بالله وتخلو رواية لمالك والزهري العود الوطء وقال داود هو اعادة اللفظ تمام
مجاهد بالرمة نفس اللفظ فالمعنى على قولنا ثم يعودون لما قالوا اي عما قالوا الا ان المعنى لما كانوا يقولون في الجاهلية وقال
ان يمسكها بعد الظهار قدر ما يمكنه ان يطلق فلو مات قبل العود فلا كفارة واما بعد العود وقبل الوطء فاحد قولي ص بالله
ايضا وقال في قول احمد قال في حواشي المهذب وهو الاصح وهو قول سائر السادة قوله ولا يجزي قبل ذلك
مصعا على قول الشرح قوله والاولى ليست مؤمنة وقال ش تكون مؤمنة لانه قيد بها اطلاق الرقبة في الظهار بتقييد
القتل وكذا في الزوائد عن الناصر قوله اذا لم يكن كافرة وقال ح يجزي عتق الرقبة وهي هذا قول ابو ح هو ان يقال ان احدهم
ان يجزي الكافرة لانها تسمى رقبة كما قال ح وان اعتق ... العربة ... انه لا قربة في عتق الفاسق ... ورد الخبر وهو انه
سع المدبر والجواب ان الله تعالى امر بالشروة على الكفار ومدح عليها بقوله تعالى اشداء على الكفار ... فال اعتقها فانها مؤمنة
امي بالايمان المعوض جاء رجل برقبة حرسا وقال ان علي رقبة فلما امتحنها صلعم علمه بالايمان قال اعتقها قوله
الكافرة من ظاهر الانه قوله بالعه او عبر بالعه وكره الصغيرة ... واحد وبعضهم منعها قوله
وهو المعتبر الدية افة وقال الليس لا يجزي ماهة ... وقال ح لا يجزي ما ذهب منه عضوان اخوان وقال ش ما نقصه

كمقطوع اليد او الرجل لم يجز ويجزي عنده الاخرس والاصم قوله احد ابويه مسلما يعني اذا كانا معا في الدار او لم يكونا لعره
بالدار قوله من لا يمكنه القيام بنفسه فيه هذا محمول على الاستحباب قوله في الماسة عن ابيه وعن عمرة هذا اذا باشر عتق
الكل او اعتق نصيبه تاويا به عن الكل فاما لو اعتق نصيبه ولم سوه عتق الكل عتق ولم يجزه **وحاصله** اما ان يا ذن شريكه
ام لا ان اذن جاز سواء كان المعتق موسرا او معسرا وان لم يا ذن فاما موسرا او معسرا ان كان موسرا اجزا وضمن فان قيل من
شرط الكفارة القربة والاستهلاك كمال العتق معصية فجوابه ذلك من وجهين الاول ذكره الفقيه انه ليس بعاص للمحرم من اعتق
شقصا له في عبد الى اخره ولم يسوه عاص الثاني ذكره الفقيه واشار اليه في الزيادات جهة ان تا بعدان حالتين عصيانا احدهما وهي
ادخاله في ملكه واطاع بالثانية وهي اخراجه عن ملكه ولا بد من هذا العقد لو لم يعقد ما اجزا ولا ضمن وان كان معسرا لم يجزه
قوله وان رضي بعتق قبل العتق لا ان الاجازة لا تلحق الاستهلاك فان يسر ولعله قاس الاذن المطلق على الاذن بشرط العوض قوله
اعتق عبدك عن كفارتي ان صرح بالعوض صح ذلك وجرى مجرى ان يقول بعه مني واعتقه وان صرح بنفيه جاز ايضا على المذهب لان
القبض ليس بشرط في الهبة فكانه قال هبه لي واعتقه قيل واحد قولي م بالله والناصر وش لا يصح لان الهبة من شرطها القبض
ولا يصح توكيل الواهب بالقبض وان اطلق صح وجرى مجرى القرض وفي قول م بالله يجري مجرى القرض اشارة الى ان القرض الفاسد يصح
التصرف فيه خلاف ما ذكره ابو مضر قوله في الثالثة نصف عبد ظاهر كلام ع ان العتق يتبعض وتاويله ما في الكتاب انه لم يجزه
لكونه لم ينو الجميع قوله ثم اعتق النصف الاخر يعني نوى عتقه عن الكفارة والا فقد حصل العتق قبل ذلك وقال في بحر انه
يجزي ما قال العتق يتبعض عندهم قوله في الرابعة يجوز عتق المدبر وهو قول ش وقال ك وح لا يجوز والخلاف في عتق ام الولد
لم يجز سيما وعن الزهري والاوزاعي لا يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهكذا في الشرح عن عطا وابراهيم والشعبي قوله في الخامسة
بعد ان يبيع الكتابة وقبل هذا او فاق بين السيدين ولا يصح الفسخ بشرط العتق لانه يؤدي الى الدور قوله ويرد على سيده
ما اخذه ان كان من بيت المال فوجوبا وان كان من كسبه فاستحبابا قوله اذا شيئا او لم يؤد شيئا الى خلاف ح فقال اذا لم يؤد شيئا
جاز وان لم يبع العقد قوله ان فسخ الكتابة جائز عندنا وهو قول الاكثر وقال ابن عباس قد عتق بنفس العقد والمال في ذمته قوله
في السادسة لم يجزه هذا مذهبنا وش وقال ح وصاحباه يجزيه اذا نوى عتقه عن الكفارة واما لم يجز عندنا لوجهين الاول انه لم
يعتق اعتق عليه بالشراء والثاني انه عتق يستحق بسبب متقدم واشبه عتق ام الولد لا علة عتق الرحامة والملك شرط قوله في السابعة
سواء كان يحتاج الى خدمته او غير محتاج وقال ص بالله وش والوافي يجوز الانتقال الى الصوم اذا كان لا يستغني عنها كما يستقل الى التيمم
من معه ما يحتاج الى شربه فلنا التيمم ابيح للاعذار ولعدم الماء واما الصوم فمشروط بعدم الوجود فقط فان تعلق من لم يجد الا
ثمن الرقبة مسناه في دين بني ادم اذا كان يحتاج اليها الرجل او الزوجة في المستقبل اكثر من سائر الديون وهل يسقط عليه اخراج الرقبة
مع حاجته اليها لاجل رفع تحريم الزوجة او يكون هذا عذرا الظاهر احتجاجه في الشرح يدل على انه يجب عليه اعتاقها والمسالة يحتمله
قوله في الثامنة فان اعتق عبدين عنهما فرجع المسالة على ثلاثة اوجه الاول ان ينوي في كل واحد انه عن واحدة اجزاه وهو اخر
المسالة الثاني ان ينوي ان كل واحد عن الكفارتين معا لم يجزه وهو المراد بقوله عن كل واحدة الثالث ان لا ينوي هذا ولا هذا بل يعتق
العبدين عن الكفارتين اجزاه وهو اول المسالة **الصيام** قوله لعذر لا يجزيه جاز وانه يعتق سواء كان الاول لم يزل وكذا لو وقع
وطء او الزيادة رجال وانه يصح على قول م بالله العذر الذي لا يرجى زواله اذا لم يزل فلا اشكال في انه يجزيه وان زال وكان يرجى
زواله فلم يزل فلعل قول الاسفرايني والاسماعياني والظاهر خلافه ان لم يجزه **فائدة** لو صام شهرا ثم عرض له علة ايس
من زوالها فانه يجوز ان يبني الطعم على الصوم لانه بنى الادنى على الاعلى ولو حضرته الوفاة وليس بقادر على العتق قال السيد فلعله

يوجب الاطعام لانه غير مستطيع للصوم وقد قال تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والجماع في الاولى ان نسيانه البدل
جمعه وهو الاطعام للاجماع منه وبين الاصل قوله في الثانية اذا جامع امراته حاصل المسألة انه اما ان جامع المظاهر
منها او غيرها فان جامع المظاهر منها فمن هنا وجب عليه الاستئناف ليلا كان ذلك او نهارا عامدا او ناسيا والوجه في ذلك ان الله
تعالى اوجب تقديم الصيام على المسيس وخلوه عنه فاذا فات التقديم وتعذر وجب عليه الثاني وهو اخلاء الصوم عن المسيس وقال ابن
وفي الحسن البصري ان كان الجماع للمظاهر منها بالليل يستانف عامدا او ناسيا وان كان نهارا استانف العامد واما اذا جامع غير
المظاهر منها وجب الاستئناف لاجل فساد الصوم وعدم متابعته وعلى قول ح وش ان وطء النهار لا يفسد فلا استئناف قوله
في الثالثة ان صومه عن الظهار ولا احتاج الى نية الوجه قوله ستة اشهر الى اخرها فصل واذا صام شهرين فله ان يعينه
لاحدهما قبل وقد روي هذا عن م بالله فصل واذا تشاجرت فرع بنفي قوله وكذلك ان اعتق عبدين عنهما بغير كفارة الظهار
وكفارة القتل من غير تعيين النية كان الاعتاق في وقت فلا بد من تعيين الاولى لا لاشكال واما الثانية فاذا نوى بها ما عليه جاز
ذلك وان لم يعين واما ان اعتق في وقت واحد ولم تكن عليه الا هاهنا الكفارتان فالسيد نا فعل الحلال الذي في الزكوة اذا ادى
عن حقوق هل يجب عليه ان يعين الجام لانا في هنا وغيرها في الصوم يجب التعيين في الكفارة الاولى واما الثانية فاذا لم يكن عليه غيرها
لاجل التعيين اذا نوى ان يصوم ما عليه جاز كما اذا فاته المعروف ونوى بلا كفارة ما عليه هذا قياس كلامهم والاقرب
في الشرح بن الحسن والحسن فقال اذا كانت الكفارات عن الظهار فذلك كصوم رمضان واذا كانت عن الظهار والقتل فذلك كصوم
القضا والنذر فلا بد ان يعينهما وهو قول ح وقال ش اذا نوى عن الكفارة جملة اجزا قوله في الرابعة فعليه ان يستانف
شهرين هذا اذا كان رمضان متاخرا فان تقدم اضاف الى شوال قوله ونقص رمضان هذا امر هنا انه لا يجزيه عن رمضان
لم ينوه ولا عن الكفارة لان صام رمضان لا يراد به غيره من الصيامات ولا فرق بين الحضر والسفر وقال الحنفية وص بالله ان
في الحضر اجزاه عن رمضان وان كان في السفر وقال ع وح محمد اجزاه عن رمضان ايضا وقال ح وص بالله اجزاه عن الكفارة قوله
ايام التشريق فظاهر هذا احد قولي ع وبا في الحلال الذي في قضاء رمضان قوله جاز ان نوى في صومه او عنه ما عليه قال
ولا خلاف في هذا وهو بخلاف ما القرون هذا ويراد بنوبه صلوة من خمس صلوات فقد قال م بالله وح وس يصلي خمس صلوات
لزم هنا عتق رقبة بغير سطر في العرف ولعله جائز في مسالة الصلوة قد يقر وجوب الخمس فلا يسقط الا باليقين وهاهنا
كفارات فلهذا اجزا النية المجملة وفاقا قوله في الخامسة واذا اعتق نصف عبد وكيفية اعتاقه بان يكون النصف الاخر له
لان العتق لا يتبعض الا هنا ويعني لم ينو عتق الكل او عتق وظاهر كلامه هنا انه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل لعذر ولا لغيره
قوله في السادسة فعليه ان يعتق هذا امرها وقال ش لا يجب عليه لان من تلبس بالبدل لم يجب عليه ان ينتقل الى المبدل وقال ح
المهور لكن يتخرج على الصادق واحد قولي الناصر قدر على العتق في الشهر الاول انتقل لا الى الثاني **الاطعام**
كما يجب تقديم العتق والصيام هذا الكلام يدل على انه لا يجزي لو تخلل الوطء الاطعام وانه يستانف ما تقدم الوطء
وقول ع جاز يفهم منه انه يجزي ويجوز فيكون خلافه ولا معنى للتلفيق بان مراده م بالله يجب التقديم وان توسط لم
يجزي والا فهو لا يخل وقد حكى عن الزمخشري ولي جعفر وابن داعي انه لا يجب تقديم الاطعام وفاقا لان الاية
ذلك الا في العتق والصوم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا قوله في الاولى فليكفوا اباحة وفي مهذب في جواز الاباحة
وجهان قوله او غدا بينهم او عشاء فصل فلو اشبعوا من قبل الوجبة الاخرى صحوا الاولى ويعلمهم ليشبعوا ان
تركوا الشبع ضمنوا اما اكلوا ولو غدا ستين ثم ماتوا او غابوا فصل ح يستانف غيرهم للغداء والعشاء وعن خلد له

سي للعرو وكذا عن الحد ولا مصرا حما الان قوله صاعا من بر الى اخره هذا كلام البيان وهو الاصح الحسن يجوز نصف صاع
من الجمع وقال ش مد قوله ان يرد ذلك عليهم هذه المسالة فيها اقوال الامر هنا وترك لجواسقا العدد وقال ح يجوز
الى واحد في ستين يوما وهذا فيه وهو احد قولي يدو الناصر وص بالله وقولهم الثاني مع الهادي وقال ص بالله في قوله الثالث يجوز
الى واحد في وقت واحد قوله في الثانية كما اشار اليه ع ظاهر قول ع انه يجوز في اوقات اذا لم يجد غيرهم وقيل لا يجزيه اذا
كان في وقت ولو وجد غيرهم **وحاصل** ما دل عليه كلام الشرح واللمع ان المخرج اما ان يكون جنسا او جنسين ان كان جنس
كسوة واطعام جاز وهذا في عبارة اللمع لان المقصود سد الخلة وان كان المخرج جنسا فعلى كلام ح وص يجوز من غير
فصل الكركره مع وجود غيرهم وعلى قول ع والوافي ان كان في وقت واحد لم يجز وان كان في اوقات فظاهره يجوز في اوقات مع
العدم لغيرهم وقيل اذا كان في اوقات جاز ولو وجد غيرهم وفي كلام ع اشارة الى اشتراط المسكنة واذا كان المخرج جنسا واحدا
فظاهر قول ع المنع ولا فرق بين ان يكون المخرج عنه جنسا واحدا او جنسا لانه يعتبر سد الخلة وقال الامام يحيى ح وغيره اذا حلف
الموجب جاز اجماعا قوله في الثالثة الى احرار مسلمين مضطرين هذه ثلثة قيود اما قوله احرار فلا يخرج الى مكاتب غيره
وعبد نفسه بلا اشكال في عبد الغير الخلاف في الزكوة واما مكاتب الغير فقيل لا يجوز عند ط لانه جعله في الزكاة فقط ويجوز عند ع
واذا قلنا يجوز الدفع الى عبد الغير فان كان يملكنا فظاهروا ان كان باباحة فرد ذلك الفقيه هل يجوز لان قد حصل النفع
للسيد ولا يجوز لان الاباحة للعبد ليست باباحة لسيده وهذا اظهر واما قوله مسلمين فلا يجوز عندنا الى كافر واجاز ح
الكفارات في المظالم والفطرة واهل الذمة وعن ابن سريج والعنبري جواز جميع الواجبات الى جميع الكفار واما قوله مضطرين
فعل هذا على طريق الاولى لانه يجزيه الزكوة جملة الكفارة وقد تقدم اشارة ع الى اشتراط المسكنة كظاهر الاية قوله لا
يجوز اطعام الطفل اليسير هذا ع قال العوام بالله لان لم يراهق باكل اكل القوي لا الطفل قال ابو جعفر وانما يجوز ذلك في الاباحة
والتمليك اذا كان باذن الولي وقال اصحاب ش اما الاباحة فلا يحتاج الى اذنه قيل ومن عود نفسه قلة الاكل او كثرته احتمل ان يسلم
اليه شبع المتوسط وهو الاقرب واحتمل ان يدفع اليه شبع نفسه فصل اما اذا قل اكله للكبر فيكفي ما يشبع به لانه لا
حالة له يرجع اليها بعد هذا قوله في الرابعة حال الاداء قال في الزوائد وهذا قول واحد قولي الناصر وقوله الثاني حال الوجوب
والمسالة اقوال الحال الاداء وعكسه وباغلظ الحالين قوله في الخامسة من غير نية ولا فرق بين ان يكون بلفظ او بالفاظ
وقال ك عليه كفارة واحدة وهو احد قولي ش اذا كان بلفظ واحد فكفارة واحدة قوله فان كان عبدا فكفارته صوم شهرين وفي
الكافي عن الناصر والباقر والصادق شهر واحد قال في الزوائد فان عتق قبل ان يتمه كمل شهرين وعن ك حريته قوله فان اطعم عنه
مولاه لم يجز والخلاف في هذه المسالة لمالك والكافي وقال ابو ثور اذا اعطاه غير سيده يعني جاز ذلك والوجه فيما قلنا ان العبد
لا يملك والشرع حق الله تعالى لا يبيح وليس له ان يمنعه الصوم وان كان متمردا او عاصيا في ظهاره لتعلق حق المراة خلاف ما يلزم اذا
كان سامن محظورات الاحرام بمرة او بما يبيح ان يهدي السيد عن عبده ولم يصح ان يطعم عنه لان الله تعالى قال فمن لم يجد فصيام
شهرين والعبد غير واجد

باب الايلاء

فصل الايلاء هو اليمين قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان
بدرت منه الالية برت ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه الا
من نسائه واعتزل الوسر بدله فجاء عمر فقال يا رسول الله طلقت نساك فقال لا والاجماع على اباحة خلاف الظهار هكذا في الانتصار
برهم الم نعصد الضرار قوله احدها القسم بالله الى اخره وضابط ذلك هو ما تجب فيه الكفارة من القسم وفي الابانة للناصر
انما يلطه الله كالكتاب والنبي وبما اقسم الله به قال في الشرح وهو ح واحد قولي ش مع بهم الشرط والجزا فان ح الا الا الطوه

قوله أي نحو ذلك من صفاته الراجعة الى ذاته فعل ومن صفات الأفعال ما لا يوصف بنقيضه كالرحمة والإمام والعهد والميثاق
والعدل والكرم قوله لولا افعلك وهي تكره من ... من شرط ان يقول ... ذكره في المهذب واختاره في الانتصار فان لم يقل
ذكره دين باطنا قوله لا ادري فيه يعني لا ظاهرا ولا باطنا والقسم الثاني يدين في الباطن والثالث في الباطن والظاهر وقال الاول
لا اقضيها لا اصبعها وقال الثاني لا جامعها وقال الثالث لا اقرب منها ولا ادنا ولا اجمعها الحاف او وساد ونحو ذلك قوله أبد
هذا مذهبنا وقال ... ان اربعة اشهر وزيادة وقت بكل المرافعة فيه وقال ابن عباس لا ايلا الا اذا ابهم وعن ابن مسعود
والحسن وابن ابي ليلى وابن سيرين سهرين **وحاصل** الكلام ان الحالف اما ان يطلق اليمين او يقيدها ان اطلق فاما ان يسمي
ام لا ان لم فالخلاف بين الاحكام والمسحر كاي الكافر وان اسمي مدة او ... اربعة فما اربعة اشهر لم يكن موليا الا بعد
المدة المسماة وان قيد ... وأما ان يقيد الامد او الاسما ان قيد الامد كان يقول ان جامعتك او وطيتك فوالله لا وطيتك
فانه لا يكون موليا حتى يحصل الشرط وان قيد الاسما فاما ان يقيده بزمان او بعدد ... بزمان فاما اربعة اشهر او اقل او اكثر
ان كان اقل فليس بمول وان كان اربعة اشهر فقول الا ان يسمي وان كان اكثر فان لم يسم فهو وان اسمي مدة او يوما
اربعة المسمى ام لا ان لم فليس بمول لانه لا بد ان يمر اربعة اشهر لو وطي فيها حنث وان ... المسمى يطرقها بعده وان كان
اشهر فمول والا فلا وان قيد بغير الزمان فاما بموته او موتها او غيره ان كان الاول فكما اذا اطلق وان كان الثاني فاما ان يظن
او يعلمه في الاربعة الاشهر ام لا ان ظن عدمه فيها او علم عدمه كان موليا كقوله حتى يقدم فلان من الصين او خروج الراية
او يعلمه في الاربعة الاشهر ام لا ان ظن عدمه فيها او علم ... كان موليا ... وان لم يكن كذلك كقوله حتى يموت فلان ...
الشمس من مغربها او اصعد السما او اسود ما البحر ويكون هذا كما اذا اطلق وان لم يكن كذلك كقوله حتى يموت فلان
يكن موليا قوله حتى احرم عندي لم يكن موليا قيل هذا هو الصحيح خلافا ... ذكر عن بعض انه يكون موليا قوله حتى يموت
فلان لا يكون موليا عندنا وقال يكون موليا قوله خمسة اشهر الا يوما قال زفر يكون موليا ويكون اليوم معينا من اخر المدة
الموضع الثاني قوله ذميا كان وغيره قال في الشرح ... ويصح ايلا الذمي ويكفر بالعتق دون الصوم
ومن في حكمه يعني المعاملة والذي زال عقله بالبنج وان ... سكر الخمر كطلاقه قوله الحر والعبد سواء في مدة الايلاء
وقال ... للعبد شهران قوله حرة كانت الزوجة او مملوكة وفي الرواية عن زيد بن علي واحمد بن عيسى والناصر وكذا
الا ان يقع مع بقا المدة اسقط الحر مدة الحرابر وعن ... الرواية لا يسقط قوله وعن المدخول بها وفي الرواية عن
والصادق والباقر لا يصح الا من المدخول بها قال ابو جعفر ... من المعلول بها قوله محبوبا او غير واحد قول ... لا يصح
المجبوب قوله والصحيحة والرتقا ... وما فائدة هذه اليمين والوطء متعذر وما الفائدة بالمرافعة
من وجوه الاول ان المرافعة ... من الاستمتاع وهو ضعيف لانه لا اخره بالنهي الثاني لعموم الاية ... عليه
عصاصة لكونها توصف بان وطيها محرم ... التحريم قال السيد فلو كان الوطء محرما كالمحرم او الحلف من المحرم
الحامل من غيره او الحامل ... او سعد ... لم يصح الايلا وفي كلامه نظر وقد قال في شرح الابانة اذا الا المحرم
لله وبين من الاحلاف ... فهو في اربعة اشهر صح الايلا ويكون فيه بالجماع عند ... ومحمد وعندنا ... وفي اللسان قوله
فاصل الى مصارتها وعندا ذكر ... بالله وفي الرواية لا يصح عند الناصر الا عند الغضب وعند العينيه والقرشية وخلاف
الرضى قوله من غير الزوجة وعن ... اذا تزوج بها في المدة كان موليا قوله من المطلقة ... وهذا خلاف من قال
يقع الطلاق وكلام الوافي وابن ابي الفوارس فيه وكلامها قوي في الطهار ضعيف في الايلا لان الايلا ... الطلاق
الطلاق المشروط لما كان يحرم على الفي او الطلاق قال في شرح الابانة ويكون مدة الايلا من يوم اليمين عند ...

لان الوطي في عدة الرجعي غير ممنوع وعند ... من يوم الرجعة لانه ممنوع عنده **الموضع الثالث** قوله ولا مرافعة
قبل ... الوجه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ويتربص ... مرة لا ايلا باقية او منقضية
هذا مذهبنا ... وقال ... اذا انقضت اربعة اشهر ولم يف فيها وقع عليها طلقة بائنة وهكذا في الرواية عن زيد بن علي وهو
قول ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان مع ان ابن عباس يقول لا ايلا الا اذا ابهم واذا ابهم فافي المدة وعليه الكفارة عند
زيد ... ذكره في الرواية وكذا في الوافي ومجموع الحربي للحنفية قوله حنثه وقال ... في قوله القديم والحسن اذا فاء في المدة
فلا كفارة عليه لقوله تعالى لا يؤاخذكم ... يطلقوا المسلطان قوله فبلسانه قيل والمذهب انه لا يحنث وقال ... اذا
كان عاجزا لان الفي باللسان قام مقام الوطء وقال ... في قوله القديم والحسن اذا فاء في المدة فلا كفارة عليه لقوله تعالى فان فاؤوا
فان الله غفور رحيم ... وسواء فاء بالوطء او باللسان قوله يوما او يومين قال ابن ابي الفوارس بهاية الحيلة قوله مع بقا المدة
اقوى وقوته للزوم الكفارة قوله كالمقسم اذا تمكن من ... وقياس على احد الطرفين في القسم وهو الوجود في
الوقت وترك الطرف الاخر وهو الوجود بعد الوقت وهو ... القياس على احد الطرفين قوله كالنفقة يصح ابراؤها عما
مضى هذا كلام الهدوية فيه وعندنا بالله ... لوجود السبب وهو عقد النكاح فاشبه اجرة الدار ونحو ذلك وهو اظهر
من كلام الهدوية وهم يفرقون بان الاجارة عقد معاوضة محضة ... ولهذا ان يرجع عندنا بالله فيما يستقبل دون ما مضى
... في الرواية ... اذا تركت المرأة حقوقها فلها ان ترجع قوله يهدم حكم الايلا وفي هذا سؤال وهو ان يقال لم كانت
الطلقة يهدم حكم الايلا دون الظهار ... هذا مر ... الاول ذكره الفقيه ان مراد الهدوية ان الطلقة لا يهدم الظهار اي لا
يهدم الكفارة واما المرافعة فالطلقة يهدمها وعلى ما ذكره ... بالله هنا ان الطلقة لا يهدم المرافعة ... في الظهار الجواب الثاني
ذكره ... الايلا ... الطلاق فاشبه الطلاق المشروط ... الطلقة يهدم المشروط خلاف الظهار فليس يقتضي
الطلاق ... قوله ومدة الايلا باقية كان لها ان ترافعه قيل وسواء كان طلاقه الاول بسؤالها
... ان يطالب حتى يراجعها ومدة الايلا باقية لان الايلا كان ... مدته
باليمين ... الايلا لان الايلا لا يقع الا من ... ما اذا انقضت المدة من غير طلاق فالايلا باق قوله
لاتهم ... ولكن لانه كناية وكنايات الايمان محصورة في القسم ... والحلف واعزم وعلي يمين واكبر الايمان
والكناية وهذا خلاف ما اذا قال وان ... فانه يكون موليا لان هذا اصرح قوله في الاولى كان موليا منهن هذه المسألة
... الاول في الايلا والثاني في الكفارة اما الايلا فهو ذلك ... احوال ... جميعهن ... سواء ... البعض او لم
... البعض او لم ... يكون موليا بشرط الا من واحدة منهن ولا يسقط الايلا بطلاق واحدة منهن ... في
رواية ... لا يكون موليا حتى يطا الثلث فيكون موليا من الباقية فان قيل من اصلكم ان ... اربعة اشهر لو وطي فيها حنث
شرطا ... ههنا لا ... بوطء البعض اذا نوى الجميع او على قوله ... الجواب ان كل واحدة ... الايلا ... الاخرى وكان
... انه مول من واحدة ... فلو فرض ... الامر واحدة لم ... كان موليا من الجميع واما الحكم الثاني وهو الكفارة
فاما ان نوى الجميع ام لا ان نوى الجميع لم يحنث الا بمجموعهن وان لم ينو فكلام الهادي انه يحنث بواحدة ... الجميع
الا الجميع قوله فان مات واحدة منهن الى قوله فهو مول من البواقي هذا اذا ماتت بعد مضي اربعة اشهر اذ لو ماتت فيها لم يكن
موليا لان شرطه ان يمضي اربعة اشهر لو وطي فيها حنث وههنا لو وطي البواقي لم يحنث على قول ... قوله لزمه ... كفارة واحدة
الكفارة لاجل اليمين وهي واحدة وفارق الظهار لان الكفارة لرفع التحريم وكل واحدة محرمة قوله في البائنة اذ لا كفارة

في الحالتين للثاني اذا مضى ... ايضا قوله ... بالكذب ... اذا كان الحث مطلقا ... الاصل ... من

فى الحنث ... ان يكون بالاصل ... وانه لا ... والله ... وقد بان كلام

السنة الماضية اربعة اشهر وقال الفقيه هذه المسألة فيها اشكال لان ... واحد ... والله لا ... وقد بان كلام

على انه ... لكل سنة ... ظاهر ... كفارة ... ان ... لكل ... وذكر في ... انه لا ... الكفارة واحدة

وهذا يقوي كلام الفقيه انه لا ... الا ... واحد ... في مسألة ... قوله ... للثاني اذا مضى من السنة الثانية

اربعة اشهر ... اربعة الاشهر وهي مطلقة ... الفقيه لا بد ان يكون ... من السنة

في حباله لان ذلك الوقت ... الايلا اذا كانت مطلقة ... عليها ... اذا راجعها وقد بقي من

السنة الثانية ساعة كان موليا ... اذا طلق ... الايلا ... اشترط ان ... هذه الايلا قوله او كان الطلاق بائنا

ولهذا ... لانها ... قوله لان الطلاق لا ... الطلاق ... الا ... قبل ان يراجع ... العلل وقد ...

هذه المسألة في الشرح ... طلق فانه ان ... هذه الايلا ... موليا ... على كلام الفقيه قوله ...

... الشرح ... العرف ... الملحونة ... الكفارة

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

في ... اللعان ... لا ... اللعان ... في الكافي ولو ... ثم

بالاجماع

الموضع الثاني

قوله اذا كانا ... الى ... ان ... وان ... عليه

الحد ... المراة ان تكون ... عليه الحد ... الصغيرة لا ... بعد بلوغها ... في حال

... ان ... لعان الكافرة واما المملوكان ... اقوال ... لا ... انه شهادة ولا شهادة

للعبد ... ولو كانا ... او كان عبدا واما المحدود في القذف والحلاق كما

في الكتاب قوله ... الا انه ... بعد التوبة ... المسألة على ان اللعان شهادة وان

شهادة القاذف لا ... التوبة ولا بعدها قوله ... والله ... ولو قال اشهد بالله ... وهذا ... لان

... ان يكون ... بالعلم ... في الشرح ... ولو قال اشهد بالله قوله في النكاح الفاسد

... الشهود ... والله ... وهو ظاهر قول الهدوية لا

... مطلقا قوله ولا فرق بين ان يكون ... اللعان ...

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

المراه اربع مرات اعلم ان العلما اختلفوا اما موجب قذف الزوج لزوجته فقال الحنفيه موجبه اللعان لا الحد وان الازواج
قد خرجوا من ايه القذف الى ايه اللعان فاذا امتنع الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد واذا امتنعت
لعانه حبست حتى تلاعن او تعترف فسقط عنه الحد ولا تحد هكذا في جمع البحرين وغيره واما مذهبنا على ما ذكره
وحكاه عن ع بالله وص ش وقال في شرح الابانه انه قول عامه اهل البيت فموجب القذف من الزوج الحد وله ان يسقطه عن
نفسه بشهادته لانها شهود اربعه وشهادته وجب الحد على المراه ولها ان تسقطه عن نفسها بشهادتها الاربع
حد الزوج لقذفه المتقدم لا النكول وحد المراه اذا امتنعت بشهادات الزوج لا لنكولها ويكون بنكولها مره واحده
الى الاربع فاذا عرفت هذا فانه للقول عليه فكلام ع في الكتاب مشكل لانه خارج عن المذهبين معا وقد ذكر فيه وجوه
بعد فقال الفقيه اراد ع بالنكول الاقرار لان في باب الحدود دما قام مقام غيره لم يثبت به الحد ككتاب القاضي الى القاضي وشهاده
السامع الرجال قال وقد ذكر هذا في الكتاب بقوله فان اقرت الى اخره وقال في الكافي النكول حكم به في هذا وغيره من
التي حكم فيها بالنكول وبينه بالاقرار في العبد وهذان الوجهان فيهما نظر لمخالفتهما ما تقدم وقال الفقيه يحمل كلام
احد وجهين الاول ان يكون اراد بالنكول الاقرار وان اراد اقرارا وليس فعده بعد قذف الزوج ولا بعد شهادته
الثاني ان يريد بالنكول الاقرار ويكون ذلك اذا لم يكن الحاكم حلفها على وجه الغلط فلم يعد حتى عليها الحد وهذا
الاول مع انهما خلاف الظاهر **واما قصه** قوله ومتى ادا الزوج هذا على سبيل الوجوب رواه ابو جعفر
الصحيح وطاوم بالله وس وع رح لا تجب وانما هو سنه فلو عكس اعاد على قول الاولين قال الفقيه والامام يحيى
ما لم يحكم به حاكم فان حكم نفذ لان المسئله اجتهاديه فان في الانتصار وقال ش ينقض لمخالفته لنص القران قوله اربع
مرات قال ابو جعفر فاما الخامسه فيجب بالاجماع قال الزمخشري وانما خص المراه بالغضب تغليظا عليها لانها اصل
لما يحصل منها من العوض لمحاسنها قوله لا يقع الا بتفريق الحاكم في هذه المسئله ثلاثه اقوال الاول مذهبنا والحنفيه ان
والتي لا يحصل الا بتفريق الحاكم فلو مات او عزل قبل التفريق فالنسب والنكاح ثابت القول الثاني ان الفرقه تقع بعد
عن حكم وهذا قول الصادق والباقر والناصر وك الثالث قول ش انه يقع بفراغه هكذا في الروضه وبلاغ المراه
لسقوط الحد قوله فقد اخطا السنه وبعد حكمه وجه هذا القول ان الله سبحانه لم ينص على موضع الفرقه
الحكم مقطوعا على كونه خطا وجه قول ش والاول وهو الصحيح ان الله سبحانه نص على اربع شهادات فلا يكون الاقتصار
اقل منها والخامسه خارجه بالاجماع قال ابو جعفر وقد بالغ فاصح قوله فقالوا والاله فلا يظهر الاجماع على خلافه
ويبلغ به درجه الاجتهاد فلا ينقض الحكم قال وصح قوله في مسجد من المساجد هذا مذهبنا وقال ش
يغلظ بثلاثه اشيا بالزمان والمكان وحضور الجمع قال في الشامل استحبابا في الزمان والعدد واقله اربعه وفي المكان
لا يجب وان كان في مكه فبين الركن والمقام وعند المنبر في المدينه وعند الصخره ببيت المقدس وفي الجوامع في سائر البلدان
والكفار في كنائسهم وبيعهم وفي الزمان بعد العصر قوله اللعان فسخ هذا مذهبنا وش وقال ح طلاق بائن
الرابع الا بعد الحاكم قال ابو جعفر ويكون من جهه الامام لانه يدرا الحد قوله نص عليه والاحكام
ومع المتجر ومحمد وقال ابن المسيب يرد اليه ما دام في العده قوله اربعه احكام جعل الفرقه
الفراش واحد قوله لم يستحق شيا من ارثه ولا فرق بين ان يقسم ام لا فلا معنى لقوله واقسم الورثه ادعاه قبل
والوجه فيه ان دعواه له بعد موته لا يثبت به حكما زايدا على المال قيل ولو فرض ان هذا الولد قتل

لا يسقط القصاص كما قال الوافي ان ام الولد اذا ادعاه بعد قتله صح دعواه لا يسقط القصاص وفي الزوايد عن الناصر وش
يثبت النسب والمراد اذا اكذب نفسه حال له وللزوم لا قوله يثبت نسبه من جده واعتزاله وانما يثبت نسبه اذ اله ولد
لانه يتعلق بنسبه حكم وهو لحوقه لذا الولد ولم يذكر الارث قال في شرح الابانه يثبت نسبه ويرثه عند الهادي عليه السلم وهذا
هو الصحيح ومن المذاكرين من قال الابن مواخذه له بنقيض قصده وهو ظاهر قول الامير في الوزير لانه قال اذا اكذب نفسه
بعد الموت لم يرث وقد يثبت نسبا ولا ذا الميسر من الحد **وحاصل** هذا انه اما ان يكذب نفسه قبل موته او بعده ان كان قبله
يثبت النسب والارث بلا خلاف وان كان بعده فاما ان يكون لهذا المنفي ولد ام لا ان كان له ولد يثبت النسب وكذا الارث على ما ذكره ابو
جعفر خلافا لبعض المذاكرين وان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب الا ان يقال على ما ذكره الفقيه وقال الناصر وش يثبتان معا
قوله وقال ان يقول الحاكم نفيتها نوا ان تاوفقه خلاف الناصر وش كما تقدم قوله تلزمه وتزيلها او اباها وان ذلك وقع
على السبب وهو باق عند خلاف ملكه بغير اختياره قوله وليس له ان يلاعن على نفيها قال في الشرح قياسا على بطلان اللعان اذا
مات وعند ش يصح بعد ثبت المدعي قوله في الاولى ع لم يصف الناصر وك لابد ان يضيف الى مشاهده الزنا من حل معين قوله
في الثانيه ليس للوالي بطلان والوجه القياس على القصاص لانه للتشفي قوله في الثالثه وهذا فيه نظر ووجه قول الهادي
على ان التعابير من توابع العقد وفي كلام ص يريد نظر من حيث جعل عدد بها من الاول يقتضي بالوضع والمذهب خلافه لا عدد بها الا
في الاول حتى يعتد من الثاني قوله من نكاح فاسد رد بعدم قوله في الرابعه لموضع الفراش يعني الذي كان قبل
اللعان والا فقد بطل الفراش باللعان وحمل على انه وطي قبل تفريق الحاكم اما قبل اللعان وبعده لان احكام الزوجيه باقيه
بينهما قوله في الخامسه ان ع صغت لا قل من سته اشهر الى اخر كاهره المسئله فيها قولان الاول ما ذكره ص يريد
ان النفي يصح في حال الحمل ويكون هذا النفي موقوفا فان اتت به لدون سته اشهر كان نفيه الاول نفيا معتدا به فلا عن عليه بعد
الولاده وان جاءت به لسته اشهر لم يصح النفي الاول ولا اللعان وان صار قذفا لاعن لاجل القذف لانه انما وقف على شرط
ان يكون في بطنها حمل القول الثاني ما ذكره ط ان اللعان والنفي يصح حال الحمل مشروطا بان تاتي به لدون سته اشهر وصورته
والله اني لصادق فيما رميتك به من ان اتيت به لدون سته اشهر فلا عن قد خرج ط من قوله ولا يصح اللعان على نفي الحمل
مطلقا مفهومه انه يصح مشروطا القول الثالث قول ك وش ان اللعان يصح على نفيه مطلقا قوله في السادسه وليس في
هذا لعان وكل مذهبنا فقول ح وش لان للولد حق النسب فلا يسقط حقه لتصادقهما وقال ك وص بالله انه ان تصادقا انه
ليس منه انتفى **باب الحضانه** هي بالكسر مشتقه من الحضن وهو ما دون الابط وهكذا قال الكوفي انها
بالكسر وفي كتب اللغه الحضانه بالفتح من حضن الشي اذا ضمه اليه ومنه حضن الطاير بيضه اذا ضمه تحت جناحه ويكون
الحضانه للصغير وللمجنون والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
واما السنه فما روي ان رجلا وامراه تخاصما الى رسول الله صلعم في ولد فقال الرجل انا احق به لاني حملته فقالت حمله
ووضعه فلا يصنعه فقالت حملته خفه وحملته ثقلا ووضعه بشهوه ووضعته كرها وكان بطني له غطا وحجري له
وطا وثديي له سقا فقال صلعم انت احق به ما لم تنكحي والاجماع ظاهر على الجمله والحضانه شروط سته على الجمله وهي
الحريه والعقل والاسلام والامانه بان لا تكون فاسقه وتومن على الطفل وعدم الزوج بغال وعدم المنفرات كالجذام
والبرص والله اعلم قوله ما لم تزوج وقال الحسن البصري ولو تزوجت فهي احق قوله سوا طلقها الزوج او لم هذا قول
العتره وك خلافا للمويد بالله وح وش فقالوا تعود بالطلاق قال ش سوا كان رجعيا او بائنا وقال ح في البائن بعد الطلاق

وفي الرجعي ما نقصت العدة لأن له الوطء قوله بطلت حضانة أمها هذا الخرجة وكذا اسقاط حضانة الخالة وخروج الاستطاعة قوله
بعقد الحرام الصغير ولم يذكر الجدة في حال تزوج الأم وحكي عنه في الرواية انه يبطل حق الجدة أم الأم قال وعند الإمام
يحيى والناصر لا تبطل قوله حتى او وصف ظاهره لا فرق بين فسق وفسق وهكذا في الانتصار وظاهره لا فرق بين ان يبلغ
الصبي بلفظ فيه الكلام ام لا ومن المذكورين من قال انما تسقط من الفسق الفجور ونحوه وغيره قيل وانما تسقط اذا بلغ الصبي
حدا يلفظ فيه الكلام ويتخلق بالأخلاق الصبي لا اذا كان في المهد وفي شرح الابانة عن الناصر تسقط الولاية عن العفيفة
ذكرا كان او انثى اذا صار له سبع سنين قوله بسقوط لا بتزوج فلا يعود الحق بسقوط حقه اذ لو كان بسقوط الزوج ان لا يسقط
استحقاقها الا المؤنة من غير زوج لأن كان وهو يعود انها بزوج فيه لكن وقف عليها وقيل لو تمام تزوجها قوله وكلام
الاسناد ان لم يكن له ان وهكذا في الأم وقوله بعد هذا انها اولى من الاب اذا تزوجت بالرحم وقال ابو جعفر تزوجها يسقط
حقها ولو تزوجت بالرحم قوله فان لم تكن ام ولا جدة قال الاب وقال ح وش لا تستحق الا بحضانة الا بعد انقطاع النساء قوله
فان لم تكن فالخالة هذا قول الاحكام ومجموعه للمذهب قال في المعتمد الخالة مقدمة على الاب قوله اذا كان زوجها جد الصغير
هذا الذي خالف قول الاسناد لانه جعل الاب هنا عقيبها والاسناد قدمه عليها قوله ثم الاخت من الاب والام وقال
عند بن علي والناصر والمؤيد بالله ان الاخت لابوين او لام اولى من الخالة لانها تدلي بالام والام اولى من الجدة فلزم على قول المعتمد
يكون الاب بعد الخالة والاخت قوله ثم الاخت من الاب وعند ش الاخت لاب اولى من الاخت لام قوله ثم ام الاب اولى من
ان الام قيل اراد انه ليس حكمها في ذات بينهما والاخوات جميعا مقدمات على الاخوات قوله فلا بد له في الجارية نحو ما ذكر
الحشاو المسلمين وحجر على الحاكم ان يقصد لحضانة من لا قريب له يستحق عليه الحضانة فالحضانة هي حق للصبي اذا خشي عليها لتلف او العري
فيجبر من عليه الحضانة وان لم يخش عليه فالحق لصاحب الحضانة فاذا تركه فلا شيء عليه قال في الكافي للمذهب والحنفية ان الصبي
المأمون عليها ان يقعد حيث شاء فان خيف عليها لابيها وعمها وخالها منعها من المصير الى غيرهم وهكذا البكر فان خيف عليها
واسا عدلت عن بيعه من النساء **فائدة** قال في الافادة اذا اسلم الرجل وله ولد في حضانة الحضر بريسة ثم مات والصبي له غير
سبع لم يكن لاحد اسرا اعه اذا كان الرجل سيراقبل المرادا ذا وصى اليه بذلك قوله في الاولى سواقه هو بالمدد ولا
يسعهم بالقصر لا يعقد قال علي ما ذكره يحيى تجعله خرجاء او كلام م بالله في الشرح وص بالله كقول ح وكلامه في الافادة
كقول ط قيل وهذا هو الصحيح لتعلمه الاب ما يحتاج اليه وفي الرواية الجارية مع امها فاما الصبي فمع ابيه بالنهار ومع
امه بالليل وهو بين غير ش يخبر بين امه وابيه ذكرا كان او انثى ذكره في المهذب قال فان اختارها معا ولم يختر احدهما اقرع بينهما فان
فالام احق بالمريض وللاب زيارته من غير تبسط قوله فان لم يكن له اب فالام اولى فان تزوجت خير هذا الكلام نص ان للصبي
حالان الاولى ان لا يبلغ حد الاستقلال فالام اولى بلا اشكال الثانية ان يبلغ حد الاستقلال والام فارغة فالخلاف الذي في الكافي
هل يكون هو احق او الاب فان لم يكن اب فهو اولى من سائر العصبات الحالة الثالثة ان يبلغ حد الاستقلال وهي مزوجة ولا اب له
فانه يخير بين امه وعصبته قوله في الخامسة هذا اذا لم يمكن للولد احد من النساء فقد دل كلام ص بد على تلك قوله الا اولاد
الحضانة انما تنتقل الى الرجال اذا عدم النساء فارغات او مزوجات وهذا عموم كلام ع حيث قال اذا انقطعت حضانة النساء
لعدمهن وصارت الحضانة الى الرجال وقيل تزوجهن كالعدم ولعل الاولى اولى لان عليا عليهم وجعفر وزيد بن حارثة
اختصموا في ابنة حمزة الى رسول الله صلعم فقال علي انا اولى بها لانها ابنة عمي وعندي فاطمة وقال جعفر انا اولى بها لان ابنة عمها وخالتها
معي وقال زيد انا اولى بها ابنة عمها معي فقال النبي صلعم الخالة ام ادفعوها الى خالتها ثابت ان تزوجها الام الابعد

[illegible]

حضانة النساء من جهتها الثالثة ان سائر النساء كالام في ان حضانتهن بعد الاستقلال ثابتة ولا تسقط الا بالبلوغ قيل وهذا
فيه نظر والصحيح مفارقتهن للام فهذا وان بعد الاستقلال تسقط حضانتهن قوله في الثانية حق الحضانة هذا مذهبنا
وش قال في الشرح والوجه ان الاختيار يحول له في كل وقت فاشبه الزوجة اذا عتقت عن فسخها فان لها ان ترجع قال في الشفاء
عن الحنفية انه لا معنى للتخيير لان الصبي قد يختار اللهو لكن يبطله والاصلح وهو اللائق ومواه العقد وقال في الانتصار يخير الحر
الا ان يكثر تردده فيحجر اعلى وليه المميز فانه يرد الى الام لانها اشفق به قوله في الثالثة كان الام اولى وقيل وكذا اذا كانت
الام امة فلا حضانة لها لاستغالها بخدمة السيد وقد ذكره بعض الفقهاء قوله في الرابعة ليس له ان يسقطها من دينه
ولذلك لان حق الولد اسبق من حق الزوج قيل وتربيته في بيته بالاجرة فان كره فلها الخروج لتربيته قوله الا ان يقيم بدينها
هذا يدل على ان الحول لها فلا يقيم غيرها الا كرها وقد ذكر الرضا في الشرح وقال رسول الله صلعم لما تزوج بام سلمة اقام من يكفل
الولاية او كانت الام هي المستأجرة بوكالة فهي بعد من الاجرة عليه فاما اذا استأجر الام لا بوكالة او كان هو المستأجر بوكالتها
فالاجرة على الام لاعلى الاب قوله في الخامسة فليس لها الرجوع عليه هذا اذا كان الابن حاضرا غير ممتنع فان امتنع فقيل يحتمل ان
يكون كالوديعة اذا انفق عليها للاصلاح فاذا لم يمكن اخذه ولا نية للرجوع ورجعت قال في الافادة وكذا الاب يرجع باجرة
الحضانة وقيل اما اجرة الحضانة فالاولى ان يرجع اذا انفق بنية الرجوع لان لا تسها على الحضانة قبل الاب والحاكم واجب بالفعل
للاب بعد اكثر اجرة من حضنه بغير اجرة قوله في السادسة بعد ان يرضعه اللبأ هذا الكلام يفهم منه ان الاعوض للبأ
والوجه ان الصبي لا يعيش الا به فكان واجبا عليها فلذا وقد ذكره ابن اصفهان وقال ابو جعفر يستحق عوضه قوله احق الام
على ارضاعه حاصل المسألة انه ان لم يعط الا منها احق بالاجرة وان قبل منها ومن غيرها فان طلبا الاجرة او التسوية فيقطعها
فالام اولى وان اسقطت احدهما او طلبت اقل من الاخرى فهي احق واحد قولي ش ان الام احق بالاجرة من غيرها بغير اجرة ذكر
ذلك في المهذب وفي شرح الابانة الا ان الام اذا امتنعت من رضاعه وطلبت من يرضعه وبينها فلها ذلك لان التربية حق لها قوله
ولمكان يخرج من قول يحيى هذا التخريج ص بيد والوافي والحنفية وقال م بالله وسوف ذكره في شرح الابانة للهادي والناصر في باب الحضانة
ورواه في اللمع الموضع السادس من النكاح نصا للهادي عليه السلام انه يجوز فوجه الجواز عموم الادلة من قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وقال في شرح الابانة ووجه المنع ان ذلك يؤدي الى ان يستحق الزوجة بعضه واجارتها احدهما نفقة
الاستمتاع والاخرى اجرة الرضاع والحضانة ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن قيل ويفهمون ايضا جواز استئجارها
على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية وعلى جواز استئجارها على خدمة البيت وفي دعوى الاجماع نظر وقد قال في الحنفية لا
يجوز استئجار عرسه للخبز والطبخ قوله في السابعة فان اراد ان يسفرهم فالاخلفون انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ولا
يخلفون انه لا يجوز لها ذلك اذا كان لها في الولد او كان ذلك بدار حرب او كانت الام حربية قال السيد الا ان يسفرهم الى دار الاسلام
من دار الحرب جاز ولو كان بغير سنة والخلاف فيما عدا هذا قوله فوق البريد ونحوه اراد بالنحو الزوج قوله فلها ان تسافر اولا
دار الهجرة هو محتمل لما قاله ط ولها قاله ح قوله عشرته واهله قيل اراد عشيرة امه واهلها فاما هم اليه وقيل
زوجته والاول احسن

كتاب النفقات

الاصل في نفقة الزوجات من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن السنة ما روي انه صلعم خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن
وكسوتهن بالمعروف والاجماع ظاهر في ذلك قوله سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا هذا هو المذهب وح واحد قولي ش قال

قال في المهذب وهو الصحيح لأن التمكين من جهتها قد حصل كما لو هرب قوله حرة أو أمة يعني مع التسليم المستدام
وأقله يوم وليلة على ما تقدم قوله أو عجز عن حوله وقال في المهذب شرح الانتصار إذا تزوج ولم يطلب لا سعه
مرة مرة من يوم العقد لم يستحق نفقة لأنه صلى الله عليه عقد بعائشة ولم تدخل إلا بعد سنتين ولم يرو أنه أنفق قبل
الدخول قوله ممن يصلح للجماع أو لا يصلح هذا مذهب الهادي وأحد قولي ش وقال م بالله وح والصحيح من قولي ش
واختاره الإمام في الانتصار أنها لا تستحق وهذا الخلاف ينبني على أصل وهو أن النفقة في مقابلة العقد أو في مقابلة الاستمتاع
فقال الهادي بالأول لعموم الأدلة وقال م بالله بالثاني لأنا وجدنا النفقة تثبت بثبوت التمكين من الاستمتاع وتسقط بسقوطه
فائدة هذا أي نفقة الصغيرة قال في الانتصار في حجة المسألة بالنفقة أن علينا تجب بالعقد مع الصبر بالنفقة والإعلام قوله مع
التمكين قوله بعد هذا باختيارها يفهم منه أنها إذا حبست ظلما أو نحو لا يقدر عليه لم تسقط نفقتها وقال في البحر حيث سقط
قوله كالمريضة م بالله يوافق في هذا أصله وكذا في الرتق لأنه يعلل مذهبه بأن يقول إذا تعذر الاستمتاع بسبب أصلي
روايته سقطت النفقة فقلنا أصلي المجرح المريض وقلنا ترجح رواية المجرح الرتق وذلك لأن قد فعلت ما يمكن من جهتها ولا حالة لها
لزيادة على هذا التسليم قوله والمحرمة بإذنه هذا في التطوع أما في الفرض فإنها تجب وإن لم يأذن على ما تقدم من الخلاف قوله
وكذلك إن كانت شهوة فتشوز يفهم من هذا أن الصغيرة لا تشوز لها ونحوها أنه إنما ذكره لأنه عقبه في الشرح بأنه قولنا و
معافعوا أي م بالله يوافق في هذا وأما الصغيرة فلا تجب نفقتها عند ش لا وقد أشار في الصفحة إلى سقوط نفقة الصغيرة
بالهرب لأنه احتج للم بالله بأن قال تعذر الاستمتاع من الصغيرة فلم تجب نفقتها كما لو هربت وتعليل أهل المذهب بأن النفقة
موجب العقد فإذا المسلم المعقود عليه لم يستحق كالثمن والمبيع يدل على سقوطها بالنشوز الصغيرة لكن يلزم أن تسقط
النفقة سواء حبست باختيارها أم لا وقد دل كلام الكتاب أن النشوز مسقط سواء كان في الليل أو النهار والخروج منه خلاف ما ذكره
ابن داعي والإمام قوله وإن جعل بها ثم نشزت وفيه خلاف ح وع كما تقدم قوله من ليل أو نهار يدل أن النفقة في مقابلتهما
معا فقبل الغداء للنهار والعشاء لليل أو قبل كلاهما في مقابلة النهار قوله فإن كانت المدة قصيرة فقبل التسوية دون الليل
لا يوجب أن سلمت فيه ولا تسقط إن عاشرت فيه كعيوب النجار أو في هذا نظر والظاهر خلافه وأن العبرة بما له قبله من فيه
النفقة قوله نفقة أهل الذمة تعود وأما الحربي فالأحكام بينهم منقطعة فلم يذكرهم قوله في الأولى وقد رضي بعطائها
رجع إلى الجمع من الزوجات الطاعنة وقد ذكره الأمير الحسين وأن الكبير عيني كذا في شرح الإبانة والشفاء وقيل
ثم يرجع إلى الزوج فأما الكبير فليس بعسل لأن عقود النكاح محصورة ولم يذكروا من جملتها الكبير قوله في البادية إلى الأب
أو وصية هي بظاهرها الكبير فقد يقسم الأولياء إلى ولي في النكاح فقط كعم الأب والجد من العصبة وفي المال فقط كوصي
المال وفيهما كالأب والجد والإمام والحاكم ولا فيهما كالمسلم على الكافر وله ولاية في الشغر كما تقدم قوله في الثالثة
يجوز للمرأة أن تسع نفسي إذا طال ذلك عمر واصد للضرار إذ لو قصد الضرار فقط فالأسد باطلة لإحاب وللمرأة عليه
طلبها مضارا قوله فإن لم يكن مستورا جاز الإحساس بعو ولا يسقط نفقتها ذكره الشرح قوله في الرابعة عند
طلب الزوج وفي الأفرق بين مطالبة الزوج وعدمها لأنه الرجوع عليه وإن لم يطالب خلاف المؤيد ولا يسقط له ولابنه
على الاتفاق لا بعد المطالبة وحاصل المسألة أن المنفق إما أن يكون ولي الصغيرة أو وكيل الكبيرة أو الكبيرة أو غيرهما
نفسها إن كانت الكبيرة رجعت على زوجها إن نوت الرجوع أو لا لأنه لا أن ينوي التبرع وإن كان الولي أو الوكيل فلا رجوع لهما على الزوج
إلا بنية الرجوع عليها لا مع عدم النية ولا مع نية التبرع عنها وعن الزوج ولا رجوع لهما على الزوج

وأما رجوع المرأة على الزوج فإما أن تنوي التبرع أو الرجوع أو لا نية إن نوت التبرع فإن كان غيرها رجع على زوجها وإن كان
عنه لم يرجع وإن نوت الرجوع عليها رجع على زوجها وإن نوت الرجوع على زوجها فقط هذا كما إذا نوت التبرع عنه
فإنها لا ترجع على زوجها إلا أن مع نية الرجوع على الزوج فهذا تفقاهة وإن بطل رجوعها عليه وفي التذكرة للفقيه س
يرجع وكذا في الياقوتة وإن لم تنو ما رجعت نفقتها على زوجها وحيث يكون للمنفق الرجوع عليها فإن كانت صغيرة رجع على
الزوج بما له عليها الأرقام على الزوج من جملة مالها وإن كانت كبيرة لم يرجع على الزوج إلا إذا أحالته قوله في الخلية لا كالثوب
الثوب وإنما كان أكد لوجهين الأول أن الله تعالى قال في الثوب فقطوه إلى مستوره وقال في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
والثاني أن النفقة لها تعلق بالمنافع المستقبلة فأشبهت الإجارة والمستأجر إذا أعسر فسخ الإجارة وهاهنا منع من المرأة بأنه قوله
وإن نوتا فرق بينه وبين مرأته في هذا مع الزوج إلا أبو ح ولم نوانا لم نفرق بينهما وحاصل الكلام أن من لم ينفق على
امرأته فله أحوال الأول أن يكون ذلك لعجزه عن النفقة مضارة وهو قادر عليها فقال في الشرح لا يفسخ بينهما بالإجماع ولعله
أنه يمكن إجباره قال في الانتصار فإن لم يمكن إجباره فيبنى على قول من أثبت الفسخ الحال الثاني أن يكون ذلك لغيبته فقال في الشرح لا يفسخ بالإجماع
جعل
وجعل هذا حجة عليهم وقال في الانتصار يفسخ وحكاه في مهذب ش عن بعض أصحاب ش والأقرب إطلاقه أنه لا يفسخ لأنه إنما يفسخ
بالإعسار ولم يثبت الإعسار مع الغيبة الحال الثالث أن لا يستوي للإعسار فمذهبنا أنه يكتسب فإن نوانا فرق بينه وبين مرأته
وأن ح من عمر بن شعبة كلام الفقيه أنه لا يفرق وقال في الانتصار إذا أعسر بالنفقة ولم يقدر على الكسب فللمرأة ثلاث خيارات
الخيار الأول أن يمكنه من الاستمتاع ونفقتها في ذمته الخيار الثاني أن يمنع نفسها ولا يستحق النفقة الخيار الثالث الفسخ وقد
اختلف في هذا فعند العترة والحنفية وأحد قولي ش لا يفسخ النكاح قال في الشرح والحجة على هذا الكتاب والسنة والقياس
أما الكتاب فقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وأما السنة فلم يرو أنه صلعم فسخ
نكاحا لمعسر مع إعسار جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأما القياس فعلى العاجز والمتمرد قال في الانتصار والقول الثاني أنه يفسخ
وقد ذهب إليه من الصحابة علي عليه السلام وعمر وأبو هريرة ومن التابعين الحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومن الفقهاء ش وأحمد وهو
المشهور للش وهو المختار ودليلهم من الكتاب والسنة والقياس من الكتاب قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
فإذا تعذر المعروف تعين التسريح ومن السنة قوله صلعم إذا أعسر الرجل بنفقة أهله فرق بينهما ومن القياس أنه لحقها المضرة
بترك الإنفاق فأشبه ذلك الإسار أو العيوب في النكاح واختلف من قال إذا أعسر بعض النفقة أو نفقة الخادم أو بالكسوة أو بالسكنى
هل يفسخ أم لا ثم إن ك قال الفسخ بطلقة رجعية فإن أيسر في العدة عادت زوجته وقال الليث بطلقة بائنة وعندهما هو الفسخ
من غير طلاق قال في الانتصار إذا قلنا هو طلاق رفع إلى الحاكم ليطلق فإن امتنع طلق عنه الحاكم قوله كما يفرض لها من ماله يعني
مما أخذ لها قوله في السادسة إن أيسر زيد في النفقة وإن أعسر نقص هذا يدل أن الاعتبار بحاله إذا اختلف حالهما وهو ظاهر
قوله تعالى على الموسع قدره الآية قوله فرض لها الحاكم أو أعطاها قوله فإذا قدم الزوج كان على حجته وحلفها وأخذ
وإذا نكل لم يعط شيئا قوله يبيع الحاكم العروض وهذا قول ش وف ومحمد وقال ح والوافي لا يبيع الحاكم العروض **فائدة**
إذا أراد الزوج السفر فقال ح يعطيها الأشياء فليس للمرأة أن تطالبه بنفقة ولا بكفيل لأنها تجب يوما فيوما وإنما ذلك في الماضي
قال الله أشار في الشرح قال في الزوائد أن لها المطالبة بنفقة كل شهر أو بالكفيل وعرف مطالبة نفقة شهر واحد قبل إما إذا
عرف التمرد فلها المطالبة بالكفيل قوله في السابعة عدل عند تقويمي وإن قوم قول الثقة حلف والبينة على الآخر ونفقة
الثقة على من طلبها كأجرة السجان ومن طلب العدالة حلف ما قصد ضرارا بطلبها قوله فعليها البينة وهو يكون على إقرار

او على ابيها لا لامها المرة التي ادعت انه ما انفق عليها فيها واعلم انه يكون القول قولها في عدم الانفاق اذا
الزوج انه ما انفق ... اهلها فيكل او يكون مطلقة او يكون الزوج غائبا لانه قد قال اذا غاب الزوج وفرض لها مع الكفيل فان
كان في بيتها او بيت اهلها فيكل او يكون هذا المستقبل وهو يكون القول قولها في نفقة المستقبل مطلقا واما اذا كانت في بيت الزوج
الظاهر عدم الانفاق وهو ما هذا المستقبل ... الظاهر مع قول العدلة فوله في نفقة المعتدة عن الطلاق طالما لم تقصد هدم
فالظاهر الانفاق وان كان مع العدلة فالظاهر مع قول العدلة فوله الا اذا كانت عدم النفقة سيره هذا بدل من كلام المصنف
المصادقة بيننا العدة فاما مع المناكرة فقد تقدم ذلك فوله الا اذا كانت عدم النفقة
المصادقة بينها العدة فاما مع المناكرة ... ذكر الفقهاء رح وقال ابو جعفر ان نفقتها لا تعود لانقطاعه
اذا نشزت والزوج غائب او حاضر معتدة ثم تابت عادت نفقتها ومثله ذكر الفقهاء رح وقال ابو جعفر ان نفقتها لا تعود لا تفارقه
الى عمود الزوج فوله في المعتدة عن الوفاة لها النفقة دون السكنى وقال ك وص بالله وقد يدم قولين النفقة والسكنى وقال المرتضى
ونما بالله ح وس في الجديد لا نفقة ولا سكنى فوله واما المعتدة عن الانفساخ **وحاصل** الكلام مما وجب عليها العدة
انها لا تخلو اما ان تستند الى نكاح ام لا ان لم تجب كالمعلوجانها وام الولد اذا مات سيدها وروى العصيفري عن الاحكام كلا
سبعان ان كان معها حمل وهو فيا وان كان مستنده الى النكاح فاما ان يكون صحيحا او فاسدا او باطلا ان كان باطلا فلا
نفقة مطلقا وان كان فاسدا فان ارتفع بالطلاق او الفسخ بالتراضي استحقت ذكر ذلك ابو مضر وان ارتفع بالفسخ بالحكم لم تستحق
وان كان صحيحا فان ارتفع بالموت او الطلاق فقد تقدم ذلك وان ارتفع بالفسخ فلا تخلو اما ان يكون فيه معنى النشوز ام لا ان كان
فيه معنى النشوز فلا نفقة لها وذلك كالمرتدة والباقية على الكفر حين اسلم زوجها والمعيبة وان لم يكن فيه معنى النشوز فاما ان
يكون لاجل اللعان او لغيره ان كان لاجل اللعان لم تستحق ولو كانت صادقة لانه ظاهر قوله ... لا تثبت لها ... وان
وان كان غير ملاعنة استحقت وذلك كالمسلمة والصغيرة اذا الفسخ والامة اذا فسخت لاجل العتق والفاسخة بعيب الزوج
سيدنا ولعل المرضعة لزوجة زوجها ونحو ذلك فيها ان جاءت عليها الطلاق استحقت كالمسلمة والاولاد لانها عاصية
ذكره الفقهاء في التذكرة فوله وقد تقدم ذكر عيبها يعني انه يوجب عدن في المرحول بها فيوجب النفقة فيها ولعن المدخول
بها واجره فيجب النفقة فيها فوله من حين امكنه ان يراجع هذا مفروض بالنادر والصواب من حين امكنه الاسلام كما الطلاق تول
اذ حقه وحق غيره فيها سوا قبل نعم في الخطبة او انها لا تحل الا بعقد والاخرة تختلفان من حين انه يعقد بطلانه لا تسري
من مانه فاما ضره فلا تحل له ذلك الا بعد انقضاء عدتها واحلف في مقدار عدتها وقيل اعدتها الا حيض عدم بالله والهادي علم
وقال في العمر المهر عدتها حيضة واحدة فوله وكذلك نفقة الامة وقيل هذا اذا كانت مسلمة حال الزوجية وحال العتق سلمها
مسرا اما فوله والوجه ما ذكرناه يعني من عقد النكاح وكونها محبوسة حقه فوله اذا صح من الملاعن وقيل كان
العاس ان تجب لانها غيره عقب عقد لكن يرد الخبر فوله ولا نفقة لها فيل كلامه في وجوب العدة قوي وكلامه في اسقاط
النفقة فيه نظر والعاس وجوبها لان العدة مستندة الى عقد والصحيح بالله من فسخ نكاحها باطلا او فاسدا او جازها في نفسها
اللعان او ردة او اسلام او عتق لا نفقة لها ان كان ذلك من قبلها وان كان من قبله وجبت هكذا في المهذب **الموضع الثاني**
فوله مشتملة على الطعام الى آخره وذكر وجوب الدوا على الزوج حكاه في شرح ابي مضر وفي الانتصار لانه احد
وثمن الادوية واجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا تجب على المستاجر صلاح ما انهدم من الدار وكذا لا تجب الخادم
والصبغة لان ذلك لكمال الاستمتاع فلا تجب خلاف الدهن والمشط واجرة الحمام ان كانت بعادة فتجب قال وكذلك لا تجب على الزوج
الطيب ان قصد اللذة وان قصد به قطع الروائح الكريهة وجب لانه للتنظيف فوله لا تقدر بالدراهم يعني عن عوض بل
الطعام معاما بالنظر الى حال فوله واختلاف الاحوال لانه تعتبر بالبلد والزمان والسعر والرخاء والشدة فوله

الآدم تعتبر حاله باختلاف الاحوال وقد قدر الهادي في العنوس في كل يوم مدين وفي كل شهر درهمين وفي الصبح على الموسر ...
سوى الادم وعلى المعسر مد ونصف وقال ش على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد وهذا التقدير ... المراد
العادي وقد امر ذلك على ما يراه الحاكم فوله على قدر حالها وحال الزوج قال في الشرح وهذا قول ح وش وقد قال
من فقيرا كانا فقيرين او غنيين ... كانا غنيين او نفقة عند من فقيرا كانت الغنية او الفقير ... نفقه فقير ... قيل ... والمراد بنفقة فقير
وقيل اذا اختلف حالهما فالعبرة بحال الزوج على ما ذا علمه فوله ... فيما تقدم وهو قول ش وعرج حالها وقوله على ما جرت العادة مثله
نعني من القدر والصفة فوله من كسوة الشتاء والصيف يعني ان اختلف الحال كبلاد الثلج ونحوها الا في بلاد ... الكسوة واحدة للنهار
فوله وعليه نفقة خادم واحد ولا تجب اكثر منه ذكره في الشرح فوله احدهما ان كانت ذا فضل وشرف قال الامام في الانتصار ولو
طلبت ان تخدم نفسها لتوفر ... لانها تحتشم منه فان تنازعا في تعيين الخادم فالاولى ان يقدم اختيارها على اختياره لان الحق عليه ولانه تعلم
من خياره فوله ان كانت ذا فضل وشرف ... وان لم تكن ذا فضل وشرف كان اجرة الخادم في ذمته واعلم انه قد توهم انها اذا
كان لها خادم فعليه نفقته ولم يشترط ان يكون ذا فضل ولا ان يكون ممن لا تخدم نفسها وقال اذا لم يكن لها خادم اخدمها بشرط ان
يكون ذا فضل وان لا تخدم نفسها فلا يستقيم ولعل ذلك سهو والله اعلم لان العلة في وجوب الخادم لا تفترق بين ان يكون معها
خادم ام لا لكن يقال اما ان تزوج جملة صغيرة او كبيرة ان كانت صغيرة اعتبر عادة اهلها هل هم يخدمون مثلها ام لا ان عليها عاطفة
وان كانوا لا يخدمون لم يلزمه الاخدام وان كانت كبيرة عمل بعادتها بالاخدام وعدمه حالة العقد ذكره الفقيه قال الامام في الانتصار
وان لم تخدم بلا شيء او باجرة فعليه فالخيرة اليه وقد قال في الوافي اذا كانت الزوجة ممن لم تخدمها فوله في السكنى على قدر
حالها وما جرت به العرف يعني من صغر الدار وكبرها قال في الانتصار يعتبر بالعادة من دار كانت ... او منزل ان كانت من العرا فرد
للنوم ومنزل العمل المعيشة وان كانت من اهل الحمام ... ومن الماعون ما يصلح به المعيشة نحو القصعة والقدر والغرفة
والحرية ونحو ذلك وسواء كان العين مستعارا او غيرا او عارية فوله او لم تعرض وهذا قول ش وقال ح لا تجب ما لم تعرض فوله رجع
الزوج وورثته والوجه انه سلمها بعوض يجب عليه فاذا ماتت سقط العوض عن لا زم له فوله لم تجب لانه قضاها يعني هذا
اذا اسلم الحصاد ... ولا فرق بين ان يكون الصانع ... وهذا خالف نفقة العزب على ما سافر فوله فصل
... ووجه الفصل الطاهر في ...النفقة انه للتيسير وانه كان يمكنها ان تنفقها فيما ...
... للكثرة ... الكسوة واما الكسوة فالظاهر انها ما تعبر ابدا على المدة التي سلم لاجلها الا اختيها ... لا
... ولو سلم الكسوة لسنة فمضت السنة ولم ... ان يكسوها حتى يبلى فقد صارت النفقة والكسوة مختلفان في حكمين الاول
... النفقة قد ملكتها الزوجة لانها لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها والكسوة ما ملكتها فلو تلف فقال الامام
... النفقة لا تجب ابدالها وهو الذي دل عليه قوله فيما تقدم وكذلك لو ضاعت وقيل اذا تلفت النفقة لم تجب بدلها
... جميعا فلها ان تصرف فيها بالبيع ونحوه بشرط ان تكسو بغيرها واما الامام يحيى فقال قد ملكتها
... الكسوة فوي من جهة ... بشرط ان تكسوا بعينها وتطعم بعينها مثل الاولى فوله ان لم يكن خلاف الاجماع
عبد الله الداعي الى الله ... وقد حكى الخلاف في المسئلة فوله شرح ... ان لم تخالف اجماعا ... المؤيد بالله شيخ العترة هكذا حكاه الفقيه فوله وهي مجنونة فقيل ورد هذا في البول
والاطفال من المجنونة وغيرها ان معنا الطلاق الظاهر عدم الانفاق ومع بقا الزوجية الظاهر الانفاق وقيل اما اذا كانت في

ثبت في الظاهر الانفاق مطلقه او عمرها الا ان يكون محبوسه كان الظاهر انفاقه لعذر ما فتعم روحها الا اعمومه وعموم
علام الكتاب حالو هذا **الموضع الثالث** قوله ونفقتهم واجبة على الابن وحده والوجه في ذلك قوله تعالى ولا
مولود له بولده فاذا انفق على الصغير من ماله فقد اضر به والام خارجة بالاجماع وهذه الاية الكريمة لم تفصل بين
ان يكون الولد موسرا او معسرا والكبير خارج بالاجماع اذا كان موسرا هذا كلام الشرح وذكر في الكشاف في معاني
تفسير الاية الكريمة وهو ان المعنى لا تضار والدة اي لا تضار زوجها الاب بسبب ولدها ولا يضار الاب بان يطلب منه
فوق ما تستحق او لا تضار والدة اي لا تكون ضارة لغيرها وهو الاب او لا تضار بمعنى لا تضر بالولد ومع م بالله ... وشان الولد
اذا كان موسرا الاجبر على الاب انفاقه **وحاصل** المسئلة ان الولد اما صغير او كبير ان كان صغيرا فاما ان يكون مع
والاب موسر او معسر او احدهما موسر والاخر معسر ان كانا موسرين فعلى الخلاف وان كانا معسرين يكتسب الاب ان امكن
والا فلا شيء عليه وان كان احدهما موسرا فان كان الاب فعليه وكذا وان كان الابن فعندنا م بالله ينفق على نفسه وامه من مال الابن
والهادي يتصدق يقول ان كان الاب لا كسب له وكذا وان كان له كسب فعليه وعلى ابنه واما اذا كان الولد غير ...
لا شيء لاحدهما على الاخر ومع اعسارهما الا شيء الا ان يمكن المكتسب يكتسب الابن على الاب لا الاب على الابن ومع ... احدهما
على المعسر قوله باسلام احد ابويه وعرك باسلام الاب فقط قوله امر الام بالانفاق على الولد والامر لها الحاكم وقدر
فلان هذا وجوب واما حصل لا بها واربه وهو احسن بالانفاق عليها فكان احسن الانفاق عليه قوله ويكون ذلك دينا لها
قيل هذا اذا كان للابن كسب والا فلا شيء لها واذا امرها بالانفاق كان كالاستدانة على الاب ذكره في الشرح قال ...
على الزوج وهذا قول ... وعندم ... عن نفسها ولا يكون دينا على الاب ذلك واجب عليها وقوله مسلما كان الاب او
كافرا ... الا الحربي ... لعموم الاية وقد يعلل بالولاية الحاصلة بالابوة ويقال انه يمكنه ازالة المانع بالاسلام
قوله فان اصابه بعد البلوغ فالنفقة عليها فلهذا احد قولي م بالله ان الولاية لا تعود بعد بطلانها وقوله الثاني
والهدوية انها تعود فتجب على الاب وحده ذكروه في الخيارات في البيوع قوله **في الفصل الثاني** مسلمين كانا او
كافرين والوجه قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وهذا اذا كانا ذميين او مستامنين لا حربيين ...
يعلل الشرح وحق نفقة الابوين المسلمين على الابن الكافر قوله على الموسر منهم فيلزم هذا قوله واحد ان جميعها على
الموسر لحرمة الابوة قوله كان النفقة على الابن والوجه ان حق الاب على ابنه اكبر من حق الابن على ابيه ولهذا قال
صلعم انت ومالك لابيك قوله دنانير او دراهم والوجه انها عين الواجب ... مثل هذا اذا ...
انه قوله اذا كان هناك حاكم فان لم يكن فهل لهما ان ياخذا لاكساب الابوين **معجزة لرسول الله** صلعم
تذكر ها ... صلى الله عليه وآله فانه الانصار جاء رجل الى رسول الله صلعم وسلم هو وابوه فقال يا رسول الله ان ابي
ياخذ مالي فيسعقه فهبط جبريل عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله سل الاب عن شعر قاله فسال الاب عن ذلك فقال
والله لقد قلت شعرا في نفسي ما سمعته اذناي ثم انشا يقول غذوتك مولودا وعلتك يافعا تعل بما اجني عليك
وتنهل اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به
دوني فعيني تهمل تخاف الردى نفسي عليك وانها لتعلم ان الموت وقت موجل فلما بلغت السن والغاية التي اليها
مدى ما فيك كنت امل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل قال جابر وهو راوي الحديث فبكى رسول الله
صلعم ... انت ومالك لابيك ... اللهم انا نسالك ...

على محمد وآله وان يرزقنا جواره وتدخلنا في شفاعته والوسيلة انه سميع الدعاء **الفصل الثالث** قوله بشرط ...
انما ذكر الشرطين وان كان الثاني يغني لانه لا يرث الا مع الاسلام من حيث ان قصده الاحتراز من كونه كان المسلم وارثا
ونفقة المولود وهو المرتد لا تجب على المسلم وعن الفقيه ان نفقة الاحرار ... سائر القرابة تعتبر فيها الارث قوله
بالنسب فاما اذا ورث بالولاء لم تجب نفقة على معتقه قيل واحد قولي م بالله تجب وهذا الفصل فيه اقوال للعلماء مذهبنا ما في الكتاب لقوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال ك لا تجب الا على الولد للابوين وعلى الابوين للولد وقال ش تجب للاباء وان علوا وللاولاد وان سفلوا
وقال ح تجب للاباء ولسائر الارحام المحارم ان كانوا اناثا وان كانوا ذكورا فحيث صغر او زمانة لا للصحيح ولم تجعل الاناث كالاباء
قوله على الصحيح من المذهب وفي المعيار يعتبر الارث والثاني على الله قوله ان النفقة عليهما سوا والوجه ان السوية سوا الميراث
عند معين لكنه ... فلهم اذا كان الولد كبيرا فنفقته على ابويه اثلاثا مع ان الابوة سوا والامام م بالله فقدر سوا السهام
حد بلا النفقة قوله ان كان لا يطيق خدمة نفسه قيل فلو اطاق لم تجب ولو كانت عادته انه لا يخدم نفسه
ويدخل الرد ... قوله اذا جحد يعني بالاقرار لان النفقة لان الحكم للعادة لا يصح بالاجماع قيل ولا يصح ان يحلف لان عادته
العليل ... ان العادة ... ان كان للمنفق الرجوع لانه سلمه لجهة معينا الوجوب به قوله او مسوغا قال ...
ما سمي له من ثياب الابدال والمنزل لا عن ذلك اذا باعه واستوفيه ولم تجب النفقة على قوته قوله لا يطالبها وعن الاستاذ
ولو حكم بها حاكم والحيلة ان يامره الحاكم ان يستقرض للعادة مقدار قوته كل يوم ثم ينفقه على نفسه فلو ضاعت النفقة اعاضها
العريف ولو كان ذلك يسقط ... لله لا يعتبر ... قوله الوجود على صغار والناس ... عليه
علة الاحار وقد ذكر والحاجة السار والاعسار اما السار ففيه اقوال اربعة في شرح ... والفقير ان كل معه ما
يكفيه اليوم دخله من يوم او سنة او نحو ذلك وسقط من الزايد على ذلك قيل فلو لم يكن له دخل انفق من الزايد على قوت اليوم
وعن م بالله وزيادة على هذا الزمن بما يساوي ما سمي ... وعن الوافي وزيد بن علي وح ... وعن ش سقوط العضلة على
قوت اليوم واما حد الاعسار فيه اقوال الاول اما ذكره م بالله ان لا يكون له ما يقوته وقيل بالعذر والعشا الثاني
لا ... ان لا يملك قوت عشرة ايام ذكر ذلك في مدة الفطرة الثالث عن زيد والوافي لا يملك النصاب **الموضع الرابع**
قوله من زاده ادم ... واما قوله صلى الله عليه اطعموهم مما تاكلون فعمله ما ... السابل من اهل البادية الوبر
ياكلون الخشن الثاني ان ذلك على طريق الاستحباب قيل وفقه ... تشبه نفقه العبد فقطعه مما شاوه وطرفه الاولى ان
لا يعدو ما تصريه قوله الكفاية لا العبد ... اذا كان الخدم ... سائر الاقارب قوله او
كان غائبا انفق عليه ... بامر الحاكم فان قيل لم اعتبر اذن الحاكم ها هنا وفي الرهن اذا احتاج الى الانفاق مع غيبة المالك
حوالت ذلك من وجهين الاول ذكره الفقيه ان المرهون ولانه اقوى لانهم شبهوه بالملتقط وقيل هذا الشرط ... وما ... زيادة
فضل ان سالله تعالى قوله او تسيبها ... قال الامام يحيى بن حمزة هذا اذا كانت ترعى ما يكفيها والا اجبر على الانفاق
... بسائر الحيوانات في المذر ونحو ذلك قيل والنسيب ... وحمير ... عنها ... عليه وعليها الله حتى يا ... احد وعن
... قال ... ولعل الحيلة في خروجه من الضمان ان يقعها ان امكن الاسماع بها فان لم يقدر بيعها على الفقراء
كتاب الرضاع هو بكسر الراء وفتحها ودليله من الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ومن السنة يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قوله قليله وكثيره وحد القليل ان يجري الى الجوف ... وعائشة وابن الزبير لا يحرم الا خمس رضعات فلا
يحرم الذي يجوعه ويتركه لشبعه ... او دوابو ثور وزيد ... رضعات هكذا في الشرح قوله حولان قال في الشرح

والظاهر ان هذا اجماع اهل البيت عليهم وهو قول الشافعي وقال ح يلتون شهرا وقال زفر الى ان يستغني ولو الى ثلث سنين وقال عائشة
واللبن الى الابد واجمع على خلاف هذا قوله من حيه او ميته وهذا قول ح وقال ش لا تحريم لان الميتة قد زال احلها فاذا حلب منها
حية ثم توفيت قبل ان يوجر لم يحرم قوله مسلمه او كافره مع ان الشرع اعتبر الاحترام النجاسة لبيان عموم الايه جواز ذلك قوله
او حليب في الظاهر اقوال الاكثر وقال داود وعطا لا تحريم من اللبن والكتاب يحتج اللام المشغط ذكره في الصحاح قال ابو الحسن الكبير
والقصر كره الكلام في الباطل قوله فان جعل لم يحرم وهذا قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر انه يحرم اذا احقن به حسن
رضاعا هكذا في الشرح واما قاطر في الحلق انه لا تحريم لانه لا يحصل به التغذية قيل وكذا ما في الحلاق في الزبد وقيل سعوطه
السيد بان لانه ابلغ ما يمكن من التغذيه ولهذا يحرم به الواو مع انه لا يحرم بالحقن قوله سوا كان المخلوط قليلا او كثيرا

حاصل

المسله انه اما ان خلط بجنسه وهو لبن الادميات او لا ان كان بجنسه حرم اذا جرى في الحلق ولو اتفق سوا كان غالبا او مغلوبا ولو جمع من جماعة نسا لم يصل الى الجوف من جميعهن لا من كل واحد
كان ابا للزوج لا للمرء وهذا الذي يقال فيه له ابن من الرضاع ولا ام له وان كان بغير جنسه اعتبر الغالب ان استويا ففي الروايه عن
بعض الحنفيه وبعض الناصريه وحرر بدا انه يحرم وكذا عن زيد الله فصلى عن بعض الحنفيه وبعض الناصريه وعن جعفر لا يحرم وقال
ش يحرم وان غلب الا ان ما يحرم غالبا حرم مغلوبا وقد ذكر الفقيه ح ان الاولى ان يعمل بالشبهه واما اذا التبس فقال في الزيادات لا يحرم
وكذا في الناصريه لا يحرم لان الاصل عدم التحريم خلاف ما لو استويا فعد اجتمع الحظر والاباحه ويحتمل ان يكون كالاستوى وقولنا
غالبا او مغلوبا باعتبار العلبة بالكيد ونحوه والحمل ان العلبة ترجع الى الصفه والفاظ الشرح تدل على هذا فيكون كما ذكر الفقيه ح
لانه قال في الشرح اذا اختلط على اللبن ما حيلته من ما او طعام وقال الاكثر اسم اللبن باقيا وله فلا يحرم

الموضع الثاني

قوله احد ابنه من الرضاع وكذا اهل او في النسب وذلك في مسله المدعى قوله بعد الحولين دان النبي صلى الله عليه وسلم اذنهما او بعد قدر ذلك يحمل ان
حل على غالب الرضاع وهو الحولين ويحتمل ان لا وقف ابدي فيه صرفوف فيحكم عليه من احوف فالعموم وقد ذكر في الناصريه انه لا يحرم الا الا
حال عدم التحريم قوله في الاولى ولو رجعا صاحب اللبن هذا امر هنا وهو قول ح وش وحكي ذلك في الشرح وعن ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وابن الزبير وداود ولا تحريم بالاضافه الى الرجل بحسابه طلع اذن لعائشه ان تلج عليها افلح وقال انه عمك وكانت ارضعت
من امراه اخيه قوله في البابه وقد بقي لبنها فهم منه انه اذا انقطع يطالحق الاول ولو رجع قوله وكان بعد ميلادها
فلا المقاربه هو ان اللبن وهذا الحكي عن زيد الله تفسير الكلام ع وقيل يطول سنه اشهر وهذا الحكي عن عطيه قوله
ان كان بحذف الواو يعني واما قبل المقاربه فللاول وقيل المتيحه وان كان بالواو المراد انه مشترك بينهما قبل المقاربه وبعدها
قوله هذا اللفظ لا يعماله يعني ان ابي العوارس ان الصحيح انه بينهما من يوم علقت الى الوضع وقيل الا ع قولان الاول الاشتراك
بالمقاربه والثاني ان الاشتراك بالعلوق وهذا الذي يحكيه ابن ابي الفوارس وقوله على ما ذكره رحمه الله يعني ع اذا ثبت هذا فقي
المسله خلاف من ثلثه اوجه الاول هل يثبت حكم اللبن بالاضافه الى الذكر وقد تقدم الثاني هل يثبت اشتراك في الولد ام لا فقال
في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر لا يثبت اشتراك لثبه للاول حتى الى الوضع الحمل ثم للثاني وعند الناصر والصادق والباقر
هو للاول الى ظهور الحمل ثم للثاني وعندنا انه يثبت الاشتراك الخلاف الثالث اذا قلنا يثبت الاشتراك فمن اي وقت في ذلك اقوال الاول
من وقت العلوق الى الوضع وهذا الصحيح ابن ابي الفوارس والثاني من وقت المقاربه الى الوضع وهذا هو اطلاق ع والثالث عن زيد الله
بالوطي الى العلوق ولكن في المسله تحصل المسله وجه اخر وهو ان يقال اما ان يكون اللبن من زنا او من غيره ان كان من غيره
لم يثبت تحريم عند اكثر العلما وعن مالك اذا ارضع ولدا من زنا صار اخوه قيل وهو خلاف الاجماع وان كان من زنا او من نكاح

من ذكرا وانثى او خنثى ان كان من ذكر فعلى الانتصار ان ابيه العمره والفريقين انه لا يحرم لان الله تعلى قال وامهاتكم وقال
الكرابيسي من صبر انه يحرم وحكي عن ش قال رايت رجلا في مجلس هرون الرشيد يرضع كما ترضع المراه وان كان من خنثى
لم يتعلق به حكم التحريم ان لم يتبين ذكره في الانتصار وان كان من انثى فاما ان يبلغ تسعا فصاعدا فيه العلوق ام لا ان لم فهي كالذكر
وان بلغ ذلك السن فاما ان يكون لها زوج اولا ان لم كان امنا للرضيع ولا اب له وان كان لها زوج ولم يدخل فكذلك وان دخل
فان لم يعلق فكذلك خلافا للصنعاني والله وان علقت كان لهما اذا اطلق فاما ان يقطع اللبن اولا ان انقطع انقطع حق الاول
وان لم حتى تزوج فهو للاول حتى يطاها عند صنعاني الله ويعلق عند ابن ابي الفوارس ويعارض عند ع ثم تحصل المشاركه الى الوضع
ويعود به الثاني والناصر ومن معه يقولون الاشتراك **فايده** اذا التبس علينا هل ارضعت وهي في سن احتمال العلوق ام لا احتمل
ان يحرم لا مع اللبس يرجع الى الحرز واحتمل الا يحرم لان الاصل عدم التحريم قوله في الثالثه منها او من غيرها وباتي خلاف داود
والعادله على ما تقدم

الموضع الثالث

قوله بعد علم منهما وكذا لو علما لكن بنا على السلامه قوله اربع صبايا هذا
اذا ارضعت معا او مرتبا او واحده ثم ثلث لا للثالث واحده فان الواحده لا ينفسخ نكاحها فلو التبس حرم الجميع ولم يخرجن
الا بطلاق اذ قبح كما تقدم في المشتركان ونحوه واما اللتان فلا بد فرق بين الحاله والحالتين واما اللثانيه كما ذكر وكيفيه الحاله
انه في المسالة الثالثه والضعف انصف اليهما ويرجع به على المرضعه لانها انما تباشره والكبيره فاعله
اللبث ولا حكم للسبب مع المباشره لان الصغيره كالملجاه قوله ان قصدت افساد النكاح هذا مذهبنا وح وقال ش يرجع على الكبيره
قصدت الافساد ام لا واختلف في تفسير قصد الافساد فقال بعض صح ان معناه ان لا تخشي على الصبيه التلف سوا علمت ان النكاح
ينفسخ ام لا فيحل وهذا هو المذهب ومنهم من قال الا ان يعلم حصول التحريم والا فهي غير قاصده ومثله في الزوائد فشرط علمها ان
لا تخشي على الصغيره التلف وان تقصد انفساخ النكاح فان قيل ان باب الضمان لا يفرق فيه بين العلم والجهل فلنا هذا تسبب غير متعدي فيه
واما الابرو في المتعدي فيه والمباشره اذا ثبت هذا فلهذه المسله اربعه احكام الاول في انفساخ النكاح ولا اشكال في ذلك لبطلان
الجمع بين المراه وبنتها والثاني في تابيد التحريم ولا اشكال في تابيد التحريم للكبيره واما الصغيره فان لم يدخل بالكبيره جاز له ان ينكح
الصغيره بعد وان كان دخل بالكبيره حرمت الصغيره لانها قد صارت بنته ان كان اللبن له وان لم يكن له فقد صارت ربيبته والثالث وجوب
المهر وهو اما ان يدخل بالكبيره ام لا ان دخل فلا مسقط له وان لم فان كانت هي المرضعه سقط مهرها وسوا اختلف اللبن على
الصغيره ام لا ان في سقوط الحقوق لا يفرق الحال بين ان تفعل واجبا عليها ام لا كما لو اسلمت وقال في الناصريه لا يسقط نصف
مهرها ان ارضعت لخوف الحشيه وفيه نظر وان دبت الصغيرة او اوجرت الكبيره فلم يستويها فعل فلها نصف المهر واما مهر الصغيرة
فان دبت على الكبيره سقط مهرها لانها كالباشره فلم يفرق الحال بين العلم والجهل وهي مفرطه ايضا وان كان الغير هو المرضع لها
فلها نصف المهر

واما الحكم الرابع

وهو الرجوع فحيث دخل بالكبيره لا يرجع بمهرها على احد وحيث لم يدخل بها ان كانت
هي المرضعه رجع عليها بنصف مهرها الصغيره بالشرط المتقدم وان دبت الصغيره رجع عليها بمهر الكبيره لانها متعديه
ذكره الفقيه ح كما لو نصب حجرا في الطريق وان سقط الاثم فانها تضمن وكذا في الناصريه وان اكره الزوج الكبيره والصبيه من جهته
ولا رجع عليها وان كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهرين قوله في المسالة الرابعة على الصحيح من المذهب هذا قول المحب
وش ونحوه للمذهب وقال في الاحكام لا تحريم على الاول وجه قول المحب ان الرضاع عله في الثبوت والثبوت عله في التحريم والعله
الثبوت فقد لو مرضا امران الثبوت والفسخ فقول المحب اولى لانه اجتمع جانب حظر وجانب اباحه وكذا في الشرح وهو يلزم

من الغلط أن امرأة لكبير لو أرضعته ثم ارتضع من لبن امرأة رجل آخر لحل المرضعة أولا لأن هذا الصبي من الرضاع الآخر على القولين
معا إلا أن يقال أنها داخلة في قوله تعالى وحلائل أبنائكم قوله سواء المرضعة يعني عالما بها ولا يقبل إشهادها إلا أنها تشهد
على أمر فعلها قيل ذكر أبو جعفر أن إشهادها [illegible] لا يقبل إذا شهدت أنها [illegible] إلا أنها وصل اللبن جوفه وقيل
ويشترط في الشهادة شرطان الأول ذكره على خلاف وهو أن يشهد أنه ارتضع في الحولين أو يطلقا ويصادق الزوجان بعد
بعد ذلك أنه في الحولين الثاني ذكره ص بالله أن يعرف الشاهدان أن في المرأة لبن أو شاهد المص المدارك لأن لم يعرفا هل
فيها لبن لم تقبل في الشرح ونحوه للأحكام اشترطوا الحلمة الذي في فم الرضيع قوله عن القطع إلى قوله ولا يصح له
ذلك إلا أن يكون شاهد الرضاع ثم تنبيه فمن قبلهم من هذا خلاف قول ص بالله فإنه قال مع على ظنه صدق قول شاهده جاز
له أن يحلف معه وأما قال وتبعه للآخر قوله والحاشية لا تصور إلا في الزوجة فيحرم ذكره إلى الزوج إذا كانت الزوجة
لأجل الحقوق فإنه إذا أقر بذلك قبل الدخول فقد ادعى سقوط المهر جميعه وبعد الدخول يدعي أن الواجب عليه الأقل
الأقوله إلا أن يغلب على ظنه هذا الوجه حاله قول أبي مصا أنه لا يعلم بظنه والطلاق والعتاق قوله فيما بينه وبين
الله تعالى قيل وكذا في ظاهر الشرع إذا أخبرنا أنه على ظنه بذلك قوله فإن طلقها الزوج فلا شيء لها قال في البحر
والشرح إلا أن ترجع إلى تصديقه إذا سمعت فإن كمل أو قبل أو نعره ورد الإقرار المعلق ثم رجع إلى قبوله فإنه يسمعه وكذا الحكم
في المرأة أنه إذا مات وهي معترفة بالرضاع أن لا ترث كالمهر إلا أن ترجع إلى التصديق بعدم الرضاع قوله فعليها الغرم
قيل ولا نقله هنا لأنه لا يعلم بالرضاع خلاف الطلاق قوله في الأول إلا الحكم له وذلك لأن إقرار الصغير كلا إقرار
قوله في الباء معروف بين المعرفة وبين الزوج هذا إذا صادقه على إقرارها قبل النكاح أو قامت بذلك بينة قوله في الله
حلف يمنع من ذلك وسواء صدقه على رجوعه أو كذبه على ظاهر قول الهدوية واحد قولي م بالله واحد قوليه
بل لا يمنع تصديقها وص بالله والوافي وح إذا ادعى شبهة فإن ص بالله وكان عدلا وقد تقدم هذا قوله في الرابعة يعني
بالولد فقط يعني بأوليه سيدها إذا لو أمر لحملة كانت عاصية غير ضامنة كمن أمر غيره بقتل إنسان قوله من اللبن واللبن
يلبه أيام عدنا وعن الناصر يلزم صغار في الروضة الضمان لترك الإرضاع لا لأجل اللبن قوله في الأم فإنه عمدا أو الغائر كان
الدية في مالها ولا كفارة وفي الخطأ عليها الكفارة والدية على عاقلتها وأما العود في الولد لا تعاد بولده وفي هذا سؤال وهو
أن يقال لم ضمنت الأم وهو فاعله لسبب والحامل مباشر ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر واحتسابا أن الأم في حكم المباشرة فقطعها
اللبن عنه حبس إنسانا عن الطعام والشراب فقد قال أبو مضر أنه يكون قاتلا عمدا قوله وإن كان مما يحلف فيه يكون
خطأ فإن قيل في الجنايات لا فرق بين أن يعني عليه بما يقتل في العادة أو بما لا يقتل فيما هي ههنا عمدا واحدة إلى القتل
فلو قصد الجناية عليه وقتل المباشرة هنا أقل فاحلف الحال قوله إن كان علم أنه قطع عنه اللبن فقيه سؤال
وهو أن يقال لم فرق بين العلم والجهل وهما لا ينصرفان في الضمان وجواب ذلك أن الفرق لأجل العمد والخطأ إلا أجل
الضمان وعن الفقيه ح أن من اضطر إلى طعام الغير فمنعه صاحبه كان كهاده المسئلة ونظر كلامه بأن اللاحق الصورية
أكثر خصوصا إذا قلنا أنه لا يلزم عوض اللبن فقطعه أن يمنع الغير من حق لذلك الغير فقط وحاصل المسئلة أنهما
إن علما بأنه يموت في هذه المدة وعلم الحامل بقطع اللبن فقتلاه فالأول عمدا فقياد الحامل ونصف الأم الدية وإن جهلا فعليها الدية
على كل واحد نصفها وعلى كل واحد كفارة لأن ذلك خطأ وإن علمت الأم لا الحامل فعليها الدية وعليه نصفها وإن كان
العكس فعليه القود وعليها نصف الدية

كتاب البيع

من الأضداد يطلق أحدهما على الآخر فيطلق الشراء على البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه ويطلق البيع على الشراء قال
صلعم لا يبع الرجل على بيع أخيه أي لا يشتري على شرائه وفي سنن أبي داود المراد لا يبع أي لا يظهر إلى المشتري سلعة
وجواهره خير من السلعة التي يريدها فابتع مني وقال الراجز شعر إذا الثريا طلعت عشاء فبع لراعي غنم كساء أي اشتروا له
حقيقتان لغويته وشرعيته فأما اللغوية فهي الإيجاب والقبول أو ما في معناهما في مالين وقيل أو ما في معناهما ليدخل المنابذة والملامسة
مسه وأما الاصطلاحية فمجملة ومفصلة أما المجملة فهو الإيجاب والقبول في مالين مع شرائط وهذا يعرف في الأولين لحذف
حقيقي لأن قولنا مع شرائط إحالة لمعرفة البيع على معرفة الشرائط والمفصلة ما في الكتاب ملخص والأصل في البيع الكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع والسنة قوله صلعم وفعله فقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفعله ظاهر
والإجماع حاصل على جواز البيع والبيع ينقسم إلى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح أما الواجب فعند خشية الهلاك أو
انكشاف العورة وأما المندوب فللإنفاق على الطاعات وأما المحظور فمحبس بعض الربا والمكروه الفاسد لغير الربا وعند النداء في
المسجد والمباح ما عدا ذلك قوله المساوم الحاضر يعني في الحد تسامح من وجهين الأول قوله لما يصح بيعه فقد ذكر المحدود في
الحد وهو من شرط الحد أن لا يذكر فيه المحدود الثاني أن فيه تكرار الأقوال قوله مع تعريه عن سائر وجوه الفساد يغني عن قوله على
نقل الواحد إلى آخره قوله دون الإكراه والاضطرار اعلم أن الإكراه يخالف الاضطرار في الصورة والحكم أما في الصورة
فالمكره هو من يجبر على نفس البيع والمضطر لا يؤمر بالبيع ولا يجبر عليه بل الجأه إليه أمر آخر وأما في الحكم فبيع المكره
لا يصح إجماعا وسواء كان من المكره أو من غيره سواء باعه بقيمته أو بأقل إلا أن يكره بحق كان يكرهه الحاكم على
البيع للدين ونحو ذلك قال ح والمسعودي ولو أجاز ما باعه في حال الإكراه بعد زوال الإكراه احتمل أن يصح إجازته لأنه كالموقوف واحتمل أن لا
لعدم الإجازة وهذا الظهر وأما بيع المضطر فإن باعه بقيمته أو بما يتغابن على ما سيأتي وإن باعه بأقل ففي صحته لا إشكال
الناصر فعنده لم يصح بيعه على الخلاف والله أعلم أن في الاضطرار صور أربع الأولى أن يبيع سلعة لأجل قضاء دينه أو لأجل أن يشتري
سلعة أخرى فهذا يصح بيعه قال السيد يحيى ولعل ذلك وفاق الصورة الثانية أن يبيعه لعدم التمكن من أجرته في هذا مسئلتان
الأولى أن يطرد من بلده فيبيعه من أجل العدم تمكنه منه فللمؤيد بالله قولان الأول أنه لا يصح البيع قال في حواشي المهذب
ومثله في المرشد لمذهب الناصر والقول الثاني للمؤيد بالله أنه يصح قال في حواشي المهذب وهذا هو الصحيح وهو قول سائر
[illegible] سواء باعه بقيمته أو بأقل المسئلة الثانية من هذه الصورة الأولى أن يمكن من قبضه لجحود من هو في يده فباعه منه فقال
م بالله في الزيادات في باب الصلح لا يصح لأن ذلك لم يكن عن اختيار الصورة الثالثة أن يبيعه لخشية الهلاك على نفسه من جوع أو
عطش في ذلك الوقت فإن باعه بقيمته أو بأقل قدر ما يتغابن الناس بمثله صح ذلك وإن كان بأكثر فقال السيد ح يكون بيعه باطلا
إن لم يجد من يشتريه بقيمته لأنه مجبور وهكذا ذكر الفقيه ح وحمل عليه ما ذكرها من قوله دون الإكراه والاضطرار وقال الفقيه ي
قد ذكر أبو عمر هذا إلا أن المضطر من يبيع بأقل من القيمة أو يشتري بأكثر منها الصورة الرابعة أن يكره على
تسليم مال لا يمكن من تسليمه إلا بالبيع فهذا أطلق في اللمع أنه يصح البيع على ما سيأتي وقال م بالله وذكره في شرح الإبانة
للناصر أنه لا يصح قال في شرح الإبانة ظاهر قول الناصر وإن لم يعين ولكن الأولى أن المراد به إذا غبن قال ع عند الفقيه
وسائر الفقهاء أنه يصح واختار الإمام في الانتصار قول الناصر والأصل أنه طلب علة يقاس بيع المضطر فاختار الناصر وم بالله
ع ال[illegible] على ظاهر ما في اللمع أن بيع المصادر يصح لحملها ما ذكرها على صورة الجوع وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى قوله
هذا احترازا من الزيادة كما يشترط في السلم واحترازا من النقصان كبيع الأخرس لا يفتقر إلى لفظ وبيع المحقرات

لا يفتقر الى ماض وجعفر زاهدا من العبد والصبي غير المأذون لهما اذا باعا فهي لكن لا عهدة عليهما قوله والصبي
المراهق لا ولى ان يفسر المبهم فقال المبهم قوله في الحال والمال هذه العبارة فيها نظر لان ذلك يوهم جواز بيع ام الولد لانها
تملك في الحال وكذا المدبر فصواب العبارة ان يقال في الحال والمال من غير حصر قوله في الشرط العاشر اما على الجملة وهذا مما يقع
الحراف واما على التفصيل كان يذكر مقدار حلا او وزنا او عددا قوله ممن هو في يده فيسلم ولا فرق بين ان يكون في يده
ما جاره او رهن او وديعة فصل وكذا الوكالة في يده غصبا قوله لانه لا يحتاج الى التسليم وكذا اذا اتى على قول م بالله لو باع نصفا
في يد الغير بنصيبه في يده وهما يمهولان صح ذلك وكذا ذكره م بالله والحنفية لو باع عبدا في المقدار من الالاف لم يعلم مقدارها انه يصح
البيع فصل يعني اذا كان في يد المشتري لا على م بالله على انه لا يحتاج قبضا وقال م بالله في الزيادات والاولى ان يبيع الجملة فصل وعن الشرط
البائع من الزائد على الثمن الذي يستحق وان قبله فالاولى ان يبيع الجملة وذلك يؤدي الى بيع ما لا يملكه وملك غيره جواز
هذا مع حصر الاوان ذكره ابو مضر فقال ابو حذلم ما لله من هذا انه اذا باع حرا او عبدا في عقد صح في العبد فكل هذا اصعب لا يملكه
مع بيعه في حال فلم يكن معارضة لها يصح مفسره خلاف الحرفانه لا يصح على حال من الاحوال الثاني للمعنى وقال المراد ما قاله م بالله
اذا كان غير ما لكه لا التي في يده فيصح ذلك لانه شرا ما ملك الا بيع وما لا يملك واما مذهب الهادي في هذه المسئلة فلا
الامر الحسن لا يصح الا ان يكون الجهالة لا تؤدي الى الخلاف وقال ابو مضر جمل ان يقصد على مذهب يحيى ويحمل ان يصح لانه لم يبع من بيع
المجهول الا انه تعذر التسليم وليس ما لم ينص عليه الهادي فمذهبه فيه كمذهب م بالله وكل هذا اصعب لما خرّج م بالله ولكن قد روي
عن م بالله ان ما لم ينص عليه وجد للهادي فهو مذهبه وكذا عن ص بالله في قد ذهبه ما نص عليه العلماء وهذا اصح بعض ليس الموجود ايضا
ما وجد به المعدوم فقطا لو اجتهاده قوله في السادس ان يكون المبيع موجودا يعني في ملك البائع قوله من سلم او صرف وقيل
فاذا كان من سلم او صرف لم يصح بيعه واما الشرا به فيصح ولو بطل الصرف لان الدراهم لا تتعين فيحصل الربح في الذمة قال م بالله
نوافق ان الربح في الذمة لا يتعين في شرح الاباته اذا اشترى بها في ذمته ثم استحقها على قول من يقول انها تتعين ولا يبطل الا انه اسرا
يعوض لان الثمن قد وجب وان لم يستقر ولهذا اجاز واحد الرهن عليه والمطالبة به وكفالته اسرا بحمله قال السيد يا والمعاهد الى
الدراهم والدنانير ونحوها وقد ذكر في الغلات شرطين وهما ان لا يكون من صرف ولا سلم والثاني ان يبيعه الى من هو في ذمته ولا بد
من سوط ما لم ذهب وان حضر الثمن لان لا يكون من الكالي بالكالي وحاصل الكلام في الصرف بيان ذمة الغير ان صاحبه اما ان يبيع
فيه الثمن هو عليه او الى غيره ان كان لا يراع الا في حقه فكأنه وراس مال السلم ورهنا ومضاربة وان الى غيره لم يصح الا في الربع
صوره وهي البدر والافراز والحوالة والوصية قوله في السابع ان يعرا المبيع عن الشروط المفسدة وذلك كان شرطا عليه الا
بيع ان لا يعتق ونحو ذلك قوله في الثامن في الحال او في الحال والمال فيه نظر وجهين الاول انه يوهم ان الاولى جواز النقد
الثاني ان هذا الاحتراز من المدبر وام الولد اما يكون في المبيع وهما لا يكونان ثمنا لانهما قيميان ولا يدخل اللغة في الشرط الشرعية
قوله في العاشر اذا كان من ذوات القيم ضعف لانها معينة واعتبار اللغة وهو انما يدخل عليه الباثين لا يصح قوله في الحادي
عشر ان يعرا الثمن عن الشروط المفسدة فكل لم يوجد الا مثل واحد وهو ان لا يكون الاجل بالثمن مجهولا قال السيد يا والعلما ان يقول
ما رفع موجب العقد يفسد وكذا في الثمن ولو قال المشتري لغيره اشتري منك هذه الدار بمائة دينار على ان تحط الدنانير او لا
او لا يتصرف فيها كان هذا مفسدا والله اعلم قوله في الثاني عشر نحو بيع الرطب بالتمر يعني اذا كانا مكيلين معا او موزونين
لفقد العلم بالتساوي ولو كان احدهما كيلا والاخر موزونا جاز البيع ولا بد قوله او لغير ذلك يعني لورود النهي والاحاديث
نحو بيع اللحم بالحيوان لا خرجه ابو بكر وانفرد عليه الصحابة قوله او يكون الثمن منه او حرا هذا خامس ورد على هذا الحد

جرى الكتابة معتبرة على البيع بعد ما ذكره في الزيادات

شرطان الاول ان لا يذكر الثمن لانهم نصوا ان الكتابة الباطلة ان يكون بغير ثمن فيكون المبيع وقال في الانتصار حكى الجصاص عن اصحابه
انه اذا لم يذكر الثمن ملك بالقبض قال وهكذا يعود على المذهب الثاني ان يكون المبيع غير موجود في ملك البائع وقد احتلم في هذه
المتاخرون وقال الفقيه يحيى بن حمزة هو باطل لانه لم يقابله احد وقال الشيخ الفقيه ان يكون فاسدا الا باطلا اما اذا كان الثمن حرا
او خمرا او خنزيرا فعقد الهدوية وذكره ابو مضر انه يكون فاسدا وقال ص بالله وهو محكي عن ص جعفر انه يكون باطلا ولو قبض فقد
اذا كان ذلك في الذمة وبطل اذا عين الطاهر الخلاف مطلقا والمكاتب والمدبر وام الولد كالحر والخنزير واما شرا الصيد من المحرم
فباطل ذكره في الشرح قوله ان اختل احد الشروط الباقية هذا مذهب الهادي وم بالله والحنفية ان المبيع ينقسم الى ثلاثة اقسام كما ذكره في
شرح الابانة للناصر وش انه ينقسم الى صحيح وباطل فقط ويرد على مذهبهما سواء وهو ان يقال اما المخصص للشروط فجعلتم بعضها
اذا فات بطل البيع وبعضها اذا فات لم يبطل بل يفسد والجواب على ما يفهم من كلام الشرح ان ما صح تملكه وحصل فيه تسليط ببدل
يقوم في حال فهو ابو حب الملك لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وما لم يحصل فيه هذه الاوصاف فلا دليل يدل على الملك فقولنا
ما صح تملكه يخرج الصيد في حق المحرم وما شابهه وقولنا وحصل فيه تسليط يخرج بيع الصبي والمكره والذي يعبر بلفظ وما يقوم
مقامه وقولنا ببدل يقوم يخرج ما اذا كان الثمن دما لان ذلك ليس بتجارة اذ لا عوض له على حال من الاحوال ووجه قول الناصر وش
ان المبيع على ملك البائع فلا يخرج عن ملكه الا ببدل ولم يرض الا بالثمن دون القيمة قوله في حقيقة الثمن ما لا يتعين وفي
حقيقة المبيع ما يتعين هذا الاصطلاح ان يكون حقيقة لبيان العرض بالحقيقة انبات الحكم المحقق لانا لا نعرف ثبوت الحكم الشيء الا بعد معرفته
فلا تؤدي الى الدور ويسلم هذا استلام نحو النكاح فهو هو ما يثبت بعقده المواريث فان النكاح لا يتصور معروفا بهذا
الحد قوله اما الدراهم والدنانير فانها اثمان على كل حال يعني سواء قابلها ذوات قيم او ذوات امثال او دراهم مثلها الا ان لها
حكما واحدا من احكام المبيع اذا قابلها دراهم او دنانير وهو انه لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها واما جواز الابدال فيجوز لانها لا
تتعين ذكره الفقيه وهو الظاهر وقيل لا يبدل الا لعذر والاول اظهر قوله ما عدا الذهب والفضة يعني المضروب لا التبر فكسائر ذوات الامثال قوله فانها ان عينت فهي مبيعة وهذا يكون في صورتين وهي ان يقابلها مثلي او قيمي او نقد وكان ذلك
الا اشاره لا طائله اذا قابلها قيمي فلها من حكم الثمن انه يجوز التصرف فيها قبل قبضها قوله دينا كان او غيره وقيل دينا
في الماضي او غيره في المستقبل وقيل او غيره اذا كان مبيعه ويكون هذا على قول ط انها اذا قابلها قيمي فلها من حكم الثمن انه
يجوز فيها وفيه نظر لانه يقتضي ما يقدم انها اذا عينت فهي مبيعة وقيل اراد بالدين ما ثبت بالتراضي وبغيره ما ثبت بغير تراضي
وقد قال ابو مضر ما يعرف ذوات الامثال ان يكون مبيعه الا او ان يكون ثمنا الا المحققون وحاصل ذلك انها اما ان يكون معينة
ام لا ان كانت معينة فهي مبيعة وذلك في ثلاث صور ان يقابلها قيمي او مثلي او نقد وان لم تكن معينة فاما ان يكون دينا في الماضي او في المستقبل ان
كان في الماضي فهي مبيعة في صورة واحدة وهي ان يقابلها نقد وهي في صورتين وهما ان يقابلها مثلي او قيمي وان كانت دينا في المستقبل فهكذا ان كون
ان قابلها مثلي او قيمي ومبيعة ان قابلها نقد قوله هلاكه قبل القبض يوجب فساده يعني بطلانه قوله وعدم م بالله بعينه
القبض لا المبيع وهو وجه الهدوية على انها لا تتعين وفساد البيع بهلاك الثمن قبل القبض وباستحقاقه لا ابطال البيع و
بطلا وجواز ان يكون الثمن معدوما لا المبيع وح مع الهدوية وش مع م بالله وقيل والناصر وص بالله قولان ولا يختلفون ان
الثمن ينعين ولا يختلفون ان النقد يتعين في الثمن والعوض اللتصرف بالرابحة عند الهادي وكذا في الوكالة والشركة والمقايلة
قوله يوجب فساد البيع وقوله يكون باطلا يعني باطلا قوله الا اذا كان استهلاكا كالعتق قال في التقرير وكذا الوقف

والمقصود اسار الاستهلاك من سلمه متحدا وبعده وكتابته وهذا استهلاكه بالجناية كالقتل والاحراق وكسر
الانية فتحرر بذلك النهي وعن السبي والمرشد لا ينعقد العتق وقال لانه يتصرف فيه التصرفات كلها الا ان يكون البيع مطلقا

الموضع الثاني

قوله اي وقد رفعوا الى المثقال وقال ابو منصور على خليل دون ربع المثقال وقال ابو جعفر الى
دانق معناه والدانق قيراطان قال في الصاهور بفتح النون وكسرها العار قوله الى العظيم بعد امرها وهو قول ح استحسانا
لعرف المسلمين واخر قوليه لا بد من ذلك حرنا على القياس قوله لا بد من الخيار وهو قول بعض المشايخ ويستقبل اذ ما هو من جهة
العاقد يعني به قول المشتري زن او هات قيل وظاهر المذهب اوهو اي الاساعموما واسار الى الجواز بقوله هذا في الماكول
فقط قوله في الاولى بكذا او ورد في بعضها وجهان الاول ذكره الفقيه قال معناه ابعد قال ذلك اي او ورد كذا او عدلي لم يسوما
اراد بها البيع او الاستصحاب او العرض فلا يكون بيعا بل قرضا فان اخره بدراهم يعني ذكر الثمن كان بيعا الوجه الثاني ذكره الشارح قال
معناه قوله بكذا او ورد يعني عدا ذلك بها ولم يجعل الثمن من الدراهم فلا يكون بيعا الا بشرط الخيار ان يكون بيعه من الدراهم قوله
دراهم قيل اراد جنس الدراهم لانه اراد الجمع وقيل دراهم صغار لا يبلغ الثلثة زيادة على القيراط وقال الحمد ان يحدد
هذا ان المحجر الى ثلثة دراهم لانها اقل الجمع وقد قال بدراهم قوله في الثانية كان بيعا هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان
سال المشتري البائع من السعر ثم يقول زن او هات فانه ينعقد البيع قبل الوزن ولا خيار لاحدهما وهذا اول المسئلة والثاني ان
ساله لنصف دا ان حمه الشي كذا بكذا فان البيع ينعقد بالوزن وللخيار بان قبل الوزن لا بعده وهذا اخر المسئلة وهو قوله وان
البائع الى اخره هكذا ذكره الفقيه الوجه الثالث ان يقول زن بعض الدراهم ولم يبين بكم فيزن فيقول انت بكذا فلا ولم يبين معاملة
فها للمشتري الخيار ولو حصل الوزن قوله في الرابعة يكون توكيلا من المشتري وانما كان ذلك توكيلا منه في ادفع لاني ادفع
لان الفعل هو القول لا الفعل قال تعالى حتى يعطوا لا يوسله فكانه امره بان يرسل واما قوله ادفع فهذا انما كان توكيلا
للرسول بالقبض وعرفنا الا انها سواء اي ذلك توكيل من المشتري للرسول بالقبض قوله من القبض ما صين قال الشيخ
الاضافة الى النفس كقول المشتري اشتريت لا لو قال بعت كذا الا زهرا وان كان ماضيا فلم يضفه الى النفس وقد نص الله
في الزيادات على جهة هذه مقال الفقيه هي وفاق وقيل بل على الخلاف واعلم ان تعليل الهداية باستعمال الماضي يدل على ان الخرجة
عن المساومة لانه اذا قال ابيع فهو لك مساومة وطلب البيع وهذا المعنى حاصل وان قال بعت بلفظ الثالث اذا اضافها لقوله بعد او انت
فهو الشرط مساومة واعلم ان المسئلة على ثلثة اوجه الاول يصح وفاقا وذلك الماضيان المضافان الى النفس قال لم فالخلاف
من الشيخ والفقيه كما تقدم الوجه الثاني لا يصح اجماعا وهذا كالاستفهام وفعل الجاهلية من الملامسة والمنابذة وطرح الحصاة
الثالث مختلف فيه كقول احدهما بع او اشتر وقال الاخر بعت او اشتريت فعند الهداية واحد قوليه والحجة لا يصح قيل واذا لم
يصح عدم بالله هذا الشرا العلا معاطاة فحصل بها الملك وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله بالله اخرا قيل وهو قول الشارح
وكان يصح قوله او جعلته لك وعن م بالله انه ليس من الفاظ البيع قوله او من جهة العرف وقيل هذا نحو قولهم كلت او
اخذت واسقطت واسقط قوله في الثانية كما لو قال اتبيعني هذا استفهام وهو لا يصح اجماعا وقد قاس عليه الماضي والمستقبل
قوله في الثالثة اذا قال فعلت لم يكن بيعا يعني اذا لم يكن ذلك جوابا ذكره على خليل وكذا قوله نعم لكنها جواب لما اصطلح
المتكلم كقوله اشتريت مني وهذا الاستفهام على قول الشيخ قوله واوصيت وسيحه رضيت والمراد انها ليست جواب اذ لا يستقيم البيع
واما قوله اوصيت فهي لا تصح في الحال وقيل او تصح بعد الموت ويكون كالبيع

الموضع الثالث

قوله
فقد تقدم ان العبرة بالمسرة لا يبيع الاذن للصبي المراهق في المجموع ذكره م بالله ان علما علم اسرانه

ولم يفتش عن حاله قال م بالله فعزاله يجوز مبايعته وان لم يعلم الاذن قال الامير الحسين الاولى انه لا يجوز الا بعد معرفة الا
ذن لا الاصل ابو حنيفة ما ذكر وما حكي عن علي عليه السلم فانها حكاية فعل قال اسرنا ولعله كان قد عرف وقيل الاولى ان يعتبر
العرف والعادة في المشتري منه فلا يجوز ان يشتري منه اذا رد لا فرس قوله في الاولى عن مكره على بيعه جاز بيعه اما اذا اكره
على البيع لم يصح كما تقدم لكن ظاهر كلام الهداية ان الاكراه هاهنا يبيح كلمة الكفر وهو الذي يخشى منه الاجحاف بالنفس او بعضو
وقال م بالله في الافادة وادعى ابو جعفر فيه الاجماع انه ما اخرجه عن حد الاختيار واما اذا اجبره على بيع ماله فهذا
مثله اقوال الاول ما نص عليه القسوم انه يصح بيعه قال في الشرح بلا خلاف ودعوى الاجماع فيه نظر وظاهر هذا القول
سواء غير ام لا سواء باع من الظالم واعوانه او من غيرهم وقد ذكر هذا الفقيه وقال الامير الحسين اما اذا باع من الظالم او من
اعوانه بعينه لم يصح البيع القول الثاني اطلاق الناصر انه لا فرق بين ان يبيعه بعين ام لا انه لا يصح وبقاه ابو ط على ظاهره
قال في المعنى وهو قول قاضي القضاة وروي انه لما حبس باع امواله فلما خرج من الحبس استرجعها القول الثالث حمل ابو
جعفر لكلام الناصر انه انما يفسد اذا عين لا اذا لم يعين وكذا عن م بالله قوله في الثانية اذا كان يعقلهما قيل ان هذا وفاق
لان الله تعالى قال الا ان يكون تجارة عن تراض قوله في الثالثة نحو شرا الاعمى قال المؤيد لا يجوز وعند ش يصح ان كان العمى
طاريا لا اصليا قوله بالخبر هذا في الحيوانات والملبوس الساتر والذوق في الماكول والعقبة في الصباغ ونحوها لكن اذا
ما دام مصره فلا خيار له لان الوصف قائم مقام الرؤية وقيل الوصف بدل فاذا قدر على المبدل فله الرؤية حيث العمى طاريا لا
اصليا فهو لا يفيد قوله في الرابعة بيع الحاضر للبادي اي لاجلها وهي مشتملة على ثلث مسائل بيع الحاضر للبادي والاحتكار وتلقي
الجلوبة اما الاولى فقد اطلقوا الخلاف فقال ح يجوز عندنا وقال ش لا يجوز وكذا في شرح الابانة عن الناصر وبدولا خلاف في
التحقيق مبني على انه يصح وقد قال الاخوان انما نوافقهم اذا ضر قيل وهذا النهي هو فيما يدخله الاحتكار كقوتنا وقوت
البهائم لا عند ذلك قال في الشرح وكذلك لا يشتري الحاضر للبادي قال الليث وكذلك لا يشير الحاضر على البادي واما الثانية وهي
الاحتكار فقد ورد النهي عن ذلك وورد لعن المحتكر وهو يكون محرما بشروط الاول ان يكون من قوتنا وقوت البهائم
الثاني ان يكون على المسلمين فيه مضرة وذلك بان لا يوجد الحب الا معه او مع مثله ويشتريه من البيع الثالث ان يكون فيه نصابه
الغلا الرابع ان يكون زائدا على ما يكفيه الى السنة هو ومن يمون قال م بالله او الى الغلة ان لحق الجدب في بعض السنة ولا
فرق بين ان يكون من زرعه او شراه من المصر او من السواد قال ح انما يكون محتكرا اذا اشتراه من المصر لا من السواد ولا من زرعه
ولا فرق عندنا بين جميع الاقوات وعند زيد بن علي لا احتكار الا في الحنطة والشعير وحكم المحتكر انه عاص ويجب تعزيره ويجبر
على البيع ولا يباع عليه وقيل ويجبر انه اذا امتنع باع عنه الحاكم بسعر مال المثليين واما الثالثة فقد ورد النهي عن تلقي
الركبان لئلا يخدع الجالب وليلحق اهل المصر ولو كان التلقي في المصر قال في الكافي جاز اجماعا قال في شرح الابانة لا فرق بين
السلع والمواشي قال في الكافي وانما يستقبل بريدا او اكثر والنهي حاصل ولو غبن البائع كان له الخيار اذا وجد السعر في
السوق خلاف ذلك لانه مغرور ذكره الفقيه قال ولم يثبت الخيار للبائع الا في هذه الصورة قوله في الخامسة بيع عود
الاخرس هو من جمع بين الصمم والعجمة والمعتقل لسانه هو الاعجم مع انه يسمع وقد نص الهادي على وصية المصمت
نحو صمته ع الى الاخرس ومن الوصية الى سائر العقود اما الاخرس فذلك صحيح عليه واما المصمت فكذا عندنا وقال م بالله
العدم انه لا يصح الا وصيته لانه مضطر اليها وقال ح لا يصح تصرفات المصمت قال الطحاوي هذا اذا لم يطل فقد سنة فاذا
طال كان كالاخرس قال في الشرح اما اشارة الصحيح فلا حكم لها قوله في السادسة ان يبيع مال الصبي الى اخره في هذا الله

اقوال الاول ما صححه المصنف في المهذب وهو قول ابن سريج انه يجوز البيع لاحد امرين لا ثالث لهما الحاجة او الغبطة الثاني انه يجوز للاب مطلقا اذا لم يعتبر احدهما بعد الثالث قول الطاهر وقول القاضي انه لا يجوز لكنه يتأول على انه لم يذكر المصلحة قوله بحفظ الصبي وغبطته هو شي واحد الغبطة بكسر العين والعقار بفتح العين في الصحاح هو الضياع والنخل والعقار ايضا متاع البيت يقال ليس ليس له دار ولا عقار قوله ان يرفع من الاب والجد قال الامام علي بن الحسين لا خلاف انه اذا باع ما يتسارع اليه الفساد كالبقول ان الظاهر في ذلك الصلاح وكذلك في سائر المنقولات التي يتسارع اليه الفساد وكذا اذا غاب الولي او انه يخاف على الصبي ماله وقد قيل ان الشراء الظاهر فيه الصلاح وقيل انه كالبيع واختلفوا فيما عداه فظاهر قول العلاوي علم الظاهر عدم الصلاح فيكون القول قول الصبي بعد بلوغه وعدم ثبات الطاهر الصلاح في جميع الاولياء فيكون على الصبي البينة بعد بلوغه وقال في الانتصار الظاهر فيه الصلاح وفي غيره عدم الصلاح هذا بالاضافة الى الصبي اذا بلغ والمشتري واما جواز الشرا من الاولياء فقال ع اذا علم المشتري الصلاح او عدمه عمل به ومع اللبس في هذه الاقوال فلا يجوز له الشرا عند الهادي علم وجوز عدم بالله ولم يفصل في هذا وهذا مجمل البطن لانه يقال له الشرا عند الجميع وهو على حظر الخصوم فصار الكلام في هذه المسله في ثلثه اشيا وهي جواز البيع للاوليا وما ظاهر فعلهم هل الصلاح او عدمه وجواز الشرى للمشتري قوله او لمن الجد هذا مذهبنا وقال الشافعي الجد اولى وفي اهل المذهب من قال وصي الاب يوكله قيل ولا نوافق ان الجد اولى من وصي وصي الاب او وصي الجد اولى من وصي وصي الاب لانه قايم مقام الجد والجد اقوى واما تقدم الوصي عليه لدلالة فيبقى هذا على الاصل قوله في السابعة ان يشتري من نفسه لنفسه في هذه المسله اقوال في الكتاب بلبه والرابع احد قولي طاوع ذكره في الشرح انه يجوز ذلك للاب وعن الناصر وص بالله واحد قولي م بالله يعتبر بالقيمة ويأخذه من باب المعاطاه والحيله في هذه المسله ان يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه او لابنه وقال ع ويشتريه من الامام او من الحاكم بعد توكيلهما اما لو كان الصبي مراهقا جاز ان يشتري منه او يبيع او يتولاهما معه تكميلا للولاية كما قالوا انه نفع عانه المراهق قوله كالمعبر والسفير المعبر المترجم للغات والسفير هو الرسول قوله في الثامنه بطل ولايته هذا المراد فيما حار فيه واما ما لم يحرفه فيبطل ان كان خيانته توجب الفسق وقيل لا ولايته لعلتها والاقلا وفسق بل في الكل مطلقا قوله بخلاف القاضي والوصي والفرق ان لاشيهما يستعاده وولاية الاب اصليه وهذا اذا كان القاضي من الامام او من جهة الخمسة فاما لو كان من باب الصلاحيه عادت ولايته بالتوبه وسياتي زياده في تفصيل هذه المسله ان شا الله تعالى قوله في التاسعة على ظاهر الحال حاصلها انه ان علم الصلاح او ظنه جاز الشرا وان علم خلاف ذلك او ظنه لم يجز وان التبس فهذا نص م بالله على الجواز وقال ع وعند الهادي لا يجوز لان الظاهر عدم الصلاح وقد تقدم انه مجمل قوله في العاشرة من ابتاع الصغير لم يصح هذا اذا لم يكن مصرا في الدار وقد احتجوا بان قوله في الحادية عشر ان الوارث خليفة الميت قال الرسر الحر حمته يعني بقدر التركه لا اكثر منها وقد اختلف مفهوم كلامه فالوقد سلم انه خليفة المسح في رد المعيب فكذا هنا فالزمهم م بالله ان يرده ولو كان قيمته اكثر من ثمنه فمفهوم كلامه ان قيمته اذا كانت اكثر لم يجز الرد وفاقا لم يحق العوما ما الزياده اذ السبب هذا فلا خلاف بينهم انه لا يكون خليفة في الاكثر من التركه ولا خلاف انه يكون خليفة في الزايد على الدين فلو تصرف في الزايد ثم في الباقي يعد الزايد لا في الباقي الذي هو مقدار الدين فيعرف فيه الحق ذكر ذلك الفقيه ف ل واما الزكوه فالحول يتعلق بكل جز من الطعس فلا يتعذر فيهما معا

حرعي الغرف

في كلامه نظر والظاهر ان الزكوة كغيرها وقد تقدم من هذه المسله طرف وتقدم ما ذكره على خليل ان التركه اذا ادت كان خالصه في الجمع فيما دون القيمار وقالوا اما اذا كانت التركه مثل الدين فالخلاف قوله صح تصرف الوارث هو انما على ان الورثه مع الاستغراق لهم ملك ضعيف فيكون تصرفهم موقوفا كما ذكره ابو مضر ولو اعتق الوارث كان له ان يرجع عن العتق قبل الابرا والقضا وهو ضعيف لان العتق قوه فلم يصح الرجوع في موقوفه وعن المؤيد بالله لهم ملك لا ضعيف ولا قوي فلا ينفذ ولو سلم الدين و ان سلم الدين في كلام م بالله يشير الى القولين معا قوله الا حكم الحاكم والاوفق في هذه الصوره سوا نقضه ام لا لان الفساد مختلف فيه فلو كان مجمعا عليه لم يحتج الى حكم قبل القبض وقيل واذا كان الفساد مختلفا فيه كان له ان يتصرف فيه بعد قبضه ما يتصرف في الصحيح ولو كان مذهبه عدم الجواز ولو كان عالما لخلاف العلما لان النهي يدل على فساد المنهي عنه في باب العبادات وذكر ابو مضر انه يعتبر العلم العقم والجهل في باب المعاملات كما يعتبر في باب العبادات قول المشتري باعه من الوارث لم يعص بيعه لان ما يترك على الفاسق فهو صحيح على ما سياتي ان شا الله تعالى في امام لا يجوز بيعه قوله وكذلك ام الولد واما المكاتب فيصح بيعه وكذا المعتق بعضه حيثا تام السعي بان يكون باقيه وقفا قوله لان العبد لا يملك وذلك لقوله تعالى لا يقدر على شي وما ارش الجنايه وفي العبد بملكا اذا ملك قوله جاز بيعه وشراوه يعني بيع ما يشترى قوله اذنا عاما يعني في سائر اموال الناس وبيع ما يشتري الا في ما له سيده فلا يبيعه الا باذن خاص ذكره الفقيه وغيره قالوا فاذا اذن له بيع شي من ماله جاز وكذلك في ذلك الشي وما اذن في غيره قيل وفي الروايات هذا اذا اذن له لتصرف للمولى لا للعبد فلا يكون اذنا له في الشرا للسيد واما قولنا ما علمنا ان الاذن يكون عاما المراد به اذا انهمه عن غيره في المسله ثلثه اقوال احدها هنا انه يكون عاما على ما ذكرنا وذلك يحمل على علم ان خلافا الله ان عندي هذا اساع سا فرد به فقال هل حق بعته لتشتري لك اللحم من السوق فاشتر فقال احرم عليك سواه وقال ربي عل وس اذا اذن له في شي احتص الاذن بذلك الشي وقال ان اذن له في شي من اموال التجاره كان عاما وان كان في غيرها من نحو الحم او نحو ذلك كان خاصا ولو اذن له بالنكاح كان له ان يتسرى او بالشرا كان له ان ينكح على تعليل اهل المذهب انه فك حجر لخصص وخمل خلاف هذا كالمكاتب لا ينكح وقد ذكره في مذاكرة البوداري وخمل ان يقال ان اذن له بالنكاح جاز شراوه وان اذن بالتسري لم يكن اذنا بالنكاح لانه يلزم السيد غرما قوله واذنا في الاجاره قيل ع احاره ما يشترى الا انه يوجر نفسه اذ لو جاز ذلك لباع نفسه لان المنافع كالاعيان وقيل وابو مضر والفقيه ل احرا ظاهر ما في الكافي انه يوجر نفسه قوله وسكت كان ذلك اذنا في التجاره هذا كلام الهدويه وهو قول ع ومذهب م بالله ولا حجه وهو قول الشافعي ان السكوت لا يكون اجاره وجه قول الهدويه ان من عقد لنفسه فيما الغير فيه حق وسكت الغير كان ذلك اجاره كسكوت الشفيع ولا ينقض من زوج نفسه بعد عبده وسكت يدرونه لا يكون اجاره وذلك انه لا حق للاب في نفعها وم بالله يقول السكوت لا يكون اجاره كمن باع مال الغير وسكت قوله بالعقد والدين يعني بالدين المعتاد قوله اذا كان عليه دين يعني مستغرق له ولما في يده وقيل فلو كان مقدار نصف ما عليه معه ونصفه جاز ان يشتري النصف فيه لا ان لم يكن عليه شي لانه لا يشتري مال نفسه قوله ولا يسافر وذلك لان السفر ليس من التجاره بخلاف المضاربه فهو لا يحتاج الى الاذن في السفر قوله واذا كانت تجارته في بز او خز والوجه في جواز ذلك ان كلامه يقبل انه ما دون كما اذا اقر رجل بشي في يده لغيره وقال انه وكيل بيعه هكذا في الشرح فلو عرفنا انه سارق بغير اذن لم يجز الشرا منه قوله وليس له ان يقرض وقيل ع وعلى المستقرض رد العوض لانه لم يملكهما والرد الى السيد لا الى العبد لانه

ولعل هذا اذا لم يكن عليه دين فلو كان عليه دين جاز الرد اليه والله اعلم وفي الكافي
كالغاصب فلا يرد اليه قال سيدنا وفي الرواية حكاها على ابن العباس على الرسول ان له ان يضيف
عن الاجرين وكذا السائل ان يهدي ولا يتصدق لا بغير الدابة للمركوب وفي العرف وقد جرت عادة اهل الاموال الجليلة انهم يفعلون هذه الاشياء وكذا
على ما جرت به العادة وفي المحيط لاخلاف في انه يتبع العرف وقد جرت عادة اهل الاموال الجليلة انهم يفعلون هذه الاشياء وكذا
على ما جرت به العادة وفي المحيط لاخلاف فلو حصلت الاجارة صح قوله اذا
الكفالة قوله وان كان اكثر بطل البيع هذا اذا لم يجز السيد واهل الدين وكان عليه فلو حصلت الاجارة صح قوله اذا
باعوا مال العبد او اشتروا او جحد ان من باع بالوكالة تعذر بيعه ولو عين وسوا اقبضنا اذا اشتروا وكان يتصرف بالولاية قوله
ان يبتاع العبد وما في يده الى اخره قال ع فان شاو الاقضاء من كسب العبد او استغلاله وباع بعد ذلك الباقي كان لهم ذلك قوله
وما في يده له هذه نسخة وفي نسخة ان يكون الذي في يده باع مع العبد ويحتمل ان يكون الذي في يده له اي السيد لا اباع والاول اظهر
وفي نسخة وما في يده وله غلاله وقد اطلق الهادي انه باع وما في يده فقال ع يعني مما استدانه او مما اكتسبه من اموال الناس
لا ما سلمه اليه سيده وقال م بالله بل هو على عمومه فيكل ما اخرج من مال سيده لم يتعلقوا به حق الغرما يعني على قول هذه
المسألة مبنية على ان الدين يتعلق برقبته عند نا ح وقال ش في ذمته قوله باعه الحاكم ويجب ان يمنعه من سيده كذلك
للعبد ان يبيع نفسه من سيده اذا كان عليه دين وقال ابو مصر واذا اشتراه صاحب الدين بطل الدين لان في الزيادة لانه السيد دين
على عبده قوله فان كان عليه دين لم يصح بيعه يعني اذا باعه لغير الدين حتى لا انه يصح قوله فما بعد ان يباع العبد فلا
وقد اطلق في الزوائد ان له بيعه عند الغيبة بعد اذن الغرما وفي الغريمان لا يبيعه الا بعد اذن الغرما فيصرف ما ذكرنا وقد قال
الغرا في ان بيعه يكون موقوفا وهو يطابق الاصول قوله اذا مات بطل الدين الا ان يكون في يده مال يتعلق به قال في اللاوية
واما بطل اذا لم يطالب بسلم العبد العبد فلو طولب فامتنع صح وقيمته فيه يطولبها العيبة لما في الكافي قوله فالدين في ثنيه
ولا يكون هذا مناقضا لما ذكروا في العيوب انه اذا كان عليه دين كان عيبا لانه يكون عيبا من حيث تأثر الامر ان البائع يسير
او يعلس فلا يحصل القضاء من جهة على العبد وباعه هنا بادر اهل الدين لا في العيوب قوله وما لزمه من ضمان ما اتلفه
اعلم ان ظاهر هذا الكلام يفيد ان دين الجناية ودين الجناية على سواء وانه يتبع الجاحد به بيعها وهذا انطابق احد قولي الهادي
على ان دين الجناية على المال لا يلزم السيد الا الى قدر قيمته خلاف الجناية على النفس والقول الاخر وهو الصحيح انها تلزم بالعلة
ما يعني اذا اجاز امساك العبد كالجناية على النفس فيحمل ان هذا الكلام على القول الصعيف ويحمل ان يقصره انه يسقط
لكن اذا باعه والدين في ذمته سواء كان دين جناية او دين معاملة تجارة ولا كيلهما يصرفان بعد هذا او دين الجناية يلزمه اجبار الغرا
بالعاما بلغ ودين المعاملة الحجر عنه قوله ولم يدفعه اليه يعني ودفعه ولم يسلطه عليه يعني مصاربه ومن يداته
اذا او دعه او صاربه بغير اذن سيده فان الدين في ذمته يطالب به اذا اعتق قوله ولم يجاب المشترى لم يلزمه الا اذا وقت منه
وفي هذا اذا كان المشترى والا فلهم نقض البيع ليستغلوه وكذا قوله عدم للغرما قدر ما نقص من قيمته يعني اذا كان
قدر ذلك والا فلهم النقض للاستغلال وهو اقته نظر وظاهر كلام الكتاب انهم لا يستحقون وقد صرح به في الشرح
وقال لا يتبع العبد في يد المشترى لا بيعه يكون اخبارا بما يلزمه وعدم بيع ونقض البيع واجمعوا انه لا يستحق في دين الجناية وانما دين المعاملة
وقاد كلام الشرح ان الدين يتعلق الى المولى بمجرد الاخبار في دين المعاملة ودين الجناية معا وعدم في دين الجناية ان سلم الثمن
فلا يتعلق الا بالاخراج واذا قلنا انه يتعلق بالاخبار ولعل ذلك مشروط ان يمكن اجباره فلو تعذر اجبار البائع على تسليم الثمن
رجع الى العبد كما ذكروا في المعسر انه يرد بالرد **وحاصل** ما يلزم العبد انه على ضربين احدهما يلزمه ويطالب به بعد عتقه
والاخر يلزم في الحال اما ما يلزم بعد عتقه فهو اذا صار الى العبد برضا اربابه لا برضا سيده فان هذا يطالب به اذا اعتق سوا

الملقه ويلزمه الا ان يكون العبد صغيرا فلا ضمان عليه ولو جنى لانهم سلموه الى مضيعه واما ما يلزم في الحال فهو على ضربين
دين جناية ودين معاملة اما دين الجناية فهو الذي اخذه العبد بغير رضا اربابه او برضاهم لكنه اوهم انه ماذون وليس
كذلك واما دين المعاملة فهو الذي صار الى العبد برضا سيده وبرضا اربابه وهذان القسمان يفترقان من وجوه اربعة الاول
ان دين المعاملة يتعلق بما في يده لا دين الجناية الثاني انه اذا اختار امساكه في دين الجناية لزمه الدين بالغا ما بلغ لا في دين
الجناية على المال على القول الصعيف وقد تقدم و في دين المعاملة لا يلزمه الا قدر قيمته وقيمة ما في يده الثالث في دين الجناية
لا يعتبر الحال الا بصرف ان يكون صغيرا او كبيرا واما في دين المعاملة فان كان صغيرا صح الاذن له وان لم يكن صغيرا لم يصح وما
سلم اليه لم يضمنه الرابع انه انه يتعلق الدين الى المولى في دين الجناية بمجرد الاخبار ولا يتعلق في دين المعاملة الا بالاخراج
هذا على ما ذكره في الشرح عن ح وقد يطلق في شي من التعاليق والذي في الشرح للمذهب في باب الماذون انه يتعلق فيهما بمجرد الاخبار
على ما تقدم قوله او لامر غير ما مولاه وذلك لانه كالرهن قوله ولا يدان بشهوده فيصرف سلعه الحجر كان كالماذون قيل
ذكره صريحا في التعليق قوله دون غيره وانما جاز ولا ذكر في كون الاذن يقتضي العموم لان القياس التخصيص لكن ورد حجر
على علمه في الاذن فهي ما عداه على الاصل ولان الحجر ضد الاذن فيشترط له بعض ما يشترط للاذن قوله اذا ابق صار رافعا للاذن
هو اذا هرب وصح والوجه تعذر الانتفاع برقبته وقال ش لا يرتفع الاذن قوله فان عاد عاد ماذونا هذا حاشيه ومثل هذا
في الوافي ومذاكرة الزوارى قال الفقيه وهذا ضعيف والصحيح انه لا يعود الاذن لان ما كان مستفادا فانه لا يعود الا بتجديد قال
الفقيه المراد بارتفاع الاذن سقوط المصالح عن السيد لا نفس الاذن فهو باق وسئل هذا استدلوا قولهم اذا انهدم الدار
الموجرة بطلت الاجارة اي الضمان فان بنيت عادت الاجارة اي الضمان ويلزم مثل الاباق اذا غصب العبد وعلى هذا اسباب الحجر به
في اباقه وغصبه وعتقه واستحقاق ملك السيد الى غيره يبيع او موت وحجر السيد عليه وكذا حجر الحاكم على السيد والله اعلم
ولا يكون بدبيره واجارته واستيلاد الجارية حجرا قوله اذا لم يكن عليه دين يعني فاما اذا عليه دين فبيعه لا يصح الا ما نقدم
قوله اذا لم يباعوا سلاحا ولا كراعا **حاصل** الكلام انه اما ان يشترى السلاح والكراع والعبد منهم او يباع ذلك
منهم ان يشترى او عوض بادره فيه جاز وان بيع فاما ان يكون على المسلمين مضرة ام لا ان لم جاز وفي العرب وقد افتى ص جعفر بجواز
حمل الخيل الى الهند لانه لا مضرة على المسلمين وان كان ثم مضرة فظاهر قول الهادي والوافي لا يجوز مطلقا والعلة انه معاونة على
المعصية وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال م بالله وط والامير الحسين وص جعفر انه ان قصد نفع نفسه
صح البيع وجاز له ذلك ولكن يكره لان المعاونة تحتاج الى القصد واما هذا مكس فوجه قول الله الكفار فلم يصح وان قصد نفعهم
عصى بلا خلاف وهل يصح البيع ام لا فالذي في الغريبين عن ط انه يصح وهل يكون الخلاف فيه كبيع العبد المسلم من الكافر والقياس
على التمكين من جهة الله فيه بطل لانه يصح منا ما لا يصح منه يعني قوله وان يشترى بعضهم من بعض اما الاحاب فلان الملك
يحصل بالقهر واما الارحام فليس شراهم فيه لكن يتوصل الى اخذهم بالمال فلذلك شبه الاجارة لانهم لا يملكونهم ولكنه
عا رها هذا في حال الحرب وفي حال الامان ان كان في حال الامان فالامان يكون لاولادهم وكذا اذا استولوا على الاحاب بعد
الامان لم يجز لنا شراهم لانا قد امناهم واحترز عن هذا بان الامان وقع على ما يعتادونه من عادتهم بيع بعضهم لبعض
قوله فان باع حال البيع جاز هذا ذكره الهادي عليلم في الاحكام وهو محمول على هذا اذا لم يقصد نفعهم بحضور البيع مع الكراهة
كما ذكره م بالله ويحمل انه منع قصد نفعهم كما روى عن ط في الغريبين ويكون الكراهة للحظر ومعنا جواز البيع انعقاده قوله
المسألة محمولة لكون الهادي اطلق الكراهة قوله ما لا يعلب على ظنه هذا خلاف قول ابي مصر في الطلوب انه لا ياخذ
يعني ح

به في الطلاق والعتاق قوله بعد هذا الا ان يعلم ان الدافع مسلم قيل ذكر الفقيه ل انه غلط وهذا لانه اشار الى العلم
فلم يحو الا العلم وذكر الفقيه ح ان الطرق كالعلم هنا اتصالا كما في الطرف الاول قوله في حقيقة دار الاسلام ولم يوخذ
المقيم قيل اجري بها من دار المحاربة والمشبهة وهذه الحدوية نظر لانه يلزم منه انه اذا كان يظهر فيها خصال الكفر من
غير ذمة ولكن ليس يوخذ المقيم باظهارها ان يكون دار اسلام وذلك بان يكون البلد فيها طائفتان مسلمون وكفار كل مستقل
بشوكته فهذا خارج من حقيقة دار الكفر وعن ص بالله العبرة بالشوكة وعن م ي بالكثرة وم بالله اعتبر ظهور الشهادتين
والصلوة من غير ذمة وح ولا فرق بين ان يكون الذمة لعامة الناس او خاصة للمسلمين وقيل لا بد ان يكون خاصة للمسلمين قوله
الا ان يكون ذلك الموضع ساحا قيل الى فضا الدنيا وقيل الى موضع اخر كما ذهب اليه ص ح يعني عن وم ي وقيل
للكفار وقيل الى موضع شوكتهم ورجح هذا والاصل في الاخلاف المشتبه بمكة والمدينة فان رسول الله صلى الله عليه وحربه
لاهل مكة من المدينة كانت المدينة دار اسلام بلا خلاف مع ان فيها كفارا وكانت مكة دار كفر بلا خلاف مع ان فيها مسلمين فكل ما
علما ذهب اليه قوله ما لم يعلم او يغلب ظنه ... هذا ان مع اللبس يجوز وقول ابي الفوارس في المسلة ... فان لم يمرو الاولى
الاخور وقيل هو مخالف لكلام الشرح فان عندهما يجوز وقيل السرح يخالف الا او المسلة ساعدا ان الذي في يده الحرام يحرم
واجري من يخوض فيجوز مع اللبس وهو احوط من ان يكون الخلط الواحد معه حلال وحرام والشبهة وهو الذي اراد ابي الفوارس
وما على احد قولي م بالله ان الطاهر الحريم اذا لبس هذا فاما ان يعلم الاخذ او يظن ان الذي باخذه حلال او حرام او يلتبس ان
كان الاول جاز وكره لاجل التباسه وان كان الثاني حرم وان كان الثالث وهو ان يلتبس عليه بعد علمه ان مع الشخص الذي يعامله
حلالا وحراما فهذه اقوال الاول الطاهر المذهب الجواز قيل وهو احد قولي م بالله الثاني للم بالله انه لا يجوز وان الطاهر ما
في ايدي الظلمة انه حرام الثالث حكاه في الزوائد عن ابي جعفر للناصر وابي هاشم وقاضي القضاة انه يجوز بشرط ان يكون الاكثر
في ايديهم حلال الرابع حكاه في الزوائد عن م بالله وابي علي والفقها انه يجوز بشرط ان يقول من هو في يده انه حلال لان الذي
والملبس لها حكم في مواضع هذا اذا كان الملبس مع شخص واحد واما اذا كان الملبس بين الاشخاص الكثيرة فان الشبهة
معه الحرام بقوم غير محصورين جاز بلا اشكال وان كان بقوم محصورين قال شيوخنا فلعل هذا جايز اجماعا كما قال الفقيه ع والله اعلم
قوله كان ماله حلالا وحراما هذا على سبيل الكراهة لئلا يكون ايناسا لهم ولهذا قال الا ان يضطر ولو حرم لم يجز ولو اضطر
اضطرارا الا مع المحظور وقد قال ابو جعفر لا خلاف ان ما في ايديهم شبهة قوله والحصيل المذهب هذا الاتي الى الفوارس
قوله وهو المراد بقول القسم قيل هذا فيه نظر بل ظاهر قول القسم الجواز من غير ظن لانه قال جاز الشرى وان لم يبحث عن
الحال
الموضع الرابع
قوله الخمر والخنزير وكذا سائر المسكرات وفي الكافي عند الصادق والباقر يجوز
بيع الخمر وعن الناصر وح جواز بيع شعره قوله ان يوكل اشارة الى قول ح انه يجوز للمسلم يوكل الذمي بيعها قوله
العذرة في الكافي ذلك وفاق والارسال فيها ثلثة اقوال قال ح والناصر واحد قولي ش يجوز مطلقا والثاني ش لا يجوز
مطلقا الثالث مذهبنا يجوز ربل ما يوكل الطهارة لا ما لا يوكل للنجاسة قال الفقيه اما المسري وله ان يشتري ويشفع به
من هذه الاشيا لانه يتوصل الى المباح بالمباح وهو دفع ماله فيه ولا يجوز للبايع استهلاكا كالثمن بل يجب عليه رده الى
المشتري وكلام الفقيه ح محمول للنظر لان ذلك يلزم في مواضع كثيرة انه يتوصل الى المباح ولو فاصورته صورة المحظور
ومن سبق الى شي من الارسال او كان من حيوانه فهو احق به وفاقا قال في الكافي اجمعوا في بيع شي جنس ما لا يوكل لحمه
فعند الهادي عليه السلام وش تعرة من الاحايين واجازه الناصر وح لتطيين البيت وتسجير التانور وطبخ القدر رحمه

اذا اراد العدوي يطهر بيته بالعصر ولم يباشر ذلك ولكنه امر من يباشره وكان هذا المباشر ناصريا او حنفيا او
لا امر له فهذا محتمل للجواز لان يسل هذا الامر ما لو امر ناصريا بيع ام الولد وحنفيا بالتصرف في الملك فانه امرهم
يباح عندهم وهو لا يصح كون الامر امره يتعلق بملكه ولكن لا بامرهم بسوا السرحبر له وهذا جلي اذا كان البيع
ع ومع طح وحجة ع من يجوز الهادي عليه السلام الاستصناع بالاجرة وضعفه ط من حيث ان المقصود الحصانة قال الفقيه ح يجوز
سحسا هذا او يحمل ان تعال الوكيل بعد على مذهب الموكل قوله البوهن المعصر وقد تقدم قوله لبن الادميات سمع
ع واضح وقاس ط على ما لا يستفع او على ما يصرفه نظر قوله ارض مكة هذا الحرج ط وهو رواية لا ح وحجة من قول
الهادي عليه السلام لا يجوز قطع شجرها وفي هذه المسلة اربعة اقوال الاول المنع من البيع والاجارة لقوله تعالى الذي جعلناه للناس
سوا ولقوله صلى الله عليه لا يجوز بيع سور مكة ولا اجارتها وهذا الحرج ط ورواية لا ح الثاني جواز البيع والاجارة مطلقا
لقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم فاضاف الديار اليهم ولقوله صلى الله عليه وهل ترك عقيل لنا من رباع ولما جرى من الشرا
عاع لزمن الصحابة وهذا قول ش وف وحكاه في شرح الابانة عن الهادي والناصر وم بالله الثالث رواية لا ح جواز بيع
اسها واجارتها دون العرصة الرابع رواية السلاح وهو قول محمد انه يكره الاجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم
والمهاجر ولا خلاف انه من سبق الى مكان في غيره كان اولى به ولا خلاف ان مراد خل الاحجار والاخشاب من خارج جاز
بيعها قيل والحيلة في البيع ان يبيع هذه الاخشاب والاحجار التي جابها من خارج فيقع عليها ويكون العرصة من الحقوق والحيلة
في الاجارة ان يستاجر صاحب البيت على حفظ المتاع ولكن هذا اذا لم يسو نمن الجميع فان سو اسمي الجميع جاز من مسائل الضمير
ها يونو في الطاهر وسابقا ان الله تعالى قال صل بالسمن تحمو ساسم بركة وتنكه عمر لم يلزم الغرامة السالانه يمانه من
بيط في المنجد ساسطا فانه يجوز الصلوة عليه ولا اختيار اليه قوله ومنها الكلب هذا تحصيل م بالله للهادي عليه السلام وهو قول
ن على والناصر وم بالله قيل ولا خلاف ان الذي لا ينتفع لا يجوز بيعه ولا اقتناؤه ولا خلاف ان المنتفع به يجوز اقتناؤه وسبع
لا لغير الانتفاع ولا خلاف انه يجوز هبته والوصية به حجة المنع انه صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي حجة الجواز انه
صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم قوله ولم يرجع عليه بشي ظاهره يرجع الى الصبي والاعجمي معا وقد ذكره الامير
الحسين واما كان الاعجمي كالصبي لجهله بالشرائع وقيل يحتمل انه يرجع على الاعجمي ويكون قوله ولم يرجع اليه عايد
الى الصبي والاول اظهر قوله وان جهل البايع عاسا قال في الشرح عن ط وح يكون العتق منقطعة فصار الرجوع عليه
من طريق العتق المنقطعة والابهام وعند ش لا يرجع عليه مطلقا وعلى مذهبنا سوا ووهو ان يقال انه لا حكم لفاعل
السبب مع المباشر والموهم فاعل السبب والبايع هو المباشر لقبض الثمن وجوابه حين على عليه السلام فانه قال ان كان البايع في
افق من الافاق استعمل المبيع قوله يرجع به على البايع اذا طولب يعني الحر المبيع يرجع بما دفع على البايع وهذا
قول ح فكل ظاهره سوا كان بحكم ام لا وهو مخالف للاصول اذ لا ولاية للمبيع على البايع الا ان يتاول ان ذلك كان بحكم الحاكم
وانه يوفي الرجوع قوله ام الولد هذا قول الهادي والقسم وح وش وعامة الفقها وهو رواية عن علي عليه السلام وجمهور
الصحابة والرواية الثانية عن علي عليه السلام انه يجوز بيعها وهو قول الناصر والامامية ومثله في شرح الابانة عن الباقر والصادق
وحسا قوله صلى الله عليه وما زنة القطبية اعتقها ولدها وان كان سقطا وهذا الخلاف هو اذا اراد بيعها في حياته
واما بعد موته فان كان ولدها باقيا عتقت وفاقا وان لم يكن باقيا فقال في شرح الابانة عن الناصر انها تكون مملوكة للاولاد

وفي الشرح عن الناصر انها تعتق اذا كان له اولاد من غيرها قوله مضغة وعن ش في احد قوليه علقة قوله بالحر
وجوه اربعة وقال الامام يحيى بن حمزه وهو قول الفقهاء ان البيع لا يفسخ في الوجهين الاخيرين لان ذلك دعوى على الغير ومن
الجائز ان يكون الولد من غيره قوله ان يقيم البينة وهي من طريق الحسبة والا فسخ البائع بنكول المدعى عليه قوله ويدعي الولد بل
ويشترط ان يدعيه وهو حي الا ان يستلحق منه ان يدعي لاجل القصاص قوله ورد الولد الى البائع بالحصة هذا يرجع الى الثالث
والمراد به اذا اعتقها بعد الوضع ويكون قيمته حال الولادة لانه افرد وفي تكرر بقوله فيه اوجه احتمال قيمته ما ساوي فيها حاملا
وغير حامل فاذا عرفنا قيمته قسمنا الثمن على قيمتها وقيمة امه فاما لو اعتقها وهي حامل عتق جميعا ولم يرجع بحصة لانه لم
يرده لكره الفقه وقيل انه يرجع لانه حر ولو رده قوله ولا يرد العتق عن وقوعه لو جمع الوجه الاول فيه نظر لانه يعلل
للشي بنفسه والثاني فيه نظر لان الولا فرع على العتق ولو علل بان ذلك يبطل حق الغير وهو ما فيه من المعنى من الحرية كان اولى
قوله اذا لم تقم البينة بذلك يعني فاما لو قامت البينة فان العتق يبطل وفي هذا سوالان الاول ان يقال لم يبطل العتق والبيع فاسد
والفاسد يصح فيه التصرفات وجواب هذا من وجوه ثلاثة الاول ان المراد اذا اعتق قبل القبض برضا البائع الثاني ان هذا على قول
الهادي ان بيع ام الولد باطل لا على قول الاخرين انه فاسد الثالث انهم حكموا الى من حكم بالبطلان السوال الثاني ان يقال من المشهد
بها الا الشهود ان حال البائع ببيعه يكذب بينة او المعتقة فقد صارت حرة فلا فائدة بها بالبينة وجواب هذا ان المقيم المعتقة
ولها فائدة وهي ثبوت انتسابها من البائع ويثبت احكام الفراش من لحوق الولد ونحو ذلك **الموضع الخامس** قوله
لا يجوز بيع المدبر الا عن حاجة هذا هو المذهب وقال زيد بن علي لا يجوز بحال وقال الناصر و ش يجوز بكل حال قوله او دبره
وهو موسر لم يعتق وقال م بالله لا يجوز ولو فسق وسوى الهادي ع والم بالله انه اذا لم يبعه حتى يسار فانه لا يجوز له الرجوع
بالبيع قبل وبعد انه اذا دبره وهو فاسق فاسم على فسقه انه لا يجوز له الرجوع وتفصيل ما فيه في التدبير قوله
بيع اللبن في الضرع والعلة في ذلك نهيه صلى الله عليه عن بيع اللبن في الضروع وظاهر العموم وقال ح ان باع قدرا معلوما
وكان الذي في الضرع اكثر جاز وهذا بعيد لعموم النهي ولان المبيع يختلط بالحادث فلم يتميز قوله ولا بيع ما في بطون الانعام
لانه صلى الله عليه نهى عن بيع المضامين والولد مقصور قوله بيع العبد المسلم من الكافر هذا الخروج م بالله وقول الناصر
ويجوز ذلك وخرج ع وشله عن ط وص بالله ح واخير قولي ش قال في البيان ولا خلاف في الامة انه لا يجوز بيعها منهم وجه قول
م بالله قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وجه قول ع عموم الادلة من قوله تعالى احل الله البيع وقد يقال
الله يمنع من بيعه في المدة المالية من كافر لان لا يودي الى التسلسل قوله بيع الشيء قبل قبضه اعلم ان المملوكات على
ثلاثة اقسام الاول ما لا يحتاج فيه ولا يبطل بالرد وهذا كالميراث فيجوز بيعه قبل قبضه واما الثاني وما لا يحتاج الى القبول
ولا يبطل بالرد وهذا كالنذر والوصية على قول الهدوية فقال ص بالله لا يجوز التصرف في الوصية وبالنذر وعلى النذر وقال طايفه
نظر واشار في الشركة انه لا يجوز واما الثالث وهو ما يفتقر الى القبول ولا يخلو اما ان يكون بعوض ام لا ان كان بعوض
فاما ان يكون مالا ام لا ان كان غير مال وهو الذي لا يبطل العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر والخلع عند م العهد والخلع
فقال م بالله و ش لا يجوز حتى يقبض وقال ط و ح يجوز قبل القبض وان كان العوض مالا كالبيع والهبة على عوض والصلح على
مال فهو هذا فيه اقوال الاول مذهبنا و ش انه لا يجوز بيعه الا بعد قبضه والثاني قول عثمان البتي يجوز مطلقا والثالث قول ك
يجوز الا في الطعام ثم اختلف اهل القول الاول في علة المنع فالمذهب ضعف الملك فعلى هذا لا يتصرف بالخارج المنقول وغيره ولا
ان يبيع من البائع اقل من غيره ولا ان يبيع او يهب وقال ح شبهة الفقه فيجوز في غير المنقول لا في المنقول وعن ش العلة توالي

الضمانين لان المبيع قبل القبض اذا تلف تلف من مال البائع فلو باعه المشتري قبل قبضه لزم ان يتلف من ماله وذلك
يودي الى ان يتلف من مال البائع ومن مال المشتري وهو مستلزم ملكا من مالكين وذلك لا يجوز فعلى هذا له هبته وله بيعه من
بايعه واما اذا كان بغير عوض وذلك كالهبة من شرطه القبض فذلك ظاهر ومن جعلها من غير قبض اختلفوا فعن المصنف
لمذهب الهادي ان ذلك جائز وعن ط والكافي للسادة انه لا يجوز قوله فبيعه باطل اي فاسد قوله وثمن الاستبدال هذا
اشارة الى خلاف قوله ان قيمته قبل القبض اشارة الى خلاف ش قوله كان النكاح باطلا اي فاسد قوله كان له ان
ان ياخذ العبد بقيمته يعني بقيمته لانه يرده ومقالوا واختلف المذكورون في لفظ القيمة فعلى ظاهرها ولو زادت على الثمن
لان البيع كانه انفسخ لانه كالتلف قبل القبض وقد يعبر بالقيمة عن الثمن فلو قيمته الثمن ذكره الفقيه ثم رجع الى انه لا يلزمه
الا الاقل من القيمة او الثمن كما ذكروا في المرهون اختلفوا ايرجع على العدو لم يرجع على المشتري لانه المتلف فكل هو مبني
على انه يجوز الرجوع على المشتري بان يكون غاصبا او متغلبا ومعسرا او قيل لا فرق لان ذلك يشبه التلف والاول اظهر قوله
سوا اعتقه على مال او لا على مال والوجه في هذه المسألة ان حق البائع ابتداء واذا سلم الى البائع ما ذكر فاما ان يعتقه المشتري
على مال او لا على مال ان اعتقه على غير مال فله الرجوع على المشتري سوا كان المشتري موسرا او معسرا لان الاصل الوجوب
على المشتري بخلاف العبد المشترك اذا اعتقه احد الشريكين وهو معسر وشعي فانه لا يرجع لان اصل الوجوب عليه قيل ولكن
انما يثبت له الرجوع بشرطين الاول ان يتوي الرجوع الثاني ان يكون ذلك باذن الامام او الحاكم وان اعتقه على مال فانه اذا سلمه
الى البائع بامر المشتري او بامر الحاكم برجعه قال الفقيه وسطا اذا اعتقه المشتري عن الكفارة هل تجزيه مع لزوم السعاية
له وقد قيل انه تجزيه لانه ملكه بخلاف عتق المشترك ولان للعبد هنا ان يرجع بما سعا ومن شبه عتقه قبل القبض بتلفه لم يكن له الرجوع
بما سعى به ولم تجزه عن الكفارة لكن بعيد قوله ملك غيره يعني ملك غيره اياه قوله لانها نقص بالحق الواجب يعني
واستحقاق البائع له واجبا وقد وهذا اشابه احد السرتين فاما الاستيعاض لا حق البائع هنا اسبق بخلاف حق الشريك لانه كان
في ملك مستغرق فسرى الكتابة وهاهنا ملك المشتري غير مستغرق قوله لا يكون جارية على الحقيقة يعني جارية عن ملك صاحب
المال قوله فقبضه قبضهم هذا ايدان انه لا فرق بين المصدق وبين الغير في انه لا يبيع حتى يقبض وكذا الامام وقد اجاز الفقيه المصدق
لا للفقير وفيه نظر قوله بكيل او وزن يحترز من ان يكون جزافا وصورة المكايلة ان يقول بعت منك هذه الصبرة على انها مائة
مد او كل مد بدرهم فلا بد من اعادة الكيل في هذا وصورة الجزاف بعت منك هذه الصبرة ولو علمها جاز البيع للمشتري قبل اعادة
الكيل فان قال بعت منك هذا المد وقال الفقيه هو يسمى المكايلة في هذا الوجه وهو انه لا يبيعه حتى يعيد كيله ويسمى الجزاف من
حيث انه اذا اراد لم يجب عليه رد الزايد والاصل في هذه المسألة انه صلى الله عليه نهى ان يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع
البائع وصاع المشتري وحمل على من يشتري بالشرى ملك **اذا ملك** قبضا ان اراد بيع المكيل ونحوه فاما ان ملكه بالشرى او بغيره ان
ملكه بغيره جاز بيعه من غير كيل مطلقا وان كان بالشرى فاما ان يشتريه مكايلة او جزافا ان اشتراه جزافا جاز بيعه
من غير كيل سوا باعه مكايلة او جزافا وان شراه مكايلة فاما ان يعدم الكيل على اللفظ او اللفظ على الكيل ان يعدم الكيل فلا
بد من اعادته اذا اراد بيعه وان تاخر الكيل عن اللفظ فاما ان يساوي البيع جميع الصبرة او بعضها ان ساوى جميعها لم يجب
الى اعادة الكيل لان الكيل حصل في ملكه ذكر معنا هذا في الشرح وتعليق ابن ابي الفوارس والبيان والفقيه وان باع بعض
الصبرة فاختلف المذكورون فعن الامير الحسين هو كالجملة فلا يحتاج كيلا اخر ومنهم من قال لا بد من اعادة الكيل لانه كاله
قبل القبض ان يعين ملكه فانتبه والوكالة قبل اللفظ ثم اختلف العلماء بعد هذا هل الكيل والوزن من تمام القبض

وعن الامام احمد بن الحسين والامام احمد بن سليمان انه يصابه القبض حصته فلو تلف قبل ان يورث تلف من مال البائع وروى الامام
احمد بن الحسين وابو طالب في قصبة حديث وعن ابي جعفر ليس كذلك بل القبض الحقيقي قد حصل ولكنه ممنوع من بيعه حتى
يقبض الكل لاجل الخبر فلو تلف لزم على القول الاول لو باع مد بر مد سعود وقبض المسعاف في المجلس ثم افترقوا من غير
اعادة الكل ان يبطل البيع لانه لم يقبض انه قلنا ان القابض بشرط ما ذكره الفقهاء قوله وكذلك المشتري يعني اذا اراد
ان يبيع قوله وكذلك المعدود ونحوه والوجه انه لا يصير المبيع معه الا بالعد وانسبه المكيل قوله مجرى المذروع واما حالف
المذروع لان الزيادة والنقصان فيه نقصان في الصفة كما سياتي قوله لكن ذا المبيع كما احترزنا اذا صادفه لم يحتج الى اعادة الكيل
قوله لا بد من كيل المشتري يعني اذا اراد البيع قوله ما في بطون الانعام والوجه انه كالمعصوب منها ولانه لا يسلمه وقال ص بالله
نحو بيع جلد شاة القصاب وراسها وكذا اللحم في سائر اعضائها المعلومة قوله ولا على ظهورها من جلد او صوف هذا امرها
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ولانه يقع التشاجر في موضع القطع ولان من عادته النمو او ليس المبيع بالنامي
وقال الكرخي انه يجوز وكذا ذكره ابو مضر اذا كان المقطع معلوما وقال امراء اهل المذهب انه لا يستقر بل لهما الخيار قبل القبض قوله
ولو استثنى المذبوح ارطالا معلومة فسد وهكذا بيع الصبرة الا امدادا وثمر البستان الا امدادا ونحو ذلك والوجه ان المبيع ليس
معلوم جملة ولا تفصيلا وقد ادعى في الشرح الاجماع وقال ابو مضر انه يصح ولكن لا يستقر الا بعد تمييزها ويكون لهما الخيار
كلام اهل المذهب على هذا قال الكنه جواز استثناء عضو مخصوص لبطلان العقد كذا ذكر في الانتصار قوله وكان البيع
فاسدا قال ان باطلا قوله الى مدة معلومة جاز البيع ويجب على المشتري ان يخلفه المعتاد لسوء صاحب اللبن الى حقه فلو ذبح
الحيوان فصار لا شيء عليه لانه قد سلم فيه وهل يلزمه ما ساوى فيه مستثنى وغير مستثنى وقيل فلو استثنى من صاه الحيوان ج لانه
لا يؤدي الى التشاجر ونظير هذه المسالة لو باع رجل دارا واستثنى سكناها مدة عمره وقد جرت هذه المسالة فافتى فيها الفقيه
بفساد البيع فذهب له علام الفقيه في مسألة استثناء اللبن وقال هو صحيح لجهالة المدة فذكر له ما ذكر اهل المذهب انه اذا باع ارضا
واستثنى اشجارها على ان يكون الاشجار على الارض مدة بقائها فانهم نصوا على صحة ذلك فقال بقاء الشجر من جهة واقوال القرى يدري
بل ها كان الجهالة في بقاء الشجر اظهر قوله حتى تتطهر وتوجد فان باعها قبل وجودها فهو بيع المعدوم وقد تقدم هل يكون
فاسدا او باطلا وان باع الموجود والمعدوم معا فسد في الموجود وفارك اذا اظهر بعض الثمرة الاولى جاز بيعها مع الذي لم يظهر قوله
قبل بدو صلاحها الى قوله وصلاحها ان ياخذ الثمر الوانه وقال القسم ان يطيب البعض وعن ابي جعفر ان يطيب اكلها اليابس والاقوال
متقاربة واما في الزكوة فان يستحكم لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده **وحاصل هذه المسالة** انه اما ان يبيع الثمر مع الشجر
او منفردا ان باعه مع الشجر صح ذلك وان باعه منفردا فلا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما ان كان معدوما لم يصح وان كان
موجودا فلا يخلو اما ان يكون ينتفع به ام لا ان لم ينتفع للاسقاط لم يصح على المذهب وقال ابو مضر انه يصح كالعبد الطفل وكذا
في قوله ان العبد يستقبل الانتفاع بملك العين خلاف الثمر وان كان مما ينتفع به فاما ان يبدو صلاحه ام لا ان لم فاما ان يشرط
القطع او البقاء او يطلق ان يشرط القطع فظاهر قول الهادي عليه السلم والقسم انه لا يصح مطلقا شرط القطع او البقاء
او سكت لقوله صلى الله عليه لا تبيعوا الثمر حتى تزهي قيل يا رسول الله ما معنى تزهي قال تحمر او تصفر وقال زيد بن علي وم بالله
وش انه يصح لعموم الادلة قيل وقد تاولوا ابراهيم الفوارس قول الهادي عليه السلم على انه اشرط البقاء وان اشرط النفي لم يصح
وقالوا لان ذلك استحقار الهم الشجر للمشتري وان اطلق فظاهر قول الهادي لا يصح كما تقدم وقال م بالله وح يصح فيلزم يوجد بالقطع
واما اذا بدا صلاحها فاما ان يشرط القطع او البقاء او يطلق ان اشرط القطع صح وفاقا وان اشرط البقا فظاهر قول الاخوين

واحد قوله ع لا يصح واحد قوله انه يصح ولفق الاستاذ بان المدة ان كانت معلومة صح والا فسد وكل وهذا هو المعمول
عليه واما اذا اطلق فعند ع انه يسقط وان لم يكن لهم عرف فيها الشرح صح واخذ بالقطع وان كان لهم عرف بالعادة فان كان الى مدة معلومة
صح والا فسد واذا اشرط القطع وتراضيا بعد ذلك بالتراضي وفاقا قوله بيع المعصوب الى اخره **حاصلها**
انهم ان يبيعوا من ذي اليد وكذا الموهوب وان باعوا من غيره فاطلق الهادي البطلان وقال ط وص بالله يعني لا يستقر بل يكون
موقوفا لكل منهما الخيار مع العلم والجهل فان رجع في الشيء اسم البيع وهذا الحسام بالله واما من جهة قوا فقيهم في الطرر
هو وقال ح بانهما اذ يبطل لانه كبيع المعدوم وحالوع في الموهوب وقال لما يتعلق به حق الغير اشبه ملك الغير وافوط في سا
برها قوله بيع الحيوان على اما معا او جهلا معا صح وان علم احدهما فاطلق الهادي عليه السلم البطلان فهم م بالله على ظاهره وط
تاوله على ما في الكتاب هنا حكاه ابو زيد وحكاه في الكافي عكس حكايته من زيد اع بالله تاوله وطابعاه فان دهرا في عن العقار
فاما فيها فيصح وقال ابا واهل المسلم بالله كما وسط الذي في الكتاب وهو قول ح وش ويرد على قول ط سوال وهو ان يقال لم يشترط الجهل اذا
كان العالم هو البائع لا العكس قوله بيع الحيتان في الاجام والانهار الاجام بكسر الهمزة جمع اجمة بفتح الجيم ويرد
الميم ويكون في ذلك جمع لا جمع اجام والاجمة المكان الذي يجمع فيه الماء في البرود في الحديث مثل العالم كالاجمة في الارض يا تيها
الغرا وتتركها القرب احكم ابي الصيا وقد روي في حديث اخر مثل العالم كالحجة بالحاء كما تقدم واما جمع اجمة فهي كاحمة وهي
الغيظه وقد جمع على هذا الجمع ايضا الى احام بفتح الهمزة ويحمل انما مراده هنا اذا كان فيها نهر كما قال بعد هذا او اصطاد
سمكة من اجمته **وحاصل** المسالة انها اما ان يكون قد صيد ام لا ان لم يجز بيعها مطلقا عند الهادي عليه السلم لانها لم
تملك وقال ع لى اصلم بالله ان التابت كالمدابة يجوز بيعها اذا امكن اخذها من الملك وان لم يتصرف واما اذا كانت قد صيدت فاما
ان ترسل في البحر او في ما لا يمكن قوا انتفا فيه ان كانت في البحر لم يجز بيعها ذكره في الشرح وان كان فيما لا يقوى فيه فان كان يمكن اخذها
من غير اصطياد جاز كما ذكر في الكتاب وقال ح وص بالله ويكون له خيار الرد بطلان الرؤية في الماء المستحجة وان كان لا يمكن الا بتصيد
كبيع الابق وقد ذكر ابو مضر ان الطاير اذا انفلت كان بيعه كبيع الابق وقد قال ص بالله في رسالته في البحر انه لا يصح فيكون خلافه
قوله ان اشترا اما في الذمة وسعه الى اجل ظاهره ان السلم والصرف لا يكون نسا والا سعا وقد يعم كلام الفقيه انه يصح
ان يكون ما في الذمة من الصرف يصا ويتلم مثله قوله ويكره من غيرهم هذه الكراهة ضد الاستحباب لانه صلى الله عليه قال
لا تبع الشريك حتى يعلم شريكه قوله وا ما لم يجز هذا اذا وقع وهو اقرب الى لفظ الهادي عليه السلم لكن فيه نظر لانه يعد المشتري
يقوم مقام البائع فان لم شريكا وه ود معهم كما ذكر ع م بالله فلو يلزم على يا ويلزم وطان لو باع من مستوص البائع ان يصح
لان الصفقة لا تعزق اذا رد بعض الشركا وامام بالله فتاول المسالة على ان المراد بالرؤية معرفة المعاد برؤية المسلة
ما ن كلوا من يشتري لهم ولم يعلموا اكم يسلم كل واحد منهم واذ نواله ما اختلط فلا يصح لجهالة المبيع لامن البائع ولا من غيره
واذا عرف بعضهم نصيبه صح بيعه وح لحالفه اذا اعلم بعضهم نصيبه فقول لا يصح وقد قال الهادي عليه السلم ويكره من الشركا وهو
محمول على المنع وفي كلام ع اشارة الى ان خيار الرؤية يبطل ما لا يبطل قبل الرؤية ولا خرج منه ان رؤية الوكيل بالبيع
رؤية لانه لم يقل انه ان قوله ما كان كامنا في الارض في المسالة ثلثة اقوال في الكتاب قولان والثالث عن الناصر وكانه
يجوز اذا ظهرت الاوراق قوله فان كان القلع ينقصه بطل خياره وذلك لان النقصان يبطل خيار الرؤية وهذا اذا
نقص بالكسر لا بمجرد القلع ولا يبطل خياره **الموضع السادس** قوله منها العهد والعرف وجه الاشكال
ان ظهور العادة لم يجز بيعها وهذا اذا كان باللصيد قال في الكافي فلو لم يكن باللصيد لم يجز بيعها اجماعا وقد

قال في الشرح وما روي عن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الغرر فان المراد به الفرا الوحشي قوله بيع المساحي جائز واحد
قولين واحد الروايتين عن ح انه غير جائز وحاصل الكلام انه اما ان يبيعه من المستاجر او من غيره ان باعه من المستاجر
في البيع مطلقا وانفسخت الاجارة الا ان بيعه مسلوب المنافع مدة الاجارة ولهذا قوله منها سقوط الاجرة ومنها ان التسليم
اذا امتنع لم يكن للاجارة باقية الا ان يبيعها او باعه من غيره فاما ان يكون مضطرا الى بيعه او نفقة نفسه وابويه العاجزين واولاده
الصغار ام لا ان كان مضطرا انفسخت الاجارة لانه لا بد من البراءة والحكم لان يتشوق الاجارة لا تنفسخ للعذر وان كان غير
مضطر فاما ان اجبر المستاجر البيع ام لا ان اجاز انفسخت الاجارة لان عقد البيع فسخ من جهة البائع واجازه المستاجر تكمل البيع
وان لم يجز فاما ان يعلم المستري بالاجارة والاجرة ومدتها او يجهل ان علم ولا اجارة له وان جهل كان ذلك عيبا ان يشاء ردته وان
شاء فسخ فلو علم بالاجارة لا مدتها فله الفسخ ولو علم بالمدة وجهل الاجرة فله احد القولين في اجارة البيع من غير علم المستري
بالمستري مقدم بالله يصح مطلقا وعند ص بالله لا يصح حتى يعلم وقال ابن ابي الفوارس له الخيار ان كان لم يعين او كانت تعمر الدار لم
والدار بعد قوله انفسخت الاجارة وعلى قول من يصح البيع لا ينفسخ وانما ينفسخ عند ثبات الحكم او بتراضي قوله والاجارة
فيها كالعيب واما حالة الابوي والمرهون والمعصوب لا يعد احد يسمى اليه فلو كان الرهن موقا كان كالمستاجر قوله
وروى محمد عن ابي ح هذه احد الروايات عن ح والثانية ان بيع المستاجر لا يصح والثالثة ان المستاجر يبطل البيع هكذا في الشرح
لانه يرضى بطالبه البائع ولا يرضى بطالبه المستري قوله ويكون الاجرة من المستري ظاهر كلام ص بالله انها للمستري سوا
كان قبض البائع قد قبضها ام لا لكن يكون الى البائع ولانه قبضها لان الحقوق تعلق به وقال في الوافي ان البائع اذا قبضها كان
له وهو اوله الفقيه لانه قبضها ملك فلا تخرج عليه رده للمستري في المسلة سوالا اوردها الفقيه وهو ان يقال اهل البيع بما وافق المنفعة
مع الرقبة لزم ان يفسخ الاجارة او لم يسا والزم ان لا يستحق المستري الاجرة واجاب عن ذلك بانها ساوات الكن لما تعذر تسليم
المنفعة سلم بدلها هذا معنا كلامه ويكون رضاه بالبيع كاجازة الاجارة ولهذا استحق المستري وهذا اذا كان المستري قد قبض
فان لم يقبض فعلى قول م بالله هكذا ايضا وعلى قول الوافي لا يستحق المستري الاجرة لانها في ضمان البائع كما لو سكن الدار قبل
التسليم قوله ويستثنى الولد الذي في بطنه وقال ش والامام يحيى بن حمزه يبطل البيع باستثنا الولد قوله رضعه
او بلبن على الوجه الذي يعيش معه الولد ولو احتاج اجر مثل اللبن لكونه لا يعيش الابه لزم وجعلوا اللبا في الادمي مثله ايام
وهنا ملك صغار لغوه الحيوان وصغار الادمي قوله فيه ذلك اللبن هذا اذا لم يستثن اوضاع اللبا الا مدة معلومة فلو
استثنى ذلك لان كانت المدة مجهولة فسد واما حريته اذا كان مما يسوى وله قيمة فلو لم يكن له قيمة لزمه اجرة الحفظ
فقط واما اجر العوض هنا على احد القولين لا في الادمي على ظاهر المذهب لو جمين الاول ان الادمية مكلفة تجب عليها حفظ ولدها
فلا تاخذ الاجرة على واجب وهنا وان وجب فيسله سل اسليم المال عند حسنه بلف العين الثاني ان لبن الادمية لا قيمة له وهنا
له قيمة قوله او ما في الركوة في هذا احتارة ووجهه انه استثناه على الوجه الذي لا يعيش الامعه وما في الشرح فهو
لحرجه اما لو استثنى ما بلده الحيوان مدة معلومة او بطونا معلومة فانه يحتمل ان يصح ويحتمل ان يفسد لانه بيع
السمار في النخل الذي سيوجد قوله بيع الارض واستثنى زرعها الزرع لا يدخل فهو لا يحتاج الى ان يستثنيه فلهذا اول الله
وفيها ما ويلا وبلا ربليه الاول ما في الكتاب انه ادخله واستثنى جانبا منه الثاني انه عبر بالزرع عن البيعر الثالث انه اراد ان يزرع في المستقبل
وذلك يصح بشرطان بستثنى ما يزرع او يقول الزرع ما يستثنى او يستوي المصرة او لا يصلح الا لنوع واحد قوله والنخل واستثنى
ثمرها الثمر لا يدخل في اطلاق البيع واذا لم يحتج الى استثنى وهذه المسلة تاويلات يليه الاول ما في الكتاب انه ادخل الثمر
لم يدخل لم

حاما منه الثاني هذا اذا اطهر ولم يوبره البائع فانه للمستري على احد القولين للهادي عليه السلام خلاف الظاهر من المذهب الثالث
انه اراد ثمرها في سنة او سنين في المستقبل وهذه الصورة فيها يورد هل يصح هذا كالزرع وقد اجاز الفقيه س في المذكوره اولا
بيع لانه يؤدي الى اجارة الثمر السحر للثمر قوله استثنى ليسها قد تقدم الكلام عليها الكلام ان استثنى اللبن الموجود في الضرع
فقال في الزوايد عن السيد ابي جعفر ح وشرايه لا يجوز وعند الفقيه يجوز البيع والاستثنى قال في الانتصار والبحار قول الناصر
والفريقين انه لا يصح استثنى اللبن مدة معلومة وقد وهل انما قاله الفقيه لم يعلمه احد منهم قوله وجاريه وعتق
ما في بطنها وهذا اذا استثنى له دون سنة اشهر قال في البحر وبيع جاريه واستثنى ولدها وهذا ايضا اذا جاز به لدون سنة
اشهر وفي هذه الصورة سواء جهوا ان يقال ان هذا يؤدي الى التفريق بين ذوي الارحام وجوابه انا عرفنا طعن ولعل ما في
بطنها ذو اخوه فلو صح لم يفسد البيع لانه لا يفسد بالمفسد الطاري فلكن الحكم يتعلق مع امه الى وقت جواز التفريق وهو
مجاز الاستثناء ان يستغنى من حضانته فلو اعتق المستري الجارية صح الحمل ان خرج حيا قوله وان يلحق قبل القبض لعله من مال
البائع والقبض في هذه المسلة نقل المكيل او وزن الموزون او نقل سائر المنقولات او التصرف في الارض بنوع من التصرف لا يكون
التخلية فقط قوله لا يد المودع الى قوله يد المودع قال في ذكر ع ان الوديع اذا اتعدى فقال المعري برئ خلاف المعاري
فلا يعود يده يد امانة لا يده ليست كيد المعري فيكون مانع قولين قال في شرح ابي مضر ان كان في يد المستري باذن البائع كان
كالمستعار والمرهون والمرهون فعند ع وش لا بد من تجديد قبض وعند م بالله نبوح لا يحتاج واما اذا كان في يد المستري بغير اذن
البائع فانه يحتاج الى تجديد القبض عند ع وم بالله وش وذلك كالمغصوب والمسروق في الابوي اذا اشترى من ذي اليد والعارية
والوديعة اذا جحدا وعن الامام الحاج في الكل ومنهم من قال يحتاج في الكل وقيل المرهون نحو العارية المضمنه والمستاجره
لا يحتاج وهذه التي تجديد قبض لانه يمسك قبل البيع لنفسه وذلك وفاق قوله بيع المصلح هذا قول اكثر العلماء وعن ابي
ابن سريج لا يصح بيعها ولا اخذ الاجرة على كتابتها شرطا وتجويز بيعها قوله لان المكتوب لا يجوز بيعه يعني لا يقال انه باع
القران فهو لا يصح لانه عوض لا يكون بيعه واما المداد فهو كالورق في صحة الكتابة صفة يزيد بها الحرص للعلما الزايد على
المعتاد قوله في الماء اذا كان محدودا معلوما بالوزن طاعلي المحرز وم بالله يقاه على ظاهره وقال المحدود بالليالي او الايام
والرادها بعد نقل الداء بيسر هذا فالمنقول يجوز بيعه وفاقا لانه ملك بلا خلاف في ماء السيل والعيون التي اخرجها الله
تعالى فليس بملك بلا خلاف والابار والعيون المستخرجه فيها ثلاثة اقوال فمحصل طوح وشرايعا حق فلا يجوز بيعها الكرا اذا
اراده حمل البيع في المجرى وهذا احد اقوال م بالله والثاني له وكان بها ملك فيجوز بيعه لكنه يستحق منه الشرب لنا وللبهائم
وذكر الوصو والثالث له ولصاحب الوافي ملك ولا يستحق منه شي كما تقدم واما اذا وضع مشغله في المراب في مواجل السوق والحصون
فهذا مثلك كالثالث وفيه الخلاف في عهد ص بالله والفقيه ان هذا كالاول يكون ملكا للعرف وص بالله يصح للم بالله ان
ما الابار ونحوها ملك وعلى خليل وابو مضر انه حق قوله محدودا معلوما على ما ولا خف المجرى او يليه وعلى يا ولم بالله
بذراع في ما حار اذ يوم من شهر ونحو ذلك قوله للخبر وهو قوله صلى الله عليه الناس شركا في ثلثه قوله وكذلك الحشيش
اما ما قد قطع فجائز بيعه بالاجماع وما كان في المباح فلا يجوز وما كان في الملك جاز بيعه عند م بالله لان حكم النابت حكم
الملك لا يجوز عند الهادي قوله لا يجوز بيع المراعي هذا قول ح والمذهب واجازه م بالله هكذا في الشرح قوله فان كان
سقوا يعني اذا عرف منه الكراهة او كان ثم دلالة المنع كالحيطان وسواء قدم لا على ظاهر المذهب وعن ابي جعفر وص بالله
يجوز ما لم يضر ولو كره مالك الموضع اما اذا اشترى الشرب لم يصح لانه حق وان صح الوصيه به واذا اشترى الارض او اثبتا
جزها

دخل سرى بيعا قوله من الغرر والعاهد اما دهشا او محمد وقال ولا يجوز حتى يكون مع الجاهل او مع البرود قوله
حقيقة هذا الشرط شروط الصحة البيع وقد ذكره م بالله انه يجوز شرا دهنا على المرور ولكن قال في حواشي الافادة التسليم يكون
بالليل او بالنهار في يوم غيم ليكون في العقد كافيه قوله اذا كان الاكثر حاضرا ذكره م بالله قيل هذا اللفظ الشرط للمؤيد بالله
وقد قال في حواشي الافادة اشترط حضور الاكثر وهذا الذي ذكره من قوله اذا كان الاكثر حاضرا فيه نظر لانه يقال هل
ذلك شرط الصحة البيع حتى يكون معلومة بحضور الاكثر لا يكفي المعرفة او شرط ذلك للرؤية وهي مشروعة في الاقل يكفي
وان كان مختلفة فالاكثر لا يغني وقد يقال هو لاجل الرؤية اذا كان الغايب صغاره كصغار رهدا او كباره ككبار رهدا وليس لحد
والذي يظهر في هذه المسئلة انه لابد من مشاهدة الكل لصحة البيع او يذكر حصرا عندم بالله كقوله بحلي او لا حاله سور هذا
او ما او الى هذه الكوارة ولا يكفي هذا عند الهدوية واما للرؤية فلا بد من رؤية الجميع ان اختلف قال في حواشي الافادة
ذكر الامام ابو الوصال ان الكوارة تدخل في اطلاق البيع وذكر في التعريفات انها لا تدخل فهي لا مايتها من الفسل قال شيخنا ولعل
الاولى الرجوع الى العرف هل عادتها بيعها سابع يكونا فيها داخلة كظرف الزجنة والا لم تدخل كظرف السليط قوله ومبايع
الاسار ما ملكه وما لا ملكه وفي شرح الابانة هذا قول ش الاخير وقوله القديم بطلا ملكه انضم مع ملك الغير اذا باع بعض
اذنه قوله اما ان يكون النساع فيه عيبا وكذا الانفراد وقد ذكر في هذا صور الاولى ان يشترى الشى الواحد من عين المشتركين
فلا يسعد ان النساع فيه عند الناسه ان يشترى جملة من المكيل والموزون فالنساع فيه ليس بعيب الا ان يكون له عرض بالاجتماع كما
قال واذا اشترى الصبرة على انها اعداد معلومة مفصل الثالثه ان يشترى يسير فيظهر احدهم للغير فان كان لا يحتاج الى اجتماعهما
حوسا وعسرين فالانفراد ليس بعيب وان كان يحتاج الى اجتماعهما كمعلوا الرحا علاه واسفله وعبد وجاريته زوجها او ثور
مما يلين في العمل فالانفراد هنا عيب لكن حكى عن العراقى ان هذا ثوب الخيار وان علم المشترى لانه لا يمكنه الاستعمال فاشبه بيع
الابق وقيل ابيه الخارج مع الجهل في الكل والتحصيل كما في الكتاب ولا يقال ان الثمن هنا مجهول من حيث انا نقيمه على قيمتها وهي حلف
باطلا والمقوم لا يصر الجائز ان يجيز الشريك فاذا لم يجز فالمشترى […] والبيع لا يفسد بالمفسدات الطارية قوله **البيع
الموقوف** والشرا الموقوف جائزان هذه الجملة فيها بليغة ابتدا الاولى في حكاية الخلاف والثانيه في شروط البيع الموقوف
والثالثه في احكامه اما الاولى ففي المسئلة اربعة اقوال احدها صحتهما لخبر حكيم ابن حزام وهو انه صلى الله عليه دفع اليه دينارا
ليشترى شاة فشراها وباعها بدينار ثم اشترى شاة بدينار وجا بشاة ودينار وقال الناصر لا يصحان وقال ش يصح البيع لا الشرا وقال
ح يصح الشرا لا البيع واما الثانيه وهي في شروط ذلك فله شروط خمسة الاول بقا المتعاقدين والمالك والمبيع كما
في الكتاب وكذا المشترى الا ما بعا المحجوز فلا يدميه واما بقا المتعاقدين فقد قال ح انه شرط اعنى الامام يحيى بن حمزة والفقيه ح بقاهما ليس
بشرط لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف بقا العاقد وهكذا في البيان عن م بالله واما بقا المبيع فقد خرج على خليل للهادى عليه السلام انه
ليس شرطا لان الهادى عليه السلام نص فيمن استوجر يشترى ثوبا فخالف واشترى غيره ثم باعه وربح فيه فاجاز المالك فالربح له وهكذا في مهذب
الشريعة عن م بالله وذكر ابو مضر للم بالله ان بقاه شرط وقد قال في الكافي انها شرط وقيل لا شرط وظاهره انها قولان في العاقد
لو تلف المبيع في يد المشترى بعد ما قبضه من غير اذن المالك قبل الاجازة ثم حصلت الاجازة هل يجب عليه الثمن او القيمة وقد حكوا
الخلاف في استهلاك العاصي العبد فقالوا يصح من المالك ان يخيره لان الاجازة تلحق التالف ولا يصح عندم بالله الشرط الثاني
الاضافة المشترى لفظا او نية وجاب اذا ذكر ان من باع مال الغير لم يحتج الى اضافة فقال في مهذب ص بالله بل لو نوى البيع لنفسه
واجاز المالك لملك البائع الثمن والمشترى المبيع فالثمن للمالك وصح الاجازة لصحة البيع وبطل الارادة وان اشترى لغيره

فلا بد من الاضافة لفظا او نية فان لم يضف فهو له وان اضاف بالقول فهو للمشترى له ان اجاز وان لم يجز بطل الشرا وان اضاف بالنية
واجاز المشترى له فله فان لم يجز فان صادقه البايع انفسخ وان لم فقيل يستقر في ملك المشترى لانه يدخل في ملكه لحظة
فاذا لم يجز من شرى له بقي على ملكه وما قلنا من صحة الاضافة بالنية ذكره م بالله في الزيادات والهدوية في المضاربة اذا خالف وقال
ص بالله لا بد ان يصرح بالقول قيل وانما اعتبر الاضافة في الشرى لا في البيع لان الشرى امر يحتاج الى الاضافة والبيع كالاسقاط
الثالث ان يكون المجيز مالكا للبيع وقت العقد او مالكا للتصرف فالاول كبيع مال الصغير واجازته بعد البلوغ والثاني كبيع ماله
واجازة الولي فلو كان غير مالك للبيع ولا للتصرف ثم ملكه بعد ذلك لم تصح اجازته وعن ص بالله من باع مال ابيه ثم ورثه
استقر البيع ولو باع مال الصبي اذا الصبي يتيم ولي امام او وصي لم تصح الاجازة لانه غير مالك وقت البيع ولو اختلف من يستحق
الاجازة في بيع مال الصبي اذا بلغ هل الوصي او الصبي قال ص بالله هو الى الصبي وقيل الى الوصي الشرط الرابع ان يكون العقد صحيحا
فالاجازة لا تلحق الفاسد وظاهر اطلاقهم انها لا تلحق في الاستصار […] مالم يلحق الفاسد لان ذلك ماخوذ من خبر حكيم وبيعه
صحيح وقد يقال المعنى لا تصح الخامس الا يتقدم الاجازة فسخ من المتعاقدين ولا ما في معناه وذلك كان يعقد عليه عقد اخر قال
ص بالله والفقيه ل وكذا اذا قال لا ارضى او لم […] ولا اجيز قال الشيخ وكذا اذا انكر البيع لم يصح منه ان يجيز **الثالثه**
في احكامه وله احكام خمسة الاول ان الحقوق تعلق بالمالك لا بالعاقد فلو اجاز وقد قبض البايع الثمن على ما يقبضه
فالاجازة له الا ان لم يعلم الحكم الثاني في فوايده فيها اقوال الاول ما ذكر ابو مضر في الكتاب انها لا تدخل في العقد وقيل وهذه حكاية
ابو مضر عن م بالله الثاني عن ص بالله وابى مضر في موضع اخر انها تدخل ان كانت متصلة كالحمل والصوف لا منفصلة الثالث مروي
عن صاحب اللمع ان المالك ان اجاز على انها تدخل في الاولاد وكذلك واما المنفصلة فوافق انها لا تدخل وقد ذكر في شرح ابى انها
انما اذا انما تدخل النسل **الحكم الثالث** ان الاجازة تكون بالقول والفعل فالقول ظاهر وذلك كاجزت ورضيت ونعم ما
فعلت لا احسنت ذكره م بالله وان كان العرف انه اجازة والفعل كقبضه بعد العلم والتصرف فيه والمطالبة بالثمن وكذلك بيعه
بعد العلم او عتقه او وقفه […] المشترى […] او اعتق فلا يكون قبولا **الرابع** اذا اجاز البيع
جاهلا للثمن فعند م بالله لا اجازة له وعن ص بالله له الخيار ولو هو اكثر من القيمة وعن ابن ابى الفوارس له الخيار ان لم يعين او كان
بغير النقد الجاري […] **الخامس** اذا حصلت الاجازة لامرين مختلفين كان بيع رجل ماله من زيد واخر من عمرو فقيل انه يكون
بنصف […] وقال ص بالله انهما باطلان لانه ليس احدهما بالصحة اولى من الاخر فان كان في احدهما مرجح لحقه الاجازة وذلك
كبيع احدهما واعتاق الاخر على مال فيفسد العتق لقوته قال ص بالله فان وقع العتق على مال والمشترى ذو رحم فالشرا اولى لان
فيه العتق وزيادة الثمن قوله في الناسة ان يباع كل رطل منها او […] الى اخرها هذا امر هشاوقي محمد وش وقال ح لا يصح
لان المبيع مجهول قبل الايتقان فيما سموا من الوطا او المد فيصح عنده لا اذا قال كل ساه بكذا الا انها مجهوله قوله جاز
معرفة مقدار الثمن قيل وجاز معرفة مقدار المبيع يتبعه دا عمن جهالة الثمن حالة البيع لانه يعلم في الوقت الثاني
بالكيل قوله رد المشترى الزايد وقيل او ان احتار المشترى اخذ الزايد بالحصة اخذه كما ذكر في الثانيه من بيع المذ
روع لان كل جزء داخل في البيع وانما اخذه بالحصة لانه زيادة قدر لا صفة قوله من اي جوانب الصبرة شايع
المقدار خلاف بيع الجزء الشايع من وجوه الاول ما في الكتاب ان في المشاع يقاسم في كل جزء لا في المقدار فله ان يوفر
من اي جوانبها شا والمراد انها متسويه فلو اختلف فسد البيع الثاني ان اجرة القسام في المشاع عليهما وفي المقدار على البايع
الثالث […] والمشاع فيصل لا رفض المشاع جايز كما ذكره م بالله في هبة شقص من الحانوت تبطل بيعه الشفيع […]

او معر وعلى حلىل فبض المساع عير جايز واما في المعدار فلا يكون فبض الجمع فصاله الرابع انه اذا احلف ان لا ىاع
من هذه الصبره حنث في المساع بالعقود وفي المعين لا يحنث ذكر هذا الامام في الانتصار قال لانه في ذمته والصحيح انه يحنث
واما لو حلف لا ياع جملته ولم يقل منها فالحنث ظاهر ولا معنا لقوله من يقول لا يحنث الا بالقبض قوله في الرابعه من
نح المعدود ان زاد او نقص كان البيع فاسدا اما في جانب الزياده فوجه الفساد ظاهر وهو انهما حلفان هل يرد صغيره
او كبيره واما في جانب النقصان ففي الثالثه ووجهه ظاهر لانهما حلفان هل ينقص من كبيره او من صغيره واما في الرابعه
حيث قال كل رمانه بدرهم ففي وجه الفساد اشكال وقد قال الفقيه وجه الفساد ان المسري يقول كيف اسقط ان الناقص
من الصغار والا رقد وجدته من الكبار وهذا ليس بالواضح لان الناقص معلوم وكيف يقول حرنه من الكبار وقال في
الانتصار الخيار من جهة النظر والقياس انه لا يفسد لانه لا جهاله ولا غرر بعد جعله لكل رمانه درهما وهكذا
عن الفقيه حاتم بن منصور رحمه الله وهي هنا سواء وهو ان يقال وقد قال الهادي في الحيوان اذا باعه عبدا على ان فيه مايه
نوب فان زاد ذرتو بالا يتحرو ان نقص فسد ولنا مسله الكتاب على القياس ومسله الهادي على السلم في السابق مما وله فيها
ما وبلا الاول العلي حلىل على انها مستويه في الزياده ومحلفه في النقصان وفيه نظر لان المسله واحد فحملها مثالين
الثاني عن ابي مضر انها مستويه في الوجهين لكن حيث قال يفسد ان نقص فالمراد انه افساده بالخيار والا فالبيع صحيح قال
ذكره في الانتصار انه يفسد في النقصان لنفعه بالمسعيده ويرد في الزياده لان البيع لم يتناوله وفيه نظر لا مع الاختلاف
يفسد في الوجهين ومع الاستوى لا يفسد والامر في صوره المكيل والموزون ربما هو خلاف النص قوله ولو
لم يعرف فسد البيع هذا اذا لم يشرط الخيار لاحدهما فلو شرط صح كما سياتي في بيع ثوب من ثياب قوله مثله جدود دون
الرابع قيل المراد اذا كانت مثلثه وقال الامام والفقيه ح وقد يكفي حد واحد اذا حصل به التميز بان لا يشاركها غيرها
فيه قيل وقد لا يكفي الاربعه وذلك بان يبيع ارضا له وحدها ملك زيد وعمرو وبكر وخالد وله ارض تحد كل واحده
ملك هولاي فلا بد ان يميزها بعلامه زائده من شجره او نحوها قوله اللقب الذي لا يشاركها فيه غيرها قال الفقيه
الى ملكه فان لا يشارك في ملكه وان لم يضف الى ملكه فان لا يشارك ملكه ولا ملك غيره وقيل العبره بملكه
وقد اسار م بالله اليه لانه قال في الزياد اذا باع سدس شجرته والبايع يملك كان السدس من نصيبه قيل الا ان العبد
حمل على ما يصح وقد قال لو قال بعت منك داري او ارضي وهو لا يملك الا دارا واحده او ارضا واحده ولم يذكر
الحدود ولا اللقب فلا يصح ان يصح البيع قوله في الثانيه وفصل الى اجرها وانما او جب في الزياده العمه لا في
المكيل فقال الفقيه ان يرده لان هنا الحق المصره لا هنا وظاهر كلامه انهما حده بالعقد الاول وقد لفق بين كلام ط
وبين كلام ع بان كلام ع اذا كان السابق لا مصره في قطعها وكلام ط اذا كان في ذلك مصره بان يكون معلمه او فصره بحدها
القطع الا ان يعلط ما يوهم بمخالفه الناويل وهذه الثانيه هي الرابعه من صور المكيل كما تقدم قوله في الرابعه
فان زاد اخذ المشتري الزياده بعشر والوجه ان هذا زياده في الصفه فصار كالوشي وحاريه على انها عورا او جرها
سليمه وفي البعير على حلىل وابو مضر ان هذا اجماع والفرق بين هذه وبين الثانيه انه قد جعل كل جزء من المبيع في الثانيه
مقابله جزء من الثمن لانه ذكر الخصوص بعد العموم لا في هذه قوله وان نقص هذا الذي ذكر في تعليق ابن ابي الفوارس
فما اذا زاد ومثله في مجموع علي حلىل والزوايد خلاف قول ابي مضر وفي هذا سوال وهو ان يقال لم فرقتم فقلتم
في المذروع ياخذ الزياده بلا شي والنقصان فيه الخلاف وقلتم في المكيل يرد الزايد وفي النقصان ياخذه بحصته اجيب

ان الزياده

ويأن الزياده في الارض والنقصان زياده صفه ونقصانها لان وصفها بالكبر والصغر والزياده في المكيل والموزون زياده
قدر لا وصف بالجمره والنقا ونحو ذلك قوله عن ابي الحسن في الروضه اراد به صاحب الوافي وفي تعليق الفقيه اراد به
الكرخي قوله اذا كان الارض مستويه الاجزا بعني ونحو البايع في التسليم من ابن شاء المقدار من المكيل وحاصلها
اما ان يبيع مشاعا او مقدارا ان باع مشاعا صح وان باع مقدارا فاما ان يضيف الى جانب اولا ان اضاف صح ولو مختلفه وان لم
فاما ان يكون مستويه او مختلفه ان كانت مستويه صح وسلم من ابن شا وان كانت مختلفه فاما ان يذكر خيارا لاحدهما من ايام
الخوانه لان ذكر خيارا صح وان لم كان البيع فاسدا على ما اطلقه في اللمع ووجهه انه يقع التشاجر قيل وفي الشرح
وتعليق ابن ابي الفوارس وشرح الابانه انه يصح ويصيران بالاجزا لان الذراع ذكره كذكر الجزء ولفق الفقيه بان
المراد ما في اللمع اذا لم يقصد التشاع والمراد بالقول الاخر اذا قصد التشاع قوله موجوده تسعه عشر فيه
لا يابي من وهي للتبعيض فكانه باع المعدوم بخلاف على انه مايه ذراع فانه جعل الذراع صفه قوله قصا على خاتم
الفص بفتح الفا وكسرها وفتحها افصح ذكر ذلك في الصيا قوله لانه نص على اسمين جلد الثور الى اخره قيل
القياس على اسمين جلد الحي ويكون من باب قياس العكس وذلك لان الضرر في جلد الثور اذا كان حيا محظور فاسد وفي الفص اذا
لم يكن فيه ضرر او ضرر غير محظور صح وقيل قاس على اسمين جلد المذكى انه يجوز لانه لا مضره فيه فكذا الفص لانه لا مضره
فيه فقاس ما لا مضره فيه على ما لا مضره فيه وقوله وعلى بطلان البيع لم يذكره الا انه من تمام كلام الهادي لا ان قصده القياس
عليه قوله وان امكن فقد استحسن لا يجوز بيعه والوجه في عدم الجواز انه لا يباع الا بشرط القطع وقطعه لا يكون
الا عند القسمه والقسمه لا تكون الا عند الحصاد فلو باع من الشريك صح ذلك لانه قد رضي بادخال المضره على نفسه
وكذا يصح اذا كانت الارض للمشتري او اشترط البقا مده معلومه قوله او بيع نصف زرع لم يعني اذا كان الباقي له لانه
رضي بادخال الضرر على نفسه قوله من غير شريكه يعني ورضي الشريك بالقطع قوله على ما قاله محمد وان يصح
به البايع جاز هذا حكايه لقول محمد ونتيجه ان تصويه البايع من عمرو او لم يفعل جاز وهو اقرب الى ما يدل به المعنى قوله
على ما قلنا في الابق يعني انه يثبت الخيار لكل واحد من البايع والمشتري لانه خاير بعذر التسليم فقد صار بيع البعض من الجمله
على بيله اوجه الاول انه محظور مثل الحيوان ونحو ذلك فلا يصح والثاني لا يضر فصله كالتمر فيصح والثالث
الثالث يضر فصله اما بالبايع او بالمبيع كالجذع والفص فيكون كبيع الابق يثبت الخيار للبايع والمشتري هكذا في التعرير
المعنى قوله في الاولى من الفصل فوجد احدهما حرا او مدبرا او كذا ام ولد او وقفا او مكاتب او فيه ونحو ذلك قوله
كان البيع فاسدا يعني فيما يجوز بيعه واما ما لا يجوز بيعه فباطل وهذا مذهبنا في المسله وقال ح هكذا في العبد مع الحر
او المذكاه مع الميته واما اذا كان مع العبد مكاتب او مدبر او اخذ العبد بحصته وصح بيعه وللسوبله او ام الولد او مع
والثالث ايضا خرما يجوز بيعه بحمع الثمن وان شافعي وقد علل اهل المذهب بعلتين الاولى ما في الكتاب وهو ان ما
لا يجوز بيعه شرط في ما يجوز بيعه قال في الشرح بدلاله ما لو قال بعتك هذين العبدين كل واحد بمايه فقال قبلت واحدا
فانهما معا رد خلاف بيعه ما يملك وما لا يملك والمعنى ظاهر بالعلة الثاني جهاله الثمن لانه قسمه على قيمتها تختلف باختلاف المقومين والمفرد
ان يعرف فلا اشكال في الصحه ولو انفصل اللفظ كان يقول بعتك هذا بمايه وهذا به وان كان العقد واحدا فاما اتيتم المعنى
ام الا ان يصرح عندنا وفي محمد وقال ح لا يصح ولا كن يقال فيه ان احد العلتين للفساد باقيه وهي انه جعل ما لا يجوز شرطا

لم يقل عقيب هذا لما ذاك

فيما يجوز وقد قال في الشرح انما يكون شرطا مع عدم التعيين للثمن وفيه نظر وان لم يسم لم يصح وفي المسألة سؤالان الاول

هلا قلتم بفساده لان انضمام المكاتب والمدبر لا يبطل العقد لانه يجوز ان يعتق نفسه او يحكم حاكم بصحة بيع المدبر

فما قلتم اذا باع ما يملك وما لا يملك فانه لا ينفذ فيما يملك الا باجازة الشريك والجواب ان ملك الشريك هو فيما

يصح بيعه حالة العقد على سبيل الجملة وفي مسالتنا هذه بيع المدبر لا يصح في مذهبه حالة العقد فاشبه الحر ولا يتعقد بتقرير

بطلان المدبر السؤال الثاني ان يقال لم فرقتم بين هذا وبين النكاح فقلتم اذا تزوج من يحل ومن لا يحل صح فيمن يحل ولم اذا تزوج

على مكاتب او مدبر وجب قيمة ذلك والجواب ان النكاح لا يفسد بفساد الشروط ولا يبطله جهالة المهر وانما اوجبنا

فيه المكاتب لان الرجوع الى القيمة او مهر المثل والبيع يفسد بفساد الشروط وجهالة الثمن قوله في الثالثة

ولم يسم موضع القبر فسد البيع هذا اذا لم يكن القبر ظاهرا فان كان ظاهرا فظهوره كالاستثناء وقد اشار رحمه الله الى

هذا في الافادة لانه قال لم يتناول فيها وفي وجه الفساد الجمع بين ما يصح وما لا يصح وعن ش يصح في غير القبر الحصة

وحاصل المسألة

ان القبر اما ان يكون لمسلم او ذمي او حربي او لا يعرف فان كان لحربي صح من غير تفصيل وان كان لمسلم

او ذمي فاما ان يكون ظاهرا او خفيا ان كان ظاهرا فان استثناه او اطلق صح وظهوره كالاستثناء وان ادخله فسد في الكل

وان كان خفيا فاما ان يعلم ام لا ان لم فقد صادف الارض ليس المال وان كان معلوما فان استثناه صح وللمشتري الخيار بعد

ان يطلع عليه لان الاعواض تختلف لاختلاف موضعه وقد يكون كبيرا او صغيرا وان ادخله او اطلق فسد البيع ولو كانا

عالمين به ولا اثر له على ظاهر الارض لانه يدخل في اطلاق الارض كما اذا اجر الارض وفيها اشجار ولم يستثن الاشجار

فانهم قد ذكروا ان الاجارة تفسد قيل ويحتمل ان علمهما به يشبه الاستثناء واما اذا كان حاله ملتبسا فقد اشار رحمه الله في

الافادة ان البيع يصح قال في حواشيها هذا اذا كانت الخطة للمشركين لا ان كانت للمسلمين فان البيع يفسد قوله في

الثالثة كان البيع فاسدا يعني فيما ظهر واما في الذي لم يظهر فالخلاف بين المذاكرين هل يكون فاسدا او باطلا قوله

في الرابعة الجملة ان باع الارض الى اخرها قال ابن ابي الفوارس فان كانت مبذورة لم يحتج الى ادخال بل يدخل باطلاق

البيع وان كان قد طلع لم يدخل الا بادخال وظاهر حكاية بعض الفوائد انها لانه لم يعترضها وقد ذكر هذا ابن ابي الفوارس

قيل الوجه في هذا ان بيع الصبر جائز ولكن ان بيع الارض وقطعها لحل العلة للمشتري وفي صورة انه غير قاطع لهذه المسألة

لم يقصد قطع الملك ومثلها مسألة اليمين فيمن حلف لا وصل اخيه الحلال خرج ملكه الى من يتوبه ان حلف بحريته فالله

وان سميا او لعلها لان يعود يعرف بين المصير في الربويات فانه يكون كالظاهر والمصير في غيرها لا يكون كالمطهر كالحلل قوله

وهذا فيه نظر يعني على قول من يمنع من ذلك واما هو فهو يصححها وقد قال ابن ابي الفوارس لا يصح هذا كبيع البحر مع الثمر

والنافقة حملها ونحو ذلك وكذا ذكر الفقيه ولا يسمى بيع الحر والعبد لا يصح بيعه في حال واذا دلنا انه يصح بيعه من غير

جهة فعال في الهدي عارف القلع على المشتري وعن على التابع

الموضع التاسع

قوله بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه

في المسألة ثلاثة اقوال الاول احد قولي ش انه لا يجوز مطلقا لقوله صلى الله عليه نهى عن بيع اللحم بالحيوان الثاني قول ح يجوز

مطلقا الثالث مذهبنا واحد قولي ش التفصيل ان كان الحيوان لا يؤكل لحمه جاز على القياس لانه ليس بمكيل ولا موزون وان كان يؤكل لحمه لم يجز

لان اما ان يكون الذي اراد ان يشتري لحم جزور فيعادل لا يصلح هذا وقد عليه الصحابة فيحمل المطلق في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع

اللحم بالحيوان على المقيد في خبر ابي بكر وتقريرا للصحابة له وفي تسميته هذا مطلقا ومقيدا نظر على اعتبار الاصوليين قوله

لم يجز الا ان يكون بازاء من اللحم الذي باعه به الى اخرها هذه المسألة تسمى مسألة العينة قال في الصحاح والصياد العينة

في النسيئة وقد يقال في هذه المسألة لانه عاد الى البايع عين ماله وقد اختلفوا فيها فقال ش يجوز من غير تفصيل لعموم الادلة

وقال اهل المذهب وح وك انه لا يجوز لحديث عائشة وان كان العامة جوزها وذلك ان امراة قالت لعائشة ان ام ولد زيد بن ارقم

بعث زيدا بن ارقم عبدا الى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج الى ثمنه فاشتريته بستمائة فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت

ابلغي زيد بن ارقم ان الله قد ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب فجاء الحبر وهذا لا يكون الا عن توقيف لانه لا يبطل الا جهاد في مقدار الثواب

والعقاب بين القائلين بعدم صحة البيع اتفقوا على جواز صور وهي اذا تعيب فيه قدر الحطيطة او سقط شيء من فوائده الاصلية

قدر الحطيطة او شراه بأكثر مما باعه به او بمثله او بسواه من غير المشتري كان يخرجه المشتري من ملكه واختلفوا في صور

اذا لم يقصدوا الحيلة ففي اللمع اصح وكذا انه يصح واذا كان بجنس غير جنس الثمن الجواهر عن الحيلة والى مصر انه يصح والدراهم والدنانير

كالجنس عندهم وظاهر ما في اللمع انه لا يصح في هاتين وكذا في شرح الابانة قيل وهو ظاهر قول الاخوين قوله فان

اشتراه ممن الذي باعه به يعني فاما بمثله او باكثر فذلك جائز قوله فان سقط يعني واما اذا قد سلم الثمن شراه بائعه فانه

جائز هذا ما لم يحتالوا فان احتالوا بان سلفه البائع الثمن ثم باع منه بذلك الثمن وغيره اياه ثم بعد هذا شراه البائع فانه

لا يجوز لانه صلى الله عليه نهى عن بيع وسلف قال في الشفاء ونسبه المؤيد بهذا وكذا خرج ع على قول الهادي انه لا يجوز الحيل في

بيع الحرام قوله لا يجوز وجاز ذلك في وجه هذا نظر لانه باعه بقيمته واشتراه بقيمته من غير قصد الى محرم قال مع

العلم او انه عموم الخبر قوله الرطب بالتمر والعنب بالزبيب هذا اذا كانا جميعا مكيلين او موزونين فان كان احدهما مكيلا

والاخر موزونا جاز ذلك كما يجوز بيع حب البر بخبزه او عجينه هكذا ذكر الفقيه ع وهذا فيه نظر لانهم قد اعتبروا ما يؤول اليه

الشيء كما قالوا في الوسوق والزبيب والعنب يؤول مكيلا فلا يجوز والرطب قد يؤول مكيلا وكلام الفقيه ع اظهر قوله وهو الذي فيه الماء وحده

ذلك قبل العلم بالتساوي ذكره في الشرح واراد بالمخيض ما فيه ماء ولو كان حليبا لم يستخرج سمنه قيل فان استخرج سمنه سلك

به طريقة الاعتبار فاذا كان احدهما من غير المخيض جاز حتى يكون الزائد في مقابلة السمن قوله المقلوة بالحنطة المقلوة وكذا ان لم

تكن مقلوة قيل اما في الحنطة بالدقيق والمقلوة بغير المقلوة فيجوز اذا علم التساوي قبل البل والطحن واما المقلوة بالمقلوة والمقلو

بغيره فلا يجوز ولو علم التساوي قبل ذلك لان النار تأخذ من المقلوة فلا يعلم ايهما اخذت منه اكثر وهو يقال بعض عن ذلك كما

ذكروه في اللحم انه يجوز بيع الرطب بالرطب والدقيق بالدقيق اذا استويا في النعومة لان التفاوت يقل قوله الاصلا اشد هذا قول

اكثر العلماء ان التفاضل يستوي فيه النقد والنساء وهو الاجماع الان وقال ابن عباس وابن الزبير واسامة بن زيد وزيد بن ارقم لا ربا الا

في النساء فيجوز بيع درهم بدرهمين نقدا عندهم وعن ابن عباس انه رجع الى التحريم واعلم انه قد ورد الحديث في ستة اشياء وهو

قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد

واجمع العلماء على من يعدم علم حكم هذه الستة الاشياء ثم اختلفوا بعد ذلك هل يقاس عليها غيرها ام لا فقال اهل الظاهر لا

يقاس وسائر العلماء قالوا يقاس ثم اختلفوا ما العلة المعدية الى الغير فمذهب اهل البيت ح الحنفية مع الكيل والوزن فيدخل

الحديد والمقوم اذا كان يكال وقال ش مع الطعم فيدخل الرمان ويخرج الحديد ونحوه وقال ك مع الاقتيات وقال ربيعة جنس

تجب فيه الزكاة وقال ابن سيرين الجنس بجنسه ثم اختلفوا اذا لم يحصل الا مجرد الجنس هل هو محرم النساء ام لا فعند الحنفية انه

محرم وذلك كون شيء بشيئين وقال ش انه لا يحرم قوله حالة العقد هذا كلام الهدوية وقال الله وظاهره انه لا عبرة بعلمهما

عند العقد ولو في المجلس وقيل المراد حال العقد في المجلس كما قالوا في شرط السلم انه اذا اختل شرط ثم حصل في المجلس صح

قوله وكذلك الشعير فقد يا وشرح البر والشعير جنسان وقال مالك جنس واحد قوله نعاده البلدان وهذا

احد قولي م بالله وقال م بالله وشرا الميزان مكة فما وردت فيها فهو موزون في سائر البلدان والمختار مكيال المدينة فما
كان فيها فهو مكيل في سائر البلدان وظاهر اطلاقهم العبرة بما يوردت حالة البيع لا وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل وقت الرسول صلعم
وقد قال في ما نص عليه الرسول صلعم بانه مكيل عمل عليه وما لم فما كان مكيلا بالمدينة وقته صلعم فهو مكيل او موزونا في وقته
بمكة فهو موزون وان لم يكن كذلك رجع الى عادة البلدان قوله ولحم البقر جنس وفي الشرح وشحم البطن والالية جنس غير
اللحم باع به متفاضلا قيل وكذلك الكبد جنس والكلية جنس قوله الطباق معاها قال في الكافي وكذلك الاوعال من
جنس الغنم قوله ان القضب جنس قال في ديوان الادب والصحاح والضياء القضب بفتح القاف نبات من كان زناق وقيل وقد يقرا
الغضب بالعين المهملة قال في ديوان الادب الغضب بسكون الضاد ثوب من برود اليمن قال ابو جعفر والامير الحسين اصول
ستة الشعر والصوف والقطن والكتان والحرير والخز وقيل وقد عدهم الشعر والصوف جنس نظرا لانها فرع جنس واحد وهو
الضان والمعز ولم يذكر الوبر اذ حاله في الصوف فيه نظر قوله ولا يجب في بعضها وهو الابريسم قد تقدم كلام
الاسفار ان الزكاة تجب في الحرير لانه شجر متحيل في بطن حيوان فاشبه العسل قوله والشبه قال في الضياء الشبه ضرب من
النحاس يشبه الذهب قوله في العصا والثاني من الزبد يكون بعينا للبن فيكل اطلقوا هنا وقيدوا في الصرف بان الزائد لابد ان يكون
فيه للجنس الاخر فيحمل المطلق على المقيد وقال المذهب يجوز وان لم يكن فيه ويكون الفرق انهم هنا لم يقصدوا الربا وهناك
قصدوا الا ان القصد لا يعتبر ويروى ان الفقيه رجع الى هذا وهو اظهر لانا لو اشترطنا ان يكون فيه لارتفع الخلاف بساس
تلو الذي ياتي فانه سوا سعوم الحنو بغير جنسه قوله والسنبل الذي يفرد عن الحبة فيه من هذا اخذ الشيوخ ليس من شرطه
ان يكون فيه للزائد واما عند م بالله فمحظور وان لم يكن له فيه اذا كان الجنسه فيه قوله في الرابعة كر حنطة بكر حنطة
ودرهم هذا لا يصاد على قول الشيخ لان الدرهم يقصر عن قيمة الكر قوله او كر شعير وثوب بكر شعير ودرهم من هذا اخذ
الفقيه ان الدراهم المغشوشة يجوز بيع بعضها ببعض وغش كل واحد بما بازا فضة الاخر وان لم يكن فيه للفضة وهذا يقتضي الخلاف
ما ذكر قوله دعا بالحمله على نقد البلد قيل هذا ضعيف لانا لم نحمله على نقد البلد ليصح البيع بل لكونه نقد البلد والا لدرهمان
نقود البلد اذا اختلفت وفي غيرها نقد واحد الحمله عليه ليصح ولا اشكال ان البيع يفسد قوله في الخامسة المسئلة مجهولة
وهذا صحيح لان ذلك من مسائل الاعسار وصاحب الوافي قال بظاهرها

الموضع الثامن

قوله بيع الشيء باكثر
من سعر يومه هذه المسئلة اختلفوا فيها فمذهب الهادي والقاسم والناصر وهو قول زين العابدين وص بالله ان هذا ربا لان
الزيادة ما قابلها الا المدة ولانه صلعم نهى عن بيع المضطر وهذا منه وقال م بالله انه جائز للعموم قوله تعالى واحل الله البيع
وهذا قول ابو يوسف وح وش وحاصل المسئلة انه ان باعه باكثر من القيمة نقدا صح وان كان نسا فان عزم الا يبيعه الا بذلك
الثمن جاز وان لم يعزم فان زاد مقدار ما يقع به التغابن جاز لانا لا نقطع بانه زاد حتى خرج عما يقع به التغابن وان كان
اكثر فالخلاف قوله وكان مضطرا له هذا اصرح للهادي بان المضطر كالمكره في باب الربويات قوله ان البائع ان رضي به
الى اخرها فيها اشكال وهو ان يقال المبيع هل المبيع قد ملكه المشتري او لم يملكه ان كان لم يملكه فالربح يرد الى صاحبه
ولا معنى لرضى البائع ولا كراهته وان كان المشتري قد ملكه فلا معنى لرضى البائع وقد احتج الجواب فضطربة اخر بما ذكره
الفقيه قال قوله ان البائع ان رضي به هذا اذا باعه قبل قبض المشتري فالربح للبائع لبقائه على ملكه وقوله وان لم يرض به
فلعل الماهر احد يصرف بعد قبضه فيصرفه لانه اكتسبه من وجه محظور لكن فيه نظر من حيث ان المسئلة واحدة فجعلها
مسالتين قوله يجوز بيع البر خبز بالبر وقال ابن ابي الفوارس ظاهر كلام الهادي انه يجوز نسا وهو قول الحنفية وذكر دان

الصنعة بغير لحي الا يوثر كصنعة الذهب والفضة والى ما خير التفاضل الا النسا كصنعة الحديد ونحو مخرجه عن الوزن
ولا يمكن عوده الى الحالة الاولى والى ما خير التفاضل والنسا وهي ما لا يمكن عوده الى الحالة الاولى كالحب بالخبز والعجين والطابع
العزل بالقطن فاجازه في وص بالله مفاضلا لكن تاول محمد بن اسعد قول ص بالله على انه باع عددا غير موزون اعني الغزل
وفي التاويل تعسف وعند م بالله وابي جعفر ومحمد بن الحسن لا يجوز قوله نحو البر والشعير الى قوله ملأ سر فالحج ولا يجب العايض
قبل التفرق اذا لم يكن موجلا وقال ابن حنبل الاقسم كالصرف قال الشيخ والعقيه والمذهب كقول ح لقوله صلى الله عليه ولا يجوز نسا
وقيل بظاهر المذهب كقول ش لقوله يدا بيد قوله وثوب بثوبين قد تقدم خلاف ش قوله في الثالثة انتقض بقدر حصة
الدرهم من الدينار قال ابن ابي الفوارس هذا اذا كان الصرف معروفا والا فسد في الكل وقيل وكان مجهولا لم يقبض
ثمنهما فيما يقابل الثوب لان المقبوض طار وهو الجهالة قوله بقدر حصة الدرهم من الدينار هذا مبني انه لا علاقان وقدرنا ذلك
يكون الثوب بحصته ومعه درهم فعاد الدينار فقيل انه بنقص سدس الدينار ولو كان الصرف بعشرة لان الرجحر والغلي بحصص
عليهما وكلام ابن ابي الفوارس والفقيه س يعني ذريانه يبطل عشر الدينار والاولا فايده لاحلافهم اذا كان القسط على المبيع
وهو الثوب وعلى ما معه من الدرهم والمفهوم من كلام الكتاب انه يبطل العشر وقد ذكره في القمر المنير لكن لم يسر كم الثوب
ساوى قوله في الثالثة قال السيد الحارث الى قوله كان ليس الا ظاهرا اذا لم يعرف بعد وقت البيع فكان يكون قد ملكه
بان من ذلك كان للمشتري قوله مما لم يكن معلوما كان البيع فاسدا الا ان يذكر حصة الله على قول م بالله وكان الذي يعهاص
عن حسن المواد من جنسه وكان الموكول قوله يدا بيد ولا يجوز نسا هذا اجماع الجارية واما في الجارية ففيها محظور نسا
قوله في الرابعة يدا بيد ونسا فيها هذا اذا كان الموزون ببيت الدرهم

الموضع التاسع

حكى الفقيه
عن ابن سعد قال دخلت الكوفة فوجدت بها فقهاء وهم ح وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ح عن بيع وشرط
فقال باطلان ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال يصح البيع ويبطل الشرط ثم سالت ابن شبرمة فقال يصحان فعدت الى ح فاخبرته
بما قالا فقال لا اعلم لي بما قالا ولكنه صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا اعلم لي بما قالا
ولكنه صلى الله عليه اشترى من جابر بعيرا واسقط ظهره الى المدينة فصح البيع والشرط واهل المذهب جمعوا هذه الاخبار وقسموا
الشروط كما في الكتاب وجعلوا كل خبر في قسم منها الكن لقايل ان يقول كان العباس في اشتراط الولا للبائع انه مقتضى
لانه شرط يقتضي موجب العقد وخبر جابر ليس شرطا حقيقيا بل بيع واستثنى وسماه بيان الاقسام قوله او يكون رافعا
لموجب العقد هذه اربعة قشور زيد جامس وهو ان يكون مما هو عند الشرع على ما ذكره الامير الحسين وذلك كالبيع بشرط
القرض والتعيين في السعة على ما سمي وقيل في عبارته ان يكون مما لا تعلق له بالعقد قوله وشرط على البائع ان بيعه
وشرط عليه البائع قوله كان البيع باطلا وهذا قول ش ومع ط وص بالله وح قوله في معنى خيار الشرط لكنه يعارضه
ومعنى الاول في خيار الشرط اذا بلغ المدة مع السكوت لزم البيع وهنا اذا امد من غير تسليم انفسخ الثاني في خيار الشرط
لصاحب الخيار ان يفسخ قبل المدة وهنا ليس لاحدهما الفسخ قيل ويوخذ من هذه المسئلة صحة الفسخ المعلق على الشرط فيحصل
الشرط بفسخ من غير فسخ وهذا فيه نظر بحاله للقياس على كلام ط لانه فسخ قبل الملك فمسئلة مسئلة الوفاء العمره
ان حين بلدك على ان لم تسلم مهرها الى ثلث اوان اخرجها فهي طالق فقال رحمه الله ان الطلاق لا يصح لانه قبل النكاح وفي
ما ذاته ط مروي عن ابن عمر قال في الشرح وهذا الاظهر بوله في الاحتها بشكون يوسفا قال ط ولو قال علي ان لم ادخل الدار
لمدة ايام فلا بيع قال العقد لا يصح لان دخول الدار ليس من موجب العقد والتقدير من موجبه قيل فلو قال بعد ذلك شرط الوفا

فسد ان لم يبين مدة معلومة وان بين مدة معلومة فان ارادوا الشرط فسد وان ارادوا ان البيع شرطا ان لم يوجد الخلاف
شرط صاحب الوافي وغيره ولو قال المشتري وقد سلم الى البائع الثمن لا خيار لك الا برد الثمن صح ذلك لانه شرط خيار الا ان لم
يرده في مدة الخيار قوله نصرا في طرف الى اخرها هذه المسئلة قد يتردد في وجه فسادها فالذي صرح به في الكافي ان وجه
الفساد جهالة المبيع وذلك لانه اذا اشترى الثمن على انه بظرفه مائة رطل بمائة درهم ثم قال واسقط عنك خمسة دراهم
من الثمن لاجل الظروف فالمبيع مجهول لا يعلم خلافه على انه موازنة لا جزافا ولم يعلم كم هو وقال الفقيه هذا لا يكفي في الفساد
لانهم قد قالوا اذا باع الصبرة على انها مائة مد فزاد او نقص لم يفسد بل يرد الزائد ويخير في النقصان ولعل وجه الفساد
في هذه المسئلة انهما شرطا الا يرد الزائد ولا ينقص من الثمن لاجل النقصان فيصير الشرط باطلا بهذا الواجب فصورته على كلام
الفقيه بعتك الثمن الذي في هذا الظرف على ان الثمر مائة رطل بمائة درهم واسقطت عنك خمسة دراهم وقد يذكر ان وجه
الفساد جهالة الثمن وانه شرط ان يطرح عنه قيمة خمسة ارطال وقيمتها مجهولة وهذا مصادم لكلام الكافي ولكن ان
يعبر كلام الكافي ويكون صورته بعتك هذا التمر الذي في الظرف على انه مائة رطل بظرفه بمائة درهم واسقطت عنك خمسة
دراهم لاجل الظروف فالمبيع ههنا مجهول لانه لا يدري هل هو خمسون او هو اكثر او اقل وهما دخلا فيه موازنة لا جزافا
ولو قال على انه بظرفه مائة وينقص من الارطال خمسة ارطال لاجل الظروف فالمبيع ههنا مجهول لانه لا يدري فسد ذكره
ابن ابي الفوارس عن الجمعة وذكره المذهب ايضا اذا ثبت هذا فالمسئلة صور الاولى ان يعرف وزن الظروف فيقول بعته منك
على انه مائة رطل كل رطل بدرهم او على انه مائة بمائة درهم على ان انقص عنك بحسابه فان هذا جائز ذكره ابن ابي الفوارس والا فهو
معنى قول الهادي عليه السلام ما تقدم اذا كان في ظروف قد عرف وزنه وطرح قدره الصورة الثانية التي ذكرها الفقيه ان يقول بعت منك
هذا التمر الذي في هذا الظرف على ان التمر مائة رطل بمائة درهم واسقطت عنك خمسة دراهم لاجل الظروف فان قصدوا انه
لا يرد الزائد على المائة ولا يحاسب بالناقص فسد والا صح كما ذكروا في المكيل الصورة الثالثة ان يقول بعت منك هذا التمر على
انه مائة رطل بظرفه واسقطت عنك قيمة خمسة ارطال فسد لجهالة الثمن اذ لا يعرف قيمة الرطل الا بالتقويم وان اراد بالقيمة
حصتها من الثمن فذلك يؤدي الى الدور لا يعرف حصة الرطل حتى ينقص ولا ينقص حتى يعرف حصته الصورة الرابعة المقصوده
بكلام الكافي وهي ان يقول بعت منك هذا التمر على انه بظرفه مائة رطل بمائة واسقطت عنك لاجل الظروف خمسة دراهم
لجهالة المبيع قوله وشرط ان يطرح لمكان الظروف شيئا معلوما هذا الخالف يفسر من فسر انه ينقص قيمة الارطال وان العلة
جهالة الثمن لكنه يحتمل النقصان ويحتمل النقصان من الارطال وينقص من الدراهم اظهر قوله في الاولى او يسمي مدة
امدادا معلومة وقد تقدم كلام ابي مضر وهكذا عن ك انه يصح قوله في الثانية فسد البيع ووجهه ما ذكروا ما البون
فصح لان المعنى ان لبن هكذا ذكر معنى اللبن واللبون في الصحاح كما ذكره في الكافي ولو جرى العرف بان اللبون لكثرة اللبن فسد او
جرى العرف بان اللبن لذات اللبن صح واما في غير هذا فقيل عند اهل اللغة وفعول للمبالغة قوله في الثالثة على خراج
معلوم حاصلها انه اما ان يجعل ذلك صفة لها او شرطا ان كان صفة صح البيع مطلقا فان وجد الارض وخراجها على
ما ذكر او اقل فلا خيار وان وجده اكثر فله خيار فقد الصفة وقد ذكر معنا هذا في الكافي وغيره واما ان جعل ذلك
شرطا فاما ان شرط تسليمه الى او الى البائع او شرطا الى الامام فقال الفقيه ح صح ذلك اذ لم يجعل هذا ثمنا قال سيدنا ولعل
هذا اسئل من شرط على المشتري ان يحج الجارية ام لا والوجه في ذلك ان يشترط ان يؤديه الى البائع فاما ان يعلم مقدار الخراج
او يجهل ان جهل فسد البيع لجهالة الثمن وان الامام يحيى والفقيه ح اسقط كان الخراج اقل او اكثر او مساويا

واما اذا علما مقدار الخراج وقد ارتضيا بقدره الخراج او اكثر او اقل من شرطا اكبر كان كزيادة
الثمن فيصح ان ذكر مدة معلومة لا مجهولة وان كان اقل من الخراج كان كالحط فيصح ان ذكر مدة معلومة ولم يعرف
جميع الثمن قوله اكثر منه او اقل وكذا المساوي على ما تقدم قوله ان يؤدي عنه المشتري يعني يؤدي له قوله
لمشروط له مجهول يخرج من هذا ان البائع اذا شرط الخيار لوارثه مدة معلومة فسد البيع لان المشروط له مجهول
لانه لا يعلم من وارثه في الحال قوله في الرابعة على انها تحلب كذا او حبلى ثم شرط ولا فرق بين ان يجدها حاملا ام لا البيع
يفسد لان تعليقه بالشرط المستقبل لا يصح وحاصلها انه اما ان يجعل هذا شرطا او صفة ان كان شرطا فسد البيع
مطلقا فان في المجموع وذلك بان يأتي بلفظ الاستقبال وهو ان يقول انها تحلب وان جعل هذا صفة صح البيع لكن له الخيار
ان وجدها على خلاف هذه الصفة فان على حمل او يعبر الصفة بلفظ الماضي وذلك ان يقول انها حلبت وقيل قد يعرف
شاهد الحال ولو جاء بلفظ الماضي او المستقبل فتح وان اطلقا هل جعل هذا شرطا او صفة قال ابو العوائد المدعي للصفة
لانه يدعي الصحة ثم اطلقوا انما يعبر الصفة بقال الفقيه ح يعبر بالماضي وان يشهد وانها تحلب هذا اطلاقا وان يشهد انها
على الحمل قوله قلة الخيار ان عدم الصفة بالمستقبل وقال في حواشي الافادة عن م بالله والفقيه العثمرة بان يقول مثل ذلك
في المستقبل وهذا اذا حصل لها ما يطلعها في العادة ومثل هذا اذا قال في البقرة انها تحلب كذا قوله فان جعل ذلك صفة
ان يقول انها يعلم في الكافي مثال الشرط والصفة على سواء ولعلهم يتصادقوا في الثاني انه اراد الماضي والا فاللفظ لا
يحتمل قوله وجعله شرطا في العقد يعني لا الشرط علته لا يلزم قوله في الخامسة على ان يتبعه كذا الى اخره هذا ليس
مما يقتضي جهالة في العقد ولكنه ادخل هذه المسئلة وغيرها واما فسد فيها البيعة طلقه عليهم عن سبع وشرط معلومة تقييد الا
ما خصه الدليل وهذا مثال القسم الخامس الذي لا يعلق له بالعقد قوله في السادسة ومن باع شجرة الى قوله كان البيع فاسدا
الشارط هاهنا هو البائع وقد قال المذاكرون يفسد البيع سواء اراد مدة بقاء الارض او الشجر سواء كان المدة معلومة او مجهولة
لان هذا منع المشتري من التصرف فيما اشتراه قال سيدنا ولعل ان يقول اذا كان للبائع نفع في البقاء كمد الاعناب عليها او استظلال
او نحو ذلك فلا مانع من الصحة اذا استثناه مدة معلومة كما اذا باع الارض واستثنى بقاء الاشجار على الارض وكبيع الشاة واستثنى
لبنها قوله وكذلك ان شرط المشتري ذلك في هذا سواء وهو ان يقال قد قال م بالله في الثامنة اذا باع الاشجار الحقوق مما كان
المشتري حق لبث الاشجار ولم يقل ان البيع يفسد وجوابه هذا من وجوه الاول ذكره ص بالله انها خلافية فان م بالله صحح البيع
سواء كان الحقوق معا او على ان يكون فيها مدة بقائها وبقيه الجواب الثاني ذكره ابن معرف ان كلام م بالله اذا اشتراها
الحقوق فانه يصح وكلام ط اذا اشترط ان يكون باقيه فيها مدة مجهولة فلا يصح وجعل هذا ملفقا بينهما والجواب الثالث للفقيه ح فلا
لعل كلام ط مبني على ان المشتري قصد منع المالك من التصرف في ملكه لا ليكون ذلك حقا في البيع ويكون هذا ملفقا فلا وفق
ان الحق هذا في العلل حيث قال يجري مجرى ان يقول اشتري منك بشرط الا تمنعني من التصرف في ملكك ثم اختلفوا اما وجه
الفساد على قول ط فقال الفقيه ح وجه الفساد انه اذا اشترط بقاها فذلك بيع واجارة ومدة الاجارة مجهولة ولهذا قال
في الكافي لنفسه ان جعل شرطا في البيع يتعلق بمدة مجهولة وهي الاشمر من حيث ادخل الحقوق وهي مجهولة وعن السيد ح
ان ادخل بقاء الارض وقيل لان الشجرة باقية وكلام الفقيه ح اوجه قوله نسخ من موجب العقد هذا تعليل لشرط البائع قوله
كالوسط الاستثناء يعني المبيع قوله او لا تسليم ما وقع عليه العقد هو معنى الاول لكن جاء به تحريرا حاصل
هذه المسئلة انها على وجوه ثلاثة الاول ان يشترى الشجر ولا بقاء الحقوق ولا اشترط بقاء الثاني ان يقال الحقوق فه الثالث ان يشترط

البقا اما الاول فان البيع يصح قال ابن معرف ويقطع في الحال قال ابو مضر ويكون من سوق الارض فلا يدخل العروق وهذا على جنس
لم يخرج عروق خلافه فان جز العروق بالبقا الخضرة معلومة صح وان كان الخضرة مجهولة فسد كما تقدم في بيع الثمار بعد بدو صلاحها
وان جرى العرف بدخول العروق كما يشترى للغرس او الشجرة اذا اشترى في سوق للحطب دخلت العروق في الاطلاق واما الوجه
الثاني وهو اذا اراد الجميع فهاهنا صح على ما نص عليه م بالله وذكره ابن معرف لاجا وبينه يدل حكمان الاول حق لبث الشجر واذا انقلع
فالحلاف هل له ان يغرس كما في الكتاب والحكم الثاني اذا اراد القلع دخلت العروق ذكره ابو مضر واما الوجه الثالث وهو اذا شرط
البقا فاما ان يشرطه البائع او المشتري ان شرطه البائع فسد مطلقا الا ما ذكرنا حيث له نفع وان شرطه المشتري فاما ان يكون المدة معلومة
او مجهولة ان كانت المدة معلومة صح ذكره في الوافي وجرها وذكره ابن معرف الفقيه ح لا حط وان كانت مجهولة فسد وعليه حمل الطلاق
طاوح على ما ذكره ص بن [illegible] للم بالله من جعله المسئلة خلافيه قوله في السابعة واستثنى اشجارها الا ان يكون عليها هذه المسئلة
هي التي ذكرت في [illegible] انها بدا على من باع دارا واستثنى سكناها مدة حياته ان البيع يصح وان باع شجرا وله نفع لمدة شرع العنب
ونحوه واستثنى بقاها انه يصح على ما تقدم قوله كان له ان يغرس مكانها اخرى هذا على الحسن والاستاذ ورد عليه قول
الهادي في المجموع حيث قال في ارض بين رجلين لاحدهما فيها شجرة فانقلعت انه ليس له ان يزرع مكانها وقوى هذا الفقيهان فقالا
قياسا على العلو والسفل [illegible] سوا انقلع الشجرة او انقلعت قوله في التاسعة فان صدت الاغصان امره بقطعها [illegible]
الاولى خلاف هذا وانه لا يقطع ما امتد من الاغصان وهو العرف الان دون ما ذكره م بالله [illegible] واذا اراد ان لا يبطل يقطع ما
امتد اشترط في العقد اذرعا معلومة فوق الشجرة وحولها قوله في التاسعة بطل البيع قيل والوجه في البطلان انه
شرط خلاف موجب العقد لان موجبه [illegible] قوله في العاشرة ثوبا [illegible] يعني من جملة [illegible] ذكر ذلك الفقيه ح
ففي هذه الصورة ان لم يشرط خيارا فسد بالاجماع وان ذكر الخيار صح عندنا لكن لا بد ان يذكر خيار امده معلومة لاحدهما وقال
ش والازرقي يفسد ولو شرط الخيار وهذه هي صورة الكتاب واما اذا كان الثمن [illegible] ولا جميع الثياب فان لم يشرط خيارا صح وقالا
وان شرط خيارا صح عندنا لا عند الازرقي وش قوله في الاول [illegible] في بيع [illegible] كامثلة اخرى قبل
والمراد بالمسئلة انه لم يشرط خيارا اذ لو شرط مدة معلومة لاحدهما صح كالبيع قوله في الثامنة [illegible] هذا اذا كان الرجعة
مجهولة اذ لو علم لها مقدار صح البيع ولزمت وكان من المبيع او من الثمن قوله في الثالثة معلوما بالكيل يعني مع الجنس والنوع
وعلى الحاجة [illegible] الامسال [illegible] ويذكر مفرقه واجرة المعرف قوله في الاولى او لا ترجع عليه اذا استحق الشارط
هو البائع على المشتري ان لا يرجع عليه بالثمن قوله في الثانية على ان لا يدخل هذه الدار [illegible] المسمعة [illegible] لانه لم يس
بل يشرط [illegible] المشتري ولو انه استثنى ما معها جاز [illegible] وهذا من القسم الخامس الذي لا يتعلق له
بالعقد قوله في الثالثة [illegible] هذا مستثنى [illegible] لو كان لا يصلح وشرط الاول كونها حتى يطلع
مع ذلك قوله [illegible] في الرابعة [illegible] في موضع اخر وهذا قول ش ويحكى [illegible] مع القول الاخر وفي الظاهر انها
خلافية [illegible] المعقود عليه [illegible] قوله عقد على نفي السلم يعني [illegible] الارض قوله كما اذا اشترط ان يسكن
داره شهرا [illegible] على المخالف وهو ش لانه لا [illegible] في هذه المسئلة الشرط [illegible] ما لا تفواته
انما يصح مع العقد
واما عندنا فيصح واراد بالدار غير المسمعة فيشرط المشتري ان يسكن في دار البائع غير المسمعة وقيل ولا يصح هذا عندنا لان الاخبار
اذا كان لها تعلق بالمعقود عليه والاول اظهر فانه لو اشترى دارا واستاجر اخرى [illegible] صح ذكر في الشرح
قوله على ان يحلب قدرا من اللبن اراد بهذا الصفة لا الشرط قوله على انه لبون وهذا قول ش لان المعنى دار لبن ولو كان العرف

ان هذا الكرم [illegible] الا ان يستر قدره واحد الرداس [illegible] ومحمد [illegible] في قوله لبون قوله [illegible] في الحنطة في البر
قوله فوجدها [illegible] وذلك لان زيادة الصفة لا يقابلها شيء من الثمن قوله الاخلاف في الصفة سواء في الموصوف
حتى لا يكون قيمة الشيء لنفسه قوله فهو يصح من جهة البيع اذا خالف في الجنس او نافا معظم المقصود فقال هذا الصاحب
يعلو [illegible] ويعلو [illegible] وصله [illegible] كان فاسدا والمراد بالفساد ان للمشتري الخيار لانه غير صحيح هذا الكلام
الفقيه ح وسيأتي بيان الخلاف ان شاء الله سبحانه قوله فانه لا يصح عندنا قوله فوجدها
ذكورا هذا اذا كان المقصود اللحم فلو كان المقصود النتاج لم يصح قوله فوجدها مسلمة الى اخرها وجه قوله [illegible] زيادة
زيادة فضيلة [illegible] وشرابه كان يزداد في الثمن اذا كان نصرانية [illegible] وكلام [illegible] قوله يلحق
بالعقد عندنا وعند الناصر وش لا يلحق بالعقد قال ابو مضر [illegible] الا ان يكون في المجلس يلحق عندهم فائدة اذا شرطا في البيع
[illegible] قال في شرح [illegible] بالله يصح اذا كان معا لا ان [illegible] قال [illegible] فان اسمع من مسلم الرهن
اجبر عليه وان امتنع الكفيل فللبائع الفسخ ان شاء وفي الوافي يصح سواء كان معا ام لا واطلق م بالله في الزيادات انه لا يصح
قوله ان كان [illegible] صح ان اراد كل واحد منهما بالعقد وعن الناصر وش انه لا يصح فعلل الناصر بان حصة الاخرة مجهولة فيجهل
الثمن وعلل [illegible] ان [illegible] لا يملك [illegible] ما لو زوج [illegible] الطلاق [illegible] لم يصح الطلاق لانه قبل النكاح
وقد حكي في الشرح [illegible] انه اذا اشترط طعاما في المصر واشترط ان يوفيه في منزله جاز وهو يصح عن هذه الصورة قوله على ان
يحمله الى منزله [illegible] هذا اذا لم يجر العرف بالحمل فلو جرى بذلك لم يحتج الى الشرط وعليه ان يحمله وفي الكافي فان تعذر حط من الثمن
اجرة الحمل قوله او يأتيه على [illegible] فصلها هذا يصح واستثنى لانه من الفعل الذي [illegible] يكون صاحب اراده
نقسم الثمن عليهما قوله او حملا على ان [illegible] هذا ايضا استثنى وكذا في بيع الدار واشتراط سكناها [illegible] لا يصح البيع
اذا استثنى خدمة العبد او سكنى الدار وقال [illegible] يصح اذا استثنى سكناها يوما او يومين لا مدة طويلة **الشرط الثالث**
قوله او شروطا لا يبطلها هذا فيه اشكال وهو ان يقال ان شروط [illegible] يبطل البيع كما لو شرط ان لا يهب او لا يبيع او ما اشبه
ذلك والوجه انها تقتضي موجب العقد وقد قال ح يفسد البيع في شرط نفي الوطء وكذا في شرح [illegible] للناصر كقول واحد عن هذا
بانا قد وجدنا شرط ترك الوطء لا ينفي موجب العقد وحال بان يكون رضيعة له فعلى الرضيعة عندها خلاف شرط ان لا يبيع وهذا
الجوار [illegible] وحصر الاول [illegible] الانسان ذا رحمه فلا يكون البيع من موجب العقد ولزم ان يقاس على الرحم غيره وقد يملك
الانسان من لا يبطل كالكافرة ومن لا يبيع كالمرهونة الوجه الثاني ان كلامنا في جارية يحور له وطؤها فلا يقاس على غيرها كما اذا شرط
ان [illegible] الرمكة [illegible] فانه يفسد ولا يفسد [illegible] لا يصلح للركوب والمسئلة منصوصة للهادي عليه السلام في البحر
لكن [illegible] وقد قال المرتضى اذا شرط ابتدا ان شرط ان لا يبيعه صح البيع وبطل الشرط قال الكني الصحيح ما نص عليه
القسم من بطلان البيع قوله او الشرط الولي [illegible] هذا الشرط [illegible] موجب العقد وكان القياس [illegible] وقد ورد به
الخبر وهذا [illegible] قوله [illegible] وقوله الاخرج لا يصح ويقولون ان خبر عايشة مخصوص [illegible] الخصوص فيحتاج الى دليل قوله
ما لم يؤد الى المأثم وذلك كشرط ان يبطل الرضعة ونحو ذلك وكذا اذا شرط عليه ان لا يطا [illegible] الوفا الا ان [illegible]
الوقوع في المحظور ان لم يطا قوله قد نقص من الثمن لهذه الشروط الى اخره هذه المسئلة فيها اقوال الاول ما ذكره الفقيه ح
للم بالله انه لا رجوع مطلقا لان الاعواض اذا لم تكن مالا لم يلزم الرجوع لعوا [illegible] صورة [illegible] م بالله ان يأتي به معقودا
على ان يعتق المشتري او يطا ويقال المشتري [illegible] العول ذكره [illegible] العوارض واما اذا اجابه [illegible] في ذلك قولان

وما [illegible] الشرط [illegible] في البيع [illegible]

وبقي الرجوع بقدر المبيع أو بقدر المشتري ولعله إذا أخرجه عن يده كان كما لو حلف أن يعتقه [illegible]

المالك أن علمه أن العبد ملكه لم يعتق ولو حصل شرطه وإن قلنا ليس بملكه يرى أن حصل الشرط القول الثاني يخرج من مالك وقد يريد أنه أن أبراه من الثمن بعد الملافظة في ذلك ورجع إليه أن لم يقل بالشرط وهذا ظاهر قول الهادي وهو اتفاق بين الهدوية القول الثالث قوله أن النقصان من القيمة وبيان كلام الهادي على هذا قال لأن الهادي علله فالصرف صح إبراؤه على شرط لأجل ونقص من مهر مثلها فإنها ترجع المرأة عليه بما نقص إن لم يف وقوى هذا الفقيه ف وقيل يكون صورة المسألة على قوله أن يقول البائع فيها الخ وأما النقص لكن ما فيه أن أعتقه بتسع مائة وكان الدرهم لولم يكن يذكر التورك بذا شرط العتق فإنه لم يرض بالنقصان إلا بهذا الشرط فرجع بما نقص كما ذكره في كلام نطاير في المهر قوله في كلام ط وهو خرجه من النص لا من الفقيه هذا مثل قول م بالله وهو بيعه على بين الهدوية قوله ولا بعد أن يقال إلى آخره أحلف في كلام ط هذا على بيان أقوال العلماء الفقيه هذا أصل كلام ع والأول أصل كلام م بالله وله احتمالان في المسألة وقال قوله ما بين قيمته لو بيع مطلقا وما بين قيمته لو بيع بشرط العتق بقيمته مع شرط العتق فليس به الأجمه وتركا أن ها هنا فيقتضي القول الثاني في تفسير كلام ط ذكره الأمير الحسين أن هذا تأويل بالمرط لكلام الهادي والمعنى أن يقدر أن قيمته من غير شرط العتق ستون وقيمته مع شرط العتق أربعون وسواه سلم فعرف أن البائع قد أسقط من المبيع لأجل العتق وأخذ الثلث فإذا لم يعتق رجع في الثلث الذي ترك وهو ما بين القيمتين قال لكنا تبينه من الثمن فعرف المعروف ما نقص الذي أخذ فرجع بخمسة عشر وعلى هذا ينافي وكذا ذكره السيد ح في الياقوتة أن هذا تأويل لأصحاب القول الثالث في تفسير كلام ط للفقيه قال السيد هذا تقول آخر لكنه ذكر صورة لم يذكرها ع وم بالله وهي إذا لم يذكر أنه يترك من الثمن ولكن باعها بشرط العتق ولم يف المشتري بالشرط فقال ط يقوم لو بيع بشرط العتق ولو بيع من غير شرط ويرجع بما بين القيمتين وكذا ذكر السيد ح أيضا أنه يرجع بما بين القيمتين وظاهره أنه يرجع بعشرين في المثال الذي ذكرنا لا بخمسة عشر وهو نظير ما تكلم ع على هذا الاعتبار

الموضع العاشر

للخيارات بتقسيم منها بقسيم إلى ما هو على الفور أو على التراخي ومنها إلى ما يورث ولا يورث ومنها إلى ما يكون الفوا فيه قول من أو قول من ادعى أو قول رد وسيأتي مواضعها أن شاء الله تعالى قوله في خيار الشرط ولا يصحا البيع إنما هو من جهة البائع والمشتري جميعا وهذا مذهبنا وزيد بن علي وح وك والحجة على هذا قوله تعالى أوفوا بالعقود وقال الناصر وش إنهما على الخيار حتى يتفرقا من المجلس وهكذا عن الفقهاء عن ابن العابدين والباقر والصادق وأحمد بن عيسى لقوله صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار والتفرق على قولهم أن يخرج أحدهما من المنزل الذي هما فيه أو يصعد أو يهبطا أو كانا في فضا فأن يبعد أحدهما من صاحبه حتى لا يسمع كلام المخاطبة المعتاد هكذا عن ح ش قال في الزوائد وهذا الخيار بان عندهم في عقود المعاوضات من البيع والصرف والسلم والإجارة والكتابة والهبة على عوض واختلفوا إذا أبطل الخيار في العقد هل يبطل العقد أم لا الأكثر أنه لا يبطل وإذا لم يبطل فهل يبطل الخيار أم لا خلاف بينهم فإن قالوا إذا أبطله بعد العقد بطل وأهل المذهب تأولوا الحديث على أن المراد بقوله صلى الله عليه ما لم يتفرقا أي ما لم يتفرقا قولا بما هو الفقها المعروف للذي على هذا إذا اختص قوله باع أمر البائع ومن بعتني وظاهر الخبر معهم خيار بعد السلم قد بعد الأرض بالله جعل القرض من باب العقد كالموجر وعندنا هو كالموجر إذا كان الرهن موقا قوله في خيار فقد الصفة وكذلك لو اشترى مكيلا أو موزونا فوجد أن الزيادة والنقصان في المكيل والموزون زيادة قدر لا صفة وهنا جعله صفة قيل لأنه لم يكن ضبطه إلا بهذا والأمر زيادة قدر قوله ثم لم يجد جزء علما وصفه البائع فإن وجده على صفة الذي وصف في المبيع والعوض فإنه لا خيار له وفي الأحكام وتجربة الأحوال في أنه على خياره وفي

يعلمهم ما يشير إلى بالعقود ذكره بعض المذاكرين وهو أن يقال قوله في الأحكام أنه باق على حاله إذا اختار الرؤية وقول العوض أنه لا خيار له أي خيار فقد الصفة وأما خيار الرؤية فهو باق قوله وخيار فقد الصفة يورث كذلك لأنه من باب النقص وهذا ضابط ما كان من باب النقص ورث كخيار فقد الصفة وخيار العيب قيل ح وخيار الخيانة وخيار العور في بيع المصراة وما كان من باب النظر والتروي لم يورث وهذا خيار الشرط والرؤية وأما خيار معرفة مقدار الثمن ومقدار المبيع فقيل أنهما يورثان وفيه نظر وقيل لا يورثان وأما خيار تعيين المبيع فأما إن باع أو البيع الجميع أو البعض والجميع مثل بعتك منك جميع هذه الشارح كل ثوب بعشرة على أن تأخذ ما شئت فلا يورث ذكره الفقيه ع وإن باع البعض مثل بعتك ثوبا من هذه ولك الخيار فقيل أنه يورث للصورة بعض جواز الوارث على المعقود عليه وقد الحق بهذا التقسيم تقسيم آخر وهو أن ما كان يورث فهو على التراخي وما لا يورث فعلى الفور إلا المغابنة والإجارة فهما على التراخي ولا يورثان لأن الموقوف يبطل بالموت قوله في خيار الرؤية العور فوجدها مصراة إنما ترد بالتصرية إذا نقص لبنها في بلد لا يعتد اللبن وظاهر كلام أهل المذهب أنه إذا انتقص فله الخيار سواء قال على أنها ليست بمصراة أو سكت وقال في حواشي الإفادة أنها تكون له الخيار إذا شرط أنها ليست بمصراة لا إذا أطلق والحجة في ذلك الإجماع قوله ورد اللبن هذا مذهبنا أنه يرد ما كان باقيا فإن تلف فمثله فإن عدم المثل فالقيمة وكان القياس أنه إذا تلف لا يلزمه خيار لأنه حدث من المبيع لكن ورد الخبر ذلك وقال ح ش اللبن فقد صار للمشتري لأنه قد انفصل الموجود وقت الحادث في الضرع بعد ذلك وعندهم الفوائد الأصلية للمشتري ويرد صاعا من تمر أو من بر فإن كان قيمة اللبن أو من الصاع ففي ذلك خلاف بين ص ش قال في الشرح وعند ح أنه لا يرد بالتصرية لكن يرجع بالنقص وجوز رد المعيب بالعيب قال في الانتصار والرد بالتصرية عام في الحيوانات من ما كول وغيره كالأتان ويرد عوض لبن الأتان إن قلنا بطهارته وهو المختار وأما رد الجارية بالتصرية ففي ذلك احتمالان أحدهما لا ترد لأن لبن الآدمي غير مقصود والثاني يرد وهو المختار لأن ذلك قد يقصد لتكون ظئرا قال في التصرية الجمع بغال ضرا الماني للعوض إذا جمعه والتصرية أن يربط أخلاف الناقة والشاة ولا يحلبها فإن اتفق عدم الحلب من غير قصد فهي الرد احتمالان والتدليس على المشتري أنه يقصد أن يدعي ذلك قوله في خيار معرفة مقدار الثمن كل قدر منها فكذا احتماله الثمن في هذا معرفة اجماعا لأن التجار يأمرون ولا أن الثمن يعلم في الحال بما يكال قوله وكذلك إذا قال بعت برأس مالي هذا هو الصحيح خلاف ما يأتي للسيدين في المرابحة قوله خيار معرفة مقدار المبيع فهو أن يبيع منه هذه الصبرة على ما قد باعه فلان هذا أظهر أن يجعل من خيار معرفة مقدار الثمن ويكون على أحد قول السيدين كقوله برأس مالي وأما صورة مقدار المبيع فهو أن يقول بعت منك مائة درهم من هذه الصبرة على ما قد بيع فيها هذا المبيع لم يعلم كم هو فيثبت فيه الخيار وحاصل العلاج في الصورتين إما أن يقول على ما اشتريت أو على ما بعت أو قال على ما بعت أو قال على ما بيع عامل أن يكون قد باع أم لا أن قد باع أن بيع على سعر أو أسعار إن كان على سعر صح وبطل الخيار وإن كان على أسعار فإن أضاف إلى آخرها صح والا فسد قوله في خيار تعيين المبيع وعند ش لا يصح شرط الخيار ولم يشترط هذا إذا كان المشترى بعضا من كل على ما تقدم قوله وأما خيار المغابنة هذا يرجع إلى خيار الإجارة والمراد بالمسألة ما ذكره في الكتاب من أنه إذا غبن صبي أو ماع لغيره فأما الوكيل فإن ذلك لنفسه فلا خيار ولو غبن وقال كله الخيار إذا لم يكن من أهل البصر قال بعض أصحابه إذا كان الغبن مقدار الثلث وهذا قول الناصر و م بالله حكاه عن الناصر في الزوائد أبو جعفر وابن أبي الدنيا أن الثلث لكن حد الذي لا يتغابن به أن يزيد على نصف العشر واحتجوا بخبر حبان بن منقذ أنه صلى الله عليه وآله قال لا خلابة ولك الخيار ثلثا

الجلاجل والخلاخل وجاز بيعه في الشفا ما لم يتفق طلبه بواحدة من أسفل وفتح الجار وهكذا قاله في شرح مسلم للنووي
قوله قدر ما يعلم الناس مثله جاز المراد به إذا لم ينقصه ولا أجر له مقدارا قوله ان يزيد على نصف العشر هذا
ذكره في الزوائد قيل وهو اختاره في الزوائد وفي قدر اختاره من يزيد على بين ما زاد على العشر وأشار إليه في الوافي وعلى ما
ذكر لما ان الكل مع ان الثلث وحد واذا العشر ما ان يزيد على نصف العشر ولا بد من معرفة القيمة قبل ذلك فان اتفق المقومون فظاهر
وان اختلفوا أخذنا بالوسط من القيمة وبالأقل من تقوم لانه المتيقن وفي أربع بالأقل من المقوم بطلب قوله مثاله ان اشترى [illegible] يكون
نصف عشر المقوم دينار أمثاله ان يكون الثمن عشرين لا نصف العشر من جعفر لا يعسره وهذا المثال وكل غيره يشترى له لا
من وكل غيره يشع ما به إذا باع بعشرين فلا خيار إذا كان بعضهم يقول كالثمن الذي باع به قوله وان الوسار الزائد ربما ان
هو الأحاجة إليه إذا قال المقومون انه تسعة عشر ها دون وكان سواه بعشرين قوله في خيار الرؤية
فإن البيع يصح هذا من هنا وهو قول الأكثر انه يصح شراء ما لم يره وله الخيار واحد قولي ش انه باطل قوله الا ان له
يصح إذا ذكر جنس المبيع ونوعه وأما إذا باع ما لم يره فانه يصح أيضا ولا خيار للبائع عند الأكثر وقال الحي الزوائد وفي رواية
عن ح والأستاذ ان له الخيار وهو قول سوار بن عبد الله واحتج الأكثر بقوله صلى الله عليه من اشترى شيئا فهو بالخيار
إذا رآه وأما ما لم ير للبائع الخيار لما روي ان عثمان بن عفان وطلحة تناقلا دارا بمصر وفي الانتصار بدار بين احواهما بالكوفة
والأخرى في المدينة فقيل لعثمان انه مغبون فأراد الفسخ وادعى ان له الخيار لانه باع ما لم يره فتحاكما الى جبير بن
مطعم فقضى بان لا خيار لعثمان وان الخيار لطلحة قوله رؤية للموكل قال في شرح الأبي مصر حتى لو رآه الموكل فرضيه
كان للوكيل ان يرده وعن الناصر وش لا يكون رؤيته رؤية للموكل بناء على ان حقوق العقد لا تعلق به قوله وكذلك
رؤية الوكيل بالقبض وعن الناصر وش لا يكون رؤيته رؤية للموكل وهو قول محمد وف وح صاحب الوافي واتفاق في رؤية الرسول
أنها لا يكون رؤية وكذا لا يكون سكوت الوكيل رضا وأما إذا افتتح بعد قبضه قبل القبض لا يعده لانه قد انعزل ذكره الفقيه
ومتى ما افتتح فسخه ولو بعد العزل لان أحكام العقد تعلق به قوله بالصفة التي وصف قد تقدم هذا قوله
رؤية الجسار في ما لا يكون رؤيته فلا انها بجانب فمن رجعها فيه خبر قوله فوا من رد والوجه ان الرد احق المضار
وذلك لانا لو قلنا فوا من رضي ابطلنا على الأخير ما أثبته له الشرع وهو الرد ولو قلنا بفرق الصفقة فعلى البائع مضرة
فقلنا الراجح يرد معا الكل لكنه قوله خيار الرؤية على الفور قال في التقرير وذكر على حلبة ان ابو مضر لا انه على التراخي
قال في الانتصار لكن عند بعدم المجلس قوله كما في الرد بالعيب والعلة ان كلا منهما يعتبر سقوطا [illegible] لانه خيار
الشروط انه من جهة [illegible] بدليل النظر وكلام ابي مضر [illegible] ذكره صاحب حواشي المهذب في قول [illegible] بعد فصار
الخيار مضيقا فيما نرد فيها الأصلية والفرعية بخيار الشرط والخيار في الأصلية فقط بخيار العيب والإمام يرد الأصلية
دون الفرعية خلاف خيار الرؤية قوله وان يكون بعض هذه الأشياء فليس له الرد قال الأب المصراة كما تقدم لو ردت بالحرث
فيها وقال ما كان في الصحيح فلعله لا يمنع من الرد بالرؤية وكذا الحمل المصراة والوجه انه غير مقصود والاولى اظهر
والنماء الحادث يعتبر مع [illegible] الحادث قوله واما في الا ما له فلا يجب شيء وكذا إذا كان المبيع بالعيب بالتراخي قوله
في المرآة لم يبطل خياره وذلك لان النظر في المرآة بعكس قوله وان رآها في زجاجة بطل خياره لان النظر يتعدى وقيل
هذا في ما طبع اللحم واما في اللون فله الخيار لان اللون يتلون بلون الزجاج قوله لو رضي بالعلم لم يكن رضى هذا حكاية عن
الطحاوي قوله وهذا الفصل لم يذكر وأراد بالفصل العرفي فرق الطحاوي بين الرجعة وبين الرضى بالعلم ليذكرنا محاسنا

لا أن يقصد بالفصل الذي هو الرد كالبائع قوله لا يبعد على أصلنا قال ابن معرف يعني ما ذكره الطحاوي انه إذا استرجع
بالعلم كان رجعة وكذا ذكر الفقيه ح وضعف كلام أبي مضر بانه خلاف المنصوص عليه لانهم قد نصوا ان الرجعة لا تصح بالنية
وقال في التقرير قوله لكن لا يبعد على أصلنا فيما بينه وبين الله ان يرجع الى الخيار دون الرجعة فان قيل ولم لا يكون الرضى بالعلم
مبطلا للخيار على ظاهر إطلاق المسألة والتشكيك مبطل لانه على الفور فقد ذكر الفقيه ح ان هذا مبني على ان المجلس معتبر لكن في
أحوال البائع انه غير معتبر وانه لو سكت بطل خياره قوله فيصرف أحدهما دون الآخر قال في حواشي الإفادة والمراد بالتصرف ما
وجه لا يعصمها اذ لو نقص فلا خيار قوله إذا لم يرها على البناء من سطح او غيره قيل هذا مبني ان السطوح مفضضة او عليها
حوائط اذ لو لم يكن كذلك فلا خيار وقيل وإذا كان السقف او الجدار [illegible] لم يكن رؤية الظاهر رؤية فاذا أزال البائع الملا
جه وكان ذلك ينقص بطل خيار الرؤية وخيار العيب او كان لا ينقص بطل خيار الرؤية فقط وان كان المس هو الذي [illegible] ولم
ينقص فله خيار الرؤية فان نقص بطل خيار الرؤية وهذا فيه نظر لان هذا فيه حرج ولم تجر العادة بذلك وكذا في النظر الى
داخل الحشو وداخل السور لم تجر العادة بالنظر اليه قوله إذا رأى الأكثر فظاهر هذه المسألة فيها اشكال وهو ان يقال هل هي
مسوية كان رؤية البعض كافية او مختلفة فالأكثر لا يكفي وقد يقال هي مختلفة لكن بشرط ان يكون صغار الفاسد كصغار هذا
وكباره ككبار هذا والحوادث فيه نظر قال في حواشي الإفادة وعند الناصر لا بد من رؤية الجميع في المختلف منها قوله إذا
اشترى ثيابا فرأى ظاهرها قال في حواشي الإفادة يعني ظاهر كل ثوب وقيل ويمكن ان يريد ظاهر الكل [illegible] في حواشي الإفادة
وعند الناصر له الخيار ما لم ير الكل ظاهرا وباطنا قوله الا ان يجد باطنها خلاف ظاهرها قيل يعني ارتفاع العادة واما
المخالفة فلا بد منها وإذا وجد المخالفة فله الخيار قال في حواشي الإفادة قال الإسناد هو خيار العيب وقال القاضي وهو
خيار الرؤية قوله في البالية كرؤية السوق يعني الشقة خالف فيكفي النظر من خارج والمراد انها من واحد فلو كثر فله
الخيار وفي نسخة كرؤية الساب يعني في السار يكفي النظر من خارج وكذا في الشقة قوله كصره الحنو وقيل فإذا رأى
البعض اجزأ ولو كف من الطعام ولو لم يدخل في البيع قوله الى نشر الجميع عندنا وعند الناصر نشر الجميع وعرك
لا تباع ثوب مطوي حتى ينشر قوله الطنافس هي البسط الصغار والزرابي الوسائد قوله إذا نظر من العبد والأمة
وجههما قال في التقرير الذي حفظناه لمذهب الهادي ان الأمة ان كان شراؤه للوطء فله الخيار حتى يراجع جسمها الا العورة
وان كان الحيوان للحمل فرؤية المواخر والمقادم قيل والحبس فيما يشترى للحم وان اشترى للبن فرؤية الضرع قوله
من اشترى سمكة قيل وكان سمكة الصيد او سمكة الرأس قوله قرأه قبل البيع الى قوله الا ان يكون المدة مزيدة قيل
[illegible] ذكره ابو جعفر وعن الإسناد له الخيار بكل حال قوله والإبطال بالسكوت هذا بدا ان المجلس غير معتبر خلاف ما
ذكره الفقيه ح ويلحق بذلك **فوائد الأولى** من الرد ابتدا الحلف البائع والمشتري هل وقع عقد الرؤية ام لا ففي التقرير
القول قول المشتري وقال الناصر القول قول البائع ولو اختلفا هل رآه ام لا فالأصل عدم الرؤية **الثانية** قال في الكافي
لا خلاف ان له الفسخ قبل الرؤية [illegible] وأما لو ابطل خيار الرؤية قبل ان يرى فعن مجموع على خليل لا يبطل لانه
ابطله ما يسوغه [illegible] اسقاط الشفعة قبل البيع وهكذا في التقرير [illegible] عدم اشتراط وانه يصح وهو عموم قول
ابو مضر وقوله الا يرى يصح من خيار الرؤية وفي الانتصار لا يصح الا ما قبل الرؤية ويصح الفسخ لانه اسقاط فصح في المجاهيل
الثالثة إذا شرط في العقد ان لا خيار له فعن الروايات يصح العقد ويبطل الشرط ذكره في الشرح وقيل كان القاسم ان بطل
البيع لانه غير موجب **خيار الشرط** قوله ان جعل البائع هذا قول الأكثر وقال الثوري وابن شبرمة لا يصح ان

جعل البايع لنفسه الخيار قال الثوري فان فعل فسد البيع قوله او المشتري فيما اشتراه هذا وفاق قوله الى
مدة معلومة هذا قول الاكثر فان جعل فسد البيع وقال ابن ابي ليلى يصح العقد ويبطل الشرط وقال الحسن بن صالح وابن شبرمة
يصح العقد والشرط ويكون له الخيار ابدا او يعوض بالله له الخيار ثلثة ايام حيث اطلق لاحتمال ذكر مدة مجهولة قوله ثلاث
المدة او قصر هذا مذهبنا وقول محمد وقال زيد بن علي وح وش لا يصح اكثر من ثلثة ايام لكن قال ح ان جعل اكثر وابطل الزايد
في المجلس لان ابطله بعدها وقال ش هو باطل وان ابطله في المجلس وقال ك يصح الخيار مدة يعرف المبيع في مثلها قوله واذا
كان مجهولا لا لحق وعن ح يلحق مجهود قوله او جزئية نقص هذا قول الاحكام وهو الصحيح وقال في المنتخب ورد العيب
اذا لا سقط خيار الشرط قوله اعمها او دبرها الى اخره وكل هذه الاشياء اذن من كلام صاحب الوافي على اصل كلام م بالله
في اجر قوله انه اذا فسخ لم يحتج الى حضور صاحبه ووقع ان هذه الاشياء فسخ من جهة البايع ثم ينقض قول المشتري فلا يوخذ
من هذا ان الوافي خالف الازرقي قوله او اجرها هذا ابدل به الاجارة مبطل للبيع ولكن الحيلة تقدم الاجارة ثم يبيع وله
الخيار مدة الاجارة وقيل والاجارة اذا تقدمت والبيع فيصح لها اذا باع من المستاجر فلا بد ان يعود يعين منه مسلوبة المنافع
مدة الاجارة او تقدم البيع ويستثني المنافع مدة معلومة ثم يوجره تلك المدة او يقول لا خيار لك الا بعد رد الثمن في حال البيع
ثم يوجر بعد البيع مدة معلومة قوله او قبلها وعن زيد بن علي لا يكون ذلك اختيارا للقبض البيع قوله من اشتراه
او دار جم الى اخره والمسلة مبنية على اصل وهو ان الخيار اذا كان للبايع او لهما فهو باق على ملك البايع واذا كان للمشتري
فقط فقد اسعد الى ملكه وهذا قول ح ومحمد وقال ح خرج عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري لئلا يجتمع في ملكه
البدل والمبدل حتى تمر مدة الخيار وللش ثلثة اقوال اصحها والثاني انه لا ينتقل الى المشتري حتى تمر مدة الخيار الثالث
انه يكون مراعا فان امضا البيع تبين انه دخل في ملكه والا فلا والاصل عنده في جميع اقواله بين ان يكون الخيار للبايع او
للمشتري وعندنا اذا كان الخيار للمشتري لم يكن للبايع المطالبة بالثمن وفايدة الخلاف فيما اذا اشترى اباه وفيما اذا اشترى زوجته
هل يعتق او ينفسخ ام لا هكذا في الشرح قوله فيكف بطل الخيار قال في الفقر اد عن طريقة الاجماع قوله وعليه دل
كلام اصحابنا في الوكالة يعني اذا اراد الوكيل يعزل نفسه ولم يعين على الطرف الاخر وهو اذا اراد الموكل عزل الوكيل
بالمطالبة فانه لا يحتاج الى حضوره وفاقا فيلزم قوله في الاجارة وكذا وش لا يحتاج الى الحضور في الخيار والوكالة وعلى
القول الاول يعذر حضوره ناب عنه الحاكم والكتاب والرسول كالكتابة المرسل قوله قولا من سبق والوجه ان
على احد كالوكيل للاخر وهذا قول ح وقلنا في خيار الرؤية قول من يرد لما تقدم وفي خيار العيب قول من رضي لا احد مصيب الكاره
برو رفيه المضرة باخذ العوض قال ك وح ومحمد في خيار الشرط بعرف الصفقة والمراد بما قلنا اذا كان الخيار من جهة واحدة
نفع او يسير وجعل الخيار لغيره فانه يدخل معه فاما اذا كان الخيار له وللاخر فاختار احدهما امضا البيع وفسخ الاخر في
حال المواجرة وقال في الكافي الفسخ اولى عند اصحابنا والحنفية وقال ك الامام اولى وقال الش يحتمل ان يرجح قول العاقد وكل
ليس احدهما اولى من الاخر فيبطلان وسعي الخيار على حاله قوله اذا اشترط الخيار لا انسان من اهله جاز يعني ويدخل مع الذي
جعل له قال الش لا يبطل خياره يصح جعله للغير وابطاله خيار نفسه وكذا ذكر الفقيه فلو اذا اشترى الوصي شيئا
وجعل لنفسه الخيار مدة فبلغ الصبي فهي الكافي صار الخيار للصبي وشبهه في الياقوتة وهل يبطل الوصي وليحق بهذا فان كان
الاولى دا اشترى عبدا جارية وله الخيار بينا فان اعتق الجارية جاز ذلك فسخا وان اعتق العبد كان ذلك امضا فلو اعتقهما
معا في حالة واحدة ففي الانتصار قال ح وص يعتقان معا لانه اذا صح عتق كل واحد على الانفراد صح مع الاجتماع وقال س

وحيث لا يعتق الا واحد ثم احلفوا فقال الاكثر من اصحابنا يعتق العبد لان العقد اولى من الفسخ وقال صاحب الشامل هو
الجارية لان الفسخ اولى قال الامام يعتق الجارية العبد اقرب الى الاصول التامة قوله اذا تصرف من له الخيار بنوع من التصرف
الذي لا يجوز الا في ملك او ما لم يجر به عرف لصاحب الخيار كان ذلك ابطالا للخيار قال في الكافي طلب الشفعة بالدار ابتاع
كان ذلك مبطلا للخيارة وقيل او لو قلع فقد بطل خياره قوله لبنه للبايع فان يعني اذا حلبه المشتري لا لنفسه اذا لو حلبه
لنفسه جاز حتى قال جرى العرف بان هذا لا يكون رضى وان المشتري يستهلك اللبن احتمل ذلك لا يبطل الخيار كان يشتري بقره وله
الخيار ليلا او غرفنا هكذا انه لا يكون رضا قوله كان العلة للبايع يعني اذا غصبا دكان من حر افعل وكذا اذا استعمله المشتري
في مدة الخيار كان ذلك لا يكون رضا لان العقد من طريق العرف استعماله لتعرف حاله وهكذا في الياقوتة انه لا يبطل خياره
استخدام او زرع او ركوب او لبس لا يقصد في بطلانه الغرس والبنا قوله اذا مات من له الخيار بطل خياره والوجه انه لا يورث
ثم وكذا اذا مات بعض الورثة لم يورد عنه اخذها باع الوصي لقضاء دين الميت فلو جعل الخيار لبعض ورثته او لرجل اجنبي ثم مات
الجاعل فقيل كان المجعول له على خياره لانه له بالاصالة وقيل يبطل خياره لانه وكيل والوكالة تبطل بالموت ولا بقا اذا مات
احدهما في البيع لان الموت ضرر في العقد قول السابق لانا لا نجعله رضى بل يستقر البيع من حيث ان الخيار لا يورث قوله نائب عنه
ورثته من كان وليا له هذا اتباعا ان الولاية تعود للمهالك مولاه فقد تقدم ذكره ذكر في النفقة قوله ولو ابطل او لو لم يبطل العقل
الى اخره وياتي الخلاف في الطاهر فعلى ذلك للمصلحة او لعدمها عام مراده باع مال الصغير قوله في المرتد صار الخيار للورثة ولم
يبطل الخيار بالجنون كالموت لان الردة ليست كالموت في جميع الاحكام ولهذا اذا راجع عاد اليه ماله قوله ان رجع بعد
انقضاء مدة الخيار فلا خيار له وفارق المجنون اذا انقضت المدة وهو على جنونه في ان خياره لا يبطل لان المدة اذا مرت على من كلامه
حكم كان لها حكم خلاف ما اذا مرت على من لا حكم لكلامه قوله الناظر في ذلك ورثته هذا في المرتد ويكون القول قول من سبق
منهم وفي المجنون الناظر الولي لا الورثة لان ماله باق على ملكه

خيار رد العيب

قوله هو الرجوع الى اهل البصر ولا بد ان
يكون الشاهد رجلان او رجل وامراتان مع العدالة والاثبات بلفظ الشهادة لان هذا من باب الدعوى والاعتماد على قولهم
هذا عند ح لا بد ان يشهدوا انه يكون ينقص من القيمة او نشوا ما هو العيب ويرجع الى نظر الحاكم في تعرف ذلك هل ينقص من
القيمة ام لا قوله من المحاسن والساطرة في الصيا النحاس ماخوذ من الخبير وهو خبر الدابة بالعود والسطار الذي يعالج
الدواب قوله فكلما كان ينقص من قيمة الحيوان كذا اذا لم ينقص وهو بعد عيبا كالخصي فانه يزيد في القيمة حكى عن ش
ولعله المذهب قوله في الاولى الاباق في الصغر لا يكون عيبا وقيل طاهره الى البلوغ وذكر الحقيقة انه اذا ابق مراهقا فهو عيب قوله
وان فعل ذلك وهو كبير كان عيبا قال في الكافي انما يكون الاباق عيبا اذا كان ظاهرا على وجه التغلب وان لا يعود الى سيده لا ولحقا
في المصر قوله اذا فعله عند المشتري اعلم ان ظاهر اطلاقهم انه لا يكون عيبا يرد به وان يكون مع البايع حتى يابق مع المشتري
والعرف يقتضي خلاف هذا وهو انه اذا تكرر مع البايع فان ذلك ينقص القيمة ويعد عيبا وظاهر اطلاقهم انه ان ابق مع
البايع في وقت متقدم على البيع بزمان طويل ثم اعاد الاباق مع المشتري كان ذلك عيبا وكذا لو ابق مع البايع ثم ابق مع المشتري
انه لا يعد عيبا وقيل والمراد بهذه المسألة واما لها اذا اشتراه المشتري جاهلا للاباق والمتقدم اذ لو علم كان رضا فلو علم بعد
البيع انه قد كان ابق قبل البيع فلا رد له علما ذكره اخوه بابق بابا دوم بقي النظر في استعماله فقيل الحمل انه رضى كالوطي بالفظ
والحمل انه ليس برضى لانه لا يرده حتى يابق قوله في الباسة والجنون فعل الله فلا هراما يجيء احتراز المتكلمين وقالا انه من
الخروانه يجوز ان يخلي الله بينهم وبين غيرهم كما خلا بين الظلمة وبين غيرهم قوله والثالثة انقطاع الحيض عمر وقال ابو جعفر

المراد نفي الامكان لا نفي الاتساع وقيل وانما يكون عيبا اذا انقطع بعد ان اتاه المراد قال ابو جعفر وكذلك الا
سحاحه قيل المراد اذا اشتراها للوطء وكذا الرضيعة والمزوجة وضابط العيوب ما نقص من القيمة لان يعتاد هالا
تكاد تحيض قوله وفي الهاء لم يبين بعيب والعيوب بعرض المشتري هل يشتري للخدم او للحمل وغيره او للنسل وليس بعيب
وكذا في الجارية ان يشتري للوطء فعيب ولا وليس بعيب وقيل والقول قول المشتري لانه لا يعرف الا من جهته وقيل الظاهر انه عيب
في بني ادم والظاهر انه ليس بعيب في سائر الحيوان فمن ادعى الظاهر فالقول قوله ومن ادعى خلافه فعليه البينة قوله
في الرابعة اذا كان الطلاق بائنا او محرمة لم يكن ذلك عيبا قال في الشرح لان تحريم الوطء يزول بعده بمنزلة زوال مدة الاحرام او الطلاق
او انقطع حيض المعتدة بعد الخيار وكان عيبا قوله في الخامسة والثؤلول عيب في وجه الجواري قال في الضياء هو مع ذو وجه
بالبل وقيل هذا اذا كان مشتراه للوطء لا للخدمة قوله وليس بعيب في وجه العبيد وقيل هذا اذا كان للخدمة الكثيرة كا
الزراعة لا للخدمة اللطيفة فيكون عيبا قال السيد يا ولعله اراد بقول الواحد الصغير لا يكون عيبا ينقص من القيمة في الوجه
ولا في غيره والكبير عيب في الوجه وغيره لا عن يكون عيبا في الوجه وان لم تكثر كثرة ظاهرة وفي غيره بشرط الكثرة
هذا الذي نعهم من العرف قوله وليس بعيب العلام هذا بنا على عرفهم اما عرفنا فعيب ينقص من القيمة لانه بشري ولا
يومن وجب عليه الحد قوله وان كانت جارية فوجدها ثيبا او ولدت اما اذا كانت رابية فهو عيب ظاهر لانها
لا تخفى ماه واما كونها ولدت فلان العرف متباين قوله في السادسة ولعله عيب قال في الانتصار الحدب هو الكسر
والعطف وفي الملاحة موضع لا وهي امراة تصر ثديها المثل في عرة نكثرها وثديها باعطافها وتطلق على من يولي من دبره
وكذلك عن قوله وليس بعيب في العبد الا ان يكون فيه بدي او عن الناصر واحد فولي بين انه عيب لانه قد يحتاج الى مساورته وقيل كلام
الكتاب محمول على انه شراه للخدمة لا للمشاورة اذا كان عيبا قوله في السابعة والحول وهو الذي اذا نظر كانه
وكانه ينظر غيره قوله وكذلك الحرض فيها يعني القبس لانه اراد العبد والامة وفي القرين الجوف عيب في العبيد وفي غيرها
وقد يقرا الحرض بالحاء المهملة والتاء المثناة بعد الواو وهو ذهاب شعر جفن العين فيكون عيبا واما الخزر وهو تصغير العين
فاذا كان خلقة فهو عيب لا ان كان اسما لا وبروي لعلي عليه السلام اذا جازت ومالي من خزرة ثم خيانة العين من تحيز عورة فطن
وما نشا من خير وشر قوله في الثامنة والردة عيب يعني اذا اشتراه مرتدا او مسلما لكن قد كان ارتد مع البائع فهو عيب
ان عاود الردة مع المشتري واما كان عيبا لانها تنقص القيمة وكونه مستحق القتل ويستوي حال امام ام لا الا في انه لا تنقص قيمته
وان كان محرما قال في الانتصار وكذا ان كان يقطع الصلاة اذا اهملها ان يا دعها يقتل قوله في التاسعة اذا كان عليه دين
كان عيبا والوجه انا لا نامن ان يعتق البائع او يتعذر دالا في الدين في كلفته وقيل انما يكون عيبا اذا كان اكثر من القيمة
لان لهم امساكه ويستسعونه في الزائد قوله الا ان يبريه مولاه يعني بالدفع عنه قوله في العاشرة والتاسع سكر
ذلك فقيل سكرانه شرط وقيل يكره غيرها وظن ان ذلك يوجب الرد فما ظاهر لا نسب ردها اذا لم يشترط القتوه وعن
م الله يبيح جار القربة بلبه امام اذا وجدها المشتري بضعف عن اكل الاعلاف قوله يستحل الرؤية قال الامير
الحسين ما به حار فعيد الصفة اذ ليس هذه من باب العيب ولا من باب الرؤية قوله **في الاولى من كيفية رد**
المعيب فوطيها بعد العلم كان رضي واما قبله فلا يكون رضي وان منع من الرد ما سياتي قوله في الثانية وذكر م بالله
ان الاستخدام استعمال وقد قال في الوافي نص عليه في المجموع وظاهر المسئلة خلافه قال في البيان والخلاف في الزائد على ما
يستخدم الانسان عبد العبد وكذا في الياقوتة وقيل بل يفرق بين القولين فما ذكره ع في النسر الذي يستخدم الانسان به عبد الغير

وما ذكره

وما ذكره من اللحوق الكتمر وقد احتج م بالله بما لو ركب الدابة او لبس الثوب في اذا ابقى الخلاف وكلام م بالله هو الصحيح
قوله في الثالثة فان امره سبع او شرا قال في الشرح اما كان رضى لان ظاهره انه ما دون من جهته قوله فان
عرضه على البيع لم يكن رضى قال في التعريف نص على هذا القسم وقال اذا عرضه ليعرف قيمته وهو قول زيد بن علي و م بالله
وقال المرتضى انه يكون رضى وتاوله ع على ان مراده اذا عرضه لبيعه لا ليعرف قيمته فيرتفع الخلاف فان حلفا ما اراد
بالبيع احتمل ان يكون القول قول المشتري لانه لا يعرف الا من جهته واحتمل ان يكون القول قول البائع لان الظاهر فيمن
عرضه للبيع قوله في الرابعة بعد العلم بالعيب كان رضى فاما لو كان قبل العلم بالعيب لم يكن رضى لانه كالاستعمال
واما ان كان طلب الاقالة رضى لان ذلك اعراض عن الرد ولو ادعى انه جهل حكمه لم يسمع قوله ذكره م بالله في الزيادات واحلف
المذكور هل يبطل في الباطن او لا يبطل قوله في الخامسة فان ركبها السقيها لم يكن رضى قال ابو مضر المراد اذا كان صاحبها
عاسا اما لو كان حاضرا كان رضى وقيل وكذا اذا كان لم حاجم فهو كالمالك ولو ركب لحاجة نفسه ولحاجتهما كان رضى وقيل
وكذا الواحد بما يعلقها لم يكن رضى وقيل يكون رضى لبعد العلم عليه فكانه اخر لحاجة نفسه وفي الزوائد عن ابي جعفر اذا ردها
ركبها العالم يكن رضى واذا رد الثوب لا فساله كان رضى والفارق العرف قوله في السابعة فقص الصحيح دون المعيب وقيل المراد
اذا قصه على وجه الرضى لا ليعرف حاله لم يكن رضى والقول قوله فيما قصد قوله وليس له ان يفرق الصفقة هذا اذا مهما واحد
واحد فولي بيننا في قوله الاخير وعبد الله بن الحسن له ان يفرق الصفقة **وحاصل** المسئلة ان الاثنان اما ان يشترا لا ان
لم يميز فرده لو احد رد الكل وارضاه بواحد رضى بالكل فان رضي بواحد ورد الاخر في لفظ كان بقول رضيت هذا
وفسخت هذا فلعل الرضى اولى لان يرضاه استقر الملك وبقوله وفسخت رجوع وان قدم لفظ الفسخ فله ابطاله ما لم يقبل البائع
او حكم فقوله ورضيت هذا ابطال للفسخ والله اعلم واما اذا اشترى الاثنان كان يقول بعتني هاتين الشاتين كل واحدة بعشرة
فوجد في احدهما عيبا فقال في الزوائد ذكر الهادي في المنتخب وابو جعفر وابن اصفهان انه يرد المعيب ويفرق الصفقة وقال
حال الدين من الناصرية لا يفرق وذكر هذا في المحيط واعلم انهم قد ذكروا ان الشيء اذا اشتري كان كبير العقود فيما اذا باع حرا وعبدا
في عقد واحد وهذه المسئلة ذكرها الهادي انما تفرق على ما رواه في الزوائد ولو كانت عن نفسه واولاده في عقد وكل واحد
بثمن قد ذكر العقد في التذكرة انهم لا يعقون الا بالجميع وهو بما لها الفرق بينه وبين ما يقدم وهو مسئلة رابعة وهي اذا
شرا داربن في عقد كل واحدة بمائة والشفيع جار لهما قال السيد يا ولعله انه يفرق لانا قد وجدنا الصفقة تفرق في الشفعة
وذلك حيث اشترا دارين احدهما متصلة والاخرى مباينة وقيل الشفيع له ان يفرق قوله قيل السلم ظاهر هذا انه يجوز
للبائع اصلاحه وقيل بانه لانه ابطل خيار المشتري وقوله قبل التسليم اشارة الى ان البائع ليس له المطالبة باصلاحه بعد ما يسلم
وقيل ولو عصا وحالف فاطلعه فان المشتري لا يرده على البائع وان اتم قيل ولو ان المشتري داواه كان رضى وفي الكافي ان مرض فداواه
لاجل المرض لم يكن ذلك رضى اذا اراد رده بعد عين المرض لان هذا حفظ له فان داوى العيب كان رضى **الوجه الاول**
قوله في التاسعة اذا اقتص لم يرجع على البائع بارش هذا على ع وسببه ذلك بالبيع وقيل والافيس قول م بالله قوله في
الثالثة فقد اشار الى انه لا يرجع وقيل العلة ان ذلك عقوبة كقطع الميراث فيكون في العمد دون الخطا وقيل لانه مرده في
ملكه فلا فرق بين العمد والخطا وقيل والصحيح قول م بالله قوله في الرابعة رجع بالثمن كله علة في مهذب بان ذلك
نسبة الاستحقاق قوله بائن فهمه وكذلك لو سرق وقيل اهل اللوافي وفيه نظر لانه قد يلغ بعض للسبع والقياس ان ليس
له رده والقطع فان كان يده مستحقة للقطع وكان القطع موجود مع البائع فلا وكذا لو سرق مع البائع ومع المشتري

فقطع بها قوله بأس قيمته حلال الدم الى غير حلال الدم فهذا اصح وقد ذكره في آخر المسئلة في السارق قوله
رجع بنقصان العيب عندهم جميعا فثبت انها اتفقوا هنا لانها ماتت لامر العيب وقال ان العيب غير الحبل وتفسيره بالحبل غير
سوط وقال في المهذب فارق المرض القتل فان في القتل يرجع بجميع الثمن وفي المرض اذا مات المبيع منه رجع بالارش لان
في قيمة ما فقد بسبب كان موجودا في يد البائع فاشبه المستحق وفي الحبل صار بزيادة موجودة في ملك المشتري فلم
يكون يرجع بجميع الثمن ولانها تعول من نحو الحبلى لا نفاقيه لان السارق له قيمة وكذلك القتل ايضا يسويه من
بعينه وقد صرحوا بان لهم فيه فقالوا يرجع بأس قيمته حلال الدم الى غير حلال الدم **الوجه الثاني** قوله
شوا العاص عليه ام لا وهكذا في الروايات عن زيد بن علي والهادي في المنتخب وش وحكي في ج عن ع وص كقول ع قال ط وهو اجماع وهكذا
حكى الطحاوي عن ش وع ل وهو احد قولي م بالله وقول الثاني رجع على الاول بالارش فقد اشار في الشرح ان الاول ابتدا له
الرجوع على البائع اجماعا الا في الكافي واذا كاتبه المشتري ثم علم بالعيب لم يبطل الكتابة لكن يرجع بالارش فان عجز فيه
كان له رده قوله حوا بيعه او بهبته لا على مال وكذا التدبير والاستيلاد والوقف لا يسقط بل يرجع بالارش قوله
قوله رده عليه بحكم الحاكم كان له رده على الاول قال في الشرح الا ان يكون المشتري الاول ادعا على الثاني انه قد رضي به
ولم يمهله فاذا رد اليه لم يرده على الاول قيل ع واذا رده اليه وقد كان اخذ الارش من البائع الاول خير بين رد الارش
ورد المبيع الى الاول واخذ الثمن ويكون هنا الارش وامساك المبيع قوله بأمر البائع حلالا اذا اسلمه بأمر البائع الى من
يدعي استحقاقه فانه يرجع بالثمن لان البائع كانه اقر ان الثمن في ذمته بغير استحقاق قوله وان قطعه المشتري لا بحكم
وكذا بأمر البائع للخلاف فيهما واحد مخرج ع للقسيم قال ابو مضر ومثله ذكر ط وهو قول الناصر وش ان له ان يرده على البائع
الاول وخرج ع للهادي انه لا يرد على البائع الاول وهو قول م بالله وح قال في الشرح ولا خلاف ان الثاني ان رده على الاول قبل
ان يقبضه الثاني فالاول الرد على البائع ولو كان بغير حكم قال ولا خلاف ان الثمن اذا كان معيبا فاشترى به شيئا قبل ان يعلم بعيبه ثم رد اليه
بالتراضي ان له رده على الاول ولو قبض **الوجه الثالث** قوله اذا كان صرافه فالمشتري بالخيار هذا قول الهدوية
وكذا احمد وقال م بالله وح وش لا يرده المشتري بل يأخذ الارش قوله فان اختلفا ضابطه ان طلبا جميعا الاخذ بالارش
فالمشتري اولى وان طلب احدهما الارش والثاني بلا ارش فالمسقط للارش اولى قوله ولو قال البائع لا اخذه لم يكن له ذلك
قيل عن الاخ انه لا يجوز ولو تراضيا لان البائع ان اخذه مع الارش اخذ ارشا ما جنى عليه في غير ملكه وان اخذه من غير ارش واحد
فسخ العقد فيؤدي الى ان يأخذ المشتري ارشا لا ملكه وهو باطل لانه فسخ من جهته وعلى قول الاخوين يجوز مع التراضي والذي
في الشرح اذا طلب البائع اخذ المبيع ورد الثمن فالخيار للمشتري له ذلك اذا كان يعاض عليه وقال ز فله ذلك قال ع فان كان لا يعاض
عليه فالعوز وكان يقطع المشتري عضوا منها فان للبائع الامتناع من رد الارش وله ان يأخذ المبيع ويرد الثمن واما قلنا اذا تراضيا
مع الجناية لم تجز عند ع وضطر في الحكاية **فائدة** اذا احدث مع المشتري عيب عند الاول فان اخبر العيب واختلفا فقال البائع هو
القديم فلا خيار لك وقال المشتري هو الاخر فالحكم بالمشتري وهو ان المشتري مخير بين رده ورد الارش وبين اخذه واخذ الارش
هكذا قيل وهو بقال المشتري مقر انه لا يستحق الارش والبائع مقر انه لا يستحق المبيع قوله في الاولى رجع بالثمن كله
هذا فيما لا قيمة له قبل الكسر كالبيض الفاسد فاما لو كان له قيمة قبل الكسر كالجوز الفاسد رجع بما بين قيمته سليما من الكبير
معا وبين قيمته سليما غير معيب وقد ذكر ابو مضر ان المشتري ان كسر بأمر البائع رجع بالكل قال في الشرح وعند ح وص وهو
الذي يقتضيه مذهب م بالله انه للمشتري وله الارش ولا رد فلو ان المشتري اختار امساكه بالارش لم اخله

قوله في الثالثة ولكن ليس له ان يرده بالعيب قال في الشرح وعند ح وم بالله القطع
والثوب يمنعان من الرد وقولنا ان المشتري لا يرده مع كراهة البائع ظاهر فان طلبه البائع اجيب كما قال م ع اذا قطع
عضوا فكذلك الفرق بين القطع واللبس انه لا يمكن الاطلاع على العيب الا باللبس ويمكن الاطلاع من غير قطع قوله
في الثالثة اذا اخفى المشتري على البيع هذا اذا كان يمكن الاطلاع على عيبه من غير جنايته فان لم يمكن الا بها لم يكن جناية من
الرد قوله في الرابعة بكرا كانت او ثيبا وقال ك يردها ويرد معها ارش البكر ما نقص من قيمتها الا مع التدليس وقال ابن ابي ليلى يردها
ويرد معها مهر مثلها مطلقا وقال الشافعي ان لم ينقصها الوطء ردها ولا شيء عليه قوله ادفعان وطيها بمنزلة الجناية قال
في الشرح لكن لما كان الجناية يمنع الرد فعن علي عليه السلام تمنع وعن عمر انها لا تمنع قيل ووقع الاجماع بعد عمر
ان الجناية تمنع الرد قيل في الاحتجاج نظر لان عمر يقول الوطء ليس جناية او وان كان جناية فهو يفارق سائر الجنايات من حيث
انه لا ينقص منها شيء قوله كما لو كان بكرا هذا احتجاج على ش قوله لانه قضا بعشر الثمن وهكذا روي عن علي عليه السلام ان
المشتري اذا وطيها امسكها واخذ عشر ثمنها فاوله على انه قدر النقصان واما عمر فحكم بردها ورد عشر قيمتها ان
كانت بكرا او نصف عشرها ان كانت ثيبا قوله الا ان يشا البائع ان يقبلها قال الفقيه ف اذا رضي بقبولها لم يستحق المهر على
المشتري لانه قد رضي باسقاطه كوطء البائع في المبيعة قوله وهو مقيس القياس على المعيب من ج ود وطي اذا تراضى
البائع والمشتري على الرد وقد حدث عيب عند المشتري جاز ذلك ولكنه يقال هل مراده بالعيب انه جناية غير الوطء فقد حكوا عن
ع انه لا يصح ولو تراضيا كما تقدم او اراد عيبا ليس جناية كالآفة السماوية فليس مطوي لمسئلة المشتري الرد مع
الارش ولو كره البائع والمفهوم من كلام ط انه يجيز الرد بالتراضي مع حصول الجناية التي ليست بوطء ولهذا قاس الوطء
عليها واما مع ع اذا احصل جناية يعاض عليها فطلب البائع الاخذ ورد الثمن فقال الاخوان خلافا لزفر قال في الشرح والقبلة
للشهوة كالوطء عندنا قوله زنا او عن تزوج قال ط ظاهر قول ع ان كل وطء مع المشتري فانه مانع وقد اورد على كلام ع
اذا وطئت زنا او عن تزويج نظر وهو انه يقال ان ظهر ليس جناية من المشتري واذا لم يكن جناية منه لم يمنع الرد قيل ح الجواب انه
حمل قوله عن زنا على انها بكر وكانه قد نقص جرم المبيع فمنع الرد وقوله او عن تزويج على انه زوجها غيره فجنايته العقد
جنايته وظاهر كلام ع لا فرق كما ذكره ط وجعل الوطء كالاستهلاك حمزة على عليه السلام وقيل اصل ع ان ما
يعاض عليه يمنع الرد فيحمل الزنا على انه مكرهة قوله ولو قال عند حدوث عيب قبل يعني بالعيب غير الجناية التي يعاض
عليها كان يقطع المشتري عضوا منه او يكون بآفة سماوية فان البائع يخاير وهذا اصح به ع في الشرح **الوجه الرابع**
قوله والسوق اذ الثه يعني بعيب او بسكر حتى يردفه قوله وان شا امسكه واخذ من البائع ارش العيب قال
فلو لم يخير هنا وقد حصلت جنايته من المشتري وهو ما حصل من النقص بالعيب جواب هذا من وجهين الاول ان هذا
على ما رواه في البحر انه نص في الاحكام ان جناية المشتري لا تمنع من الرد الثاني قوله كان الحكم ما قدمناه اذا احدث بالمبيع
حدث يعني حدثا يمنع الرد فان له الارش وقوله وان شا امسكه من غير فصل الحلية بل يأخذه وله الارش والحقين الفصل
وبركة قوله نحو كراء الارض وكذا المهر وما نسبه العقد من هبة وغيرها وعند ش يطيب للمشتري الفوائد
كلها الاصلية والفرعية لقوله صلى الله عليه الخراج بالضمان ونحن نقول انما ورد ذلك في الكراء فخبر المصراة قد ورد
برد الاصلية وهذا اذا كان الفسخ بالحكم اذ لو كان بالتراضي كانت الفوائد كلها للمشتري كقول ش **الوجه الخامس**
قوله والعلة يلزمه دون البائع قيل هذا ذكره علي ع وم بالله لنفسه قال ط ولا يعرف فيه خلافا قال ابو طالب

ويحكم بالله عن الهادي انه ان علم البائع رجع عليه بما انفق للتعزير فالامام بالله وهو ضعيف لانه انفق على ملكه

ولان العلة في مقابلة النفقة **قوله** وان تراضيا المشتري والبائع الى اخره فالآخر قال في الشرح ولا خلاف في ذلك

لانه من الصلح الجائز وظاهر كلام الهادي ان للمشتري لا امساك والمطالبة بالارش قال الاخوان محمول على المصالحة

وقال ع في احد كلاميه له ان يمسكه ويطالب بالارش اي لم يشرط البائع عليه البراءة من العيوب ومن شرط فليس له امساكه

والمطالبة بالارش هكذا في الشرح وعن احمد له المطالبة بالارش وامساك المبيع كظاهر قول الهادي **قوله** في الاولى

نقصان القيمة من الثمن قيل هذا في العيب الحادث عند البائع كما ذكروا واما العيب الحادث عند المشتري فمعرفة نقصان القيمة فقط بان

يقوم معا العيب ومع عدمه وما بينهما فهو الارش **قوله** في الثانية يوزن الثمن على في المسألة خمس صور الاولى قوله يوزن الثمن

من كل على بعد الوجه في انه لا يشترا النهار اراه من مجهول على خروج من بالله ومن هنا خرج ان البوادي المجهول الاصح واما على

قول ع وط فان في الشرح فلانه جار فيه ثبت بغير شرط فوجب ان لا يسقط بالشرط كخيار الرؤية بدليل ان خيار الرؤية لا يسقط بالا

بطال عند العقد وقد يعلل بانه تمليك مجهول لانه كل جزء من الثمن مقابل بجزء من المبيع ولهذا فرق وط بين هذه وبين البراءة من المجهول

بعد ذا والم يسر لانه لا يعتبر حصالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن وهذه الصورة فيها خمسة اقوال المذهب الهادي

والقسم صحة البيع وبطلان الشرط وقال زفر ببطلان ومثله ذكر ابو جعفر للناصر وقال ابن داود بالشرح صحيحان وللشرح خمسة اقوال

هذه ملة والرابع بيان في الجواز لان غيره الخامس بيان ما ظهر لا ما لم يظهر ومثل هذه الصورة اذا قال من عيب كذا او من كل

عيب لكنه بيان عند الهادي والقسم من الذي يسمى **قوله** لم يظهر ما لم يشبه هذه صورة ثانية ان يشتري من عبد وجد عيبا غير

ذلك كان له الرد به **قوله** من عيوب لم يحدث هذه صورة ثالثة انه بيان من جنس او من عدد يجدد غير ذلك وفي الثانية ظهر

يعني بين لكن لم يثبته والا فهو موجود حالة البيع وكذا لو قال العيب في موضع فوجد في غيره فله الرد **قوله** فان سمى فان ما

يحدث من ذلك النوع لا يتوافقه هذه رابعة ان يبرئ من نوع او من جنس برئ منه لا مما يحدث الحقوق للمسلم وعن الامير محمد بن جعفر

بن هاشم لا يرد بما حدث من جنسه وانما صحة البراءة من الجنس لان جهالته اقل خلافا ما اذا ابرأ على الجملة فان الجهالة مفرطة

قال في الشرح فسلما بيان ما لو ابرأ من عدد او عيب من غير تعيين فانه لا يصح مفهومه عند الجميع **قوله** مما يحدث هذه

صورة خامسة اذا ابرأ مما يحدث بعد العقد وقبل القبض وفي المسألة سؤالان الاول ان يقال اذا ابرأ جملة او من شيء بعينه

فقد شرط ما ينافي موجب العقد فهلا فسد العقد البيع والجواب ان يقال اما اذا ابرأ فقد وقع الاجماع على صحة البراءة ولم يكن موجبه لانه

انما يكون موجبه اذا كان جاهلا واذا ابرأ فكانه قد علمه واما اذا ابرأ على الجملة ففيه نظر السؤال الثاني ان يقال اذا ابرأ على طريق

الجملة فقد ابطلوا البيع على شرط مجهول فهلا فسد كما اذا ابرأ مما يحدث سطرفيه **وحاصل المسألة** انه اما ان يبرئ مما

حدث او مما هو حادث ان قال مما حدث فسد البيع وهي الصورة الخامسة والعلة ما في الكتاب وان ابرأ مما هو حادث فاما

ان يحمل او يبين ان احمل فهي الاولى وفيها الخمسة الاقوال وان بين جنسا او نوعا او عددا او في عضو فان خلافه او حدث خلافه

صحت البراءة مما بين لا من غيره وهذه هي الصور المتوسطة **قوله** في الثالثة وشرط على البائع رد مثله في هذه سؤال وهو ان

يقال هل المشتري عالم او جاهل ان كان عالما فقد رضي بالعيب فلا يصح اشتراطه وان كان جاهلا فله الرد والرجوع بالثمن من غير

شرط والجواب هذا من جملة الاول ما ذكره ط وع ان الشرط في الحقيقة هو للبائع وكانه اشترط انما يحدث بعد وقت

كذا لا يرد به كما في الكتاب الثاني للمؤيد بالله ان الرد هنا كانه بخيار فقد الصفة وكان البائع وصفه للمشتري بانه لا يابق الا

في وقت كذا فاذا وجده خلاف هذا فله الرد **قوله** واما لو رجع بالارش قال ابو مضر فان اخذ الارش ثم رجع اليه العبد فاخذ

للارش ايضا فلا يرد الى البائع الاول خلاف المعصوم اذا ابو مسلم الى المالك قيمته ثم رجع فانه يرجع في قيمته لان دفع القيمة

انه ليس ببيع وقد تقدم كلام ابي جعفر انه اذا اخذ الارش بغير ما كان ثم عجز نصيبه كان له الرد ويرد الارش **قوله**

في الرابعة كان له ان يرده عليه في موضعه قال في الشرح بلا خلاف **قوله** خير الوريث هذا الخلاف ما ذكره ابو مضر في العرض

كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** اخيرا امر المسلم يعني فانه لا يسلم الا في موضعه فلو حل اجله والذي عليه في بلد اخر احتمل

ان يقال للمسلم ان يبيع او يصبر **قوله** واستشهد على ذلك فائدة الاستشهاد لئلا ينكر البائع العيب **قوله** في الخامسة باسقاط

حقه من السراية يعني واما ما قد وجب قبل البيع من السراية الحاصلة قبل البيع فلا يسقطه البيع **وحاصلها** انهما اما

عالمين فلا رجوع لاحدهما على الاخر او جاهلين رجع كل على صاحبه فالمشتري يرجع بارش العيب واما البائع فقيل انه يرجع

بجميع القيمة على الخارج اذا مات الحيوان لان السراية تستند الى وقت السراية الجناية فيستحق القيمة والثمن وكذلك اذا جهل البائع

وعلم المشتري او البائع عالم والمشتري جاهل رجع المشتري لا البائع او المشتري عالم والبائع جاهل لم يرجع المشتري في رجوع

البائع تردد وقيل له ان يرجع لانه لم يسقط حقه من السراية وقيل لا يرجع لان السراية في غير ملكه وهذا اظهر **قوله**

ليس للمولى مطالبة الخارج بالدية قيل ولا بالقيمة وقيل ويطالب بما نقص السراية الى وقت العتق والمسألة مبنية على انه اعتق

عالما فكان ذلك ابراء فلو كان ذلك جاهلا لم يكن ابراء قيل فيجب الدية للسيد القيمة والباقي للورثة وقيل الاولى ان لا يجب الا

القيمة فقط للسيد دون الورثة لان السراية تستند الى الجراحة وهي وقعت وهو مملوك **قوله** لو رمى العبد ثم اعتقه وجبت

القيمة للمولى هذا مبني على ان الوصية قبل المباشرة **قوله** ولو قطع يده قبل هذا مبني انه مات بالسراية قيل والمذهب كقول

ح في المتلفين وعن ش ور وزفر تجب ديته في المسائل للمولى قيمته في الاولى ونصف في الثانية والباقي للورثة **قوله** عن ذلك كما قبل البيع

بالجراحة تحتمل سقوط جميع الارش الواجب بالسراية والجناية وتحتمل ان يريد بالسراية فقط والاصح خلاف قول الحفصي **قوله**

في السادسة وهو حسنا عليه الفساد اذا كان لحسنه الفساد باعه الحاكم ولو المسافة قريبة وان لم يخش عليه الفساد حكم

عليه اذا كان مسافة السفر لحكم على الغائب في مثلها على حسب الخلاف هل ثلاثة ايام او مقطعه كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**

على احد قوليه وقوله الثاني انه لا يحكم على الغائب وهو قول الناصر وحكاه في شرح ابي مضر وابن ابي ليلى انه لا يجوز الحكم للغائب

قوله فان الحاكم بنقض البيع الى اخره قال ابو مضر وان باعه قبل القبض جاز لمكان ولايته **قوله** في السابعة ولا

بيع الا بحكم او تراض عندنا والوجه انه قد ملكه فلا يبطل هذا الملك فيخرج الى مالك اخر الا بحكم او تراض عن الناصر

وش بالله وش لا يحتاج الى حكم ولا تراض قيل ولا خلاف انه يصح رد الثمن المعين بغير حكم ولا تراض فاذا اخلانه وتشبه الرد

وهذا مستقيم على اصل الهدوية لانه غير متعين او اذا كان في الذمة عند الجميع ولا خلاف انه اذا فسخ قبل القبض لم يصح

الى حكم او تراض **قوله** في الثامنة لان التخلية ليست بقبض قيل وياتي خلاف الهدوية كما قال الوافي الشفعة يطالب بالعين له

رسم ظاهر **قوله** قلنا اذا لم يترك عليه سيأتي في غير هذا الموضع لكن نقل الامير بعض الكلام والكلام للم بالله **قوله**

وان لم يكن الا بادخال الضرر فانه يقوم في هذا **سؤال** وهو ان يقال لم صرف هنا بالتقويم وجعل في الوجه الرابع

والجواب من وجوه الاول ان هذه للم بالله وتلك للهادي وهي خلافية الثاني ذكره الفقيهان ان في هذه الترك على

غير المغير وفي تلك الترك على المغير فلم يفصل هنا لان الفسخ قد تقدم وفي تلك حجر وهو في ملكه قبل تقديم الفسخ الثالث

انهما بنوا في الجدار هنا على النظر في الاصلح الرابع انهم غيروا هنا المضرة فلم يفصلوا وهنا فصلوا ان لا مضرة محملة

فان كان الضرر يلحق الحلية فقيل الجدار شاسل الحلية وطلب نقضا وان شاء فصل وغرم الضرر بالمحلي لا بالحلية وهكذا ذكر

العقد اولا وقال احرا يكون في المعارضة الفاسدة ان شا سلم واخذ القيمة وان شا قلع واخذ الارش وقال الفقيه في هذا
نظر لان المعارض معرور لا هذا قال في الغريقان وهكذا اذا ركب الغاصب حلية على المغصوب بصر بفصلها سلمها واخذ
قيمتها قيل ذكر اهل المذهب ان الغاصب يفصل والحلي المغصوب بضرر ويسلم الارش فسطولم يرد فوايده وبين المعتبر قوله
وما حدم المشتري فيمته على صفتها مابع ومشتري والقيمة للفضة من الذهب والذهب من الفضة قوله في التاسعة لان
ذكر العيوب في الاراكاف ظاهره سوابق الاشجار ام لا فيقال هذا قول م بالله واما على قول الهدوية فلا بد ان يبين الاشجار
لان المضر مختلف بها وهذا محتمل وفي الزوايد اذا باع العبد على انه عليل فوجد به علة البطن فللمشتري رده لان العلة تختلف
وهي انواع قوله في العاشرة كشف عورته بعد العقد ولكنه اخبر بزواله قال ابو مضر في المسألة نظر لانه اقر بانه عالم ويدعي
لعوارايدا قال الكني لا معنى لهذا لانه لم يقر بان العيب كان موجودا حالة البيع قوله لم يكن له الرد قيل المسألة مبنية على
انه احرى وهو المرض لكن ذلك اليوم ليس هو يوم نوبته ولو ساله ان يكون العبد يعتاد الحمى في اليوم الثاني والثالث فاخبر بانه
زال فيها فقد صرى في الحمى لانه يصل الى الرابع في العادة فكان ذلك رضى واما لو اخبر بزواله في اليوم الثاني والثالث وجاه
بعد زمان طويل فانه لا يرد ايضا لا لكونه قد رضي ولكن لكون هذا عيبا حادثا وليس هو الاول قال الفقيه يحيى بن احمد انما
يكون ذلك رضى اذا علم او ظن ان ذلك يعود فان لم يحصل له علم ولا ظن فله الرد فيما بينه وبين الله تعالى واما في ظاهر الشرع
فان كان مما يظهر الحال انه يعود فالظاهر الرضى وان لم فالقول قول المشتري وهكذا عن علي خليل وابي جعفر والذي لا يعود كالجدري
قوله في الحادي عشر يرجع من الغرما فان قيل لم لم يرجع وقد قال انه كالقرض جوابه انه كالقرض المشروط
بان يكون له مال قوله في خاصة ماله قيل واذا نوى اغراض المسكان له الرجوع عليه ان ظهر له مال وفي شرح الابانة
عن الناصر وابن ابي ليلى انه لا يقضي من خاصة ماله قال في الغيث وهذا خلاف الامام اذا استقرض لسيد المال فانه لا يرجع
عليه في خاصة ماله

احكام رد المعيب

قوله على التراخي وعند ش على الفور وقال ط ليس له ان يمسكه ويطالبه
التي تدل على الرضى قوله فوا عرضى هذا هو المذهب ووجه ذلك انه اذا اكثر احدهما لم يعرف الصفقة بل باخذه
الراضي ولم يكن القول قول من رد بخيار الرؤية لانه لا يتعلق بخيار الرؤية ارش وهنا يلزم الارش فلهذا كان احد الراضي
للجميع احق مصر وفي المسألة ثلثة اقوال الاول من هنا وهو ما في الكتاب الثاني قول ح انه اذا رضي به احدهما بطل الرد
ولو صار ما يشتري الكل الكارة يرجع بالارش وعن ك وش وف ومحمد ان الصفقة تفرقت فلهذا واذا رضي احد الجميع لانه قد يستهلكه
فاشبه الغاصب فلهذا قال في الشرح يجب عليه قيمة نصف شريكه لانه استهلكه وكذا ذكر الفقيه ف قيل الصحيح انه يلزمه الثمن
لا القيمة قوله لما بنا ان المقبوض بالبيع الفاسد فيه قيل هذا فيه نظر لانه ليس بفاسد بل موقوف فالصحيح قول م بالله
قوله وليس كذلك الرهن والاجارة يعني ما بعدها نقضان قيل الصحيح ان الكل سوا في انه لا يصح لانه مسلط على التصرف في
والبيع الفاسد قوله كل كلب في الصيد الكلب د اشبه الحيوان نصب الحيوان قوله ان لم يعلم برد الثمن قيل هذا مبني
على ان الحيوان لا قيمة له فيكون بيعه باطلا اذ لو كان له قيمة رجع بالارش وبعيده بالعلم لا بعيد ويحتمل ان قول المرتضى كقول
صاحب الوافي وح وش في شرا السارق والقاتل انه يرجع بجميع الثمن او بعشر الثمن عن الارش وحاصل المسألة انها اما ان
يكون لها قيمة ام لا ان لم يرجع بجميع الثمن عالما او جاهلا وان كان لها قيمة فان علم او علم ان الجراحة بنقص لم يرجع بشي
وكان كالراضي وان جهلها او جهل انتقاضها فانه يرجع بالارش وهو ما بين قيمتها معيبة وغير معيبة قال الامير الحسين
ومثل هذا الثغر الذي يصيب الابل وهو نوعان احدهما لا يزول في العادة فيكون كهذه والاخر يزول فيكون مثل سابر

العيوب

الموضع الحادي عشر

قوله صحيح وفاسد وباطل هذا مذهبنا وح وقال الناصر وش
لا ينقسم الا الى صحيح وباطل وقد يقوم ذلك قوله في الاولى وذلك لان الاشجار من اصل الرقبة ومحل ذكر
م بالله ان كلما يقطع في السنة لا يدخل في اطلاق البيع الا بذكر وما كان لا يقطع في السنة دخل في اطلاق البيع وعلى
هذا عرف في القضب والكراث يدخل وفرعها الا ثمر يدخل قوله والحيطان والابنية قيل الضابط لهذا انما كان ينقل
في العادة لم يدخل وما كان لا ينقل دخل فعلى هذا السلم المشهور يدخل وغير المشهور لا يدخل
لاجل العرف وقيل لا يدخل قال في الانتصار ويدخل اساس الحيطان لا الحجارة المدفونة في غير الاساس قال ابو مضر ويدخل العلا الرحى على الصحيح
وحش الدار والبستان لانه للدوام لا فرحين الزرع قال ابو جعفر ويدخل في بيع الدار اعلاها واسفلها والكوارات
وما فيها من الاشجار وطرقها ولا يدخل في بيع المنزل العلاه ولا طرقه قوله والاغصان تدخل في البيع قال في زوايد
الابانة وكذلك يدخل اغصان التوت عند ط وابي جعفر كالصوف وعند م بالله انها لا تدخل في اطلاق البيع الا اذا
تماها فيما ساع الثمار قال الاستاذ وللمشتري ان يطالب البايع بقطعها قال ويحتمل ان يصبر المشتري حتى يتم الاوراق كالزرع
قال الاستاذ واذا ما عها قبل ان يورق فهي للمشتري وفي الروضة هذا اجماع والخلاف اذا باعها مورقة قيل واغصان الحنا
كالتوت فايدة اذا لم تدخل الاغصان في البيع واحتاج الى انها تم طلعت عليها اوراق اخر فقال الفقيه وابو مضر انها
لصاحب الاغصان وقيل لصاحب الاصول وقيل بين المالك والاول اصح قال في الصيا التوت بالتا المثناه بعد الواو وكذا
في الصحاح قال ولا يقال بالثا المثلثة وكذا في درة الغواص للحريري انه بالمثناه واما بالمثلثة فوهم قوله سوا
ابرها او لم يوبرها هذه المسألة فيها ثلثة اقوال الاول قول الاحوبين والحنفية ان الثمرة للبايع مطلقا من النخل وغيره
ابر او لم الثاني قول ابن ابي ليلى انها للمشتري مطلقا ابر ام لا وكذا الزرع وان لم يشرط قال في شرح الابانة الا انه
خلاف الاجماع الثالث قول ش وك واحد وسوى الابانة للناصر قيل وذكره ابن ابي الفوارس وابو جعفر للمذهب وهو ظاهر قول
الهادي عليه السلم في عيار الغلسين ان ابرت فللبايع والا فللمشتري وذلك لقوله صلى الله عليه من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشرطها المبتاع فمفهومه انها ان لم تؤبر فهي للمشتري والحنفية واهل المذهب قالوا قد نص على
المؤبر فانه للبايع ونص غير المؤبر على سابر ثمار الاشجار وانما خص الرسول عليه السلم بالذكر سابالما يعتادونه
قال في شرح الابانة والقطن اذا تشقق جوزه فهو للبايع كالمؤبر والا فللمشتري كغير المؤبر خلاف سابر الثمر فهي للبايع
قوله الا ان يشرط المبتاع القطع هذا مع للخبر والاجماع واجمع فيه من صح وما لا يصح قوله ان لم يشمر المبيع
المبيع فيفسد ولكن المراد ما في المبيع وقوله جاز يتواضيعها يعني حال الا ان مراد ح لان التراضي لا يصح الفاسد قوله
فسد العقد قيل هو اصعف والصحيح انه لا يفسد لان الجهالة طارية وانضافات المبيع معهود وانما الجهالة في امر حادث
وعن الامير محمد بن جعفر بن وهاس انه يفسد حال يعود السلم كبيع الابق والمغصوب وحاصل الكلام ان الالتباس اما ان يكون
قبل القصاد وبعده ان كان بعده لم يفسد وان كان قبله فقال ابو مضر يفسد وقيل لا يفسد وقال ابن وهاس يفسد
للجار قوله لان السلم والحلية كان صحيحا قال ابو مضر هو الذاوصي المشتري بذلك واذا رضي قبل كان له الكرا
على صاحب الثمر كالزرع اذا بقي وعلى صاحبه الكرى لصاحب الارض قوله ولا ينصرف الى المصالح وفي الغيث عن م بالله
نحو الى المصالح اذا لم يبر اصلا قوله في التاسعة فعلى المشتري ان يصبر هذه المسألة فيها ثلثة اقوال الاول ذكره ابن
ابي الفوارس وص بالله انه يجب قلع الزرع وقطف الثمر ان لم يرض المشتري الثاني للامير الحسين انه يجب بقاوه بغير اجرة

لانه اشترى على الوجه الذي لا يتم الا به الثالث لا يحصر انه يشتري بالاجرة لانه انتفاع بملك الغير كالدار اذا نقص فيها
الا ان البائع وانما يصح قبض الارض بوصف المشتري من حيث انها مشغولة بملك البائع ويجب الكرا في مسئلة الشفعة
وفاقا ولا يجب في مسئلة التعليق وفاقا قوله واذا انفق البائع على الزرع سقيا او غيره وكان قد ادخله في البيع
لم يرجع بما انفق قبل القبض لانه في ضمانه فصار كنفقة العبد قوله في الثالثة يدخل العذار وهو الرشا قوله
لا يدخل الطرق بدونه المنفصل من الشرح دون المتصل فيدخل والضابط لهذا العرف فهاتين العادة يدخل بدون ذكره قوله
في الرابعة كان من حقوقها الطريق ونقل ذكر الفقيه ان الذي يدخل حق الاستطراق دون ملك القرار اذا لم يشتر الملك
من الطريق مع الارض حتى لو باع ارضا بحقوقها ولها سر لم يدخل قرار السر لكن يكون للمشتري حق المرور قال ولو حرث
وجب على صاحب القرار [illegible] وهو البائع ان يمكن صاحب الحق من جمعها اذا حرث البيع وحكى نحو هذا
عن شرح جامع الفقيه وظاهر كلام [illegible] الملك يدخل بعد ذلك العذار فانه يدخل سعا جامع انهم لم يشتروه وقد علل
في اول المسئلة بالعرف وفي اخرها بالحاجة والتعويل على الاول وهو العرف قوله في الخامسة ان ادعى بايع الشاة انها له هذا
اذا لم يعرف بعد البيع لمكان يرد ردها الشاة اذ لو مرت كان القول قول المشتري قوله في الدراهم اذا كانت اسلامية يرد
الى بيت المال يعني بعد التعريف قوله وان كانت كفرية فهي للبائع قيل ولم يعتبر الدار لاحتمال انها حملت من دار الكفر الى دار الا
سلام وقيل اذا اصيد من دار الاسلام كانت لقطة قوله في السادسة فوجد المشتري في بطنها لولوة فهي للبائع
قيل ولم يفرق في الكتاب بين ان يكون مثقوبة او غير مثقوبة وروى في الكافي ان كانت مثقوبة فلقطة بالاجماع كما نص عليه
الناصر في الابانة وان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري ان كان هو الشاري وسوا علم البائع والمشتري بها ام لا وان كان الشاري
غير المالك ففي الروايات [illegible] اقوال الاول لابي جعفر انها للشاري من غير تفصيل لانه سبب ذلك كسبيل المعدن في ارض الغير
انه للواجد الثاني اطلقه في الروايات [illegible] غير الشاري بالاصطياد فهي للشاري وان ملكها بالشراء فهي للمالك الثالث عن محمد
بن منصور والامام [illegible] الاخير والامام ابي الفضل ان الدرة لصاحب السمكة في الوجهين قوله وكذلك ان وجد سمكة قال
ابو جعفر وسوا علم البائع ولم يعلم **كلمة المسلم** قوله فاما الدواب فما في طعمة الفقور المراد
واما ما في طعمة الفقور من الدواب قوله الذي يقتضيه العرف من طريق الشرع صوابه العكس وهو ان يقال الذي يقتضيه
الشرع من طريق العرف قال في الكافي التخلية قبض في البيع والهبة والصدقة ولا فرق بين المنقول وغيره وعند [illegible] التخلية
لا يكون قبضا في المنقول قيل وانما يكون [illegible] قبضا بشروط احدى عشر وهي الا يكون البيع فاسدا ولا معيبا ولا ناقصا
ولا في يد المشتري امانة ولا وكيل البائع بقبضه ولا اصقى اخذه من ظالم والسابع ان يقول البائع سلمته وسوا قال المشتري
سلمت ام لا لان الحق للبائع وقد اسقطه او يكون المشتري سلم الثمن وان لم يقل البائع سلمت والثامن ان يكون بالقرب منه ولا
يكفي مضي المدة على ما حكي عن تعليق الافادة وحواشيها والفقيه وجعل مضي مدة يمكن ان يقبض في مثلها يكفي والتاسع
ان يسلم اليه المفتاح الذي يتمكن من الفتح به العاشر ان لا يكون في يد الغير حقا او لا غيره والحادي عشر ان لا يكون مشغولا بملك
البائع الا ان يرضى في هذين الوجهين وظاهر كلام اهل المذهب ان التخلية قبض لتلف المبيع من مال المشتري والصحة تصرفه
وقال في الانتصار المختار انها قبض لتلف المبيع من مال المشتري لا لصحة تصرفه قوله ولا خلاف ان من باع ثوبا وطرحه
بين يدي المشتري فقد سلمه الا ما لا شي خالف فلا يصح دعوى الاجماع لان قصده لا خلاف من طريق العرف ان هذا يسمى قبضا
واذا يسمى في العرف اجماعا كان قبضا في الشرع لان المعنى اللغوي باطل قوله في الثانية السلم يوقف عليه بالمشاهدة

يعني الطريق الى الشهادة البصر واما السمع فالاقرار يعني الطريق الى الشهادة عليه السمع والبصر انما صح البيع قوله
يوجد ولا استلم الثمن وعلل الخلاف الذي في المهر وسلم المراة نفسها مما في هنا في الثمن والمبيع قوله في الثالثة من
جواز توكيل المشتري فعن م بالله لا يصح فلو تلف او اتلف واختلفا هل كان ذلك قبل القبض او بعده فالاصل عدم القبض فمن
ادعاه من بائع او مشتر لياخذ القيمة من الجاني فعليه البينة قوله وقبضه ان يكيله يعني قبضه حال قبض المشتري في
انه لا بد من كيل المكيل ووزن الموزون ونقل غيرهما مما ينقل والتصرف في الارض بنوع من التصرف قيل وقولهم بكيل المكيل
المراد اذا اشتراه مكايلة قوله في الرابعة قبض التخلية وذلك لان هذا بيع صحيح والقطع مستحق على المشتري لانه
يستحق خلاف مدة من ضرره قوله في الخامسة فللمشتري مطالبته بالكرا والوجه انه اشتغل بملك الغير ووجه
كلام صاحب الوافي ان الخراج بالضمان لكن ليس على عمومه بل لما خرج الغصب والتعدي وهذا اذا لم يسلم المبيع اذ لو تلف فلا شيء
على البائع كما ذكره ابو مضر ولا يستحق الساح ونحوه حلالا للكنى وفي حواشي الابانة اشتراط ان الكرا للمشتري
والنفقة عليه قوله في السادسة من باع نصيبه من دابة الى اخرها الا اشكال انه لا اثم عليه ولا ضمان بجحود البيع
الا ان يبيع من داعر يعرف انه يظلم شريكه كان اثما غير ضامن وسوا كان صاحبه مضارا له ام لا لقوله صلى الله عليه وآله لا
ضرر ولا اضرار في الاسلام واما قوله تعالى [illegible] فهو مجمل احتاج الى بيان وقد قال صلى الله عليه وآله
من جانب كان سدا ولعل الكلام فيه كبيع السلاح الى الكفار انه اذا قصد نفعه جاز على الخلاف واما اذا اسلم
فهو ضامن اذا لم يكن باذن الشريك او بحضوره او باذن الامام او الحاكم قيل او يكون في نوبته قوله البائع والمشتري
وقرار الضمان على المشتري ان علم او جنى وقد صح السلم في حصة البائع قوله في السابعة والمساع يقول سلمته قيل هذا ليس
بشرط قوله يعرف الحانوت هذا الخلاف ما حكي عن الفقيه ان مضي المدة يكفي ونحوه والمشتري يعرف الحانوت قوله في الثامنة
فالنفقة عليه والوجه انه يجب عليه التسليم على ما اقتضاه العقد وقد يقدم ما في الروايات عن ط انها على المشتري واما الفطرة
فهي على المشتري على المذهب لان النفقة لم تجب على البائع لكونه من عياله بل الوجوب السلم قوله في التاسعة كما يقول
في اخره السلم قيل في القياس نظر لان السلم غير متعين وكذا [illegible] وفي مسئلتنا المبيع متعين قوله ولا خلاف فيه
يعني الاجرة واما مسئلة السلعة ففيها خلاف الهدوية انه لا يجب احضارها الى موضع العقد قوله كان ويزوج رجلا بامراة الى
اخره قيل في القياس نظر لانه قاس البيع على مسئلة النكاح وفي مسئلة النكاح قاسها على البيع وقد قيل يجبر مثل هذا على طريقة
الاستظهار اذ قد يستدل كل مسئلة بدليل قوله لنا ان العقد هو الحجة على الخصم لانهم وافقوا الهدوية في ان يسلم المبيع لا
يجب في موضع العقد وجاء في السلم ولما كان مذهب الهدوية غير مصرح به في موضع هذه المسئلة اراد الامير ان ذكروه
في الاحتجاج على مسئلة السلم قوله لانها لو كانت في موضع اخر لوجب تسليمها هناك يعني اذا عرف انها في غير موضع
العقد على قول الهدوية واما لو لم يعرف وجب تسليمها في موضع العقد وفاقا وحاصل هذه المسئلة ان المبيع اما ان يكون سلما
او غيره ان كان سلما فلا بد من بيان المكان للسلم فيه وان كان غير سلم فاما ان يشرط تسليمها في موضع ام لا ان شرط لزم الوفاء به
وان لم يشرط فاما ان يعلم لها موضع ام لا ان لم وجب في موضع العقد وفاقا وان انكشف في غيره فقيل وللمشتري الفسخ ان شا قبل
الاحضار وان عرف المشتري انها في غير موضع العقد فعند الهدوية لا يجب تسليمها في موضع العقد وعند م بالله يجب قوله
في العاشرة لم يصح السلم والوجه انه على غير ما اقتضاه العقد فلو رضي المشتري بهذا السلم جاز لان ذلك كالعيب ذكره الفقيه قوله
في الحادية عشر فللغاصب استرداده لانه في ضمانه قيل هذا على قول ع واحد قولي ح ان الغاصب الثاني يبرأ بالرد على الاول واما

اذا قبلها انه لا يشترك كما هو الظاهر من المذهب فليس للغاصب المطالبة ولا يبرئ المشتري بالرد اليه قال سيدنا والعلّ المراد
لا يطالب بالغصب واما بالرد او الدفع الى الحاكم فله ذلك لان له في ذلك حقا وهو سقوط الضمان عنه قوله فليس للسارق
ان يسترجعه هذا اذا اجتمعت شروط القطع من الامام والحرز والنصاب فلو لم يجتمع كان كالغاصب قوله لاجتماع قطع
وضمان يعني اذا تقدم القطع لم يضمن اما لو تقدم الضمان فقطع واجتمعا خلافا قوله في المسالة عشر والصبر على المشترى
قيل هذا اذا كان صفقة واحدة او اخر صفقة فاما الاول فلا خيار لانه لا يلزم المشتري اخذ حقه بانفصال الثمن وقيل
ظاهر كلام الكتاب انه يلزم المشتري من غير فرق يعني وبعدا التفريق بالوقت الشرعي وهو مقدار الكيل قوله في تلف المبيع
هو من مال البائع وقال الكرخي من مال المشتري الا في الطعام فوافق اهل المذهب قوله في الاولى الاولى ان يكون الحق هنا
معاملة ذهب او فضة قال الامام والفقهاء يعني بالذهب والفضة حليه او سبائك واما الدراهم والدنانير فهي لا تتعين
وقيل هذا فيه نظر بل المراد انه سلم شرط التسليم ولو كانت دراهم او سبائك او حلية فاما ان سلم من غير شرط فقد بيعا
حق الحبس قوله ضمانا للثمن اما في الوجه الاول فظاهر والمراد اذا كان قد قبض الثمن بعد تلف المبيع او اراد بالضمان انه
لا يستحقه واما في الوجه الثالث فالواجب ضمان القيمة فقوله الثمن يعني وقد يعبر بالثمن عن القيمة او اراد المثمن كما في شرح
الطلبة بعكس وبعا هذا استقيم في الثالث لا في الاول وقيل بناء على ان الثمن والقيمة سواء قوله او مكيلا او موزونا غير معين
يعني اما اذا كان معينا فهو مبيع وكلاما في الثمن وهذا وجه رابع وهو ان السلم كالمشروط بسلامة الثمن من العيب قوله
في الثالثة اذا جني البائع الى قوله وعليه دل كلام يحيى وقيل هذا اذا لم يكن التفريق يعود عرضا على المشتري فان فرق
فله الخيار في الفسخ وحاصل المسالة ان الجناية اما ان يكن بسقط الثمن عليها ام لا ان لم يكن كالعور فذلك كالعيب لا ان يكون
من المشتري وان امكن بسقط الثمن فاما ان يكون من البائع او من المشتري او من اجنبي او من آفة سماوية ان كان من البائع فهذا واضح
ما في الكتاب انه يبعض البيع بقدرها وقال ك بحصته كما تقدم وقال الشرائي شاء فسخ وان شاء ضمن البائع واما اذا كانت من قبل
المشتري فقال في الانتصار الخيار ان المشتري بضمن الثمن وكذا نصهم انه يصح تصرف المشتري بالاستهلاك فكانت الجناية كالقبض
واما اذا كانت الجناية من الغير فقال في تعليق ابن ابي الفوارس عن ع ان المشتري مخير بين فسخ البيع وبين امضائه ومطالبة الجاني
قال وهذا هو الاقرب على مذهب الهادي وقيل ان ذلك يبطل البيع ويكون المطالبة للبائع وفي كلامهم ما يدل على هذا واما اذا كان
التلف بآفة سماوية فان تلف جميعه بطل البيع وان تلف بعضه ففي احتجاجهم ما يقضي بانه يتلف من مال البائع لانهم احتجوا بالخبر
وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ منه شيئا ولم تأخذ مال اخيك بغير حق وقال في شرح
ابي مضر لو تلف البعض وشرط ان المشتري مخير بين اخذه بجميع الثمن وبين الفسخ ولا يحط بقدر التالف قال وهو الاصح على مذهبنا
والظاهر انه لا فرق بين ان يقع المشتري من القبض ام لا وعن الكافي اذا منع لم يتلف المبيع فهو من مال المشتري لانه امانة مع البائع
قوله في الرابعة ومعلوم انه لا يلزمه شيء من ذلك وهكذا في الكافي ان المشتري ان اخذها فلا شيء له وفي الزوائد عن المؤيد
ان البائع الغرر وهكذا عن ح ومحمد وقال ص بالله يبطل البيع ويكون ام ولد وشبه المسبب وكذا عن الكتبي قوله في استحقاق
المبيع بحكم الحاكم يعني بالبينة لا بالنكول او الاقرار او قد رد المبيع فلا يرجع لانه كان يمكنه الحلف وعن المؤيد وابي جعفر
والفقيه يحيى على القطع وعن ابي معروف والفقيه علي العلم او مثله في الافادة وص بالله قوله في الاولى صح البيع في الثاني وهو
على ما تقدم هل ياخذه بحصته او بجميع الثمن قوله اذا كان الشايع شايعا صوابه اذا كان الانفراد قوله في الثالثة لان العرض
لم يكن معينا وهذا الخلاف في الولي ان يبيعا فاسدا بدراهم في الذمة ثم اشترى بتلك الدراهم بعينه وبعض البيع لاول فانه يسلم

مثل هذه الدراهم التي باع بها الارض ولا يفسخ بيع الثمرة نص على هذا في الزيادات وخرج له منها ان ما في الذمة لا يتعين قوله
في الثالثة لا يرجع بالثمن الا على البائع وقيل الوكيل بالقبض لا يتعلق به الحقوق بعد تسليم ما قبض الى الموكل واما قبل التسليم فيرجع
عليه الا في هذه فلا يرجع عليه لانه اذا اقبضه بدو على الموكل فكانه قد سلمه الى الموكل قوله في الرابعة على انها ان استحقت
وقيل وللكفيل الرجوع عن الكفالة قبل الاستحقاق خلاف قوله ان كان مستحقه فلا يرجع لانه قد صار كفيلا في الحال وقيل
لا يصح الرجوع عن الكفالة المشروطة بما قد وجد لانها لم تنفسخ وحق يمكنها ان الظهر لم يكن حاصلا فوقت هذه الكفالة
ولو علموا انها مستحقه ذكر ذلك ص بالله في الزيادات قوله في الخامسة يجري مجرى ان يقبض وقيل هذا مبني على جهل البائع والمشتري
جميعا يكونا غاصبين اذ لو جهلا او علم احدهما لم يبق نص في الوجه لان المشتري انما قبض المال في مقابلة محظور وهو الاستمتاع بالغصب
وقيل اذا جهل البائع لم ينقض تصرفه قوله استرده من الذي دفعه اليه قيل والفرق بين هذا وصرف في انه يرجع الى الغرما
وبين ما ذكر على خليل ان الوصي اذا باع التركة للمطالبة ثم تارع الورثة وحكم الحاكم بسقوط المطالبة فانه لا يرجع على الغرماء ان في مسالتنا
هذه البيع باطل من اصله وفي مسألة علي خليل هو صحيح من اصله ولكن طرا البطلان والفرق هنا كالمشروط بان يكون الحبس مال قوله
في الاولى من اشترى اشياء فاعطى غيره الراجح **وحاصل الكلام** ان المخالفة لا تخلو اما ان تقع في الجنس او
في النوع او في الصفة ان كانت في الجنس كان يعطيه البر بدلا عن الشعير فلا تخلو المبيع اما ان يكون مشارا اليه ام لا ان لم يشر اليه
فللمسالة حكمان حكم فيما باع وحكم فيما سلم اما الذي باع فاما ان يكون في ملك البائع ام لا ان لم فالبيع غير صحيح لانه بيع المعدوم
وان كان في ملكه اجبر على تسليمه واما حكم ما سلم فاما ان يكون البائع عالما انه غير ما باع ام لا ان لم يعلم فهو كالقبض الفاسد
يرجع به مع البقاء وبقيمته مع التلف ان كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال وان كان عالما فالكتاب كان مبيوعا
يرجع به مع البقاء لا مع التلف وقال الفقيه يحيى بن احمد في قولهم انه يكون مبيعا نظر والاولى انه لا يكون مبيعا لانه سلمه على طريق
المعاوضة وهذا هو المسالة الاولى واما اذا كان مشارا اليه فاما ان يقع على ام لا ان اتفقا وهي المسالة الثانية فهي ذلك اقوال
الظاهر قول يعلق الافادة انه باطل والذي اطلقه في اللمع والشرح وابن ابي الفوارس انه فاسد والذي ذكره الامام في الانتصار
والفقيه ح انه صحيح لكن للمشتري ابطاله بالخيار فهذا الصفة ان جودة ادنى قال في الانتصار يخير مع البقاء ويرجع بما بين القيمتين مع التلف
ولا فرق على قول من يقول انه فاسد بين ان يعطيه الاعلى او الادنى عالما او جاهلا واما اذا لم يأت بعلى خلاف البيع يصح لان الاشارة
اقوى من التسمية وقيل ويكون هذا كمسالة النكاح اذا زوجه هذه الكبرى فاذا هي الصغرى وقع على المشار اليها لانه لم يأت
بعلى ولكن يثبت للمشتري خيار فقد الصفة ان جودة ادنى لا اعلى قوله اذا كانت المخالفة في النوع وهو القسم الثاني فلا تخلو
اما ان يكون مشارا اليه ام لا ان كان غير مشار اليه فللمسالة حكمان حكم فيما وقع سلم وحكم فيما باع اما ما باع فان كان في ملكه سلمه
وان كان في غير ملكه لم يصح البيع لانه بيع المعدوم واما حكم ما سلم فاما ان يكون باقيا او تالفا ان كان باقيا استرجعه
صاحبه عالما او جاهلا ورجع المشتري في الوجه الاول سوى العطاء الاعلى او الادنى لان المشتري لا يلزمه قبول غير ما وقع عليه من النوع
ذكره ص بالله وان كان تالفا فاما ان يكون البائع عالما او جاهلا ان كان جاهلا فالحكم بينهما مترادان الفضل فان استوى الثمن الذي دفعه
الى البائع وقيمة ما استهلك فلا شيء لاحدهما على الاخر وان كان عالما فاما ان يعطيه الاعلى او الادنى ان اعطاه الاعلى كان متبرعا
فلا يرجع رجوع لاحدهما على صاحبه ذكره في تعليق ابن ابي الفوارس وان اعطاه الادنى كان عاصيا قال ابن ابي الفوارس وللمشتري
الخيار ان شاء رضي به وان شاء رجع بالارش الذي بين القيمتين وان شاء سلم البائع وسلم الارض حتى يبلغ الحصاد ورجع على البائع
بالثمن وكرا الارض وما غرم قال ابن ابي الفوارس ولا خيار للبائع في اخذ البائع الارض من المشتري واما اذا كان مشارا اليه

فلا يخلو إما أن يكون عالماً أو لا، إن كان عالماً فالمسألة الأولى، وعلى ظاهر كلام يعقوب الإفادة تكون باطلاً أصلاً وهو الذي دل عليه
كلام ع فيمن اشترى مجهولاً على أنه عبد فوجده جارية أن البيع باطل، وصحح قول الإمام والفقيه أنه صحيح، وعلى قول الفقيه والمرتضى ح
وأبي العباس يفصل فإن كان البائع جاهلاً فهو فاسد يفسخ جميعه أو مثله أو قيمته مع التلف، وإن كان عالماً كان البيع موقو
فاً على رضى المشتري سواء أعطاه الأعلى أو الأدنى، وأما البائع فقد أبرم من جهته فإن كان المبيع بالعكس كان البائع ممنوعاً بالأعلى
وإن كان أدنى فقد قال الهادي عليه السلام كان البائع أولى بما بينهما وقال أبو العباس والمذاكرون إنه للبائع الخيار إن المتقدمة وأما إذا
لم يأت بعلى وكيلاً فيعدم في الحسن أن البيع يصح وللمشتري خيار فقد الصفة وأما القسم الثالث وهو إذا كان المخالفة في الصفة
فإما أن يكون ما فيه لمعظم المقصود دون الغرض إلا أن كان فيما كان يشتري عبداً فيجده جارية ونحو ذلك كان ذلك كالجنس
وإن لم يكن فيه كان البيع صحيحاً سواء أتى بعلى أم لا شاء إلا أن الإمام لا شرط أن يكون المبيع في ملك البائع ثم لا يخلو إما أن يسلم الأعلى أو
الأدنى إن كان الأدنى كان للمشتري الخيار بين الرضا والفسخ مع البقاء ومع التلف يرجع بما بين القيمتين ولا خيار للبائع وإن
أعطاه الأعلى فإما أن يكون البائع عالماً أو جاهلاً إن كان عالماً لزم المشتري أخذه ولم يكن له رده ذكره الفقيه يحيى بن أحمد قيل
ولا يبعد أن البائع لا خيار له كالنوع وإن كان البائع جاهلاً فلا خيار للمشتري بخلاف الجنس والنوع وأما البائع فقال الفقيه يحيى بن
أحمد لا يبعد أن يكون له الخيار مع البقاء وإن كان غير منصوص عليه وإن كان بالعاقبة رجوع البائع بما بين القيمتين نظر هذا التحصيل
أكثره من تعليق الفقيه ى الإلسري وغيره قوله في الأولى فهو مشرع هذا فيه نظر كما ذكر الفقيه يحيى بن أحمد ويورد على هذه
المسألة سؤال وهو أن يقال قد علم أن الطير إذا سقط في الصولين السابقة استحق عوضه ولم يقل إنها مشرعة قيل في الجواب
أن في مسألة الطير لم خالف في جميع المقصود لأن المقصود العزيمة وقد حصل طرف منها بخلاف السابقة قوله في الثامنة وقد
تقدم يعني في الموضع التابع وهو في شروط البيع قوله في الثالثة وإن كان البائع عالماً إلى قوله كان البيع موقوفاً إلى آخره في
هذه المسألة سؤال وجوابه وهو أن يقال لم فرق بين العلم والجهل ولم اعتبر علم البائع دون علم المشتري ولم فصل بين
النوع والجنس في اعتبار العلم والجهل والجواب أنه فرق بين العلم والجهل لأن البائع إذا علم فقد قصد إلى ما باع لا إذا جهل فإنه
لم يقصد وأما الفصل بين علم البائع وعلم المشتري فلأن لفظ البائع علة ولفظ المشتري شرط والأحكام تعلق بالعلل لا بالشروط
وأما الفرق بين النوع والجنس فلأن في الجنس ليس المسلم المبيع ولا بعضه وفي النوع إن لم يكن المبيع فهو بعضه وهذا مبني على أنه مشار
إليه وأتى بعلى بدلالة أنه استشهد عليه بكلام الهادي قوله فللمشتري على البائع فضل ما بين القيمتين هذا سؤال وهو أن يقال لم
قال القيمتين وهلا أمر دون الأرش ولم يوجب أن المشتري يرجع على البائع ولعل قيمة ما تلف قدر الثمن ولم قال القيمتين وليس الأثمان دون
والجواب أن المثلي عدم وما على الثمن أكثر لأن كل شيء باع بقيمته في العادة وعبر بالقيمة عن الثمن قوله فهو أولى بما بينهما سؤال
وهو أن يقال إن هذا لم يوجد له نظير لأن من استهلك على غيره شيئاً من ذوات الأمثال سلم قيمته إن عدم المثل أو المثل لا أنه يسلم الثابت
والجواب أن أبا العباس بنى هذا على الصلح والتراضي لا على طريق الحكم وقيل لأنه يتبرع بزيادته وهو غار له قوله ويجب أن يكون المراد
بذلك الكلام الحاجة هذا أورد السيدين على المخالفة في النوع لا في الجنس وإنما نأوله على هذا لأن الهادي أثبت الأرش فقال
يرجع بما بين القيمتين وهذا إنما في الجنس لأنه يرجع بما اشترى ويرد مثل ما أخذ وقد نظر كلام السيدين وقيل هذا الفرق إنما
يأتي في غير المسألة فإنه إذا سلم غير الجنس مع الجهل يرجع بما اشترى ويرد مثل ما أخذ وإذا سلم غير النوع مع الجهل يراد
الفضل ولو أمع الإشارة والإتيان بعلى بجاز أو فيها أنه فاسد فيهما سوى أنه يستحق بيعه أعني المشتري ويجبر عليه فيهما المبيع
إن كان فيهما أو عدم مثل المثلي ويحصل المراجعة وقد يأتي الكلام على الكراهة في البيع إذ الجنس أعم من النوع وهذا

اصطلاح الفقهاء واصطلاح المتكلمين أن النوع أعم قوله هذا الجواب لا يصح هذا إشكال والنظر عليهما واحد قوله
والوجه في هذا تعليل الكلام الهادي عليه السلام المتقدم وهو أنه يرجع بما بين القيمتين ولكن كلام السيدين محتمل قوله
فإن سواه على أنه يريد الكراهة فيبطل هذا إعطاه الأعلى وقوله بما بين القيمتين فيه السؤال المتقدم قيل وأما الغاية في هذه
المسألة لأن لها تعلق هنا من حيث اشترى شيئاً فأعطي خلافه الخ **أحكام البيع الفاسد** قوله في الأولى لأنه
يجري مجرى المعاونة على المحظور ظاهره لا فرق بين الفاسد من جهة الربا وغيره وعن أبي مضر المراد به الفاسد من جهة الربا إذا
بعد هذا فلا يخلو الفساد إما أن يكون من جهة الربا أو من غيره إن كان من جهة الربا لم يجز الدخول فيه إجماعاً وإن كان لا من جهة
الربا فحكى الفقيه ى فيه أقوال الأول ظاهر قول القاسم وأحد قولي م بالله لا يجوز الدخول فيه وإن ملك بالقبض والثاني للناصر
وش لا يجوز ولا يملك بالقبض والثالث الظاهر من قولي م بالله والحنفية يجوز ويملك بالقبض وهذا هو المذهب قوله في
الثانية يملك بالقبض هذا إنما فسد لا من جهة الربا والخلاف فيه للناصر وش وأما الفاسد من جهة الربا فإن كان مجمعاً على أنه ربا
نحو بيع درهم بدرهمين فإنه لا يملك قال في الانتصار ويفسق فاعله لأنه معلوم تحريمه وإن كان الربا مختلفاً فيه كبيع الشيء
بأكثر من سعر يومه ونحو ذلك فتخريج م بالله أنه يملك وتخريج ط أنه لا يملك وقبض الفاسد يخالف قبض الصحيح من وجهين
الأول أنه لا بد من إذن البائع ولو قبض الثمن والثاني أن التخلية فيه لا يكون قبضاً قوله في الثالثة ويتصدق بالربح إلى آخره فقيل
هي واقعة في الحقيقة لكن كلام الأولين أنه فسد من جهة الربا والآخرين لا من جهة الربا ونظر هذا بأنه إذا فسد من جهة
الربا لم يملك على ظاهر قول الهدوية فكيف يتصدق بالأجرة وع كل الخلاف فيما فسد لا من جهة الربا أما ما فسد من جهة الربا
فإنه لا يملك عند ط بل يرد إلى صاحبه ويملك في تخريج م بالله إلا أن يكون مجمعاً عليه كقرض درهم بدرهمين وقد ذكر ع علي
خليل في أجرة المغنية المشروطة أنها لا يتصدق بها إلا بعد ردها بإذن المالك كالبيع الفاسد قوله وإن لم يرض
صرف إلى بيت المال هذا تخريج م بالله لما كان هذا ملك في تخريجه بالقبض فكذا يأتي على تخريجه سائر ما ملك بالقبض من
وجه محظور ولو غير ربوي قوله في الرابعة التخلية في الفاسد لا يكون قبضاً والوجه أن العقد ضعيف فلا بد من القبض
القوي قيل وإذا نقل العقد كفى كما إذا تصرف في بعض الأرض قيل وع أمكن الفرق بينهما بأن الأرض جمع فيها المالك بعليها
قوله في الخامسة فإن العتق يكون باطلاً والخلاف فيه يعني بين من يقول بفساده وإلا فالمالك يصح بيع الشيء قبل قبضه
فيصح العتق هنا قوله وإنما الخلاف في جوازه بعد القبض يعني خلاف الناصر وش قوله إن قبضه بإذن البائع ولم يوفر
الثمن ع عتقه لا يبعد قال المذاكرون هذا ضعيف والصحيح أنه لا ينفذ لأنه ليس له أن يقبض فكذا لا إذن بالقبض وقد
وجه هذا الضعف بأن قيل إن باع عتقه لأن ملك المشتري الأول قد استقر بالنظر إلى العتق لأن له أن يعتقه قبل القبض
فكان له أن يأذن بفعل ما قد استقر ملكه فيه وهذا نظر وبأول على الثاني أعتقه عن الأول وفيه نظر إذ لو أراد ذلك
لم يفتقر والخلاف إن بعضه أو لأن المشتري الأجنبي قوله في السادسة لا يحل وطيها عندنا وأما عند غيرنا فلا يحل
هي الوطء ولا يصح سائر التصرفات لأنه باطل قوله فمع هذين الشيئين إجماع وأما لم يجز الوطء لأن التصرف إنما صح بالإباحة
والوطء لا يستباح بالإباحة وأما لم تثبت الشفعة لأنها مأخوذة بالثمن والفاسد بالقيمة وقال م بالله في أحد قوليه تثبت الشفعة
في الفاسد قيل وع وذكر بعض أهل المذهب أنه يجوز الوطء وهو رأي الفقيه ى إن لم يصح دعوى الإجماع لأن هذه إباحة من كل وجه
فأشبه الجارية المهداة وأجيب بأن هذا غير مستقر لأنه معرض للفسخ والمهداة ملكه فيها مستقر ويلزم من يعلله أن يبيع
الرجال لا يبيع ما ترتب عليه لأن البائع لم يسلط المشتري على بيعه بل هو غير راض بذلك بخلاف ما لو فسخ لجهالة الثمن

او بخيار مجهول ونحو ذلك فانه اذا ركب عليه يتعاضح لان البايع قد سلط المشتري على الاستهلاك وقد وجد هذا
في بعض الحواشي عن الفقيه ح قوله في السابعة فاذا فسخه الحاكم قيل ذكر الفقيه وغيره من المذاكرين ان حكم
الحاكم هنا مراد لاحد وجهين اما لقطع الملك او لقطع الخلاف فان كان الفساد مجمعا عليه لم يحتج الا قبل القبض
لانه لا ملك ولا خلاف وان قبض احتاج لقطع الملك وان كان مختلفا فيه احتاج قبل القبض لقطع الخلاف وبعده
لقطع الملك والخلاف قوله ورد معه ما كان من نماء الاصل ظاهره يرجع الى الفسخ بالحكم والفسخ بالتراضي وقد قيل
هو لا يكون الا اذا كان الفسخ بالحكم فان كان بالتراضي طابت الفوايد الاصلية والفرعية للمشتري كالاقالة وهكذا يقال
هذا مبني على الخلاف في الفاسد اذا رد بالتراضي هل هو فسخ للعقد من اصله كما ذكر الفقيه او من حينه كما ذكر الهادي وقد
يقدم ذلك قوله كالولد والثمرة ونحوها يعني الصوف واللبن قوله لا يوم استهلاكه والوجه انما قبض برضى المالك
لا للاستهلاك فالقيمة يوم القبض واحد قولي الناصر يوم استهلاكه ذكره في الابانة وشرحها قوله تفسخ الاجارة
وهكذا ذكر في التعليق للمذهب كقول ح في الاجارة ان له الفسخ وفي النكاح ليس له الفسخ قال وان رضي بقاء الاجارة كانت
له الاجرة من يوم الفسخ وقيل المذهب انه لا تنفسخ الاجارة كالنكاح لانه ماذون في الاجارة قوله والنكاح [illegible] لانه
مستند الى عقد صحيح من حيث انه ماذون بالتصرف فصح العقد وان كان الوطء للمشتري غير جائز لان الاذن لا يبيحه قال في المعتبر
ويكون المهر للمشتري قوله او فسيلا فغرسه [illegible] فيه نظر لان الغرس فانه الا ان يغتسل الاول قوله فليس للبايع
احد شي من ذلك ظاهره من المبيع وقد من المبيع والفوايد لانه ملكها اذا تلف الاصل قوله ويفسخ البيع اختلف في معناه
فقيل انه اراد ان له فسخ البيع وفائدة الفسخ التراجع فيما بين القيمة والثمن وهذا هو الذي صرح به اول المسئلة انه يجب
القيمة اذا تلف وقيل معناه النهي اي ولا يصح البيع لان الفسخ لا يلحق التالف فائدة قال في الهداية للبحراني اذا تلف
الاصل وبقيت الفوايد الاصلية كانت للمشتري ولو تلفت الفوايد وبقي الاصل فان كان تلفها بجنايته ضمنها وان كان بغير جنايته
لم يضمنها وان كانا باقيين ردهما وان كانا تالفين نظر فان تلف الاصل قبل الفوايد لم يضمنها او بعدها ضمنها ان تلفت بجنايته لا
بغير جنايته والفقيهان [illegible] لا يضمن الفوايد اذا تلفت بجنايته لا ان تلفت بغير جنايته ولم يفصلا قوله ولا ما عند اهل
هذا دليل على ان دوران الامام [illegible] مقصورة على المكيل والموزون قوله فهو استهلاك عند ح وهكذا في كتاب الهلاك
في اللمع ان [illegible] استهلاك للقيمة ذكره ابو مضر وقال في شرحه هنا وفي الكافي عن اصحابنا ان [illegible] استهلاك في البيع
الفاسد كقول ح ومحمد ولو باع بعضها كان استهلاكا للبعض على القول الاول وانما يكون استهلاكا للجميع اذا احاط
عليها من جميع جوانبها قيل وهذه الاستهلاكات الحكمية في الهبة والبيع الفاسد مجمع عليها والخلاف في الغصب قوله
في الثامنة في عبد دفع الى رجل مالا ليشتريه به الى اخرها وهذه المسئلة لها اربعة احكام في صحة الشراء وفي العتق
وفي الولاء وفي رجوع المشتري على العبد اما الحكم الاول فان ما اشتراه بمال كان في ذمته او بغير ما سلم ان يشتريه بمال في
ذمته صح ذلك وفاقا ولو دفع الى السيد ما سلم العبد والثمن او في ذمة المشتري وهذا اذا لم يخالف المشتري ما عين له العبد ان
يشتريه به او خالف فيما لا يتعين فان خالف فيما يتعين كان الشراء للوكيل ان لم يضف الى العبد فان اضاف اليه لم يصح الشراء وكذا اذا
اضاف اليه في جميع الاقسام ان لم يكن ماذونا له وان اشترا بما سلم اليه فان كان نقدا صح ان قلنا انها لا تتعين وان قلنا انها تتعين و
كان عرضا فسد وقال الكني بطل واما قلنا انه بطل [illegible] لا يستطاع ان اجاز المستعير اذا كان استحق بطل البيع قيل لان
المستحق هنا رجع الى المستحق فعقود الاجارة ولا [illegible] اذا [illegible] بطل كبيع الحر والعبد لان هذا باع على حال واما الحكم

الثاني وهو في العتق فحيث يكون ماذونا والشرى صحيحا يعتق بنفس الشرا وان كان فاسدا يعتق بالقبض باذن البايع قبل
وقبضه الى المشتري بان يتصرف فيه تصرفا يوجب الضمان في الغصب او بان يامره بهذا التصرف ويتصرف العبد وان كان غير
ماذون وخالفه المشتري كما تقدم لم يعتق الا باعتاق المشتري ان شاء وانما فصل
بين الماذون وغيره لانه اذا كان ماذونا فله ان يوكل ولا يبالي انه لا يشتري مال سيده الا باذن خاص لان هنا هو المشتري
من السيد لا البايع واما الحكم الثالث وهو في الولاء فحيث يعتق باعتاق فولاه للمشتري وحيث يعتق بغير اعتاق فولاه للبايع واما
الحكم الرابع وهو في رجوع المشتري على العبد فاحد احتمالي ط وصريح انه يرجع واحد احتمالي ط لا يرجع قال الفقيه والفقيه
ح المؤيد في الماذون اما غير الماذون فلا اشكال انه لا يرجع لانه لا يثبت للسيد دين على عبده وقال الفقيه وكذا عن الامام يحيى بن
حمزة المؤيد في غير الماذون اذا دفع بعد عتقه لا قبله واما الماذون فلا تردد في انه يرجع على العبد قوله في كلام طرح
عليه بالقيمة يعني حيث يكون الشرا فاسدا او غير القيمة عن الثمن قوله في التاسعة فيه اشكال ووجه الاشكال هو ان التصرف
بالاذن والمطالبة يبطل الاذن لكن صح التصرف من حيث ان المشتري قد صار له ملكا قيل وهكذا اذا طلب الواهب الرجوع في الهبة
فتصرف الموهوب له ينفذ تصرفه مع مطالبة الواهب يعني اذا قلنا ان الرجوع في الهبة يحتاج الى الحكم او التراضي قوله في العاشرة
الامر ان حكمه حكم مال المعقود قيل اشار في مجموع علي خليل وذكره الفقيه يحيى بن احمد ان هذا بعد التفاسخ لا قبله وهكذا
اجاره في الانتصار وقال الفقيه لا فرق في ذلك ورجع اليه والده وهو ظاهر قول الهادي مضر لانه مضمون بالقيمة قال بسيدنا
ولعل وجه الاول ان احدا من المسلمين لم يعترف انه ادعى باصلاح ساعاته الفاسدة والمراد فيها قوله مصطرا الى ملك
نفسه هذا احترز قوله وقوله لا اجرة له وجميع قوله رجع الى الامام هذا احد قوله ان المطالب الى الامام كقول الناصر وم بالله
وقوله لا اجرة مع الهادي انها الى اربابها قوله قبل الزمان وكثر يعني الى المايتين او المائة والخمسين قوله عن ابيها فالا
قبل هذه الحكاية عن الهادي غريبة وانما العالم بذلك هو القاسم ولعل الظاهر قول الهادي فيمسكه ابدا الا انه يا اول على انه
لم يحصل الاياس وفي بعض النسخ حكى محمد بن يحيى عن يحيى مائة وعشرين قوله فان حصل الاياس من معرفته قبل ذلك وكذا
ان حصل الاياس من وجوده فاما اذا ظن موته او مضي المدة فانه يدفعه الى الورثة قوله او الحاكم قيل ذكر الحاكم على سبيل
طريق الاستحباب لا على طريق الوجوب اذ لا ولاية له في الحقوق كالزكاة ونحوها قيل ثم اذا صرفه الى الفقراء ثم عاد مالكه
ضمن الصارف وان استرجع من الفقراء وان سلمه الى الامام لم يضمن الصارف ولا الامام من حاله بل من سلمه اليه وان سلمه الى
الحاكم فلعله بالله قولان هل يضمن الدافع ام لا **البيع الباطل** اعلم انه على ثلاثة اقسام الاول كالعصب في جميع
احكامه وذلك ما يوجد من الصغير والمجنون مع ما يكون على وجه الاكراه الثاني كالغصب الا في بعض الاحكام وهذا ما يكون
[illegible] وذلك ما يكون كالحر والمعبد كالف الغصب من وجوه وهي ان الغاصب الثاني اذا رده الى الاول برئ وفاقا لانه
لما كان ولا يجب عليه الكرا ان لم يستعمل قيل ولا يصرف بالرباح والثالث ما يكون بغير ملاحظة وهذا باب المعاطاة فظاهر
قول الهدوية انها لا توجب التمليك قيل وهذا مذهب م بالله وكرخيه والحنفية وم بالله انها توجب التمليك وقيل الكرا عاطانيه بقولان
للم بالله وان عاطا الغير فقولان واحد انها تفيد الملك وهذا في الاعيان اما في المنافع فقولان من غير فصل بين ان يعاطي نفسه او غيره
والمعاطاة حينئذ احكام بلا سبق عليها وهي بعود جميع التصرفات الا الوطء عند الهدوية وانه لا يستعمل وانه لا يحنث بالمعاطاة ان
حلف لا باع واختلف هل له الاسترجاع فعند الهدوية له ذلك وعند م بالله ليس له ذلك وهل يضمن بالقيمة او الثمن فعند م بالله بالثمن
وعند الهدوية بالقيمة قوله ولا يصح تصرف المشتري فيه الا ما كان بغير ملاحظة وهو المعاطاة قوله بالقيمة يوم قبضه

وقيل اما في بيان المعاطاة فيمكن الا ان تجدد مطالبه فيصح من يرده صفقه ما وقوا العقد من وقت العصا او قبضه بعد المطالبه
واما في العقد الاول فيكون كالغصب بلا خيانه او تجدد مطالبه طورا او قرا العقد وارتفع بعد خيانه ولا تجدد مطالبه
نفسه يوم نقصه **الموضع الثاني عشر** قوله فبيع المرابحه جائز وهذا قول اكثر العلما لانه بيع وقد قال تعالى
واحل الله البيع وقال اسحاق ابو عمر جائزه وقال ابن عباس وابن عمر يكره ولها شروط منها الاول ان يكون المرابحه في جميع المبيع
فان كانت في بعضه فسيا وللخلاف الثاني الا يشتري المرابح من عبده وشريكه وشبهه على ما سنبينه الثالث ان يكون الثمن معلوما فان الشيخ فلا
يصح المرابحه في البيع الفاسد ولا بيع ان كان من ذوات القيم الا ان يصير السلعه التي هي راس المال الى من يريد الشرى قوله وزياده
درهم في كل عشره فلو كان رأس المال كذا كان يكون خمسه وعشرين فعرض من فلان هل يلزم للخمسه نصف درهم في الفقه اللزوم قوله
ولم يكن مطلع اى المالك كان البيع فاسدا العلم انه اذا قال برأس مالي فاما ان يعلمه البايع والمشتري وجهلاه او يعلمه احدهما دون
الاخر ان علماه صح ولا اشكال وان جهلاه فقيل لا يصح وقال وان علما به في باقي الحال وقال في الاسعاف المختار انهما ان جهلاه حالة العقد
وعلماه في المجلس صح العقد وهو قول ح وان علم احدهما دون الاخر فان كان العالم هو المشتري صح وقال وان جهل البايع وان كان
العالم هو البايع دون المشتري فعلى ما ذكره من يد في خيار معرفه مقدار المبيع وخيار في مجموع على
حمل عن الاخوين انه يصح وعلى ما ذكره الاخوان في مسله الرقوم انه لا يصح قوله في الاولى رغبه بعو اشتراه عالما بالغبن وعله هذه
والثالثه ان المشتري يتكل على مساومه البايع فيه فلو اخبره البايع انه اشتراه رغبه او كان المشتري عالما بذلك فقد زال الغرور ويحل
بيعه مرابحه قوله في الثامنه رغبه فيه هي كالاولى الا ان في الاولى باع ثم اشترى وهذا اشترى ولم يتقدم بيع قوله لم يخرجه
يعني لم يخل الا ان البيع منعقد قوله يكون جائزا يعني منعقدا او قوله وان كان مكروها يعني كراهة حظر وقد ذكره في موضع
وصاحب الوافي انه لا ينعقد قوله في الثالثه متى باع من شريكه او ابنه العموه بالشرى واما البيع فلا عبره به وانما لم يرابح فيما يشتري
من هاولي لانه متهم في محاباتهم كما انه متهم في الشهادة لهم قوله الا شريكه قال المداخرون يعني شريك المفاوضه والعنان واما
شريك الاملاك كان يكون بينهما سلعه فيجوز ان يرابح فيما يشتري من شريكه كما ذكر في الرابعه قوله حتى يبين يعني فمع البائن
معرفه المشتري بذلك يصح اجماعا واجاز في الاسعاف قوله قال الشيخ ويجوز عندنا فيما يشتري من مكاتبه قوله الا في العبد
فان فيه نظرا ووجه النظر انه ان لم يكن عليه دين لم يصح ان يبيع من سيده لانه يبيع ماله بماله وان كان عليه دين لم يجز لمكان
التهمه لانه ربما يريده لتخلص رقبته وفي شرح الاتابه يصح ان يرابح فيما يشتري من عبده المستغرق بالدين ويصح شهاده العبد له فقيل
فيه نظر وظاهر كلام اهل المذهب ان شهاده العبد لمولاه لا تصح مطلقا وكذا الارباح فيما اشتراه منه قال في التعريفات وكذلك
يجوز فيما يشتري صاحب المال من المضارب وفيه نظر لان ذلك يشبه ما لو يشتري من شريكه العنان لان الربح منقسم بينهما قوله
في الرابعه الا على خمسه وخمسين والوجه انها حصلت له بذلك قوله في الخامسه فلا يبيع احدهما مرابحه هذه المسله فيها اربعه
اقوال الاول كلام الوافي ح انه لا يجوز لانه يكون بيعا بالحصه ومثله في الروايه عن الغاني قوله ط وش انه يجوز لانه الذي
قام عليه به فاشبه اجره القصار الثالث قول ك انه يجوز ان يبين في مسله المناجزه لا الامانه الرابع ذكره في الروايه عن ط وانه
جعفر انه يجوز بشرط ان يستوي فان يستوي في هذا الخلاف اذا لم يسم الثمن فان سمى الثمن جاز فعل ذلك يجمع عليه اذا لم
يقصد الحيله بان يشتري السائر صفقه يورث له وتراخ في الادني قوله في الطادمه الاولى على اصل الحي ولم يعطي بين ان
يسام الادنى ان يستوي السابق وخلف قوله والسادسه اذا علم ان مثلها يجلب الى اخرها وقيل ليس بين السيدين خلاف
انما بناط على ان الحد المحل البالغه يحلف ويسام بالله على ان كل حجه مع ايقافهما ان هذا الشرط استحبابا قوله في

السابعه لا يبيع الاصل مرابحه يعني على جميع الثمن بل بعد النقصان كما ذكر في اخرها قيل واذا احلفا في قدر النقصان
فعلى المشتري البينه لانه يريد الرد ولا يقال انه بيع بالحصه لان المرابحه خارجه من هذا ولهذا يضمن العيوب وهذه مطالبه
بقيه لما تقدم لا حالا انه يجوز المرابحه في العقد وان لحلف قوله في الثامنه الا ان يكون معلوما للمشتري او للبايع والمشتري
فيهم من هذا ان المشتري اذا علم صح ولو جهل البايع قوله لا بوقف على الرقم يعني لا ينظر قوله او كان يكون بالحال لا يعقل
على الرقم يعني لا يعرفه بان قوله باطل يعني به فاسدا لان الثمن مجهول قوله وهذا مما الاخلاف فيه يعني اذا جهلاه معا كما
ذكر الفقيه اذا قال بعتك برأس مالي وهما لا يعلمانه كما تقدم او يكون دعوى الاجماع انه يفسد حتى جهل الثمن جملة قيل
وفارق الخلاف فانه يصح وان جهله البايع والمشتري معا لانه معلوم جملة وهنا لا جملة ولا تفصيلا قوله في التاسعه
وبعد للمشتري جاز وقال ك لا يجوز وان بين قال في الكافي ولا خلاف انه لا يضم ما انفق البايع على نفسه وقيل في الوافي من غير
دعوى الاجماع وعن ط وما استقراه به من اللصوص لا يضم قوله في العاشره ذكره الاخوان هذا هو الصحيح خلافا ما
ذكره ع وح مع ع ووجهه قولهما ان المرابحه يكون على ما قام عليه به ولهذا يضم اجره القصاره ونحوها وقوله لم اشتراه
بعشره يعني بعد ان نقد الثمن الاول حتى لا يكون مسله العينه قوله في الحاديه عشره فللمشتري الخيار هذا مع البقاء وعن ابي
الفوارس لا يحط مع البقاء اجماعا واما مع تلف المبيع فقيل فيه على قول ح بالله انه يلزمه الارش وفيه نظر وعلى قول الهادي
عليه السلام لا يلزم لانه لا يحط للمبيع حكما وعن ك ومحمد يلزمه القيمه ويرجع في الثمن لا جل زياده فهو فاسد عند الهدويه فلا
مرابحه فيه قوله في الثانيه عشره قال ك اذا تعدى الشعر الى اخره فقد ذكر الفقيه ي ان المذهب كقول ك وقيل لا خلاف بين
لانه انما رجع بعينه من حيث امكنه ان يسال وعن ح لا يبيع الا في السماويه وسوى غيرها قوله في الثالثه عشره فانه يحط ذلك
عن مشتريه والوجه ان الحط يلحق العقد قوله في الرابعه عشره لا يضم الدواء والوجه انه يتبعه ما يستعدي به من اللصوص
فلو واحد قولي ش يضم وقيل اما اذا اشتراه مشجوجا فداواه فانه يضم كاجره القصار وقال السيد يا وكلامه محتمل الا انه علل في
الشرح بان ما انفق للبقا فانه لا يضم وما انفق للنماء يضم كاجره القصار وبقي الكلام لو اخذ ارش الشجه فعن ش قولان في
اسقاط قدر ما خرج للمذهب انه يسقط لا جلها وكذا الجاريه البكر اذا ذهبت بكارتها اسقط لا جلها من الثمن فلو كان
ارش الجنايه كقيمته كان يقطع ذكره ونحو ذلك فقيل الاقرب في هذا ان يسقط ما بين قيمته مجنيا عليه وغير مجني عليه
سائر الجنايات وسقط لو لم يعض العمه بذلك قوله في الخامسه عشره ان قد كان قال في شرح ابي مضر ع وكان الجنايه
يفسد بيع المرابحه وقيل في الوافي والمذهب انها لا تفسده لكن الجنايه اما ان يكون في الثمن او في العقد ونحوه كان يكون قد
بعث بحو ذلك بان يسمونه دعدا ان كانت في العقد خير بين الرد والفسخ مع البقاء ومع التلف يجب الارش واما في الثمن فكذا
عند الهدويه واحد قولي م بالله واحد قولي ابيه انه يرجع بالجنايه مع البقاء ومسله الكافي وقيل هي خيانه في العقد ان
لو كان في الثمن رجع به كالسادسه عشره وقال اكثر المذاكرين واشار اليه في الشرح ان الجنايه في الثمن لانه مثله تشترى
بعشره وبوهم انه بخمسه عشر وسائر زياده في السادسه عشر وقوله انه يكون بعوله السلعه المعيبه هذا يدل ان الجنايه
ليست في العقد لان المشتبه غير المشتبه به قوله في السادسه عشره لم اخذ الزياده ردها الفقيه ع يقول هذه جنايه في
الثمن والاولى جنايه في العيب والصحيح انها جنايه في الثمن لكنها خلافيه اذا هب هذا ففي هذه المسله وهي الجنايه في الثمن مثله
اقوال الاول قول الهادي عليه السلام وح واحد قولي م بالله انه مخير ان شاء رضي به بكل الثمن وان شاء فسخ وقد وجه ذلك
في الشرح بان المبيع اذا كره فهو افضل فاذا اوهمه كثرة الثمن فكانه وصفه بالفضل فيكون كالعيب القول الثاني

احد قولي م بالله وهو الذي ذكره هنا انه يرجع بما خان فيه وهو قول ر يدين على القول الثالث ذكره في الزوائد عن ابي
جعفر وش انه يبين ليت حبارا اذا ارسنا رضي به بجميع الثمن وان شا فسخ وان شا امسكه وطالب بالخيانه وحصتها من الربح قوله
واما الربح فانه يكون له وقال في احد قولي ش انه يسقط من الربح حصه الخيانه فهكذا عن الناصر وهو اخ الفقيه ع قوله
واما ان اوهمها الى اخره فقد صرحوا بصحه البيع وان الموهم عاص وبقي النظر هل يثبت للمشتري الخيار ام لا في ذلك تردد
في قولهم في الحواف اذا علم البايع بذلك للمشتري الخيار وفي جوهر حبان يو منعقد ما يدل على ثبوت الخيار وفي قولهم ان الموطا
عليه لا يلزمه ما ذكره م بالله اذا كان العاده ان الجعان تضع من عود مخصوص فانه نقص عنه فلا خيار بل انه لا خيار هنا
وفي ع وخصوصا هذه المسله ان البيع على وجود انه الاول ان يوهمه ان راس ماله عشره وهو ثمانيه فيقول بعت منك بعشره وبعض
افل بعد مساومته براس مالي ولا يذكر ان مقدار افهاهنا الاحط بل يلزم الثمانيه الثاني ان يوهمه انه عشره فيقول بعت منك
بعشره وبان افل بعد امساومه فيلزم العشره وفي الخيار التردد درج الفقيه ع ان له الخيار الثالث ان يقول بعت منك براس مالي
وهو عشره فان افل بعد احد الاقوال الثلثه قوله في البيع عشره الثلث الذي سواهده السلعه فيه ويكون للمشتري
الخيار لا ان ظاهر الغبن يصير الى بعد الناحيه فحكم واما الربح فيورد موضع العقد وكذا في الانتصار وقد دلت هذه المثله
لم بالله ان المشتري اذا جهل راس المال وهو يعلم في الوقت الثاني ان البيع يصح قال في الانتصار ويصح بيع المحاسبه كبيع المرابحه
قوله في التوليه وان كانت بامرة فله الخيار هذا اجرا احتمالي ص يد وسار هذا ان قول م بالله للولي في المرابحه
هل خيرا وحط قدر الخيانه هنا وح قال في المرابحه كقول الهدويه انه يخير بين الرضى بجميع الثمن وبين الفسخ وقال في التوليه
انه يرجع بقدر الخيانه لانه لو اخذ بالجميع خرجت التوليه عن بابها والهدويه لا نص لهم في التوليه فذكر ص يد احتمال الخيانه
هنا في الثمن على الصحيح واما الوكالة في البيع فكرله ان يمسك ويرجع بالارش عند م بالله والهادي كما تقدم في المعيب قبل
وتنعقد البيع بلفظ التوليه كما تنعقد التوليه بلفظ البيع **الاقاله قوله** والاقاله فسخ قبل الاخلاف بينهم انها
فسخ في الصرف والسلم قبل القبض وعن ط وابي بكر الرازي هي فسخ قبل القبض اجماعا ولم يحط موضعا من موضع وفي الافاده
قال لا تصح الاقاله على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض قال وفي الشرح عن م بالله انها بيع ولو قبل القبض يعني في غير الصرف
والسلم قال في الياقوته وهي في الفاسد فسخ بلا خلاف واتفق الساده انها كالبيع بالاضافه الى الشفعه حتى لو كان البيع
قد ابطل شفعته ثم حصلت الاقاله تثبت له الشفعه عندنا خلافا للش واحتجوا فيما عدا هذا فيخرج ع وط وص بالله وحكاه في
تعليق ابي العوارس عن ح وش انها فسخ وهذا قول الم بالله وقال م بالله في قوله الطاهر ومخرجه وهو قول ريدين علي
والناصر وروايه للمحصه انها بيع وروي في حواشي الافاده عن م بالله ~~في قوله الطاهر ومخرجه وهو قول~~ التوقف
وفايدة الخلاف انا اذا قلنا ان الاقاله بيع كان قبولها في المجلس وتلحقها الاجازه ولم يتولى طرفيها واحد ولم يصح تعليقها على
الشرط ولم تصح الا بعد القبض على ما تقدم من الخلاف في هذا ولم تجز التصرف بعد الاقاله حتى يقبض وتبطلها الشروط كتاجيل
الثمن والزياده عليه والنقصان وتبطل هذه الشروط ان جعلت فسخا ويصح الرجوع فيها قبل قبولها واذا قلنا انها
فسخ انعكست هذه الثمان الفوايد هكذا قيل الكرخي وله اذا جعلناها فسخا لم يصح الرجوع قبل القبول مجملا وعلى قولنا انها بيع
فانها تفارق البيع في اربعه احكام وهي لفظها وترك تسميه الثمن وفي صحه الزياده والنقصان في الثمن في باب البيع لا هنا
وفي صحه الشروط في البيع من الاجل والخيار لا فيها قال في الياقوته ويصح فيها خيار العيب والرويه وان كانت فسخا وقال في
الزوايد لا يصح الجعل فتحصل ان الاقاله مشروطه بان الاول اللفظ والثاني بقا المبيع وعدم تغيره بزياده لا تتميز خلاف

في الثانيه يصح الاقاله قوله في الثالث يصح من المعاوضين خلاف ما ذكر الفقيه ل
المميز كالمهر والعوض على الاصح وهذا ظاهر المذهب قيل ح في الشرح والكافي وص بالله انها لا تصح في التالف لانها كالبيع فاسع
في التالف قال في الانتصار وهذا ظاهر المذهب وقيل في الشرح والكافي وص بالله ... في العيم قال في الانتصار
المعدوم لا يصح وان كان فسخا فلم يرد البيع كما اخذه قوله من وقف العقد الى وقت التلف يعني او في العيم قال في الانتصار
ولهم وجه بان الفقيه يوم التلف وقال ابو يوم القبض واما الاقاله في بعض المبيع فقال في الكافي اذا تلف البعض وبقي
البعض صحت الاقاله في الباقي بحصته اجماعا وفي الانتصار يصح ايضا قال واذا كان المبيع بالخيار لم يصح في بعضه قوله في
الثالثه ما يخط يعني اذا كان الطالب للاقاله المشتري او يزيد يعني اذا كان الطالب للاقاله البايع وهذا الشرط يبطل الاقاله
عند م بالله لانها بيع ويبطل الشرط مع صحه الاقاله ان طلقها فسخ قوله وذكر م بالله في الافاده الى اخره انما ذكر
هذا الكلام لان م بالله قال اذا شرط الحط في الاقاله بطلت الا اذا بين محال عنها للبيع في انه اذا اسقط فيه الحطاح والوجه
ان الاقاله بيع مخصوص قوله لم يعد على اصلنا انها بيع وعن ط يفسد هذا البيع لجهاله الثمن قوله ويوحد لحط الدراهم
يوهم انه ما سقط بنفس الشرط وقوله كالوكان لا حاجه لا حيا يوهم ان الدراهم قد سقط بنفس الشرط قوله في الرابعه
على المجلس هذا على القول بانها بيع اما اذا قلنا انها فسخ صح ان يقول اقلت ولا ثاني مجلس والقبول في مجلس اخر قيل هذا اذا لم يكن
العامل في المجلس حال الاقاله فلو كان حاضرا لم يتم من غير قبول كان هذا عرضا ولو قلنا انها فسخ قوله في الخامسه لانه
الاقاله الا بلفظها يعني في الاقاله التي احتلفوا اهي فسخ او بيع واما ارتفاع البيع وبطلانه فيصح بقولهما ابطلنا العقد
ورفعناه وفسخناه وقال في الانتصار المعتبر انها بيع بغير لفظها وهو محكي عن ع كان يقول احد حقك واعطني حقي ويقول
ورفعناه وفسخناه وقال في الاسعار بالى هنا قوله لما احتص بحكم وهو
ويقبل الابهام ع على البيع وهذا المحتمل وهل يصح بما ص ومستقبل قال يسد نا العلا خلاف البيع قوله في السادسه لا يرد الغله يعني الاصليه
جوازها من غير ذكر الثمن قوله لما اختص بحكم وهو جوازه في المعدوم ولا فرعه وقد تقدم تفصيل
والفرعيه قوله خلاف رد المعيب يعني في الاصليه اذا كان بالحكم الا بالتراضي فلا يرد اصليه عن فرض الاطعام باللبن
ذلك **القرض** وهو مشتق من القطع لما كان يقطع قطعه من ماله ومنه نهي رسول الله صلى الله عليه عن قرض الاطعام باللبن والضروره الشديده وفيه عنه وكرنه وقد قال
هكذا في الانتصار وهو من العرف المؤكد موفيه ترغيب كثيره وقد يجب عند الضروره الشديده وفيه عن ابن عباس وابن مسعود وابي الدردا
حلبه عليه من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه من كرب الاخره وعن ابن عباس وابن مسعود وابي الدردا ان العيد ته فكذ
لان تقرض مرتين احب الينا من ان نتصدق مره وفي بعض الاخبار ان القرض افضل من الصدقه وانما كان كذلك لان الصدقه قد
تصادف الحاجه وقد لا تصادف والانسان لا يسال القرض الا اذا كان محتاجا اليه وعن النبي صلى الله عليه من اقرض اخاه المسلم قرضا فله بكل مثقال ذره من قرصه
المسلم قرضا كتب له بكل مثقال ذره منه كل يوم الف حسنه وفي حديث اخر من اقرض اخاه المسلم وقد علم انه يعجز
كل يوم عند الله يوزن احد وسحب ان يستقرض ولو كان غنيا عنه ليعزم على قضايه ويشي به الى غريمه وكتب له براه من النار وجبر
ذلك خير من الشعا من استقرض قرضا فهم بادايه حتى يوديه في عافيه وراحه كتب من المفلحين وكتب له بكل خطوه يخطوها في الجنه ودرجه
من الحوكر عنه صلى الله عليه من مشا الى غريمه بحقه صلت عليه دواب الارض ونون الماء وينبت له بكل خطوه شجره في الجنه وكانه في
بغير قوله ورنا ولا يجوز موصوفا يعني لا يقتصر على الصفه ووجد ما بال الصفه والوزن قوله هو الحيوان في
هذه المسله ثلثه اقوال الاول مذهبنا وح لا يجوز قرض الحيوان مطلقا الثاني قول المزني وداود وابن جرير يجوز مطلقا
حتى جاريه يحل وطيها ويجوز له الوط الثالث قول ش وكجور الا في الاماء وفي شرح الابانه الجواز عند الناصر والقسم
والصادق واحتجوا بانه صلى الله عليه كان يستقرض الى ابل الصدقه وبعضهم فيها قوله نحو الثياب فيه في قوله

لا يجوز في الثاني نظرًا لأنه قد صح السلم فيها قال في الأسرار والفقه لا يجوز قرض الخبز لما قلنا لأنه قد صار قيميًا وكذا القتيل
المختلط بالشمع ونحو ذلك قوله في الأولى لا يملك بالقبض ويستوجع من غير حكم ولا ينفذ تصرف المستقرض وفي غل
أما إذا قبض لأجل الشرط فذلك إجماع كان يقرض مائة على مائة وعشرين أو كان لأجل الجهالة وقال أبو نصر لا يملك
بالقبض أيضًا وقيل هذا قول من يقول بعوض شمس الدين وهو ظاهر قول الوافي وقال ابن أبي الفوارس في مسألة الأولى أنه يملك
ويوافه الفقيه وقيل وقد ذكر هذا الفقيه أبو نصر فيمن استعار من امرأة حلية ليمهرها امرأة له أخرى صح ذلك ولم يكن للمعيرة
إلا القيمة يعني بعد الإمهار قوله لم يعتبروا بالإجماع دعوى الإجماع صعب لأن كون الرواية عن القسم والتأويل أنه يصح قرض
الحيوان وقد احتج له بالله محمد المعروف من مسألة استحسان وقال العبرة اقتو عندك عن كان رد فإنه قال يصح ويجري مجرى الأعراض
قوله احتيادًا على حقيقة الإعارة قيل الخلاف هل يكون قرضًا أم لا سواء قال أعرتك أو قال أقرضتك وقيل مراد صاحب الوافي
إذا قال أعرتك لم يعلق قرضًا خلافًا عارية الدراهم فتعلق قرضًا ذكره في الشروح لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بالاستهلاك
خلافًا لأبي يوسف وكان مخطورًا فأما إذا قال أقرضتك فهو اتفاق بينهم أنها قرض وقد ذكر في المغرب عن أبي الله أن القرض
الفاسد يصح فيه التصرف قوله في الثالثة في موضع العقد وهكذا ذكر ابن أبي الفوارس وصاحب الكافي للهادي علم وفي هذا
سؤال وهو أن يقال هذا الحاد ما قوم في الرابعة من العيوب أن الدين يلزم في أي مكان كالقصاص وجواز هذا من وجهين الأول ذكره
الفقيه قال المسلمان منا قضاء وما عدم أصح الثاني ذكره الفقيه أنها خلافية فعندهم بالله في موضع العقد وعند الحذاقة
وأي موضع طالب صاحبه فيه حسًا لا شرط فأما مع الشرط فمتساوقًا فإنهم في غير القرض قيل وفي البيان الذي يجب تسليمه في
أي موضع المبيع ولوله مؤنة والغصب حيث لا مؤنة عندهما والوديعة والمستأجر عليه والذي يجب في موضع الأخذ القرض
والرهن والعارية والوديعة المستأجرة والحق المؤجل قوله في الثالثة وإن أعطاه من غير شرط جاز هذا مع الشرط فأما مع
الإضمار فيبطل وإن كان المضمر هو الآخذ أضمر أنه يزيد فلا بأس بصبره وإن كان هو المقرض فضمير على وجهين الأول أن يضمر أنه
يأخذ الزيادة إن حصلت مع أنه ما قصدها بالإقراض فهذا جائز والثاني أن يكون ضميره أنه لا يقرض إلا لأجل الزيادة فقيل لا يجوز
عند الهادي علم لأن المضمر كالمظهر قوله في الرابعة لزمه أن يوفيه وإنما يلزم بشرطين الأول الإشاعة عليه من طالم والثاني
أن يكون مثل جعفر أو نوعًا وصفه قوله أجبره الحاكم ظاهره أن التخلية لا تكون قبضًا في الدين وقد تأوله الفقيه على
أن المراد بحكم الحاكم براءة ذمته وعن أبي الله قولان في الغصب والدين هل التخلية فيهما قبض أم لا قوله وكذلك إن كان الحق
مؤجلًا فعجله وذلك بشروط أربعة الشرطان الأولان والثالث أن لا يكون له مؤنة إلى وقت حلول الأجل والرابع أن لا يخوفه
عرض كان يكون منتظرًا للقافلة وهو يخشى عليه الفساد إلى مجيئها قوله في الخامسة يملك القرض إذا قبضه ويكون به غانمًا
وبركة قوله وهو قول بعض أصحاب الكرخي وهو الأنقص أطلقوا فيهم من مال المشتري لصاحبه أن جاعه كقولنا ومنهم
من قال إن جاعه قوله وهو بأمر المصرف قيل الكرخي أطلقوا وقيل إن يوحّد شيئه ملكًا كالسع والهبة وقيل إن خرجه عن يده
كالرهن والإجارة فصار لهم أربعة أقوال قوله وقولهم للمقرض استرجاعه قبل هذا حجة من يعرض على بعضهم وهم الذين
قالوا قد ملك لكن لصاحبها ارتجاعه قوله لا يلزم لأن من باع سلعة إلى آخرها وهذا اسم من وجهين الأول أنه إنما
أجاز بهذا ولم يطل عن بياعكم ويقول المشتري لصاحبه اشتراء علان هذا البيع في قطع الإلحاح وهو أن يقول أسلمت لك أن
لصاحبه ارتجاعه فأنا أرتك مملوكًا ترجعه عن المالك الشبه الثاني أنه إنما سلعتين معيبين لا سلعة واحدة ولا
سلعة معينة وسلعة غير معينة ليكون نظير المسألة وهو أن لكل واحد ارتجاعه وفي مسألة السلعة الواحدة أو إذا كانت

إن بعض من يقول قد ملكه مع أن
العين واحدة لا يستوجع الا واحد قوله وفائدة الخلاف هذا غير مطرد لأن بعض من يقول قد ملكه مع أن
للمقرض الارتجاع قوله السادسة الانتظار بالقرض يصح هذا أحد قولي ع وكذا في الشرح وبنصوص في التذكرة والشرح
والظاهر للمذهب قوله الآخر وهو قول ح أنه لا يصح بمعنى أنه لا يلزم وظاهر الخلاف سواء كان الانتظار حالة القرض أو
بعده وذكر في موضع من الشرح هكذا وفي موضع آخر أنه إذا انتظر حالة القرض صح اتفاقًا وإنما الخلاف إذا انتظر بعد
عقد القرض قال أبو جعفر وهكذا الخلاف في قيم المتلفات وأرش الجنايات أنه لا يصح بمعنى كالقرض وأما ما كان مسمى في عقد كالمهر
والثمن فيصح الانتظار قال في شرح أبي مضر عن ح أنه إذا باع وأجل الثمن مدة كان من وقت قبض المبيع قيل هذا حسن قال لا ان قال
إلى شهر آخر هذا الشهر قاله ولو لم يقبض حتى مضى لزمه بخلاف قوله في السابعة في السفاتج السفتجة هي اسم الرقعة
التي فيها المال أي من الحشو وفي هذا الكلام تفسيران الأول ذكره الفقيه ح أن المراد بالسفتجة هنا الدراهم المكتوب بها في نسبة
التي فيها المال أي في هذا الكلام تفسيران الأول ذكره الفقيه ح أن المراد بالسفتجة الدراهم المكتوب بها ... [illegible]
باسم السفتجة لما كانت يؤخذ بالسفتجة فإن قبض الدراهم وديعة فاسد وإن قبضها قرضًا فصحيح وفي الرواية أن صرفه للمكتوب
إليه بالرسالة فاسد وإن كتبه ودفع إليه قرضًا فهو صحيح بمعنى أنه يصح للدافع إليه أن طالبه الكاتب والتفسير الثاني أنه
أراد بالسفتجة الورقة نفسها ومع هذا استقام أن يقال قبضها بالتشديد وقبضها بالتخفيف لأنك بالتشديد فالمراد بما ذكر
طي الكتاب أنه أخذ الدراهم بعد الأخذ إلى غيره أن يدفع مثلها للمكتوب إليه فيكون إمساكه قبضًا وديعة وقبضها أن قبضها قرضًا
وإن أبت بالتخفيف فالقابض أولًا هو الحامل للكتاب فإن قبض من المكتوب إليه المكتوب وديعة فاسد أو قرضًا فصحيح قوله قد يجوز
الناس ذلك فيما بينهم يعني فعله من غير شرط وكل يفهم منه أنه يجوز مع الإضمار وفيه نظر قوله في الثامنة لم يجز له
أن يساوم من حقه اعلم أن الكلام في هذه اشتمل في هذه المسألة الأولى إذا كان مع غيره له شيء فأراد أن يأخذ حقه فالمسألة على
وجوه ثلاثة الأول أن يكون غير ممتنع فلا يجوز بالإجماع الثاني أن يكون بأمر الحاكم فيجوز بالإجماع ذكره أبو مضر الثالث أن يكون
ممتنعًا ولم يأمره الحاكم ففي المسألة ثلاثة أقوال الأول قول الهادي علم أن ذلك غير جائز لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ولقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ولقوله ولا تخن من خانك الثاني قول م بالله وح أنه يجوز
أن يأخذ من جنسه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية القول الثالث قول ص بالله والإظهر في قولي ش أنه يجوز من الجنس وغيره لقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والعقاب من غير جنس المعصية لكن قال ص لا يملكه بالأخذ بل يبيعه الحاكم على قول أو يبيعه
الآخذ على قول فيملك ثمنه وإذا أمكنه المحاكمة لم يجز وقال أيضًا لا أن يعرف أنها سرقته كان كما لو لم يمكن وإذا كان يعرف أنه ملكه
فهو ممنوع وإن لم يجد مطالبة الثاني الشيء الثاني إذا كان في ذمته دين وثبت في ذمة الآخر مثله ففي الشروح عن ابن أبي ليلى أنهما لا يتقاصان
ضمان وإن اتفقا في جميع الوجوه وهكذا في شرح أبي مضر عن الناصر قال أبو مضر وعند يحيى يتقاصان كما ذكره في مسألة الرهان
المرتهن إذا أسكن الدار المرهونة سقط من الدين بقدر أجرة سكناه وكذا سائر الديون قال الفقيه ح في التخريج من هذه إلى سائر الديون
نظر وذلك أن الرهن مخصوص عند الله الدين قال الفقيه ك والأظهر للمذهب الهادي ما قاله م بالله ليحيى أن الجنس لا يقع قصاصًا حتى
وأكثر العلماء أنه يقع قصاصًا الشيء الثالث إذا كان مع إنسان وديعة وجحده لغيره فأسقع صاحب الوديعة من تسليم ما
عليه من الدين فعن م بالله ليس له حبس الوديعة عنه وقال أسبغ يأدلعله أراد إذا كان من غير جنسه وعن الحصين له الحبس حتى
يسلم دينه قوله أنه يقطع تأوله الإمام أحمد بن سليمان على أن من عليه الدين غير ممتنع إذ لو امتنع لم يقطع لأن الخلاف شبهة قوله
والحبس بالجنس يقوى عندي أن يكون قصاصًا فقيل أراد في الربا وقيل بل أراد الأخذ من جنس الدين قوله وإن كان الغاصب
ما قاله يحيى يعني الغاصب على الأصول لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقوله علم أد الأمانة إلى من ائتمنك

قوله في التاسعة لا يتصور مجهلا والوجه قوله صلى الله عليه [وسلم] المسلمون عند شروطهم وقال الجوهري وشرائه يتصور مجهلا
لا البيعة فقد حرر شيخ قوله في العاشرة فيمن استقرض فلوسا الى اجرها فحكى المذهب كقول من انفاقه مرد ان الامثال ولا
يصح الا قيمتها السمر لان ذوات الامثال هكذا وقيل قد ذكر ان الشركة فيها تصح فيكون من ذوات الامثال وذكر ان الانفع
الشركة فيها فيكون من ذوات القيم كما قاله ص بالله والكافي واذا كانت من فضة سلم فيها وان كانت مغشوشة كان البيع فاسدا
الا ان يكون معه وفيه نظر لانا نقول ولو كانت من ذوات القيم صح قرضها وسلم مثلها لانه يمكن ضبطها بالوصف وقوله ح
بعد البيع مراده اذا كانت غير معينة او يتلف قبل القبض بناء على انها من ذوات القيم وقوله ان كان من قرض سلم مثلها لانها تضبط
بالوصف ويرد صاحبه عليه فيما ادى المسلمون سطر ما وجهه **فائدة** اذا ادى الدين بالرضا لحد السلم الا بعد المطالبة ذكره
م بالله الا ان يطالب ووقت البيع او نحوه فقول اذا امضا وكذا اذا فرط الشك وان يدين بغير رضا وجب من غير مطالبة وقد قال م بالله
في المنولي للوقف اذا كان عليه دين قضاه والاسعى بد منه فيما اذا كان الوقف محتاج او يدين على وجه التعدي في الامر يلزم كما قال
فمن عليه دين ليتيم ولا حاجة له اليه لم يجب عليه ان يلتمس من الحاكم استيفاه منه وقال في الوافي يجوز اكل هدية الغريم اذا علم انه
لا يفعل ذلك لمكان قرضه **الموضع الثالث عشر** قوله في جنس واحد كالذهب بالذهب له شروط خمسة في
الجنس وهي التساوي خلاف الاسامة من يدوم وان يقوله انه لا ربا الا في النسيئة والثاني العلم بالتساوي حالة العقد على ظاهر
قول م بالله والهدوية وقد تقدم كلام الفقيه انه اشترط العلم في المجلس صح كما روي عن ك وزفر الثالث لفظ الصرف على ما سبق
من الخلاف الرابع التقابض قبل الافتراق الخامس الا يفترقا وبينهما خيار وان كان الصرف من جنسين فله ثلثة شروط وهي المتأخرة
قوله مصدوس او احدهما وهذا قول ح وقال ش لا يجوز المكسر بالصحيح حتى يتفقا في الصفة وقال ك يجوز التفاضل لاجل الصنعة
قوله التقابض في المجلس مراده قبل الافتراق ولو في مجلس اخر كما فسره وقال ك لعله التقابض قبل القيام من المجلس والاثم
ولو لم يفترقا قوله في الاولى لم يصح الصرف الا في مقدار ما حضر وهذا قول ح وعند ك وش يفسد الصرف في الجميع قوله في
الثالثة فاستعرض كل واحد منهما الى اخرها فهذا خاص في الصرف انه يصح في المعدوم كلا البدلين لخبر ابن عمر يا رسول الله اني
ابيع بالذهب واخذ الدراهم وبالدراهم واخذ الدنانير فقال صلى الله عليه [وسلم] لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شيء وقد دل على هذا وعلى ان
المعروف هو المطلق دون القيام من المجلس وقال في الروايه يشترط ان يتقابضا وكلا البدلين حاضر معين عند الناصر وابي جعفر والا
لم يصح وقال الشيخ ط اذا اعين احدهما دون الاخر صح بشرط ان يكون الاخر في الملك قوله في الرابعة او حوبرة الى اخرها **واعلم**
ان التصارف بالحريرة لا يخلو اما ان يكون بعقد واحد او بعقدين ان كان بعقد واحد فاما ان يكون الحريرة في احد الجانبين او كلاهما ان
كان مع احدهما فلا يخلو من وجوه اربعة الاول ان لا يكون لها قيمة ولا لحبتها او كثرتها لا حكم لها وما في ذلك كقشر البيض
الثاني ان يكون لجنسها قيمة لا لها كالجبة والحبتين فهذا غير جائز عند الهادي واما عند م بالله وفي ع ذكره ص يد انه لا يجوز
ايضا وذكر الفقيه ح انه جائز الثالث ان يكون لها قيمة في نفسها لكنها غير مقومة للزائد فمذهب م بالله وح ان ذلك جائز حتى قال
ح يجوز بيع دينار في حريطة بمائة دينار وخرج ط انه لا يجوز الرابع ان يكون قيمة الحريرة قيمة للزائد فان ذلك جائز بالاتفاق
واما اذا كانت الحريرة من كلا الطرفين فقال الفقيه ح ان ذلك جائز وفاقا ويقابل كل جنس بالجنس الاخر وقد تقدم ذلك في مسائل الا
عساو واما اذا كان بعقدين كان يبيع الفضة بشيء ثم يشتري بذلك الشيء الفضة الاخرى فهذا فيه الوجوه الاربعة والكلام
كما تقدم في تفسير ذلك الشيء هل له قيمة الى اخرها قوله لم يجز ان يجعل بينهما فضة فان اراد بهذا اذا كان بعقد واحد وهو
محتمل ان يكون مراده ولو كان بعقدين قوله صرفا محضا يحترز من ان يكون الصرف على هذه صورة العقدين وقد ورد ما يدل

على هذا وهو حديث ابن عمر انه لما جوبه الى النبي صلى الله عليه [وسلم] فاعجبه فقال اهل خيبر هكذا فقالوا لا يا رسول الله ولكنا
نبيع الصاع بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا الصاع بالدراهم ثم اشتروا بالدراهم الصاعين قوله
وهو معنا ما اراد به م بالله قوله في الخامسة على انفاحده هذا وصف ولو لم يقل ذلك وله الرد لا بعد البيع بنفسه
ان يكون المبيع معها من العقد **وحاصل** هذه المسئلة على قول الهدوية انه اما ان يجد فيهما رديا ام لا ان لم يجد وذلك ظاهر
وان وجد فيهما رديا فاما ان يبدله بالحدام لا ان ابدله سواء كان رديء عين او رديء جنس كالفضة الرديه ان كان رديء
عين بطل بقدره لاجل عدم القبض في المجلس والا فعقد الصرف صحيح وان كان رديء جنس فاما ان يقبضه عالما بذلك انه او
جاهلا ان كان جاهلا عالما كان قبضه صحيح بالعقد وان كان جاهلا فاما ان يبدله في مجلس الرد ام لا ان ابدله صح الصرف لانهما قد
افترقا بعد التقابض وان لم يبدله بطل بقدره على ما صرح به ابو العباس وظاهر قول ص يد هنا انه يبطل جميعه لكن وضح
في باب السلم من الشرح انه يبطل بقدره فيحمل هذا المطلق على ما قيده في السلم ولا فرق عندنا بين ان يكون الرديء الاقل او الاكثر
وقال ح في الرواية الصحيحة يصح الاستبدال الى قدر النصف فان زاد الرديء على النصف بطل بقدره وقال سر ... وابو العلا محلس
الرد مما يفهم من ظاهر اللفظ وهو حيث يرد الرديء وقيل اول المجلس يلتقيان فيه بعد وجود الرديء واما حصلها على قول م بالله
فان لم يجد رديا صح وان وجده فان كان رديء عين بطل بقدره وليس فيه تفريق للصفقة لانه لم يتناوله الصرف وان كان رديء
جنس فان رضيه صح وان لم يرضه لم يصح الابدال الا بقاء معين ولكن يخير بين الرضى ورد الجميع لئلا تتفرق الصفقة والعقد واحد
والثمن واحد والكلام هنا في ملفظ الصرف او البيع ما في ما يقدر يسأله تعالى قوله سرا ما وكثيرا عندنا تشير الى خلاف
ح قوله وانفار [ ] به رديء الجنس والشوق في رديء العين قوله فان الصرف يبطل بعين بقدره على ما ذكره في السلم ويقال هذا
لو باع عشرة يستعملا ان العقد من اصله فاسد خلافا وما ليسا والعقد صحيح لكن طرا البطلان لعدم القبض قوله في السابعة
وشرط على البائع الى اخرها هذه شروط والاولى صفة وهي يفارق الاولى من وجوه ثلثة الاول انه يصح الابدال في مجلس الصرف
وفاقا بين م بالله والهادي عليلم لان الشرط منع من العقد وكذا ع بل مذهبه فيها كالخامسة لكن حصله انه يصح الابدال
العقود الثاني انه اذا اقبض رديء الجنس عالما بردائه لم يكن رضى هنا حتى يصرح بالرضى اشار الى ذلك في الشرح الثالث انه اذا قبض
رديء الجنس لا على وجه الرضى لم يصح الابدال في غير مجلس الصرف على ما يساوي من الخلاف **وحاصل** هذه المسئلة انه اما ان
يجد فيها رديا ام لا ان لم يجد صح وان كان رديء عين او جنس فاما ان يبدله في مجلس الصرف ام لا ان ابدله صح سواء كان رديء
جنس او عين وان لم يبدله فاما ان يكون رديء عين او رديء جنس ان كان رديء عين بطل بقدره وان كان رديء جنس فاما ان يصرح بالرضى
ام لا ان صرح بالرضى صح الصرف وان لم فاما ان يقطع برداءته او يعدم رداءته او يجوز ان قبضه قاطعا برداءته بطل بقدره لانه
شاء ولم يقبض وهذا وفاق بين السادة وان قبض مجوزا للرداءة او قاطعا بعدمها فقال الفقيه ي ان قطع بان لا رديء ثم وجده
صح الابدال في مجلس الرد وفاقا بين السادة وان قبض مجوزا فمحل الخلاف فعند ط لا يصح الابدال في مجلس الرد وعند م بالله يصح فجعل
الخلاف بين السيدين مع التجويز وحكى عن ط في احدنا ويلبه وع لا ابدال في الوجوه الثلثة سواء قبض قاطعا بالرديء او بان لا رديء
او مجوزا وعند م بالله واحدنا وبلط وهو الذي قاله الفقيه التاويل الثاني انه ان قبض قاطعا بالرديء او مجوزا فلا ابدال في مجلس
الرد ذكر التجويز ط قال ولعل م بالله لا يخالفه وان قبض قاطعا بان لا رديء صح الابدال في مجلس الرد قيل ومن المذاكرين
من قال الفرق بين ان يعلم بالعيب وان لا عند م بالله يبطل بقدره وطريقة البطلان الجميع اذا افترقا من مجلس الرد
الصرف وفيه نظر الاول هو المفهوم من كلام الصادر وقد ذكر الفقيه س في المذكرة كلام الفقيه قوله اذا ابهر كل واحد منهما اما

في مجلس الصرف وذلك ظاهر ولنا ان مجلس الرد فعلى القصاد والخلاف بين السادة قوله استقص الصرف يعني بقدره على
الصحيح قوله قال م بالله هذا اذا اخذ الى اخره فقد جعله الرد بعد الاخذ وعين مجلس الرد وقد بين اذا اخذها قاطعا
بالموديات لا اردى ولم يذكر التجويز قوله في مقدار الرد بهذا الذي فهم منه بعض المذاكرين ان عندهم بالله بطل بقدره وعند
في الجميع قوله وجوز ان يكون فيها اردى او علم ذلك هذا فيه اشارة الى ما ذكر الفقيه ان مع القطع بان لا اردى يصح الابدال عند
ط في مجلس الرد وان لم يكن بعينه بالعلم والتجويز فائدة قوله فاما ان كان في المجلس ظاهر مجلس الصرف والفقيه ح يقول
اراد مجلس الرد لانه قد سماه باولا ابا سا واحتج بانه بان معنى انه عمر باو بلم بالله لا انه اراد الثاني الذي هو معنا عن الاول
وجاز ويؤخذ من هذه المسألة ان من اسر امعا مع العلم بعينه فله الرد اذا اسقط قوله في السابعة وكان لذلك المحل
فيه قيل ولو كعبه بقوله ان شطرح من قيمتها مكحله وعن مكحله قياسها فهو قيمته قوله بقدر المزيف بعينه ولا يقال
ان ذلك يعود للصفقة كما يقدم لانه غير متع وحاصلها انه اما ان يبدل في مجلس الصرف ام لا ان ابدل فيه صح سواء كان
مزيفه او مكحله وان لم بطل في المكحل بقدر الكحل فقط وفي المزيف بقدر الزيف والمزيف معا ولا يصح الابدال في غير مجلس
الصرف كردي الغش فصار المكحل يفارق المزيف في الصورة والحكم والعلة اما في الصورة فالكحل طلا على ظاهر الدراهم والزيف
مخلوط في الدراهم واما في الحكم فمن المكحل بطل بقدر الكحل فقط وفي المزيف بقدر الزيف والمزيف معا فلو فرضنا ان الدراهم
كلها مزيفه بطل الصرف في الجميع واما في العلة فما في الكتاب انه يحط المصرف بقصد الزيف لا بفصل الكحل قوله في الثامنة كان البيع
فاسدا والفساد في الجميع عندنا وحكى ابن ابي الفوارس عن ح انه يفسد في الدينار الزائد ويصح في حصته بحصته وقد يقال انما
فسد ولم يبطل الخلاف او الحلاف لانه غير الفاصل لاجل الصنعة والدنانير كالمصوغة او الخلاف بقول من لا ربا الا في النسيئة
ولا حاجة الى هذا لان الفساد والبطلان في البيع لا يرجع الى اجماع ولا الى خلاف لان البيع اذا كان مجهولا فاحد لا يجيز
البيع مع انه فاسد لكن البطلان يرجع الى اختلال الشروط التي تقدم ذكرها من كونه من غير جائز التصرف او بغير مراضاة على
ما تقدم قوله قلنا ان البائع اذا تصرف هذا اللفظ وهو قوله قلنا للامير وليس لاحد لان القائل هو الهادي وط المناول له
قوله فاما المزيف رد مثلها اما اذا تعذر عليه الارجاع وذلك ظاهر واما لو امكنه ان يسعد بها فقد قيل لا يجب ايضا وسياتي
في الغصب ان شاء الله تعالى قوله يعني كانا مثلين في الجودة والصفة كلام الاستاذ لا يستقيم في هذه المسألة لانه لا مساواة مع كون
احدهما مضروبا والاخر غير مضروب قوله في التاسعة جاز ان ياخذ بنصفها دراهم وسواء كان الاول حالا او مؤجلا حالا
لكن اذا كان الاول مؤجلا وحالا لان سيرته في المسألة بعينها فعال لا يؤخذ الدراهم بالدنانير ولا العكس اذا كان احدهما
في الذمة وكما حواز ان غير المتعين قوله اذا وفا كل واحد منهما صاحبه يعني حيث بقي نصفه فان لم يف فما بطل بقدرها
قوله لا يصح الابراء وحاصل ذلك ان الصرف ان كان في جنس واحد لم يصح مطلقا سواء قلنا انه اسقاط او تمليك سواء كان
من الكل او من البعض لانه يودي الى المفاصلة وان كان الصرف في جنسين فان قلنا انه تمليك لم يصح لانه لا يجوز التصرف فيه قبل
القبض وان قلنا انه اسقاط او اتى بلفظ الحط والاسقاط صح من البعض لا من الكل لان صحته تودي الى بطلان الصرف من حيث
انه سقط فيه التقابض بخلاف الدراهم بجميع ثمن السلع قوله في العاشرة يجوز بيع الفضة مع الذهب بالذهب قال في الشرح
وغيره لا يجوز وهذه كمسألة الخرنوبة وقد تقدمت قوله في الحادية عشرة ويتصدق بالربح والوجه انه محظور ولم
يود بدله حاصل المال ووجب التصدق هنا قبل المراضاة وبعدها لانه لم يود بدله بخلاف المستهلك بالطحن والخبز فلم يجب
بعد المراضاة لانه قد اد بدله قوله في الغاصب ان الربح يطيب له والوجه ان الخراج بالضمان لكن الهدوية يقولون ان

المراد ضمان الملك او شبهة الملك وفي المبيع كقوله م بالله انه لا يجوز بيع الصرف قوله ولو السارق يلزمه ان يصرف
فلا اما عرف بعينها الا السارق لا يتعين من جهة انه لا يجتمع قطع وضمان فلو اختل بعض شروط القطع كان كالغاصب
وهذا قول اكثر فقهاء م بالله وذكر الكني في موضع والفقيه حسن بن احمد انهما قولان للم بالله نقل من كل مسألة الى الاخرى
قوله في التاسعة عشرة يجوز صرف بعض الدينار وقد ذكر ذلك في الزكوة وفيه بعض جمعه وبعضها انه بالمهاياة
وذلك لا يبيع الا ان يقسم مكانه بالقطع قوله في الحادية عشرة اذا اراد ان يجعلا من الصرف قصاصا الى اخرها فرق بين الحقيقة
المسألة على الوجوه الثلثة التي في الكتاب فتحل ومذهبنا ان المقاصة تقع في جميع الوجوه وان لم يتلفظا كما في مسألة
شكيا المرتهن ان اراد المرهونة قوله ولانه موصوف بالقبض يعني الثمن والاجرة والمعنى انه لم يقبض فقبض فلو قبض ثم
قوله اذا احال احد المتصارفين فيما وجب لغيره الشفعة الصحيحة وتصح اذا احال احد المتصارفين فيما وجب وهي مطابقة
لقول الطحاوي لا على القول الصحيح وتصح اذا احال بما وجب عليه وهو مستحقه قوله اذا وهلك الرهن في يد المرتهن هذا
يقع المقاصة فيه من غير تقاص وفي الرهن لان العقد موجب للحق وهذا للحنفية وللمذهب على ما ذكر الفقيه ح ويشكل ظاهر كلام
اهل المذهب ان المقاصة لا تقع في الوجوه الثلثة ولو تقاصا لان القبض شرط وفي الكافي اذا اسلم الى رجل في شي ثم ان المسلم
اليه اسلم الى المسلم في مثله لم يقع قصاصا ولو تقاصا ولو استقرض قبل قبض السلم ثم ان المستقرض اسلم الى المقرض في مثله
لم يقع قصاصا ايضا وان تاخر الاستقراض وقع قصاصا قبل الاجل وبعده قوله وان افترقا المتعاقدان بطل الصرف
وقال ابو جعفر اذا استوفا احدهما ثم قام وامر من يوفي عنه صح لا اذا افترقا فان قام ثم امر من يتوفى له لانه حصل الافتراق
قبل قبضه قوله وان كان الموكل حاضرا او نحوه وان الوكيل حاضرا فيصحه الموكل ظاهره ويصحه مع الامر ويصحه مع الاخر
وهما سوا او اما يصحه الوكيل فلكن فيها بعيد بان الاول ان يجعل اول الكلام قوله وان كان الوكيل حاضرا مع الامر وغاب المامور
يعني المامور الاخر والتقدير الثاني ان يجعل قوله وان كان الوكيل حاضرا مع الامر باحد الحاقلة والمعنى انه يبطل ولو كان
الوكيل حاضرا مع الامر يعني الامر الاخر ولكن يحتاج الى تقدير ان بعد هذا مفعول وان كان قام المامور بالدفع لم يبطل قوله
لا يجوز فيه الحوالة اما انه يحيل بما وجب عليه فذلك ظاهر واما انه يحيل بما وجب له فالصحيح انه لا يجوز لانه تصرف فيه
قبل القبض قوله بشرع وارادشر الموسي والمراهم قوله في الرابعة عشرة فان ذكرهما معا فليسا مفترقين حلالا للمالك قوله
كعوارف بخلاف ما لو ماتا فان الموقوف يبطل بالموت ولا يقال ان النوم اعراض لان ذلك انما يعتبر في الايجاب والقبول وقد حصل
وهذا في امر اخر وهو القبض وقد قال صلى الله عليه لا باس اذا لم يفترقا وبينهما شي وهذا قد حصل قوله في الخامسة عشرة
بين المسلم والحربي الى اخرها والوجه عموم قوله تعالى لا تاكلوا الربا وقوله تعالى وحرم الربا ولم يفصل والكافر مخاطب
بالشرائع عندنا وقيل وعند ح والناصر يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمين اسلما هناك ولم يهاجرا الساوس والوسس
المسلم والذمي فان قيل لم لا يجوز على قولنا معاملة الحربي بالربا ولنا ان نتوصل الى اموالهم باللصوص لانها مباحة فالجواب
انه انما يجوز التوصل الى المباح بما لا يكون محظورا فاما بالمحظور فلا يجوز كبيع الخمر فلا يجوز وحاك الحربي الرشوة
على ظاهر المذهب ليحكم له بالحق واللص محصوص وهذا معارض بمسائل اخر منها انهم اجازوا شرا اولاد الكفار مع انه ليس
بسرق لكن يسلم المال اليهم عوضا عن الحلية ومنها ارض بالله والشيخ ابو جعفر واشار اليه في الشرح في موضع اجازوا
للانسان ان يرشي ليحكم له بالحق ومنها ما ذكر الفقيه ح انه يجوز شرى الزاد الجيبي لا معه لان الشرى يوصل الى المباح بالمباح وهو
تسليم المال مع ان في هذه الصورة يوصل بما صورته صورة المحظور ويقرب من هذه الصور من كان له على غيره دين فلم يمكن

اجزه الاحكم حاكم المنع فانه يكون كهذه الصورة فطلب حقيقة هذه المسئلة قال ابو جعفر ولا باس السيد وعبده المأذون
وحرم بالله قولان في الربا بين الله وبين العبد وفي الربا بين السيد وعبده

الموضع الرابع عشر السلم

والسلف بمعنى واحد وحقيقته في الاصطلاح تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر على جهة اللزوم مع شرايط وهو باب من ابواب
البيع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اما قوله فقال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
واما فعله فما روي انه صلى الله عليه وسلم اسلف من يهودي طالبه بالتابعه يوما والاجماع حاصل في جوازه واختلف
هل هو وارد على القياس او مخالف له فالظاهر انه مخالف للقياس لانه بيع معدوم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده ورخص
في السلم وقال الامام يحيى بن حمزه انه وارد على القياس لان بالناس اليه حاجة ولانه اذا جاز بحلول الاجل في الثمن جاز في المثمن
واما النهي عن بيع المعدوم فالمراد اذا باع وارتفعا لا يكون في الذمة ولم يكن ذلك الشي في ملك البايع قوله منها
الحيوان قال في الانتصار المختار جواز السلم فيه وقد قال به طبقات اربع من الصحابة امير المومنين وابو عبيده وابن عباس وابن العاص
الحسن وابن المسيب والنخعي ومن الايمه الناصر والصادق والقاسم والمؤيد بالله ومن الفقها الشافعي وكذا احمد ومحمد في انه لا يجوز
في الحيوان وعند حوار السلم في الحلول ونحو ذلك وهو احد قولي المؤيد قوله الدنانير والدراهم وهذا قول ح لانه يودي الى
احد محذورين اما ان يجعل ثمنا فقد استغنى الاجماع ان المسلم فيه مبيع او يجعل مبيعا فقد بقي الثمن بلا وفي قال بن الوافي
يجوز السلم فيهما قيل ولا خلاف في جواز السلم في السبايك قوله الفواكه الرطبه واليابسه وقال ح لا يجوز فيما
يسارع اليه الفساد وهكذا عن الناصر قال في الكافي يجوز في اللحم بالاجماع قوله مقشورا او غير مقشور قيل
المقشور لانه يحمل قبل القشر قوله حيوانا وعضوا لا بد ان يبين موضعه العضو قوله في اللحم خلاف الح والناصر
لانه يسارع اليه الفساد قوله او عظم مخلوع وعن ابي جعفر يشترط ان يبين وزن العظم وعن ابن ابي جعفر العوارض
لا تجب وتعتبر بالعادة قوله دون العدد يعني في غير البيض والجوز فاما هما فعندنا وش لا بد من الوزن وعند ح وصاحبيه
يجوز السلم فيهما عددا وعن الناصر لا يصح السلم في معدود قوله اذا ذكر فيهما مع الوزن حاشيها هذا اصرح من ح
انه لا بد من الوزن في الحطب والحشيش ونحوه وحاصله ان لا يفتقر الاحتياج الى الوزن وقيل واما الاجر واللبن والسلط والاكسيه
فيفتقر انه لا احتياج الى ذكر الوزن قوله لا نص لاصحابنا في جواز السلم في السمك قال الامير الحسين ان اذا لم يكن جيادا
لو كان جاف فقد نص الهادي عليه انه لا يجوز السلم في الحيوان قوله الجنس والنوع والصفه والقدر وهذا داخل
في قوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم وليس فيه زايد لانه شروط وهي الا يسارع اليه الفساد الى المسلم فيه والا يكون راس
المال جزافا وان يتعين وجود المسلم فيه من وقت العقد الى وقت الحلول وقال الناصر يكون موجودا وقت العقد والحلول
وان ينقطع في الوسط وزاد مع هذه ان يكون راس المال دراهم او دنانير وان يكون المسلم فيه مكيلا او موزونا قوله في الاجل الحاضر
مع جواز الحلول للناصر لانه يشترط ان يكون راس المال دراهم قوله مجهول القدر يعني وهو معلوم العين او يريد مجهول القدر
كم الحال واحترز من ابي عمر والناصر سيشترطون ان لا يكون راس المال جزافا قيل ولو اسلم عشرين درهما في قفيز بر وقفيز
شعير جاز عندنا وعند محمد وقال ح لا يجوز قوله والتاسعه ان يعرف اقل ذلك بطل وهذا قول ح وش وقال ك يجوز
تاخيره بعد العقد يوما او يومين قوله في الثالثه فوجد فيه المسلم ردنا الكلام عليها كالخامسه في الصرف قوله
فادا ابدله في مجلس العقد لم يفسخ هذا او ردى الجنس لكن بشرط ان يكون ثمنا في بعض الاوقات قوله ووقع على ما لا يجوز يعني
بعد الاسحق قوله في الرابعه لم يجز ان يجعل الدين سلما قال في الشرح ذلك وقال فلا يكون من الكالي بالكالي قوله

وكذلك الوديعة فظاهر قول الهادي لا بد من قبضها وهكذا حصل المؤيد بالله للهادي وهو محكي عن ش وقال المؤيد بالله لمذهبه
ان يسلم الوديعة وان كانت في بلده والزوائد للناصر عليهم والحربي ع انه يجوز بشرط حضورها المجلس ولو لم يقبض قوله
وجعل الجميع سلما صح بالعشرة هذا مذهبنا وح ومالك وش وفي قول ان يبطل في الجميع لان لفظه يشتمل على ما يصح وما لا يصح جوابنا
ان المفسد طار لان الدراهم التي في الذمة لا تتعين لانه لو نقدها في المجلس صح ذلك خلاف ما لو اسلم المكيل والموزون
في مكيل فانه يفسد في الجميع لان المفسد مقارن قوله والعاشره ويجوز اخذ الرهن على راس المال والوجه انه يتعلق
المطالبه براس المال وفسخ فلو تلف الرهن في يده قبل القبض فانه يبطل فان قبض راس المال قبل التفرق كان مقبوضا عليه لانه ليس
بمضمون لانه لم يقبض ولو لم يكن مضمونا لانه سواء ليس برهن ولا يقع قصاصا لانه لا بد من قبض راس المال وهذا كما
ذكره في مسئله الصرف اذا هلك الرهن فانه لا يقع قصاصا ويلزم على قول الجمهور في الصرف ان يستحق المسلم سلف الرهن ويكون
مضمونا قيل او يبيع احد الرهن على المسلم فيه او وقت الحلول ولو انه عجز وقت الحلول فقبل بطل الرهن فللمسلم بالرهن
ان يكون اسوة الغرما ويطرابان بعجزه لا يبطل المسلم فيه فان المسلم لو اجاز الصرف حتى يقدر على التسليم كان له ذلك ففي
ابطال الرهن نظر واما الحوالة فكما ذكر خلاف اذا احال غريمه على راس المال قبل قبضه فلا يبيع لانه يتصرف فيه قبل قبضه قوله
في السادسه وان اسلم المكيل في موزون ومكيل الى اجرها صح معنا وقال صاحباه يبطل العقد في حصة المكيل من المكيل لا
في حصة المكيل من الموزون قوله في السابعه مستقبلا للربح ولا بد من ان يكون كل واحد منهما يجوز الربح والقران في قبضه
بالماضي وبالمستقبل لانه اذا اتفق في الماضي فهو يجوز في المستقبل وقيل العبره بالمستقبل هو الظاهر وامام بالله
ولو تعين الربح لانه يجوز بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا قوله في حطه نصا او جعرانه الجنس هو قوله حنطه
وقوله نصا او حمرا هو الصفه وهو الشرط الثالث ولم يذكر الثاني وهو النوع وماله ان يقول عربيا وشاميا او هنديا قوله
في الثامنه من الشروط الخامس خيرها يكون ولا ارديا والوجه انه مجهول اذ لا شي الا ويقال غيره خير منه او ادون فلو قال من
خير ما يكون او من اردا ما يوجد فقيل ع صح هذا الان من البعض وعن ابي مذاكرة البداري قد يبطل قوله ارديا ما يكون بل قيل
خير ما يكون او من اردا ما يوجد فقيل صح هذا الان زياده الصفه جيده ورباده صفه وزياده ما يوجد في تلك البلد يعني
فلا صح فان صود في علا انه الارداء والافهو زياده صفه ام لا قوله باجود ما يوجد ففيه الخلاف لكن عن سلمك او
المسلم فيه مجهول في نفس الامر وقد يقع النزاع هل دونه نوع ادون منه ام لا والوجه فيه ما اسلم فيه ولا يجوز ان ياخذ فيه ما اسلم فيه والوجه فيه انما يكون بالتراضي
وهي لا يحتاج في العاده قوله في السادسه ولا يجوز ان ياخذ فيه ما اسلم فيه قوله في السابعه لم يلزمه
راس ماله قوله اخذ منه ما قدر عليه قيل ذكر الفقهاء ان هذا لازم لاجل العجز ومال عمرها ان قصد مع التراضي فقد لزم
لان يعرى الصفقه فيه مصرة على المشتري قوله وكذا ان شا المسلم ان يقبض هذا مع التراضي وقيل لا بد من التراضي فيقبض
ان ياخذ الا ما اسلم فيه فقيل هذا اذا قدر المسلم اليه على الايفا والا لزم كالسادسه وقيل ان العله ليست ظاهر هذا الحاكم يحكم الزياده في
معزو وعن ابن ابي ليلى لا يبيع ان ياخذ بعض راس المال وبعض المسلم فيه قوله اجره الحاكم قوله لا قوله في الدين ام لا
وقد باد له العقد على ان المراد يحكم عليه الحاكم وهو بالله قولان هل العله فيحصل في الدين اوفوقه او دونه ان يسلم اليه حقه لزمه
العين يعني ليست كالزياده في العين وحاصل الكلام انه اما ان يسلم اليه حقه او دونه لم يجب عليه اخذ
اجزه بشرط الا يحتوي عليه الاحتراز فادر وان اكان مع خلاف سائر الشروط التي تقدمت وان سلم اليه دونه لم يجب عليه
سوا كان ادون في جنس او نوع او قدر او صفه لكن في العدد والصفه يجوز ولا يجب ولا ان او العوارض وكذا في النوع واما في الجنس
فلا يجوز لانه يكون تصرفا فيه قبل قبضه وان اعطي فوق حقه قدرا جاز اخذه ولم يجب وفي نوعها جاز ايضا ولم يجب ذكره في الله

وان ابي الفوارس وان سعر قولان هل يجبر عليه ام لا كما في الكامل وان كان فوقه صفه وجب عليه قبولها وان كان خسا
لم يلزمه اخذه قوله في الكامله وان لم يكن موجود حاله العقد وعن الناصر ح لا يجوز كما تقدم محتجا ان اهل المدينه كانوا
يسلفون الى السنه والسنتين في التمر فلما اتى رسول الله صلى الله عليه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم الخبر فامرهم على معلوم ولو لم
الى اجل معلوم عام ايضا قوله في التاسعه عن ان بعضه صاحب السلم سالي احرها اعلم انه لا خلاف انه لا يجوز الزياده
الاجل ولا خلاف انه يجوز النقصان اذا عجل بعض او اجلوا اذا كان شرطا او مضمرا فاجاز ذلك ع وم بالله وش واحد قولي ف ومنع
ذلك ط وح ومحمد واحد قولي ف قوله على ان بعضه صاحب السلم هو ظاهر الجواز كقول ع وم بالله فقال فقول ط ان ظاهره انه
لا يجوز الا على وجه الفرع فيه نظر ولو قال وهو محمول على انه نوع كان احسن قوله ويعدم هذا الشرط الا بوثوق اما اراد بذلك
الاحتجاج على ط لا ط يلغي المواطاه عليه في سائر العقود فاذا جاز هنا المضمر لزمه المظهر لانه يقول المضمر كالمظهر وله ان يجيب
بان يقول ان المضمر في سائر العقود يصح لانه لا يقتضي الربا وهنا المضمر كالمظهر لاجل الربا قوله في العاشره لانه يجوز ان
يكون هنا شرط انه اراد المكان لو اشترط كل رجل بعينه بطل ايضا قال ع والمعتبر في الكل هنا وفي الزكوه هو الرسل لان المزوم
لا يسقط **الشرط السادس** قوله في الاول لا نص في مقدار الاجل اعلم انهم اختلفوا هل من شرطه الاجل او يجوز
حالا فعن ش انه يجوز ويصح حالا والمذهب ح ان من شرطه التاجيل ثم اختلفوا في مدته ففي الكافي عن م بالله وذكره ابو جعفر ايضا
ان اقل مدة الاجل ثلثه ايام وهو روايه ابن ابي عمران وهكذا في ما ذكره الدواري عن الاستاذ يوم وليله وعن الشيخ ح للهادي انه
يجوز الى ثلاثه يوم وليله في الهدايه للناصر وقال م بالله اقل مدته اربعون يوما لانه اول وقت يتغير فيه الربع وهو الطعم حكي
ذلك في التقرير ويقاس سائر الاشيا على هذه المده قال ع وقد نص اهل المذهب انه اذا اسلم الى شهر او دونه جاز ولكن يستوي
الدون قوله في الثامنه كان اليوم كله وقيل الانعقاد السلم وفي الزوايد عن ش انه وقته طلوع الفجر قيل وما ذكروه قياس لان في
الغايه ولكن يوك القياس الخبر وهو قوله صلى الله عليه لا تقبه يوما فلو قال الى شهر كذا وسنه كذا لم يدخل الشهر والسنه على
القياس قوله في الثالثه الى راس الشهر حاصل الكلام انه اما ان يكون قد دخل الشهر ام لا ان كان قد دخل تعلق الطلاق
والعتاق واليمين والسلم بالساعه التي يعقبها رويه الهلال وان لم يدخل الشهر فالطلاق والعتاق برويه الهلال واليمين بطلوع الفجر
والسلم بطلوع الشمس اما الطلاق والعتاق فهما على الاصل واما اليمين فقال في الشرح لان راس الشهر الغروب في ضبطه يتعذر فجعلت
جميعا كما ان نيه الصوم اولها طلوع الفجر فلما يتعذر جعلت الليله جميعا واما السلم فللخبر ان اليوم يدخل فيه والليله كاليوم
لانه يعتبر باحدهما عن الاخر واما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فهو الذي استحسنه الهادي عليه السلم قوله التي يعقبها رويه
الهلال ويكون له ان يطالب بالاول قوله يكون يوسع اعني مجازا **الشرط السابع** في اشتراط المكان ان يعما قوال
في الكتاب بليده والرابع قول ش انه كان موضع عقد السلم يصلح للايفا كالبلدان لم يحتج الى ذكره في احد القولين وان كان لا يصلح
كالمفازه والطريق احتيج الى ذكره ذكر ذلك في الشرح وقد احتج عليه في احر المسله وهو م بالله لا احتاج الى ذكر المكان وتسليمه
في موضع العقد وقد ذكر في المذهب ان المسلم اذا لم يعرف موضعه سلم في موضع العقد ولم يقول اشترط ذكر المكان وهو يلزم
من هذا ان يذكر المكان والسلم عين شرطا قوله ويجوز الاقاله فيه مع هلاك راس المال يفهم من هذا ان الاقاله لا تصح
في المال لانه جعل الحجه ان هلاك الثمن لا يمنع الاقاله فمفهومه ان هلاك المبيع يمنع الاقاله قوله بطل العقد عندهم قيل
ووجهه انه بيع واجاره فيفسد عندهم قوله في الاولى وان بقي شي منها كان باطلا قيل اراد بالباطل الفاسد وقيل
على ظاهره لان اصله بيع معدوم وهو باطل الا ان يجمع الشروط قال في التقرير عن الاحكام اذا فسد السلم لم يجز التصرف في

راس المال بعد قبضه قوله الا ان يذكر ...
راس المال بعد علمه في الاحكام وفي الكافي عن م بالله انه يملك بالقبض قياس على هذا المسلم فيه قوله في التاسعه لفظ الصرف
قد يوهم هذا الذي اخذوه الفقهاء ح الى بيع الجنس بجنسه انما اذا علمت المساواه بينهما في المجلس صح قوله في التاسعه لفظ الصرف
والسلم شرط عندهم بالله هذا ذكره ابو مضر للمؤيد بالله قال وهو كلام ابي مضر يظهر في نص الادا ان ذلك كلم يعرف للم بالله ولكنه
حكي في الزيادات احد قولي ش ان ذلك شرط ولم يعترضه المؤيد بالله فقد ذكر مسائل الشرح قال هذا الاولى ان الصرف
سعيد بلفظ الهبه لانه قال اذا وهب ذهبه لاخر على ان يهبه ذهبه صح التاسعه مسئله الجريره فان فيها انما لا تنعقد بلفظ
الصرف وسائر ذلك ان يقال هل انا فيها بلفظ الصرف لم ان ينعقد البيع في جميع الاشيا بلفظ الصرف ولا
فائده بذلك او انه بلفظ الصرف والبيع ولم يشرط ذلك احد او انه بلفظ البيع بل هذا ان الصرف ينعقد بلفظ
السلم وقد احتج عن هذا بان قيل يقول انه ان بلفظ الصرف في حل الجريره ينعقد قوله وبحوها وذلك
البيع وكذا قوله في الثالثه الا ان يبطله صاحب الخيار يعني ان لا يبطل السلم والصرف قيل وذكر ابو مضر انه يصح العقد
كالاقاله قوله الا ان لم يعرفا ويكما شي ... وهو قوله صلى الله عليه لا ما شاد الم يعرفا ويكما شي
ويبطل الشرط قوله وكمن الصرف جعل الصرف اصلا لما كان الخبر وارد فيه وهو قوله صلى الله عليه ... خيار الرويه والعيب في
قوله لانه ينافي التعجيل يعني التعجيل اللازم ولو حصل التعجيل مع الخيار فليس بلازم قال في التقرير ويصح خيار الرويه والعيب في
السلم والمسلم فيه ذكره في الزوائد قوله في الرابعه قبل القبض ويعده ويعده يكون تمليكا او هبه يكون اسقاطا وحاصل
المسله ان ذلك اما ان يكون بعد القبض او قبله ان كان بعده صح في الكل والبعض من غير تفصيل وان كان قبله فاما ان يكون الحط من راس
المال او من المسلم فيه ان كان من راس المال صح في البعض لا الكل العدم القبض قيل ويشترط كون الباقي قيمه للمسلم فيه في بعض
الاوقات لان المفسد لا يلحق بالعقد واما ان كان الحط من المسلم فيه صح في البعض بلفظ الابرا والاسقاط لا بلفظ الهبه والتمليك
وكذا الابرا ان قلنا انه يملك واما الكل فقيل يصح ايضا وقيل لا يصح لانه اخلا عقد بيع وذلك يوبن الى ان يكون البيع
هبه قوله في السادسه كالمغصوب يعني ليس كالمغصوب فانه اذا استهلك المغصوب ضمنه باوفر القيم وان تلف بغير استهلاك
قيمته يوم الغصب قيل وقوله عليه قيمه راس مال السلم يوم قبضه يدل انه يملك بالقبض اذ لو لم يملك بالقبض لوجب
اوفر القيم ان استهلكه قال قوله يعد ان يقبض المسلم من المسلم اليه قال في الزوائد ان كان مستهلكا فلا اشكال وان
كان باقيا فهو كالوديعه فيأتي الخلاف فيها وهذا مستقيم ان قلنا لا يملك بالقبض فاما ان قلنا انه يملك فلا بد من قبضه قوله
الا في الصرف يعني الصحيح والاشهر من المذهب قوله فسخ في السلم عندنا فقد تقدم ان هذا اجماع قوله وهو لا يسم
الانقض راس المال قيل هذا كلام ابن ابي الفوارس وبعض الحنفيه وقيل الصحيح انها تتم قبل القبض وبعده كما قالوا انها
تصح الاقاله في السلم فيه وفي بعضه ولم يعرفوا قوله او فرك هذا من الفاظ البيع كالعطا ونحوه فيحتاج الى القبول ويبطل
بالرد وانما يصح اذا كان لم يدر قوله فاما اذا ادرجه ولم يذكر ذلك لم يكن بيعا قيل ولا معاطاه لانهما هنا لم يتواطيا على الثمن
قوله في السابعه ثم شرك فيه غيره وقال ك يجوز التوليه والاشراك لا البيع وقد حصل ان المسله اربع صور وتكون
في شرح وبيع في بيع قوله وصورته هذه الصوره ليست صالحه لما تقدم بل هي صوره مخالفه لها فتكون صوره خامسه
قال شرنا ولعل صواب العباره ان يقول لانه سابقه ان يفسخ الى اخره والصوره هذه ما لها ان يسلم عشرين درهما في عشرين
مدا فاحضر بالعشرين دراهم ان يكون له عشره امداد ويرد هذه الدراهم الى الاول وبقي للاول عشره امداد واول الكلام
صورته ان يدفع المسلم اليه عشره دراهم الى المالك عشره امداد يكون للمسلم الاول وهو يمكن ان يرد كلام الكتاب على
الصور التي ذكر فتكون الصوره في الخامسه مطابقه لما اراد قوله وارد عليه يعني الثمن شيئا وليس هذه الصوره التي ذكر

حد الورق العادي
من كتب الحديث التقطيع
بالنون لا بالباء

أمر الحوادث في الخامسة قوله في الثامنة لا تجوز الشهادة وقال كثيرون ذلك قوله بالبيع وشبهه بالتقطيع قوله
ومنع الناس من الزيادة يعني في الثمن **النوع الخامس عشر** قوله وجمعه أسماعًا بالحصر من الزيادة
عليها لأنه قد يقع الاختلاف في الرؤية والحكاية وغير ذلك قوله في الأولى لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة قد سطر هذا
ويقال وقد ذكر في الزيادات في المزارعة من الكتاب أن أكثر معاملات الناس فاسدة وذلك مشاهد في بعض البلدان وإذا كان
هكذا فليس فيه حمل على غير السلامة قوله فيه من يدعي الصحة أولا وإنما كان كذلك مع أن من عليه البينة
في الأمر البينة أولى بعد الاجتماع لأنا نحمل الشهود هنا على السلامة وهي أنه وقع عقدان عقد صحيح وعقد
فاسد فيحكم بالصحيح بعدم أو ناجز وهذا إذا لم يتجاذب اللسان فإن كانا دينا بأن يضيفا إلى وقت واحد
أو تصادق البائع والمشتري أنه لم يقع إلا عقد واحد فإنهما إبطالان ويكون الكلام كما لو لم تكن بينة وقد
يعلل ظاهر المسئلة بأن مدعي الفساد لما أقام البينة صار معه الظاهر فلما أقام مدعي الصحة البينة فهو كالخارج
والأول أظهر قوله وإن حلفا جميعًا فالقول قول مدعي الصحة بعد أن اليمين بينه ولا حكم لنفس الأمر قوله وإن نكلا
فيعدم بالله حسان قيل هذا الأخير وليس للم بالله وهو ضعيف لأنه لا يحسن الأمر عليه اليمين وهو المدعي للصحة
وأما مدعي الفساد فلا حكم لنكوله قوله والإجارة ونحوها يعني المزارعة والمغارسة والمساقاة **وحاصل**
هذه المسئلة أنهما إن اختلفا في الصحة والفساد على وجه الإجمال أو على وجه التفصيل فإن كان على الأول فالقول قول المدعي
للصحة وهما إما أن يقيما جميعًا البينة أو أحدهما أو لا بينة لواحد منهما فإن بين أحدهما حكم له وإن لم يبينا حلف مدعي الصحة وإن نكل
حكم عليه بالفساد وإن بينا فإن أطلقا أو أرخا وقتين أو أطلق أحدهما وأرخ الآخر حكم بالصحة حملا على عقدين وإن
أضافا إلى وقت واحد تكاذبا وإن كان ذلك على وجه التفصيل قيل ففي ذلك أقوال الأول للهادي عليه السلام وأحد قولي
م بالله أن القول قول المدعي للصحة مطلقًا والثاني للم بالله في قوله الآخر القول قول مدعي الفساد مطلقًا والثالث ع
وص بالله وح وص بد إن اختلفا لاختلال شرط هو ركن وهو الذي يبطل به البيع فالقول قول مدعي الفساد وإن كان لا
لاختلال شرط ليس بركن وهو الذي يفسد به البيع فالقول قول المدعي للصحة قوله في الثامنة فالبينة بينة المشتري يعني
وحمل على عقدين وهذا إذا لم يتكاذبا فأما من عليه البينة في الأشياء الثلثة الأقوال المتقدمة وظاهر إطلاقهم لا فرق
بين أن يقر بالبيع ويدعي فساده متصلا ومنفصلا وبين أن يقول فاسدًا بعدًا وبعت فاسدًا أن على مدعي الفساد البينة ويكون
مقبوله وقيل إذا قال بعت فاسدًا فقد أقر بالبيع والإقرار بالبيع إقرار بشروطه وإذا قال بعت ذلك فاسدًا أو صغيرًا
أو مكرهًا كان هذا رجوعًا فلا يقبل بينة والظاهر خلاف هذا فإن قيل هلا قبل قوله إذا قال بعت فاسدًا من غير بينة كما
قال م بالله إذا قال علي له عشرة زيوف متصلا أنه يقبل لأنه فصل الجواب هذا أن دعوى الفساد إبطال للعقد ودعوى
الزيوف ليس برفع لكن أبدله صفة قوله في الثالثة كان الحكم ما ذكره م بالله في المسئلة الأولى هذا للأمير وقد فهم
الأمير أنه لا فرق بين الاختلاف على طريق الجملة أو على طريق التفصيل قوله فارع إلى آخره كلام ع مبني على ما ذكر أنه
يفصل بين دعوى البطلان ودعوى الفساد وحمل كلام الهادي على موافقة قوله قوله لمن كان اشترط الأجل هذا إذا
أنه إذا اختل شرط من شروط السلم لم يبطل بل يفسد كما ذكره الفقيه ح قوله وجهه أن بطلان الخمر أحد هذا باطلا
إما لكونه شيئًا فيكون مطابقًا للفقهاء المذاكرين بين ما ذكره ص بالله وص جعفر أنه باطل وبين ما ذكره أهل المذهب
أنه فاسد أو يكون باطلا لاختلال الحمد جملة كقول ص بالله ولهذا قرنه بالميتة والدم وقد ذكر هذا في موضع من الشرح وقيل

أن ع يفرق بين ما يرجع إلى رأس المال فيبطل لهذا ذكر المذبوح وأما ما يرجع إلى غيره فيفسد هذا في السلم قوله
والمراد بقوله إلى آخره هذا الكلام في الشرح بتأويل الكلام ع وذلك لأن كلام ع قد فهم منه أن الأول القول
قول المدعي للبطلان كما تقدم والثاني أن بينته تقبل قيل يعني أن بينته أولى من بينة مدعي الصحة إذا أقاما معًا وهذان
الأمران ظاهر المذهب خلافهما فلما خالف كلام ع الأصول تأوله ص بد فقال معنى قوله القول قول مدعي الفساد أن بينته
تقبل وكلام ص بد هذا في معناه خفاء وقد فسر بتفسيرين الأول أن معنى قوله تقبل بينته أي يحكم بها لتطابقهما وهو الفساد
ويكون المسئلة محمولة على أن البينتين تكاذبتا فبطلتا ورجعنا إلى أن القول قول مدعي الفساد وهذا ضعيف لأن التأويل لا يفيد
فائدة بل فيه نقض لقوله إن القول قول المدعي للفساد التفسير الثاني أن المراد بقوله القول قوله أي إذا أقام بينة
لم يكن بها بطل نقلها وفيه بعد أيضًا وقال الفقيه ل ح إنما رجح بينة الفساد لأن المدعي له أن المسلم فيه بيده رأس ماله
وهو نافي لما يقر به المسلم إليه فكان بينة لغير مدعي وإن كان المدعي للفساد المسلم إليه فبينة المسلم مثبتة للمال وبينة المسلم
إليه كبينة القضاء وفي شرح الإبانة كما ذكره ع أن بينة الفساد أولى من بينة الصحة قوله فيكون حكمه خلاف ما قدمنا
لم يرد الأولى لأنها من شرح أبي مضر ولكن أراد مسئلة قدمها في الشرح وهو إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في صحة
السلم وفساده وأقام كل واحد منهما بينة حكم بينة الصحة حملا على عقدين ولو قال البلا تكون حكمه مخالفًا لما كان البق
لأنه الباعث على التأويل وقد تقدم ما حكي عن ص بد أنه يقول إنما قاله ع وأخذ له ذلك من مسئلة الرهن إذا ادعى المرتهن
أنه ارتهن العصير وهو خمر فإن القول قوله وتأويله هذا شيء أنه خالف ظاهر كلام ع فالكلام لا يخلو من النظر وفي المسئلة
سؤال وهو أن يقال قد ذكر الأمير للم بالله والهدوية في أول الثالثة أن القول قول المدعي للصحة وقد ذكر م بالله في الإفادة
هذا أيضًا فعلا إذا باع بقرة ثم ادعى أنه باعها وهو صغير ليفسد البيع فعليه البينة وقالوا جميعًا إذا زوج جاعتها
وادعت أنها صغيرة أو غير إذنه فإن القول قولها مع أنها تدعي الفساد فما الفرق بين المسئلتين وذلك أن البائع مبا
شر فظاهر فعله الصحة خلاف مسئلة النكاح فإنها غير مباشرة فلذلك كان القول قولها قوله وحكي عن ح أنه قوله
وإقامة البينة على ذلك قلت قيل أراد أن المتهم المشتري لأن عليه البينة وقيل بدار أراد بينة البائع وفائدة بينة سقوطها
اليمين عليه لأن القول قوله وقد حكوا عن ع كقول ع في دعوى الفساد قيل ولم يذكر إذا أقاما جميعًا البينة من يكون
العقد قوله وأما إذا أقام أحدهما فلا إشكال أن بينته تقبل بأيهما كان أو صبرنا قوله في الأولى فالبينة على
العقد قوله وإذا أقاما أحدهما فلا إشكال أن بينته تقبل وكذلك الأصل عدم
مدعي الخيار والأجل والوجه أن الأصل عدمهما ومأتيه مطلقًا ومقيدًا فعلى مدعي الفساد البينة قيل ورد هذا إلى السؤال
الانقضاء وقلة المدة وعدم الفسخ قوله في الأولى من الاختلاف في المبيع وهما في يد البائع فإن كلاهما مدعٍ البائع للزيادة
والاختلاف وبين أن يكونا في يده أم لا لأن المشتري يدعي للشراء فقد بطل يده والمشتري أن كلاهما المشتري أولى لأنها
في الثمن والمشتري للزيادة في المبيع فعلى كلاهما البينة على دعواه فإن بينا معًا فقال ط ما في الكتاب أن الصحة كلامه قيل والصحيح لكلامه
تشهد بزيادة في المبيع وقال صاحب الوافي بينة البائع لأنها تشهد بزيادة في الثمن وضعف كلامه بأن الأخص المبيع فالقول له
أظهر إذا كان في يد البائع قوله بأقصى قوله في الثانية كانت البينة على البائع ولو قال المشتري ما نقص وبعده شهادة الدليل
إنما خلاف ط لو قال قيمته بأقصى فقد أقر بالعين ولا يسمع قوله قوله في الثالثة والوجه في ذلك أن لا يقوى
الدعوى والشهادة لا تصح إلا بعد اليمين وإن لم يتم أو يذكر مقداره قوله فيه العقد أولى وحاصل الكلام في المسئلة
في العقود قوله وأما إذا اتفقا فالبيع أولى والوجه في هذا أن العقد لا دلالة البيعم

ان يقول اما ان يكون لهما بينة جميعًا او لاحدهما او لا بينة لهما فان اقام احدهما فقط حكم له وان اقاما جميعًا البينة فاما ان
يطلقا او يؤرخا او يطلق احدهما ويؤرخ الآخر فان اطلقا فان كان المشتري قد قبض حكم بالشراء وان لم حكم بالعقد وهذا
في النكاح وان ارخا فاما يوقتا او يوقتا فان كان ذلك يوم بطل البيان فكان كما لو لم يقيما وان ارخا وقتين
فللمتقدم وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى حكم بالمؤرخة وان لم يكن لاحدهما بينة حكم لمن اقر له المالك فان حلفا
جميعًا بقيت مملوكة لمن هي له وان نكلا او لم يحلفا عتقت وشغل في نصف قيمتها للبائع لا للمشتري لانه كالبائع قبل القبض هكذا
ذكره الفقيه ع قال سيدنا والقاضي ان يقول لحكم باقرار المتقدم وسكوله المتقدم من عفوا وبيع فان قال وعليهما مغارج العقو
قوله في الرابعة كان يقيم من يدعي الثمن او لي يعني لانها تثبت العوض وقيل هذا يستقيم ان لم يثبت دخول بها فان ثبت
الدخول ففي المسألة نظر لان كل واحد منهما يثبت العوض قال سيدنا والقاضي ان يقول المهر لا يثبت لان البائع نافٍ له وحاصل
هذه المسألة ان يقول كل واحد مدعي مزوجة ومدعى عليه من وجه آخر وهما لا يخلو اما ان يكون لاحدهما بينة فقط او لكل
منهما او لا بينة لواحد منهما ان كان لاحدهما بينة فقط فلا يخلو اما ان يشهد بالبيع او بالتزويج ان يشهد بالبيع استحق البائع
الثمن على الآخر والمشهود عليه ناف لملك الجارية وان يشهد بالتزويج حكم به والمهر لكنها ناف له
واما الوجه الثاني وهو ان يكون مع كل بينة فاما ان يطلقا او يؤرخا او يطلق احدهما ويؤرخ الاخرى
ان اطلقا ففي مسألة الكتاب انه يحكم بالثمن واما الجارية فالمشهود عليه ناف لها وان ارخا فاما
ان يوقتا او يقيما ان كان يوقت يكاد يا وكان كما لو لم يقيما بينة وان ارخا بوقتين فان تقدم البيع فالتزويج لغو وان تقدم التزويج
حكم به وبالبيع لكن البيع يبطل النكاح وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى فان ارخت بينة البيع فلا حكم للنكاح وان ارخت
بينة النكاح حكم بالبيع ايضا لاحتمال وقوعه وان لم يكن لواحد منهما بينة خالفا فمن حلف لم يحكم عليه فان حلفا او نكلا تهاترت الكولان
ونصف الجارية في يد مالكها هكذا ذكره الفقيه ع وقيل اذا نكلا حكم بالثمن لمالكها وحكم بالنكاح واما المهر ففيه نظر قوله
في الخامسة فالبينة على البائع المساع والوجه ان الاصل عدم الاقباض فلو ادعيا ان القبض بالاذن لكن اختلفا في قبض
الثمن فعندنا القول قول البائع لان الاصل عدم قبض الثمن وعند ش الظاهر قبضه اذا كان المبيع قد قبض ح وهذا الحكي
عن الامام علي بن محمد قوله في السادسة في جنس ما اسلم فيه ما ذكره في الجنس والمكان ظاهر واما الاجل والمقدار
فقيل الصحيح كلام ابن ابي الفوارس ان القول قول المدعي للاول قوله وان بينا جميعًا فالبينة قيل هذا مبني على ان
السلم يكاد يا فاذا كان كذلك حكم بسلمين قوله لاحد البائع نافٍ لاحد الثمنين والمشتري نافٍ لاحد المبيعين
قوله لانه حق المسلم اليه قال سيدنا لعل هذا يعلل الوجوب الثمن على المسلم لان المسلم اليه ادعى حقًا لنفسه
على المسلم قوله في السابعة حنطة في كر حنطة المسألة مبنية على ان اختلافهما قبل التفرق فلو كان بعده لم تأت المسألة
لا مع القبض قد صح ومع عدمه قد بطل السلم قوله قال محمد هما سلمان وهذا المذهب وهو تفصيل الكلام ح
والمعنى انا نحمل البينتين على السلامة فقد وقع سلمين والبائع نافٍ لاحد الثمنين والمشتري لاحد المبيعين قوله وذكر
ابن سماعة قبل سماع الفقيه بالصم وغيره نفع الثمن قوله في قولهم جميعًا فهم من هذا انه يقدم مخلف فيه
والمعنى هنا سلمين كما تقدم احدهما مردود ولكن ظاهر الكلام ان الصورتين مفترقتين وقد قال الفقيه لعل الاتفاق في
هذه لاختلاف البينتين في الجنس وفي الكافي عن ح اذا قال اسلمت عشرة في كر حنطة وقال المسلم اليه عشرين في كر حنطة
وان اقاما جميعًا البينة حكم بالمسقط وهو عشرة في كر حنطة قال السيح وهو قياس قول اصحابنا قال سيدنا ولعل كلام

الكلام ح

الكافي اذا ابتدأ بينة البيان والله اعلم قوله ثمر هما في المسلس وفي كل سطر ما اراد ضرب مزهل في الاجماع اذ
الخلاف قوله في الاولى فالبينة على البائع بناء على ان المبيع في يد المشتري قوله ويصلح بالله الى اخره
وحاصلها ان المبيع اما ان يكون مقبوضا ام لا ان لم يقبض فعند ذلك قولهم في الرهن ان البائع ان طلب اليمين
من المشتري فعليه البينة وان كان البائع هو المطلوب فالقول قوله لانه حق الحبس وكل هذا وفاق ولا وفق
بين ان حلفا في الجنس او القدر واما اذا كان قد قبض فلا يخلو اما ان يكون باقيا او تالفا ان كان باقيا او خرج عن ملك المشتري
ثم رجع ونحوه فالقول قول المشتري ايضا وان كان تالفا فعند الهادي البينة على البائع مطلقا وعند ع والفقيهان يتحالفان
ويترادان البيع وعندم بالله ان كان الاختلاف في الجنس او النوع او الصفة تحالفا وترادا البيع كقول ع وان كان
في المقدار فقولان الاول مع الهادي والثاني التحالف والترادة قال ابو مضر هذا حيث ادعى عقود البلد اما لو طلب احدهما
نقد البلد وفيها نقود واحد فالقول قوله قوله او احد اللهم بالله وجعل هذا لفظا قوله تحلف انه لم اسع فيل وذكر
الفقيه ح انه لو حلف بالاثبات جاز وبطوبان المطلوب الفسخ وعرض من حلف ما باع بكذا ولقد اشتر بكذا قوله في قطعي
ارض الى اخرها وهو حلفه على قوله بالله واما على قول الهادي فعند ع القول قول من السبي في يده يعني انه لا يجب عليه تسليمه
وعليه البينة فيما ادعاه قوله بالكمية والكيفية الكمية المراد بها القدر والكيفية الجنس والصفة فهما مصدران
قوله لان ظاهر الحال يشهد له وفي ع ظاهره سواء كان المبيع باقيا او تالفا في يد البائع والمشتري واما الخلاف اذا
ادعى كل واحد منهما غير نقد البلد او اذا كان في البلد نقدان وعند ع القول قول البائع سواء ادعى نقد البلد او غيره
قوله فان حلفا او لم يحلفا يعني نكلا قيل او احلف ص شرط البطلان الحلف او لا بد من حاكم وكذلك في التحالف واهل
هل يبطل ظاهرًا او باطنا كفسخ النكاح باللعان او لا يبطل الا في الظاهر ومنهم من قال ينفسخ في الباطن ان كان البائع صادقا
في دعواه لا كان ناقضا في الظاهر قوله وهو الاصح على الوجه الذي بيناه وفائدته تأويل ح مضر انه يقول اللهم بالله
قول واحد في القدر كقول الهادي وقيل الاصح انهما قولان قوله لورود الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع قوله واما الخبر فمحمول يعني على الجنس والصفة قوله في الثانية
لان ظاهر البيع يصرف الى نقد الناحية ظاهره سواء كان في يد البائع او المشتري وفي ح المراد اذا كان في يد المشتري لا
اذا كان في يد البائع فالقول قوله قوله في الثالثة لا يصدق يعني بعد الافتراق واما قبله فالاصل عدم القبض ومع
الافتراق هو يدعي الفساد قوله في الاولى من الاختلاف في العقد والبائع يذكره يعني انه يقول ليس ما ذكر المشتري
موجودا في المبيع قوله وادعى المشتري انه كان جاد بافالبينة عليه والوجه انه يريد فسخ البيع والظاهر بقاؤه
قوله في الثانية فالبينة على البائع فيه سؤال وهو ان يقال هذا نقيض ما ذكر في الاولى ان القول قول البائع والجواب
من وجهين الاول ذكره ابن ابي الفوارس ان المسألة محمولة على انه عاد الى البائع بإقالة او فسخ بخيار فاراد ابطال الاقالة
او الفسخ وقال انه قد حدث به عيب فعليه البينة لان قد صار كالمشتري الثاني ان في شرح ابو ط قد ادعى البائع حدوث
عيب عند المشتري وقصده بعيبه من الرد بالعيب الاول او ابطاله بالارش فعليه البينة وهذا ظاهر قوله
في الثالثة وقال البائع اسود يعني مع الاتفاق على وجوده كقطرة من دهن في ثوب ونحو ذلك فلا يكون هذا
تكرارا لما في الاولى تم ⁘
تعليق الجزء الثاني والاول بحمد الله ومنه اليوم الرابع من شهر محرم
اول سنة اربع عشرة وثماني مائة سنة بخط مالكه العبد الفقير
الى الله عفو الله صالح بن علي بن عمر غفر الله له ولوالديه ولاولادا
والديه ولجميع المسلمين ولمن قال آمين وصلى الله على محمد وآله

حم الله موعظة لبعض الشعرا

وبدملا الا الارض العمر ۞ وما اول معمر الا الزهد دهر وعمر ۞ وفيه كم من مزدجر ۞
بعض الاله يا فتا حتى متا ۞ حتى متى انا مع المسيب ما ۞ وصبه في الراس ۞ الابر ۞
شبابك الغض مضى ۞ واصر العمر انقضا ۞ وفي الحشى جمر الغضا من الهموم والفكر ۞
ما للقلوب الساهية ۞ ما للنفوس اللاهية ۞ اما سمعتم ما هيه ۞ من قول رب مقتدر ۞
تختال في ثوب الفرح ۞ وفي النشاط والمرح ۞ خلفك موت ذو مرح ۞ والموت انكى وامر ۞
سبب هول المطلع ۞ والسكرات والفزع ۞ هناك لا يجدي الجزع ۞ ولا لمن يطلب مفر ۞
ما عاقلا عن شانه ۞ والموت في اقرانه ۞ يجول في ميدانه ۞ ابن المفر ابن المفر ۞ اين ۞
تعكري ما نفسي في ۞ اهوال يوم الموقف ۞ مرددي وخففي ۞ قد قرب يوم السفر ۞
من العصور في الورا ۞ والموت يفني والفنا ۞ ان الحمام قد دنا منهم فكن على حذر ۞

حسبي الله وكفى

هذه الرسالة القاطعة والحجة البالغة
على لسان الامام الناصر امير المومنين محمد بن امير المومنين علي بن محمد عليه السلام الى سلطان
بعر المسما بالاشرف ردا عليه في رسالته التي ارسلها للعامل [illegible] وفيها تهدد كبير وهم
السعة ومنشي هذا الجواب حي الفقيه عماد الدين يحيى بن الحسن بن موسى العرسي رحمه الله تعالى
انت تقوى الى البدر الملا ما وتستدعي من البحر الخضم ما تمليه الجواب خط فيها حروب في ظني
تولع وضاعه مبشرها وتكشف عن جماجمه اللثاما وحرامها منه خطايا يقول لسان قارئها سلاما
فما ثوب الفضول لكنت فيها فخاد الا مثل عملك لا يطاما فمن المستعد بها ضلالا وتعود لا تحاد لا خشاما
وانفع الكلام لقائليه اذا لم تشبه الفعل الكلاما فمن سار التراخي والثريا ومن قد شام بالخف النساما
ومن اجل الرياح الحلي نيرا لرعبه او بهر منتشاما ومن ابصر كلبا او حمارا اخاف بصوته البدر التماما
ومن سابق جهات طير بفسكه او جماقه الاماما ومن ابن اعتزاء الجهل حتى حسبت البازي بهتان الحماما
تعاطوا من خير الارض طرا واعلاهم واشرفهم مقاما واسهمهم في تساميه جنيا المجد وحقه من ان يساما
هو النور المنير بلا محاق اذا ما كنت للاهو اعلاما هو الملك المعظم في البرايا اذا ما كنت للاهو اعلاما
هو الحبل المنيع بني امانا لمن يهوى بذروته اعتصاما هو الجنب المناخ على الاعادي وفي الحرب الماضي الثياما
هو المعطي اذا الانواء بخلت كان يمطر راحته الغماما فكان الورا اشرفوا ونجلا وسادهم ومانع القطاما
له فضل بقربه الاعادي ووده الوبيد ليه اكتساما له سود اقاء على المعالي فغيتها بعليه تساما
لكم يعيشون البركا كما خلقه عطا وانتقاما ما بين الترك مار وجه نحو الفخر خلفا او اماما
وترب الشعا له الد الجار [illegible] مسكر العلا زماما نطاولي وناعك في المعالي فقصر ما يلعب به مراما
الا ناح العلا [illegible] كان زانها ومضربه الى اضحى حساما يا وجه المفاخر حسن [illegible] الهدى حس اشتقاما
انا السيف المهند [illegible] اذا طلع الضلال التي طالما يدر الظلام اذا اتقاها انا نجم العلوم اذا تعالما

جمعهم منا السبيل ويوسم له لبعض الذي ...

عن شموم الهواجر نسيم الباكر ومكونم والله من رائحم ما ... من ...

ذويا الناس وعلامم اليها وانتم من السلامة على ايابس والحونم لطهير الدين ورفع رايه الدين

معي عنكم فسلم منا ولو كره وان الله لجامع المومنين وبذ لمراموالكم للذين يخوضون ويلعبون و

لم يكون عليهم حسرة ثم يغلبون حسبتموا بالشرف الحسم شرجيم وبعيتم علينا والعي ... من بعد

حوم اذ قطعتم دون بلوغ الامل وشو ما ذكرام مالم ينل قد رجعتم بظهر المحارى املس وفوزتم لوار

بغراف الحبس دهيم من سمع الارض وبصرها لا يدرون ما تطوون من حجرها ومدرها فيا لها من احدوثه

بالخزى والعار لو انه البستكم من العار اي لباس ودو ستهتكم شهد يعرفون ما لي الناس فلان اولم يحو بعار الادوان

لعد لقيتم ما عدتكم الحقفان ولان اتاحكم من هذه حوده الوكض فما ابم اسا الله يعجزين في الارض

كلا لا وزر يعصمكم من المحاف ولا يخرج لكم من دايره الوبال صرح السموس نا جزا ناجز ولنس لكم واللم

من اسنا حاجز ولعد غرتكم الاماني والطمع كما خشا الغيام من عمر شمع وحابكم عا جوف الهلاك سير

كالحادي ولسوله يعمو ومعتمد اعلى الاموال والقيله كذلك كان بقرمله غازيا للناو اول العود اخوف

وصنه عسانينا والمسهمين يعدوه احمق ولس دا ما وهو بنفض مذ روبه لعد فهم عنا وهو يوجف زوانف

اليقين بكان كما قال اهل الادب في مثله اقل والحمص الذنب بها المعجب بالاحلام لا يعمر كما كل يجري في الحلا

بسعوه صاحبي عنكم السمين في البيا لكرمه بر حواه عن عدا من طما الحكم علينا هو شكر داود

وتجمل كما تعمل في السود ذمه قالزم واب كاسمه وصاحبه وكيف يوقي طهر ما ان راكبه وسطويا في

انقلاب الزمان وان على ... الحجان فواك او كنا ونوك تبح ومن كيدك في حجر الحذلان رشح وقدمن

نعم عمو صرامه وريعه كماب العدابار بيام حتى حكم بوهيه من سمعكم بالحبس لنا معاويه وحلف في كل

عصر علينا فيه باغيه والحوما في تلك المواصب والفجار فانهم في الحبس سواسيه كاسنان الحمار ما

وما ان نعص السمين طيس الرماد ولا يحسن خبات النجم نول العلا في احطاب الحق وعلينا الدور لوليه ذالما

يبتمي المجد وبنا شرق كوكبه ونحن اهل السبق في كل فضل وكمال ولكل حكومه في الايام السابقات قد

جعلنا الله لبحص العمار فمه واخيارنا للعام ما من هوه الايه وحصانا من المعاصر بالحط الا ... جمع ابنا

الشرف لعطاو معنى فجعلنا بالنص منافق والمنادي لنا عن الوسيلة لعيس لاحد صلاه الابدلو نا ولاورد

الى الحوض الاعوادنا فجعلنا الله بابا للحطه من لم يدخله ذاما الهلك فسطه لى يطلن من مسك بنا ابدا

ولو يحد العروق عيون شعبنا طلمحد اذهب الله عنا الرحس وطهرنا فطهرا وحعل منا سراحا وقمرا ينيرا

فبنا يهتدى من الضلاله وفينا يهلك القالي والغالي وبنا يهدوا الى الطيب من القول و... هدوا الى صراط

العزيز الحميد ومن الناس من جادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان رجيم مريد فوقتنا بحمد الله العوق

الناجيه وعصابتنا العصابة الهاديه علماء ما عدول لكل سلف وائمتنا الخلفا في كل خلف بسط اسناد

مذهبنا بحرية ومسهد ... عهدنا محكم المزيد وانهم كاغنم يسعون كل ناعق ويهودلون بين يدي كل

سابق نا ... دينكم عن افواه الرجال مذ بذبين بين يمين وشمال انكار المنكر فيكم منكر والمعروف

من اظهره كم لا يذكر وحاملكم لاامانه خان وعالمكم في دين الله مداهن واعلا من اتبعكم الرقص والتصفيق

وا مثلكم طريقه في حجر الغوايه غريق وامنوكم فيما يسمع مثلوم الجانب وداذن ... تسمع بدهايه

لم يحلني ... عمر العم ... ... ال ... على ... كان ... ...